سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٣٠٨)

تفصيل المحرمات

من مصنفات التفسير

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"[سورة الأنعام (٦): آية ١١٩]

وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩)

قوله تعالى: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه): المعنى ما المانع لمن أكل ما سميتم عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم. (وقد فصل) أي بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك. ف" ما" استفهام يتضمن التقرير. وتقدير الكلام: وأي شي لكم في ألا تأكلوا." فأن" في موضع خفض بتقدير حرف الجر. ويصح أن تكون في موضع نصب على ألا يقدر حرف جر، ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله" ما لكم" تقديره أي ما يمنعكم. ثم استثنى فقال (إلا ما اضطررتم إليه) يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم في «١» البقرة. وهو استثناء منقطع. وقرأ نافع ويعقوب" وقد فصل لكم ما حرم" بفتح الفعلين. وقرأ أبو عمرو و ابن عامر وابن كثير بالضم فيهما، والكوفيون" فصل" بالفتح" حرم" بالضم. وقرأ عطية العوفي" فصل" بالتخفيف. ومعناه أبان وظهر، كما قرئ" الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت «٢» " أي استبانت. واختار أبو عبيدة قراءة أهل المدينة. وقيل:" فصل" أي بين، وهو ما ذكره في سورة" المائدة" من قوله:" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير «٣» " الآية. قلت: هذا فيه نظر، فإن" الأنعام" مكية والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد، إلا أن يكون فصل بمعنى يفصل. والله أعلم. قوله تعالى: (وإن كثيرا ليضلون «٤») وقرا الكوفيون" يضلون" من أضل (بأهوائهم بغير) علم يعني المشركين حيث قالوا: ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم" بغير علم" أي بغير علم يعلمونه في أمر الذبح، إذ الحكمة فيه إخراج ما حرمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف أنفه، ولذلك شرع الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء والله أعلم.

---

(١). راجع ج ٢ ص ٢٢٤.
(٢). راجع ج ٩ ص ٢.
(٣). راجع ج ٦ ص ٤٧.
(٤). قراءة نافع.." (١)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٧٣/٧

"وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون (١١٦) إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين (١١٧) فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩)." (١)

"(وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) الاستفهام للإنكار أي ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه بعد أن أذن لكم بذلك، وفيه تأكيد في إباحة ما ذبح على اسم الله دون غيره (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) أي والحال أنه قد بين لكم بيانا مفصلا يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله: (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما) الآية وقال السيوطي يعني آية (حرمت عليكم الميتة) أي آية المائدة.

وحينئذ في المقام إشكال أورده الرازي وحاصله أن سورة الأنعام مكية." (٢)

"" صفحة رقم ٥٧ "

أن يمتري فيه أحد . وقيل : الخطاب لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطابا لأمته .

) وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم (

(

الأنعام : (١١٥) وتمت كلمة ربك . . . . .

وتمت كلمت ربك (أي تم كل ما أخبر به ، وأمر ونهى ، ووعد وأوعد) صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته (لا أحد يبدل شيئا من ذلك مما هو أصدق وأعدل . وصدقا وعدلا . نصب على الحال . وقرىء : (كلمة ربك) ، أي ما تكلم به . وقيل : هي القرآن .

) وإن تطع أكثر من فى الا رض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون (٧)

الأنعام : (١١٦) وإن تطع أكثر . . . . .

) وإن تطع أكثر من فى الارض (أي من الناس أضلوك ، لأن الأكثر في غالب الأمر يتبعون هواهم ، ثم قال :) إن يتبعون إلا الظن (وهو ظنهم أن آباءهم كانوا على الحق فهم يقلدونهم) وإن هم إلا يخرصون (يقدرون أنهم على شيء . أو يكذبون في أن الله حرم كذا وأحل كذا .

) إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٢٢٧/٤

(٢)

مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين)

الأنعام : (١١٧) إن ربك هو . . . . . .

وقرىء : (من يضل) بضم الياء أي يضله الله) فكلوا (مسبب عن إنكار اتباع المضلين ، الذي يحلون الحرام ويحرمون الحلال . وذلك أنهم كانوا يقولون للمسلمين : إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله ، فما قتل الله أحق أن تأكلوا مما قتلتم أنتم ، فقيل للمسلمين : إن كنتم متحققين بالإيمان فكلوا) مما ذكر اسم الله عليه (خاصة دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتهم أو مات حتف أنفه ، وما ذكر اسم الله عليه هو المذكى ببسم الله) وما لكم ألا تأكلوا (وأي غرض لكم في أن لا تأكلوا) وقد فصل لكم (وقد بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم وهو قوله :) حرمت عليكم الميتة ((المائدة : ٣) وقرىء : (**فصل لكم ما حرم عليكم**) على تسمية الفاعل ، وهو الله عز وجل) إلا ما اضطررتم إليه (مما حرم عليكم فإنه حلال لكم في حال الضرورة) وإن كثيرا ليضلون (قرىء بفتح الياء وضمها ، أي يضلون فيحرمون ويحللون) بأهوائهم (وشهواتهم من غير تعلق بشريعة .

) وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (٧)

الأنعام : (١٢٠) وذروا ظاهر الإثم . . . . . .

) ظاهر الإثم وباطنه (ما أعلنتم منه وما أسررتم . وقيل : ما عملتم وما نويتم .." [1]

"إن نسينا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأدلة أخرى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

[١١٩] ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾.

﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾.

عطف على قوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨] والخطاب للمسلمين.

و﴿ما﴾ للاستفهام، وهو مستعمل في معنى النفي: أي لا يثبت لكم عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه، أي كلوا مما ذكر اسم الله عليه. واللام للاختصاص، وهي ظرف مستقر خبر عن "ما"، أي ما استقر لكم. و ﴿ألا تأكلوا﴾ مجرور ب"في" محذوفة، مع "أن"، وهي متعلقة بما في الخبر من معنى الاستقرار. وتقدم بيان مثل هذا التركيب عند قوله تعالى: ﴿قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله﴾ في سورة البقرة [٢٤٦].

---

(١) تفسير الكشاف ، ٢/٥٧

و(م يفصح أحد من المفسرين عن وجه عطف هذا على ما قبله، ولا عن الداعي إلى هذا الخطاب، سوى ما نقله الخفاجي في حاشية التفسير عمن لقبه علم الهدى ولعله عنى به الشريف المرتضى: أن سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتحرجون من أكل الطيبات، تقشفا وتزهدا آ هـ، ولعله يريد تزهدا عن أكل اللحم، فيكون قوله تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ استطرادا بمناسبة قوله قبله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨]، وهذا يقتضي أن الاستفهام مستعمل في اللوم، ولا أحسب ما قاله هذا الملقب بعلم الهدى صحيحا ولا سند له أصلا. قال الطبري: ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة كف عن أكل ما أحل الله من الذبائح.

والوجه عندي أن سبب نزول هذه الآية ما تقدم آنفا من أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، لما حرم الله أكل الميتة: "أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله" يعنون ا لميتة، فوقع في أنفس بعض المسلمين شيء، فأنزل الله ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله." (١)

"عليه﴾ أي فأنبأهم الله بإبطال قياس المشركين المموه بأن الميتة أولى بالأكل مما قتله الذابح بيده، فأبدى الله للناس الفرق بين الميتة والمذكى، بأن المذكى ذكر اسم الله عليه، والميتة لا يذكر اسم الله عليها، وهو فارق مؤثر. وأعرض عن محاجة المشركين لأن الخطاب مسوق إلى المسلمين لإبطال محاجة المشركين فآل إلى الرد على المشركين بطريق التعريض. وهو من قبيل قوله في الرد على المشركين، في قولهم: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إذ قال: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] كما تقدم هنالك، فينقلب معنى الاستفهام في قوله: ﴿وما لكم ألا تأكلوا﴾ إلى معنى لا يسول لكم المشركون أكل الميتة، لأنكم تأكلون ما ذكر اسم الله عليه، هذا ما قالوه وهو تأويل بعيد عن موقع الآية.

وقوله: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ جملة في موضع الحال مبينة لما قبلها، أي لا يصدكم شيء من كل ما أحل الله لكم، (أن الله قد **فصل لكم ما حرم عليكم** فلا تعدوه إلى غيره. فظاهر هذا أن الله قد بين لهم، من قبل، ما حرمه عليهم من المأكولات، فلعل ذلك كان بوحي غير القرآن، ولا يصح أن يكون المراد ما في آخر هذه السورة من قوله: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، لأن هذه السورة نزلت جملة واحدة على الصحيح، كما تقدم في ديباجة تفسيرها، فذلك يناكد أن يكون المتأخر في التلاوة متقدما نزوله، ولا أن يكون المراد ما في سورة المائدة [٣] من قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ لأن سورة المائدة مدنية بالاتفاق، وسورة الأنعام هذه مكية بالاتفاق.

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٦/٧

وقوله: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ استثناء من عائد الموصول، وهو الضمير المنصوب بـ ﴿حرم﴾ ، المحذوف لكثرة الاستعمال، و ﴿ما﴾ موصولة، أي إلا الذي اضطررتم إليه، فإن المحرمات أنواع استثني منها ما يضطر إليه من أفرادها فيصير حلالا، فهو استثناء متصل من غير احتياج إلى جعل ﴿ما﴾ في قوله: ﴿ما اضطررتم﴾ مصدرية.

وقرأ نافع، وحمزة، والكسائي، وعاصم، وأبو جعفر، وخلف: ﴿وقد فصل﴾ ببناء الفعل للفاعل. وقرأه ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر بالبناء للمجهول. وقرأ نافع، وحفص عن عاصم، وأبو جعفر: ﴿ما حرم﴾ بالبناء للفاعل، وقرأه الباقون: بالبناء للمجهول. والمعنى في القراءات فيهما واحد.

والاضطرار تقدم بيانه في سورة المائدة.

﴿وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾." (١)

"فالذوق والوجد هو يرجع إلى حب الإنسان ووجده بحلاوته وذوقه وطعمه، وكل صاحب محبة فله في محبوبه ذوق ووجد، فإن لم يكن ذلك بسلطان من الله . وهو ما أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم .كان صاحبه متبعا لهواه بغير هدى، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ [القصص : ٥٠] ، وقال تعالى : ﴿ ما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

وكذلك من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيبية، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة، فإنما يتبع ظنا لا يغني من الحق شيئا .

فليس في المحدثين الملهمين أفضل من عمر، كما قال صلى الله عليه وسلم : (إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر منهم) ، وقد وافق عمر ربه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بما جاء به الرسول، ولا يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسول، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله، بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له فيرجع إلى السنة، وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه، فيرجع إلى بيان الصديق وإرشاده وتعليمه، كما جرى يوم الحديبية، ويوم مات الرسول، ويوم ناظره في مانعي الزكاة وغير ذلك، وكانت المرأة ترد عليه ما يقوله وتذكر الحجة

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٧/٧

من القرآن، فيرجع إليها؛ كما جري في مهور النساء، ومثل هذا كثير .

". (١)

"﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون * إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين * فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين * وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين * وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾

قوله: " وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله "

٧٨٣٨- حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثني عقبة، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد، قال:"ما كان من ظن في القرآن فهو يقين".

قوله: " إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله "

٧٨٣٩- حدثنا أبو زرعة، ثنا منجاب بن الحارث، أنبأ بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قوله: " عن سبيل الله " ، قال:"عن دين الله".

قوله: " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه "

٧٨٤٠- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد، في قوله:" " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " ، وكلوه فإنه حلال".

قوله: " إن كنتم بآياته " ." (٢)

"٧٨٤١- وبه، عن ابن جبير، قوله:" " إن كنتم بآياته " ، يعني: القرآن".

قوله: " مؤمنين "

٧٨٤٢- وبه، عن سعيد بن جبير، قوله:" " مؤمنين " ، قال: مصدقين".

قوله: " وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه "

٧٨٤٣- وبه، عن سعيد، في قول الله:" " وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه " ، يعني: الذبائح".

قوله: " وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** "

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٦٣/٢

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٣٦٦/٥

٧٨٤٤- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، قوله:" وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** " ، يقول: بين لكم".

قوله: " إلا ما اضطررتم إليه "

٧٨٤٥- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد، قوله: " إلا ما اضطررتم إليه " ، يعني:"ما حرم عليكم من الميتة، فهو الاضطرار كله".

قوله: " وإن كثيرا "

٧٨٤٦- وبه، عن سعيد بن جبير، قوله: " وإن كثيرا " ، يعني:"من مشركي العرب".

قوله: " ليضلون بأهوائهم بغير علم "

٧٨٤٧- وبه، عن سعيد بن جبير، قوله: " ليضلون بأهوائهم بغير علم " ، يعني:"في أمر الذبائح وغيره، " وإن ربك هو أعلم بالمعتدين " ".

قوله: " وذروا ظاهر الإثم " ." (١)

"مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ إلى قوله ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ فإنه حلال ﴿إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ يعني بالقرآن مصدقين ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ يعني الذبائح ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ يعني ما حرم عليكم من الميتة ﴿وإن كثيرا﴾ من مشركي العرب ﴿ليضلون بأهوائهم بغير علم﴾ يعني في أمر الذبائح وغيره ﴿إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾.

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله ﴿وقد فصل لكم﴾ يقول : بين لكم ﴿ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ أي من الميتة والدم ولحم الخنزير.

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ (وقد فصل لكم) مثقلة بنصب الفاء (ما حرم عليكم) برفع الحاء وكسر الراء (وإن كثيرا ليضلون) برفع الياء ." (٢)

" صفحة رقم ٧٠٠

لا يتم معه مراد القائل ، ولا ينفذ فيه كلام الآمر لمنع من هو أقوى منه ، أخبر أنه لا راد لأمره ولا معقب لحكمه ، تصريحا بما أفهم مطلع الآية من التمام ، وأظهر موضع الإضمار تعميما وتبركا وتلذيذا فقال : (

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٣٦٧/٥

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١٨٣/٦

لا مبدل لكلماته) أي من حيث إنها كلماته مطلقا من غير تخصيص بنوع ما ، بل كل ما أخبرت به فهو كائن لا محالة ، رضي من رضي وسخط من سخط .

ولما كان المغير لشيء إنما يتم له ما يرد من التغيير بكون المغير عليه لا يعلم الأسباب المنجحة لما أراد ليحكمها ، والموانع العائقة ليبطلها ، قال عاطفا على ما تقديره : فهو العزيز الحكيم : (وهو) أي لا غيره) السميع) أي البالغ السمع لجميع ما يمكن سمعه من الأقوال والأفعال) العليم) أي البالغ العلم لجميع ذلك ، فهو إذن الكامل القدرة النافذ الأمر في جميع الأسباب والموانع ، فلا يدع أحدا يغير شيئا منها وإن دلس أو شبه .

ولما أجاب عن شبهات الكفار ، وبين صحة نبوته عليه السلام ، شرع في الحث على الإعراض عن جهل الجهال ، والإقبال على ذي الجلال ، فكان التقدير : فإن أطعته فيما أمرك به اهتديت إلى صراط الله الذي يتم لك بسلوكه جميع ما وعدك به ، عطف عليه قوله : (وإن تطع (ولما كانت أكثر الأنفس متقيدة بالأكثر ، أشار إلى أن ذلك لا يفعله إلا جاهل مخلد إلى التقليد فقال : (أكثر من في الأرض) أي توجد طاعتك لهم في شيء من الأوقات بعد أن علمت أن أكثرهم إنما يتبع الهوى ، وأن أكثرهم فاسقون لا يعلمون لا يشكرون) يضلوك عن سبيل الله) أي المستجمع لصفات الكمال ؛ ثم علل ذلك بقوله : (إن) أي لأنهم ما) يتبعون (في امورهم) إلا الظن) أي كما يظن هؤلاء جهلا أن آباءهم كانوا على الحق .

ولما كان أكثر من يجزم بالأمور مبا دعاه إليه ظنه كذبا ، وكان الخارص يقال على الكاذب والمخمن الحازر ، قال : (وإن هم) أي بصميم ضمائرهم) إلا يخرصون) أي يجزمون بالأمور بحسب ما يقدرون ، فيكشف الأمر عن أنها كذب ، فيعرف الفرق بينك وبينهم في تمام الكلام ونفوذه نفوذ السهام ، أو تخلفه عن التمام ونكوصه بالسيف الكهام ، فلا يبقى شبهة في أمر المحق والمبطل .

الأنعام : (١١٧ - ١١٩) إن ربك هو. .. . . .

) إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (( )." (١)

" صفحة رقم ٧٣٣

دما مسفوحا ( ) ٧

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٢/ ٧٠٠

[الأنعام : ١٢٥] هذا لمضرته بالبدن) أو لحم خنزير (وهذا لتخبيثه للنفس وترجيسه لها كما قال تعالى) فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به (وهذا لرينه على القلب ، وهذه الآية مدنية وأثبتها تعالى في سورة مكية إشعارا بأن التحريم كان مستحقا في أول الدين ولكن أخر إلى حين اجتماع جمة الإسلام بالمدينة تأليفا لقلوب المشركين وتيسيرا على ضعفاء الدين الذين آمنوا واكتفاء للمؤمنين بتنزههم عن ذلك وعما يشبهه استبصارا منهم حتى أن الصديق رضي الله عنه كان قد حرم الخمر على نفسه في زمن الجاهلية لما رأى فيها من نزف العقل ، فكيف بأحوالهم بعد الإسلام وألحق بها في سورة) الذين آمنوا (ما كان قتله سطوة من غير ذكر الله عليه من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما أدرك بالتذكية المنهرة للدم الموصل في التحريم لفساد مسفوحه بما هو خارج عن حد الطعام في الابتداء والأعضاء في الانتهاء المستدركة ببركة التسمية أثر ما أصابها من مفاجأة السطوة ، وألحق بها أيضا في هذه السورة تحريم الخمر لرجسها كالخنزير كما ألحقت المقتولة بالميتة ، وكما حرم الله ما فيه جماع الرجس من الخنزير وجماع الإثم من الخمر حرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما كان فيه حظ من ذلك ، فألحق بالخنزير السباع حماية من سورة غضبها لشدة المضرة في ظهور الغضب من العبيد لأنه لا يصلح إلا لسيدهم ، وحرم الحمر الأهلية حماية من بلادتها وحرانها الذي هو علم غريزة الخرق في الخلق ، وألحق (صلى الله عليه وسلم) بتحريم الخمر التي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع ، وكما حرم الله ما يغر العبد في ظاهره وباطنه حرم عليه فيما بينه وبينه ما يقطعه عنه من أكل الربا ، والربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك ، وجامع منزله في قوله تعالى) الذين يأكلون الربا (إلى قوله :

٧٧ ( ) وأحل الله البيع وحرم الربا ( ) ٧

[البقرة : ٢٧٥] إلى انتهاء ذكره إلى ما ينتظم من ذلك في قوله :

٧٧ ( ) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ( ) ٧

[آل عمران : ١١٣] - الآية ما يلحق بذلك في قوله :

٧٧ ( ) وما آتيتم من ربا ( ) ٧

[الروم : ٣٩] - الآية ، هكذا قال : إن هذه الآية مدنية ، وهو - مع كوني لم أره لغيره - مشكل بقوله

٧٧ ( ) وقد فصل لكم ما حرم عليكم ( ) ٧

[الأنعام : ١١٩] - الآية .

ولما كان تحريم الربا بين الرب والعبد ، كان فيه الوعيد بالإيذان بحرب من الله ورسوله ، ولذلك حمت

الأئمة ذرائعه أشد الحماية ، وكان أشدهم في ذلك عالم المدينة حتى أنه حمي من صورته من الثقة بسلامة الباطن منه ، وعمل بضد ذلك في محرمات ما بين العبد ونفسه ، وكما حرم الله الربا فيما بينه وبين عبده من هذا الوجه الأعلى كذلك حرم أكل المال بالباطل فيما بين العبد وبين غيره نم الطرف الأدنى ، وجامع منزله في." (١)

"كنتم بآياته مؤمنين " أي إن كنتم بأحكامه وأوامره آخذين فإن الإيمان بها يتضمن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها وقوله تعالى " وما لكم ألا تأكلوا " الآية " ما " استفهام يتضمن التقرير وتقدير هذا الكلام أي شيء لكم في أن لا تأكلوا ف أن في موضع خفض بتقدير حرف الجر ويصح أن تكون في موضع نصب على أن لا يقدر حرف جر ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله " ما لكم " تقديره ما يجعلكم " وقد **فصل لكم ما حرم** " أي قد بين لكم الحرام من الحلال وأزيل عنكم اللبس والشك

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** على بناء الفعل للمفعول في

٣٣٩

الفعلين وقرأ نافع وحفص عن عاصم وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** على بناء الفعل للفاعل في الفعلين وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وقد فصل على بناء الفعل إلى المفعول وقرأ عطية العوفي وقد فصل على بناء الفعل للفاعل وفتح الصاد وتخفيفها ما حرم على بناء الفعل للمفعول والمعنى قد فصل الحرام من الحلال وانتزعه بالنبيين و " ما " في قوله " إلا ما اضطررتم " يريد بها من جميع ما حرم كالميتة وغيرها وهي في موضع نصب بالاستثناء والاستثناء منقطع وقوله تعالى " وإن كثيرا " يريد الكفرة المحادين المجادلين في المطاعم بما ذكرناه من قولهم تأكلون ما تذبحون ولا تأكلون ما ذبح الله وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ليضلون بفتح الياء على معنى إسناد الضلال إليهم في هذه السورة وفي يونس " ربنا ليضلوا " وفي سورة إبراهيم " أندادا ليضلوا " وفي الحج " ثاني عطفه ليضل " وفي لقمان " ليضل عن سبيل الله بغير علم " وفي الزمر " أنداد ليضل "

وقرأ نافع وابن عامر كذلك في هذه وفي يونس وفي الأربعة التي بعد هذه يضمان الياء على معنى إسناد إضلال غيرهم إليهم وهذه أبلغ في ذمهم لأن كل مضل ضال وليس كل ضال مضلا وقرأ عاصم وحمزة والكسائي في المواضع الستة ليضلون بضم الياء على معنى إسناد إضلال غيرهم إليهم ثم بين عز وجل في ضلالهم أنه على أقبح الوجوه وأنه بالهوى لا بالنظر والتأمل و " بغير علم " معناه في غير نظر فإن لمن يضل

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٢/٧٣٣

بنظر ما بعض عذر لا ينفع في أنه اجتهد ثم توعدهم تعالى بقوله " إن ربك هو أعلم بالمعتدين "

قوله عز وجل

سورة الأنعام ١٢٠

هذا نهي عام من طرفيه لأن " الإثم " يعم الأحكام والنسب اللاحقة للعصاة عن جميع المعاصي والظاهر والباطن يستوفيان جميع المعاصي وقد ذهب المتأولون إلى أن الآية من ذلك في مخصص فقال السدي ظاهره الزنا الشهير الذي كانت العرب تفعله وباطنه اتخاذ الأخذان وقال سعيد بن جبير الظاهر ما نص الله على تحريمه من النساء

". (١)

"﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ .

وأنه، أي شيء يمنعهم من أكل ما ذكر اسم الله عليه، وقد فصل الله لعباده ما حرم عليهم، وبينه، ووضحه؟ فلم يبق فيه إشكال ولا شبهة، توجب أن يمتنع من أكل بعض الحلال، خوفا من الوقوع في الحرام، ودلت الآية الكريمة، على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة،وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باق على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام. ومع ذلك، فالحرام الذي قد فصله الله وأوضحه، قد أباحه عند الضرورة والمخمصة، كما قال تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة۝ والدم ولحم الخنزير ﴾ إلى أن قال: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ .

ثم حذر عن كثير من الناس، فقال: ﴿ وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم ﴾ أي: بمجرد ما تهوى أنفسهم ﴿ بغير علم ﴾ ولا حجة. فليحذر العبد من أمثال هؤلاء،وعلامتهم -كما وصفهم الله لعباده- أن دعوتهم غير مبنية على برهان، ولا لهم حجة شرعية، وإنما يوجد لهم شبه بحسب أهوائهم الفاسدة، وآرائهم القاصرة، فهؤلاء معتدون على شرع الله وعلى عباد الله، والله لا يحب المعتدين، بخلاف الهادين المهتدين، فإنهم يدعون إلى الحق والهدى، ويؤيدون دعوتهم بالحجج العقلية والنقلية، ولا يتبعون في دعوتهم إلا رضا ربهم والقرب منه.." (٢)

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٢/٣٩٩

(٢) تفسير السعدي، ص/٢٧١

"في لفظ غير الله الصنم والمسيح والفخر واللعب ، وسمي ذلك إهلالا ، لأنهم يرفعون أصواتهم باسم المذبوح له عند الذبيحة ، ثم توسع فيه وكثر حتى صار اسما لكل ذبيحة جهر عليها أو لم يجهر ، كالإهلال بالتلبية صار علما لكل محرم رفع صوته أو لم يرفعه. ومن حمل ذلك على ما ذبح على النصب ، وهي الأوثان ، أجاز ذبيحة النصراني ، إذا سمى عليها باسم المسيح. وإلى هذا ذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والليث. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي : لا تؤكل ذبائحهم إذا سموا عليها اسم المسيح ، وهو ظاهر قوله : ﴿لغير الله﴾ كما ذكرناه ، لأن الإهلال لغير الله ، هو إظهار غير اسم الله ، ولم يفرق بين اسم المسيح واسم غيره. وروي عن علي أنه قال : إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا. وأهل : مبني للمفعول الذي لم يسم فاعله. والمفعول الذي لم يسم فاعله هو الجار والمجرور في قوله : به ، والضمير في به عائد على ما ، إذ هي موصولة بمعنى الذي. ومعنى أهل بكذا ، أي صالح. فالمعنى : وما صيح به ، أي فيه ، أي في ذبحه لغير الله ، ثم صار ذلك كناية عن كل ما ذبح لغير الله ، صيح في ذبحه أو لم يصح ، كما ذكرناه قبل. وفي ذبيحتة المجوسي خلاف. وكذلك فيما حرم على اليهودي والنصراني بالكتاب. أما ما حرموه باجتهادهم ، فذلك لنا حلال. ونقل ابن عطية عن مالك : الكراهة فيما سمي عليه الكتابي اسم المسيح ، أو ذبحه لكنيسة ، ولا يبلغ به التحريم.

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٧٧

﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ ، وقال : ﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم﴾ . وقال : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ ، فلم يقيد في هذه الآية الاضطرار ، وقيده فيما قبل. فإن المضطر يكون غير متجانف لإثم. وفي الأولى بقوله : ﴿غير باغ ولا عاد﴾ . قال مجاهد وابن جبير وغيرهما : غير باغ على المسلمين وعاد عليهم. فيدخل في الباغي والعادي : قطاع السبيل ، والخارج على السلطان ، والمسافر في قطع الرحم ، والغارة على المسلمين وما شاكله ، ولغير هؤلاء هي الرخصة. وإلى هذا ذهب الشافعي ، وهو أنه إذا لم يخرج باغيا على إمام المسلمين ، ولم يكن سفره في معصية ، فله أن يأكل من هذه المحرمات إذا اضطر إليها. وإن كان سفره في معصية ، أو كان باغيا على الإمام ، لم يجز له أن يأكل. وقال عكرمة وقتادة والربيع وابن زيد وغيرهم : غير قاصد فساد وتعد ، بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة. وقال ابن عباس والحسن : غير باغ في الميتة في الأكل ، ولا عاد بأكلها ، وهو يجد غيرها ، وهو يرجع لمعنى القول قبله. وبه قال أبو حنيفة ومالك : وأباح هؤلاء للبغاة الخارجين

على المسلمين الأكل من هذه المحرمات عند الاضطرار ، كما أباحوا لأهل العدل. وقال السدي : غير باغ ، أي متزيد علىٰ إمساك رمقه وإبقاء قوته ، فيجيء أكله شهوة ، ولا عاد ، أي متزود. وقيل : غير باغ ، أي مستحل لها ، ولا عاد ، أي متزود منها. وقال شهر بن حوشب : غير باغ ، أي مجاوز القدر الذي يحل له ، ولا عاد ، أي لا يقصده فيما لا يحل له.

والظاهر من هذه الأقوال ، على ما يفهم من ظاهر الآية ، أنه لا إثم في تناول شيء من هذه المحرمات للمضطر الذي ليس بباغ ولا عاد. وإن قوله : ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ ، لا بد فيه من التقييد المذكور هنا ، وفي قوله : ﴿غير متجانف لإثم﴾ ، لأن آية الأنعام فيها حوالة على هاتين الآيتين ، لأنه قال : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ . وتفصيل المحرم هو في هاتين الآيتين ، والاضطرار فيهما مقيد ، فتعين أن يكون مقيدا في الآية التي أحيلت على غيرها. والظاهر في البغي والعدوان ، أن ذلك من قبل المعاصي ، لأنهما متى أطلقتا ، تبادر الذهن إلى ذلك. وفي جواز مقدار ما يأكل من الميتة ، وفي التزود منها ، وفي شرب الخمر عند الضرورة قياسا على هذه المحرمات. وفي أكل ابن آدم خلاف مذكور في كتب الفقه ، قالوا : وإن وجد ميتة وخنزيرا ، أكل الميتة ، قالوا : لأنها أبيحت له في حال الاضطرار ، والخنزير

٤٨٩

لا يحل بحال ، وليس كما قالوا ، لأن قوله : ﴿فمن اضطر﴾ جاء بعد ذكر تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير. فالمعنى : فمن اضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات ، فرتبتها في الإباحة للأكل منها متساوية ، فليس شيء منها أولى من الآخر بالإباحة ، والمضطر مخير فيما يأكل منها. فقولهم : إن الخنزير لا يحل بحال ليس بصحيح.

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٧٧

". (١)

"﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم باياياتها مؤمنين﴾ ذكر أن السبب في نزولها أنهم قالوا للرسول : من قتل الشاة التي ماتت ؟ قال الله : قالوا فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك وما قتله الصقر والكلب حلال وما قتله الله حرام. وقال عكرمة : لما أنزل تحريم الميتة كتب مجوس فارس إلى مشركي قريش فكانوا أولياءهم في الجاهلية وبينهم مكاتبة أن محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتعون أمر الله ثم يزعمون أن ما

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ١/٤٢٧

ذبحوا فهو حلال وما ذبح الله فهو حرام فوقع

٢١٠

في أنفس ناس من المسلمين ، فأنزل الله : ﴿ولا تأكلوا مما﴾ ولما تضمنت الآية التي قبلها الإنكار على اتباع المضلين الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال وكانوا يسمون في كثير مما يذكرونه اسم آلهتهم أمر المؤمنين بأكل ما سمي على ذكاته اسم الله لا غيره من آلهتهم أمر إباحة وما ذكر اسم الله عليه فهو المذكى لإمامات حتف أنفه. وقال الزمخشري : ﴿فكلوا ﴾ م تسبب عن إنكار اتباع المضلين وعلق أكل ما سمي الله على ذكاته بالإيمان كما تقول : أطعني إن كنت ابني أي أنتم مؤمنون فلا تخالفوا أمر الله وهو حث على أكل ما أحل وترك ما حرم.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٠٤

﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ أي وأي غرض لكم في الامتناع من أكل ما ذكر اسم الله عليه ؟ وهو استفهام يتضمن الأنكار على من امتنع من ذلك أي لا شيء يمنع من ذلك ﴿وقد فصل لكم﴾ في هذه السورة لأنها على ما نقل مكية ، ونزلت في مرة واحدة فلا يناسب أن تكون ﴿وقد فصل﴾ راجعا إلى تفصيل البقرة والمائدة لتأخيرهما في النزول عن هذه السورة. وقال الزمخشري : ﴿قد فصلنا الايات لقوم يعلمون﴾ مما لم يحرم عليكم وهو قوله : ﴿حرم عليكم الميتة﴾ انتهى. وذكرنا أن تفصيل التحريم بما في البقرة والمائدة لا يناسب ودعوى زيادة لا هنا لا حاجة إليها والمع نى على كونها نافية صحيح واضح ، و﴿لكم ألا تأكلوا ﴾ أصله في أن لا تأكلوا فحذف في المتعلقة بما تعلق به لكم الواقع خبرا لما الاستفهامية ونفى ﴿لكم ألا تأكلوا ﴾ على الخلاف أهو منصوب أو مجرور ومن ذهب إلى ﴿لكم ألا تأكلوا ﴾ في موضع الحال أي تاركين الأكل فقوله : ضعيف لأن أن ومعمولها لا يقع حالا وهذا منصوص عليه من سيبويه ، ولا نعلم مخالفا له ممن يعتبر وله علة مذكورة في النحو والجملة من قوله : ﴿وقد فصل﴾ في موضع الحال. وقرأ العربيان وابن كثير ﴿فصل﴾ و﴿حرم﴾ مبنيا للمفعول ونافع وحفص ﴿فصل﴾ و﴿حرم﴾ على بنائهما للفاعل والأخزان وأبو بكر ﴿فصل﴾ مبنيا للفاعل و﴿حرم﴾ مبنيا للمفعول وعطية كذلك إلا أنه خفف الصاد ومعنى ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ من ﴿ما حرم عليكم﴾ في حالة الاختيار فإنه حلال لكم في حالة الاضطرار. قال ابن عطية : وما يريد بها جميع ما حرم كالميتة وغيرها قال هو والحوفي ، وهي في موضع نصب بالاستثناء أو الاستثناء منقطع. وقال أبو البقاء : ﴿مآ﴾ في موضع نصب على الاستثناء من الجنس من طريق المعنى كأنه وبخهم بترك الأكل

مما سمي عليه وذلك يتضمن إباحة الأكل مطلقا.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٠٤

﴿وإن كثيرا ليضلون بأهوآئهم بغير علم﴾ أي وإن كثيرا من الكفار المجادلين في المطاعم وغيرها ليضلون بالتحريم والتحليل وبأهوائهم وشهواتهم بغير علم ، أي بغير شرع من الله بل بمجرد أهوائهم كعمرو بن لحي ومن دونه من المشركين كأبي الأحوص بن مالك الجشمي وبديل بن ورقاء الخزاعي وحليس بن يزيد القرشي الذين اتخذوا البحائر والسوائب. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ليضلون﴾ بفتح الياء هنا وفي يونس ﴿ربنآ﴾ وفي إبراهيم ﴿لله أندادا ليضلوا ﴾ وفي الحج ﴿ثانى عطفها ليضل﴾ وفي لقمان ﴿ليضل عن سبيل الله﴾ وفي لقمان ﴿ليضل عن سبيل الله﴾ وفي الزمر ﴿أندادا ﴾ وضمها الكوفيون في الستة وافقهم الصاحبان إلا في يونس وهنا ففتح.

﴿علما إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ أي بالمجاوزين

٢١١

الحد في الاعتداء فيحللون ويحرمون من غير إذن الله وهذا إخبار يتضمن الوعيد الشديد لمن اعتدى أي فيجازيهم على اعتدائهم.

". (١)

"١٤١

في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قال بعضهم إذا كان بحال يخاف على نفسه التلف وهو قول الشافعي وروي عن ابن المبارك أنه قال إذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر إلى شيء سوى الخبز وقال بعضهم إذا كان بحال يضعفه عن أداء الفرائض

وقد اختلفوا أيضا في أكله قال بعضهم أكله حرام ألا أنه كما قال تعالى " فلا إثم عليه " ألا ترى أنه قال في سياق الآية " إن الله غفور رحيم " وقال بعضهم هو حلال ولا يسعه تركه لأنه قال في آية أخرى " وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه " الأنعام ١١٩ فلما استثنى منه ثبت أنه حلال وروي عن مسروق أنه قال من اضطر إلى ميتة فلم يأكل حتى مات دخل من النار

سورة البقرة الآيات ١٧٤ - ١٧٦

قوله تعالى " إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب " نزلت في رؤساء اليهود كانوا يرجون أن يكون النبي

---

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ١٦٩/٤

صلى الله عليه وسلم منهم فلما كان من غيرهم خشوا بأن تذهب منافعهم من السفلة فعمدوا إلى صفة النبي صلى الله عليه وسلم فغيروها وقال بعضهم غيروا تأويلها فنزلت هذه الآية " إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب " يعني في التوراة بكتمان نعت محمد صلى الله عليه وسلم " ويشترون به ثمنا قليلا " يعني يختارون به عرضا يسيرا من منافع الدنيا " أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار " يعني يأكلون الحرام وإنما سمي الحرام نارا لأنه يستوجب به النار كما قال في آية أخرى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا " النساء ١٠

" ولا يكلمهم الله يوم القيامة " أي لا يكلمهم بكلام الخير لأنه يكلمهم بكلام العذاب حيث قال " احسنوا فيها ولا تكلمون " المؤمنون ١٠٨ " ولا يزكيهم " يعني ولا يطهرهم من الأعمال الخبيثة السيئة وقال الزجاج " ولا يزكيهم " أي لا يثني عليهم خيرا ومن لا يثني عليه الخير فهو يعذبه " ولهم عذاب أليم " أي وجيع يعني الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب وكذلك كل من كان عنده علم فاحتاج الناس إلى ذلك فكتمه فهو من أهل هذه الآية وهذا كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كتم علما أعطاه الله تعالى ألجم بلجام من نار." (١)

"٤٩٦

ثم قال تعالى " فلا تكونن من الممترين " يعني الشاكين في أنه الحق وأنه من الله خاطبه بذلك وأراد به غيره من المؤمنين لكي لا يشكوا فيه

قوله تعالى " وتمت كلمة ربك " يقول وجب قول ربك بأنه ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم وأن عاقبة الأمر له " صدقا وعدلا " يعني " صدقا " فيما وعد له من النصرة " وعدلا " فيما حكم به " لا مبدل لكلماته " يقول لا مغير لوعده كقوله " لننصر رسلنا " غافر ٥١ ويقال " لا مبدل لكلماته " يعني لا ينقض بعضه بعضا ولا يشبه كلام البشر وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى " وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا " قال هو قول لا إله إلا الله " وهو السميع العليم " " السميع " بما سألوا " العليم " بهم

ثم قال تعالى " وإن تطع أكثر من في الأرض " يعني أهل أرض مكة فيما يدعونه إلى ملة آبائه ويقال " وإن تطع أكثر من في الأرض " يعني الكفار لأن أكثر من في الأرض كانوا كفارا " يضلوك عن سبيل الله " يعني يصرفونك عن دين الله الإسلام " إن يتبعون إلا الظن " يعني القوم يتبعون أكابرهم بالظن ويتبعونهم

---

(١) بحر العلوم ۔، ١٤١/١

فيما لا يعلمون أنهم على الحق فإن قيل كيف يعذبون وهم ظانون على غير يقين قيل لهم لأنهم اقتصروا على الظن والجهل لأنهم اتبعوا أهواءهم ولم يتفكروا في طلب الحق ويقال " إن يتبعون إلا الظن " يعني في أكل الميتة واستحلالها " وإن هم إلا يخرصون " يعني ما هم إلا كاذبون باستحلالهم الميتة وأكلهم لأنهم كانوا يقولون ما قتل لله فهو أولى بالحل وبأكله مما نذبحه بأيدينا

ثم قال " إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله " يعني عن دينه وعن شرائع الإسلام " وهو أعلم بالمهتدين " لدينه قرأ أهل الكوفة عاصم وحمزة والكسائي " وتمت كلمة ربك " بلفظ الوحدان وقرأ الباقون " كلمات " بلفظ الجماعة

سورة الأنعام ١١٨ - ١١٩

قوله تعالى " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " من الذبائح " إن كنتم بآياته مؤمنين " يعني مصدقين فقد بين الله تعالى أنه لا يجوز أكل الميتة وإنما يحل أكل ما ذبح وذكر اسم الله عليه

ثم قال " وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه " يعني مما ذبح وذكر اسم الله عليه " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " يعني بين لكم تحريمه في سورة المائدة وغيره من " ما حرم." (١)

"وكذلك العدوان بالسفر فرد آخر من أفرادها فإذن نفي العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات ، فتخصيصه بالأكل غير جائز.

وثالثها : قوله تبارك وتعالى : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة : ٣] فبين في هذه أن المضطر إنما يترخص ، إذا لم يكن متجانفا لإثم ، وهذا يؤيد ما قلناه من أن الآية الكريمة تقتضي ألا يكون موصوفا بالبغي والعدوان في أمر من الأمور.

احتج أبو حنيفة - رضي الله عنه - ، بوجوه : أحدها : قوله تعالى : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام : ١١٩].

وهذا مضطر ؛ فوجب أن يترخص.

وثانيها : قوله تبارك وتعالى : ﴿ولا تقتلوا ا انفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء : ٢٩] ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة : ١٩٥] ، والامتناع من الأكل سبب في قتل النفس ، وإلقاء بها إلى التهلكة ؛ فوجب أن يحرم.

وثالثها : أنه - عليه الصلاة والسلام - رخص للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ولم يفرق

---

(١) بحر العلوم ، ١/٤٩٦

بين العاصي وغيره.

رابعها : أن العاصي بسفره ، إذا كان نائما ، فأشرف على غرق ، أو حرق ، يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته لإنجائه ، فلأن يجب عليه في هذه الصورة : أن يسعى في إنقاذ مهجته أولى.

وخامسها : أن العاصي بسفره له أن يدفع عن نفسه أسباب الهلاك ؛ من الحيوانات الصائلة عليه ، والحية ، والعقرب ، بل يجب عليه ، فكذا ههنا.

سادسها : أن العاصي بسفره ، إذا اضطر ، فلو أباح له رجل شيئا من ماله ، فله أخذه ، بل يجب دفع الضرر عن النفس.

[سابعها : أن التوبة أعظم في الوجوب وما ذاك إلا لدفع ضرر النار عن النفس] ، وهي أعظم من كل ما يدفع المؤمن من المضار عن نفسه ؛ فلذلك دفع ضرر الهلاك عن نفسه لهذا الأكل ، وإن كان عاصيا.

وثامنها : أن الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون رضاه ، بل على سبيل القهر ، وهذا التناول يحرم لولا الاضطرار ، فكذا ههنا.

وأجيب عن التمسك بالعمومات ؛ بأن دليلنا النافي للترخص أخص دلائلهم

١٨٢

المرخصة والخاص متقدم على العام ، وعن الوجوه القياسية بأنه يمكنه الوصول إلى استباحة هذه الرخص بالتوبة ، فإذا لم يتب ، فهو الجاني على نفسه ، ثم تعارض هذه الوجوه : بأن الرخصة إعانة على السفر ، فإذا كان السفر معصية ، كانت الرخصة إعانة على المعصية ، والمعصية ممنوع منها ، والإعانة سعي في تحصيلها ؛ فالجمع بينهما متناقض.

فصل في اختلافهم في اختيار المضطرين المحرمات اختلفوا في المضطر ، إذا وجد كل ما يضطر من المحرمات.

فالأكثرون على أنه مخير بين الكل ، ومنهم من قال : يتناول الميتة ، دون لحم الخنزير ويعد لحم الخنزير أعظم في التحريم.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ١٧٠

قال ابن عباس : نزلت في رؤوس اليهود : كعب بن الأشرف وكعب بن أسد ، ومالك بن الصيف ، وحيي بن أخطب ، وأبي ياسر بن أخطب ؛ كانوا يأخذون من أتباعهم الهدايا ، وكانوا يرجون أن يكون النبي

المبعوث منهم ، فلما بعث محمد عليه الصلاة والسلام من غيرهم خافوا انقطاع تلك المنافع ؛ فكتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم بأن غيروا صفته ، ثم أخرجوها إليهم ، فإذا ظهرت السفلة على النعت المغير ، وجدوه مخالفا لصفته صلى الله عليه وسلم ، لا يتبعونه ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية.

قال القرطبي : ومعنى " أنزل " : أظهر ؛ كما قال تعالى : ﴿ومن قال سأنزل مثل مآ أنزل الله﴾ [الأنعام : ٩٣] أي : سأظهر وقيل : هو على بابه من النزول ، أي : ما أنزل به ملائكته على رسله.

قوله : " من الكتاب " : في محل نصب ، على الحال ، وفي صاحبها وجهان : أحدهما : أنه العائد على الموصول ، تقديره : " أنزله الله " حال كونه " من الكتاب " فالعامل فيه " أنزل ".

والثاني : أنه الموصول نفسه ، فالعامل في الحال " يكتمون ".

قوله : " ويشترون به " : الضمير في " به " يحتمل أن يعود على " ما " الموصولة ، وأن يعود على الكتم المفهوم من قوله : " يكتمون " ، وأن يعود على الكتاب ، والأول أظهر ،

١٨٣

". (١)

"المشهوران ، ولم يذكر الزمخشري غير هذا الوجه.

الثاني : أنها في محل نصب على الحال ، والتقدير : وأي شيء لكم تاركين للأكل ، ويؤيد ذلك وقوع الحال الصريحة في مثل التركيب كثيرا ، نحو : ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ [المدثر : ٤٩] إلا أن هذا مردود بوجهين : أحدهما : أن " أن " تخلص الفعل للاستقبال ، فكيف يقع ما بعدها حالا ؟ والثاني : أنها مع ما بعدها مؤولة بالمصدر ، وهو أشبه بالمضمرات كما تقدم تحريره ، والحال إنما تكون نكرة.

قال أبو البقاء : إلا أن يقدر حذف مضاف ، فيجوز ، أي : " وما لكم ذوي ألا تأكلوا " وفي تكل ، فمفعول " تأكلوا " محذوف بقيت صفته ، تقديره : " شيئا مما ذكر اسم الله " ويجوز ألا يراد مفعول ، بل المراد : ومال لكم ألا يقع منكم الأكل ، وتكون " من " لابتداء الغاية ، أي : أن لا تبتدئوا بالأكل من المذكور عليه اسم الله ، وزعم ، أن " لا " مزيدة ، وهذا فاسد ؛ إذا لا داعي لزيادتها.

قوله : " وقد **فصل لكم ما حرم** " قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر : ببنائهما للمفعول : ونافع ، وحفص عن عاصم : ببنائهما للفاعل ، وحمزة ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم : ببناء الأول للفاعل ، وبناء الثاني للمفعول ، ولم يأتي عكس هذه ، وقرأ عطية العوفي كقراءة الأخوين ، إلا أنه خفف الصاد من

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٥٠٨

" فصل " والقائم مقام الفاعل : هو الموصول ، وعائده من قوله : " حرم عليكم ".
والفاعل في قراءة من بنى للفاعل ضمير الله – تعالى – ، والجملة في محل نصب على الحال.
فصل في المراد من الآية قوله : " فصل لكم ما حرم عليكم " قال أكثر المفسرين : هو المراد من قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ في أول المائدة [الآية : ٣] ، وفيه إشكال ، وهو أن سورة الأنعام مكية ، وسورة المائدة من آخر ما أنزل الله – تعالى – بالمدينة ، فقوله : " فصل " يجب أن يكون ذلك المفصل متقدما على هذا المجمل ، والمدني متأخر عن المكي ، فيمتنع كونه متقدما ، ولقائل أن يقول : المفصل : هو قوله – تبارك وتعالى – بعد هذه الاية الكريمة : ﴿قل لا أجد في مآ أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، الآية ، وهي هو المراد ، خصوصا أن بعد هذه الآية بقليل ، إلا أن هذا القدر من التاخير لا يمنع أن يكون هو المراد ، خصوصا أن السورة نزلت دفعة واحدة بإجماع المفسرين على ما تقدم ، فيكون في حكم المقارن.
٤٠١
". (١)

"قوله : " إلا ما اضطررتم إليه " في الاستثناء وجهان : أحدهما : أنه منقطع ، قاله ابن عطية والحوفي.
والثاني : أنه [استثناء] متصل.
قال أبو البقاء : " ما " في موضع نصب على الاستثناء من الجنس من طريق المعنى ؛ لأنه وبخهم بترك الأكل مما سمي عليه ، وذلك يتضمن الإباحة مطلقا.
قال شهاب الدين : الأول أوضح والاتصال قلق المعنى ، ثم قال : " وقوله : " وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** " أي : في حال الاختيار ، وذلك حلال حال الاضطرار ".
قوله : " وإن كثيرا ليضلون " قرأ الكوفيون بضم الياء ، وكذا التي في يونس : ﴿ربنا ليضلوا﴾ [الآية : ٨٨] والباقون : بالفتح ، وسيأتي لذلك نظائر في إبراهيم وغيرها ، والقراءتان واضحتان ؛ فإنه يقال : ضل في نفسه ، وأضل غيره ، فالمفعول محذوف على قراءة الكوفيين : وهي أبلغ في الذم ، فإنها تتضمن قبح فعلهم ، حيث ضلوا في أنفسهم ، وأضلوا غيرهم ؛ كقوله – تعالى – : ﴿وأضلوا كثيرا وضلوا عن سوآء السبيل﴾ [المائدة : ٧٧].
قيل المراد به : عمرو بن لحي فمن دونه من المشركين الذين اتخذوا البحائر والسوائب وقراءة الفتح لا

(١) تفسير اللباب لابن عادل ، ص/٢١٩٥

تحوج إلى حذف ، فرجحها بعضهم بهذا وأيضا : فإنهم أجمعوا على الفتح في " ص " عند قوله : ﴿إن الذين يضلون عن سبيل الله﴾ [٢٦].

وقوله : " بأهوائهم " متعلق بـ " يضلون " والباء سببية ، أي : اتباعهم أهواءهم ، وشهواتهم.

وقوله : " بغير علم " متعلق بمحذوف ، لأنه حال ، أي : يضلون مصاحبين للجهل أي : ملتبسين بغير علم.

فصل في المراد بالآية قيل : المراد : عمرو بن لحي كما تقدم ؛ لأنه أول من غير دين إسماعيل.

وقال الزجاج : المراد منه الذين يحللون الميتة ، ويناظرونكم في إحلالها ، ويحتجون عليهخا بقولهم لما أحل أنتم ، فبأن يحل ما يذبحه الله أولى ، وكذلك كل ما يضلون فيه من عبادة الأوثان ، والطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وإنما يتبعون فيه الهوى

٤٠٢

والشهوة [بغير علمن وهذه الآية تدل على أن التقليد حرام ؛ لأنه قول بمحض الوى والشهءةوة] ثم قال : " إن ربك هو أعلم بالمهِدين " أي : هو العالم بما في ضمائرهم من التعدي ، وطلب نصرة الباطل ، والسعي في إخفاء الحق ، وإذا كان عالما بأحوالهم وقادرا على مجازاتهم فهو تعالى يجازيهم عليها والمقصود منه التهديدي والتخويف.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٤٠٠

لما بين أنه فصل المحِرمات ، أتبعه بما يجب تركه بالكلية ، والمراد به : ما يوجب الإثم ، و هي الذنونب كلها.

قال قتادة : المراد " بباطنه وظاهره " علانيته وسره.

وقال مجاهد : ظاهرة مما يعمله الإنسان بالجوارح من الذنوب ، وباطنه : ما ينويه ويقصده بقلبه ؛ كالمصر على الذنب.

وقال الكلبي : ظاهره : الزنا ، وباطنه المخالة ، وأكثر المفسرين على أن ظاهره : الإعلان بالزنا ، وهم أصحاب الرايات ، وباطنه : الاستسراء ، وكانت العرب يحبون الزنا ، وكان الشريف يستسر به ، وغير الشريف لا يبالي به ، فيظهره.

وقال سعيد بن جبير : ظاهر الإثم : نكاح المحارم ، وباطنه الزنا.

وقال ابن زيد : ظاهره : التعري من الثياب في الطواف والباطن : الزنا ، وروى حيان عن الكلبي – رحمه

الله - ظاهر الإثم : طواف الرجال بالبيت نهارا عراة ، وباطنه ، طواف النساء بالليل عراة.

وقيل هذا النهي عام في جميع المحرمات ، وهو الأصح ؛ لأن تخصيص اللفظ العام بصورة معينة من غير دليل ، غير جائز ، ثم قال : " إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون " والاقتراف : الاكتساب كما تقدم ، وظاهر النص يدل على أنه لا بد وأن

٤٠٣

يعاقب المذنب على الذنب ، إلا أن المسلمين أجمعوا على أنه إذا تاب ، ولم يعاقب ، وأهل السنة زادوا شرطا ، وهو أنه – تبارك وتعالى – قد يعفو عن المذنب ؛ لقوله – تبارك وتعالى – : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء﴾ [النساء : ٤٨] الآية.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٤٠٣

". (١)

"ﷺالقول في تأويل قوله تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ [الأنعام: ١١٩] اختلف أهل العلم بكلام العرب في تأويل قوله: ﴿وما لكم ألا تأكلوا﴾ [الأنعام: ١١٩] ، فقال بعض نحويي البصريين: معنى ذلك: وأي شيء لكم في أن لا تأكلوا؟ قال: وذلك نظير قوله: ﴿وما لنا ألا نقاتل﴾ [البقرة: ٢٤٦] ، يقول: أي شيء لنا في ترك القتال؟ قال: ولو كانت لا زائدة لا يقع الفعل، ولو كانت في معنى: وما لنا وكذا، لكانت: وما لنا وأن لا نقاتل. وقال غيره: إنما دخلت لا للمنع، لأن تأويل (ما لك) ، و (ما منعك) واحد، ما منعك لا تفعل ذلك، وما لك لا تفعل، واحد، فلذلك دخلت (لا) . قال: وهذا الموضع تكون فيه (لا) وتكون فيه (أن) ، مثل قوله: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء: ١٧٦] ، و (أن لا تضلوا) : يمنعكم من الضلال بالبيان. وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي قول من قال: معنى قوله: ﴿وما لكم﴾ [البقرة: ١٠٧] في هذا الموضع: وأي شيء يمنعكم أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم إلى المؤمنين بتحليل ما ذكر اسم الله عليه وإباحة أكل ما." (٢)

"كما حدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة: ﴿ﷺوقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [الأنعام: ١١٩] يقول: «قد بين لكم ما حرم عليكم» حدثني يونس، قال: أخبرنا

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢١٩٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٩/٥١٢

ابن وهب، عن ابن زيد، مثله -[٥١٤]- واختلفت القراء في قول الله جل ثناؤه: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [الأنعام: ١١٩] ، فقرأه بعضهم بفتح أول الحرفين من (فصل) و (حرم) : أي فصل ما حرمه من مطاعمكم، فبينه لكم. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين: وقد فصل بفتح فاء فصل وتشديد صاده، (ما حرم) بضم حائه وتشديد رائه، بمعنى: وقد فصل الله لكم المحرم عليكم من مطاعمكم. وقرأ ذلك بعض المكيين وبعض البصريين: (وقد فصل لكم) بضم فائه وتشديد صاده، (ما حرم عليكم) بضم حائه وتشديد رائه، على وجه ما لم يسم فاعله في الحرفين كليهما. وروي عن عطية العوفي أنه كان يقرأ ذلك: (وقد فصل) بتخفيف الصاد وفتح الفاء، بمعنى: وقد أتاكم حكم الله فيما حرم عليكم. والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن كل هذه القراءات الثلاث التي ذكرناها، سوى القراءة التي ذكرنا عن عطية، قراءات معروفة مستفيضة القراءة بها في قراء الأمصار، وهن متفقات المعاني غير مختلفات، فبأي ذلك قرأ القارئ فمصيب فيه الصواب." (١)

"من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين وتمت كلمة ربك قرأ أهل الكوفة كلمة: على الواحد والباقون: كلمات على الجمع، واختلفوا في الكلمات.

فقال قتادة: هي القرآن لا مبدل له لا يزيد المفترون ولا ينقصون.

وقال بعضهم: هي أقضيته وعدالته لا مبدل لكلماته لا مغير لها وهو السميع العليم وإن تطع أكثر من في الأرض يعني الكفار يضلوك عن سبيل الله عن دين الله ثم قال إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون يكذبون إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله.

قال بعضهم: موضع من نصب لأنه ينزع الخافض وهو حرف الصفة أي بمن.

وقيل: موضعه رفع لأنه بمعنى أي والرافع ليضل.

وقيل: محله نصب لوقوع العلم عليه وأعلم بمعنى يعلم كقول حاتم الطائي:

فحالفت طيء من دوننا حلفا ... والله أعلم ما كنا لهم خذلا «١»

وقالت الخنساء:

القوم أعلم أن جفنته ... تغدو غداة الريح أو تسري «٢»

وهو أعلم بالمهتدين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه.

قال ابن عباس: قال المشركون للمؤمنين: أنكم تعبدون الله فما قبل الله لكم الحق أن تأكلوا مما قتلتم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٥١٣/٩

بسكاكينكم فنزل الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقت الذبح يعني المذكاة بسم الله إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا وما يمنعكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**.

قرأ الحسن وأبو رجاء [الأعرج] وقتادة والجبائي وطلحة ومجاهد وحميد وأهل المدينة:

بالفتح فهما على معنى فصل الله ما حرمه عليكم لقوله اسم الله جرى ذكره تعالى.

وقرأ محمد بن عامر وأبو عمرو: بضمهما على غير تسمية الفاعل لقوله ذكر.

وقرأ أصحاب عبد الله وأهل الكوفة: فصل بالفتح يحرم بالضم.

وقرأ عطية العوفي فصل مفتوحا خفيفا بمعنى قطع الحكم فيما حرم عليكم وهو ما ذكر في سورة المائدة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم «٣» الآية إلا ما اضطررتم إليه من هذه الأشياء فإنه حلال لكم عند الاضطرار ثم قال وإن كثيرا ليضلون قرأ الحسن وأهل الكوفة:

بضم الياء كقوله: يضلوك.

---

(١) جامع البيان: ٨/ ١٥

. (٢) جامع البيان: ٨/ ١٥ [.....]

. (٣) سورة المائدة: ٣

.." (١)

"وقوله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ قرئ (١) بالضم في الحرفين وبالفتح فيهما، وفي الأول بالفتح والثاني بالضم، فمن قرأهما بالضم فحجته قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣ وقوله] (٢) ﴿حرمت﴾ تفصيل ما أجمل في هذه الآية، فكما أن الاتفاق هاهنا على ﴿حرمت﴾، كذلك يكون الذي أجمل فيه وكما وجب (حرم) بضم الحاء لقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] كذلك ضم (فصل) لأن هذا المفصل هو ذلك المحرم الذي قد أجمل في هذه الآية، [وأيضا] (٣) فإنه قد قال تعالى: ﴿وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا﴾ [الأنعام: ١١٤] [و (مفصلا)] (٤) يدل على (فصل) ومن فتحهما فحجته في (فصل) قوله: ﴿قد فصلنا الآيات﴾ [الأنعام: ٩٧] وحجته في (حرم) قوله: ﴿أتل ما حرم﴾ [الأنعام: ١٥١]، ويؤكد الفتح قوله تعالى: ﴿مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم**

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ١٨٤/٤

(٥)﴾ [الأنعام:١١٩] فينبغي أن يكون الفعل مبنيا للفاعل لتقدم ذكر اسم الله سبحانه، ومن قرأ: (فصل) بالفتح فحجته قوله: ﴿قد فصلنا﴾ [الأنعام: ٩٧]، وحجته في ضم (حرم)، قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم

---

(١) قرأ ابن عامر، وابن كثير، وأبو عمرو (فصل) بضم الفاء وكسر الصاد، وقرأ الباقون بفتح الفاء والصاد، وقرأ نافع وعاصم في رواية: (حرم) بفتح الحاء والراء، وقرأ الباقون بضم الحاء وكسر الراء. انظر: "السبعة" ص ٢٦٧، و"المبسوط" ص ١٧٤، و"الغاية" ص ٢٤٩، و"التذكرة" ٢/ ٤٠٩، و"التيسير" ص ١٠٦، و"النشر" ٢/ ٢٦٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٣) لفظ: (أيضا) ساقط من (أ).

(٤) لفظ: (ومفصلا) ساقط من (ش).

(٥) لفظ: (عليكم) ساقط عن (ش).." [1]

"الميتة﴾ [المائدة: ٣] (١)

قال المفسرون (٢). (ومعنى قوله تعالى: ﴿وقد (٣) **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ هو ما فصله في قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ الآية).

وقوله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾. قال الزجاج: (أي: دعتكم الضرورة لشدة المجاعة إلى أكله) (٤).

وقوله تعالى: ﴿وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم﴾. قال أبو علي: (أي: يضلون باتباع أهوائهم (٥)، كما قال: ﴿واتبع هواه﴾ [الأعراف: ١٧٦]، أي: يضلون (٦) بامتناعهم من أكل ما ذكر اسم الله عليه، وغير ذلك مما يتبعونه

---

(١) ما تقدم هو قول أبي علي في "الحجة" ٣/ ٣٩٠ - ٣٩١، وانظر: "معاني القراءات" ١/ ٣٨٢، و"إعراب القراءات" ١/ ١٦٨، و"الحجة" لابن خالويه ص ١٤٨، ولابن زنجلة ص ٢٦٩، و"الكشف" ١/ ٤٤٨.

(٢) انظر: "تفسير الطبري" ٨/ ١٢ - ١٣، والسمرقندي ١/ ٥٠٩، و"الحجة" لأبي علي ٣/ ٣٩١، ونسب هذا القول الرازي في "تفسيره" ١٣/ ١٦٦، إلى أكثر المفسرين، وذكره القاسمي في "تفسيره" ٦/

---

[1] التفسير البسيط الواحدي ٣٩٤/٨

٦٩٥ - ٦٩٦، وقال: (ورد هذا بأن المائدة من آخر ما نزل بالمدينة والأنعام مكية، فالصواب أن التفصيل إما في قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فإنه ذكر بعد بيسير، وهذا القدر من التأخير لا يمنع أن يكون هو المراد، وإما على لسان الرسول ثم أنزل بعد ذلك في القرآن). اهـ. وانظر: "تفسير الرازي" ١٣/ ١٦٦، وابن عاشور ٨/ ٣٤.

(٣) لفظ: (الواو) ساقط من (ش).

(٤) "معاني الزجاج" ٢/ ٢٨٧، وانظر: "تفسير الطبري" ٨/ ١٢، و"الحجة" لأبي علي ٣/ ٣٩١.

(٥) في (أ): (هوائهم)، وهو تحريف.

(٦) في (الحجة) لأبي علي ٣/ ٣٩٤ - ٤٩٥: (أي: يضلون في أنفسهم من غير أن يضلوا غيرهم من اتباعهم بامتناعهم ..). اهـ. وهذا في توجيه قراءة فتح الياء.." [1]

"﴿أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين ﴿١١٤﴾ وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴿١١٥﴾ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴿١١٦﴾ إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴿١١٧﴾ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴿١١٨﴾ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴿١١٩﴾ وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴿١٢٠﴾ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٤-١٢١] قوله: ﴿أفغير الله أبتغي حكما﴾ [الأنعام: ١١٤] الحكم والحاكم واحد، قال الكلبي، والعوفي: قل لأهل مكة أفغير الله أطلب قاضيا بيني وبينكم، ﴿وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا﴾ [الأنعام: ١١٤] مبينا فيه أمره ونهيه، ﴿والذين آتيناهم الكتاب﴾ [الأنعام: ١١٤] يعني: علماء أهل الكتاب يعلمون أنه: أن القرآن ﴿منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين﴾ [الأنعام: ١١٤] من الشاكين أنهم يعلمون ذلك.

قوله: ﴿وتمت كلمت ربك﴾ [الأنعام: ١١٥] يعني: ما ذكر من وعد ووعيد، وثواب وعقاب، ومن قرأ على الواحد أراد الجمع أيضا، والكلمة تقع على الكثير، تقول العرب: قال زهير في كلمته.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٩٥/٨

يعنون: قصيدته.

وقوله: صدقا وعدلا: قال ابن عباس: يريد: لا خلف لمواعيده، لا في أهل طاعته، ولا في أهل معصيته.

وقال قتادة، ومقاتل: صدقا فيما وعد وعدلا فيما حكم.

﴿لا مبدل لكلماته﴾ [الأنعام: ١١٥] قال ابن عباس: لا راد لقضائه،." (١)

"ولا مغير لحكمه، ولا خلف لموعده.

وهو السميع لتضرع أوليائه، ولقول أعدائه، العليم بما في قلوب الفريقين.

قوله: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض﴾ [الأنعام: ١١٦] قال ابن عباس: يريد: الذين ليسوا على دينك، وهم أكثر من المؤمنين، إن تطعهم في أكل الميتة ﴿يضلوك عن سبيل الله﴾ [الأنعام: ١١٦] دين الله الذي رضيه لك.

ذلك أن المشركين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في أكل الميتة، وقالوا: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل ربكم؟ ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ [الأنعام: ١١٦] يريد: دينهم الذي هم عليه ظن وهوى، لم يأخذوه عن بصيرة وحجة، ﴿وإن هم إلا يخرصون﴾ [الأنعام: ١١٦] يكذبون ويفترون.

قوله: ﴿إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله﴾ [الأنعام: ١١٧] قال الزجاج: موضع من رفع بالابتداء ولفظها لفظ الاستفهام.

المعنى: إن ربك هو أعلم أي الناس يضل عن سبيله.

وهذا قول الكسائي، والفراء، والمبرد، أخبر الله تعالى أنه أعلم بالفريقين: بالضالين عن سبيله والمهتدين، فيجازي كلا بما يستحق.

قوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨] جواب لقول المشركين: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل ربكم؟ والمعنى: كلوا مما ذكر عليه اسم الله، والميتة لم تذبح على اسم الله، فلا يجوز أكلها، وقوله: ﴿إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ [الأنعام: ١١٨] تأكيد أن ما أباحه الشرع فهو طيب يحل تناوله.

﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٩] وأي شيء يقع لكم في ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] يعني: في قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] أي: بينت لكم المحرمات مفصلة مبينة، فاتركوها وكلوا مما ذبح على اسم الله.

وقوله: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] أي: دعتكم الضرورة لشدة المجاعة إلى أكله مما حرم.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣١٤/٢

﴿وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم﴾ [الأنعام: ١١٩] أي: يضلون باتباع أهوائهم، والمعنى: يضلون بامتناعهم من أكل ما ذكر اسم الله عليه وغير ذلك مما لا شيء يوجبه في شرع، نحو السائبة والبحيرة ومما كان يفعله أهل الجاهلية.

ومن قرأ: ليضلون بضم الياء، أراد: عمرو بن لحي فمن دونه من المشركين الذين اتخذوا البحائر." (١)

"﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩) ﴾

قوله عز وجل: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ أي: كلوا مما ذبح على اسم الله، ﴿إن كنتم بآياته مؤمنين﴾." (٢)

"وذلك أنهم كانوا يحرمون أصنافا من النعم ويحلون الأموات، فقيل لهم: أحلوا ما أحل الله وحرموا ما حرم الله.

ثم قال: ﴿وما لكم﴾ يعني: أي شيء لكم، ﴿ألا تأكلوا﴾ وما يمنعكم من أن تأكلوا ﴿مما ذكر اسم الله عليه﴾ من الذبائح، ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ قرأ أهل المدينة ويعقوب وحفص " فصل " و" حرم " بالفتح فيهما أي فصل الله ما حرمه عليكم، لقوله ﴿اسم الله﴾ وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بضم الفاء والحاء وكسر الصاد والراء على غير تسمية الفاعل، لقوله ﴿ذكر﴾ وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر " فصل " بالفتح و" حرم " بالضم، وأراد بتفصيل المحرمات ما ذكر في قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم" (المائدة، ٣) ، ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ من هذه الأشياء فإنه حلال لكم عند الاضطرار، ﴿وإن كثيرا ليضلون﴾ قرأ أهل الكوفة بضم الياء وكذلك قوله (ليضلوا) في سورة يونس، لقوله تعالى: (يضلوك عن سبيل الله) ، وقيل: أراد به عمرو بن لحي فمن دونه من المشركين الذين اتخذوا البحائر والسوائب، وقرأ الآخرون بالفتح لقوله: ﴿من يضل﴾ ﴿بأهوائهم بغير علم﴾ حين امتنعوا من أكل ما ذكر اسم الله عليه ودعوا إلى أكل الميتة ١٢٣/ب ﴿إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ الذين يجاوزون الحلال إلى الحرام.

﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون (١٢١) ﴾

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣١٥/٢

(٢) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١٨١/٣

﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ يعني: الذنوب كلها لأنها لا تخلو من هذين الوجهين، قال قتادة: علانيته وسره، وقال مجاهد: ظاهر الإثم ما يعمله بالجوارح من الذنوب، وباطنه ما ينويه ويقصده بقلبه كالمصر على الذنب القاصد له.

وقال الكلبي: ظاهره الزنا وباطنه المخالة، وأكثر المفسرين على أن ظاهر الإثم الإعلان بالزنا، وهم أصحاب الروايات، وباطنه الاستسرار به، وذلك أن العرب كانوا يحبون الزنا فكان الشريف منهم يتشرف، فيسر به، وغير الشريف لا يبالي به فيظهره، فحرمهما الله عز وجل، وقال سعيد بن جبير: ظاهر الإثم نكاح المحارم وباطنه الزنا.." (١)

"أفغير الله أبتغي حكما على إرادة القول، أى قل يا محمد: أفغير الله أطلب حاكما يحكم بيني وبينكم، ويفصل المحق منا من المبطل هو الذي أنزل إليكم الكتاب المعجز مفصلا مبينا فيه الفصل بين الحق والباطل، والشهادة لي بالصدق وعليكم بالافتراء. ثم عضد الدلالة على أن القرآن حق بعلم أهل الكتاب أنه حق لتصديقه ما عندهم وموافقته له فلا تكونن من الممترين من باب التهييج والإلهاب، كقوله تعالى ولا تكونن من المشركين أو فلا تكونن من الممترين في أن أهل الكتاب يعلمون أنه منزل بالحق، ولا يريبك جحود أكثرهم وكفرهم به. ويجوز أن يكون فلا تكونن خطابا لكل أحد، على معنى أنه إذا تعاضدت الأدلة على صحته وصدقه، فما ينبغي أن يمترى فيه أحد. وقيل: الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطابا لأمته «١»

[سورة الأنعام (٦) : آية ١١٥]

وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم (١١٥)

وتمت كلمة ربك أى تم كل ما أخبر به، وأمر ونهى، ووعد وأوعد صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته لا أحد يبدل شيئا من ذلك مما هو أصدق وأعدل. وصدقا وعدلا. نصب على الحال. وقرئ: كلمة ربك، أى ما تكلم به. وقيل: هي القرآن.

[سورة الأنعام (٦) : آية ١١٦]

وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون (١١٦)

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١٨٢/٣

وإن تطع أكثر من في الأرض أى من الناس أضلوك، لأن الأكثر في غالب الأمر يتبعون هواهم، ثم قال إن يتبعون إلا الظن وهو ظنهم أن آباءهم كانوا على الحق فهم يقلدونهم وإن هم إلا يخرصون يقدرون أنهم على شيء. أو يكذبون في أن الله حرم كذا وأحل كذا.

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ١١٧ الى ١١٩]

إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين (١١٧) فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩)

---

(١) . قوله «خطابا لأمته» لعله «خطاب» . (ع)." [1]

"وقرئ من يضل بضم الياء أى يضله الله فكلوا مسبب عن إنكار اتباع المضلين، الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال. وذلك أنهم كانوا يقولون للمسلمين: إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله، فما قتل الله أحق أن تأكلوا مما قتلتم أنتم، فقيل للمسلمين: إن كنتم متحققين بالإيمان فكلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتهم أو مات حتف أنفه، وما ذكر اسم الله عليه هو المذكى ببسم الله وما لكم ألا تأكلوا وأى غرض لكم في أن لا تأكلوا وقد فصل لكم وقد بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم وهو قوله حرمت عليكم الميتة وقرئ: **فصل لكم ما حرم عليكم** على تسمية الفاعل، وهو الله عز وجل إلا ما اضطررتم إليه مما حرم عليكم فإنه حلال لكم في حال الضرورة وإن كثيرا ليضلون قرئ بفتح الياء وضمها، أى يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة.

[سورة الأنعام (٦) : آية ١٢٠]

وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠)

ظاهر الإثم وباطنه ما أعلنتم منه وما أسررتم. وقيل: ما عملتم وما نويتم. وقيل: ظاهره الزنا في الحوانيت، وباطنه الصديقة في السر.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٦٠/٢

[سورة الأنعام (٦) : آية ١٢١]
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (١٢١)
وإنه لفسق الضمير راجع إلى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف النهى، يعنى وإن الأكل منه لفسق. أو إلى الموصول على: وإن أكله لفسق، أو جعل ما لم يذكر اسم الله عليه في نفسه فسقا. فإن قلت: قد ذهب جماعة من المجتهدين إلى جواز أكل «١» ما لم يذكر اسم الله

---

(١) . قال محمود: «إن قلت قد ذهب جماعة من المجتهدين إلى جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان أو عمد ... الخ» قال أحمد: مذهب مالك وأبى حنيفة واه في أن متروك التسمية عمدا لا يؤكل. سواء كان تهاونا أو غير تهاون، ولأشهب قول شاذ بجواز غير المتهاون في ترك تسميته، والآية تساعد مذهب الإمامين مساعدة بينة، فانه ذكر عقيب غير المسمى عليه قوله وإنه لفسق وذلك إن كان عبارة عن فعل المكلف وهو إهمال التسمية، أو تسمية غير الله فلا يدخل النسيان، لأن الناسي غير مكلف فلا يكون فعله فسقا ولا هو فاسق، وإن كان نفس الفسق الذبيحة التي لم يسم عليها ولم يكن مصدرا، فإنما تسمى الذبيحة فسقا نقلا لهذا الاسم من المصدر إلى الذات فالذبيحة التي تركت التسمية عليها نسيانا لا يصح أن تسمي فسقا، إذ الفعل الذي ينقل منه هذا الاسم ليس بفسق، فإذا تمهد ذلك فاما أن يقول: لا دليل في الآية على تحريم منسى التسمية، فبقى على أصل الاباحة. أو يقول: فيها دليل على إباحته من حيث مفهوم تخصيص النهى بما هو فسق، فما ليس بفسق ليس بحرام. وهذا النظر يسند إذا لم تكن الميتة متناولة في هذه الآية. وأما إذا أثبت أنها مرادة، تعين صرف الفسق إلى الآكل والمأكول، وكان الضمير من قوله وإنه عائدا إلى المصدر المنهي عنه، أو إلى الموصول. وحينئذ يندرج المنسى في النهى ولا يستقيم، على أن الميتة مندرجة كاندراج المنسى، لأن الوجه الذي به تندرج الميتة هو الوجه الذي به يندرج المنسى، إذ يكون الفسق إما للأكل، وإما للمأكول نقلا من الأكل، ولا ينصرف إلى غير ذلك، لأن الميتة لم يفعل المكلف فيها فعلا يسمى فسقا سوى الأكل، والمنسى تسميتها لا يستقيم أن يسمى الذبح فيها فسقا لأجل النسيان، فيتعين صرفه إلى الأكل. ومن ثم قوى عند الزمخشري تعميم التحريم حتى في المنسى، لأنه يرى أن الميتة مرادة من الآية ولا بد، إذ هي سبب نزول الآية. والتحقق أن العام الظاهر متى ورد على سبب خاص كان نصا في السبب ظاهرا باقيا على ظهوره فيما عداه. وإذا ثبت اندراج الميتة لزم اندراج المنسى

كما تقدم. وحينئذ يضطر مبيح المنسى إلى مخصص، فيتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام «ذكر الله على قلب كل مؤمن من سمى أو لم بسم» وكان الناسي ذاكرا حكما وإن لم يكن ذاكرا وجودا، وهذا عند التحقيق ليس بتخصيص، ولكن منع لاندراج الناسي في العموم وسنده الحديث المذكور. ويؤيد بأن العام الوارد على سبب خاص وإن قوى تناوله للسبب حتى ينهض الظاهر فيه نصا، إلا أنه ضعيف التناول لما عداه حتى ينحط عن أمالى الظواهر فيه، ويكتفى من معارضته بما لا يكتفى به منه لولا السبب، وهذا البحث متطلع بفنون شتى على نكت بديعة، والله الموفق للصواب.." (١)

"السلام وللمؤمنين ذرونا نتبعكم فقال الله لنبيه: يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل [الفتح: ١٥] أو في قوله فقل لن تخرجوا معي أبدا [التوبة: ٨٣] لأن مضمنه الخبر بأن لا يباح لهم خروج، وأما الألفاظ فقد بدلتها بنو إسرائيل وغيرتها، هذا مذهب جماعة من العلماء، وروي عن ابن عباس أنهم إنما بدلوا بالتأويل والأول أرجح، وفي حرف أبي بن كعب، «لا مبدل لكلمات الله» ، وقوله تعالى: وإن تطع أكثر من في الأرض الآية، المعنى فامض يا محمد لما أمرت به وانفذ لرسالتك فإنك إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك وذكر أكثر لأن أهل الأرض حينئذ كان أكثرهم كافرين ولم يكن المؤمنون إلا قلة، وقال ابن عباس: الأرض هنا الدنيا، وحكي أن سبب هذه الآية أن المشركين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أمر الذبائح وقالوا: تأكل ما تقتل وتترك ما قتل الله؟، فنزلت الآية، ووصفهم عز وجل ب أنهم يقتدون بظنونهم ويتبعون تخرصهم، والخرص الحزر والظن وقرأ جمهور الناس «يضل» بفتح الياء. وقرأ الحسن بن أبي الحسن «يضل» بضم الياء، ورواه أحمد بن أبي شريح عن الكسائي، ومن في قوله من يضل في موضع نصب بفعل مضمر تقديره يعلم من، وقيل في موضع رفع كأنه قال أي يضل عن سبيله ذكره أبو الفتح وضعفه أبو علي وقيل في موضع خفض بإضمار باء الجر كأنه قال: بمن يضل عن سبيله، وهذا ضعيف، قال أبو الفتح هذا هو المراد فحذفت باء الجر ووصل أعلم بنفسه، قال ولا يجوز أن يكون أعلم مضافا إلى من لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه، وهذه الآية خبر في ضمنه وعيد للضالين ووعد للمهتدين.

قوله عز وجل:

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ١١٨ الى ١١٩]

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٦١/٢

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩)

القصد بهذه الآية النهي عما ذبح للنصب وغيرها وعن الميتة وأنواعها، فجاءت العبارة أمرا بما يضاد ما قصد النهي عنه، ولا قصد في الآية إلى ما نسي فيه المؤمن التسمية أو تعمدها بالترك، وقال عطاء: هذه الآية أمر بذكر اسم الله على الشراب والطعام والذبح وكل مطعوم وقوله إن كنتم بآياته مؤمنين أي إن كنتم بأحكامه وأوامره آخذين، فإن الإيمان بها يتضمن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها، وقوله تعالى: وما لكم ألا تأكلوا الآية، ما استفهام يتضمن التقرير، وتقدير هذا الكلام أي شيء لكم في أن لا تأكلوا، ف «أن» في موضع خفض بتقدير حرف الجر، ويصح أن تكون في موضع نصب على أن لا يقدر حرف جر ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله ما لكم

تقديره ما يجعلكم وقد **فصل لكم ما حرم أي** قد بين لكم الحرام من الحلال وأزيل عنكم اللبس والشك. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر «وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**» على بناء الفعل للمفعول في." (١)

"الفعلين وقرأ نافع وحفص عن عاصم «وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**» على بناء الفعل للفاعل في الفعلين، وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي «وقد فصل» على بناء الفعل إلى المفعول، وقرأ عطية العوفي «وقد فصل» على بناء الفعل للفاعل وفتح الصاد وتخفيفها، «ما حرم» على بناء الفعل للمفعول، والمعنى قد فصل الحرام من الحلال وانتزعه بالنبيين، وما في قوله إلا ما اضطررتم يريد بها من جميع ما حرم كالميتة وغيرها، وهي في موضع نصب بالاستثناء والاستثناء منقطع، وقوله تعالى وإن كثيرا يريد الكفرة المحادين المجادلين في المطاعم بما ذكرناه من قولهم: تأكلون ما تذبحون ولا تأكلون ما ذبح الله، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «ليضلون» بفتح الياء على معنى إسناد الضلال إليهم في هذه السورة وفي يونس ربنا ليضلوا [الآية: ٨٨] وفي سورة إبراهيم أندادا ليضلوا [الآية: ٣٠] وفي الحج ثاني عطفه ليضل [الآية: ٩] وفي لقمان ليضل عن سبيل الله بغير علم [الآية: ٦] وفي الزمر أندادا ليضل [الزمر: ٨] .

وقرأ نافع وابن عامر كذلك في هذه وفي يونس وفي الأربعة التي بعد هذه يضمان الياء على معنى إسناد إضلال غيرهم إليهم، وهذه أبلغ في ذمهم لأن كل مضل ضال وليس كل ضال مضلا، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي في المواضع الستة «ليضلون» بضم الياء على معنى إسناد إضلال غيرهم إليهم، ثم بين عز وجل

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٣٨/٢

في ضلالهم أنه على أقبح الوجوه وأنه بالهوى لا بالنظر والتأمل، وبغير علم معناه في غير نظر فإن لمن يضل بنظر ما بعض عذر لا ينفع في أنه اجتهد، ثم توعدهم تعالى بقوله: إن ربك هو أعلم بالمعتدين.

قوله عز وجل:

[سورة الأنعام (٦) : آية ١٢٠]

وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠)

هذا نهي عام من طرفيه لأن الإثم يعم الأحكام والنسب اللاحقة للعصاة عن جميع المعاصي، والظاهر والباطن يستوفيان جميع المعاصي، وقد ذهب المتأونون إلى أن الآية من ذلك في مخصص، فقال السدي: ظاهره الزنا الشهير الذي كانت العرب تفعله، وباطنه اتخاذ الأخدان، وقال سعيد بن جبير: الظاهر ما نص الله على تحريمه من النساء بقوله حرمت عليكم أمهاتكم [النساء: ٢٣] ، وقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم [النساء: ٢٢] ، والباطن الزنا، وقال ابن زيد: الظاهر التعري والباطن الزنا.

قال القاضي أبو محمد: يريد التعري الذي كانت العرب تفعله في طوافها، قال قوم: الظاهر الأعمال والباطن المعتقد.

قال القاضي أبو محمد: وهذا حسن لأنه عاد ثم توعد تعالى كسبة الإثم بالمجازاة على ما اكتسبوه من ذلك وتحملوا ثقله، و «الاقتراف» الاكتساب.

قوله عز وجل:." (١)

"قبلا: الحسن- أبو رجاء- أبو حيوة طلحة بن مصرف: ٣/ ٣٣٥ قبيلا: أبي- الأعمش: ٣/ ٣٣٥ ١١٤: أنه منزل من ربك: منزل: السبعة عدا ابن عامر وحفص عن عاصم: ٢/ ٣٣٧ ١١٥: وتمت كلمة ربك: كلمات ربك: نافع- ابن عامر- ابن كثير- أبو عمرو: ٢/ ٣٣٧ ١١٧: يضل عن سبيله: يضل: الحسن بن أبي الحسن: ٢/ ٣٣٨ ١١٩: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**: فصل لكم: ابن كثير- أبو عمرو- ابن عامر: ٢/ ٣٣٩ ١٢٢: أومن كان ميتا: أفمن كان ميتا: طلحة بن مصرف: ٢/ ٣٤١ ميتا: نافع: ٢/ ٣٤١ ١٢٥: يجعل صدره ضيقا: ضيقا: ابن كثير: ٢/ ٣٤٣ ١٢٨: وبلغنا أجلنا: وبلغنا أجلنا: الحسن: ٢/ ٣٤٥ ١٣٠: لم يأتكم رسل منكم

: ألم تكن تأتيكم: عبد الرحمن- الأعرج: ٢/ ٣٤٧ ١٣٢: وما ربك بغافل عما يعملون: تعملون: ابن

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢/٣٣٩

عامر: ٢/ ٣٤٧ ١٣٣: ذرية قوم آخرين: ذرية: زيد بن ثابت- أبان بن عثمان: ٢/ ٣٤٨ ١٣٥: اعملوا على مكانتكم: مكاناتكم: أبو بكر عن عاصم: ٢/ ٣٤٨ ١٣٥: من تكون له عاقبة الدار: من يكون: الكسائي: ٢/ ٣٤٨ ١٣٧: زين لكثير من المشركين قتل: زين لكثير من المشركين: ابن عامر: ٢/ ٣٥٠ أولادهم شركاؤهم: قتل أولادهم شركائهم: ١٣٨: أنعام وحرث حجر: حجر: قتادة- الحسن- الأعرج: ٢/ ٣٥١ خالصة: خالص: ابن مسعود- ابن جبير- ابن أبي عبلة: ٢/ ٣٥٢ خالصة: ابن عباس- الأعرج- قتادة: ٢/ ٣٥٢ خالصا: ابن جبير: ٢/ ٣٥٢ ١٤٠: قتلوا أولادهم: قتلوا: ابن عامر- ابن كثير: ٢/ ٣٥٣ ١٤١: كلوا من ثمره: ثمره: ابن كثير- نافع: ٢/ ٣٥٣ ١٤١: يوم حصاده: حصاده: ابن كثير- نافع- حمزة: ٢/ ٣٥٣ ١٤٢: ولا تتبعوا خطوات الشيطان: خطؤات: الأعرج- عمرو
بن عبيد: ٢/ ٣٥٤ خطوات: أبو السمال: ٢/ ٣٥٤ ١٤٥: أوحي إلي: أوحى: ابن عامر: ٢/ ١٤٥ ١٤٥: إلا أن يكون ميتة: تكون: ابن كثير- حمزة- أبو عمرو: ٢/ ٣٥٦ ١٤٦: ذي ظفر: ظفر: أبو السمال: ٢/ ٣٥٧ ١٤٨: إن تتبعون إلا الظن: إن يتبعوا: النخعي- ابن وثاب: ٢/ ٣٦٠ ١٥٢: لعلكم تذكرون : تذكرون: حمزة- الكسائي: ٢/ ٣٦٣." (١)

"(٥٥٣) سبب نزولها: أن الله تعالى لما حرم الميتة، قال المشركون للمؤمنين: إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله، فما قتل الله لكم أحق أن تأكلوه مما قتلتم أنتم، يريدون الميتة، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

[سورة الأنعام (٦) : آية ١١٩]

وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩)

قوله تعالى: وما لكم ألا تأكلوا قال الزجاج: المعنى: وأي شيء يقع لكم في أن لا تأكلوا؟

وموضع «أن» نصب، لأن «في» سقطت، فوصل المعنى إلى «أن» فنصبها.

قوله تعالى: وقد فصل لكم قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: «**فصل لكم ما حرم عليكم**» مرفوعتان وقرأ نافع، وحفص عن عاصم، ويعقوب، والقزاز عن عبد الوارث: «فصل» بفتح الفاء، «ما حرم» بفتح الحاء، وقرأ حمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم: «فصل» بفتح الفاء، «ما حرم» بضم الحاء. قال

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٦/٣٣

الزجاج: أي: فصل لكم الحلال من الحرام، وأحل لكم في الاضطرار ما حرم.

وقال سعيد بن جبير: **فصل لكم ما حرم عليكم**، يعني: ما بين في (المائدة) من الميتة، والدم، إلى آخر الآية. «وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم» يعني: مشركي العرب يضلون في أمر الذبائح وغيره، قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: «ليضلون» ، وفي (يونس) : «ربنا ليضلوا» وفي (ابراهيم) : «أندادا ليضلوا» وفي (الحج) : «ثاني عطفه ليضل» وفي (لقمان) : «ليضل عن سبيل الله بغير علم» وفي (الزمر) : «أندادا ليضل» ، بفتح الياء في هذه المواضع الستة وضمهن عاصم وحمزة، والكسائي. وقرأ نافع، وابن عامر: «ليضلون بأهوائهم» . وفي (يونس) «ليضلوا» بالفتح وضما الأربعة الباقية. فمن فتح، أراد: أنهم هم الذين ضلوا ومن ضم، أراد: أنهم أضلوا غيرهم، وذلك أبلغ في الضلال، لأن كل مضل ضال؟ وليس كل ضال مضلا.

[سورة الأنعام (٦) : آية ١٢٠]

وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠)

قوله تعالى: وذروا ظاهر الإثم وباطنه، في الإثم ها هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الزنا، رواه أبو صالح عن ابن عباس فعلى هذا، في ظاهره وباطنه قولان: أحدهما: أن ظاهره: الإعلان به، وباطنه: الاستسرار به، قاله الضحاك، والسدي. قال الضحاك: وكانوا يرون الاستسرار بالزنا حلالا. والثاني: أن ظاهره نكاح المحرمات، كالأمهات، والبنات، وما نكح الآباء.

وباطنه: الزنا، قاله سعيد بن جبير.

والثاني: أنه عام في كل إثم. والمعنى: ذروا المعاصي، سرها وعلانيتها وهذا مذهب أبي العالية، ومجاهد، وقتادة، والزجاج. وقال ابن الأنباري: المعنى: ذروا الإثم من جميع جهاته.

والثالث: أن الإثم: المعصية، إلا أن المراد به ها هنا أمر خاص. قال ابن زيد: ظاهره ها هنا: نزع أثوابهم، إذ كانوا يطوفون بالبيت عراة، وباطنه: الزنا.

عزاه المصنف لأبي صالح عن ابن عباس، وهذه الرواية واهية، لكن المتن محفوظ، انظر ما قبله.." (١)

"قلنا لا شك أن حصول التفاوت في علم الله تعالى محال إلا أن المقصود من هذا اللفظ أن العناية بإظهار هداية المهتدين فوق العناية بإظهار ضلال الضالين ونظيره قوله تعالى: إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٢/٧١

وإن أسأتم فلها [الإسراء: ٧] فذكر الإحسان مرتين والإساءة مرة واحدة والثاني: أن موضع: من رفع بالابتداء ولفظها لفظ الاستفهام والمعنى إن ربك هو أعلم أي الناس يضل عن سبيله: قال وهذا مثل قوله تعالى: لنعلم أي الحزبين أحصى [الكهف: ١٢] وهذا قول المبرد والزجاج والكسائي والفراء.

[سورة الأنعام (٦) : آية ١١٨]

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨)

في الآية مباحث نذكرها في معرض السؤال والجواب السؤال الأول «الفاء» في قوله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه يقتضي تعلقا بما تقدم فما ذلك الشيء؟

والجواب قوله فكلوا مسبب عن إنكار اتباع المضلين الذين يحللون الحرام ويحرمون الحلال وذلك أنهم كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتله الله أحق أن/ تأكلوه مما قتلتموه أنتم فقال الله للمسلمين إن كنتم متحققين بالإيمان فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهو المذكى بسم الله.

السؤال الثاني القوم كانوا يبيحون أكل ما ذبح على اسم الله ولا ينازعون فيه وإنما النزاع في أنهم أيضا كانوا يبيحون أكل الميتة والمسلمون كانوا يحرمونها وإذا كان كذلك كان ورود الأمر بإباحة ما ذكر اسم الله عليه عبثا لأنه يقتضي إثبات الحكم في المتفق عليه وترك الحكم في المختلف فيه.

والجواب فيه وجهان الأول لعل القوم كانوا يحرمون أكل المذكاة ويبيحون أكل الميتة فالله تعالى رد عليهم في الأمرين فحكم بحل المذكاة بقوله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وبتحريم الميتة بقوله: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الثاني: أن نحمل قوله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه على أن المراد اجعلوا أكلكم مقصورا على ما ذكر اسم الله عليه فيكون المعنى على هذا الوجه تحريم أكل الميتة فقط.

السؤال الثالث: قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه صيغة الأمر وهي للإباحة وهذه الإباحة حاصلة في حق المؤمن وغير المؤمن وكلمة (إن) في قوله: إن كنتم بآياته مؤمنين تفيد الاشتراط والجواب التقدير ليكن أكلكم مقصورا على ما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين والمراد أنه لو حكم بإباحة أكل الميتة لقدح ذلك في كونه مؤمنا.

[سورة الأنعام (٦) : آية ١١٩]

وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩)

[في قوله تعالى وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه] في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ نافع وحفص عن عاصم: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** بالفتح في الحرفين وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بالضم في الحرفين وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم/ فصل بالفتح وحرم بالضم فمن قرأ بالفتح في الحرفين فقد احتج بوجهين الأول أنه تمسك في فتح قوله: فصل بقوله قد فصلنا الآيات [الانعام: ٩٧ ٩٨ ١٢٦] وفي فتح قوله: حرم بقوله: أتل ما حرم ربكم [الانعام: ١٥١] .." [(١)]

"والوجه الثاني: التمسك بقوله: مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** فيجب أن يكون الفعل مسندا إلى الفاعل لتقدم ذكر اسم الله تعالى وأما الذين قرءوا بالضم في الحرفين فحجتهم قوله حرمت عليكم الميتة والدم [المائدة: ٣] وقوله: حرمت تفصيل لما أجمل في هذه الآية فلما وجب في التفصيل أن يقال: حرمت عليكم الميتة بفعل ما لم يسم فاعله وجب في الإجمال كذلك وهو قوله: ما حرم عليكم ولما ثبت وجوب حرم بضم الحاء فكذلك يجب: فصل بضم الفاء لأن هذا المفصل هو ذلك المحرم المجمل بعينه وأيضا فإنه تعالى قال: وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا [الانعام: ١١٤] وقوله: مفصلا يدل على فصل وأما من قرأ فصل بالفتح وحرم بالضم فحجته في قوله: فصل قوله: قد فصلنا الآيات وفي قوله: حرم قوله: حرمت عليكم الميتة.

المسألة الثانية: قوله: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** أكثر المفسرين قالوا المراد منه قوله تعالى في أول سورة المائدة: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وفيه إشكال وهو أن سورة الأنعام مكية وسورة المائدة مدنية وهي آخر ما أنزل الله بالمدينة وقوله وقد فصل يقتضي أن يكون ذلك المفصل مقدما على هذا المجمل والمدني متأخر عن المكي والمتأخر يمتنع كونه متقدما بل الأولى أن يقال المراد قوله بعد هذه الآية: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه [الأنعام ١٤٥] وهذه الآية وإن كانت مذكورة بعد هذه الآية بقليل إلا أن هذا القدر من التأخير لا يمنع أن يكون هو المراد والله أعلم وقوله إلا ما اضطررتم إليه أي دعتكم الضرورة إلى أكله بسبب شدة المجاعة.

ثم قال: وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم وفيه مسائل:

المسألة الأولى قرأ ابن كثير وأبو عمرو: ليضلون بفتح الياء وكذلك في يونس: ربنا ليضلوا [يونس: ٨٨] وفي ابراهيم: ليضلوا [ابراهيم: ٣٠] وفي الحج: ثاني عطفه ليضل [الحج: ٩] وفي لقمان لهو الحديث ليضل

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٣/١٢٨

[لقمان: ٦] وفي الزمر: أندادا ليضل [الزمر: ٨] وقرأ عاصم وحمزة والكسائي جميع ذلك بضم الياء وقرأ نافع وابن عامر هاهنا وفي يونس بفتح الياء وفي سائر المواضع بالضم فمن قرأ بالفتح أشار إلى كونه ضالا ومن قرأ بالضم أشار إلى كونه مضلا قال وهذا أقوى في الذم لأن كل مضل فإنه يجب كونه ضالا وقد يكون ضالا ولا يكون مضلا فالمضل أكثر استحقاقا للذم من الضال.

المسألة الثانية: المراد من قوله: ليضلون قيل إنه عمرو بن لحي فمن دونه من المشركين لأنه أول من غير دين إسماعيل واتخذ البحائر والسوائب وأكل الميتة وقوله: بغير علم يريد أن/ عمرو بن لحي أقدم على هذه المذاهب عن الجهالة الصرفة والضلالة المحضة وقال الزجاج المراد منه الذين يحللون الميتة ويناظرونكم في إحلالها ويحتجون عليها بقولهم لما حل ما تذبحونه أنتم فبأن يحل ما يذبحه الله أولى وكذلك كل ما يضلون فيه من عبادة الأوثان والطعن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام فإنما يتبعون فيه الهوى والشهوة ولا بصيرة عندهم ولا علم.

المسألة الثالثة دلت هذه الآية على أن القول في الدين بمجرد التقليد حرام لأن القول بالتقليد قول بمحض الهوى والشهوة والآية دلت على أن ذلك حرام.." (١)

"المتعدي يصدق بكونه متعديا في أمر ما أي أمر كان وجب أن يكون قولنا: فلان غير معتدلا يصدق إلا إذا لم يكن متعديا في شيء من الأشياء البتة، فإذن قولنا: غير باغ ولا عاد لا يصدق إلا إذا انتفى عنه صفة التعدي من جميع الوجوه، والعاصي بسفره متعد بسفره، فلا يصدق عليه كونه غير عاد، وإذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاؤه تحت الآية وهو قوله: حرمت عليكم الميتة والدم أقصى ما في الباب أن يقال: هذا يشكل بالعاصي في سفره، فإنه يترخص مع أنه موصوف بالعدوان لكنا نقول: إنه عام دخله التخصيص في هذه الصورة، والفرق بين الصورتين أن الرخصة إعانة على السفر فإذا كان السفر معصية كانت الرخصة إعانة على المعصية، أما إذا لم يكن السفر في نفسه معصية لم تكن الإعانة عليه إعانة على المعصية فظهر الفرق، واعلم أن القاضي وأبا بكر/ الرازي نقلا عن الشافعي أنه قال في تفسير قوله: غير باغ ولا عاد أي باغ على إمام المسلمين، ولا عاد بأن لا يكون سفره في معصية، ثم قالا. تفسير الآية غير باغ ولا عاد في الأكل أولى مما ذكره الشافعي رضي الله عنه، وذلك لأن قوله: غير باغ ولا عاد شرط والشرط بمنزلة الاستثناء في أنه لا يستقل بنفسه فلا بد من تعلقه بمذكور وقد علمنا أنه لا مذكور إلا الأكل لأنا بينا أن معنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وإذا كان كذلك وجب أن يكون متعلقا بالأكل الذي هو في

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٣/١٢٩

حكم المذكور دون السفر الذي هو البتة غير مذكور.

واعلم أن هذا الكلام ضعيف، وذلك لأنا بينا أن قوله: غير باغ ولا عاد لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمنا، ولا نقول: اللفظ يدل على التعيين وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة، فكان على خلاف الأصل، ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه أحدها: أن قوله: غير باغ ولا عاد حال من الاضطرار، فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقيا مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد فلو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الأكل لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه لأن حال الأكل لا يبق وصف الاضطرار وثانيها: أن الإنسان ينفر بطبعه عن تناول الميتة والدم، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة وثالثها: أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان، وهذه الماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها والعدوان في الأكل أحد أفراد هذه الماهية وكذا العدوان في السفر فرد آخر من أفرادها فإذن نفي العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز، وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يخصصه بنفي العدوان في السفر بل يحمله على ظاهره، وهو نفي العدوان من جميع الوجوه، ويستلزم نفي العدوان في السفر وحينئذ يتحقق مقصوده. ورابعها: أن الاحتمال الذي ذكرناه متأيد بآية أخرى وهي قوله تعالى: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم [المائدة: ٣] وهو الذي قلناه من أن الآية تقتضي أن لا يكون موصوفا بالبغي والعدوان في أمر من الأمور، واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بوجوه أحدها: قوله تعالى في آية أخرى وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:

١١٩] وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص. وثانيها: قوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما [النساء: ٢٩] وقال: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة [البقرة: ١٩٥] والامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم وثالثها:

روي أنه عليه السلام رخص للمقيم يوما وليلة،." (١)

"أو من أضللته إذا وجدته ضالا، والتفضيل في العلم بكثرته وإحاطته بالوجوه التي يمكن تعلق العلم بها ولزومه وكونه بالذات لا بالغير.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٠٢/٥

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ١١٨ الى ١١٩]

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩)

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه مسبب عن إنكار اتباع المضلين الذين يحرمون الحلال ويحللون الحرام، والمعنى كلوا مما ذكر اسم الله على ذبحه لا مما ذكر عليه اسم غيره أو مات حتف أنفه. إن كنتم بآياته مؤمنين فإن الإيمان بها يقتضي استباحة ما أحله الله سبحانه وتعالى واجتناب ما حرمه.

وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأي غرض لكم في أن تتحرجوا عن أكله وما يمنعكم عنه.

وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** مما لم يحرم بقوله: حرمت عليكم الميتة وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر فصل على البناء للمفعول، ونافع ويعقوب وحفص حرم على البناء للفاعل. إلا ما اضطررتم إليه مما حرم عليكم فإنه أيضا حلال حال الضرورة. وإن كثيرا ليضلون بتحليل الحرام وتحريم الحلال.

قرأ الكوفيون بضم الياء والباقون بالفتح. بأهوائهم بغير علم بتشبيههم من غير تعلق بدليل يفيد العلم. إن ربك هو أعلم بالمعتدين بالمجاوزين الحق إلى الباطل والحلال إلى الحرام.

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ١٢٠ الى ١٢١]

وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (١٢١)

وذروا ظاهر الإثم وباطنه ما يعلن وما يسر، أو ما بالجوارح وما بالقلب. وقيل الزنا في الحوانيت واتخاذ الأخدان. إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون يكتسبون.

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ظاهر في تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا، وإليه ذهب داود وعن أحمد مثله، وقال مالك والشافعي بخلافه

لقوله عليه الصلاة والسلام «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه»

وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين العمد والنسيان وأوله بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه لقوله: وإنه لفسق فإن الفسق ما أهل لغير الله به، والضمير لما ويجوز أن يكون للأكل الذي دل عليه ولا تأكلوا. وإن الشياطين ليوحون ليوسوسون. إلى أوليائهم من الكفار. ليجادلوكم بقولهم تأكلون ما قتلتم أنتم وجوارحكم وتدعون ما

قتله الله، وهو يؤيد التأويل بالميتة. وإن أطعتموهم في استحلال ما حرم. إنكم لمشركون فإن من ترك طاعة الله تعالى إلى طاعة غيره واتبعه في دينه فقد أشرك، وإنما حسن حذف الفاء فيه لأن الشرط بلفظ الماضي.

[سورة الأنعام (٦) : آية ١٢٢]

أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون (١٢٢)

أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس مثل به من هداه الله سبحانه وتعالى وأنقذه من الضلال وجعل له نور الحجج والآيات يتأمل بها في الأشياء، فيميز بين الحق والباطل والمحق والمبطل. وقرأ نافع ويعقوب ميتا على الأصل. كمن مثله صفته وهو مبتدأ خبره. في الظلمات وقوله: ليس بخارج منها حال من المستكن في الظرف لا من الهاء في مثله للفصل، وهو مثل لمن بقي على الضلالة لا." (١)

"وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩)

﴿وما لكم ألا تأكلوا﴾ ما استفهام في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أي وأي غرض لكم في أن لا تأكلوا ﴿مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم﴾ بين لكم ﴿ما حرم عليكم﴾ مما لم يحرم بقوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ فصل وحرم كوفي غير حفص وبفتحهما مدني وحفص وبضمهما غيرهم ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ مما حرم عليكم فإنه حلال لكم في حال الضرورة أى شدة المجاعة إلى أكله

الأنعام (١١٩ _ ١٢٣)

﴿وإن كثيرا ليضلون﴾ ليضلون كوفي ﴿بأهوائهم بغير علم﴾ أي يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ﴿إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ بالمتجاوزين من الحق إلى الباطل." (٢)

"قال الله تعالى: لا مبدل لكلماته لأنها مصونة عن التحريف والتغيير والتبديل باقية إلى يوم القيامة وفي قوله: لا مبدل لكلماته دليل على أن السعيد لا ينقلب شقيا ولا الشقي ينقلب سعيدا، فالسعيد من سعد في الأزل والشقي من شقي في الأزل وأورد على هذا أن الكافر يكون شقيا بكفره فيسلم فينقلب سعيدا بإسلامه وأجيب عنه بأن الاعتبار بالخاتمة فمن ختم له بالسعادة كان قد كتب سعيدا في الأزل ومن ختم

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ١٨٠/٢

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٥٣٣/١

له بالشقاوة كان شقيا في الأزل والله أعلم.
وقوله تعالى: وهو السميع يعني لما يقول العباد العليم بأحوالهم قوله عز وجل: وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله قال المفسرون إن المشركين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في أكل الميتة وذلك أنهم قالوا للمسلمين كيف تأكلون ما قتلتم ولا تأكلوا ما قتل ربكم؟ فقال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإن تطع أكثر من في الأرض في أكل الميتة، وكان الكفار يومئذ أكثر أهل الأرض يضلوك عن سبيل الله، يعني يضلوك عن دين الله الذي شرعه لك وبعثك به وقيل معناه لا تطعهم في معتقداتهم الباطلة فإنك إن تطعهم يضلوك عن سبيل الله يعني يضلوك عن طريق الحق ومنهج الصدق ثم أخبر عن حال الكفار وما هم عليه فقال تعالى: إن يتبعون إلا الظن يعني أن هؤلاء الكفار الذين يجادلونك ما يتبعون في دينهم الذي هم عليه إلا الظن وليسوا على بصيرة وحق في دينهم وليسوا بقاطعين أنهم على حق لأنهم اتبعوا أهواءهم وتركوا التماس الصواب والحق واقتصروا على اتباع الظن والجهل وإن هم إلا يخرصون يعني يكذبون وأصل الخرص الحزر والتخمين، ومنه خرص النخلة إذا حزر كمية ثمرتها على الظن من غير يقين ويسمى الكذب خرصا لما يدخله من الظنون الكاذبة وقيل: إن كل قول مقول عن ظن وتخمين يقال له خرص لأن قائله لم يقله عن علم ويقين إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله يقول الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد إن ربك هو أعلم منك ومن جميع خلقه أي الناس يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين يعني وهو أعلم أيضا بمن كان على هدى واستقامة وسداد ولا يخفى عليه شيء من أحوال خلقه فأخبر تعالى أنه أعلم بالفريقين الضال والمهتدي وأنه يجازي كلا بما يستحق.

[سورة الأنعام (٦): الآيات ١١٨ الى ١٢٠]

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩) وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠)
قوله تعالى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أتأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل ربكم؟ فقال الله تعالى للمسلمين فكلوا أنتم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح: إن كنتم بآياته مؤمنين وقيل كانوا يحرمون أصنافا من النعم ويحلون الميتة فقيل: أحلوا ما أحل الله وحرموا ما حرم الله، فعلى هذا القول تكون الآية خطابا للمشركين.
وعلى القول الأول تكون الآية خطابا للمسلمين وهو الأصح لقوله في آخر الآية: إن كنتم بآياته مؤمنين وما

لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه يعني وأي شيء لكم في أن لا تأكلوا وما يمنعكم من أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهذا تأكيد في إباحة ما ذبح على اسم الله دون غيره: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** يعني وقد بين لكم الحلال من الحرام فيما تطعمون. وقال جمهور المفسرين: المراد بقوله وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** المحرمات المذكورة في قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وأورد الإمام فخر الدين الرازي هاهنا إشكالا فقال: في سورة الأنعام مكية وسورة المائدة من آخر ما أنزل الله تعالى بالمدينة، وقوله: وقد فصل يجب أن يكون ذلك المفصل متقدما على هذا المحل والمدني متأخر على." (١)

"المكي فيمتنع كونه متقدما ثم قال بل الأولى أن يقال قوله تعالى بعد هذه الآية قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وهذه الآية وإن كانت مذكورة بعد هذه الآية بقليل إلا أن هذا القدر من المتأخر لا يمنع أن يكون هو المراد قال كاتبه ولما ذكره المفسرون وجه وهو أن الله لما علم أن سورة المائدة متقدمة على سورة الأنعام في الترتيب لا في النزول حسن عود الضمير في قوله وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلى ما هو متقدم في الترتيب وهو قوله حرمت عليكم الميتة الآية والله أعلم بمراده.

قوله تعالى: إلا ما اضطررتم إليه يعني إلا أن تدعوكم الضرورة إلى أكله بسبب شدة المجاعة فيباح لكم ذلك عند الاضطرار وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم يعني وإن كثيرا من الذين يجادلونكم في أكل الميتة ويحتجون عليكم في ذلك بقولهم أتأكلون ما تذبحون ولا تأكلون ما يذبحه الله، وإنما قالوا هذه المقالة جهلا منهم بغير علم منهم بصحة ما يقولون بل يتبعون أهواءهم ليضلوا أنفسهم وأتباعهم بذلك. وقيل: المراد به عمرو بن لحي فمن دونه من المشركين لأنه أول من بحر البحائر وسيب السوائب وأباح الميتة وغير دين إبراهيم عليه السلام إن ربك هو أعلم بالمعتدين يعني إن ربك يا محمد هو أعلم بمن تعدى حدوده فأحل ما حرم وحرم ما أحل الله فهو يجازيهم على سوء صنيعهم.

قوله عز وجل: وذروا ظاهر الإثم وباطنه يعني وذروا أيها الناس ما يوجب الإثم وهي الذنوب والمعاصي كلها سرها وعلانيتها قليلها وكثيرها، قال الربيع بن أنس: نهى الله عن ظاهر الإثم وباطنه أن يعمل به سرا وعلانية وقال سعيد بن جبير: في هذه الآية الظاهر منه قوله: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ونكاح المحارم من الأمهات والبنات والأخوات والباطن الزنا، وقال السدي: أما الظاهر فالزواني في الحوانيت

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٥٠/٢

وهن أصحاب الرايات.

وأما الباطن فالمرأة يتخذها الرجل صديقة فيأتيها سرا، وقال الضحاك: كان أهل الجاهلية يستسرون بالزنا ويرون أن ذلك حلالا ما كان سرا فحرم الله السر منه والعلانية، وقال ابن زيد: ظاهر الإثم التجرد من الثياب والتعري في الطواف والباطن الزنا، وقال الكلبي: ظاهر الإثم طواف الرجال بالبيت نهارا عراة وباطنه طواف النساء بالليل عراة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك إلى أن جاء الإسلام فنهى الله عن ذلك كله. وقيل: إن هذا النهي عام في جميع المحرمات التي نهى الله عنها وهو الأصح لأن تخصيص العام بصورة معينة من غير دليل لا يجوز، فعلى هذا القول يكون معنى الآية وذروا ما أعلنتم به وما أسررتم من الذنوب كلها، قال ابن الأنباري:

وذروا الإثم من جميع جهاته. وقيل: المراد بظاهر الإثم الإقدام على الذنوب من غير مبالاة وباطنه ترك الذنوب لخوف الله عز وجل لا خوف الناس وقيل المراد بظاهر الإثم أفعال الجوارح وباطنه أفعال القلوب فيدخل في ذلك الحسد والكبر والعجب إرادة السوء للمسلمين ونحو ذلك.

وقوله عز وجل: إن الذين يكسبون الإثم يعني إن الذين يعملون بما نهاهم الله عنه ويرتكبون ما حرم عليهم من المعاصي وغيرها سيجزون يعني في الآخرة بما كانوا يقترفون يعني بما كانوا يسكبون في الدنيا من الآثام وظاهر هذا النص يدل على عقاب المذنب أنه مخصوص بمن لم يتب لأن المسلمين أجمعوا على أنه إذا تاب العبد من الذنب توبة صحيحة لم يعاقب وزاد أهل السنة في ذلك، فقالوا: المذنب إذا لم يتب فهو في خطر المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه بفضله وكرمه، وقوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال بن عباس: الآية في تحريم الميتات وما في معناها من المنخنقة وغيرها، وقال عطاء الآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الأصنام اهـ.

((فصل)) اختلف العلماء في ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها فذهب قوم إلى تحريمها سواء تركها عامدا أو." (١)

"والمجرور في قوله: به، والضمير في به عائد على ما، إذ هي موصولة بمعنى الذي. ومعنى أهل بكذا، أي صالح. فالمعنى: وما صيح به، أي فيه، أي في ذبحه لغير الله، ثم صار ذلك كناية عن كل ما ذبح لغير الله، صيح في ذبحه أو لم يصح، كما ذكرناه قبل. وفي ذبيحة المجوسي خلاف. وكذلك فيما حرم على اليهودي والنصراني بالكتاب. أما ما حرموه باجتهادهم، فذلك لنا حلال. ونقل ابن عطية عن

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٥١/٢

مالك: الكراهة فيما سمى عليه الكتابي اسم المسيح، أو ذبحه لكنيسة، ولا يبلغ به التحريم.

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، وقال: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم «١» . وقال: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه «٢» ، فلم يقيد في هذه الآية الاضطرار، وقيده فيما قبل. فإن المضطر يكون غير متجانف لإثم. وفي الأولى بقوله: غير باغ ولا عاد. قال مجاهد وابن جبير وغيرهما: غير باغ على المسلمين وعاد عليهم. فيدخل في الباغي والعادي: قطاع السبيل، والخارج على السلطان، والمسافر في قطع الرحم، والغارة على المسلمين وما شاكله، ولغير هؤلاء هي الرخصة. وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو أنه إذا لم يخرج باغيا على إمام المسلمين، ولم يكن سفره في معصية، فله أن يأكل من هذه المحرمات إذا اضطر إليها. وإن كان سفره في معصية، أو كان باغيا على الإمام، لم يجز له أن يأكل. وقال عكرمة وقتادة والربيع وابن زيد وغيرهم: غير قاصد فساد وتعد، بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة. وقال ابن عباس والحسن: غير باغ في الميتة في الأكل، ولا عاد بأكلها، وهو يجد غيرها، وهو يرجع لمعنى القول قبله. وبه قال أبو حنيفة ومالك: وأباح هؤلاء للبغاة الخارجين على المسلمين الأكل من هذه المحرمات عند الاضطرار، كما أبا حوا لأهل العدل. وقال السدي: غير باغ، أي متزيد على إمساك رمقه وإبقاء قوته، فيجيء أكله شهوة، ولا عاد، أي متزود. وقيل: غير باغ، أي مستحل لها، ولا عاد، أي متزود منها. وقال شهر بن حوشب: غير باغ، أي مجاوز القدر الذي يحل له، ولا عاد، أي لا يقصده فيما لا يحل له.

والظاهر من هذه الأقوال، على ما يفهم من ظاهر الآية، أنه لا إثم في تناول شيء من هذه المحرمات للمضطر الذي ليس بباغ ولا عاد. وإن قوله: إلا ما اضطررتم إليه، لا بد فيه من التقييد المذكور هنا، وفي قوله: غير متجانف لإثم، لأن آية الأنعام فيها

---

(١) سورة المائدة: ٥/ ٣.

(٢) سورة الأنعام: ٦/ ١١٩.." (١)

"حوالة على هاتين الآيتين، لأنه قال: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه. وتفصيل المحرم هو في هاتين الآيتين، والاضطرار فيهما مقيد، فتعين أن يكون مقيدا في الآية التي أحيلت على غيرها. والظاهر في البغي والعدوان، أن ذلك من قبل المعاصي، لأنهما متى أطلقتا، تبادر الذهن إلى ذلك.

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ١١٦/٢

وفي جواز مقدار ما يأكل من الميتة، وفي التزود منها، وفي شرب الخمر عند الضرورة قياسا على هذه المحرمات. وفي أكل ابن آدم خلاف مذكور في كتب الفقه، قالوا: وإن وجد ميتة وخنزيرا، أكل الميتة، قالوا: لأنها أبيحت له في حال الاضطرار، والخنزير لا يحل بحال، وليس كما قالوا، لأن قوله: فمن اضطر جاء بعد ذكر تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير. فالمعنى: فمن اضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات، فرتبتها في الإباحة للأكل منها متساوية، فليس شيء منها أولى من الآخر بالإباحة، والمضطر مخير فيما يأكل منها. فقولهم: إن الخنزير لا يحل بحال ليس بصحيح.

وذكر بعض المفسرين أنهم أجمعوا على أن من سافر لغزو، أو حج، أو تجارة، وكان مع ذلك باغيا في أخذ مال، أو عاديا في ترك صلاة أو زكاة، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعا من استباحة الميتة للضرورة. وأنهم أجمعوا أيضا على جواز الترخيص للباغي، أو العادي الحاضر، وفي نقل هذين الإجماعين نظر.

واختلف القراء في حركة النون من قوله: فمن اضطر، وأن احكم «١» ، ولكن انظر «٢» ، وشبهه وحركة الدال من: ولقد استهزئ «٣» ، والتاء من: وقالت اخرج عليهن «٤» ، وحركة التنوين من: فتيلا انظر «٥» ، ونحوه، وحركة اللام من نحو: قل ادعوا الله «٦» ، والواو من نحو: أو ادعوا الرحمن «٧» ، فكسر ذلك عاصم وحمزة، وحركها أبو عمرو، إلا في اللام والواو وعباس ويعقوب، إلا في الواو وضم باقي السبعة، إلا ابن ذكوان، فإنه كسر التنوين. وعنه في: برحمة ادخلوا «٨» ، وخبيثة اجتثت «٩» خلاف، وضابط هذا أنه يكون ضمة هذه الأفعال لازمة، فإن كانت عارضة، فالكسر نحو: أن امشوا «١٠» ، وتوجيه الكسر أنه حركة التقاء الساكنين، والضم أنه اتباع.

---

(١) سورة المائدة: ٥/ ٤٩.

(٢) سورة الأعراف: ٧/ ١٤٣.

(٣) سورة الأنعام: ٦/ ١٠.

(٤) سورة يوسف: ١٢/ ٣١.

(٥) سورة النساء: ٤/ ٤٩- ٥٠.

(٦) سورة الإسراء: ١٧/ ١١٠.

(٧) سورة الإسراء: ١٧/ ١١٠.

(٨) سورة الأعراف: ٧/ ٤٩.
(٩) سورة إبراهيم: ١٤/ ٢٦. [.....]
(١٠) سورة ص: ٣٨/ ٦.." (١)

"وقال الزمخشري: وقرأ الأعمش وتقلب أفئدتهم وأبصارهم على البناء للمفعول.

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ١١١ الى ١٢٦]

ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون (١١١) وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون (١١٢) ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون (١١٣) أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين (١١٤) وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم (١١٥)

وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون (١١٦) إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين (١١٧) فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩) وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠)

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (١٢١) أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون (١٢٢) وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون (١٢٣) وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون (١٢٤) فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ١١٧/٢

حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون (١٢٥)
وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون (١٢٦)." (١)
"أي الحزبين
«١» وهذا ضعيف لأن التعليق فرع عن جواز العمل وأفعل التفضيل لا يعمل في المفعول به فلا يعلق عنه، والكوفيون يجيزون إعمال أفعل التفضيل في المفعول به والرد عليهم في كتب النحو. وقرأ الحسن وأحمد بن أبي شريح يضل بضم الياء وفاعل يضل ضمير من ومفعوله محذوف أي من يضل الناس أو ضمير الله على معنى يجده ضالا أو يخلق فيه الضلال، وهذه الجملة خبرية تتضمن الوعيد والوعد لأن كونه تعالى عالما بالضال والمهتدي كناية عن مجازاتهما.
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين
ذكر أن السبب في نزولها أنهم قالوا للرسول: من قتل الشاة التي ماتت؟ قال الله: قالوا فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك وما قتله الصقر والكلب حلال وما قتله الله حرام.
وقال عكرمة: لما أنزل تحريم الميتة كتب مجوس فارس إلى مشركي قريش فكانوا أولياءهم في الجاهلية وبينهم مكاتبة إن محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يبتغون أمر الله ثم يزعمون أن ما ذبحوا فهو حلال وما ذبح الله فهو حرام فوقع في أنفس ناس من المسلمين، فأنزل الله: ولا تأكلوا مما ولما تضمنت الآية التي قبلها الإنكار على اتباع المضلين الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال وكانوا يسمون في كثير مما يذكرونه اسم آلهتهم أمر المؤمنين بأكل ما سمي على ذكاته اسم الله لا غيره من آلهتهم أمر إباحة وما ذكر اسم الله عليه فهو المذكى لا ما مات حتف أنفه. وقال الزمخشري:
فكلوا متسبب عن إنكار اتباع المضلين وعلق أكل ما سمي الله على ذكاته بالإيمان كما تقول: أطعني إن كنت ابني أي أنتم مؤمنون فلا تخالفوا أمر الله وهو حث على أكل ما أحل وترك ما حرم.
وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه أي وأي غرض لكم في الامتناع من أكل ما ذكر اسم الله عليه؟ وهو استفهام يتضمن الإنكار على من امتنع من ذلك أي لا شيء يمنع من ذلك وقد فصل لكم في هذه السورة لأنها على ما نقل مكية، ونزلت في مرة واحدة فلا يناسب أن تكون وقد فصل راجعا إلى تفصيل البقرة والمائدة لتأخيرهما في النزول عن هذه السورة.

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٤/٦١٩

وقال الزمخشري: قد فصل لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم عليكم وهو قوله: حرمت عليكم الميتة «٢» انتهى. وذكرنا أن تفصيل التحريم بما في البقرة والمائدة لا يناسب ودعوى

---

(١) سورة الكهف: ١٨/ ١٢.

(٢) سورة المائدة: ٥/ ٣. [.....]." (١)

"الوجه. والثاني: أنها في محل نصب على الحال والتقدير: وأي شيء لكم تاركين للأكل، ويؤيد ذلك وقوع الحال الصريحة في مثل هذا التركيب كثيرا نحو: ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ [المدثر: ٤٩] إلا أن هذا مردود بوجهين أحدهما: أن «أن» تخلص الفعل للاستقبال فكيف يقع ما بعدها حالا؟ والثاني: أنها مع ما بعدها مؤولة بالمصدر وهو أشبه بالمضمرات كما تقدم تحريره، والحال إنما تكون نكرة. قال أبو البقاء: «إلا أن يقدر حذف مضاف فيجوز أي:» وما لكم ذوي أن لا تأكلوا «وفيه تكلف، ومفعول» تأكلوا «محذوف بقيت صفته، تقديره: شيئا مما ذكر اسم الله، ويجوز أن لا يراد مفعول، بل المراد وما لكم أن لا يقع منكم الأكل، وتكون» من «لابتداء الغاية أي: أن لا تبتدئوا بالأكل من المذكور عليه اسم الله، وزعم أن» لا «مزيدة، وهذا فاسد إذ لا داعي لزيادتها.

قوله: ﴿وقد فصل لكم ما حرم﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ببنائهما للمفعول، ونافع وحفص عن عاصم ببنائهما للفاعل، وحمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ببناء الأول للفاعل وبناء الثاني للمفعول، ولم يأت عكس هذه. وقرأ عطية العوفي كقراءة الأخوين، إلا أنه خفف الصاد من» فصل «، والقائم مقام الفاعل هو الموصول، وعائده من قوله» حرم عليكم «. والفاعل في قراءة من بنى للفاعل ضمير الله تعالى، والجملة في محل نصب على الحال.

قوله: ﴿إلا ما اضطررتم﴾ فيه وجهان أحدهما: أنه استثناء منقطع، قاله ابن." (٢)

"عطية والحوفي. والثاني: أنه استثناء متصل قال أبو البقاء:» ما «في موضع نصب على الاستثناء من الجنس من طريق المعنى لأنه وبخهم بترك الأكل مما سمي عليه، وذلك يتضمن الإباحة مطلقا» . قلت: الأول أوضح والاتصال قلق المعنى. ثم قال: «وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم أي: في حال الاختيار وذلك/ حلال حال الاضطرار» .

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٤/٦٣٠

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٥/١٢٩

قوله ﴿ليضلون﴾ قرأ الكوفيون بضم الياء، وكذا التي في يونس [الآية: ٨٨] ﴿ربنا ليضلوا﴾ والباقون بالفتح، وسيأتي لذلك نظائر في إبراهيم وغيرها، والقراءتان واضحتان فإنه يقال: ضل في نفسه وأضل غيره، فالمفعول محذوف على قراءة الكوفيين، وهي أبلغ في الذم فإنها تتضمن قبح فعلهم حيث ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم كقوله تعالى: ﴿وأضلوا كثيرا وضلوا عن سوآء السبيل﴾ [المائدة: ٧٧] وقراءة الفتح لا تحوج إلى حذف فرجحها بعضهم بهذا، وأيضا فإنهم أجمعوا على الفتح في ص عند قوله ﴿إن الذين يضلون عن سبيل الله﴾ [الآية: ٢٦] .

وقوله: ﴿بأهوائهم﴾ متعلق بيضلون، والباء سببية أي: بسبب اتباعهم أهواءهم وشهواتهم. وقوله «بغير علم» متعلق بمحذوف لأنه حال أي: يضلون مصاحبين للجهل أي: ملتبسين بغير علم.." (١)

"ما يحل لنا من الميتة؟ قال: "ما طعامكم؟ " قلنا: نغتبق ونصطبح. قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشية (١) قال: "ذاك وأبي الجوع". وأحل لهم الميتة على هذه (٢) الحال.

تفرد به أبو داود (٣) وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئا لا يكفيهم، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم، وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع، ولا يتقيد ذلك بسد الرمق، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة، أن رجلا نزل الحرة، ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها ولم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها فنأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله، فقال: "هل عندك غنى يغنيك؟ " قال: لا. قال: " فكلوها". قال: فجاء صاحبها فأخبره (٤) الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك.

تفرد به (٥) وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع، والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها والله أعلم.

وقوله: ﴿غير متجانف لإثم﴾ أي: [غير] (٦) متعاط لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر، كما قال في سورة البقرة: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ [الآية: ١٧٣] .

وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأن الرخص لا

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ١٣٠/٥

تنال (٧) بالمعاصي، والله أعلم.

﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب (٤) ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، إما في بدنه، أو في دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة (٨) الضرورة، كما قال: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] قال بعدها: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ كما [قال] (٩) في سورة الأعراف في صفة محمد صلى الله عليه وسلم: أنه ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الآية: ١٥٧] .

---

(١) في أ: "عشوة".

(٢) في د، ر، أ: "هذا".

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٨١٧) .

(٤) في د: "فأخبر".

(٥) سنن أبي داود برقم (٢٨١٧) .

(٦) زيادة من ر.

(٧) في أ: "لأن الترخص لا ينال".

(٨) في ر، أ: "في حال".

(٩) زيادة من أ.." (١)

"﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩) ﴾

هذا (١) إباحة من الله [تعالى] (٢) لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه، ومفهومه: أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه، كما كان يستبيحه كفار (٣) المشركين من أكل (٤) الميتات، وأكل ما ذبح على النصب وغيرها. ثم ندب إلى الأكل مما ذكر اسم الله عليه، فقال: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ أي: قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٣١/٣

وقرأ بعضهم: ﴿فصل﴾ بالتشديد، وقرأ آخرون بالتخفيف، والكل بمعنى البيان والوضوح.
﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم.
ثم بين تعالى جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة، من استحلالهم الميتات، وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى: فقال ﴿وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ أي: هو أعلم باعتدائهم وكذبهم وافترائهم.
﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠) ﴾
قال مجاهد: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ معصيته في السر والعلانية -وفي رواية عنه [قال] (٥) هو ما ينوي مما هو عامل.
وقال: قتادة: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ أي: قليله وكثيره، سره وعلانيته (٦)
وقال السدي: ظاهره الزنا مع البغايا ذوات الرايات، وباطنه: [الزنا] (٧) مع الخليلة والصدائق والأخدان.
وقال عكرمة: ظاهره: نكاح ذوات المحارم.
والصحيح أن الآية عامة في ذلك كله، وهي كقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن [والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا] (٨) ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣] ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾ أي: سواء كان ظاهرا أو خفيا، فإن الله سيجزيهم عليه.
قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح،

---

(١) في م: "هذه".
(٢) زيادة من م، وفي أ: "عز وجل".
(٣) في أ: "كفار قريش".
(٤) في م: "أجل".
(٥) زيادة من م، أ.
(٦) في م: "جهره".

(٧) زيادة من م، أ.

(٨) زيادة من م، أ.." (١)

"وكذلك العدوان بالسفر فرد آخر من أفرادها فإذن نفي العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات، فتخصيصه بالأكل غير جائز.

وثالثها: قوله تبارك وتعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣] فبين في هذه أن المضطر إنما يترخص، إذا لم يكن متجانفا لإثم، وهذا يؤيد ما قلناه من أن الآية الكريمة تقتضي ألا يكون موصوفا بالبغي والعدوان في أمر من الأمور.

احتج أبو حنيفة - رضي الله عنه -، بوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وهذا مضطر؛ فوجب أن يترخص.

وثانيها: قوله تبارك وتعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩] ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] ، والامتناع من الأكل سبب في قتل النفس، وإلقاء بها إلى التهلكة؛ فوجب أن يحرم.

وثالثها: أنه - عليه الصلاة والسلام - رخص للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ولم يفرق بين العاصي وغيره.

رابعها: أن العاصي بسفره، إذا كان نائما، فأشرف على غرق، أو حرق، يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته لإنجائه، فلأن يجب عليه في هذه الصورة: أن يسعى في إنقاذ مهجته أولى.

وخامسها: أن العاصي بسفره له أن يدفع عن نفسه أسباب الهلاك؛ من الحيوانات الصائلة عليه، والحية، والعقرب، بل يجب عليه، فكذا ههنا.

سادسها: أن العاصي بسفره، إذا اضطر، فلو أباح له رجل شيئا من ماله، فله أخذه، بل يجب دفع الضرر عن النفس.

[سابعها: أن التوبة أعظم في الوجوب وما ذاك إلا لدفع ضرر النار عن النفس] ، وهي أعظم من كل ما يدفع المؤمن من المضار عن نفسه؛ فلذلك دفع ضرر الهلاك عن نفسه لهذا الأكل، وإن كان عاصيا.

وثامنها: أن الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون رضاه، بل على سبيل القهر، وهذا التناول يحرم لولا

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٣/٣٢٣

الاضطرار، فكذا ههنا.

وأجيب عن التمسك بالعمومات؛ بأن دليلنا النافي للترخص أخص دلائلهم." (1)

"المشهوران، ولم يذكر الزمخشري غير هذا الوجه.

الثاني: أنها في محل نصب على الحال، والتقدير: وأي شيء لكم تاركين للأكل، ويؤيد ذلك وقوع الحال الصريحة في مثل التركيب كثيرا، نحو: ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ [المدثر: ٤٩] إلا أن هذا مردود بوجهين:

أحدهما: أن «أن» تخلص الفعل للاستقبال، فكيف يقع ما بعدها حالا؟

والثاني: أنها مع ما بعدها مؤولة بالمصدر، وهو أشبه بالمضمرات كما تقدم تحريره، والحال إنما تكون نكرة.

قال أبو البقاء: إلا أن يقدر حذف مضاف، فيجوز، أي: «وما لكم ذوي ألا تأكلوا» وفي تكل، فمفعول «تأكلوا» محذوف بقيت صفته، تقديره: «شيئا مما ذكر اسم الله» ويجوز ألا يراد مفعول، بل المراد: ومال لكم ألا يقع منكم الأكل، وتكون «من» لابتداء الغاية، أي: أن لا تبتدئوا بالأكل من المذكور عليه اسم الله، وزعم، أن «لا» مزيدة، وهذا فاسد؛ إذا لا داعي لزيادتها.

قوله: «وقد فصل لكم ما حرم« قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: ببنائهما للمفعول: ونافع، وحفص عن عاصم: ببنائهما للفاعل، وحمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم: ببناء الأول للفاعل، وبناء الثاني للمفعول، ولم يأتي عكس هذه، وقرأ عطية العوفي كقراءة الأخوين، إلا أنه خفف الصاد من «فصل» والقائم مقام الفاعل: هو الموصول، وعائده من قوله: «حرم عليكم» . والفاعل في قراءة من بنى للفاعل ضمير الله – تعالى –، والجملة في محل نصب على الحال.

فصل في المراد من الآية

قوله: «فصل لكم ما حرم عليكم» قال أكثر المفسرين: هو المراد من قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ في أول المائدة [الآية: ٣] ، وفيه إشكال، وهو أن سورة الأنعام مكية، وسورة المائدة من آخر ما أنزل الله – تعالى – بالمدينة، فقوله: «فصل» يجب أن يكون ذلك المفصل متقدما على هذا المجمل، والمدني متأخر عن المكي، فيمتنع كونه متقدما، ولقائل أن يقول: المفصل: هو قوله – تبارك وتعالى – بعد هذه الاية الكريمة: ﴿قل لا أجد في مآ أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام:

---

(1) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣/١٨٢

١٤٥] ، الآية، وهي هو المراد، خصوصا أن بعد هذه الآية بقليل، إلا أن هذا القدر من التاخير لا يمنع أن يكون هو المراد، خصوصا أن السورة نزلت دفعة واحدة بإجماع المفسرين على ما تقدم، فيكون في حكم المقارن.." (١)

"قوله: «إلا ما اضطررتم إليه» في الاستثناء وجهان:

أحدهما: أنه منقطع، قاله ابن عطية والحوفي.

والثاني: أنه [استثناء] متصل.

قال أبو البقاء: «ما» في موضع نصب على الاستثناء من الجنس من طريق المعنى؛ لأنه وبخهم بترك الأكل مما سمي عليه، وذلك يتضمن الإباحة مطلقا.

قال شهاب الدين: الأول أوضح والاتصال قلق المعنى، ثم قال: «وقوله:» وقد فصل لكم ما حرم عليكم «أي: في حال الاختيار، وذلك حلال حال الاضطرار» .

قوله: «وإن كثيرا ليضلون» قرأ الكوفيون بضم الياء، وكذا التي في يونس: ﴿ربنا ليضلوا﴾ [الآية: ٨٨] والباقون: بالفتح، وسيأتي لذلك نظائر في إبراهيم وغيرها، والقراءتان واضحتان؛ فإنه يقال: ضل في نفسه، وأضل غيره، فالمفعول محذوف على قراءة الكوفيين: وهي أبلغ في الذم، فإنها تتضمن قبح فعلهم، حيث ضلوا في أنفسهم، وأضلوا غيرهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿وأضلوا كثيرا وضلوا عن سوآء السبيل﴾ [المائدة: ٧٧] .

قيل المراد به: عمرو بن لحي فمن دونه من المشركين الذين اتخذوا البحائر والسوائب وقراءة الفتح لا تحوج إلى حذف، فرجحها بعضهم بهذا وأيضا: فإنهم أجمعوا على الفتح في «ص» عند قوله: ﴿إن الذين يضلون عن سبيل الله﴾ [٢٦] .

وقوله: «بأهوائهم» متعلق ب «يضلون» والباء سببية، أي: اتباعهم أهواءهم، وشهواتهم.

وقوله: «بغير علم» متعلق بمحذوف، لأنه حال، أي: يضلون مصاحبين للجهل أي: ملتبسين بغير علم.

فصل في المراد بالآية

قيل: المراد: عمرو بن لحي كما تقدم؛ لأنه أول من غير دين إسماعيل.

وقال الزجاج: المراد منه الذين يحللون الميتة، ويناظرونكم في إحلالها، ويحتجون عليهخا بقولهم لما أحل

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤٠١/٨

أنتم، فبأن يحل ما يذبحه الله أولى، وكذلك كل ما يضلون فيه من عبادة الأوثان، والطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وإنما يتبعون فيه الهوى." (١)

"وقوله سبحانه: وإن تطع أكثر من في الأرض ... الآية: المعنى: فامض، يا محمد لما أمرت به، وبلغ ما أرسلت به، فإنك إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك، قال ابن عباس «١» : الأرض هنا: الدنيا، وحكي أن سبب هذه الآية أن المشركين جادلوا النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الذبائح، وقالوا: أتأكل ما تقتل، وتترك ما قتل الله، فنزلت الآية، ثم وصفهم تعالى بأنهم إنما يقتدون بظنونهم ويتبعون تخرصهم، والخرص: الحرز والظن، وهذه الآية/ خبر في ضمنه وعيد للضالين، ووعد للمهتدين، وقوله سبحانه: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ... الآية: القصد بهذه الآية النهي عما ذبح للنصب وغيرها، وعن الميتة وأنواعها، ولا قصد في الآية إلى ما نسي المؤمن فيه التسمية أو تعمدها بالترك.

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ١١٩ الى ١٢١]

وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩) وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (١٢١)

وقوله سبحانه: وما لكم ألا تأكلوا ... الآية: «ما» : استفهام يتضمن التقرير، وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**، أي: فصل الحرام من الحلال، وانتزعه بالبيان، و «ما» في قوله: إلا ما اضطررتم إليه، يريد بها: من جميع ما حرم كالميتة وغيرها، وهي في موضع نصب بالاستثناء، والاستثناء منقطع.

وقوله سبحانه: وإن كثيرا يريد الكفرة المحادين المجادلين، ثم توعدهم سبحانه بقوله: إن ربك هو أعلم بالمعتدين.

وقوله جلت عظمته: وذروا ظاهر الإثم وباطنه- نهي عام، والظاهر والباطن:

يستوفيان جميع المعاصي، وقال قوم: الظاهر: الأعمال، والباطن: المعتقد، وهذا أيضا حسن لأنه عام، وروى ابن المبارك في «رقائقه» بسنده، عن أبي أمامة، قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: ما الإثم؟ قال: «ما حك في صدرك، فدعه» «٢» ، وروى ابن المبارك أيضا بسنده أن رجلا قال: يا رسول الله، ما

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٨/٤٠٢

يحل لي مما يحرم علي؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ذكره ابن عطية (٢/ ٣٣٨) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٨٤) رقم (٨٢٥) .." (١)

"هم مقترفون (١١٣) أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين (١١٤) وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم (١١٥) وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون (١١٦) إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين (١١٧) فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩) وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (١٢١)

* * *

(ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة): فرأوهم عيانا، (وكلمهم الموتى): فشهدوا لك، (وحشرنا عليهم كل شيء قبلا): جمع قبيل بمعنى كفيل، أو بمعنى جماعات، أو هو مصدر بمعنى القابلة، وهو حال من (كل)، (ما كانوا ليؤمنوا): في حال، (إلا أن يشاء الله) أي: إلا حال مشيئته، فيبدل طبعهم لتمرنهم في الكفر وسبق القضاء." (٢)

"استباحة ما أحله الله لا ما أحله الظن، والهوى، (وما لكم): أي غرض لكم، (ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) أي: منه وحده وتأكلوا من غيره، (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**): في " حرمت عليكم الميتة " الآية [المائدة: ٣]، (إلا ما اضطررتم إليه) (ما) موصولة والاستثناء من ضمير حرم، أو (ما) مصدرية في معنى المدة أي: الأشياء التي حرمت عليكم إلا وقت الاضطرار إليها، (وإن كثيرا ليضلون): بتحليل الحرام وتحريم الحلال، (بأهوائهم): بتشهيهم، (بغير علم): غير متعلقين بدليل، (إن ربك هو أعلم

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٢/ ٥١٠

(٢) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٥٦٩/١

بالمعتدين): المتجاوزين الحق إلى الباطل، (وذروا ظاهر الإثم وباطنه): معصية العلن والسر، (إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون): يكسبون، (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) الضمير لـ " ما " أو للأكل، وعند بعض السلف إن ذبيحة تركت التسمية عليها عمدا أو سهوا حرام، والآية دليلهم وعند بعض التسمية مستحبة، وقالوا: الآية فيما ذبح لغير الله، وقيل: الواو في (وإنه لفسق) حالية، والفسق: ما أهل لغير الله بدليل قوله: " أو فسقا أهل لغير الله به "، وقال بعض منهم المراد من الآية الميتة، وعند كثير من السلف: إن ترك التسمية نسيانا لا يضر أما عمدا، فالذبيحة حرام، (وإن." (١)

"قال: لا تسمع كلامهم فإن كلامهم قسوة، قلت: لا بد لي، قال: فلا تعاملهم، فإن معاملتهم خسران وحسرة ووحشة، قلت: أنا بين أظهرهم، لا بد لي من معاملتهم، قال: لا تسكن إليهم فإن السكون إليهم هلكة، قلت: هذا لعله يكون، قال: يا هذا، تنظر إلى اللاعبين، وتسمع إلى كلام الجاهلين، وتعامل البطالين، وتسكن إلى الهلكى، وتريد أن تجد حلاوة المعاملة في قلبك مع الله عز وجل!! هيهات، هذا لا يكون أبدا. هـ.

وفي الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخوف ما أخاف على أمتي ضعف اليقين» «١» . وإنما يكون برؤية أهل الغفلة ومخالطة أرباب البطالة والقسوة، وتربية اليقين وصحته إنما تكتسب بصحبة أهل اليقين واستماع كلامهم، والتودد إليهم وخدمتهم. وفي بعض الأخبار: (تعلموا اليقين بمجالسة أهل اليقين) ، وفي رواية: «فإني أتعلمه» ، والحاصل: أن الخير كله في صحبة العارفين الراسخين في عين اليقين. أو حق اليقين، وما عداهم يجب اعتزالهم، كيفما كانوا، إلا بقصد الوعظ والتذكير، ثم يغيب عنهم، وإلى هذا أشار ابن الفارض رضى الله عنه بقوله:

تمسك بأذيال الهوى واخلع الحيا ... وخل سبيل الناسكين وإن جلوا

وبالله التوفيق.

وأصل تنوير القلب باليقين والمعرفة: هو أكل الحلال وتجنب الحرام، كما بينة الحق تعالى بقوله:

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ١١٨ الى ١٢١]

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٥٧٣/١

بالمعتدين (١١٩) وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون (١٢٠) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (١٢١)

يقول الحق جل جلاله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه، ولا تتورعوا منه، إن كنتم بآياته مؤمنين، فإن الإيمان يقتضي استباحة ما أحل الله تعالى، واجتناب ما حرمه، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه أي: ما يمنعكم منه، وأي غرض لكم في التحرج عن أكله؟. وقد فصل لكم فى الكتاب،

---

(١) ذكره بنحوه السيوطي فى الجامع الصغير، وعزاه للطبراني فى الصغير والبيهقي فى الشعب، من حديث أبى هريرة، وحسنه.." (١)

"هذه الآية الكريمة أنه جعل لكل نبي عدوا، وبين هنا أن أعداء الأنبياء هم شياطين الإنس والجن، وصرح في موضع آخر أن أعداء الأنبياء من المجرمين، وهو قوله: وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين [٢٥ \ ٣١] ؛ فدل ذلك على أن المراد بالمجرمين شياطين الإنس والجن، وذكر في هذه الآية أن من الإنس شياطين، وصرح بذلك في قوله: وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم الآية [٢ \ ١٤] ، وقد جاء الخبر بذلك مرفوعا من حديث أبي ذر عند الإمام أحمد وغيره، والعرب تسمي كل متمرد شيطانا، سواء كان من الجن أو من الإنس كما ذكرنا، أو من غيرهما، وفي الحديث: «الكلب الأسود شيطان» ، وقوله: شياطين، بدل من قوله: عدوا، أو مفعول أول لـ «جعلنا» ، والثاني: «عدوا» ، أي: جعلنا شياطين الإنس والجن عدوا.

قوله تعالى: وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله، ذكر في هذه الآية الكريمة أن إطاعة أكثر أهل الأرض ضلال، وبين في مواضع أخر أن أكثر أهل الأرض غير مؤمنين، وأن ذلك واقع في الأمم الماضية، كقوله: ولكن أكثر الناس لا يؤمنون [١٣ \ ١] ، وقوله: وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين [١٢ \ ١٠٣] ، وقوله: ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين [٣٧ \ ٧١] ، وقوله: إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين [٢٦ \ ٨] ، إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١٦٣/٢

قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** الآية، التحقيق أنه فصله لهم بقوله: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية [٦ \ ١٤٥] ، ومعنى الآية: أي شيء يمنعكم أن تأكلوا ما ذكيتم، وذكرتم عليه اسم الله؟ ، والحال أن الله فصل لكم المحرم أكله عليكم في قوله: قل لا أجد في ما أوحي إلي الآية [٦ \ ١٤٥] ، وليس هذا منه.

وما يزعمه كثير من المفسرين من أنه فصله لهم بقوله: حرمت عليكم الميتة الآية [٥ \ ٣] ، فهو غلط ؛ لأن قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة من سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل من القرآن بالمدينة، وقوله: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** [١١٩] ، من سورة الأنعام، وهي مكية، فالحق هو ما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه جعل في كل قرية أكابر المجرمين منها ليمكروا فيها،." (١)

"ردائي فوضعته تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه وكانت قد حلقت رأسها في الحج فكان رأسها محجما» . انتهى بواسطة نقل صاحب «نصب الراية» . فهذا الحديث يدل على أن ميمونة حلقت رأسها، ولو كان حراما ما فعلته، وأما التقصير فما رواه مسلم في صحيحه.

وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع، فسألها عن غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثا. قال: وكان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة. اه من «صحيح مسلم» .

فالجواب عن حديث ميمونة على تقدير صحته أن فيه أن رأسها كان محجما، وهو يدل على أن الحلق المذكور لضرورة المرض، لتتمكن آلة الحجم من الرأس، والضرورة يباح لها ما لا يباح بدونها، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [٦ \ ١١٩] .

وأما الجواب: عن حديث مسلم فعلى القول: بأن الوفرة أطول من اللمة التي هي ما ألم بالمنكبين من الشعر، فلا إشكال ؛ لأن ما نزل عن المنكبين طويل طولا يحصل به المقصود. قال النووي في «شرح مسلم» :

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤٩١/١

والوفرة أشبع، وأكثر من اللمة. واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر. قاله: الأصمعي. انتهى محل الغرض من النووي.

وأما على القول الصحيح المعروف عند أهل اللغة: من أنها لا تجاوز الأذنين. قال في القاموس: والوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم الجمة، ثم اللمة انتهى منه.

وقال الجوهري في صحاحه: والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجمة ثم اللمة: وهي التي ألمت بالمنكبين. وقال ابن منظور في «اللسان» : والوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من الشعر. والجمع وفار. قال كثير عزة: كأن وفار القوم تحت رحالها إذا حسرت عنها العمائم عنصل وقيل: الوفرة أعظم من الجمة. قال ابن سيده: وهذا غلط إنما هي وفرة، ثم جمة، ثم لمة، والوفرة: ما جاوز شحمة الأذنين، واللمة: ما ألم بالمنكبين. التهذيب، والوفرة:." (١)

"حديث أبي هريرة، وابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قرأ خواتم سورة البقرة: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [٢ \ ٢٨٦] قال الله: «قد فعلت» في رواية ابن عباس، وفي رواية أبي هريرة قال: نعم. ومن رفع الحرج في هذه الشريعة الرخصة في قصر الصلاة في السفر والإفطار في رمضان فيه، وصلاة العاجز عن القيام قاعدا وإباحة المحظور للضرورة ؛ كما قال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه الآية [٦ \ ١١٩] إلى غير ذلك من أنواع التخفيف والتيسير، وما تضمنته هذه الآية الكريمة والآيات التي ذكرنا معها من رفع الحرج، والتخفيف في شريعة نبينا - صلى الله عليه وسلم -، هو إحدى القواعد الخمس، التي بني عليها الفقه الإسلامي وهي هذه الخمس.

الأولى: الضرر يزال ومن أدلتها حديث: «لا ضرر ولا ضرار» .

الثانية: المشقة تجلب التيسير: وهي التي دل عليها قوله هنا وما جعل عليكم في الدين من حرج [٢٢ \ ٧٨] وما ذكرنا في معناها من الآيات.

الثالثة: لا يرفع يقين بشك، ومن أدلتها حديث «من أحس بشيء في دبره في الصلاة وأنه لا يقطع الصلاة حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا» ؛ لأن تلك الطهارة المحققة لم تنقض بتلك الريح المشكوك فيها.

الرابعة: تحكيم عرف الناس المتعارف عندهم في صيغ عقودهم ومعاملاتهم، ونحو ذلك. واستدل لهذه بعضهم بقوله وأمر بالعرف الآية [٧ \ ١٩٩] .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٩١/٥

الخامسة: الأمور تبع المقاصد، ودليل هذه حديث «إنما الأعمال بالنيات» الحديث، وقد أشار في «مراقي السعود» في كتاب الاستدلال إلى هذه الخمس المذكورات بقوله:

قد أسس الفقه على رفع الضرر ... وأن ما يشق يجلب الوطر

ونفى رفع القطع بالشك وأن ... يحكم العرف وزاد من فطن

كون الأمور تبع المقاصد ... مع التكلف ببعض وارد

قوله تعالى: ملة أبيكم إبراهيم، قال بعضهم: هو منصوب بنزع الخافض، ومال إليه ابن جرير: أي ما جعل عليكم في دينكم من ضيق، كملة إبراهيم، وأعربه بعضهم منصوبا بمحذوف أي: الزموا ملة." (١)

"أحكام الاختيار.

فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاء صحيحا حقيقيا، فهو في سعة من أمره فيه.

وقد استثنى الله - جل وعلا - حالة الاضطرار في خمس آيات من كتابه، ذكر فيها المحرمات الأربع التي هي من أغلظ المحرمات تحريما وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، فإن الله تعالى كلما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة، فأخرجها من حكم التحريم.

قال تعالى في سورة الأنعام: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم [٦ \ ١٤٥] .

وقال في الأنعام أيضا: وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [٦ \ ١١٩] .

وقال تعالى في النحل: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم [١٦ \ ١١٥] .

وقال تعالى في البقرة: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [٢ \ ١٧٣] .

وقال تعالى في المائدة: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به إلى قوله: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم [٥ \ ٣] .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٠١/٥

وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطرارا حقيقيا، بحيث يكون لا قدرة له البتة، على غيره مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلا على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم.
أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجا لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد.." (١)

"عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: جاءت اليهود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: أنأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما يقتل الله؟! فأنزل الله: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) إلى قوله: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أخرجه أبو داود (٤) / (٤٤٠) ((٢٨١٩))، والترمذي (٥) / (٣٠٧) - (٣٠٨) ((٣٣٢٣)) واللفظ له، وابن أبي حاتم (٤) / (١٣٨٠) ((٧٨٤٦)) بنحوه - قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» - وقال البزار في مسنده (١١) / (٢٦٩) ((٥٠٥٩)): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد» - .

تفسير الآية

(٢٦٠٠٢) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه): وكلوه فإنه حلال، (إن كنتم بآياته) يعني: بالقرآن، (مؤمنين) قال: مصدقين أخرجه ابن أبي حاتم (٤) / (١٣٧٥) - .

(٢٦٠٠٣) - قال ابن جريج: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: قوله: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) - قال: يأمر بذكر اسمه على الشراب، والطعام، والذبح، وكل شيء يدل على ذكره يأمر به أخرجه ابن جرير (٩) / (٥١١) - .

(٢٦٠٠٤) - قال مقاتل بن سليمان: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين)، يعني: بالقرآن مصدقين تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٥٨٦) - .

(وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩))

قراءات

(٢٦٠٠٥) - عن عاصم بن أبي النجود أنه قرأ: (وقد فصل لكم) مثقلة بنصب الفاء، " ما ". (٢)

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٥٦/٧

(٢) موسوعة التفسير المأثور ٥٦/١٤

"حرم عليكم " برفع الحاء وكسر الراء، (وإن كثيرا ليضلون) برفع الياء عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد – و " فصل " بضم الفاء، وكسر الصاد قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وقرأ بقية العشرة: (فصل) بفتح الفاء، والصاد – وقرأ نافع، وأبو جعفر، ويعقوب، وحفص: (حرم) بفتح الحاء والراء، وقرأ بقية العشرة: " حرم " بضم الحاء، وكسر الراء – وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف: (ليضلون) بضم الياء، وقرأ بقية العشرة " ليضلون " – انظر: النشر (٢) / (٢٦٢)، والإتحاف ص (٢٧٢) – اختلف في قراءة قوله: (ليضلون)؛ فقرأه قوم بضم الياء، وقرأه آخرون بفتحها – وذكر ابن جرير ((٩) / (٥١٥)) أن قراءة الضم على معنى إسناد إضلال غيرهم إليهم، وأن قراءة الفتح على إسناد الضلال إليهم – وبنحوه قال ابن عطية ((٣) / (٤٤٩)) – ورجح ابن جرير ((٩) / (٥١٥) – (٥١٦)) قراءة الضم مستندا إلى النظائر، فقال: »وذلك أن الله – جل ثناؤه – أخبر نبيه – صلى الله عليه وسلم – عن إضلالهم من تبعهم، ونهاه عن طاعتهم واتباعهم إلى ما يدعونه إليه، فقال: (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله)، ثم أخبر أصحابه عنهم بمثل الذي أخبره عنهم، ونهاهم من قبول قولهم عن مثل الذي نهاه عنه، فقال لهم: وإن كثيرا منهم ليضلونكم بأهوائهم بغير علم – نظير الذي قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله)» – وذكر ابن عطية ((٣) / (٤٤٩)) أن قراءة الضم أبلغ في الذم؛ لأن كل مضل ضال، وليس كل ضال مضلا – .

نزول الآية

(٢٦٠٠٦) – قال مقاتل بن سليمان: كفار مكة حين سمعوا أن الله حرم الميتة قالوا للمسلمين: أتزعمون أنكم تتبعون مرضاة ربكم؟ ألا تحدثونا عما قتلتم أنتم بأيديكم؛ أهو أفضل؟ أو ما قتل الله؟ فقال المسلمون: بل الله أفضل صنعا – فقالوا لهم: فما لكم تأكلون مما ذبحتم بأيديكم، وما ذبح الله فلا تأكلونه، وهو عندكم ميتة؟! فأنزل الله: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٥٨٦) – .

تفسير الآية

(٢٦٠٠٧) – عن سعيد بن جبير – من طريق عطاء – في قوله: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) يعني: الذبائح، (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) يعني: ما حرم عليكم من الميتة

أخرجه ابن أبي حاتم (٤) / (١٣٧٥) - .
(١) ".

"(٢٦٠٠٨) - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: (وقد فصل لكم) يقول: بين لكم ما حرم عليكم (إلا ما اضطررتم إليه) أي: من الميتة، والدم، ولحم الخنزير أخرجه عبد الرزاق (١) / (٢١٧)، وابن جرير (٩) / (٥١٦)، (٥١٨) بنحوه، وابن أبي حاتم (٤) / (١٣٧٦) - وعزاه السيوطي لعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ - .

(٢٦٠٠٩) - قال مقاتل بن سليمان: (وقد فصل لكم) يعني: وقد بين لكم (ما حرم عليكم) يعني: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم استثنى، فقال: (إلا ما اضطررتم إليه) مما نهيتم عن أكله تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٥٨٦) - .

(٢٦٠١٠) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**)، يقول: قد بين لكم ما حرم عليكم أخرجه ابن جرير (٩) / (٥١٣) - .

(وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩))

(٢٦٠١١) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - في قوله: (ليضلون بأهوائهم بغير علم) يعني: في أمر الذبائح وغيره، (إن ربك هو أعلم بالمعتدين) أخرجه ابن أبي حاتم (٤) / (١٣٧٦) - .

(٢٦٠١٢) - قال مقاتل بن سليمان: (وإن كثيرا) من الناس، يعني: سادة قريش (ليضلون) أهل مكة (بأهوائهم بغير علم) يعلمونه في أمر الذبائح، (إن ربك هو أعلم بالمعتدين) تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٥٨٦) - .

(وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون)

نزول الآية

(٢٦٠١٣) - قال مرة الهمذاني: كانت العرب يحبون الزنا، وكان الشريف يتشرف أن يزني
(٢) ".

"الميتة قالوا للمسلمين: أتزعمون أنكم تتبعون مرضاة ربكم؟ ألا تحدثونا عما قتلتم أنتم بأيديكم أهو أفضل أو ما قتل الله؟ فقال المسلمون: بل الله أفضل صنعا - فقالوا لهم: فما لكم تأكلون مما ذبحتم

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٤/٥٧

(٢) موسوعة التفسير المأثور ١٤/٥٨

بأيديكم، وما ذبح الله فلا تأكلونه، وهو عندكم ميتة؟! فأنزل الله: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم) - وأنزل الله في قولهم: ما قتل الله فلا تأكلوه: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) - ، وفيهم نزلت: (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر) [الحج: (٦٧)] - يعني: أمر الذبائح تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٥٨٦) - (٥٨٧) - .

تفسير الآية

(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

(٢٦٠٤٧) - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)، يعني: الميتة أخرجه ابن جرير (٩) / (٥٢٨)، وابن أبي حاتم (٤ (/ (١٣٧٨) - وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه - .

(٢٦٠٤٨) - عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كنت أجلس إليه في حلقة المتكلم هنا ابن سيرين.، فكان يجلس فيها ناس من الأنصار هو رأسهم، فإذا جاء سائل فإنما يسأله ويسكتون - قال: فجاءه رجل، فسأله، فقال: رجل ذبح فنسي أن يسمي؟ فتلا هذه الآية: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) حتى فرغ منها أخرجه ابن جرير (٩) / (٥٢٩) - .

(٢٦٠٤٩) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)، يعني: الميتة أخرجه ابن أبي حاتم (٤) / (١٣٧٨) - .

(٢٦٠٥٠) - عن جهير بن يزيد، قال: سئل الحسن؛ سأله رجل قال له: أتيت بطير كرا الكرا: لغة في الكروان - بالتحريك -: طائر يدعى الحجل - وقيل: طائر يشبه البط - لسان العرب (كرو).، فمنه ما ذبح فذكر اسم الله عليه، ومنه م ا نسي أن يذكر اسم الله عليه، واختلط الطير؟ فقال الحسن: كله كله.=

(٢٦٠٥١) - قال: وسألت محمد بن سيرين، فقال: قال الله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أخرجه ابن جرير (٩) / (٥٢٨) - .

(٢٦٠٥٢) - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جريج - في قوله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)، قال: ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس اختلف في المنهي عن أكله مما لم يذكر اسم الله عليه على ثلاثة أقوال: الأول: هو ذبائح كانت العرب تذبحها لآلهتها - والثاني: هي الميتة - والثالث: بل عنى بذلك كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها - ورجح ابن جرير ((٩) / (٥٢٩)) القول الأول الذي قاله عطاء، والثاني الذي قاله ابن عباس، وانتقد القول الأخير، مستندا إلى

الإجماع، فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عنى بذلك: ما ذبح للأصنام والآلهة، وما مات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته - ، وأما من قال: عني بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله - فقول بعيد من الصواب؛ لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله، وكفى بذلك شاهدا على فساده» - وذكر ابن عطية ((٣) / (٤٥١)) أن من قالوا بهذا القول تعلقوا بالعموم الوارد في الآية؛ إذ لفظها يعم ما تركت التسمية عليه من ذبائح الإسلام - وبنحوه قال ابن كثير ((٦) / (١٤٦)) - وسيأتي تفصيل لحكم التسمية - أخرجه ابن جرير (٩) / (٥٢٨)، وابن أبي حاتم (٤) / (١٣٧٨) - .

(وإنه لفسق)

(٢٦٠٥٣) - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - قوله: (وإنه لفسق)، قال: الفسق: المعصية أخرجه ابن جرير (٩) / (٥٣٠)، وابن أبي حاتم (٤) / (١٣٧٩) - وجه ابن جرير ((٩) / (٥٢٩)) معنى الآية على قول ابن عباس، فقال: «فتأويل الكلام على هذا: وإن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لمعصية لله وإثم» - وذكر قول آخرين أن معنى الفسق في هذا الموضع: الكفر، ولم يسند تحته أي رواية - .

(٢٦٠٥٤) - قال مقاتل بن سليمان: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه

(١) ".

"[١٦٦٣] (٥٥٤٢) خ ونا أبوالوليد، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي يحنكه وهو في مربد له فرأيته يسم شيئا (١) ، حسبته قال: في آذانها.

باب أكل المضطر

لقوله عز وجل ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ وقال ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ ، وقوله ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ الآية، وقوله عز وجل ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾.

قال ابن عباس: مهراقا.

إلى ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ وقال ﴿فكلوا مما رزقكم الله﴾ الآية.

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٦٦/١٤

(١) هكذا في الأصل، وفي رواية الكشميهني: شاء، وللباقين: شاة على الإفراد .. فلعل الصواب في روايتنا: شاء، والله أعلم.." (١)

"الله والله أكبر وحده اكتفي بذلك ، وكذلك لو قال لا إله إلا الله ، أو سبحان الله ، أو لا حول ولا قوة إلا بالله لاكتفى بذلك ، لأنه إنما أمر أن يسمي الله فكيف ذكر له فقد سماه .

واجاز أن يقول مع التسمية صلى الله على رسول الله وكره أن يقول معهما محمد رسول الله وظاهر المدونة إنه كره الأمرين جميعا وما في الواضحة أبينن لأن الصلاة على النبي دعاء له فلا وجه لكراهيته بخلاف إذا ذكر اسمه بغير دعاء ذلك مكروه ، لأن الذبح إنما هو لله تعالى وحده ، فلا يذكر هناك إلا اسم الله وحده كما أمر حيث يقول : (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) .

وتسمية الله سنة في الذكاة وليس بشرط في صحتها ، لأن معنى قول الله عز وجل : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) أي لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق .

ومعنى قوله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) أي كلوا مما قصد إلى ذكاته ، فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار بذكره حيث يقول : (واذكروا الله في أيام معدودات) ومن الدليل على أن مراد الله عز وجل بما لم يذكر اسمه عليه ما لم يقصد إلى ذكاته قوله عز وجل : (وما لكم إلا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) يريد ما فصل." (٢)

"بذكره حيث يقول : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ ومن الدليل على أن مراده عز وجل بما لم يذكر اسم الله عليه ما لم يقصد إلى ذبحه قوله عز وجل : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ . وبين بقوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ . إلى قوله : ﴿ ذالكم فسق ﴾ . فبين بتسمية هذه الأشياء التي حرمها الله في هذه الآية بقوله فسقا أنها هي التي نهى عن أكلها لأنها فسق بقوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ . فمن ترك التسمية ناسيا أكلت ذبيحته ، وأجاز ابن حبيب أن يقول مع التسمية على الضحية : اللهم منك وبك ولك ، أي منك الرزق وبك الهدي ولك النسك ، وحكاه عن علي بن أبي طالب وربيعة بن أبي عبد الرحمان ، وهو قول سحنون ، وكره ذلك مالك في هذه الرواية وشدد الكراهية في ذلك ، وقال في المدونة إن ذلك بدعة ، فالمعنى في ذلك والله

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٢٤٣/٣

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٦١٩/١٧

أعلم أنه إنما كره ؛لتزام ذلك على وجه كونه مشروعا في ذبح النسك كالتسمية ، فمن قاله على غير هذا الوجه في الفرط لم يكن عليه ثم ولا حرج ، وأوجر في ذلك إن شاء الله .

مسألة

وسئل مالك عمن وضع جبحا للعسل في الجبل فدخل فيه ذباب النحل فأطعم فيه ، أتراه له دون الناس ؟ فقال : إنما ذلك." (١)

"٢- قوله جل وعلا: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما(٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾، [الفرقان:٦٩,٦٨]، ففي هذه الآية نص الله جل وعلا على هذه المحرمات الثلاث؛ لأنها أكبر الكبائر، ففي الشرك فساد الأديان، وفي القتل فساد الأبدان، وفي الزنى فساد الأعراض والأنساب، ويدل على هذا التفسير قول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: ((أن تجعل لله ندا وهو خلقك))، قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)) قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزني بحليلة جارك)).

٣- قوله-جل وعلا-: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقال-جل وعلا-:﴿..وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه..﴾ [الأنعام:١١٩]، ففي هذه الآية أباح الله جل وعلا للمضطر أن يتناول من هذه المحرمات بشرط أن لا يكون باغيا ولا عاديا، فدل على أنها أخف مما حرمت مطلقا؛ لأن الله أباح هذه المحرمات عند الاضطرار ولم يبح تلك المحرمات عند الاضطرار إليها، فالزنى لا يباح في حال من الأحوال، والقتل لا يباح في حال من الأحوال، إلا حينما يدافع الإنسان عن نفسه، أو إذا كان المقتول مستحقا للقتل، وكذلك الشرك لا يباح بحال من الأحوال، والتكلم على الله جل وعلا بغير علم لا يباح بحال من الأحوال.." (٢)

"٣. قوله تعالى ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم(١) ﴾ .

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٨٢/٣

(٢) دورة القواعد الفقهية، ص/٢٤

٤. وقوله تعالى ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم(٢) ﴾ .

٥. وقوله ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين(٣) ﴾ .

*أما من السنة:

أ) فمن ذلك حديث أبي واقد الليثي قال ﴿ قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة "أي جوع" فما يحل لنا من الميتة؟ فقال إذا لم تصطحبوا "أي تصيبوا لبنا في الصباح" ولم تغتبقوا "أي تشربوا في المساء" ولم تحتفؤا بها بقلا فشأنكم بها ﴾ (٤) أي كلوا منها ما يدفع الضرر.

ب) من ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها قال ﴿ فعصمتهم "أي انقذتهم من الهلاك" بقية شتائهم أو سنتهم(٥) ﴾ .

تنبيه:

---

(١) الأنعام:١٤٥

(٢) البقرة:١٧٣

(٣) الأنعام:١١٩

(٤) رواه أحمد

(٥) رواه أحمد في المسند." [١]

"والمصالح الضرورية خمس وهي : ما يتعلق بحفظ الدين والنفس والعقل والمال.

والدليل على هذه القاعدة : قوله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد ... ﴾ .

قوله : (فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية وما أوجبه من الواجبات فعجز عن العبد سقط عنه) .

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية/ الصقعبي، ص/٣٨

التكاليف لا تخلوا من أمرين :
الأول : تكاليف لا تحتمل مشقتها فهذا الشارع لم يكلف به ، مثل : إخراج كل المال في الزكاة ، والوصال في الصيام ..
الثاني : تكاليف مشقتها معتادة وتحتمل ، فنقول : هذه كلف بها الشارع وذلك مثل : الوضوء في البرد ، الصيام في وقت الحر ...
قوله : (وإذا قدر بعضه ، وجب عليه ما يقدر عليه وسقط عنه ما يعجز عنه وأمثلتها كثرة جدا) .
أيضا : هذه قاعدة : أنه إذا قدر على بعض الواجب فإنه يجب عليه أن يأتي بما قدر عليه وفرق بين المأمور والمحظور المحظور يجب عليه أن يتركه بالكلية ، وأما الواجب فإنه يجب عليه أن يأتي به ، فإلم يتمكن فإنه يأتي بما قدر عليه منه .
ودليل ذلك : قول الله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .
وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " .
ومن أمثلة هذه القاعدة : أنه يجب على المسلم في زكاة الفطر أن: يخرج صاعا، فإذا لم يجد صاع، ووجد نصف صاع نقول: اخرج نصف الصاع ، مثال ٢ إنسان عنده ماء لا يكفي أن يغسل كل أعضائه نقول : توضأ واغسل الوجه واليدين فيبقى عليك مسح الرأس والرجلين تيمم عنهما .
أما بالنسبة للمحظور فإنه يجب عليه أن يجتنبه : ولهذا ذكرنا من القواعد أن النهي يتعلق بجميع أفراد المنهي عنه مثلا قول الله : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ .." (١)
" / متن المنظومة /

هو اصطحاب حكم أمر ماضي ... لحاضر لم يقض فيه قاض
فيستمر الحكم فيه قائما ... إلى ثبوت غيره ملائما
واعتبروه حجة إذا انفرد ... نفيا وإثباتا بلا أخذ ورد
مثاله الحياة للمفقود ... ورده الأحناف بالقيود

– ٢٦١ و ٢٦٢ – الاستصحاب في تعريف الشوكاني : ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل . ومثاله : الحكم بصحة الوضوء عند الشك استصحابا للأصل حتى يثبت ما يبطله .

---

(١) شرح رس ا لة ابن سعدي في الأصول، ص/٩٢

وكذلك الحكم بالحياة للمفقود ولو انقطعت أخباره فتثبت له حقوقه من المواريث والوصايا ويحرم توزيع ماله وتبقى زوجته على عصمته

– ٢٦٣ و ٢٦٤ – أورد الناظم المثال الذي قررناه ثم بين أن الحنفية لا يرون الاستصحاب حجة شرعية ولكن المحققين من الحنفية يعتبرونه حجة في الدفع دون الإثبات أي في إبقاء ما كان على ما كان فالمفقود مثلا يحرم توزيع ميراثه استصحابا على الأصل ولكن لا يثبت له ميراث جديد من قريب له يتوفى . وأخبر في البيت الذي قبله أن الباقين من الفقهاء اعتبروا الاستصحاب حجة شرعية في النفي والإثبات جميعا

/ متن المنظومة /

أنواعه ثلاثة في الأصل ... أولها اصطحاب حكم الأصل

وبعده ما أصله البراءة ... كالحكم للحقوق بالبراءة

ثالثها اصطحاب حكم حاله ... على ثبوته إلى زواله

واعتبروا دليله ظنيا ... وآخر الأدلة المحكية

– ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ – بين الناظم أن الاستصحاب على ثلاثة أنواع :

الأول : استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة إذ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالبيان

وهكذا فإن الله عز و جل قال : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** فكل ما يفصله الله عز و جل في الحرام فهو على الإباحة الأصلية

الثاني : استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية كالحكم ببراءة الذمة للناس حتى يقوم دليل النفي

الثالث : استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله فهي مسألة حكم الشارع فيها بحكمه في ظرف ما ثم طرأت أوضاع تغيرت فيها الظروف ولكن الحكم في المسألة على حاله الأول حتى يقوم دليل واضح على تغير الحكم

وهذا النوع هو الذي اختلف فيه الفقهاء أما النوعان الأولان فهما محل اتفاق وإن كان الفقهاء لا يسمونهما استصحابا

ومن الاستصحاب استنبط الفقهاء عدة قواعد كلية منها : اليقين لا يزول بالشك الأصل في الأشياء الإباحة الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره

– ٢٦٨ – ويعتبر الاستصحاب دليلا ظنيا في إثبات الأحكام وذلك عند فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو آخر مدار الفتوى ." (١)

" / متن المنظومة /

وكل ما قد خير المكلف ... في الفعل والترك مباحا يعرف

وقيل ما لا يمدح المفارق ... له ولا يذم من يجانف

وحيث ما نص به صريحا ... كافعل إذا شئت فقد أبيحا

كذاك حيث قال لا جناحا ... ونحوه (لا إثم) قد أباحا

والأمر إن ترد به قرينة ... تبيحه كالأكل أو كالزينة

– ٤١٧ و ٤١٨ – المباح هو ما خير المكلف بين فعله وتركه وهو ما لا يمدح على فعله ولا على تركه

وقوله : ولا يمدح المقارف أي لا يمدح من يقترفه ويفعله

وقوله : ولا يذم من يجانف أراد به : لا يذم من يتركه ويبتعد عنه

– ٤١٨ – وبعد أن أورد تعريف المباح شرع يعدد الأساليب التي تفيد الإباحة :

الأسلوب الأول : النص الصريح على الإباحة والتخيير كقوله : افعلوا إن شئتم

– ٤١٩ – الأسلوب الثاني : النص على عدم الإثم كقوله : لا جناح عليكم أولا إثم عليكم كقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ سورة البقرة – ٢٢٩

– ٤٢٠ – الأسلوب الثالث : الأمر بالفعل مع القرينة الدالة على أن الأمر للإباحة كقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ في سورة الأعراف – ٣١

/ متن المنظومة /

والأمر بعد حظره إن وردا ... كالصيد بعد الحل حيث قصدا

والنص بالحل صراحا مثلما ... طعامهم حل لكم كذا الإما

والأصل في الأشياء أن تباحا ... ما لم يرد نص بها صراحا

---

(١) شرح المعتمد، ص/٥٩

– ٤٢١ – الأسلوب الرابع : الأمر بالفعل بعد حظر سابق كما في أمره بالصيد في سورة المائدة – ٢ – ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ فإنه أمر بالصيد ولكن الأمر للإباحة وليس للوجوب بدليل الحظر السابق في قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ سورة المائدة – ٩٨ – فأفادت الآيتان تحريم الصيد على المحرم وإباحته لمن تحلل من إحرامه

– ٤٢٢ – الأسلوب الخامس : أن ينص صراحة على الإباحة كقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ سورة المائدة – ٤ – وكذلك قوله في ذات الآية : ﴿ والمحصنات من الذي أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ معطوفا على قوله : أحل لكم الطيبات

– ٤٢٣ – الإسلوب السادس : الإباحة الأصلية للفعل وهو في القضايا التي سكت الشارع العظيم عن بيان الحكم فيها ولم يمكن معرفة مراده في بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الجلي فتكون المسألة مسكوتا عنها وقد فصل الله الحرام كله فقال : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ سورة الأنعام فبقي ما لم يفصله في المحرمات داخلا في حكم المباح واستنادا على ذلك قرر الأصوليون قاعدة كلية في الشريعة وهي : (الأصل في الأشياء الإباحة)

/ متن المنظومة /

وحكمه لم يطلب اجتنابه ... منا ولم يرد كذا اقترابه

وكل ما قصدته لله ... من المباح طاعة لله

ولم يكن في الحق مأمورا به ... وخالف الكعبي في ترتيبه

أقسامه ثلاثة أولها ... لا ضر في إتيانها وتركها

كالأكل واللباس والثياب ... والصيد والصباغ والشراب

والثان ما في أصله محرم ... وضره محقق محتم

لكنه أبيح للضرورة ... وذاك في الأمثلة المشهورة

والثالث المعفو عنه دينا ... ما كان عند الجاهلي دينا

وربما تجتمع الأحكام ... في واحد مثاله الطعام

– ٤٢٤ – والأصوليون متفقون على أن المباح لم يطلب فعله ولم يطلب تركه

– ٤٢٥ – أراد بأن المباح إن نوى به المرء مرضاة الله أو التقوي على طاعته صار ذلك طاعة يثاب عليها وفي الحديث : «نية المؤمن خير من عمله»

– ٤٢٦ – والأصوليون متفقون تقريبا على أن المباح غير مأمور به ولكن خالف في ذلك بعض المعتزلة ومنهم الكعبي فقال : بل هو مأمور به

من ٤٢٧ إلى ٤٣٢ – يقسم المباح إلى ثلاثة أقسام :

الأول : لا ضرر في فعله ولا في تركه كالأكل واللباس والشراب والصيد والصباغ وغيره من المباحات

الثاني : ما كان في أصله حراما محقق الضرر ولكن أباحه الله للضرورة كأكل لحم الميتة والدم للمضطر

الثالث : ما جاء الشرع بتحريمه وقد كان قبل الاسلام مما اعتاده الجاهليون فهو عندئذ حرام أصلا ولكن عفا عنه الشارع فأدرج في المباح تبعا لا أصالة لأن الاسلام يجب ما قبله

ثم أشار في البيت الأخير إلى أن الأحكام التكليفية الخمسة قد تتناوب في مسألة واحدة كالطعام فإنه يكون مباحا في الأحوال العادية ولكنه يصير فرضا إذا كان تركه يفضي إلى موت محقق ويصير مكروها إن كان يفضي إلى مرض مظنون ويكون مستحبا إن كان تركه يؤدي إلى إنهاك و إرهاق ويصير حراما إن كان يتسبب يقينا في آفة أو مرض

والأمر نفسه في الزواج والقتال وغيره من الأحكام ." (١)

"مشروعا أصلا .

والرابع) أي الذي هو رخصة مجازا لكنه أقرب من حقيقة الرخصة من الثالث (ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة ، فمن حيث إنه سقط كان مجازا ، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف الفصل الثالث كقول الراوي رخص في السلم فإن الأصل في البيع أن يلاقي عينا ، وهذا حكم مشروع لكنه سقط في السلم حتى لم يبق التعيين عزيمة ، ولا مشروعا ، وكذا أكل الميتة وشرب الخمر ضرورة فإن حرمتهما ساقطة هنا) أي في حال الضرورة (مع كونها ثابتة في الجملة لقوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم ﴾ فإنه استثناء من الحرمة) فالفرق بين هذا وبين الثاني أن المحرم قائم وفي الثاني ، وأما هاهنا فالمحرم غير قائم حال الضرر لقوله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم ﴾ فالنص ليس بمحرم في حال الضرورة (ولأن الحرمة لصيانة عقل ، ولا صيانة عند فوت النفس ، وكذا صلاة المسافر رخصة إسقاط لقوله : عليه السلام ﴿ إن هذه صدقة ﴾ الحديث) روي ﴿ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال أنقصر الصلاة ونحن آمنون فقال عليه السلام إن هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا

---

(١) شرح المعتمد، ص/٨٢

صدقته ﴾ وإنما سأل عمر رضي الله تعالى عنه لأن القصر متعلق بالخوف قال الله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ وهذه الآية دليل على أن التعليق بالشرط لا يدل على العدم عند عدم الشرط ، وكذا سؤال عمر دليل عليه أيضا ؛ لأنه لو كان دالا على." (١)

"السلم حتى يفسد السلم في المعين كانت الرخصة مجازا ، ومن حيث إن العينية مشروعة في البيع في الجملة كان له شبه بحقيقة الرخصة .

(قوله : فإن الأصل في البيع أن يلاقي عينا) لتتحقق القدرة على التسليم ﴿ ولأنه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ﴾ وعن ﴿ بيع الكالئ بالكالئ ﴾ ففي هذا بيان لكونه السلم حكما غير أصلي لتحقق كونه رخصة ، وإنما لم يبق التعيين في السلم مشروعا ؛ لأنه إنما يكون للعجز عن التعيين وإلا لباعه مساومة من غير وكس في الثمن .

(قوله : وكذا أكل الميتة وشرب الخمر) حال الاضطرار ، فإن المختار عند الجمهور أنه مباح والحرمة ساقطة إلا أنه حرام رخص فيه بمعنى ترك المؤاخذة إبقاء للمهجة كما في إجراء كلمة الكفر وأكل مال الغير على ما ذهب إليه البعض أما في أكل الميتة فلأن النص المحرم لم يتناولها حال الاضطرار لكونها مستثناة فبقيت مباحة بحكم الأصل وبمثل قوله تعارى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ بل عند القائلين بأن الاستثناء من الإثبات نفي يكون النص دالا على عدم حرمتها عند الاضطرار وذلك أن قوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم ﴾ استثناء وإخراج عن الحكم الذي هو الحرمة ؛ لأن المستثنى منه هو الضمير المستتر في حرم أي قد فصل لكم الأشياء التي حرم أكلها إلا ما اضطررتم إليه ، فإنه لم يحرم .

ويحتمل أن يكون مفرغا على أن " ما " في " ما اضطررتم " مصدرية وضمير إليه عائد إلى ما حرم أي **فصل لكم ما حرم عليكم** في جميع." (٢)

"الولاء للفاعل) ؛ لأنه من حيث إنه إعتاق يقتصر على الفاعل (وإن لم يلزم منه التبديل) أي : وإن لم يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية (يجعل آلة كإتلاف المال ، والنفس ، فيصير كأنه ضربه عليه وأتلفه ، فيخرج الفاعل من البين فيضاف إلى الحامل ابتداء فموجب الجناية عليه فقط) أي : على الحامل فإن كان عمدا يقتص هو فقط (لكن في الإثم لا يمكن جعله آية ؛ لأنه أكرهه بالجناية على دينه ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية فيأثم كل منهما والحرمات أنواع : حرمة لا تسقط بالإكراه ، ولا تدخلها

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣٧٦/٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٣٨٥/٣

الرخصة كالقتل والجرح ، والزنا ؛ لأن دليل الرخصة خوف الهلاك وهما في ذلك سواء) أي : القاتل والمقتول وإذا كان سواء لا يحل للفاعل قتل غيره ليخلص نفسه (وكذا جرح الغير) أي : إذا أكره على جرح الغير بالقتل لا يحل له الجرح (لا جرح نفسه حتى لو أكره على قطع يده بالقتل حل له ؛ لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده ، ولا كذلك بالنسبة إلى الغير ، والزنا قتل معنى) فإن ولد الزنا بمنزلة الهالك فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك فإن أكره على الزنا لا يحل له الزنا (وحرمة تسقط كالميتة والخمر ، والخنزير فالإكراه الملجئ يبيحها ؛ لأن الاستثناء من الحرمة حل) وهو قوله تعالى ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (حتى إن امتنع أثم لا غير الملجئ) أي : لا يبيحها غير الملجئ لعدم الضرورة (وحرمة لا تسقط لكن تحتمل الرخصة وهي إما من حقوق الله التي لا تحتمل السقوط." (١)

"وأما ما كان مباحا بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة في المهر والثمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء ، فإن الرجل له أن يعطي المرأة ،

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ١٧٤)

وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار ، ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجبا ، وإذا وجب فقد حرمت قال المعلق على [القواعد الفقهية] : كذا في الأصلين ولعله (وجبت) . المطالبة التي كانت حلالا بدونه ؛ لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط ، فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقا ، فما كان حلالا وحراما مطلقا فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبحه مطلقا : فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة ولم يحرمه مطلقا لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله ، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم ، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب ، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب .

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع وآثار الصحابة توافق ذلك ، كما قال عمر رضي الله عنه : (مقطع الحقوق عند الشروط) .

وأما الاعتبار فمن وجوه : أحدها : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى : سورة الأنعام الآية ١١٩ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** عام في الأعيان والأفعال ، وإذا لم

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٤/١٥٥

يكن حراما لم تكن فاسدة ، وكانت صحيحة .

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ١٧٥)

وأيضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت حله بعينه ، وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة ، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا ، كالأعيان التي لم تحرم .." (١)

"استكمال المذهب الحنبلي بأقوال ابن تيمية :

يقول ابن تيمية : إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٢٧٢)

يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به ، وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط ، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه [الفتاوى] ، (٢٩/ ١٣٢ ، ١٣٣) . .

ويستدل ابن تيمية لصحة ما يقول بالنقل والعقل :

أما النقل : فلقوله تعالى : سورة المائدة الآية ١ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ولقوله عليه السلام سنن الترمذي الأحكام (١٣٥٢)،سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٣). . . . والمسلمون على شرطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما .

وأما العقل : فإنه يقول : إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية- أي : ليست من العبادات- والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ، كما أن الأعيان : الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى : سورة الأنعام الآية ١١٩ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** عام في الأعيان والأفعال ، وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة ؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة [الفتاوى] ، (٣/ ٣٣٤) . . فالوفاء بالشرط إذن واجب بالنقل والعقل ، وبخاصة بعد أن رضيها المتعاقد مختارا ، فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، ونتيجتها هي ما

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٢٧٣)." (٢)

---

(١) البحوث العلمية، ١٤٦/١

(٢) البحوث العلمية، ٢٤٣/١

"س: وجاء أيضا في استفسار آخر مضمونه: أن جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير اسم الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله إذا ذكروا عليها اسم الله، مستدلين بعموم قوله تعالى: سورة الأنعام الآية ١١٨ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الآية، وقوله تعالى: سورة الأنعام الآية ١١٩ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ويرون من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم، ويقولون: إن الله

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٦٦٦)

فصل لنا ما حرم علينا في قوله: سورة المائدة الآية ٣ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به الآية ، وقوله: سورة النحل الآية ١١٥ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به الآية ... إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه، ولو كان الذابح وثنيا أو مجوسيا، ويزعمون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا اسم الله، فهل قولهم هذا صحيح؟ وما نجيب عما استدلوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحق في ذلك مع الدليل؟

ج: وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالفتوى رقم (١٤٢٣) وتاريخ ٢٨ / ١٢ ١٣٩٦ هـ بما يلي:." (١)

"يختلف حكم الذبائح حلا وحرمة باختلاف حال الذابحين، فإن كان الذابح مسلما ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته أو لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا فذبيحته حلال بإجماع المسلمين، ولعموم قوله تعالى: سورة الأنعام الآية ١١٨ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين سورة الأنعام الآية ١١٩ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه الآية .

وإن كان الذابح كتابيا يهوديا أو نصرانيا وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع، ولقوله تعالى: سورة المائدة الآية ٥ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وإن

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٦٦٧)

لم يذكر اسم الله ولا اسم غيره ففي حل ذبيحته خلاف، فمن أحلها استدل بعموم قوله تعالى: سورة المائدة

---

(١) البحوث العلمية، ٢٩٤/٣

الآية ٥ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد والنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى: سورة الأنعام الآية ١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية، وهذا هو الظاهر، وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول: باسم العزير أو باسم المسيح أو الصليب لم يحل الأكل منها؛ لدخولها في عموم قوله تعالى في آية ما حرم من الطعام سورة المائدة الآية ٣ وما أهل لغير الله به إذ هي مخصصة لعموم قوله تعالى: سورة المائدة الآية ٥ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم." (١)

"٢٢ ... ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ... ٩٧ ، ١٠١

٢٣ ... ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ﴾ ... ٤٧ ، ٤٨، ٤٩، ١١٤، ١١٧ .

٢٤ ... ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن ﴾ ... ١٤

٢٥ ... ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله ... ٣٤ ... ٢٣٣

٢٦ ... ﴿ وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين ...﴾ ... ٢٢٧

٢٧ ... ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ...﴾ ... ٣٢٨،٣٤٣ ، ٤٣٨

٢٨ ... ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول.. ﴾ ... ٢٣٩

٢٩ ... ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ...﴾ ... ١٦٢

٥- سورة المائدة

٣٠ ... ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير ﴾ ... ١١١

٣١ ... ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في ... ١٧ ٢٩١،٢٩٤،٢٩٩ ، ٣٠٥،٣٠٩

٣٢ ... ﴿جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ ... ٢٨٦ ، ٢٩٣

٣٣ ... ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ... ١٧ ، ٣٢، ٨٤ ، ٢٠٤، ٢٠٥،٢٠٧، ٢٠٨،٢١٢،٢١٦، ٢١٧،٢٢٦،٢٢٩، ٢٣٦،٢٤٠،٢٤٧، ٢٤٨،٢٥٤،٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٩٣،

٣٤ ... ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾ ... ١٦ ، ٣١١

٣٥ ... ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ... ٤٢

٣٦ ... ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ...﴾ ... ٣٢٨،٣٣٠ ، ٣٣١

(١) البحوث العلمية، ٣/٢٩٥

٦- سورة الأنعام

٣٧ ... ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ...﴾ ... ٣٣٢ ، ٤١٠

٣٨ ... ﴿.. وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه...﴾ ... ٣٣٢، ٤١٢

٣٩ ... ﴿.. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..﴾ ... ١٦ ، ٩٤." (١)

"ثامنا: واتفقوا على أن المضطر إلى شرب الخمر لا حد عليه لقوله تعالى: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (٢)فالمضطر لا يحرم عليه شئ مما اضطر إليه من طعام أو شراب، وفي وجه عند ا لشافعية يباح شربها للتداوي دون العطش.(٣)

تاسعا: واتفقوا على أن شارب الخمر يحد بشرب القليل والكثير منها(٤) ورد في الإفصاح: (٥)"واتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد، وكذلك اتفقوا على أنها نجسة."

ورد في رحمة الأمة:(٦)أجمع الأئمة على تحريمها ونجاستها وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد، وأن من استحلها حكم بكفره.

... ...

المبحث الثاني

الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في حد الخمر.

يندرج تحت هذا المبحث مسائل:.

المسألة الأولى:تكرر شرب الخمر.

---

(١) الأنعام آية ١١٩.

(٢) البقرة من الآية ١٧٣.

(٣) الهداية:٣٩٩/٢، بدائع الصنائع:١١٣/٥، تبيين الحقائق:١٩٦/٣، حاشية الدسوقي:٣٦٨/٦، الحاوي الكبير:٤٠٨/١٣، روضة الطالبين:١٦٩/١٠، مغني المحتاج:٥١٧/٥، المغني والشرح الكبير:١٥٧/١٠،العدة:٨٢٨/٢، نيل المآرب:٢٨٨/٢، الروض المربع:ص ٤٩٢، الكافي:١٥٧/٤.

---

(١) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، ص/٢

(٤) المبسوط:٢/٢٤، بدائع الصنائع:١١٢/٥، ١١٣، البيان:٥١٨/١٢، مغني المحتاج:٥١٥/٥،العدة:٨٢٨/٢، الإنصاف:١٧٢/١٠، المغني والشرح الكبير:١٦٤/١٠، الكافي ١٥٦/٤، الإقناع في مسائل الإجماع :٢٤٥/٢ .

(٥) الإفصاح لابن هبيرة: ٢١٩/٢

(٦) رحمة الأمة ص ٥١٨.." (١)

"٠ أن الاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب. (١)

استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أن في الاستعانة بأهل الذمة وغيرهم من المشركين علوا للمشركين على المسلمي،ن وهذا لا يجوز؛ لأن البغاة لا يخرجهم بغيهم عن ملة الإسلام.

أما المعقول :

٠ أنهم غير مؤمنين على أنفسهم وحريمهم لما يعتقدونه دينا من إباحة دمائهم وأموالهم التي أوجب الله حظرها وأمر بالمنع منها. (٣)

٠ أن وجه عدم الاستعانة بمن يرى قتالهم من المسلمين مدبرين ومقبلين، لما يلزم من الكف عنهم إذا انهزموا؛ لأن القصد كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم. (٤)

استدل أصحاب الرأي الثالث بما يلي :

قوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٥)

وجه الدلالة:أن هذا عموم لكل من اضطر إلى شيء إلا ما منع منه نص أو إجماع. (٦)

٠ أما اشتراطهم عدم إيذاء المسلم أو الذمي فيما لا يحل؛ فلأنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره، هذا مما لا خلاف فيه.

ورد في المحلى: فإن علم المسلم – واحدا كان أو جماعة – أن من استنصر به من أهل الحرب ، أو الذمة يؤذون مسلما ، أو ذميا فيما لا يحل ، فحرام عليه أن يستعين بهما ، وإن هلك ، لكن يصبر لأمر الله تعالى – وإن تلفت نفسه وأهله وماله – أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما ، فالموت لا بد منه ، ولا يتعدى

---

(١) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، ص/١٠

أحدا أجله. (٧)

المناقشة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) النساء من الآية ١٤١.

(٣) الحاوي الكبير: ١٢٩/١٣.

(٤) المغني والشرح الكبير: ١٠/١١/، المبدع:٤٧١/٧.

(٥) الأنعام من الآية ١١٩]

(٦) المحلى:٣٥٥/١١.

(٧) المحلى:٣٥٥/١١.." (١)

". وما جاء عن سيدنا علي – رضي الله عنه – " ليس على من سرق من بيت المال قطع. (١)

أما المعقول:

. أنه مال العامة وهو منهم، وله فيه ملكا وحقا فكان في ذلك شبهة. (٢)

*استدل أصحاب الرأي الثاني:بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣)

. وجه الدلالة: أن الآية عامة لم تخص سارق من سارق، ولا سرقة دون سرقة.

أما المعقول :أن الملك لا يحصل إلا بالقسمة، وللإمام صرف العين عنه بالملكية. (٤)

. أنه سرق مالا من حرز لا شبهة له في عينه كغير المغنم. (٥)

. أن كل مال تقبل شهادته فيه جاز أن يقطع في السرقة منه؛ كمال الأجنبي. (٦)

* أدلة أصحاب الرأي الثالث:

. قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٧)

وجه الدلالة:أن الله – سبحانه وتعالى – لم يخص سارقا من بيت المال من غيره، ولا سارقا من المغنم، ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره.

. واستدلوا على عدم قطعه إذا اضطر إلى أخذ نصيبه، وليس له طريق إلا ذلك، بأنه مضطر إلى أخذ ما اخذ

---

(١) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، ص/٤٨

إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه (٨) وذلك لقوله تعالى: ﴿ .. وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه. ﴾ (٩)

المناقشة

* نوقشت أدلة أصحاب الرأي الأول بما يلي:

---

(١) ضعيف: سنن البيهقي:٨/٢٨٢ رقم ١٧٠٨١، تلخيص الحبير:٤/٦٩.

(٢) شرح فتح القدير:٥/٣٧٦، المبسوط:٩/١٨٨، الكافي:٤/١٢٣.

(٣) المائدة من الآية ٣٨.

(٤) الذخيرة:١٢/١٥٤.

(٥) المعونة:٢/٣٤٥.

(٦) المرجع السابق:١٢/٣٤٥.

(٧) المائدة من الآية ٣٨.

(٨) المحلى:١٢/٣١٣.

(٩) سورة الأنعام من الآية ١١٩.." [(١)]

"وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار ، ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجبا ، وإذا وجب فقد حرمت (١) المطالبة التي كانت حلالا بدونه ؛ لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط ، فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقا ، فما كان حلالا وحراما مطلقا فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبحه مطلقا : فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة ولم يحرمه مطلقا لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله ، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم ، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب ، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب .

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع وآثار الصحابة توافق ذلك ، كما قال عمر رضي الله عنه : (مقطع الحقوق عند الشروط) .

وأما الاعتبار فمن وجوه : أحدها : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم

---

(١) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، ص/٦٠

، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ (٢) عام في الأعيان والأفعال ، وإذا لم يكن حراما لم تكن فاسدة ، وكانت صحيحة .

---

(١) قال المعلق على [القواعد الفقهية] : كذا في الأصلين ولعله (وجبت) .

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩." (١)

"يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به ، وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط ، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه (١) .

ويستدل ابن تيمية لصحة ما يقول بالنقل والعقل :

أما النقل : فلقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (٢) ولقوله عليه السلام « . . . والمسلمون على شرطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » (٣) .

وأما العقل : فإنه يقول : إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية– أي : ليست من العبادات– والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ، كما أن الأعيان : الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ (٤) عام في الأعيان والأفعال ، وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة ؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة (٥) . فالوفاء بالشرط إذن واجب بالنقل والعقل ، وبخاصة بعد أن رضيها المتعاقد مختارا ، فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، ونتيجتها هي ما

---

(١) [الفتاوى] ، (٢٩\ ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٢) سورة المائدة الآية ١

(٣) سنن الترمذي الأحكام (١٣٥٢)،سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٣).

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/١٧٤

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٥) [الفتاوى] ، (١٣\ ٣٣٤) .." [(١)]

"ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة ﴾ (١) إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها مثلا وذكيت فتؤكل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿ والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ (٢) فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حيا؛ لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل بالاتفاق ، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سموا الله وكلوا » (٣) فإنه كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا لكنهم حديثو عهد بجاهلية ولم يعلم أذكروا اسم الله عليها أم لا فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

س: وجاء أيضا في استفسار آخر مضمونه: أن جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير اسم الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله إذا ذكروا عليها اسم الله، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (٤) الآية، وقوله تعالى: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ (٥) ويرون من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم، ويقولون: إن الله

---

(١) سورة المائدة الآية ٣

(٢) سورة المائدة الآية ٣

(٣) صحيح البخاري البيوع (١٩٥٢)،سنن النسائي الضحايا (٤٤٣٦)،سنن أبو داود الضحايا (٢٨٢٩)،سنن ابن ماجه الذبائح (٣١٧٤)،موطأ مالك الذبائح (١٠٥٤)،سنن الدارمي الأضاحي (١٩٧٦).

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٢٧٢

(٤) سورة الأنعام ال آية ١١٨

(٥) سورة الأنعام الآية ١١٩." (١)

"فصل لنا ما حرم علينا في قوله: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (١) الآية ، وقوله: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (٢) الآية ... إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه، ولو كان الذابح وثنيا أو مجوسيا، ويزعمون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا اسم الله، فهل قولهم هذا صحيح؟ وما نجيب عما استدلوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحق في ذلك مع الدليل؟

ج: وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالفتوى رقم (١٤٢٣) وتاريخ ٢٨ / ١٢ ١٣٩٦ هـ بما يلي:

يختلف حكم الذبائح حلا وحرمة باختلاف حال الذابحين، فإن كان الذابح مسلما ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته أو لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا فذبيحته حلال بإجماع المسلمين، ولعموم قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ (٣) ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٤) الآية .

وإن كان الذابح كتابيا يهوديا أو نصرانيا وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٥) وإن

---

(١) سورة المائدة الآية ٣

(٢) سورة النحل الآية ١١٥

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٥) سورة المائدة الآية ٥." (٢)

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٦٦٥/٢

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٦٦٦/٢

"فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم ، وأنه ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم ، وموهوا من طريق النظر بأن قالوا : لما فرق بين اسم المدبر ، واسم الموصى بعتقه ، وجب أن يفرق بين حكميهما . قال أبو محمد : وهذا باطل ؛ لأنه دعوى بلا برهان ، وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يختلف معناهما وحكمهما إذا وجدا في اللغة متفقي المعنى : فإن " المحرر ، والمعتق " اسمان مختلفان ومعناهما واحد ، " والزكاة ، والصدقة " كذلك ، " والزواج ، والنكاح " كذلك ، وهذا كثير جدا . وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب إذا جاء فيهما نص أن يوقف عنده – وأيضا فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب أن يباع أحدهما ولا يباع الآخر ، وقد اختلف اسم : الفرس ، والعبد ، وكلاهما يباع . قال علي : فلم يبق لهم متعلق أصلا – ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة : قول الله – تعالى – : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ . فصح أن بيع كل متملك جائز إلا ما فصل لنا تحريم بيعه ، ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر ، والمدبرة ، فبيعهما حلال .." (١)

"مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبه وكل هذه الوجوه كفر مجرد وإحداث دين بدل به دين الإسلام ولا فرق بين هذه الوجوه وبين من جوز الإجماع على إسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها أو على إيجاب صلوات غيرها أو ركوع زائدة فيها أو على إبطال صوم رمضان أو على إيجاب ٥٣٥ ... صوم شهر رجب أو على إبطال الحج إلى مكة أو على إيجابه إلى الطائف أو على إباحة الخنزير أو على تحريم الكبش كل هذا كفر صراح لا خفاء به فإن قالوا كل هذه نصوص وإنما جوزنا الإجماع على ما لا نص فيه قلنا وكل ما ذكرنا لا نص فيه وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه هذه صفة ما لا نص فيه لا سبيل إلى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين فإن قالوا هذا لا يجوز رجعوا إلى قولنا من قرب ومن أجاز شيئا من هذا كفر وبالله تعالى التوفيق وهذا أيضا برهان قاطع في إبطال القول بالقياس بالرأي والاستحسان لا مخلص منه واعلموا أن قولهم هذه المسألة لا نص فيها قول باطل وتدليس في الدين وتطريق إلى هذه العظائم لأن كل ما يحرمه الله تعالى على لسان نبيه إلى أن مات فقد حلله بقوله تعالى هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسمآء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم وقوله وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين وكل ما لم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها وأما كل ما نص يأمر به بالأمر به أو النهي

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٢/٣٠٤

عنه فقد حرمه أو أوجبه فلا يحل لأحد مخالفته فصح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي فصح أنه لا إجماع إلا على نص ولا اختلاف إلا في نص كما ذكرنا ولا قياس يوجب في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد ثم نقول لهم أيضا أخبرونا عن الإجماع جملة هل يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل أما أن يجمع." (١)

" - قوله (من عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم

قوله (أو عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هذا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والشك من حماد

ورواه البخاري في المحاربين عن حماد أن رهطا من عكل أو قال من عرينة قال ولا أعلمه إلا قال من عكل

ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك

وفي الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة أن ناسا من عرينة ولم يشك أيضا . وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس

ورواه أيضا البخاري في المغازي عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ : وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل

وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان

قوله (فاجتووا) قال ابن فارس : اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل الاجتواء عدم الموافقة في الطعام ذكره القزاز وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربي . وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم

قوله (فأمر لهم بلقاح) بلام مكسورة فقاف فحاء مهملة النوق ذوات اللبن واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف قال أبو عمرو يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون واللقاح المذكورة ظاهر الروايات إنها للنبي صلى الله عليه و سلم

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣٢١/٣

وثبت في رواية للبخاري في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ : (فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة) قال الحافظ : والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج

قوله (أن يخرجوا فيشربوا) في رواية للبخاري وأن يشربوا أي وأمرهم أن يشربوا . وفي أخرى له (فاخرجوا فاشربوا) وفي أخرى له أيضا (فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا)

قوله (وقد ثبت الخ) هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند [ص ٦٠] مسلم . ومن حديث البراء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة

وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني . أما في الإبل فبالنص وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس

قال ابن المنذر ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم

ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة وأجيب عن التأييد الأول بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لا تؤذي كالإبل ولا دلالة فيه على جواز المباشرة والإلزام نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها

ويرد هذا الجواب بأن الصلاة في مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها والتعليل بكونها لا تؤذي أمر وراء ذلك والتعليل للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل بأنها تؤذي المصلي يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من الأبوال والبعر

واستدل أيضا بحديث لا بأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراء مرفوعا . وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه جدا قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال الأزدي : ضعيف جدا . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك

وفي إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفوه جدا قاله الدارقطني وكان وكيع شديد الحمل عليه . وقال أحمد : كذاب . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال النسائي والأزدي : متروك . واحتجوا أيضا بحديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) عند مسلم والترمذي وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة وعند الترمذي وأبي داود من حديث أبي هريرة بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل دواء خبيث) والتحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة . وأجيب عنه بأنه محمول على [ص ٦١] حالة الاختيار وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان خبيثا حرا ما ولو سلم فالتداوي إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا : (إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم) . ذكره في الفتح والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه على أن حديث تحريم التداوي بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات لأن شرب المسكر يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف ذلك ويجاب بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب

واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه في الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه و سلم (مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر عن البول) الحديث . قالوا : فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ : (كان لا يستتر من بوله) قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف في البول للعهد قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها قال في الفتح : ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله أو الألف واللام بدل من الضمير انتهى

والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ما جاؤوا به من حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف

وقد طول ابن حزم الظاهري في المحلى الكلام على هذه المسألة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر (فإن قلت) إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد [ص ٦٢] دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم

قلت قد تمسكوا بحديث (إنها ركس) قاله صلى الله عليه و سلم في الروثة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبما تقدم في بول الآدمي وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا إلا أن يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة

وأما الاستدلال بمفهوم حديث (لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذي لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع قال : لأن في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الراوية عنه يروي الموضوعات فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة . وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته إنها ركس إنها روثة حمار

وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت

قال المصنف رحمه الله في الكلام على حديث الباب ما لفظه : فإن أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلا بقي من الأبوال وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم

يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى ." (١)

"للضرورة معنى ثالث هو المعنى الأصولي ونبه عليه إمام الحرمين في البرهان في القسم الثالث، وقد ذكرناه. وقد زاد الأمر وضوحا عندما قال: "وهو يعتبر البيع من الضروري ويلتحق به (الضروري) تصحيح البيع فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع إذا آل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها فلا نظر إلى طلب تحقيقها في آحاد النوع.(ص ٩٢٣ وما بعدها)

وقد أوضح الشاطبي بأنها إحدى الكليات الثلاث التي ترجع إليها مقاصد الشريعة حيث يقول:" فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " وتكلم الشاطبي عن مراعاة الضرورة من جانب الوجود ومراعاتها من جانب العدم ومثل لذلك بأصول العبادات والمعاملات. (فليراجع: ٢/٨-٩)

وهذا هو الكلي المعبر عنه بالضروري لأنه من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله حسب عبارة الطوفي.(٣/٢٠٩)

ومثله قول الشوكاني:" أنها إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس وبالكلية أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة ".(الشوكاني: إرشاد الفحول: ص٢٤٢) وقال الشاطبي:" مجموع الضروريات خمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل."(الموافقات: ٣/١٠).

وأما لماذا سميت بالضرورة ؟ إما لأنها ضرورة لانتظام حياة الناس كما تقدم أو لأن اعتبارها (التفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر.(إرشاد الفحول: ص٢٤٢).

وبعد التعريف بالضرورة لغة وبالضرورة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين نلاحظ أن الضرورة أمر يورث ضيقا ومشقة إلا أن هذا الضيق يتفاوت في شدته فالضرورة من باب الكلي المشكك عند المناطقة وهو كما قال

---

(١) نيل الأوطار، ١/٥٩

الأخضري في شرحه لنظمه (السلم) في المنطق: "وإن اختلف فيها بالشدة والضعف سمي كليا مشككا كالبياض فإن معناه في الورق أقوى من معناه في القميص مثلا. وهذا بخلاف المتواطيء وهو الذي اتحد معناه في أفراده كالإنسان". (يراجع شرح السلم عند قوله) :

ونسبة الألفاظ للمعاني *** خمسة أقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكك تخالف *** والاشتراك عكسه الترادف

وأرى أن التنبيه على الضرورة والمشقة والحاجة ثلاثتهن من باب الكلي المشكك قد يكون مفتاحا لفهم اختلاف عبارات اللغويين والفقهاء فالضرورة يمكن أن تطلق في حال الشدة القصوى كما يمكن أن تطلق في حالات دون ذلك وبالتالي تترتب أحكام مختلفة على ذلك كما رأيت.

أصل مشروعية حكم الضرورة:

في قول الله تعالى:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"] الأنعام:١١٩ [

قال الجصاص: ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها. (أحكام القرآن للجصاص: ١٤٧/١) .

وقال تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"]البقرة:١٧٣[قال ابن عطية:" ومعنى اضطر عدم " وغرث، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء.

وقيل: معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات.(المحرر الوجيز لابن عطية: ٧١/٢).

والنصوص كثيرة بهذا المعنى.

وبالوقوف عند قوله تعالى:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"، يفهم المرء معنيين: المعنى الذي ذكره الجصاص وهو وجود الإباحة حيثما وجدت الضرورة. ومعنى آخر وهو إنما فصل من المحرمات لا تبيحه إلا الضرورة. وهذا ما يشير إليه الحصر في استثناء عموم من عموم يمكن أن يفهم منه بسهولة أن الحاجة إنما تدخل المجملات ولا تدخل في المفصلات والله أعلم.

تعريف الحاجة:

الحاجة لغة: قال الفيروز أبادي ممزوجا بشارحه :

(والحاجة) المأربة (م) أي معروفة وقوله تعالى: "ولتبلغوا عليها حاجة فى صدوركم"]غافر:٨٠[. قال ثعلب: يعني الأسفار. وعن شيخنا: وقيل أن الحاجة تطلق على نفس الافتقار وعلى الشيء الذي يفتقر إليه، وفي

اللسان تحوج إلى الشيء احتاج إليه وأراده (ج حاج) تقول: لا يمنعه قضاء الحاجة الأولى عن قضاء الحاجة الأخرى، كما قال الشاعر:

وأرضع حاجة بلبان أخرى*** كذاك الحاج ترضع باللبان

أما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين: حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة كما أسلفنا، وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعا لمعنى الضرورة.

أولا:الحاجة العامة (الأصولية)." (١)

"قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي قاعدة متفق عليها مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام : "وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه"]الآية: ١١٩[. ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"]الآية:١٤٥[ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج : "وما جعل عليكم فى الدين من حرج"]الآية:٧٨[، وفي سورة المائدة: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"]الآية:٦[والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه بحيث يكون سكنا حقا .

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها .

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: "والله جعل لكم من بيوتكم سكنا"]النحل: ٨٠[

وجعل النبي –صلى الله عليه وسلم- المسكن الواسع عنصرا من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان وإن كان يكلف المسلم كثيرا بما يدفعه لغير المسلم ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجرا واحدا، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ١٨/٣

إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع عرضة لأن يرمى به في الطريق . وتملك السكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريبا من المسجد والمركز الإسلامي والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعا إسلاميا صغيرا داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية مادام مملوكا له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني : (وهو مكمل للمرتكز الأول الأساسي)

هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني - وهو المفتى به في المذهب الحنفي — وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية — فيما ذكره بعض الحنابلة — من جواز التعامل بالربا — وغيره من العقود الفاسدة — بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام .

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها :

١- أن المسلم غير مكلف شرعا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام لأن هذا ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع وفلسفة الدولة واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي . وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فردا مثل أحكام العبادات وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية بحيث لو ضيق عليه في

هذه الأمور ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلا.." (١)

"الإشراك في اللغة: مصدر أشرك، بمعنى اتخذ شريكا.

وفي الاصطلاح الفقهي يطلق الإشراك على مخالطة الشريكين. أشرك فلان غيره في الأمر أو في التجارة أو في الصناعة، أي جعله له شريكا.

كما يقال: تشارك الرجلان واشتركا وشارك أحدهما الآخر. أما الإشراك بالله، فهو أن يجعل له شريكا في ملكه، والاسم الشرك.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح المنير ٧٦٣/١، أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٣٦١/٣

(١٤/١)

إصلاح

الإصلاح في اللغة: التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة.

ويكون في الحسيات والمعنويات، فيقال في الأولى: أصلحت الآلة وأصلحت الجدار وأصلحت الأرض.

ويقال في الثانية: أصلحت بين المتخاصمين.

وهو في الجملة نقيض الإفساد.

ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في مواطن شتى، مثل إصلاح المالك للعين المؤجرة لاستمرار الانتفاع بها، وإصلاح الأرض بإحياء الموات فيها، وإقامة الولي والوصي والقيم لإصلاح مال المحجور عليه، وغيرها.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح ٨٠٤/١، المغرب ٨٧٤/١، الفروق للعسكري ص ٢٠٤

(١٥/١)

اضطرار

الاضطرار في اللغة: الإلجاء إلى ما فيه ضرر بشدة وقسر. وقيل: الإلجاء إلى ما ليس منه بد.

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ٢٦/٣

والاضطرار في المصطلح الفقهي يعني وقوع المكلف في الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك المطلوب شرعا، كما في الإكراه الملجىء وخشية الهلاك جوعا ودفع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ونحو ذلك.

والاضطرار شرعا حالة استثنائية جعلها الشارع مناطا لرفع الإثم عن المضطر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لقوله سبحانه: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام: ٩١١، وعلى ذلك جاء في قواعد الفقهاء (الضرورات تبيح المحظورات) و(ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) و(لا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة).." (١)

"الضرورة في اللغة اسم من الاضطرار، وهو الإكراه والإلجاء. أما في الاصطلاح الفقهي: فهي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك فعل المطلوب، بحيث يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور هلك أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه، مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة. وقد جعل الشرع هذه الحالة الاستثنائية رافعة للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك، قال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) (الأنعام: ٩١١) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (البقرة: ٣٧١) وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) و (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها).

ولا يخفى أن الضرورات التي عرضنا مفهومها هي غير ما يسمى عند الأصوليين عند كلامهم على مقاصد الشريعة – (بالضروريات) التي تجب المحافظة عليها لأنها قوام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو انخرمت لآلت أمور الناس إلى فساد وتهارج في الدنيا، مع فوت النجاة والنعيم في الآخرة، والتي هي قسيم الحاجيات والتحسينيات، لأن الأولى هي الظروف الطارئة الملجئة التي جعلها الشارع مناطا للتخفيف عن المكلف ورفع الإثم عنه استثناء، بينما الثانية هي عماد مصالح الدين والدنيا التي طلب الشارع من المكلف تقيتها وتكميلها والمحافظة عليها أصالة، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال .

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(المصباح ٢/٥٢٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨، درر الحكام ١/ ٤٣،المنثور للزركشي ٢/٣٢٠ ٧١٣،الموافقات ٢/ ٤ وما بعدها، إيضاح المسالك ص ٥٦٣، م ١٢، ٢٢ من المجلة العدلية).

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٤/ ٢١

(١١١/١)

ضريبة

الضريبة في اللغة والاستعمال الفقهي تعني الخراج المضروب، أي المثبت والمقدر، قال النووي: ضرب الجزية: أي إثباتها وتقديرها، ويسمى المأخوذ ضريبة، وجمعها ضرائب.." (١)

"فتناول هذه المحرمات في حالة الاضطرار يحنث عندهم ، ولا يحنث عندنا .

تمسكوا في ذلك بقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ .

وقوله عز اسمه : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ .

أي فمن دعته الضرورة إلى تناول شيء من هذه المحرمات المذكورة في مجاعة غير مائل إلى ما يؤمه ، وهو أن يأكل الميتة فوق سد الرمق تلذذا فإن الله غفور يغفر له ما أكل مما حرم عليه حين اضطر إليه .

رحيم بأوليائه في الرخصة لهم في ذلك كذا قال ابن عباس فدل إطلاق المغفرة على قيام الحرمة إلا أنه تعالى رفع المؤاخذة رحمة على عبادة كما في الإكراه .

وبأن حرمة هذه الأشياء بناء على صفات فيها من الخبث والضرر ، ولا تنعدم تلك الصفات في حالة الضرورة فبقيت محرمة كما كانت ورخص الفعل بسبب الضرورة .

ولنا قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

فاستثنى حالة الضرورة ، والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت التحريم في حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت .

وهذا على مذهب من جعل الأصل في الأشياء الإباحة قبل الشرع ، وأما على مذهب من قال الحل والحرمة لا يعرفان إلا شرعا فيقال الاستثناء من الحظر إباحة فصار كأنه قال هذه الأشياء محرمة في حالة الاختيار مباحة في حالة الاضطرار فتثبت الإباحة في حالة الاضطرار بالنص أيضا .

ولا يلزم." (٢)

"وأما بيان /٩٧ ما ذكرنا من تقسيم الحرمات /٩٧ فإن القسم الأول هو الزنا بالمرأة والقتل والجرح لا يحل ذلك بعذر الإكراه ولا يرخص فيه ؛ لأن دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٨٢/٤

(٢) كشف الأسرار، ٢٤١/٤

سواء فسقط الإكراه في حق تناول دم المكره عليه للتعارض وفي الزنا فساد الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل أيضا حتى إن من قيل له لنقتلنك أو لنقطعن يدك حل له ؛ لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض ويد غيره ونفسه سواء والحرمة التي تحتمل السقوط أصلا هي حرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فإن الإكراه الملجئ يوجب إباحته ؛ لأن حرمة هذه الأشياء لم يثبت بالنص إلا عند الاختيار قال الله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ قال تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ وإن كان التحريم في الأصل يثبت مقيدا بالاستثناء كان الاستثناء خارجة عن التحريم فيبقى على الإباحة المطلقة كالذي لا يضطر إلى ذلك لجوع أو عطش يرى أن رفق التحريم يعود إلى المتناول من خبث في المأكول والمشروب قال الله تعالى ﴿ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ .
وقال تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ فإذا أدى ذلك إلى فوت الكل كان فوت البعض أولى من فوت الكل على مثال قولنا لنقطعن يدك أنت أو لنقتلنك نحن فإذا سقطت الحرمة أصلا كان الممتنع من تناوله وهو مكره مضيعا لدمه فصار آثما وهذا إذا تم الإكراه فأما إذا قصر لم يحل له." (١)

"الغير أو نفس المكره سواء حتى لو قيل له لتقطعن يد فلان أو لنقتلنك لا يحل له ذلك ولو فعل كان آثما كما لو قيل له لتقتلن فلانا أو لنقتلنك لا يحل له ذلك ولو فعل كان آثما ؛ لأن لطرف المؤمن من الحرمة ما لنفسه بالنسبة إلى غيره .
ألا يرى أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له أن يقتله فيتحقق التعارض فلا يثبت الترخص إلا أن في الإكراه على قطع يد نفسه باعتبار مقابلة طرفه بنفسه جوزنا له أن يختار أدنى الضررين وهذا المعنى لا يتحقق عنده مقابلة طرف الغير بنفسه ؛ لأن القطع أشد على الغير من قتل المكره بل من قتل جميع الخلق ؛ لأنه لا يلزم من ذلك فوات طرفه فثبت أنهما في الحرمة سواء عند مقابلة أحدهما بالآخر ولا يقال الأطراف ملحقة بالأموال فينبغي أن يرخص في قطع يد الغير عند الإكراه التام كما رخص في إتلاف مال الغير ؛ لأنا نقول إلحاق الطرف بالمال في حق صاحبه لا في حق الغير ؛ لأن الناس لا يبذلون أطرافهم صيانة لنفس الغير ويبذلون أموالهم فيها فلا يلزم من ثبوت الرخصة في إتلاف المال ثبوتها في إتلاف طرفه .
قوله (يوجب إباحته) أي إباحة كل واحد من هذه الأشياء قال الله ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ استثنى حالة الضرورة والاستثناء من التحريم إباحة إذا الكلام صار عبارة عما وراء

---

(١) كشف الأسرار، ٩/٢٤٨

المستثنى وقد كان مباحا قبل التحريم فبقي على ما كان في حالة الضرورة .

وقال تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد." (١)

"ودليل القاعدة –قاعدةالمحظورات تباح بالضرورات–: عدد من النصوص الشرعية، منها قوله +جل وعلا: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) فالأولى –الآية الأولى– قد يقال: بأنها خاصة بالمطعومات. لكن الثانية ظاهرها عام ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٣) ومن أمثلة القاعدة، أكل لحم الميتة للمضطر.

وللقاعدة شروط: لا بد أن نلاحظها، وهذه الشروط مهمة؛ لأن بعض الناس يريد التخفف من أحكام الشريعة بهذه القاعدة، ولا يلاحظ شروطها.

فمن شروط هذه القاعدة: أن تكون الضرورة تندفع بفعل المحظور. فإن لم تندفع، لم يجز فعل المحظور. ومثلوا له بالظمآن الذي لا يجد إلا ماء خمر، الذي لا يجد إلا الخمر، فهذا لا يجوز له تناول الخمر؛ لأن الخمر لا يبعد الظمأ، وإنما يزيد الإنسان ظمأ إلى ظمئه. فالمحظور هنا زاد الضرورة، ولم يدفعها .

الشرط الثاني: ألا يوجد طريق آخر تندفع به الضرورة. إن وجد، لم يجز –حينئذ– فعل المحظور. مثال ذلك: طبيبة مسلمة، وطبيب رجل، وعندنا امرأة مريضة، يمكن دفع الضرورة بكشف المرأة الطبيبة.

ومن شروط هذه القاعدة: أن يكون المحظور أقل من الضرورة. فإن كانت الضرورة أعظم، لم يجز. مثال ذلك: إذا اضطر إلى قتل غيره لبقاء نفسه، كما في مسألة الإكراه السابقة، فهنا الضرورة أقل من المحظور. المحظور هو قتل الغير، والضرورة هو أنه سيقتل الإنسان، بعد تهديده بالقتل. قيل له: +أقتل غيرك، وإلا قتلناك.

---

(١) – سورة البقرة آية : ١٧٣.

(٢) – سورة الأنعام آية : ١١٩.

(٣) – سورة الأنعام آية : ١١٩.." (٢)

---

(١) كشف الأسرار، ٢٥٢/٩

(٢) نظم القواعد الفقهية، ص/٦٠

"ويدل على: أن الأصل في اللحوم هو الجواز والحل، قوله سبحانه: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ (١) الآية، فإنه دل على: أن الأصل هو الحل والجواز، وأن التحريم مستثنى. ويدل على ذلك: قوله جل وعلا: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) فدل أن الأصل هو الحل والجواز في اللحوم المأكولة، وأن التحريم مستثنى .

ويدل عليه أيضا: قوله جل وعلا: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ (٣) فحصر المحرمات بأداة الاستثناء "إنما" وقوله جل وعلا: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ (٤) الآية، فدل ذلك على أن الأصل في اللحوم هو الإباحة .

ويدل عليه أيضا ما ورد في السنن، من حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " سئل عن اللحوم التي تؤتى إليهم، ولا يدرى هل ذكر اسم الله عليها أو لا؟ فقال: اذكروا اسم الله عليها أنتم وكلوا " ولو كان الأصل في اللحوم التحريم؛ لقيل: لا تأكلوا حتى تعلموا قيام سبب الإباحة. إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الأصل في اللحوم هو الحل والجواز، حتى يأتي دليل يغيره .

---

(١) - سورة الأنعام آية : ١٤٥.

(٢) - سورة الأنعام آية : ١١٩.

(٣) - سورة البقرة آية : ١٧٣.

(٤) - سورة المائدة آية : ٣.." (١)

"ص -٢٨٦-...وقد احتج القائلون بأن الأصل المنع بمثل قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾١ وهذا خارج عن محل النزاع، فإن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه، أو حكم نوعه، وأما ما قد فصله وبين حكمه، فهو كما بينه بلا خلاف.

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾٢ قالوا: فأخبر الله سبحانه أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه.

ويجاب عن هذا: بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله، كما تقدم٣، فلا ترد هذه الآية عليهم، ولا تعلق لها بمحل النزاع.

---

(١) نظم القواعد الفقهية، ص/٧٣

واستدل بعضهم بالحديث الصحيح الثابت في دواوين الإسلام عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات"٤ الحديث.

ق ا ل: فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ترك ما بين الحلال والحرام، ولم يجعل الأصل فيها أحدهما.

ولا يخفاك أن هذا الحديث لا يدل على مطلوبهم من أن الأصل المنع.

فإن استدل به القائلون بالوقف فيجاب عنه: بأن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة، وليس المراد بقوله: "وبينهما أمور مشتبهات" إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال طلق، أو حرام واضح، بل تنازعه أمران، أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال، والآخر يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، كما تقدم في حديث٥، سلمان وقد أوضحنا الكلام على هذا الحديث في رسالة مستقلة٦ فليرجع إليها.

واستدلوا أيضا بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام"٧ الحديث.

---

* ما بين قوسين ساقط "أ".." (١)

"ص -٢٩٦-...الآية رقمها الجزء/ الصفحة

﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة

وما من إله إلا الله واحد﴾ ٧٣ ١/ ١٢٥

﴿إنما الخمر والميسر﴾ ٩٠ ٢/ ٧٢

﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ٩٢ ١/ ٩٧

﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ٩٥ ٢/ ٩٧

﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ ٩٥ ٢/ ٩٧

﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ ١٠١ ١/ ٢٧٩

سورة الأنعام

﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ ١٩ ١/ ٣٢٢

﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ٣٨ ٢/ ١٠٠

---

(١) موس و ع ة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨٥/٥

﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ ٥٩ ١/ ٨٦ و ٢/ ١٠٠

﴿أولئك الذي هدى الله فبهداهم اقتده﴾ ٩٠ ٢/ ١٨٠

﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾ ٩٩ ١/ ٢٥٥

﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

فيسبوا الله﴾ ١٠٨ ٢/ ١٩٥

﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ ١١٩ ٢/ ٢٨٦

﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام﴾

إلى قوله: ﴿حكيم عليم﴾ ١٣٩ ٢/ ١٢٦

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ١٤١ ٢/ ٢٣

﴿ثمانية أزواج﴾ إلى قوله:

﴿الظالمين﴾ ١٤٢-١٤٣ ٢/ ١٢٦

﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما

على طاعم يطعمه﴾ ١٤٥ ٢/ ٦٨، ٧٠،

٢٨٤

سورة الأعراف

﴿ما منعك أن تسجد إذ أمرتك﴾ ١٢ ١/ ٢٤٩، ٢٦١

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده

والطيبات من الرزق﴾ ٣٢ ٢/ ٢٨٤

﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم﴾ ٤٤ ١/ ٣٣٣

﴿مسخرات بأمره﴾ ٥٤ ١/ ٢٤٢، ٢٤٣

﴿قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب﴾ ٧١ ١/ ٢٢٢

﴿فماذا تأمرون﴾ ١١٠ ١/ ٢٤٥

﴿قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة﴾ ١٣٨ ١/ ٣١١

﴿اخلفني في قومي﴾ ١٤٢ ١/ ٢٥٠

﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا﴾ ١٥٥ ١/ ١٣٢

﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ ١٥٧ ٢/ ١٣١

﴿وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا﴾ ١٦١ ١/ ٨١." (١)

"ص -٣٨٣-...ومن ذلك الاكتفاء بقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد في إبطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه وأنه لغو لا يعتد به نكاحا كان أو طلاقا أو غيرهما إلا أن تجمع الأمة إجماعا معلوما على أن بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحرمه من العقود صحيح لازم معتد به غير مردود فهي لا تجمع على خطأ وبالله التوفيق.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ مع قوله صلى الله عليه وسلم: "وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الأشياء حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه وبالله التوفيق.." (٢)

"الخمر والميتة للمضطر" أي شرب الخمر وأكل الميتة مخافة الهلاك على نفسه من العطش والجوع "والمكره" على شرب الخمر وأكل الميتة بالقتل فحرمتهما ساقطة مع عذر الاضطرار ثابتا عند عدمه وهذا صحيح واضح على ما هو ظاهر الرواية من سقوط الحرمة في هذه الحالة "للاستثناء" أي لقوله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] من قوله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [الأنعام: ١١٩] إذ الاستثناء من الحظر إباحة "فتجب الرخصة" التي هي الشرب والأكل كما يجب شرب الماء وأكل الخبز لدفع الهلاك "ولو مات للعزيمة" أي للامتناع عنهما "أثم" كما لو امتنع من شرب الماء وأكل الخبز حتى مات لإلقائه بنفسه إلى التهلكة من غير ملجئ لكن هذا إذا علم بالإباحة في هذه الحالة؛ لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل ذكره الإسبيجابي ولا يحنث بأكلها مضطر إذا حلف لا يأكل الحرام وذهب كثير منهم أبو يوسف في رواية أن الحرمة لا ترتفع، وإنما رفع إثمها كما في الإكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع ويحنث في الحلف المذكور وعلى هذا فلا يصلح أن يكون هذا من مثل هذا القسم بل يكون من مثل القسم الأول قالوا لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن." (٣)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٩٧/٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (٨١) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥٤/٧

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠٩/٢٣

"ص -٢٠٠-...مخصوصة ولم يحرمه مطلقا لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع وآثار الصحابة توافق ذلك كما قال عمر رضى الله عنه مقطع الحقوق عند الشروط

وأما الاعتبار فمن وجوه أحدها أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم وقوله ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ عام في الأعيان والأفعال وإذا لم يكن حراما لم تكن فاسدة وكانت صحيحة

وأيضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا كالأعيان التي لم تحرم وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة والاستصحاب العقلي وانتفاء الحكم لانتفاء دليله فإنه يستدل به على عدم تحريم العقود والشروط فيها سواء سمى ذلك حلالا أو عفوا على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم فإن ما ذكره الله في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع منه سببه تحريم الأعيان ومنه ما سببه تحريم الأفعال كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن احمسيا ويأمرونه بالتعري إلا أن يعيره احمسى ثوبه ويحرمون عليه الدخول تحت سقف كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت." (١)

"ص -٢٣٦-...المسألة الثامنة١:

فنقول: إذا رأيت٢ في المدنيات أصلا كليا فتأمله تجده جزئيا٣ بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلا٤ لأصل كلي، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل٥، والمال.

أما الدين؛ فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة.

وأما النفس؛ فظاهر إنزال حفظها بمكة؛ كقوله: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٠/٢٩

[١٥١].

﴿وإذا الموؤودة سئلت، بأي ذنب قتلت﴾ [التكوير: ٨]،

﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾٦ [الأنعام: ١١٩].

وأشباه ذلك.

---

١ انظر في هذا أيضا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٥/ ١٦٠ و١٧/ ١٢٦".

٢ في "ط": "أردت".

٣ كالجهاد؛ فهو جزئي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سيقرره قريبا، لم يفرض إلا في المدينة بعد الإذن به أولا بآية: ﴿أذن للذين يقاتلون...﴾ إلخ [الحج: ٣٩]، ثم لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، ثم قال المشركين كافة، خلافا لمن قال: إنه فرض بمكة؛ فإنه غلط لوجوه ستة ذكرها ابن القيم في "زاد المعاد" [٣/ ٧٠-٧١]. "د". وانظره: "٥/ ٢٣٥-٢٣٦".

٤ كالنهي عن شرب الخمر تكميلا لاجتناب الإثم والعدوان كما سيقول. "د".

٥ في الأصل: "والنسب" وتكرر ذلك.

٦ ومحل الدليل قوله: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾؛ أي: من محرمات الأكل لحفظ النفس؛ فواجب تناوله. "د".." (١)

"ص -١١٦-...ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ١٠٨ ١/ ٤٦٥-٣/ ٧٥، ٥٠٩-٤/ ٦٠، ١١٢

إن يتبعون إلا الظن وإن هم ١١٦-١١٧ ٥/ ١٦٦

وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم ١١٩ ٣/ ٢٣٦

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ١٢١ ٣/ ٣٥٤

أومن كان ميتا فأحييناه ١٢٢ ٣/ ٢٤٩

فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ١٢٥ ٣/ ٣٧٢

يجعل صدره ضيقا حرجا ١٢٥ ٤/ ٢١٤

وجعلوا لله ما ذرأ من الحرث ١٣٦ ٤/ ١٥٨

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٣/٣٨

وقالوا هذه أنعم وحرث حجر ١٣٨ ٢/ ٥٤٥-٤/ ١٥٨

سيجزيهم بما كانوا يفترون ١٣٨ ٤/ ١٥٨

وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة ١٣٩ ٤/ ١٥٨

سيجزيهم وصفهم ١٣٩ ٤/ ١٥٩

قد خسر الذين قتلوا ١٤٠ ٥/ ١٦٦

ثمانية أزواج من الضأن ١٤٣ ٥/ ١٦٧

قل لا أجد في ما أوحي إلي ١٤٥ ٤/ ٣٥٥-٥/ ١٥٠

فلله الحجة البالغة ١٤٩ ٢/ ١٣٧، ٣٥٤

قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ١٥١ ٢/ ١٢٣

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا ١٥١ ٣/ ٢٣٦

لعلكم تذكرون ١٥٢ ٢/ ١٦٨

وإن ہذا صراطي مستقيما ١٥٣ ٣/ ٣٨-٥/ ٦٠

لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن ١٥٨ ٤/ ٤٠٩

إن الذين فرقوا دينهم ١٥٩ ٣/ ٣٨-٥/ ١٥٤، ١٦٠،." (١)

"ص -١٦٦- ... المباح

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة

الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى "٥٣٦/٢١": والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام. انتهى.

وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو".

أخرجه الحاكم "٣٧٥/٢" وحسنه الألباني في غاية المرام "١٤".

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى "٥٣٨/٢١": قوله: "وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" نص

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٧/٤٤

في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه، وتسميته هذا عفوا كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه." (١)

"ص -١٨٩- ... الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كان ترغيما للشيطان". أخرجه مسلم "٥٧١".

قال ابن عبد البر في التمهيد "٥/٢٥": في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشك مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه. انتهى.

القاعدة الثامنة: الضرورات تبيح المحظورات:

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية "٢/١٧٤": أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] أي إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم. انتهى.

وقال تعالى في كتابه الكريم: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ البقرة: ١٧٣].

قال ابن كثير في تفسيره "١/١٩٥": أي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه أي في أكل ذلك.

قال الشافعي في الأم "٤/٣٦٢": كل ما أحل من حرم في معنى لا." (٢)

"ودليل القاعدة -قاعدةالمحظورات تباح بالضرورات-: عدد من النصوص الشرعية، منها قوله +جل وعلا: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) فالأولى -الآية الأولى- قد يقال: بأنها خاصة بالمطعومات. لكن الثانية ظاهرها عام ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٣) ومن أمثلة القاعدة، أكل لحم الميتة للمضطر.

وللقاعدة شروط: لا بد أن نلاحظها، وهذه الشروط مهمة؛ لأن بعض الناس يريد التخفف من أحكام الشريعة بهذه القاعدة، ولا يلاحظ شروطها.

فمن شروط هذه القاعدة: أن تكون الضرورة تندفع بفعل المحظور. فإن لم تندفع، لم يجز فعل المحظور. ومثلوا له بالظمآن الذي لا يجد إلا ماء خمر، الذي لا يجد إلا الخمر، فهذا لا يجوز له تناول الخمر؛

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٦/١٦٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٦/١٨٨

لأن الخمر لا يبعد الظمأ، وإنما يزيد الإنسان ظمأ إلى ظمئه. فالمحظور هنا زاد الضرورة، ولم يدفعها .

الشرط الثاني: ألا يوجد طريق آخر تندفع به الضرورة. إن وجد، لم يجز -حينئذ- فعل المحظور. مثال ذلك: طبيبة مسلمة، وطبيب رجل، وعندنا امرأة مريضة، يمكن دفع الضرورة بكشف المرأة الطبيبة.

ومن شروط هذه القاعدة: أن يكون المحظور أقل من الضرورة. فإن كانت الضرورة أعظم، لم يجز. مثال ذلك: إذا اضطر إلى قتل غيره لبقاء نفسه، كما في مسألة الإكراه السابقة، فهنا الضرورة أقل من المحظور. المحظور هو قتل الغير، والضرورة هو أنه سيقتل الإنسان، بعد تهديده بالقتل. قيل له: +أقتل غيرك، وإلا قتلناك.

---

(١) - سورة البقرة آية : ١٧٣.

(٢) - سورة الأنعام آية : ١١٩.

(٣) - سورة الأنعام آية : ١١٩.." [١]

"ويدل على: أن الأصل في اللحوم هو الجواز والحل، قوله سبحانه: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ (١) الآية، فإنه دل على: أن الأصل هو الحل والجواز، وأن التحريم مستثنى. ويدل على ذلك: قوله جل وعلا: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) فدل أن الأصل هو الحل والجواز في اللحوم المأكولة، وأن التحريم مستثنى .

ويدل عليه أيضا: قوله جل وعلا: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ (٣) فحصر المحرمات بأداة الاستثناء "إنما" وقوله جل وعلا: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ (٤) الآية، فدل ذلك على أن الأصل في اللحوم هو الإباحة .

ويدل عليه أيضا ما ورد في السنن، من حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " سئل عن اللحوم التي تؤتى إليهم، ولا يدرى هل ذكر اسم الله عليها أو لا؟ فقال: اذكروا اسم الله عليها أنتم وكلوا " ولو كان الأصل في اللحوم التحريم؛ لقيل: لا تأكلوا حتى تعلموا قيام سبب الإباحة. إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الأصل في اللحوم هو الحل والجواز، حتى يأتي دليل يغيره .

---

(١) منظومة في القواعد الفقهية، ص/٦٠

(١) – سورة الأنعام آية : ١٤٥.

(٢) – سورة الأنعام آية : ١١٩.

(٣) – سورة البقرة آية : ١٧٣.

(٤) – سورة المائدة آية : ٣.." [١]

"جمهور الأصحاب)، واختار الموفق وجماعة أنه يعمل بالقرعة بينهن، إذ القرعة حينئذ بمنزلة المخبر والشاهد.

وأما اللحوم؛ فاستدل بالدليل العقلي السابق عند القائلين بأن الأصل المنع في الأشياء، ولكن الذي عليه الأكثر والجمهور هو أن الأصل في اللحوم: الحل حتى يجيء المنع.

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة، إذ إن جنس ذوات اللحوم: من الأعيان الموجودة على الأرض، فهي داخلة في الإباحة، ويدل عليه قوله سبحانه: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)، وفصل بمعنى بين، قاله شيخ الإسلام، وهذا فيه دلالة على أن الأصل الحل حتى يجيء المنع، إذ إن الله ذكر المحرمات وأبقى غيرها على الحل، وبهذا جزم شيخ الإسلام في: "مجموع الفتاوي"، وانتصر له الشوكاني في: "إرشاد الفحول"، فإن كان المقصود عدم حل اللحوم إلا بعد ذكاتها بطريقة شرعية –على ما هو مفصل في كتب الفروع– كان ذلك كذلك، وعليه الأكثر، وظاهر عبارة الموفق في "المغني": اتفاق الأئمة عليه، وهو مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في محال من كتبه. وأدلة ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والأثر.

وأما النفس والمال للمعصوم؛ فالأصل فيها حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– مرفوعا: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه." [٢]

"الخمر والميتة للمضطر" أي شرب الخمر وأكل الميتة مخافة الهلاك على نفسه من العطش والجوع "والمكره" على شرب الخمر وأكل الميتة بالقتل فحرمتهما ساقطة مع عذر الاضطرار ثابتا عند عدمه وهذا صحيح واضح على ما هو ظاهر الرواية من سقوط الحرمة في هذه الحالة "للاستثناء" أي لقوله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] من قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] إذ الاستثناء من الحظر إباحة "فتجب الرخصة" التي هي الشرب والأكل كما يجب شرب الماء وأكل الخبز لدفع الهلاك "ولو مات للعزيمة" أي للامتناع عنهما "أثم" كما لو امتنع من شرب الماء وأكل الخبز حتى

---

(١) منظومة في القواعد الفقهية، ص/٧٣

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ص/٧٣

مات لإلقائه بنفسه إلى التهلكة من غير ملجئ لكن هذا إذا علم بالإباحة في هذه الحالة؛ لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل ذكره الإسبيجابي ولا يحنث بأكلها مضطر إذا حلف لا يأكل الحرام وذهب كثير منهم أبو يوسف في رواية أن الحرمة لا ترتفع، وإنما رفع إثمها كما في الإكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع ويحنث في الحلف المذكور وعلى هذا فلا يصلح أن يكون هذا من مثل هذا القسم بل يكون من مثل القسم الأول قالوا لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن." (١)

" الأصل في البيع أن يلاقي عينا وهذا حكم مشروع لكنه سقط في السلم حتى لم يبق التعيين عزيمة ولا مشروعا وكذا أكل الميتة وشرب الخمر ضرورة فإن حرمتهما ساقطة هنا أي في حال الضرورة مع كونها ثابتة في الجملة لقوله تعالى إلا ما اضطررتم فإنه استثناء من الحرمة فالفرق بين هذا وبين الثاني أن المحرم قائم وفي الثاني وأما هاهنا فالمحرم غير قائم حال الضرر لقوله تعالى وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم فالنص ليس بمحرم في حال الضرورة ولأن الحرمة لصيانة عقل ولا صيانة عند فوت النفس وكذا صلاة المسافر رخصة إسقاط لقوله عليه السلام إن هذه صدقة الحديث روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال أنقصر الصلاة ونحن آمنون فقال عليه السلام إن هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته وإنما سأل عمر رضي الله تعالى عنه لأن القصر متعلق بالخوف قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن

". (٢)

" وكذا جرح الغير أي إذا أكره على جرح الغير بالقتل لا يحل له الجرح لا جرح نفسه حتى لو أكره على قطع يده بالقتل حل له لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده ولا كذلك بالنسبة إلى الغير والزنا قتل معنى فإن ولد الزنا بمنزلة الهالك فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك فإن أكره على الزنا لا يحل له الزنا وحرمة تسقط كالميتة والخمر والخنزير فالإكراه الملجئ يبيحها لأن الاستثناء من الحرمة حل وهو قوله تعالى وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه حتى إن امتنع أثم لا غير الملجئ أي لا يبيحها غير الملجئ لعدم الضرورة وحرمة لا تسقط لكن تحتمل الرخصة وهي إما من حقوق الله التي لا تحتمل السقوط أبدا كإجراء كلمة الكفر فإن الإيمان لا يحتمل السقوط أبدا وإما في حقوقه

---

(١) التقرير والتحبير، ٣/٤٠٩

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢/٢٦٩

"(١).

"هو رخصة مجازا لكنه أقرب من حقيقة الرخصة من الثالث (ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة ، فمن حيث إنه سقط كان مجازا ، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف الفصل الثالث كقول الراوي رخص في السلم فإن الأصل في البيع أن يلاقي عينا ، وهذا حكم مشروع لكنه سقط في السلم حتى لم يبق التعيين عزيمة ، ولا مشروعا ، وكذا أكل الميتة وشرب الخمر ضرورة فإن حرمتهما ساقطة هنا) أي في حال الضرورة (مع كونها ثابتة في الجملة لقوله تعالى : = إلا ما اضطررتم = فإنه استثناء من الحرمة) فالفرق بين هذا وبين الثاني أن المحرم قائم وفي الثاني ، وأما هاهنا فالمحرم غير قائم حال الضرر لقوله تعالى : = وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم = فالنص ليس بمحرم في حال الضرورة (ولأن الحرمة لصيانة عقل ، ولا صيانة عند فوت النفس ، وكذا صلاة المسافر رخصة إسقاط لقوله : عليه السلام = إن هذه صدقة = الحديث) روي = عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال أنقصر الصلاة ونحن آمنون فقال عليه السلام إن هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته = وإنما سأل عمر رضي الله تعالى عنه لأن القصر متعلق بالخوف قال الله تعالى : = وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم = وهذه الآية دليل على أن التعليق بالشرط لا يدل على العدم عند عدم الشرط ، وكذا سؤال عمر دليل عليه أيضا ؛ لأنه لو كان دالا على عدم الحكم لما سأل عمر رضي الله عنه ولكان عالما بهذا ؛ لأنه من أهل اللسان وأرباب الفصاحة والبيان . (والتصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط لا يحتمل الرد وإن كان) أي التصدق (ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص فهاهنا أولى) أي في صورة يكون التصدق ممن يلزم طاعته ، وهو الله أولى أن يكون إسقاطا لا يحتمل الرد (ولأن الخيار إنما يثبت للعبد إذا تضمن رفقا كما في الكفارة) هذا دليل آخر على أن صلاة المسافر رخصة إسقاط ، وهو عطف على قوله : لقوله عليه الصلاة والسلام (والرفق هنا متعين في القصر ، فلا يثبت الخيار) فتكون الرخصة رخصة إسقاط . (أما صوم المسافر وإفطاره فكل منهما يتضمن رفقا ومشقة فإن الصوم على سبيل موافقة المسلمين أسهل وفي غير رمضان أشق فالتخيير يفيد فإن قيل : إكمال الصلاة وإن كان أشق فثوابه أكمل فيفيد التخيير قلنا الثواب الذي يكون بأداء الفرض مساو فيهما)." (٢)

---

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٤٢٤/٢

(٢) التوضيح على التنقيح، ١١٩/٢

"يلزم منه التبديل) أي : وإن لم يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية (يجعل آلة كإتلاف المال ، والنفس ، فيصير كأنه ضربه عليه وأتلفه ، فيخرج الفاعل من البين فيضاف إلى الحامل ابتداء فموجب الجناية عليه فقط) أي : على الحامل فإن كان عمدا يقتص هو فقط (لكن في الإثم لا يمكن جعله آية ؛ لأنه أكرهه بالجناية على دينه ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية فيأثم كل منهما والحرمات أنواع : حرمة لا تسقط بالإكراه ، ولا تدخلها الرخصة كالقتل والجرح ، والزنا ؛ لأن دليل الرخصة خوف الهلاك وهما في ذلك سواء) أي : القاتل والمقتول وإذا كان سواء لا يحل للفاعل قتل غيره ليخلص نفسه (وكذا جرح الغير) أي : إذا أكره على جرح الغير بالقتل لا يحل له الجرح (لا جرح نفسه حتى لو أكره على قطع يده بالقتل حل له ؛ لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده ، ولا كذلك بالنسبة إلى الغير ، والزنا قتل معنى) فإن ولد الزنا بمنزلة الهالك فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك فإن أكره على الزنا لا يحل له الزنا (وحرمة تسقط كالميتة والخمر ، والخنزير فالإكراه الملجئ يبيحها ؛ لأن الاستثناء من الحرمة حل) وهو قوله تعالى = وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه = (حتى إن امتنع أثم لا غير الملجئ) أي : لا يبيحها غير الملجئ لعدم الضرورة (وحرمة لا تسقط لكن تحتمل الرخصة وهي إما من حقوق الله التي لا تحتمل السقوط أبدا كإجراء كلمة الكفر ، فإن الإيمان لا يحتمل السقوط أبدا ، وإما في حقوقه تعالى التي تحتمل السقوط في الجملة كالعبادات فيرخص بالملجئ ، وإن صبر صار شهيدا وقد مر في فصل الرخصة وزنا المرأة من هذا القسم إذ ليس فيه معنى قطع النسب بخلاف زناه) أي : إذا أكرهت المرأة على الزنا بالملجئ رخص لها فإن حرمة الزنا عليها حق الله تعالى وليس من باب الإكراه على قتل النفس إذ في زنا المرأة ليس قطع النسب إذ لا نسب من المرأة فلا يكون بمنزلة قتل النفس . بخلاف زنا الرجل فإنه بمنزلة القتل ؛ لأنه قطع النسب (ولما رخص زناها بالملجئ لا تحد بغير الملجئ للشبهة ، ويحد هو) أي : إذا أكرهت المرأة على الزنا بالملجئ يكون زناها مرخصا فينبغي أنها إن زنت بالإكراه بغير الملجئ يكون في زناها شبهة الرخصة فلا تحد ، وأما الرجل فزناه لا يرخص بالملجئ فإن زنى بغير الملجئ يحد لعدم شبهة الرخصة (وأما في حقوق العباد كإتلاف مال المسلم وحكمه حكم أخويه) أي : في أنه يرخص بالملجئ ، وإن صبر صار شهيدا ، والمراد بأخويه حرمة لا تحتمل السقوط ، وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط ، وهما حق الله تعالى (ويجب الضمان لوجود العصمة) والله ولي العصمة والتوفيق وبيده أزمة التحقيق." (١)

---

(١) التوضيح على التنقيح، ١٧٣/٢

" قال علي ويلزم من قال بهذا أن يقول متى وجدت عددا قد استثني منه شيء وجب أن أسقطه كله ومتى وجدت إنسانا قد وجب أخذ بعض ماله لم أمتنع من أخذ باقته إلا أن يمنعني منه إجماع ومن قال هذا لزمه في قول الله تعالى ﴿ ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم لطوفان وهم ظالمون ﴾ أن يقول لعله قد خصت منها خمسون أخر بالاستثناء فيكون مقامه فيهم تسعمائة عام فقط أو أقل وهذا فساد في العقل وكفر في الإسلام

فإن قال قائل قد رخص للزبير وعبد الرحمن في الحرير لحكة كانت بهما فقلتم أنتم هو عام لكل من كان في مثل حالهما

قيل له هذا هو نص قوله تعالى ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين ﴾ فكل مضطر إلى محرم فهو له حلال وهذا الحديث الذي فيه إباحة الحرير لعبد الرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة وهو بمنزلة مفت سمع أن اليمين على من ادعي عليه فأوجب اليمين بذلك على زيد وعلى عمرو وعلى خالد لأنهم مدعى عليهم فأصاب في ذلك وكل هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور

فإن قال قائل فهلا عممتم الآية التي ذكرتم في قوله ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين ﴾ فأبحتم به أكل الميتة للباغي إذا اضطر إليها وأنتم لا تفعلون ذلك قيل له وبالله تعالى التوفيق إنما منعناه لوجهين أحدهما أن الباغي مستثنى من جملة المضطرين وقد قلنا إنه يجب استثناء الأقل معاني من الأكثر معان

والوجه الثاني أن الباغي مضطر لأنه لو ترك البغي لارتفعت ضرورته من أجله فهو مختار لحاله غير مضطر إلى الميتة لأنه لو أراد ترك البغي لكان قادرا على ذلك ولحلت له الميتة حينئذ لضرورة إن كانت به إنما المضطر الذي لا يقدر على دفع ضرورته ومن سلك طريقا وهو باغ وتحصن في حصن وهو باغ فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرا فليس له دخول في جملة من أبيحت له الميتة

وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ." (١)

" فاسد ولأن تقابل الأدلة باطل وشيء معدوم لا يمكن وجوده أبدا في الشريعة ولا في شيء من الأشياء والحق لا يتعارض أبدا

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٣/٤٠٠

وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق ولإشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان وليس جهل من جهل في إبطال الحق

ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلا

وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب وكتابنا الموسوم بالفصل وفي كتابنا هذا ولا سبيل إلى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحق والباطل ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد ألحد وأكذبه ربه تعالى إذ يقول ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلآء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ وإذ يقول تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر صلى الله عليه و سلم أنها لا يعلمها كثير من الناس مبينة بالقرآن والسنة يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز و جل بسؤالهم إذ يقول تعالى ﴿ ومآ أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾

وقد قال قوم إن قوله تعالى ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ معطوف على الله عز و جل

قال أبو محمد وهذا غلط فاحش وإنما هو ابتداء وخبره في ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ والواو لعطف جملة على جملة

وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة وحذر النبي صلى الله عليه و سلم ممن اتبعه ولا سبيل إلى علم معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه فإذا كان التتبع حراما فالسبيل إلى علمه مسدود وإذا كانت مسدودة فلا سبيل إلى علمه أصلا فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبدا وأيضا فإن فرضا على العلماء بيان ما علموا الناس كلهم يقول الله تعالى ﴿ وإذ أخذ الله

ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه ورآء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون ﴾ وبقوله عز و جل ﴿ إن الذين يكتمون مآ أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ ." (١)

" صوم شهر رجب أو على إبطال الحج إلى مكة أو على إيجابه إلى الطائف أو على إباحة الخنزير أو على تحريم الكبش كل هذا كفر صراح لا خفاء به

فإن قالوا كل هذه نصوص وإنما جوزنا الإجماع على ما لا نص فيه قلنا وكل ما ذكرنا لا نص فيه وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه هذه صفة ما لا نص فيه لا سبيل إلى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين

فإن قالوا هذا لا يجوز رجعوا إلى قولنا من قرب ومن أجاز شيئا من هذا كفر وبالله تعالى التوفيق

وهذا أيضا برهان قاطع في إبطال القول بالقياس بالرأي والاستحسان لا مخلص منه

واعلموا أن قولهم هذه المسألة لا نص فيها قول باطل وتدليس في الدين وتطريق إلى هذه العظائم لأن كل ما يحرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم إلى أن مات صلى الله عليه و سلم فقد حلله بقوله تعالى ﴿ هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسمآء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم ﴾ وقوله ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين ﴾ وكل ما لم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها وأما كل ما نص يأمر به صلى الله عليه و سلم بالأمر به أو النهي عنه فقد حرمه أو أوجبه فلا يحل لأحد مخالفته فصح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي فصح أنه لا إجماع إلا على نص ولا اختلاف إلا في نص كما ذكرنا ولا قياس يوجب في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد

ثم نقول لهم أيضا أخبرونا عن الإجماع جملة هل يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل أما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم فقد أريناكم بطلان ذلك وأنه محال ذلك وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين أو يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله صلى الله عليه و سلم فهذا كفر مجرد كما قدمنا

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٢٢/٤

أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص فهذا قولنا هذه قسمة ضرورية لا محيد ." (١)

" أمورا مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله عز و جل ذكره حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يرع فيه وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر

قال أبو محمد هذا هو أبو فروة الأكبر وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة

فهذا حض منه صلى الله عليه و سلم على الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين ﴾ فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى ﴿ هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسمآء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم ﴾ وبقوله صلى الله عليه و سلم أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته

وقد بين النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق أبي فروة عن الشعبي أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك

وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي روينا آنفا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانا جليا أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام فصح بهذا البيان صحة ظاهره أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها وقع في الحرام أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه فإذا توضأ بهما جميعا كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحل وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل

وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ولا معنى لقول من قال هذا على ." (٢)

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤/٥٣٥

(٢) الإحكام لابن حزم، ٦/١٨٠

" وأيضا فإن حجتهم بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول إلا بأغلظ سبب ثم أباحوها بالوطء دون الإنزال فقد نقضوا أصولهم في ذلك وأدخلوا التحليل بسبب رقيق لأن الحسن البصري وهو أحد الأئمة يقول لا تحل للأول إلا بأن يطأها الثاني وينزل وإلا فلا وجعل الإنزال تمام ذوق العسيلة وهم لا يقولون بذلك

وأيضا فإنهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ولا يحرمون عليه امرأته إن زنى بجريمتها فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب بل بأغلظ سبب وهو المتفق عليه في وطء الحلال ويبيحون قتل المقر بالزنى مرة واحدة فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب وغيرهم لا يبيح دمه إلا بإقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلا وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الأسباب ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب

ومما يبطل قولهم غاية الإبطال قول الله تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم لكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على لله لكذب إن لذين يفترون على لله لكذب لا يفلحون ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل أرأيتم مآ أنزل لله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءآلله أذن لكم أم على لله تفترون ﴾

فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين ﴾ فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع

وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة فلو كان الحكم الاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما فوجب بما ذكرنا أن كل ." (١)

" شيء لم يتقدم إيجابه إو إسقاط إيجاب شيء تقدم إيجابه لما ترك صلى الله عليه و سلم بيانه ولا كتابه لقول عمر ولا لقول أحد من الناس

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٦/١٨٨

فصح ضرورة أنه فيما قد علم بوحي الله تعالى إليه أنه سيتم من ولاية أبي بكر وذلك بين قوله صلى الله عليه و سلم في حديث عائشة الذي قد ذكرنا قبل ويأبى الله والمؤمنون وروي أيضا والنبيون إلا أبا بكر فوضح البرهان بصحة قولنا يقينا

والحمد لله كثيرا

وأما تتابع الوحي فإنما كان بلا شك تأكيدا في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك

ومثل ما روي من ﴿ إذا جآء نصر لله ولفتح ورأيت لناس يدخلون في دين لله أفواجا ﴾ ونزول ﴿ وتقوا يوما ترجعون فيه إلى لله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ وآية الكلالة التي قد تقدم حكمها

فصح أنه لا تعارض بين شيء من هذه النصوص

والحمد لله رب العالمين

فإن قالوا فأرونا كل نازلة تنزل على ما تقولون في نص القرآن والسنة

قلنا لهم نعم وبالله تعالى التوفيق وهذا واجب علينا وأول ذلك أن نقرر ما الديانة وهي أن نقول إن أحكام الشريعة كلها أولها عن آخرها تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها وهي فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك وحرام لا بد من اجتنابه قولا وعقدا وعملا وحلال مباح فعله ومباح تركه

وأما المكروه والمندب إليه فداخلان تحت المباح على ما بينا قبل لأن المكروه لا يأثم فاعله ولو أثم لكان حراما ولكن يؤجر فاعله

والمندوب إليه لا يأثم تاركه ولو أثم لكان فرضا ولكن يؤجر فاعله

فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كل مسلم وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة إلى ورود السمع بها فإذ لا شك في هذا فقد قال الله عز و جل ﴿ هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسمآء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم ﴾ وقال تعالى ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين ﴾ فصح بهاتين الآيتين أن كل شيء في الأرض وكمل عمل فمباح حلال إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه اسمه نصا عليه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه و سلم المبلغ عن ربه عز و جل والمبين لما أنزل عليه ." (١)

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٨/٤٩٦

"صح عنه تحريم الكتابيات جملة، وتلا الآية التي ذكرنا.

قال علي: وأما جمهور أصحابنا الظاهريين، فإنهم سلكوا طريقة لهم في ترك ما ظاهره التعارض – قد بينا بطلانها – فجعلوا قوله تعالى: * (وأن تجمعوا بين الاختين) * * (وأمهات نسائكم) * * (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) *: معارضا لقوله تعالى: * (إلا ما ملكت أيما نكم) * ورجعوا إلى الاصل بالاباحة.

قال علي: وهذا خطأ شديد من كل وجه، وحتى لو كان التعارض موجودا وكان العمل صحيحا لكان ههنا باطلا، فكيف والتعارض غير موجود لقوله تعالى * (ولو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافا كثيرا) * ولقوله تعالى * (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) * العمل المذكور عنهم فاسد بترك ما قد ثبت اليقين بوجوب الطاعة له.

قال علي: ولو كان العمل المذكور صحيحا لكان الرجوع إلى قوله تعالى: * (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) * أولى منه إلى إباحة قد خص منها حفظ الفروج، ولكن الصواب ما بينا من استثناء الاقل معاني من الاكثر والعجب كل العجب من تحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين بلا خلاف منهم بقوله تعالى: * (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) * وإباحتهم لامة الكتابية بملك اليمين بلا نص فيها أصلا ولا إجماع، فخصوا قوله تعالى: * (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) * بلا دليل، وفرقوا بين الامة الوثنية والكتابية بلا دليل.

فإن قالوا: إن قوله تعالى: * (ولا تنكحوا المشركات) * إنما قصد به الزواج اخطؤوا من وجهين: أحدهما: تخصيص العموم بلا دليل، والثاني: تناقضهم وتحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين، وإنما جاء نص الاباحة من الكتابيات بالزواج فقط فحرام أن يستثنى من تحريم المشركات بشئ غير الزواج وحده الذي استثني بالنص، ولا سيما وهم يبطلون القياس، إنما أباح الاماء بملك اليمين من أباحهن قياسا على الحرائر منهن في الزواج، والقياس باطل، فلم يبق إلا أن يقولوا: إن المشركات اسم لا يقع على الكتابيات، فإن قالوا هذا وكان القائل مالكيا أو شافعيا تناقض." (١)

"قال علي: يقال له صدقت.

ومن نازعك في هذا حتى تلحقه، ونحن نقر لك بأن هذا النص مخصوص إذا قام الدليل على خصوص بعضه، ولكن الباقي بعد ما خص مأخوذ على موجبه وعلى كل ما اقتضاه لفظه بعد ما خرج منه، ونحن

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٣/٣٧٩

على ما لزمنا من وجوب الطاعة له.

قال علي: ويلزم من قال بهذا أن يقول: متى وجدت عددا قد استثني منه شئ وجب أن أسقطه كله، ومتى وجدت إنسانا قد وجب أخذ بعض ماله، لم أمتنع من أخذ باقته إلا أن يمنعني منه إجماع، ومن قال هذا لزمه في قول الله تعالى: * (فلث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) * أن يقول لعله قد خصت منها خمسون أخر بالاستثناء فيكون مقامه فيهم تسعمائة عام فقط أو أقل، وهذا فساد في العقل وكفر في الاسلام.

فإن قال قائل: قدرخص للزبير وعبد الرحمن في الحرير لحكة كانت بهما فقلتم أنتم: هو عام لكل من كان في مثل حالهما.

قيل له: هذا هو نص قوله تعالى * (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ا ضطررتم إليه) * فكل مضطر إلى محرم فهو له حلال، وهذا الحديث - الذي فيه إباحة الحرير لعبد الرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة، وهو بمنزلة مفت سمع أن اليمين على من ادعي عليه، فأوجب اليمين بذلك على زيد، وعلى عمرو، وعلى خالد، لانهم مدعى عليهم، فأصاب في ذلك وكل هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور.

فإن قال قائل: فهلا عممتم الآية التي ذكرتم في قوله تعالى * (إلا ما اضطر رتم إليه) * فأبحتم به أكل الميتة للباغي إذا اضطر إليها، وأنتم لا تفعلون ذلك ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنما منعناه لوجهين: أحدهما: أن الباغي مستثنى من جملة المضطرين، وقد قلنا: إنه يجب استثناء الاقل معاني من الاكثر معان.

والوجه الثاني: أن الباغي مضطر، لانه لو ترك البغي لارتفعت ضرورته من أجله، فهو مختار لحاله غير مضطر إلى الميتة، لانه لو أراد ترك البغي لكان قادرا على ذلك، ولحلت له الميتة حينئذ لضرورة - إن كانت به - إنما المضطر الذي لا يقدر على دفع ضرورته، ومن سلك طريقا وهو باغ وتحصن في حصن وهباغ فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرا، فليس له دخول في جملة من أبيحت للميتة.

وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.." (١)

"من جهل، ولا اختلاف من اختلف فيه.

وقال آخرون: المتشابه هو ما تقابلت فيه الادلة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، لانه دعوى من قائله بلا برهان، ورأي فاسد، ولان تقابل الادلة باطل، وشئ معدوم لا يمكن وجوده أبدا في الشريعة، ولا في شئ من الاشياء، والحق لا يتعارض أبدا.

وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق، ولاشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان، وليس جهل

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٣٨٢/٣

من جهل في إبطال الحق.

ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلا.

وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب وكتابنا الموسوم بالفصل، وفي كتابنا هذا ولا سبيل إلى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحق والباطل، ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد ألحد، وأكذبه ربه تعالى إذ يقول: * (تبيانا لكل شئ) * وإذ يقول تعالى: * (قد تبين الرشد من الغي) * وبقوله تعالى: * (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) * فصح أن متشابه الاحكام الذي ذكر (ص) أن٥ا لا يعلمها كثير من الناس مبينة بالقرآن والسنة، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز وجل بسؤالهم إذ يقول تعالى: * (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) *.

وقد قال قوم إن قوله تعالى: * (والراسخون في العلم) * معطوف على الله عز وجل.

قال أبو محمد: وهذا غلط فاحش، وإنما هو ابتداء وخبره في: * (يقولون) * والو أو لعطف جملة على جملة.

وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه، وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة، وحذر النبي (ص) ممن اتبعه، ولا سبيل إلى علم معنى شئ دون تتبعه وطلب معناه، فإذا كان التتبع حراما فالسبيل إلى علمه مسدود، وإذا كانت مسدودة فلا سبيل إلى علمه أصلا، فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبدا، وأيضا فإن فرضا على العلماء بيان ما علموا الناس كلهم

يقول الله تعالى: * (لبيننه للناس ولا يكتمونه) * وبقوله عز وجل: * (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) *.

قال أبو محمد: فلو علمه الراسخون في العلم، لكان فرضا عليهم أن يبينوه للناس." (١)

"رسول الله (ص) قد أوجبه، وكل هذه الوجوه كفر مجرد وإحداث دين بدل به دين الاسلام، ولا فرق بين هذه الوجوه، وبين من جوز الاجماع على إسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها، أو على إيجاب صلوا ت غيرها أو ركوع زائدة فيها، أو على إبطال صوم رمضان أو على إيجاب صوم شهر رجب، أو على إبطال الحج إلى مكة، أو على إيجابه إلى الطائف، أو على إباحة الخنزير، أو على تحريم الكبش، كل هذا كفر صراح لا خفاء به.

فإن

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٤٩٢/٤

قالوا: كل هذه نصوص، وإنما جوزنا الاجماع على ما لا نص فيه، قلنا: وكل ما ذكرنا لا نص فيه، وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه هذه صفة ما لا نص فيه لا سبيل إلى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين.

فإن قالوا: هذا لا يجوز، رجعوا إلى قولنا من قرب، ومن أجاز شيئا من هذا كفر، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا أيضا برهان قاطع في إبطال القول بالقياس بالرأي والاستحسان لا مخلص منه.

واعلموا أن قولهم: هذه المسألة لا نص فيها، قول باطل، وتدليس في الدين، وتطريق إلى هذه العظائم، لان كل ما يحرمه الله تعالى على لسان نبيه (ص) إلى أن مات (ص) فقد حلله بقوله تعالى: * (خلق لكم ما في الارض جميعا) * وقوله: * (قد فصل لكم ما حرم عليكم) * وكل ما لم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه، وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها، وأما كل ما نص يأمر به (ص) بالامر به أو النهي عنه فقد حرمه أو أوجبه فلا يحل لاحد مخالفته، فصح أنه لا شئ إلا وفيه نص جلي فصح أنه لا إجماع إلا على نص، ولا اختلاف إلا في نص كما ذكرنا، ولا قياس يوجب في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد.

ثم نقول لهم أيضا: أخبرونا عن الاجماع جملة، هل يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل ؟ أما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم فقد أريناكم بطلان ذلك، وأنه محال ذلك وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شئ من الدين أو يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله (ص) فهذا كفر مجرد كما قدمنا.." (١)

"يقول: سمعت رسول الله (ص) يقول: إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أمورا مشتبهات، وسأضرب لكم في ذلك مثلا، إن الله عزوجل ذكره حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يرع فيه وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر.

قال أبو محمد: هذا هو أبو فروة الاكبر، وأما أبو فروة الاصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة.

فهذا حض منه (ص) على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى: * (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) * فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: * (هو الذي خلق لكم ما في

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٥٠٤/٤

الارض جميعا) * وبقوله (ص): أعظم الناس جرما في الاسلام من سأل عن شئ لم يحرمه فحرم من أجل مسألته.

وقد بين النبي (ص) في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق أبي فروة عن الشعبي، أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه وأن حكم من استبان له الامر بخلاف ذلك.

وكذلك بين رسول الله (ص) في الحديث الذي روينا آنفا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانا جليا أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام، فصح بهذا البيان صحة ظاهره، أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها: وقع في الحرام أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك، وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته، متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه، فإذا توضأ بهما جميعا كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة، وهذا ما لا يحل، وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه، وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل.

وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك، ولا معنى لقول من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى: * (فإذا بلغن أجلهن إذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة، لكن إذا بلغ أجل العدة من الطلاق.

وهذا هو الذي لا يجوز غيره، إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى.." (١)

"وأيضا فإنهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه، ولا يحرمون عليه امرأته إن زنى بجريمتها، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب، بل بأغلظ سبب، وهو المتفق عليه في وطئ الحلال، ويبيحون قتل المقر بالزنى مرة واحدة، فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب، وغيرهم لا يبيح دمه إلا بإقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلا، وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الاسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الاسباب.

ومما يبطل قولهم غاية الابطال قول الله تعالى: * (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) * وقوله تعالى: * (قل أرأيتم مآ أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) *.

فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٧٤٦/٦

افترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الارض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: * (خلق لكم ما في الأرض جميعا) * ولقوله تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع.

وأيضا فإن رسول الله (ص) أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك،

وأن يتمادى في صلاته، وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط.

وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده، والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى، ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها إذ شك أطلقها أم لا، لانها زوجة بيقين فلا تحرم عليه إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"من الناس.

فصح ضرورة أنه فيما قد علم بوحي الله تعالى إليه أنه سيتم من ولاية أبي بكر، وذلك بين قوله (ص) في حديث عائشة الذي قد ذكرنا قبل: ويأبى الله والمؤمنون وروي أيضا والنبيون إلا أبا بكر فوضح البرهان بصحة قولنا يقينا.

والحمد لله كثيرا.

وأما تتابع الوحي فإنما كان بلا شك تأكيدا في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك.

ومثل ما روي من: * (إذا جاء نصر الله والفتح ئ ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا) * ونزول: * (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) * وآية الكلالة التي قد تقدم حكمها.

فصح أنه لا تعارض بين شئ من هذه النصوص.

والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: فأرونا كل نازلة تنزل على ما تقولون في نص القرآن والسنة.

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٧٥٤/٦

قلنا لهم: نعم، وبالله تعالى التوفيق، وهذا واجب علينا وأول ذلك: أن نقرر ما الديانة ؟ وهي أن نقول: إن أحكام الشريعة كلها – أولها عن آخرها – تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها: وهي فرض لا بد من اعتقاده، والعمل به مع ذلك، وحرام لا بد من اجتنابه قولا وعقدا وعملا، وحلال مباح فعله ومباح تركه.

وأما المكروه والمندب إليه فداخلان تحت المباح على ما بينا قبل، لان المكروه لا يأثم فاعله، ولو أثم لكان حراما، ولكن يؤجر فاعله.

والمندوب إليه لا يأثم تاركه، ولو أثم لكان فرضا، ولكن يؤجر فاعله.

فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كل مسلم، وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة، إلى ورود السمع بها، فإذ لا شك في هذا، فقد قال الله عزوجل: * (خلق لكم ما في الارض جميعا) * وقال تعالى: * (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) * فصح بهاتين الآيتين أن كل شئ في الارض، وكمل عمل فمباح حلال، إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه اسمه نصا عليه في القرآن، وكلام النبي (ص) المبلغ عن ربه عزوجل والمبين لما أنزل عليه.

وفي إجماع الامة كلها المنصوص على اتباعه في القرآن، وهو راجع إلى النص على ما بينا قبل، فإن وجدنا شيئا حرمه النص بالنهي عنه أو الاجماع باسمه حرمناه، وإن لم نجد شيئا منصوصا على." (١)

" السقوط اصلا هي حرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان الاكراه الملجيء يوجب اباحته لان حرمة هذه الاشياء لم يثبت بالنص إلا عند الاختيار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وان كان التحريم في الأصل يثبت مقيدا بالاستثناء كان الاستثناء خارجة عن التحريم فيبقى على الاباحة المطلقة كالذي لا يضطر إلى ذلك لجوع أو عطش يرى أن رفق التحريم يعود إلى المتناول من خبث في المأكول والمشروب قال الله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث فإذا أدى ذلك إلى فوت الكل كان فوت البعض اولى من فوت الكل على مثال قولنا لتقطعن يدك انت أو لنقتلنك نحن فإذا سقطت الحرمة اصلا كان الممتنع من تناوله وهو مكره مضيعا لدمه فصار اثما وهذا إذا تم الاكراه فأما إذا قصر لم يحل له التناول لعدم الضرورة إلا انه إذا تناول لم يجد لانه لو تكامل اوجب الحل فإذا قصر صار شبهة بخلاف المكره على القتل بالحبس إذا قتل فإنه يقتص لانه لو تم لم يحل لكنه انتقل عنه فإذا قصر لم ينتقل ولم يصر شبهة واما الذي لا يسقط ويحتمل الرخصة فمثل اجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن

---

(١) الأحكام لابن حزم، ١٠٥٨/٨

بالايمان فان هذا ظلم في الأصل لكنه رخص فيه بالنص في قصة عمار بن ياسر وبقي الكفر عزيمة بحديث خبيب و ذلك أن حرمته لا تحتمل السقوط وفي هتك الظاهر مع قرار القلب ضرب جناية لكنه دون القتل لان ذلك هتك صورة وهذا هتك صورة ومعنى فوجبت الرخصة وبقي الكف عنه عزيمة لبقاء الحرمة نفسها فإذا صبر فقد بذل نفسه لاعزاز دين الله عز و جل فكان شهيدا وإذا اجرى فقد ترخص بالادنى صيانة للاعلى وكذلك هذا في سائر حقوق الله عز و جل مثل افساد الصلاة والصيام وقتل صيد الحرم أو في الاحرام لما قلنا وكذلك في استهلاك اموال الناس يرخص فيه بالاكراه التام لان حرمة النفس فوق حرمة المال فاستقام أن يجعل وقاية لها ولكن اخذ المال واتلافه ظلم وعصمة صاحبه فيه قائمة فبقى حراما في نفسه لبقاء دليله والرخصة ما يستباح بعذر مع قيام المحرم فإذا صبر حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم ولاقامة حق محترم فصار شهيدا وكذلك المرأة إذا اكرهت على الزنا بالقتل اوالقطع رخص لها في ذلك ." (١)

"قال: ويدل على فساد هذا القول قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ [النحل: ١١٦] فأخبر أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو من عنده، وأن الحلال والحرام لا يعلم إلا بإذنه. وقال: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [الأنعام: ١١٩] وكل هذا يدل على إبطال القول بأن حكم الأشياء في السمع الإباحة. وأما الجواب عن أدلتهم، فهي فيما ورد الشرع بإباحته.
والكلام في إباحة الجملة بقوله: ﴿قل لا أجد﴾ . يصلح أن يحتج به على أن الأصل في المأكولات الإباحة، وإنما الممتنع الإباحة المطلقة. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وما سكت فهو مما عفي عنه" ١ يريد: من ذلك النوع الذي كان الخطاب متعلقا به. ألا ترى أنه قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات" ٢ فشرك بينهما، ولم يجعل الأصل أحدهما.
واحتج غيره للقائلين بأن الأصل الإباحة بقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩] ذكره في معرض الامتنان، واللام للاختصاص. وأورد أنها تأتي لغير الانتفاع كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الاسراء: ٧] ورجح الأول بالظهور. وكذلك قوله: ﴿أحل لكم الطيبات﴾ [سورة المائدة: ٥]، ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ٣٢] لأنه استفهام إنكار فيدل على امتناع تحريم مطلق الزينة، ويلزم من امتناع تحريم مسمى الزينة أن لا يحرم شيء من آحادها، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة، وهو المطلوب. وقوله: ﴿الله الذي سخر لكم البحر﴾ [الجاثية: ١٢] إلى قوله ﴿وسخر لكم ما في السماوات

---

(١) أصول البزدوي، ص/٣٦٢

وما في الأرض جميعا منه﴾ [الجاثية: ١٣] وفي الصحيحين "من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء [لم] يحرم على السائل فحرم من أجل

ـ

١ رواه الترمذي "٤/٢٢٠" كتاب اللباس باب ما جاء في لبس العزاء حديث "١٧٢٦" وابن ماجة "٢/١١١٧" كتاب الأطعمة حديث "٣٣٦٧" كلاهما عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فال أبو عثمان عن سليمان قوله. وكان هذا الحديث الموفوف أصح وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا والحديث جسنه الشيخ الألباني.

٢ رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه حديث "٥٢" ورواه مسلم "٣/١٢١٩" كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث "١٥٩٩".." (١)

"وقد احتج القائلون بأن الأصل المنع بمثل قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ ١ وهذا خارج عن محل النزاع، فإن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه، أو حكم نوعه، وأما ما قد فصله وبين حكمه، فهو كما بينه بلا خلاف.

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ ٢ قالوا: فأخبر الله سبحانه أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه.

ويجاب عن هذا: بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله، كما تقدم٣، فلا ترد هذه الآية عليهم، ولا تعلق لها بمحل النزاع.

واستدل بعضهم بالحديث الصحيح الثابت في دواوين الإسلام عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات" ٤ الحديث.

قال: فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ترك ما بين الحلال والحرام، ولم يجعل الأصل فيها أحدهما.

ولا يخفاك أن هذا الحديث لا يدل على مطلوبهم من أن الأصل المنع.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٣٢٣

فإن استدل به القائلون بالوقف فيجاب عنه: بأن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة، وليس المراد بقوله: "وبينهما أمور مشتبهات" إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال طلق، أو حرام واضح، بل تنازعه أمران، أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال، والآخر يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، كما تقدم في حديث٥، سلمان وقد أوضحنا الكلام على هذا الحديث في رسالة مستقلة٦ فليرجع إليها.

واستدلوا أيضا بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام" ٧ الحديث.

---

* ما بين قوسين ساقط "أ".

---

١ جزء من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

٢ جزء من الآية ١١٦ من سورة النحل.

٣ انظر صفحة: ٢٨٣.

٤ تقديم تخريجه في ٢/ ١٩٤.

٥ تقديم تخريجه في ٢/ ٢٨٥.

٦ واسمها "تنبيه الأعلام في تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام" ا. هـ البدر الطالع ٢/ ٢٢٢.

٧ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢١٨.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠٧٤.

وأخرجه النسائي، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ١/ ٢٩٠.

وأخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ٥/ ٧.

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٠٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤٥٧.

وأخرجه ابن الجارود ٤٦٩.." (١)

---

(١) إرشاد الفحول، ٢٨٦/٢

"الآية رقمها الجزء/ الصفحة

﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة

وما من إله إلا الله واحد﴾ ٧٣ ١/ ١٢٥

﴿إنما الخمر والميسر﴾ ٩٠ ٢/ ٧٢

﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ٩٢ ١/ ٩٧

﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ٩٥ ٢/ ٩٧

﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ ٩٥ ٢/ ٩٧

﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ ١٠١ ١/ ٢٧٩

سورة الأنعام

﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ ١٩ ١/ ٣٢٢

﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ٣٨ ٢/ ١٠٠

﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ ٥٩ ١/ ٨٦ و٢/ ١٠٠

﴿أولئك الذي هدى الله فبهداهم اقتده﴾ ٩٠ ٢/ ١٨٠

﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾ ٩٩ ١/ ٢٥٥

﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

فيسبوا الله﴾ ١٠٨ ٢/ ١٩٥

﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ ١١٩ ٢/ ٢٨٦

﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام﴾

إلى قوله: ﴿حكيم عليم﴾ ١٣٩ ٢/ ١٢٦

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ١٤١ ٢/ ٢٣

﴿ثمانية أزواج﴾ إلى قوله:

﴿الظالمين﴾ ١٤٢-١٤٣ ٢/ ١٢٦

﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما

على طاعم يطعمه﴾ ١٤٥ ٢/ ٦٨، ٧٠،

٢٨٤

سورة الأعراف

﴿ما منعك أن تسجد إذ أمرتك﴾ ١٢ /١ ٢٤٩، ٢٦١

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده

والطيبات من الرزق﴾ ٣٢ /٢ ٢٨٤

﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم﴾ ٤٤ /١ ٣٣٣

﴿مسخرات بأمره﴾ ٥٤ /١ ٢٤٢، ٢٤٣

﴿قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب﴾ ٧١ /١ ٢٢٢

﴿فماذا تأمرون﴾ ١١٠ /١ ٢٤٥

﴿قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة﴾ ١٣٨ /١ ٣١١

﴿اخلفني في قومي﴾ ١٤٢ /١ ٢٥٠

﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا﴾ ١٥٥ /١ ١٣٢

﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ ١٥٧ /٢ ١٣١

﴿وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا﴾ ١٦١ /١ ٨١." (١)

"... وفي الحديث المتفق عليه : ((إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)) ، وقد روى الدارقطني والطبراني في الكبير والبزار والبيهقي عن أبي الدرداء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا)) ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني والنووي والحافظ الهيثمي والسيوطي والألباني ، وقال البزار : إسناده صالح .

... وقال تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ ، فكل ما لم يبين الله ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها ، فإن الله تعالى قد فصل لنا ما حرم علينا ، فما كان من هذه الأشياء حراما فلابد أن يكون تحريمه مفصلا ، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الشارع ، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه الشارع ولم يحرمه .

... وقال تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ ، فهذا دليل على أن كل

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٢٩٦

تحريم لم يرد فيه عن الشارع نص معتمد فهو من التحريم الذي لم يأذن به الله ، وما لم يأذن به الله تعالى فحقه الإلغاء والاطراح .." (١)

"أصل هذه القاعدة ودليلها:

١. قوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه). سورة الأنعام، آية (١١٩).

٢. وقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم). سورة البقرة، آية (١٧٣).

٣. وقوله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم). سورة المائدة، آية (٣).

٤. وقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم). الأنعام، آية (١٤٥).

٥. وقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم). النحل، آية (١١٥).

معنى القاعدة:

(ا) في اللغة:

الضرورات جمع ضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة.

والضروري هنا ما لا يحصل وجود الشيء إلا به كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان.

والمحظورات جمع محظورة والمراد بها هنا الحرام المنهي عن فعله.

(ب) ومعنى القاعدة على ذلك اصطلاحا:

(إن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة).

من الأحكام التي تتعلق بفعل المكلف حكم يتعلق به أولا وبالذات مقاصد أخروية، وهي إما عزيمة أو رخصة، وهذه القاعدة تتعلق بالرخص الشرعية.

أنواع الرخص التي تتخرج على قاعدة الضرورة:

النوع الأول: يفيد إباحة المرخص به (أي تغيير حكم الفعل ووصفه) ما دامت حالة الضرورة قائمة، وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، وأكل لحم الخنزير، وإساغة اللقمة عن الغصة بالخمر، أو عند العطش، أو عند الإكراه التام لا الناقص.

هذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى: (إلا ما اضطررتم إليه). أي دعتكم شدة الحاجة لأكلها، والاستثناء من التحريم إباحة.

وكما رأينا فإن الاضطرار كما يتحقق بالمجاعة يتحقق أيضا بالإكراه التام فيباح التناول (وقد يصبح واجبا)

---

(١) تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، ص/٢٧

ويحرم الامتناع حتى لو امتنع حتى مات أو قتل كان آثما؛ لأنه بالامتناع صار ملقيا بنفسه إلى التهلكة وقد نهى عن ذلك.." (١)

"فرض يعصى من تركه، واما حرام يعصى من فعله، وإما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام اما مندوب إليه يؤجر من فعله ولا يعصى من تركه، واما مكروه يؤجر من تركه ولا يعصى من فعله، واما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعله ولا من تكره.

وقال عزوجل (خلق لكم ما في الارض جميعا) وقال تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فصح ان كل شئ حلال الا ما فصل تحريمه في القرآن أو السنة * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى

يونس عن حريز بن عثمان) الخ وليس فيه ذكر لعبد الله بن المبارك بين نعيم وعيسى وهو الصواب لان الحديث معروف أنه من رواية نعيم عن عيسى.

ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الكبير والبزار.

ورجال اسناد الحديث ثقات كلهم الا أنه حديث ضعيف جدا أخطأ فيه نعيم واليك ما قاله أئمة الحديث.

قال ابن حجر في التهذيب (قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة.

الحديث.

فقال.

هذا الحديث صفوان بن عمرو وحديث

معاوية يعنى ان اسناده مقلوب.

قال أبو زرعة وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره.

قلت فمن أين يؤتى قال شبه لهم.

وقال محمد بن على المروزى سألت يحى ابن معين عنه فقال ليس له اصل قلت فنعيم قال ثقة قلت كيف يحدث ثقة بباطل قال شبه له وقال ابن عدي بعد ان اورد هذا الحديث من رواية سويد ابن سعيد عن

---

(١) الو جيز في أصول الفقه للبورنو، ٣/٦٩

عيسى هذا انما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه ثم رواه رجل من اهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك ثم سرقه ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث.

وقال عبد الغني بن سعيد المصرى كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فانما اخذه من نعيم وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من اهل العلم بالحديث الا ان يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب بل كان ينسبه إلى الوهم)." (١)

"من ابوالها والبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الابل) وذكر الحديث (١) فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى كان اصابهم، وانهم صحت اجسامهم بذلك، والتداوى بمنزلة ضرورة.

وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب * فان قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويتموه من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق: (أنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه، فقال يا نبي الله انها دواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ولكنها داء) وما روى من طريق جرير عن سليمان الشيباني عن حسان ابن المخارق عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

فهذا كله لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة بن وائل انما جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، (٢) ثم لو صح لو يكن فيه

---

(١) هو مطول في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٥) (٢) سماك بن حرب ثقة وكان تغير في آخر حياته فربما لقن، ولذلك كان من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم صحيح مستقيم.

وهذا الحديث رواه مسلم (ج ٢ ص ١٢٥) وابو داود (ج ٤ ص ٧) والترمذي (ج ٢ ص ٤) والطيالسي (١٣٧) واحمد (٤: ٣١١ و ٦: ٣٩٩) كلهم من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن

وائل عن أبيه، وفي لفظ احمد: (أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم) الخ ورواه أحمد أيضا (٤: ٣١٧) من طريق اسرائيل عن سماك.

وفي جميع هذه الروايات الحديث من رواية وائل بن حجر.

---

(١) المحلى، ١/٦٣

ورواه أحمد (٤: ٣١١ و ٥: ٢٩٢) وابن ماجه (٢: ١٨٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد، فجعله حماد من مسند طارق، وهو محتمل الا أبي أرجح خطأ حماد في هذه فقد خالفه شعبة واسرائيل – وهما أحفظ منه – فجعلاه من مسند وائل بن حجر والد علقمة.

ويؤيد هذه أن علقمة روى الشك في اسم طارق بن سويد.

فلو كان روي عنه الحديث مباشرة لرفع هذا الشك.

والحديث فيما نرى صحيح من طريق شعبة واسرائيل.

والله أعلم *." (١)

"الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم ان الشئ مادام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر * وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه).

وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى حلال لاناثها) وقال عليه السلام: (انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة من الطرق الثابته الموجبة للعلم.

روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وأبو موسى وغيرهم، ثم صح يقينا أنه عليه السلام أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوى من الحكة والقمل والوجع، فسقط كل ما تعلقوا به * وأما قولهم: إن الاشياء على الاباحة بقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وبقوله تعالى: (خلق لكم ما في الارض جميعا) فصحيح وهكذا نقول: إننا إن لم نجد نصا على تحريم الابوال جملة والانجاء جملة والا فلا يحرم من ذلك شئ إلا ما أجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه كما قالوا، فان وجدنا نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب، فنظرنا في ذلك فوجدنا * ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخاري ثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام: يعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة) (١) وذكر الحديث

---

(١) المحلى، ١٧٥/١

الطائى.

وقال: وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين اه.

ورواه الحاكم في المستدرك (ج ٤ ص ٢١٨) (١) البخاري في كتاب الادب (ج ٣ ص ١٣٥)." (١)

"به حيث لم تشتهوا، وهذا عظيم في الدين جدا * واذ قد صح ما ذكرنا فالوضوء إذا تم وجازت به الصلاة فلا ينقضه إلا حدث أو نص جلى (١) وارد بانتقاضه، وليس سقوط اللصقة أو الجبيره أن الرباط حدثا، ولا جاء نص بايجاب الوضوء من ذلك، والشرائع لا تؤخذ (٢) إلا عن الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وممن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي ولم ير ذلك داود وأصحابنا.

وبالله تعالى التوفيق * ٢١٠ - مسألة - ولا يجوز لاحد مس ذكراه بيمينه جملة إلا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك، ولا بأس بأن يمس بيمينه ثوبا على ذكره، ومس الذكر بالشمال مباح، ومسح سائر أعضمائه بيمينه وبشماله مباح، ومس الرجل ذكر صغير لمداواة أو نحو ذلك من أبواب (٣) الخير كالختان ونحوه -: جائز باليمين والشمال، ومس المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز، وكذلك مسها ذكر زوجها أو سيدها بيمينها أو بشمالها جائز * برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فلا نص في النهى عنه، وكل مالا نص في تحريمه فهو مباح بقول الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه).

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعظم الناس جرما في الاسلام من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته): وقوله عليه السلام: (دعوني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه): أو كما قال عليه السلام فنص تعالى على أن كل محرم قد فصل لنا باسمه، وفصح أن ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم، وكذلك بالخبرين المذكورين * وقد جاء النهى عن مس الرجل ذكره بيمينه كما حدثنا حمام وعبد الله بن يوسف قال عبد الله ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد

---

(١) المحلى، ١/١٧٧

(١) في اليمنية (إلا حدثا ونص جلى) وفي المصرية (إلا حدث أو بنص جلى) وكلاهما غير صواب (٢) في المصرية (لا توجد) وهو تصحيف (٣) في المصرية) أثواب) وهو تصحيف." (١)

"وقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) فصح بهذه النصوص (١) أنه لا يلزمنا من الشرائع الا ما استطعنا، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة الا أن نضطر إليه، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب، فسقط عنا تحريم ذلك (٢) عليه، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالايمان (٣) فبقى عليه ما قدر عليه فإذا (٤)، صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شئ عليه، والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكرنا قبل * وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي فيمن هذه صفته (٥) لا يصلى حتى يجد الماء متى وجده، قال أبو حنيفة: فان قدر على التيمم تيمم وصلى، ثم إذا وجد الماء أعاد ولا بد متى وجده، وان خشى الموت من البرد تيمم وصلى وأجزأه * وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي: يصلي كما هو، فإذا وجد الماء أعاد متى وجده، فان قدر في المصر على التراب تيمم وصلى، وأعاد أيضا ولا بد إذا وجد الماء، وقال زفر في المحبوس في المصر بحيث لا يجد ماء ولا ترابا أو بحيث يجد التراب -: إنه لا يصلي أصلا حتى يجد الماء، لا بتيمم (٦) ولا بلا تيمم، فإذا وجد الماء توضأ وصلى تلك الصلوات، وقال بعض أصحابنا: لا يصلي ولا يعيد، وقال أبو ثور: يصلي كما هو ولا يعيد (٧) * قال علي أما قول أبى حنيفه فظاهر التناقض، لانه لا يجيز الصلاة بالتيمم في المصر لغير المريض وخائف الموت، كما لا يجيز له الصلاة بغير الوضوء والتيمم ولا فرق، ثم فرق بينهما - وكلاهما عنده لا تجزيه صلاته - فأمر أحدهما بأن يصلي صلاة لا تجزيه، وأمر الآخر بأن لا يصليها، وذا خطأ لاخفاء به، فسقط هذا القول سقوطا

---

(١) في المصرية (بهذا النصوص) وهو خطأ (٢) من قوله (من ترك التطهر بالماء) إلى هنا سقط من اليمنية خطأ (٣) في اليمنية (أو بالايمان) وهو خلط (٤) كلمة (عليه) محذوفة من اليمنية (٥) في اليمنية (من هذه صفته) (٦) في المصرية (لا يتيمم) وهو تصحيف (٧) مذهب أبى ثور لم يذكر في اليمنية.." (٢)

---

(١) المحلى، ٧٧/٢

(٢) المحلى، ١٣٩/٢

"ولا في اناء مأخوذ بغير حق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) * ٢٧٢ مسألة ثم كل اناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قزدير (١) أو بللور أو زمرد (٣) أو ياقوت أو غير ذلك فمباح الاكل فيه والشرب والوضوء والغسل فيه الرجال والنساء، لقول الله تعالى: (هو الذى خلق لكم ما في الارض جميعا) وقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوني ما تركتكم، فانما هلك من كان من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) * فصح ان كل مسكوت عن ذكره بتحرم أو أمر فمباح * والمذهب والمضبب بالذهب حلال للنساء دون الرجال لانه ليس اناء، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (الحرير والذهب حلال لاناث أمتي حرام على ذكورها) أو كما قال عليه السلام، وليس المذهب (٤) أناء ذهب والمفضض والمضبب بالفضة حلال للرجال والنساء، لانه ليس اناء وبالله تعالى نتأيد.

وهو حسبنا ونعم الوكيل *

٢٧٣ مسألة من عجز عن بعض أعضائه في الطهارة: من قطعت يداه أو رجلاه أو بعض ذلك سقط عنه حكمه، وبقي عليه غسل ما بقى لقوله عليه السلام: (إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فان كان في الجسد جرح سقط حكمه (٥) وبقى فرض غسل سائر الجسد أو الاعضاء لما ذكرناه، فان عمت القروح يديه أو يده (٦) أو رجليه أو وجهه أو بعض جسده فان أخرجه ذلك إلى اسم المرض وكان عليه من إمساسه الماء حرج (تيمم فقط، لان هذا حكم المريض، وان

(١) المعروف القصدير بالصاد وأما بالزاى فلم أجدها، والكلمة غير عربية على كل حال (٢) الزمرد بالدال المهملة وبالذال المعجمة (٣) في اليمنية (وليس للمذهب) وهو خطأ (٤) في اليمنية (سقط جملة) وهو خطأ (٥) كلمة (أو يده) حذفت من اليمنية." (١)

"قال علي: لو جاز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا لكان الاستهام لغوا لا وجه له، وحاش لله من هذا، ولو كان الصف الاول لمن بادر بالمجئ لكان الاستهام لا معنى له، لانه لا يمنع أحد من البدار، وانما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل الا بعض الناس دون بعض، لا يمكن البتة غير هذا.

وقد أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحين في الاذان، إذ قتل المؤذن يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين

(١) المحلى، ٢/٢٢٤

فصاعدا لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الناس بان لا يضيعوا فضله، فما فعلوا ذلك، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذنان فقط * ٣٢٥ مسألة ويجزئ الاذان والاقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة وجنبا والى غير القبلة.

وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائما إلى القبلة على طهارة.

وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك في الاذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك * وانما قلنا ذلك لانه لم يأت عن شئ من هذا نهى من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** الا ما اضطررتم إليه) فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح.

وانما تخيرنا

أن يؤذن ويقيم على طهارة قائما إلى القبلة لانه عمل أهل الاسلام قديما وحديثا * ٣٢٦ مسألة ومن عطس في أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى، وإن سمع عاطسا يحمد الله تعالى ففرض عليه أن يشمته في أذانه واقامته، وان سلم عليه في أذانه واقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام * ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الاذان والاقامة * قال الله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فلم يخص تعالى حالا من حال * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا." (١)

"٣٢٨ مسألة ومن كان في المسجد فاندفع الاذان (١) لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا جعفر بن عوف عن أبي عميس أنا أبو صخرة، هو جامع بن شداد عن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودى للصلاة، فقال أبو هريرة: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (٢) * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: (قال: أقيمت الصلاة (٣) فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب، ثم قال: على مكانكم، فرجع واغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم) وقال عزوجل: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) * ٢٩٣ مسألة وجائز أن يقيم غير الذي أذن، لانه لم يأت عن ذلك نهى يصح، والاثر المروي (انما يقيم من أذن) إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك (٤) *

---

(١) المحلى، ١٤٣/٣

(١) كذا في الاصل، ومن معاني الدفع ابتداء السير، فلعل المؤلف استعمله في معنى الابتداء مطلقا، وما نرى له وجه صحة، ولا له دليل يؤيده، ثم ان (دفع) بمعنى بدأ في السير: فعل لازم، واندفع مطاوع للمتعدي (٢) رواه النسائي (ج ١: ص ١١١) (٣) في الاصل (أقيمت الصفوف) وهو خطأ صححناه من البخاري (ج ١: ص ٢٦١) منيرية (٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ليس ضعيفا بل هو ثقة، وكان البخاري يقوى أمره كما حكاه عنه الترمذي (ج ١: ص ٤٢) وهذا الحديث طويل روى بعضه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك أحمد في المسند ولم يروه بطوله على سعة المسند ولكن رواه المزى في التهذيب مطولا ونقله الذى طبع تهذيب التهذيب على حاشيته (ج ٣: ص ٣٥٩) وارجع في الكلام على اسناده إلى الشوكاني (ج ٢: ص ٤١) *." (١)

"إلى ركبته أو عورة المرأة وهو جميع جسد الحرة والامة حاشا شعر الامة ووجهها ووجه الحرة وكفيها وكفى الامة (١): شئ قل أو كثر، فان ستر في الوقت لم يضر شيئا والصلاة تامة، وان بقى مقدار ما، قل أو كثر ولم يغط بطلت الصلاة، النسيان والعمد سواء * قال علي: وهذا تقسيم لا دليل عليه * وقال أبو سليمان النسيان في ذلك مرفوع، فان انكشف شئ من العورة عمدا بطلت الصلاة * ٣٥٠ مسألة والعراة بعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم في جماعة في صف خلف إمامهم، يركعون ويسجدون ويقومون، ويغضون أبصارهم، ومن تعمد في صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محرمة عليه بطلت صلاته، فان تأملها ناسيا لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو، فان

تأمل عورة امرأته فان ترك الاقبال على صلاته عامدا لذلك بطلت صلاته، كما لو فعل ذلك لسائر الاشياء ولا فرق، وان لم يترك لذلك الاقبال على صلاته فصلاته تامة ولا شئ عليه * برهان ذلك قول اللہ تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله: تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) فإذ هم غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلاة كما يقدرون، وبالامامة فيها في جماعة، فسقط عنهم ما لا يقدرون عليه وما ليس في وسعهم، وبقى عليهم ما يستطيعون عليه، (٢) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) * وأما من تأمل في صلاته عورة لا يحل له النظر إليها فان صلاته تبطل

(١) المحلى، ١٤٧/٣

(١) في الاصل (وكفى الحرة) وهو خطأ واضح (٢) هذه الزيادة من رقم (٤٥) *." (١)

"أصلا ولا أمامه، وان موقف الرجل والرجلين والاكثر إنما هو أمام المرأة والمرأتين والاكثر ولا بد.

فمن تعدى موضعه الذي أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وصلى حيث منعه الله كذلك: فقد عصى الله عزوجل في عمله ذلك، ولم يأت بالصلاة التي أمر الله بها والمعصية لا تجزئ عن الطاعة.

وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب أبي سليمان (١) * وأما من عجز عن المكان الذي أمر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)، وقال عليه السلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) * ٣٨٨ مسألة ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته.

وكذلك من جلس في صلاته متعمدا أن يتعمد على يده أو يديه * حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا اسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى

ابن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: (نهى (٢) عن التخصر في الصلاة) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ابن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا) (٣) * قال علي: فصح أن النهى الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد صح أنه عليه السلام قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وهو قول طائفة من السلف *كما روينا من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين انها قالت في وضع اليد على الخاصرة في الصلاة: فعل اليهود، وكرهته * وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين: أنها رأت رجلا في

---

(١) وأما ما يرويه بعض علماء الحنفية بلفظ (أخروهن من حيث أخرهن الله) على أنه حديث مرفوع فانما هو موقوف من كلام ابن مسعود، رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه انظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٤٣) (٢)

---

(١) المحلى، ٣/٢٢٥

(نهى) بالبناء للمجهول، وقد فسره الحديث الذى بعده كما قال المؤلف.
(٣) في النسائي (ج ١ ص ١٤٢) ورواه الدارمي (ص ١٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٥٣) وابو داود (ج ١ ص ٣٥٧) والبخاري (ج ص ١٤٨) *." (١)

"الصلاق أو البيع أو الهبة أو الصدقة على خلاف ما أمره الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كله باطل لا يصح منه شئ، لا طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا هبة ولا صدقة، وكذلك كل شئ من أعمال الشريعة ولا فرق * فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به، والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة عليه، وستر عورته بما حرم عليه سترها به، وأتى بها في غير الزمان الذي أمر بأن يأتي بها فيه، أو في غير المكان الذي أمر أن يأتي بها فيه، وعوض من ذلك زمانا ومكانا حرما عليه، وعوض الماء المحرم عليه أو التراب المحرم عليه من الماء المأمور به أو التراب المأمور به: فلم يصل قط الصلاة التي أمره الله تعالى بها، وهو والذي صلى إلى غير القبلة عمدا سواء ولا فرق، وكلاهما صلى بخلاف ما أمر به * وكذلك من طلق أجنبية، أو بغير الكلام الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج الذي كان حلالا أو نكح ذات زوج أو في عدة أو بغير الكلام الذي أباح به النكاح وحلل به الفرج الحرام قبله، أو باع بيعا محرما، أو اشترى من غير مالك، أو وهب هبة لم يطلق عليها أو أعتق عتقا حرم عليه، كمن أعتق غلام غيره، أو تصدق بثوب على الاوثان: فكل ذلك باطل مردود، لا يصح شئ منه، وليس تبطل شريعة بما تبطل به أخرى لكن بأن يعمل بخلاف ما أمر الله تعالى بأن تعمل عليه * والذي صبغ لحيته بحناء مغصوبة فان صلى حاملا لتلك الحناء فلا صلاة له.
وأما إذا نزعها ولم يصل بها فاللون غير متملك فلم يصل بخلاف ما أمر * وأما المصر على المعاصي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من كان من أمته فقد عفا الله عزوجل له عن كل ما حدث به نفسه من قول أو عمل، فهذا معفو له عنه * فان قيل: فأنتم تبطلون صلاة من نوى خروجه من الصلاة، وإن لم يعمل ولا قال * قلنا: بلي قد عمل، لانه بنيته تلك صار وقوفه ان كان واقفا، وقعوده ان كان قاعدا، وركوعه ان كان راكعا، وسجوده ان كان ساجدا،: عملا يعمله ظاهرا
لغير الصلاة، فقد بطلت صلاته، إذ حال عامدا بين أعمالها بما ليس منها، لكن لو نوى أن يبطلها في غير وقته ذلك لم تبطل بذلك صلاته.

---

(١) المحلى، ١٨/٤

وبالله تعالى التوفيق * وأما من عجز عن المفارقة لشئ مما ذكرنا فقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم." (١)

"خز، قال.

بلى ولكن سداه حرير، قال: ما شعرت * وعن عمر بن عبد العزيز: أنه أمر أن يتخذ له ثوب من خز سداه كتان * وعن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان له ثوب خز سداه كتان * وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى نحو ذلك * ولا يخلو كل من روى عنه من الصحابة رضى الله عنهم أنه لبس من أحد وجوه ثلاثة: إما أن سدى تلك الثياب كان كتانا، وإما أنهم لم يعلموا أنه حرير، وهذا هو الذي لا يجوز أن يظن بهم غيره، وإما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسه، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى على أضعاف هذا، وليس غيرهم مثلهم، فنصف مد شعير يتصدق به أحدهم يفضل جميع أعمال أحدنا لو عمر مائة سنة، لان نصف مد أحدهم أفضل من جبل

أحد ذهبا ننفقه نحن في وجوه البر، وما نعلم أحدا ينفق في البر زنة حجر ضخم من حجارة أحد فكيف الجبل كله.

وبالله تعالى التوفيق * وأما من اضطر إليه خوف البرد فقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) * ٣٩٦ مسألة ولا يحل لاحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده، فان تعمد بطلت صلاته، وان نسى، فان كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزأه سجود السهو وتمت صلاته، لانه زاد في صلاته ساهيا ما ليس منها، وان كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها، وأتم صلاته وسجد للسهو، لانه لم يأت بذلك كما امر، وقد قال عليه السلام: (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج انا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة انا سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر، فقال: ايها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم (١) *

---

(١) المحلى، ٣٥/٤

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٨) وقوله فقمن أي خليق وجدير اه نهاية *." (١)

"حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نوح بن حبيب القومسى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه، قالت أم سلمة يارسول الله (١) فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال.

ترخينه شبرا، قالت.

إذن تنكشف أقدامهن، قال.

ترخينه (٢) ذراعا لا يزدن عليه) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان هو ابن عيينة ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال.

سألت أبا سعيد الخدري فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إزرة المؤمن إلى انصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما اسفل ذلك في النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا) (٣) * ٤٢٩ مسألة والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق، ما لم يوقن فيها شيئا يجب اجتنابه * لقول الله تعالى.

(خلق لكم ما في الارض جميعا) وقد صح ان رسول الله صلى في جبة رومية، ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء، واباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة أو تحريما لم يصدق الا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة، قال تعالى.

(وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقال تعالى.

(ان الظن

---

(١) قوله (يارسول الله) زدناه من النسائي (ج ٢ ص ٢٩٩) (٢) في النسخة رقم (١٦) (ترخين) وفى النسخة رقم (٤٥) (فيرخينه) وصححناه من النسائي (٣) لم اجد هذا الحديث في النسائي ولعله في السنن الكبرى.

ثم ان المؤلف ترك حديثا قد يكون دليلا قويا على بطلان صلاة المسبل خيلاء، وهو ما رواه أبو داود (ج

---

(١) المحلى، ٤٢/٤

١ ص ٢٤٣ وج ٤ ص ١٠٠) عن ابى هريرة قال.
(بينما رجل يصلى مسبلا ازاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم.
اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال.
اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل يارسول الله مالك أمرته ان يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال. انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره) وهو حديث صحيح، قال النووي في رياض الصالحين (اسناد صحيح على شرط مسلم) *." (١)

"قال علي: هذا النهي ناسخ لما كان في أول الهجرة من إباحته عليه السلام لان
يتزعفر الرجل، إذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق، فلم ينكر عليه، إذ الاصل في ذلك الاباحة، ثم طرأ النهي فجاء ناسخا * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق، فقلت: يا أبا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلوق قال: (اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته (١) ولم يكن شئ من الصبغ أحب إليه منها، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٢) * قال علي.
ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعفر، فهو مباح لهن، قال عزوجل (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) *
٤٣١ مسألة ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته، فان فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته، لكن إن نابه شئ في صلاته فليسبح * وأما المرأة فحكمها إن نابها شئ في صلاتها أن تصفق بيديها، فان سبحت فحسن * وهو قول الشافعي وداود * وقال أبو حنيفة: إن سبح الرجل مريدا إفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته * وقال مالك: لا تصفق المرأة بل تسبح * وكلا القولين خطأ، وخلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخاري ثنا أبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم المدنى عن سهل بن سعد فذكر حديثا وفيه: ان الناس صفحوا إذ رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤهم يصلون خلف أبى بكر، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إذ سلم: (إذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء) في الصلاة (٣) *

---

(١) المحلى، ٤/٧٥

(١) الزيادة التى بين القوسين من النسائي (ج ٢ ص ٢٧٩) وليست في اصول المحلى

(٢) رواه ايضا أبو داود (ج ٤ ص ٩١) عن القعنبى عن الدراوردى (٣) قوله (في الصلاة) ليس من لفظ الحديث في البخاري (ج ٩ ص ١٣٤) وقد نبه على هذا في حاشية النسخة." (١)

"٤٧٤ مسألة ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لانسان وخشى الضرب أو الاذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره ان لم يفعل: فليسجد لله تعالى قبالة الصنم، أو الصليب، أو الانسان، ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها *

وقد قال بعض الناس: ان كان المأمور بالسجود له في القبلة فليسجد لله تعالى والا فلا * قال علي: وهذا تقسيم فاسد، لان المنع من السجود لله تعالى إلى كل جهة عمدا قصدا لم يأت منه منع.

قال تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) وانما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة.

والسجود وحده ليس صلاة، وهو جائز بلا طهارة، والى غير القبلة، وللحائض لانه لم يأت نص بايجاب ذلك فيه.

وقال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان * ٤٧٥ مسألة ومن عجز عن القيام أو عن شئ من فروض صلاته أداها قاعدا فان لم يقدر فمضطجعا بايماء، وسقط عنه ما لا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو في ذلك ويكون في اضطجاعه كما يقدر، إما على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القبلة، فان عجز عن ذلك فليصل كما يقدر إلى القبلة والى غيرها، وكذلك من قدح عينيه، (١) فانه يصلى كما يقدر.

* قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى.

(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وأمر تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوي * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر هو الحوضى ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما (٢) على رؤسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءت الاعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يارسول الله أنتداوى؟ قال: تداووا فان الله لم يضع داءا إلا وضع له دواء، (٣) غير داء واحد، الهرم (٤) *

---

(١) المحلى، ٧٧/٤

(١) قدح الطبيب العين أخرج منها الماء المنصب إليها من داخل.
(٢) في الاصلين (كأن) وصححناه من أبى داود (ج ٤ ص ١) ومن مسند الطيالسي (ص ١٧١ رقم ١٢٣٢) وقد رواه عن شعبة والمسعودي عن زياد بن علاقة (٣) في النسخة رقم (٤٥) (إلا وله دواء) وما هنا هو الموافق لابي داود السجستاني، وابى داود الطيالسي (٤) رواه." [١]

"وسعها) وقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** الا ما اضطررتم إليه) وقال تعالى: (الا من أكره) * وكذلك اضاعة المال وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم هو ابن اسمعيل - عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة (١) عن ابن ابي عتيق انه شهد عائشة أم المؤمنين قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الاخبثان) (٢) * نا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة، قال اول يوم: الثوم ثم قال: الثوم والبصل والكراث: فلا يقربنا في مساجدنا (٣)، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس) (٤) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام هو الدستوائى ثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة: ان عمر بن الخطاب قال: (انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين
ما أراهما الا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما (٥) من الرجل امر به فأخرج إلى البقيع) ولا يخرج غير هؤلاء، لان الله تعالى لو أراد منع احد غيرهم من المساجد لبين ذلك، (وما كان ربك نسيا) * فان ذكر ذاكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا

---

(١) بفتح الحاء المهملة والراء وبينهما زاى ساكنة (٢) مختصر من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) (٣) بحاشية النسخة رقم (٤٥) ان في نسخة من المحلى (مسجدنا) وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١١٦) (٤) روى نحوه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد باسناده (ج ١ ص ١٥٦)

---

(١) المحلى، ١٧٦/٤

(٥) في الاصلين (ريحها) وصححناه من النسائي (ج ١ ص ١١٦) والحديث روى نحوه مسلم مطولا عن محمد بن المثنى شيخ النسائي (ج ١ ص ١٥٧) *." (١)

"مخاطبا بالصلاة فيه، ولا كان أيضا مخاطبا بالصوم، ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة، وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسى، ولم يوجب قضاء صيام على النائم والناسى (١) بل أسقطه تعالى عن الناسي والنائم، إذ لم يوجبه عليه، فصح قولنا. والحمد لله رب العالمين * وأما قول أبى حنيفة ففى غاية الفساد، لانه دعوى بلا برهان، ولم يتبع نصا ولا قياسا لانه رأى على من أفاق في شئ من رمضان من جنونه قضاء الشهر كله، وهو لا يراه على من بلغ، أو أسلم حينئذ * وقال بعض المالكيين: المجنون بمنزلة الحائض! وهذا كلام يغنى ذكره عن تكلف إبطاله، وما ندرى فيما يشبه المجنون الحائض؟! * ٧٥٥ مسألة ومن جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الامر ففرض عليه أن يفطر، لقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) ولقول الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقول الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) * فان كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء، وان كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح (٢) ولاقضاء عليه، لانه مغلوب مكره مضطر، قال الله عزوجل: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) ولم يأت القرآن ولا السنة بايجاب قضاء على مكره، أو مغلوب، بل قد أسقط الله تعالى القضاء عمن ذرعه القئ (٣) وأوجبه على

من تعمده * ٧٥٦ مسألة ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين (٤) طلوع الفجر الثاني، وأما ما لم يتبين فالاكل والشرب والجماع مباح كل ذلك، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع * فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام وشراب، وليصم، ولا قضاء عليه، ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك (٥) من وقته، وليصم، ولاقضاء عليه، سواء في كل ذلك كان طلوع الفجر (٦) بعد مدة طويلة أو قريبة، فلو توقف باهتا فلا شئ عليه، وصومه تام، ولو أقام عامدا فعليه الكفارة * (

---

(١) في النسخة رقم (١٦) (على الناسي) بحذف النائم (٢) في النسخة رقم (١٦) (فصومه تام) (٣) في

---

(١) المحلى، ٤/٢٠٣

النسخة رقم (١٤) (على من ذرعه القئ) (٤) في النسخة رقم (١٦) (الا في تبيين) وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) (فليزل) (٦) في النسخة رقم (١٦) (كان الطلوع للفجر) *." [١]

"٨٢٨ – مسألة – ولا بأس أن يغطى الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير
ذلك ولا كراهة في ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها * أما أمر المرأة فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهاها عن النقاب، ولا يسمى السدل نقابا فان كان البرقع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه * وأما اللثام فانه نقاب بلا شك فلا يحل لها وقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا نهيتكم عن شئ فدعوه)، وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فمباح، وما لم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق * وقد صح في ذلك خلاف.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها – وهى محرمة – فقال لها: اكشفي وجهك فانما حرمة ا لمرأة في وجهها * وصح خلاف هذا عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر الصديق كانت تغطى وجهها وهى محرمة * وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لاتنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها * وعن عثمان أيضا كذلك، فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط * وأما الرجل فاننا روينا من طريق ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان.

وزيد بن ثابت.

وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون * ومن طريق معمر.

وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رايت عثمان بن عفان مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان ب ا لعرج (١) في يوم صائف وهو محرم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري عن أبى الزبير قال: سمعت جابر

---

(١) المحلى، ٦/٢٢٩

بن عبد الله يقول: المحرم يغطى

من الغبار ويغطى وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله.

وابن الزبير انهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس انه قال: المحرم يغطى ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها *

---

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة *." (١)

"وإذا نزلوا وهو قول أبى حنيفة.

والشافعي.

وأصحابنا، وقال مالك: يتظللون إذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركابا، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ * (فان قيل): قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا: نعم ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له، فما الذى جعل قول ابن عمر في النهى عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه في النهى عن تقدم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجة؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر في (نهار) (١) رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه، وصح عنه إباحة تقريد (٢) البعير للمحرم، وصح عن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف طواف الافاضة بطل حجه، ولا مخالف له من الصحابة في شئ مما ذكرنا الا ابن عباس فانه رأى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاما فخالفوه، فما الذى جعل

قول ابن عمر في بعض المواضع حجة وفي بعضها ليس حجة؟ * روينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبى أنيس عن يحيى بن الحصين قال: سمعت جدتى أم الحصين تقول: (٣) (حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) ومن طريق مسلم حدثنى أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن؟؟ ابن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت: (حججت مع رسول الله صلى

---

(١) المحلى، ٩١/٧

الله عليه وسلم (٥) حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة)، فهذا هو الحجة لا ما سواه، وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلالا (٦) وأسامة، وهو قول عطاء.

والاسود.

وغيرهما * ٨٦٨ - مسألة - والكلام مع الناس في الطواف جائز، وذكر الله أفضل لان النص لم يأت بمنع من ذلك، وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فما لم يفصل تحريمه فهو حلال، وبالله تعالى التوفيق * ٨٦٩ - مسألة - ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وزيادتها ليست بلازم (٢) قال في الصحاح: يقال قرد بعيرك أي انزع منه القردان - واواحد القردان قراد - والتقريد الخداع، واصله ان الرجل إذا اراد ان يأخذ البعير الصعب قرده اولا كأنه ينزع قرادته اه (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ (عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول) الخ (٤) الحديث له بقية (٥) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسبق ذكر هذا الحديث بهذا السند في ص ١٨٠ من هذا الجزء (٦) في النسخة رقم (١٦) (بلال) وما هنا أتم لان المخالفة تسند للصغير أدبا وابن عمر اصغر منهما *." (١)

"قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا (١) حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٢)) * ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبى عن جابر (قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام: امهلوا حتى ندخل ليلا كى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) (٣) * ٩٦٧ - مسألة - ولايجوز ان تقلد الابل في اعناقها شيئا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق * روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير (٤) الانصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر (٥) فأرسل عليه السلام رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة الا قطعت) (٦) * ومن طريق أبى داود نا أحمد بن يونس نا زهير - هو ابن معاوية - نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب.

---

(١) المحلى، ١٩٧/٧

أو جرس) (٧) وصح النهى عن الجرس عن عائشة.

وأم سلمة أمي المؤمنين.

وأبى هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ولم يصح في النهى عن تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر * ٩٦٨ – مسألة – وجائز تحلية السيوف.

والواة والرمح.

والمهاميز.

والسرج.

واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شئ من الذهب في شئ من ذلك قال عزوجل: (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها) فأباح لنا لباس اللؤلؤ، وقال تعالى: (خلق لكم ما في الارض جميعا.) وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**)، فكل شئ فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلا إلا في الآنية فقط * روينا من طريق أبى داود نا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال (كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) (٨) * قال أبو محمد: فقاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك، فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا، والعجب كل العجب من تحريمهم التحلى بالفضة في السرج واللجام ولا نهى في ذلك واباحتهم لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة! *

---

(١) بضم اوله وثانيه اتى ليلى وكل آت بالليل طارق (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧، ومعنى تستحد المغيبة)، أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة هي التى غاب زوجها و، الشعثة مغبرة الراس (٣) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ (٤) في النسخة اليمنية (ان ابا بشر) وهو غلط (٥) في موطأمالك ج ٢ ص ١١٨ (في بعض اسفاره قال) وكذلك في صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٣ وفى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٤ (٥) الحديث اختصره المصنف، والقلادة ما يعلق في العنق وجمعها قلائد والوتر القوس (٧) هو في سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٣٠ (٦) هو في سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٣٥ قال في القاموس: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد فقال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب." (١)

---

(١) المحلى، ٣٥٢/٧

"وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه؟ ان هذا لعجب جدا! وكل هذه عندهم انواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم ايضا اخبرونا أحرم الله تعالى شحم النخزير.

وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه؟ أم لم يحرم شيئا من ذلك؟ ولابد من احدهما، (فان قالوا): حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك إلى رسوله عليه السلام، وهل يكون من ادعى ان الله تعالى حرم امر كذا بغير وحى من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا؟ إذ أخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) * (فان قالوا): حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألناكم؟ فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل بيقين * (فان قالوا) لم يحرمها الله تعال بوحى من عنده ولاحرمها رسوله عليه السلام بنص لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطعم وأفحش أن يكون شئ يقرون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يحرمه الله تعالى ولارسوله صلى الله عليه وسلم فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون (١) على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام إذ

حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولارسوله عليه السلام وقد أعاذ الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلعاء، * (فان قالوا) * لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل اجماعهم أم مع أجماعهم أم بعد أجماعهم، ولا سبيل إلى قسم رابع * (فان قالوا) *: بعد أجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض، وان قالوا: بل مع اجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتدءوا مخالفة الله تءالى في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا آنفا، * (وان قالوا) *: بل قبل اجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة الا بنص وهذا قولنا والا فهو دعوى كذب على الله تعالى.

وتكهن.

وقول في الدين بالظن فظهر يقين ما قلناه وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه كمالم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق، وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) في النسخة رقم (١٤) (واجمع المسلمون) *." (١)

"أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا كثيرة فلم يغلبوا عموم الاباحة على تخصيص النهى وهذا خلاف فعلهم ههنا، وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لايعرف لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق * وأما الفيل فليس سبعا ولا جاء في تحريمه نص، وقال تعالى: (خلق لكم ما في الارض جميعا) وقال تعالى: (قل لاأجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل شئ حلال الا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنن ولم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال * ٩٩٤ - مسألة - ولا يحل أكل شئ من الحيات ولا أكل شئ من ذوات المخالب من الطير وهى التى تصيد الصيد بمخالبها (١) ولا العقارب.

ولا الفيران.

ولا الحداء.

والغراب * روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: (قال ابن عمر: حدثنى احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال: وفي الصلاة أيضا) (٢) * ومن طريق مسلم حدثنى اسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا اسماعيل (وهو عندنا ابن جعفر) (٣) عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان (عبد الله بن عمر يوما (عند هدم له) (٥) رأى وبيص فقال: اقتلوه فقال أبو لبابة الانصاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى (تكون) (٦) في البيوت الا الابتر وذ الطفيتين (٧) فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان مافى بطون النساء) * ومن طريق مالك عن صيفي - هو ابن افلح - أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة ان أبا سعيد الخدرى أخبره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان بالمدينة جنا قد اسلموا فإذا رأيتم منها (٨) شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه) (٩) فكل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شئ يؤكل، وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم) فذكر العقرب والفأرة والحدأة.

---

(١) المحلى، ٣٩٢/٧

والغراب.

والكلب العقور، فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به لان ذبح ما لا يحل أكله

---

(١) في النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية (تصيد الطير) (٢) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٥ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم، والمصنف في روايته هنا أسقط الفاظا كثيرة هي في صحيح مسلم المطبوع (٧) الابتر هو صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر إلى حامل الا ألقت مافى بطنها وانما لستثنيا لان مؤمنى الجن لا يتصورون في صورهما وذو الطفيتين هو ماكان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخصوتان (٨) في الموطأ (منهم) (٩) الحديث في الموطأ ج ٣ ص ١٤٢ مطولا اختصره المصنف *." (١)

"أبى بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه (١) * رويناه من طريق البخاري عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء، ورويناه أيضا من طريق وكيع.

حفص بن غياث.

وسفيان الثوري.

وعبد الله بن نمير.

ومعمر.

وأبي معاوية.

وأبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبى بكر الصديق * ومن طريق ابن سعيد القطان عن ابن جريج سألت عطاء بن أبى رباح عن لحم الفرس؟ فقال: لم يزل سلفك يأكلونه قلت: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال، نعم، وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدى.

---

(١) المحلى، ٤٠٣/٧

وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتر عن ابراهيم النخعي قال: ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا، قال ابن مهدى: فاقتسموه بينهم، وقال عبد الرزاق: فأكلوه *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال: اهدى للاسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه، وبه إلى هشيم عن القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما أكلت لحما أطيب من معرفة برذون (٢) * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس.

والبغل.

والبرذون؟ فقال: لااعلمه حراما ولا يفتى احد من العلماء بأكله * قال أبو محمد: لم يحرم الزهري البغل، وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون اجماعا على ما ذكرنا قبل، وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح لانها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدرى من هو ولو صح عندنا في البغل نهى (٣) لقلنا به، وأما قولهم: ان البغل ولد الحمار ومتولد منه فان البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حمارا فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حمارا ولا جزءا من الحمار، وقال بعض الجهال: الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لانهما ذواحافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الارض لانه يقال له: ما الفرق بينك وبين من عارضك؟ فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذوا حافر مثله فهما حلال فهل أنتما في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرسا رهان؟ أو من قال لك: حمار وحش حلال باجماع وهو ذو حافر فالفرس والبغل مثله، وهذا كله تخليط بل حمار الوحش. والفرس منصوص على تحليلهما، والحمار الاهلى منصوص على تحريمه فلا يجوز مخالفة النصوص * وأما البغل فقد قال الله تعالى: (يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا): وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليك** الا ما اضطرر تم إليه) فالبغل حلال بنص القرآن لانه لم يفصل

---

(١) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٢ (٢) أي منبت عرفه من رقبته اه (٣) في النسخة رقم ١٤ (في البغل شئ) *." (١)

"تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما أحله النص من ملكه.

وبيعه.

---

(١) المحلى، ٤٠٩/٧

وابتياعه.

وركوبه فقط، وبالله تعالى نتأيد *

٩٩٧ - مسألة - وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه لانه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهى حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق، ويقال لبن الاتان ولبن الخنزير.

وبيض الغراب.

وبيض الحية.

وبيض الحدأة كما يقال: يد الخنزير.

ورأس الحمار.

وجناح الغراب.

وزمكى الحدأة (١) ولافرق * ٩٩٨ - مسألة - ولا يحل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها كما ذكرنا قبل * ٩٩٩ - مسألة - والسلحفاة البرية والبحرية حلال اكلها وأكل بيضها لقول الله تعالى: (كلوا مما في الارض حلالا طيبا) مع قوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**).

ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهى حلال كلها وماتولد منها، وكذلك النسور.

والرخم.

والبلزج.

والقنافذ.

واليربوع.

وأم حبين.

والوبر.

والسرطان.

والجراذين.

والورل.

والطير كله، وكل ما أمكن ان يذكى مما لم يفصل تحريمه، وكذلك الخفاش.

والوطواط.

والخطاف.

وبالله تعالى التوفيق * روينا عن عطاء اباحة أكل السلحفاة، والسرطان، وعن طاوس.

والحسن.

ومحمد بن على وفقهاء المدينة اباحة أكل السلحفاة، وعن ابن عباس أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء، فان ذكر الخبر الذى فيه القنفذ خبيث (٢) من الخبائث فهو عن شيخ مجهول لم يسم (٣) ولو صح لقلنا به وما خالفناه * ١٠٠٠ - مسألة - ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولاشرب ألبانها ولاما تصرف منها لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها، وهى التى تأكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات الاربع خاصة، ولا يسمى الدجاج.

ولا الطير جلالة وان كانت تأكل العذرة فإذا قطع عنها أكلها فانقطع عنها الاسم حل أكلها والبانها وركوبها لما روينا من طريق أبى داود نا عثمان بن أبى شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الجوهرى في الصحاح: الزمكى مثل الزمجى وهو منبت ذنب الطائر، وفى النسخة رقم ١٦ (رمى) وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٤ (القنفذ خبيثة) بالتأنيث وهى موافقة لسنن أبى داود ج ٣ ص ٤١٧، وما هنا موافق لحياة

الحيوان، وفى كتب اللغة قال في الصحاح، القنفذ والقنفذ - أي بضم الفاء وفتحها واحد القنافذ والانثى قنفذة اه.

(٣) قال الخطابى: ليس اسناده بذاك وقال البيهقى لم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، قال الدميري في حياة الحيوان: قيل اراد انه خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من اخفاء رأسه عن التعرض لذبحه وابداء شوكه عند أخذه وسأل مالك عنه فقال: لاأدرى، وقال الشافعي: يحل أكل القنفذ لان العرب تستطيبه، وقد أفتى ابن عمر باباحته، وقال أبو حنيفة والامام أحمد لا يحل للخبر المذكور، والله أعلم (٤) في النسخة رقم ١٦ (القذر) *." (١)

"ومسلم بن مشكم هو مجهول (١) * ١٠٢٤ - مسالة - ولا يحل أكل السيكران (٢) لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر، والسيكران مسكر فان موه قوم باللبن والزوان (٣) فليس كما ظنوا لان

---

(١) المحلى، ٧/٤١٠

اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا يسكران، والسيكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة، وبالله تعالى التوفيق * ١٠٢٥ - مسألة - وكل ما حرم الله عزوجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام.

أو ميتة.

أو دم، أو لحم سبع طائر.

أو ذى أربع.

أو خمر.

أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شئ أصلا لا بضرورة لا بغيرها، فمن اضطر إلى شئ مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة، وحد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب فان خشى الضعف المؤذى الذى ان تمادى أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الاكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش، وكل ما ذكرنا سواء لافضل لبعضها على بعض ان وجد منها نوعين أو أنواعا فيأكل ما شاء منها فلا معنى للتذكية فيها * أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** الا ما اضطررتم إليه) فاسقط تعالى تحريم ما فصل تحرميه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شئ من ذلك، وأما قولنا إذا لم يجد (٤) مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رويناه من طريق أبى موسى: (اطعموا الجائع) فهو إذا وجد مال المسلم أو الذمي فقد وجد مالا قد أمر الله تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر

إلى المتية وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ، وخصص قوم الخمر بالمنع وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان، وهو قول مالك، وخالفه أبو حنيفة وغيره، واحتج المالكيون بانها لا تروى، وهذا خطأ مدرك بالعيان قد صح عندنا ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلا مع شربهم الخمر، وقد اضطربوا فروى عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وأمره بذلك، ولافرق بين

---

(١) قال الحافظ في التهذيب وغفل ابن حزم فقال في المحلى انه مجهول وهو رد عليه (٢) هو نبت له

حب أخضر اه لسان (٣) قال في الصحاح.

حب يخالط البر (٤) في النسخة رقم ١٤ وكذلك اليمنية (مادام يجد) وما هنا انسب بكلام المصنف المتقدم قريبا *." (١)

"يا رسول الله ان من توبتي ان انخطع من مالى صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (١)) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) * روينا (٢) من طريق أبى مالك الاشجعى عن حذيفة) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل معروف صدقة) (٣)، فصح انه لا يحل نفقة شئ من المعروف ولا المباح الا ما أبقى غنى الا من اضطر إلى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه، ثم الله تعالى هو الرزاق، وأما ما دون هذا فان الله تعالى يقول: (كلوا من الطيبات) وقال تعالى: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا) وقال تعالى: (قل: من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟)، (وأحل الله البيع) فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل * فان ذكروا قول الله تعالى: (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا).

فانما هذه الآية في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى: (ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون) * قال أبو محمد: التمويه با يراد بعض آية والسكوت عن أولها أو آخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدينا والآخرة لانه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى * ١٠٢٨ - مسألة - وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ولو أن جديا أرضع لبن خنزيرة لكان اكله حلالا حاشا ما ذكرنا قبل من الجلالة لان الله تعالى قال: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل لنا تحريم شئ من اجل ما يؤكل الا الجلالة (وما كان ربك نسيا) وقد صح عن أبى موسى تحليل الدجاج وان كان يأكل القذر، وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا اراد أكلها حبسها ثلاثا حتى يطيب بطنها *

قال أبو محمد: هذا الايلزم لانه ان كان حبسها من اجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة لانه رجيع وان كان من أحل استحالة المحرمات التى أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولافى ثلاثة اشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار

---

(١) المحلى، ٧/٤٢٦

والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ، وقد قدمنا ان الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذى علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق * ١٠٢٩ - مسألة - والقرد حرام أكله لان الله تعالى مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم

---

(١) هو في صحيح البخاري وغيره مطولا (٢) في النسخة رقم ١٦ (وروينا) (٣) هو في صحيح البخاري وغيره *." (١)

"حلال مذكى على كل حال، واما إذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله الا بذكاة لان حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ارسال الجارح * ١٠٦٨ - مسألة - وكل ما ذكرنا انه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد، وكل من قلنا: انه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لم يحل أكل ما قتل من الصيد كغير الكتابى (١) والصبى ومن تصيد بآلة مأخوذة بغير حق، وكل من قلنا: انه يحل أكل ما ذبح أو نحر جاز أكل ما قتل من الصيد كالكتابي، والمرأة.

والعبد.

وغيرهم ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعمد.

أو بنسيان (٢) لان الصيد ذكاة، وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في كتاب التذكية آنفا والحمد لله رب العالمين * وكره بعض الناس أكل ما قتله الكتابيون من الصيد وهذا باطل لان الصيد ذكاة وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يخص ذبيحة من نحيرة من صيد (وما كان ربك نسيا) وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ولم يفصل لنا تحريم هذا، فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فإذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض، فان موهوا بقول الله تعالى: (تناله أيديكم ورماحكم) قلنا وقد قال تعالى: (الا ما ذكيتم) فحرموا بهذه الآلاية أكل ما ذبحوا إذا والا فقد تناقضتم، وقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) زائد على ما في هاتين الآيتين فالاخذ به واجب، وقولنا ههنا هو قول عطاء والليث.

والاوزاعي.

والثوري.

وأبى حنيفة.

---

(١) المحلى، ٧/٤٢٩

والشافعي.

وابى سليمان.

وأصحابهم، والقول الآخر هو قول مالك ولا نعلم له سلفا في هذا (٣) أصلا، ولا جاء عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ذبائح أهل الكتاب وبين صيدهم * وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيرسل المجوسى بازى (٤)؟ قال: نعم إذا أرسل المجوسى كلبك فقتل فكل، وهو قول أبى ثور.

وغيره وبالله تعالى التوفيق، وقال بعض الناس: قد علمنا أن النصراني إذا في الله تعالى فانما يعني به المسيح فسواء أعلن باسم المسيح أو لم يعلن وهذا لاننا انما نتبع ما أمرنا الله تعالى به ولا نتعرض عليه بآرائنا وقد قال تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فحسبنا إذا سمى الله تعالى فقد أتى بالصفة التى أباح الله تعالى لنا بها اكل ما ذكى ولا نبالى ما عنى لان الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الخبيثة (وما كان ربك نسيا) وإذا لم يذكر الله تعالى أو ذكر غير الله تعالى فقد أتى بالصفة التى حرم الله تعالى علينا الاكل مع وجودها لانه أهل لغير الله به ولا نبالى بنيته الخبيثة

---

(١) في النسخة رقم ١٤ (لغير الكتابى) (٢) في النسخة رقم ١٦ (أو نسيان) (٣) في النسخة رقم ١٦ (في ذلك) (٤) هو طير معروف أفصح لغاته تخفيف الياء وهو مذكر لا اختلاف فيه *." (١)

"بذلك ولايكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الابنية، وبالله تعالى التوفيق * ١٠٩٤ - مسألة - ومن وجد مع جارحه جارحا آخر أو سبعا لم يدرأيهما قتل الصيد؟ فهو ميتة لا يحل أكله الا أن تدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب أنا سويد بن نصرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه (فان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لا تدري أيها (١) قتل؟) * ١٠٩٥ - مسألة - ولا يحل امساك كلب أسود بهيم (٢) أوذى نقطتين (٣) لا لصيد ولا لغيره، ولا يحل تعليمه ولا أكل ما قتل من الصيد أصلا الا أن تدرك ذكاته، ولا اتخاذ كلب سوى ذلك اصلا الالزرع.

أو ماشية.

أو صيد.

---

(١) المحلى، ٤٦١/٧

أو ضرورة خوف لما روينا من طريق مسلم حدثنى اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان) * (٤) ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو لا أن الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث.

أو صيد.

أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراط (٥))

وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) فإذ حرم عليه السلام آنفا الاسود البهيم أو ذى النقطتين فلا يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجارع طاعة، ولا تنوب المعصية لله (٦) تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما أمر فهى ميتة * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أكره صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يونس ابن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الاسود البهيم * ومن طريق وكيع نا سعيد ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم النخعي قال: كيف نأكل صيد الكلب الاسود البهيم وقد أمرنا بقتله؟، وهو قول أحمد بن حنبل.

واسحاق بن راهويه، قال أحمد: ما أعلم أحدا رخص في أكل ما قتل الكلب الاسود من الصيد، وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمما * قال أبو محمد: سواء حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة أو أكثر

---

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة رقم ١٤ (لا ندري أيهما) وما هنا موافق للنسائي ج ٧ ص ١٨٠، والمعنى اي تلك الكلاب قتل (٢) هو اللون الذى لا يخالطه غيره سوادا كان أو غيه اه مجمل (٣) هو الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان (٤) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ باطول من هذا اختصه المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٥) هو في سنن النسائي ج ٧ ص ١٨٤ (٦) في النسخة رقم ١٦ (معصية الله) *." (١)

---

(١) المحلى، ٤٧٧/٧

"أعداد كثيرة من التابعين، وهذا نقل تواتر ولم يأت النسخ الا من طريق ابن بريدة عن أبيه * ومن طريق سالم بن أبى الجعد عن جابر فقط، وقد ثبت على تحريم ما صح النهى عنه من ذلك عمر بن الخطاب.

وعلى.

وابن عمر.

وأبو سعيد الخدرى، واختلف فيه عن ابن مسعود.

وعن ابن عباس * واختلف التابعون أيضا، وعهدنا بالحنيفيين يقولون: انه إذا جاء خبران أحدهما نقل تواتر والآخر نقل آحاد أخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا، وقال مالك: أكره ان ينبذ في الدباء.

المزفت فقط وأباح الجر كله غير المزفت.

والحنتم.

والمقير، وهذا فاسد جدا لانه قول بلا برهان، ولا نعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم * قال أبو محمد: وقد ذكرنا فيما يحل أكله ويحرم تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الاكل والشرب في اناء الذهب أو الفضة أو اناء أهل الكتاب (١) الا أن لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل

ذلك فيه حينئذ.

تحريم جلد الميتة قبل أن يدبغ فبقى كل هذا على التحريم لصحة البرهان بان كل ذلك لم ينسخ مذحرم، وبالله تعالى التوفيق * ١١٠٢ - مسألة - وقد ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر إليها لقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرر تم إليه) فأغنى عن اعادته * ١١٠٣ - مسألة - وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله فقد عصى الله عزوجل وحل أكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال إذ أسكر وصار خمرا فمن سبق إليه من احد بغلبة أو بسرقة فهو حلال الا ان يسبق الذى خلله إلى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق إليه غيره ولافرق لما روينا من طريق مسلم نا عبيدالله (٣) بن عمر القوار يرى نا عبد الاعلى أبو همام نا سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى (قال) (٤): سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخطب بالمدينة) (٥) قال (يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال (النبي) (٦) صلى الله عليه وسلم: (ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) * ومن طريق ابن وهب عن مالك.

وسليمان

---

(١) العطف هنا بأو وهو موافق اما تقدم في كتاب الاطعمة ص ٤٢١ وفى النسخة رقم ١٤ العطف بالواو (٢) معطوف على قوله (تحريم النبي) ويكون معمولا لقوله (ذكرنا) قبل تنبه (٣) في النسخة رقم ١٦ (عبد الله) وهو غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٣ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم *." (١)

"صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه (وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله (١)) * ومن طريق مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) * وأما من اضطر إلى ذلك فان الله تعالى يقول: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرر تم إليه) * ١١٠٦ - مسألة - ولا يحل الشرب من فم السقاء لما روينا من طريق البخاري نا على بن عبد الله نا سفيان - هو ابن عيينة - نا أيوب - هو السختيانى - انا عكرمة نا أبو هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء (٣)) وروى النهى عن ذلك أيضا مسندا صحيحا من طريق أبى سعيد الخدرى (٤) وابن عباس رضى الله عنهم (٥) * (فان قيل) قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة قلنا: لاحجة في شئ منه (٦) لان احدها من طريق الحارث ابن اسامة وقد ترك، وفيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول * وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ولا أعرفه، وآخر من طريق رجل لم يسم، ثم لو صحت لكانت موافقة لمعهود الاصل، والنهى بلا شك إذا ورد ناسخ لتلك الاباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخا ولا يأتي بذلك بيان جلى إذا كان يكون الدين غير مبين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام مأمور بالبيان، (فان قيل): قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة قلنا: نعم هذا حسن لانه الادواة وليست قربة ولاسقاء، وبالله تعالى التوفيق * ١١٠٧ - مسألة - ولا يحل الشرب قائما وأما الاكل قائما فمباح لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هداب بن خالد.

وقتيبة.

وأبو بكر بن أبى شيبة.

ومحمد بن المثنى قال هداب: نا همام بن يحيى، وقال محمد بن المثنى: نا عبد الاعلى نا سعيد بن أبى

---

(١) المحلى، ٧/٥١٦

عروبة، وقال قتيبة.

وابن أبى شيبة: نا وكيع عن هشام الدستوائى، ثم اتفق همام، وهشام.

وسعيد كلهم عن قتادة عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما (٧))، ولفظ هداب (زجر عن الشرب قائما)، * وصح أيضا من طريق أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) وهو قول أنس.

وأبى هريرة، وذكر لابن عمر قول أبى هريرة فقال: لم أسمع، (فان قيل): قد صح عن على.

وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما

---

(١) هو في سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٩٣ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٤ وهى ضرورية والافيكون الحديث مرسلا (٣) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٧ ص ٢٠٤ من صحيح البخاري (٤) هو في سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٩٠ واخرجه الترمذي وابن ماجه (٥) رواه ايضا أبو داود في سننه واخرجه غيره * (٦) كذا في الاصول والظاهر (منها بدليل) قوله بعد (لان أحدها) (٧) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ (٨) هو ايضا في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ *." [١]

"نافذ والهبة وعلى المعتق ابقاء الخدمة وتكون الاجرة في كل ذلك للبائع والمعتق.

والواهب (١) قالوا: فان لم يعلم بالبيع فهو مخير بين انفاذ البيع وتكون الاجارة للبائع أورده لانه لا يمتنع من الانتفاع بما اشترى وهذا فاسد بما أوردنا آنفا * وقال أبو حنيفة: قولين، أحدهما ان للمستأجر نقض البيع، والآخر أنه مخير بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به فان رضى به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشترى مخيرا بين امضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة وبين فسخ البيع لتعذر القبض (٢) * قال أبو محمد: هذان قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قرآن.

ولا سنة.

ولا رواية سقيمة.

ولا قول أحد نعلمه قبل أبى حنيفة.

ولا قياس.

ولا رأى سديد، وليت شعرى إذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع أترونهم يجعلون له الخيار أيضا في

---

(١) المحلى، ٥١٩/٧

رد المعتق أو امضائه؟ ان هذا لعجب! أو يتناقضون في ذلك؟ ولا يحل في شئ مما ذكرنا من خروج الشئ المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع.

أو عتق: أو هبة.

أو صدقة.

أو اصداق أن يشترط على المعتق وعلى من صار إليه الملك بقاء الاجارة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل * ١٢٩٢ - مسألة - وكذلك ان اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجر إلى ذلك فان الاجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما كمرض مانع.

أو خوف مانع.

أو غير ذلك لقول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** الا ما اضطررتم إليه) وقال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وهو قول أبى حنيفة * روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال: سئل الشعبى عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان؟ قال: له من الاجرة (٣) بقدر المكان الذى انتهى إليه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فابى أن يخرج قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها (٤) لم يلزمه الكراء * ١٢٩٣ - مسألة - وكذلك ان هلك الشئ المستأجر فان الاجارة تنفسخ (٥)، ووافقنا على هذا أبو حنيفة.

ومالك.

والشافعي، وقال أبو ثور: لا تنفسخ الاجارة بهذا أيضا بل هي باقية إلى أجلها والاجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر *

---

(١) في النسخة رقم ١٦ (وللمعتق وللواهب) (٢) في النسخة رقم ١٤ (وبين فسخ البيع والصبر حتى تنقضي لتعذر القبض) وهي زيادة حشو أدرجها الناسخ سهوا لانه إذا فسخ البيع فلا معنى لصبره حتى تنقضي الاجارة (٣) في النسخة الحلبية (من الاجر) (٤) في النسخة الحلبية (إذا جاءت منزلة يعذر بها) وهو تصحيف (٥) في النسخة رقم ١٤ (تبطل)." [1]

"والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضرورة فمن أكره (١) على شئ من هذا فلا شئ عليه لانه أتى مباحا له اتيانه، والثانى ما لا تبيحه الضرورة كالقتل.

---

(١) المحلى، ١٨٧/٨

والجراح.

والضرب.

وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن أكراه على شئ من ذلك لزمه القود والضمان لانه أتى محرما عليه اتيانه، والاكراه هو كل ما سمى في اللغة إكراها وعرف بالحسن أنه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ ما توعدبه.

والوعيد بالضرب كذلك.

أو الوعيد بالسجن كذلك.

أو الوعيد بافساد المال كذلك.

أو الوعيد في مسلم غيره بقتل.

أو ضرب.

أو سجن.

أو افساد مال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) * ١٤٠٤

مسألة فمن أكره على شرب الخمر.

أو أكل الخنزير.

أو الميتة.

أو الدم.

أو بعض المحرمات.

أو أكل مال مسلم.

أو ذمى فمباح له أن يأكل.

ويشرب ولا شئ عليه لاحد ولا ضمان لقول الله عز وجل: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** الا ما اضطررتم إليه) وقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ولقوله تعالى:

(فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم) فان كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل (٢) لان هكذا هو حكم المضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شئ عليه فيما أكل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق * فان قيل: فهلا أبحتم قتل النفس للمكره والزنا.

والجراح والضرب.

وافساد المال بهذا الاستدلال؟ قلنا: لان النص لم يبح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شئ) فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وانما فسح له ان عجز في أن لا يغيره بيده ولا بلسانه وبقى عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وأبيح له في المخمصة (٣) بنص القرآن الاكل والشرب وعند الضرورة (٤) وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) في النسخة رقم ١٦ (ومن أكره) (٢) في النسخة رقم ١٦ (له مال حاضر معه فعليه بالاكل) (٣) أي مجاعة تورث خمص البطن أي ضموره (٤) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية (عند الضرورة) بدون واو، والظاهر ماهنا فيكون أباح له ذلك في حالتين عند المخمصة وعند الضرورة والله أعلم." (١)

"لا يرى بأسا أن يشترى الرجل الدابة الغائبة إذا كان قدرآها ويقول: ان كانت صحيحة فهى لى ولم يخص غير شاردة من شاردة والشاردة غائبة، وممن اجاز بيع الجمل الشارد.

والعبد

الآبق عثمان البتى.

وأبو بكر بن داود.

وأصحابنا وبالله تعالى التوفيق * ١٤٢٢ مسألة وبيع المسك في نا فجنه مع النافجة.

والنوى في التمر مع التمر.

وما في داخل البيض مع البيض.

والجوز.

واللوز.

والفستق.

والصنوبر.

والبلوط.

---

(١) المحلى، ٨/٣٣٠

والقسطل.

وكل ذى قشر مع قشره كان عليه قشران أو واحد، والعسل مع الشمع في شمعه.

والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها جائز كل ذلك، وهكذا كل ما خلقه الله تعالى كما هو مما يكون ما في داخله بعضاله، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت.

والسمسم بما فيه من الدهن: والاناث بما في ضروعها من اللبن.

والبر.

والعلس في أكمامه مع الاكمام وفى سنبله مع السنبل كل ذلك جائز حسن، ولا يحل بيع شئ مغيب في غيره مما غيبه الناس إذا كان مما لم يره أحد لامع وعائه ولا دونه، فان كان مما قد رؤى جاز بيعه على الصفة كالعسل.

والسمن في ظرفه.

واللبن كذلك.

والبر في وعائه.

وغير ذلك كله.

والجزر.

والبصل.

والكراث.

والسلجم.

والفجل قبل أن يقلع، وقال الشافعي: ما له قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الاعلى * قال أبو محمد: كل جسم خلقه الله تعالى فله طول، وعرض.

وعمق قال تعالى: (وأحل الله البيع) وكل ما ذكرنا فكذلك بيعه بنص القرآن جائز، وقد أجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر.

والعنب.

والزبيب.

وفيها النوى وأن النوى داخل في البيع، وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو وانما الغرض منه ما في داخله ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت.

والسمسم بما فيه من الدهن.

والشاة المذبوحة كماهى فليت شعرى ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه المسك في نافجنه مع النافجة.

والعسل في شمعه مع الشمع؟ ولا سبيل إلى فرق لا في قرآن.

ولا في سنة.

ولا رواية سقيمة.

ولا قول صاحب.

ولا تابع.

ولا قياس.

ولا معقول.

ولا رأى يصح، وكل ذلك بيع قد أباحه الله تعالى ولم يخص منه شيئا، وقد قال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فلو كان حراما لفصله الله تعالى لنا فاذلم يفصله فهو منصوص على تحليله، فان قالوا: هو غرر قلنا: أو ليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غررا أيضا؟ والا

فما الفرق، وأما الحق فانه ليس شئ منه غررا لانه جسم واحد خلقه الله عزوجل كما هو وكل ما في داخله بعض لجملته، وأما قول الشافعي فظاهر الفساد لانه لا فرق في مغيب المعرفة." (١)

"في هذا بجواز اجارة الظئر (١) للرضاع فقلنا: أفي اجارة تكلمنا معكم أم في بيع؟ والاجارة غير البيع لا ننا نؤاجر الحرة للرضاع ولم نبتع منها لبنها أصلا، ثم أغرب شئ احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من اجارة الظئر وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة.

والبقرة الواحدة.

والناقة الواحدة.

وهذا أشبه باجارة الظئر الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه إذ حرموا ما يشبه ما قاسوا على اباحته وأباحوا قياسا عليه ما لا يشبهه *

قال أبو محمد: فان زاد الصوف فهما متداعيان والقول قول البائع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له أو في يده فان لم تكن معروفة له وكانت في يد الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه، فان كانت في أيديهما أو في غير أيديهما معا فحكمهما (٢) حكم المتداعيين في الشئ يكون بايديهما أو بغير أيديهما على ما نذكر

---

(١) المحلى، ٣٩٢/٨

ان شاء الله تعالى في التداعي في الاقضية وبالله تعالى التوفيق * ١٤٢٦ مسألة وأما بيع الظاهر دون المغيب فيها فحلال الا أن يمنع من شئ منه نص فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها وبيع جلد النافجة دون المسك الذى فيها.

والجراب.

والظروف كلها دون ما فيها.

وقشر البيض.

واللوز.

والجوز.

والجلوز.

والفستق.

والبلوط.

والقسطل: وكل قشر لا تحاش شيئا دون ما تحتها، وبيع الشمع دون العسل الذى فيه، وبيع التبن دون الحب الذى فيه، وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور دون لحمه أو دون عضو مسمى منها، وبيع الارض دون ما فيها من بذر أو خضروات مغيبة أو ظاهرة.

ودون الزرع الذى فيها.

ودون الشجر الذى فيها.

والحيوان اللبون دون لبنه الذى اجتمع في ضروعه ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع في ضروعه (٣) ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ، ولا يحل بيع حيوان حى واستثناء عضو منه أصلا، ويجوز بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصره، ولا يحل بيع جلد حيوان حى دون لحمه، ولا دون عضو مسمى منه أصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل أن يمخض ولا الميش (٤) قبل أن يخرج * برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى: (وأحل الله البيع) وقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فكل بيع لم يأت في القرآن ولا في السنة تحريمه باسمه مفصلا فهو حلال بنص كلام الله تعالى، وكل ما ذكرنا فمال للبائع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك منه ما شا فهو

---

(١) هي المرضعة غير ولدها (٢) في النسخة رقم ١٤ (فحكمها) (٣) في النسخة رقم ١٦ (في الضرع) (٤) الميش حلب نصف مافى الضرع فإذا جاوز النصف فليس بميش." (١)

"أو يتحيروا فلا يدروا ما يحللون وما يحرمون ولابد من احد هذه الوجوه ضرورة مم نسألهم عما اجازوا في الاربع نخلات فنقول: اتجيزون ذلك إن لم يكن في الحائط إلا

خمس نخلات؟ فان اجازوه سألناهم من اين خصوا الاربع نخلات بالاجازة دون ما هو اكثر أو اقل؟ فان منعوا زدناهم في عدد نخل الحائط نخلة نخلة، وهذه تخاليط لا نظير لها، وهذا يبطل دعواهم في عمل أهل المدينة إذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج إلى أن يتوقف فيه أربعين ليلة، وان في اجازة ابن القاسم العمل الذى منع منه ان وقع من اجل إجازة مالك له لعجبا، ونحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعة كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وتنفيرنا عن تقليد ما دون ذلك حمدا كثيرا كما هو اهله، واما الحنيفيون.

والشافعيون فانهم منعوا من هذا كله * قال ابو محمد: وتناقضوا ههنا اقبح تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا ههنا من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين ما اجازوا في المسألة التى (٣) قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل أو بوزن أو بعدد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله تعالى على السلامة، وكلا الامرين بيع بعض جملة وامساك بعضها واحل الله البيع، وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** * واما المكان الذى اختلفن فيه مما ذكرنا فان المالكيين منعوا من بيع جملة الا ثلثيها وقالوا: لا يجوز الاستثناء الا في الاقل * قال علي: وهذا باطل لانه لم يوجب ما قالوه لا قرآن: ولا سنة.

ولا رواية سقيمة.

ولا قول صاحب: ولا قياس.

ولا رأى له وجه.

ولا لغة أصلا، وأيضا فان استثناء الاكثر أو الاقل نما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرها ولا خلاف في جواز هذا، وهو الذى منعوا منه نفسه بعينه (٤) * وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة سألت أبا بكربن أبى موسى عن الرجل يبيع بيعا ويستثنى نصفه؟ فكرهه، الحجاج هالك * ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتى قال: إذا استثنى البائع نصفا ونقد المشترى نصفا فهو بينهما نصفان * ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري عن منصور.

---

(١) المحلى، ٣٩٨/٨

والاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى بأسا أن يبيع السلعة ويستثنى نصفها *
قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ههنا هي البراهين التى أوردنا في ال مسألة التى قبلها سواء سواء، وههنا برهان زائد وهو ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن أيوب نا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطاء بن أبى رباح عن

---

(١) في النسخة ١٦ فلابد (٢) في النسخة ١٤ وان (٣) سقط لفظ التى من النسخة ١٤ (٤) سقط لفظ (بعينه) من النسخة ١٤ (٥) في النسخة ١٤ (قولنا هذا هنا)." [١]

"منهم سهل بن أبى حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) (أنه نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص في بيع العرية والنخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا) *
قال أبو محمد: تحديد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبى هريرة ما دون خمسة أو سق يقضى على هذه الاحاديث لانه ان كان في النخلتين خمسة أو سق لم يجزو ان كان في النخلات أقل من خمسة أوسق جاز ذلك فيها لان تحديد الخمسة الاوسق زيادة حكم.
وزيادة حد.
وزيادة بيان لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق * ١٤٧٤ مسألة فمن ابتاع كذلك رطبا للأكل ثم مات فورثت عنه.
أو مرض.
أو استغنى عن أكلها إلا أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك فقد ملك الرطب ملكا صحيحا ويفعل فيه ما شاء من بيع أن غيره وبالله تعالى التوفيق * ١٤٧٥ مسألة ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شئ من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا، ولايجوز بيع شئ من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلا لا في رؤس النخل ولا مجموعة في الارض أصلا، ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلا لا مجموعا ولا في عوده ولا بيع الزرع بالحنطة لما روينا من طريق مسلم حدثنا يحيى بن معين.
وهارون ابن عبد الله قالا: نا أبو أسامة نا عبيدالله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا.

---

(١) المحلى، ٤٣٢/٨

وعن كل ثمر بخرصه * ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا عبيدالله – هو ابن عمر – عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا) * ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام) (٢) * ١٤٧٦ مسألة فان كان ثمر ما عدا ثمر النخل جاز أن يباع بيابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه باكثر منه وباقل ومثله، وان يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن بخصره كما ذكرنا وما لم يكن زبيبا كيلا بعنب لان الله تعالى قال: (وأحل الله البيع) وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه (وما كان ربك

نسيا) فان قيل: قد نهى عن الرطب باليابس وروى أنه عليه السلام سأل: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم فنهى عن بيعه بالتمر قلنا: أما أينقص الرطب إذا يبس فان مالكا.

(١) في صحيح مسلم (أن رسول الله) الخ (٢) في النسخة ١٦ (بكيل من طعام) وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ (م ٥٩ ج ٨ المحلى)." (١)

"أهل دارهم] (١) منهم سهل بن أبى حثمة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص في بيع العرية) وذكر الحديث * ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا.

وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام)) (٢) * قال أبو محمد: لامزابنة الا مابين النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة رضى الله عنهم بعده أنه مزابنة ولا ما عدا ذلك فباطل وخطأ متيقن بلا شك وبالله تعالى التوفيق

* ١٤٧٧ – مسألة – فان قال قائل: فأنتم المنتمون إلى الاخذ بما صح من الآثار وقد رويتم من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء.

وأبى الزبير عن جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شئ منه إلا بالدنانير.

والدراهم)

ورويتموه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المحلى، ٨/٤٦٥

وسلم، وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى التوفيق: نعم لان الثمار كلها إذا يبست جدت أو لم تجد فهى ثمار قد طابت بلا خلاف من أحد ولا خلاف في اللغة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر ببيع التمر بالتمر يدا بيد كيلا بكيل مثلا بمثل وأمر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا، فصح النص على جواز بيع التمر بما شئنا مما يحل بيعه فكان ما في هذا مضافا إلى ما في خبر جابر المذكور وزائدا عليه فكان ذلك لا تبيعوا الثمر إذا طاب إلا بالدنانير والدراهم.

وبما شئتم حاشا ما نهيتم عنه، وهذا هو الذى لا يجوز غيره، وقد صح الاجماع المتيقن المقطوع به على أن جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر، وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق، وما نعلم أحدا منع من بيع التمر بغير الدنانير والدراهم (٣) وبالله تعالى التوفيق * ١٤٧٨ مسألة الربا، والربا لا يكون إلا في بيع.

أو قرض.

أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد لانه لم تأت النصوص الا بذلك ولا حرام الا ما فصل تحريمه قال الله تعالى: (خلق لكم ما في الارض جميعا) وقال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) * ١٤٧٩ - مسألة - والربا لا يجوز في البيع.

والسلم الافى ستة أشياء فقط.

في التمر.

والقمح.

والشعير.

والملح.

والذهب.

والفضة، وهو في القرض في كل شئ فلا يحل اقراض شئ ليرد اليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ وفيه بعض تغيير في ألفاظه (٣) في النسخة ١٦ (بغير الدينار والدراهم)." [1]

---

(١) المحلى، ٤٦٧/٨

"في نوعه ومقدار، على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته، وهذا اجماع مقطوع به، والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو أن البيع.

والسلم يكونان

في نوع بنوع آخرو في نوع بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولابد، وبالله تعالى التوفيق، وكذلك الذى ذكرنا من وقوع الربا في الانواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع به وما عدا الانواع المذكورة فمختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا؟ * والربا من أكبر الكبائر قال تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا: انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) * ومن طريق مسلم نا هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد (١) عن أبى الغيث عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات [قيل: يا رسول الله وما هن؟] (٢) قال: الشرك بالله.

والسحر.

وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق.

وأكل مال اليتيم.

وأكل الربا.

والتولي يوم الزخف.

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) * ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم نا ابراهيم - هو النخعي - عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال: ٠ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله) (٣) * قال أبو محمد: فإذ أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** الا ما اضطررتم إليه) فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لانه لو جاز أن يكون في الشريعة شئ حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في قوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين (٤) فهذا كفر متيقن ممن أجازه * وممن قال: لا ربا الا في الاصناف المذكورة طاوس.

وقتادة.

وعثمان البتى.

وأبو سليمان.

وجميع أصحابنا، واختلف الناس في هذا فقالت طائفة: ان هذه الاصناف الستة انما ذكرت لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التى حيثما وجدت كان ما وجدت فيه ربا، ثم اختلفوا في تلك العلة وكل طائفة منها تبطل علة

---

(١) في النسخة ١٤ (عن ثور بن يزيد) وهو غلط (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧ (٣) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٩ باطول من هذا (٤) في النسخة ١٦ (ولم يبين)." [١]

"في اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت.

وأبى بكرة.

وأبى هريرة قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله ههنا (وكذلك الميزان) وهو تفسيره عليه السلام هنا لك أنه لا يحل الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن فقطعنا أن هذا هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (وكذلك الميزان) وشهدنا بشهادة الله تعالى أنه عليه السلام لو أراد غير هذا لبينه ووضحه حتى يفهمه أهل الاسلام ولم يكلنا إلى ظن أبى حنيفة ورأيه الذى لا رأى أسقط منه ولا إلى كهانة أصحابه الغثة التى حلوانهم عليها الخزية فقط قال تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم) (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فسقط تمويههم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد، والعجب كل العجب من قولهم في البين الواضح من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر: أنه إنما أراد التى في رؤس النخل وليس هذا في شئ من الاخبار لان ذلك خبرو هذا آخر ويأتون إلى مجمل لا يفهم أحد منه الا ما فسره عليه السلام في مكان آخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام أصلا * وأما حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد لا يصلح صاعين بصاع فانهم قالوا: هذا عموم لكل مكيل * قال أبو محمد: وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن أبى كثير أو وهم فيه بيقين لا اشكال فيه فرواه ابن أبى زائدة عن محمد بن عمر وأووهم فيه على ما ذكرنا قبل لان هذا خبر رواه عن يحيى بن أبى كثير باسناده الاوزاعي.

---

(١) المحلى، ٤٦٨/٨

وهشام الدستوائى.
وشيبان بن فروخ وليس هشام والاوزاعي دون معمر ان لم يكن هشام أحفظ منه * فرويناه من طريق مسلم حدثنى
اسحق بن منصور نا عبيدالله (١) بن موسى عن شيبان * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا هشام ابن أبى عمار عن يحيى بن حمزة نا الاوزاعي * وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام - هو الدستوائى - كلهم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صاعي تمر بصاع.
ولا صاعي حنطة بصاع.
ولا درهمين بدرهم (٢)) قال الاوزاعي في روايته عن يحيى بن أبى كثير: حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو سعيد الخدرى وهذا هو خبر محمد بن عمرو نفسه * قال أبو محمد: فاسقط معمر ذكر التمر. والحنطة، ومن البيان الواضح على خطأ معمر الذى لا شك فيه ايراده اللحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر بقوله: لا يصلح صاعين بصاع ووالله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا أن يشير إلى شئ فيكون ضميره في لا يصلح لا سيما والاوزاعي يذكر سماع يحيى بن أبى كثير من أبى سلمة. وسماع أبى سلمة

(١) في النسخة ١٦ عبد الله وهو غلط (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٨ ولا درهم بدرهمين (م ٦١ ج ٨ المحلى)." (١)

"بعضه في بعض ولا ربا البتة ولا حرام إلا في الاصناف الستة التى قدمنا.
وفى العنب بالزبيب كيلا ويجوز ووزنا كيف شئت، وفى الزرع القائم بالقمح كيلا، فان كان الزرع ليس قمحا ولا شعيرا ولا سنبل بعد فقد جاز بيعه بالشعير كيلا وبكل شى ما عدا القمح كيلا، وأجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلا، وأجاز الحنيفيون خبز القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك أصله القمح ولا فرق * برهان ذلك ما أوردنا قبل من أنه لاربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

(١) المحلى، ٤٨١/٨

تراض منكم) وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم.

أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، وقال الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة.

وكل بيع: وكل سلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم: فحلال مطلق لامرية في ذلك إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ونبت ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيئا كتمه عنهم ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم وأنه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا إلى ظنون أبى حنيفة.

ومالك.

والشافعي.

وأو غيرهم.

ولا إلى ظنوننا.

ولا إلى ظن أحد ولا إلى دعاوى لا برهان عليها، وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وان كان لم يصرح به، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت وإلا فلا، فان قالوا: هي مزابنة قلنا: قلت: الباطل قد فسر المزابنة أبو سعيد الخدرى.

وجابر بن عبد الله وابن عمر رضى الله عنهم وهم أعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكروا شيئا من هذه الوجوه فيه أصلا، فان قالوا: قسنا ذلك على الرطب بالتمر.

والزبيب بالعنب كيلا قلنا: القياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل

لان الزبيب هو عين العنب نفسه الا أنه يبس، والتمر هو عين الرطب (١) إلا أنه يابس والزيت هو شئ آخر غير الزيتون (٣) لكنه خارج منه كخروج اللبن من الغنم والتمر من النخل وبيع كل ذلك بما يخرج منه جائز بلا خلاف، فهذا أصح في القياس لو صح القياس يوماما، وقد ذكرنا أقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الآخر (٣) ويبطله ويشهد عليه بالخطأ كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا، وهذا قول أبى سليمان.

وأصحابنا * ومن طريق (٤) ابن أبى شيبة نا عبيدة بن حميد عن مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبى أنه سئل عن السويق

---

(١) في النسخة رقم ١٤ (هو ارطب) (٢) في النسخة رقم ١٤ ((آخر سوى الزيتون) (٣) في النسخة رقم ١٠ (قول الآخرين) (٤) في النسخة رقم ١٤ أخر هذا السند وقدم ما بعده عليه." (١)

"ومنعتم من النقد هذا عجب لا نظير له، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا آنفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر، وهذا هو الذى منعوا نفسه * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا يزيد بن ابراهيم – هو التسترى – نا محمد بن سيرين قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: ألا ان الدرهم بالدرهم.

والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف: تزيف علينا أو راقنا (١) فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب فقال عمر: لا ولكن ابتع بها عرضا فإذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت، فهذا عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا مخالف له منهم يأمر ببيع الدراهم أو الدنانير بسلعة ثم

يبيعها (٢) بما شاء من ذلك أثر ابتياعه للعرض ولم يقل من غير من تبتاع منه العرض * روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمان بن بشير قال أعطاني الاسود بن يزيد دراهم وقال لى: اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لى بالدنانير دراهم كذا وكذا قال: فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت إلى بيعتى (٣) فبعتها منه بالدراهم التى أردت فذكرت ذلك للاسود بن يزيد فلم يربه بأسا * قال أبو محمد: وكرهه ابن سيرين وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: انما الربا على من أراد أن يربى وينسئ رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس ابن عبيد عن ابن سيرين عن عمر * قال على: ومن عجائب حججهم هنا أنهم قالوا: إنما أراد بالربا دراهم بأكثر منها فتخيل بأن صرفها بدنانير ثم صرف الدنانير بدراهم فقلنا: بارك الله فيه من ورع خائف لمقام ربه ولمن خاف مقام ربه جنتان، أراد الربا فتركه وهرب عنه إلى الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيدلا عدمناه فنراكم جعلتم المعروف منكرا، وهل هذا الا كمن أراد الزنا بامرأة فلم يفعل لكن تزوجها أو اشتراها ان كانت أمة فوطئها أما هذا محسن مطيع لله تعالى؟ * ١٥٠١ مسألة والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفى بيع الفضة بالفضة.

وفى سائر الاصناف الاربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لان التواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا لانه لم يأت نهى عن شئ من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن

---

(١) المحلى، ٨/٥٠٢

إذ ليس في الدين الافرض أو حرام أو حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال إذ ليس هنا لك قسم رابع

---

(١) في النسخة رقم ١٦ تزيف على أوراق وفى نسخة تزيف علينا أوراق (٢) في النسخة رقم ١٦ ثم يبيعه (٣) في النسخة رقم ١٤ بيعي (م ٦٥ ج ٨ المحلى)." (١)

"نا إسحاق بن منصور نا هريم عن أبى إسحاق عن عبد الله بن شداد قال: مر الحسين بن على رضى الله عنهما براع فأهدى الراعى إليه شاة فقال له الحسين: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك: انهالى فقبلها منه ثم اشتراه واشترى الغنم فأعتقه وجعل الغنم له * فهذا الحسين تقبل هدية المملوك إذ أخبره أنها له، وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة لا من سواه، وإذ حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حرو ما كان ربك نسيا، والعجب أن الشافعي.

وأبا حنيفة لا يجيزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه فان كان مال البعد لسيده فقد نقضوا أصلهم وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه، وإن كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه أو ينتزعه فقد أجازوا الربا صراحا *

وأما الكفار فان الله تعالى يقول: (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) وقال تعالى: (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فصح أن كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم، ونسأل من خالفنا أيلزمهم دين الاسلام ويحرم عليهم ما هم عليه من خلافه؟ وهل هم على باطل أم لا؟ فان قالوا: لا يلزمهم دين الاسلام، ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه وأنهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية، وإن قالوا: يلزمهم دين الاسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل قالوا: الحق ورجعوا إلى قولنا ولزمه (١) إبطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدى (٢) بهدى الله تعالى أو الاقرار على نفسه بأنه ينفذ الحكم بالباطل ويجيز الحرام ومال أردنا منه كل هذا، فان قالوا: ما هم عليه من الكفر أشد قلنا: إن الذى هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في إعلانه، وقد جاء النص بأن لا نجبرهم على الصلاة.

والزكاة.

والصيام.

والحج، وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل الله له فلا يحل ترك أحد النصين للآخر وبالله تعالى التوفيق،

---

(١) المحلى، ٥١٣/٨

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالربا بين المسلم.

والحربي وهذا عظيم جدا * ١٥٠٧ مسألة وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا.

ومتماثلا، وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك، وتسليم الحيوان في اللحم كلحم كبش بلحم كبش متفاضلا ومتماثلا يدا بيد وإلى أجل، وكذلك باللحم من غير نوعه أيضا.

وكتسليم كبش في أرطال لحم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال، قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه، وأما اللحم باللحم فلم يأت نهى عنه أصلا لا صحيح ولا سقيم من أثر، وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه

---

(١) هكذا في الاصول ومقتضى السياق أن يقول (ولزمهم) (٢) في النسخة رقم ١٤ (ونهتدى)." [١]

"وأما خدمة المدبر فبيعها ظاهر الفساد والبطلان لانها لا يدرى كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة أو لعله يموت غدا أو بعد ساعة أو يخرج حرا كذلك فهذا هو الحرام البحت وأكل المال بالباطل.

وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما لم يخلق بعد فقد جمع كل بلاء، فان قيل: فقد رويتم من طريق محمد بن على بن الحسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر) روينا ذلك

من طريق شعبة عن الحكم عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين قلنا: هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة، وكذلك لا يجوز بيع خدمة المخدم أصلا لما ذكرنا في خدمة المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق * ١٥٣٦ مسألة ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأر حيا أو ميتا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا.

وفى كتاب ما يحل أكله وما يحرم فأغنى عن إعادته، فان كان جامدا أو وقع فيه ميتة غير الفأر أو نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أو وقع الفأر الميت أو الحى أو أي نجاسة أو أي ميتة كانت في مائع غير السمن فلم تغير طعما ولا لونا ولا ريحا فبيعه حلال واكله حلال لانه لم يمنع من ذلك نص وقد قال الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) وقال تعالى: (وما كان ربك نسيا) وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه عن بعض السلف في الكتب المذكورة فان تغير طعمه أو لونه أو ريحه جاز بيعه أيضا كما يباع الثوب النجس وقد قلنا: ان الطاهر لا ينجس بملاقاته النجس (١) ولو امكننا ان نفصله من الحرام لحل اكله ولم

---

(١) المحلى، ٨/٥١٥

يمنع من الانتفاع به في غير الاكل نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق * وهذا قول ابى حنيفة يعنى بيع ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه من المائعات التى حلتها النجاسات لانه انما يباع الشئ الذى حلته النجاسة لا النجاسة (٢) وبالله تعالى التوفيق * ١٥٣٧ مسألة ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه الا ان يخص شيئا من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى: (وأحل الله البيع) وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا ما كان في ثوب لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبى طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) ومن طريق مالك عن أبى النضر عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبى طلحة يعوده قال: فوجد (٣) عنده

سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة ينزع نمط كان تحته فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لان فيه

---

(١) في النسخة رقم ١٤ (بملاقاة النجس) (٢) في النسخة رقم ١٤ لا النجس (٣) في النسخة رقم ١٤ فوجدنا [*]." (١)

"ممن يوقن انه يسئ ملكته.

أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها (١) على المسلمين أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه وهكذا في كل شئ لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) والبيوع التى ذكرنا تعاون ظاهر على الاثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى.

فان لم يوقن بشئ من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن على إثم فان عصى المشترى الله تعالى بعد ذلك فعليه * روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جرير عن عطاء قال: لا تبعه ممن يجعله خمرا * ١٥٤٣ مسألة ومن باع شيئا جزافا يعلم كيله أو وزنه أو زرعه أو عدده ولم يعرف المشترى بذلك فهو جائز لا كراهية فيه لانه لم يأت عن هذا البيع نهى في نص اصلا ولا فيه غش ولا خديعة، ومنع منه طاوس.

ومالك واجازه أبو حنيفة.

والشافعي.

وابو سليمان * قال على: ولا فرق بين أن يعلم كيله.

---

(١) المحلى، ٩/٢٥

أو وزنه.

أو زرعه.

أو عدده ولا يعلمه المشترى وبين أن يعلم من نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج وأين أصيب هذا البر وهذا التمر ولا يعلم

المشترى شيئا (٢) من ذلك والمفرق بينهما مخطئ وقائل بلا دليل واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال قال: ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل ان يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع فاحش الانقطاع ثم لو صح لكان حجة على المالكيين لانهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل إلا الطعام فقط، فان قالوا: قسنا على الطعام غير الطعام قلنا: فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض؟ فان قالوا: لم يأت النص إلا في الطعام قلنا: وليس في هذا الخبر الا الطعام فاما اتبعوا النصين معا دون القياس وإما قيسوا عليهما جميعا وما عدا هذا فباطل متيقن فكيف والنص فد جاء بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل أن يقبض فخالفوه وبالله تعالى التوفيق * ١٥٤٤ مسألة وبيع الحيتان الكبار أو الصغار أو الاترج الكبار أو الصغار أو الدلاع أو الثياب أو الخشب أو الحيوان أو غير ذلك جذافا حلال لا كراهية فيه ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان والخشب، وأجازه في الصغار وهذا باطل لوجوه، أولها انه خلاف (٣) القرآن في قول الله تعالى: (وأحل الله البيع) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا بيع حلال (٤) ولم يأت تفصيل بتحريمه، والثانى انه فاسد إذ لم يحد الكبير (٥) الذى منع به من بيع الجذاف من الصغير الذى أباحه به وهذا ردئ جدا لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه وما الحلال فيأتيه، والثالث انه

---

(١) في النسخة رقم ١٤ بهما (٢) في النسخة رقم ١٤ بشئ (٣) في النسخة رقم ١٤ انه خالف (٤) في النسخة رقم ١٤ فهذا بيع فهو حلال (٥) في النسخة رقم ١٤ الكبر [*]." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الحرير وثمنه) وهذا فيه معاوية بن صالح (١) وهو ضعيف ولو صح لقلنا به، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حلة الحرير التى كساها عمر: (لم أكسكها لتلبسها لكن لتبيعها) أو كلاما هذا

---

(١) المحلى، ٩/٣٠

معناه * ١٥٤٨ مسألة وابتياع ولد الزنا.

والزانية حلال * روينا من طريق محمد ابن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: ولد الزنا لا تبعه (٢) ولا تشتره ولا تأكل ثمنه * قال على: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحل الله البيع، وقد أمر عليه الصلاة والسلام ببيع الامة المحدودة في الزنا ثلاث مرات إذا زنت الرابعة * ١٥٤٩ مسألة وبيع جلود الميتات كلها حلال إذا دبغت، وكذلك جلد الخنزير وأما شعره وعظمه فلا، ومع مالك من بيع جلودها وان دبغت وأباحه الشافعي.

وأبو حنيفة، وأباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يا رسول الله انها ميتة قال: انما حرم أكلها) وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته فأمر عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ وأخبر ان أكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل في التحليل وخارج عن التحريم إذ لم يفصل تحريمه قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وأما الخنزير فحرام كله حاشا طهاره جلده بالدباغ فقط * ومن عجائب احتجاج المالكيين ههنا قولهم: ان الجلد يموت

وكذلك الريش تسقيه الميتة وأما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فقيل لهم: بل الجلود لا تموت وكذلك الريش وأما الصوف والشعر فتسقيه الميتة بأى شئ كانوا ينفصلون، وهل هي الا دعوى كدعوى؟ * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبى سليمان لا بأس بريش الميتة وأباح الانتفاع بعظم الفيل وبيعه طاوس.

وابن سيرين.

وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى التوفيق * ١٥٥٠ - مسألة وبيع المكاتب قبل أن يؤدى شيئا من كتابته جائز وتبطل الكتابة بذلك فان أدى منها شيئا حرم بيع ما قابل منه ما أدى وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤد وبطلت الكتابة فيما بيع منه وبقى ما قابل منه ما أدى حرا مثل أن يكون أدى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة أعشاره، وهكذا في كل جزء كثر أو قل، وهذا مكان اختلف

---

(١) قال الحافظ الذهبي في ميزانه، وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، وكان يحيى القطان يتعنت ولا يرضاه

وقال أبو حاتم، لا يحتج به وكذا لم يخرج له البخاري ولينه ابن معين اه (٢) في النسخة رقم ١٦ لا تلتعه [*]." (١)

"العمل أو لعلها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا الخليط حاشا لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر * وأما خبر جابر فلا متعلق لهم فيه أصلا وأنما هو تمويه منهم مجرد
لانه ليس فيه المنع من بيع المدبرة أصلا وانما فيه حكم ولدها ان عتقت هي فقط ولو كان لهم حياء ما موهوا في الدين بمثل هذا فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: ولد المدبرة بمزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها، وذكر ابن وهب عن رجال (١) من أهل العلم عن عثمان ابن عفان.
وعلى بن أبى طالب.
وزيد بن ثابت.
وجابر بن عبد الله وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى ارقاق المدبرة، قان قيل: هذا مرسل قلنا: بالمرسل احتججتم علينا فخذوه أو فلا تحتجوا به * وأما حديث ابن عمر فانما فيه الكراهة فقط، وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا ب أصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها، وان شاء وهبها، وان شاء صنع بها ما شاء * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما حتى ولدت أحداهما فهذا نص جلى من ابن عمر على جواز (٢) بيع المدبرة، فان ادعوا اجماعا على جواز وطئها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته قال معمر: فقلت له: لم تكرهه؟ فقال: لقول عمر: لا تقربها وفيها شرط لاحد، فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضى الله عنهم وانه (٣) ليس لهم حجة في شئ جاء عنهم، وموهوا من طريق النظر بان قالوا: لما فرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعتقه وجب أن يفرق بين حكميهما * قال أبو محمد: وهذا باطل لانه دعوى بلا برهان.
وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يختلف معناهما وحكمهما إذا وجدا في اللغة متفقي المعنى فان المحرر.
والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد، والزكاة.
والصدقة كذلك والزواج.

---

(١) المحلى، ٣٢/٩

والنكاح كذلك، وهذا كثير جدا، وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب إذا جاء فيهما نص ان يوقف عنده، وأيضا فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع أحدهما ولا يباع الآخر وقد اختلف اسم الفرس، والعبد وكلاهما يباع *

قال على: فلم يبق لهم متعلق أصلا، ومن البرهان على جواز بيع المدبر.

والمدبرة قول الله تعالى: (وأحل الله البيع) وقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فصح أن بيع كل متملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر.

والمدبرة

---

(١) في النسخة رقم ١٦ عن رجل (٢) في النسخة رقم ١٦ عمر يحل جواز (٣) في النسخة رقم ١٦ وانهم [*]." (١)

"منها أن يبيعه، ابن حبيب ساقط، وابن مصبح.

والحارث بن أبى الزبير.

وطلق بن السمح لا يدرى أحد من هم من خلق الله تعالى، وعبد الجبار بن عمرو ساقط ولم يدرك عمان وبكير بن مسمار ضعيف، ثم هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث ابن مصبح أن عثمان عرف بذلك ولا أن أحدا من الصحابة عرف بذلك، وفى حديث ابن عباس أنه كره أن يتخذ بيعها متجرا.

فأين المالكيون.

والحنيفيون.

والشافعيون المشنعون بخلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف، والمشنعون بخلاف جمهور العلماء.

وقد وافقوا ههنا كلا الامرين.

ثم العجب كل العجب.

قولهم في قول عائشة الذى لم يصح عنها أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب في ابتياعه عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم وبيعه إياه من التى باعته منه بستمائة درهم نقدا وقد خالفها زيد بن أرقم فقالوا: مثل هذا لا يقال بالرأى فلم يبق إلا أنه توقيف ولم يقولوا ههنا فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن أحد من الصحابة خلافه من إباحة قطع الايدى في بيع المصاحف.

---

(١) المحلى، ٣٧/٩

وعن الصحابة جملة فهلا قالوا: مثل هذا لا يقال بالرأى ولكن ههنا يلوح تناقضهم في كل ما تحكموا (١) به في دين الله تعالى ونحمد الله (٢) على السلامة.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر القائلون به أم قلوا كائنا من كان القائل ولا نتكهن فنقول: مثل هذا لا يقال بالرأى فننسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وهذا هو الكذب عليه جهارا، والحجة كلها قول الله تعالى (وأحل الله البيع) وقوله عزوجل: (وقد فصل لكم ما حرم

عليكم) فبيع المصاحف كلها حلال.

إذ لم يفصل لنا تحريمه.

وما كان ربك نسيا، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده وبالله تعالى التوفيق

* ١٥٥٨ مسألة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا (٣) فله أن يبتاع تلك السلعة من الذى باعها منه بثمن مثل الذى باعها به منه وبأكثر منه وبأقل حالا والى أجل مسمى أقرب من الذى باعها منه إليه أو أبعد ومثله كل ذلك حلال لا كراهية في شئ منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي.

وأبى سليمان.

أصحابها * برهان ذلك قول الله تعالى: (وأحل الله البيع) وقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذان بيعان فهما حلالان (٤) بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمها في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فليسا بحرام، وأما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)،

---

(١) في النسخة رقم ١٦ ما يحكمون (٢) في النسخة رقم ١٤ والحمد لله (٣) في النسخة رقم ١٤ قريب أو بعيد (٤) في النسخة رقم ١٦ فهما حلال [*]." (١)

"العمل فجوابهم (١) انهما ان كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال وفرا من معصية الله تعالى إلى

ما أحل ولقد أساء ما شاء من أنكر هذا عليهما وأثم مرتين لانكاره احسانهما ثم لظنه بهما ما لعلهما لم

---

(١) المحلى، ٩/٤٧

يخطر ببالهما، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الظن أكذب الحديث) * وأما أقوال أبى حنيفة، ومالك في هذه المسألة فقد ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمهما وكل من تأمله يرى أنها تقاسيم في غاية الفساد. والتناقض.

كتفريق أبي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه بدنانير وفى كلا الوجهين انما باع بدراهم، وكتحريمه ذلك على وكيله وشريكه، وكتفريق مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا وبين ابتياعه بأقل فيراه حراما، وهذه عجائب بلا دليل كما ترى، ثم أن أبا حنيفة أوهم أنه أخذ بخبر عائشة رضى الله عنها ولم يأخذ به لانه يرى ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عائشة أصلا وبالله تعالى التوفيق * ١٥٥٩ مسألة وبيع دور مكة أعزها الله تعالى وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فاغنى عن اعادتة * ١٥٦٠ مسألة وبيع الاعمى.

أو ابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق لانه لم يأت قرآن.

ولا سنة بالفرق بين شئ في شئ من ذلك وأحل الله البيع فدخل في ذلك الاعمى.

والبصير وبالله تعالى التوفيق * ١٥٦١ مسألة وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه * برهان ذلك قول الله تعالى: (وأحل الله البيع) فلم يخص حرا من عبد، وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فلو كان بيع العبد ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عزوجل لنا ولما الجأنا فيه إلى الظنون الكاذبة، والآراء المدبرة، فإذ لم يفصل لنا تحريمه فصح أنه حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره صحة ملك العبد لماله: وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره وسأل عن ضريبته؟ فامر مواليه أن يخففوا عنه منها * روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم

عن الشعبي عن ابن عباس [قال] (٢) (حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبنى بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته)، فصح أن العبد يملك لانه عليه السلام أعطاه اجره فلو لم يكن له ما أعطاه ما ليس له وصح أن للسيد أخذه بأمره عليه السلام بان يخفف

---

(١) في النسخة رقم ١٤ فجوابنا (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهو فيه مطول [*]." (١)

---

(١) المحلى، ٩/٥٢

"وعن غيره وبالله تعالى التوفيق * ١٥٦٢ مسألة وبيع المرأة مذ تبلغ البكر ذات الاب وغير ذات الاب والثيب ذات الزوج والتى لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل في كتاب الحجر من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق * ١٥٦٣ مسألة ومن ملك معدنا له جاز بيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه بذهب لانه ذهب بأكثر منه إذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو جائز بالفضة يدا بيد [وبغير الفضة] (١) نقدا والى أجل وحالا في الذمة فان كان معدن فضة جاز بيعه بفضة أو بذهب نقدا أو في الذمة والى اجل لانه لا فضة هنالك وانما يستحيل ترابه بالطبخ فضة، ومن خالفنا في هذا فقد أجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقدا وحالا (٢) في الذمة ونسيئة والتمر يخرج منها، وكذلك اباح بيع الارض بالبر، وكل هذا سواء

وبالله تعالى التوفيق * ١٥٦٤ مسألة وبيع الكلا جائز في أرض وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب الارض وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله كالولد من الحيوان.

والثمر.

والنبات (٣) واللبن.

والصوف.

وغير ذلك وأحل الله البيع ولم يأت نص بتحريم بيع شئ من ذلك كله وما كان ربك نسيا، وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**، وقال أبو حنيفة، لا يحل بيع الكلا الا بعد قلعه * قال على: وما نعلم لهذا القول حجة أصلا وانما هو تقسيم فاسد، ودعوى ساقطة * فان ذكر ذاكر ما روينا من طريق حريز بن عثمان نا أبوخداش (أنه سمع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث الماء.

والكلا.

والنار) ورواه أيضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى - وهو أبوخداش نفسه عن رجل من قرن * ومن طريق الحذافى أخبرني يزيد بن مسلم الجريرى قال لى وهب بن منبه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا السحت.

بيع الشجر.

واجارة الامة المسافحة.

وثمن الخمر) * ومن طريق ابى داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبى نا كهمس عن سيار بن منظور

الفزارى عن أبيه عن بهيسة عن أبيها سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذى لا يحل بيعه؟ فاجابه الماء. والملح * قال أبو محمد: هذا كله لا شئ أبوخداش هو حبان بن زيد الشرعبى نفسه وهو مجهول، وأيضا فانه مخالف لقول الحنيفيين لانهم لا يختلفون في أن صاحب الماء أولى به ولا يشاركه فيه غيره، وكذلك صاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وأيضا فانهم

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ أو حالا (٣) في النسخة رقم ١٤ والثياب [*]." (١)

"لا يختلفون في أن من أخذ ماء في اناء أو كلا فجمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيهما أحد، وهذا خلاف عموم الخبر فعاد حجة عليهم، فان قالوا: انما عنى به الكلا قبل أن يجمع قلنا: بل الكلا الثابت في الارض غير مملوكة، وهذا التأويل متفق عليه وتأويلكم دعوى
مختلف فيها لا برهان على صحته * وأما حديث وهب بن منبه فمنقطع ثم القول فيه وفى خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق، وحديث بهيسة مجهول عن مجهول عن مجهولة، ثم ليس فيه ذكر الكلا أصلا وكان يلزم المالكيين القائلين: بالمرسل الاخذ بهذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها، وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن طاوس عن أبية أنه لم يجز لصاحب الارض بيع الكلا أرضه وأباح له أن يحميه لدوابه * ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يقول، لا تأكلوا ثمن الشجر فانه سحت * وعن الحسن أنه كره بيع الكلا كله * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى نا عيسى بن خبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال: قال لنا سفيان بن عيينة: ثلاث لا يمنعن.
الماء.
والكلا.
والنار فهؤلاء أخذوا بعموم هذه المراسيل فمن ادعى من أصحاب أبى حنيفة الخصوص (١) فقد كذب ولهذا أوردناها * ١٥٦٥ مسألة وبيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف.
والطنابير حلال كله ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه الا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لانها مال من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن قال تعالى: (خلق لكم ما في الارض

(١) المحلى، ٥٤/٩

جميعا) وقال تعالى: (وأحل الله البيع) وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) ولم يأت نص بتحريم بيع شئ من ذلك، ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك، واحتج المانعون بآثار لا تصح أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها وهى ماروينا من طريق أبى داود الطيالسي نا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام عن عبد الله بن زيد بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهنى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شئ يلهو به الرجل فباطل الا رمى الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته فانهن من الحق)؟ عبد الله بن زيد بن الازرق مجهول * ومن طريق ابن أبى شيبة عن عيسى ابن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر نا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهنى قال

لى عقبة بن عامر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس لهو المؤمن الا ثلاث) ثم ذكره: خالد

---

(١) لفظ الخصوص سقط من النسخة رقم ١٤ [*]." (١)

"فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم اشد ضررا فاما من منع بيع (١) المشاع فما نعلم لهم حجة أصلا بل هو خلاف القرآن.

والسنة قال الله تعالى (واحل الله البيع) وقال تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنيفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع رهبة الجزء من المشاع.

والصدقة بالحزء من المشاع.

والاجارة للجزء المشاع ان يمنعوا

من بيع الحزء من المشاع لان العلة في كل ذلك واحدة والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة.

والرهن.

والصدقة.

والاجارة (١) ولكن التخاذل في أقوالهم في الدين أخف شئ عليهم، فان قالوا: اتبعنا في اجازة بيع المشاع الآثار المذكورة قلنا: ما فعلتم بل خالفتموها كما نبين بعد هذا ان شاء الله عزوجل، وأقرب ذلك مخالفتكم اياها في سقوط حق الشريك إذا عرض عليه الاخذ قبل البيع فلم يأخذ فقلتم: بل حقه باق ولا يسقط، وايضا فقد جاء نص بهبة المشاع إذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشعريين ثلاث زود من الابل بينهم فلم تجيزوه، وأما من لم يقل بالشفعة فان حجته أن يقول: خبر الشفعة مخالف للاصول ومن ملك

---

(١) المحلى، ٩/٥٥

شيئا بالشراء فلا يجوز لغيرة أخذه وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد كان يلزم الحنيفيين المخالفين للثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم المصراة.
ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو أولى بها.
والقرعة بين الاعبد الستة في العتق، وقالوا: هذه الاخبار مخالفة للاصول أن يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة ولكن التناقض أسهل شئ عليهم، ولا جحة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فانهم قالوا: انما ذكر في حديث جابر من رواية أبى الزبير في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، وفى رواية أبى سلمة عنه (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا هذا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين اللفظين، أما قوله عليه الصلاة والسلام: في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط فليس فيه انه لا شفعة الا في هذا فقط وانما فيه ايجاب الشفعة في الارض والربع والحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها أم لا؟ فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطاء بان الشفعة في كل شئ وما يجهل ان عطاء فوق أبى الزبير الا جاهل، وقد جاء هذا الخبر من طريق أبى خيثمة زهير بن معاوية عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك) افترون هذا حجة في أن لا شفعة الا في ربع أو نخل فقط دون سائر الثمار؟ فان قالوا: قد جاء خبر آخر بزيادة قلنا: وقد جاء خبر آخر

---

(١) في النسخة رقم ١٤ من بيع (٢) في النسخة رقم ١٤ والتجارة وهو خطأ [*]." (١)

"معلوم فهو حلال بنص كلامه عليه السلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم له حجة أصلا، ومن السلم الجائز أن يسلم الحيوان الذى يجوز تملكه وتمليكه وان لم يجز بيعه أو جاز بيعه في لحم من صنفه ان كان يحل أكل لحمه أو في لحم من غير صنفه كتسليم عبد.
أو أمة.
أو كلب.
أو سنور.
أو كبش.

---

(١) المحلى، ٩/٨٥

أو تيس.

أو بعير.

أو بقرة.

أو ايل.

أو دجاج.

أو غير ذلك كله في لحم كبش.

أو لحم ثور.

أو لحم تيس أو غير ذلك لانه كله سلف في وزن معلوم إلى أجل معلوم، ولا يجوز السلف في الحيوان أصلا لانه ليس يكال ولا يوزن وجائز ان يسلم البر في دقيق البر ودقيق البر في البر متفاضلا وكيف احبا، وكذلك الزيت في الزيتون والزيتون في الزيت واللبن في اللبين وكل شئ حاشا ما بينا في كتاب الربا وهو الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب فلا يحل أصلا أو التمر.

والشعير.

والبر.

والملح فلا يحل أن يسلف صنف منها لا في صنفه ولا في غير صنفه منها خاصة وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات وحاشا الزرع أي زرع كان فلا يجوز تسليفه في القمح أصلا وحاشا العنب والزبيب فلا يحوز تسليف أحدهما والآخر كيلا ويحوز تسليف كل واحد منهما في الآخر وزنا لما قد بيناه في كتاب الربا فأغنى عن اعادته، ومما يجمعه (١) قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم) فلم يستثن (٢) عليه السلام من ذلك شيئا حاشا الاصناف المذكورة فقط: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) * (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) * (وما كان ربك نسيا) * (ولتبين للناس ما نزل إليهم) و (اليوم أكملت لكم دينكم) فمن حرم ما لم يفصل لنا تحريمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله أو أضاف إليه ما لم يبينه فقد كذب عليه وقال عليه السلام: (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وقد اختلف المخالفون لنا فأبو حنيفة يجيز أن يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن فيجيز هو وسفيان تسليم القمح في اللحم واللحم في القمح ويجيز مالك (٣) تسليم الحديد في النحاس وأبو حنيفة يحرم ذلك ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافا كثيرا، والشافعي يجيز تسليم الفلوس في الفلوس، وسفيان يجيز الخبز في الدقيق من جنسه (فصل) استدركنا شيئا يحتج به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة إلى غير أجل وهما خبران، أحدهما رويناه من طريق البزار قال: نا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: (ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من أعرابي بوسق من تمر الذخرة وهى

(١) في النسخة رقم ١٤ (مما يجمعه) (٢) في النسخة رقم ١٤ ولم يستثن (٣) في النسخة رقم ١٤ وم‍الك يجيز." (١)

"قال أبو محمد: المغيرة هو ابن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن مغيث بن مالك ابن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف وعروة بن مسعود بن مغيث المذكور.

وعبد الله بن أبى عقيل بن مسعود بن عمرو بن عامر بن مغيث المذكور، وعثمان بن أبى العاصى لا يجتمع معهم الا في ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف * ونا بهذا أيضا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير قال: ان المغيرة بن شعبة أمر رجلا ان يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه * قال أبو محمد: أما قولهم: ان النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح فنعم، وأما قولهم: انه لا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح ففى هذا نازعناهم بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح فدعوى كدعوى، وأما قولهم كما لا يجوز ان يبيع من نفسه فهى جملة لا تصح كما ذكروا بل جائز ان وكل ببيع شئ ان يبتاعه لنفسه إذا لم يحابها بشئ، وأما

خبر المغيرة فلا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبقى علينا أن نأتى بالبرهان على صحة قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب ابن الحبحاب عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس) * قال أبو محمد: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه، وأيضا فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل) فمن أنكح وليته من نفسه باذنها فقد نكحت باذن وليها فهو نكاح صحيح ولم يشترط عليه الصلاة والسلام

(١) المحلى، ٩/١١١

أن يكون المولى غير الناكح ولا بد فإذ لم يمنع منه عليه الصلاة والسلام فهو جائز قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا مما لم يفصل علينا تحريمه، وقال تعالى: (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) فمن انكح أيمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ولم يمنع عزوجل من أن يكون المنكح لايمة هو الناكح لها فصح انه الواجب وبالله تعالى التوفيق * ١٨٣٩ مسألة ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا لا زاينا ولا عفيفا حتى تتوب فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زاينة ولا عفيفة حتى يتوب فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ، وللزاني المسلم أن ينكح (١) كتابية عفيفة وان لم يتب فان وقع شئ مما ذكرنا فهو مفسوخ أبدا فان نكح

---

(١) في النسخة رقم ١٤ ان يتزوج." (١)

"بين أحد من الامة كلها قطعا متيقنا في انه ليس على عمومه بل كلهم مجمع قطعا على انه مخصوص لانه لا خلاف ولا شك في أن الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل وان الام من الرضاعة من ملك اليمين والاخت من الرضاعة من ملك اليمين وكلتاهما متفق على تحريمهما أو الامة يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ووطئها وولد له منها حرام على الابن ثم نظرنا في قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الاختين)، (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن)، (ولا تنكح المشركات حتى يؤمن) ولم يأت نص ولا اجماع على أنه مخصوص حاش زواج الكتابيات فقط فلا يحل تخصيص نص لا برهان (١) على تخصيصه واذ لا بد من تخصيص ما هذه صفتها أو تخصيص نص آخر لا خلاف في أنه مخصوص فتخصيص المخصوص هو الذى لا يجوز غيره، وبهذه الحجة احتج ابن مسعود في هذه المسألة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم انا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سمع عبد الله بن عتبة بن مسعود يقول: لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى أغضبوه يعنى في الاختين بملك اليمين فقال ابن مسعود: ان حملك مما ملكت يمينك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: واما من أباح له أن يطأ أي الاختين المملوكتين له شاء وحينئذ تحرم عليه التى لم يطأ فقول في غاية الفساد لانه لا يخلو قائل هذا القول من أن يقول: أنهما قبل أن يطأ أحداهما حرام جميعا فهذا قولنا أو أنهما جميعا حينئذ حلال فهذا قول ابن عباس.

وعكرمة ومن وافقهما وكلا القولين خلاف قول هذا القائل أو يقول: أن احداهما بغير عينها حلال له

---

(١) المحلى، ٩/٤٧٤

والاخرى حرام فهذا باطل قطعا لوجهين، أحدهما قول الله عزوجل: (قد تبين الرشد من الغى) فمحال أن يحرم الله تعالى علينا ما لم يبينه لنا وكذلك قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فلا شك في أن ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا وهم يقولون ان احداهما حرام لم يفصل لنا تحريمها * والوجه الثاني أن هذا التقسيم أيضا باطل على مقتضى قولهم لانهم يبيحون له وطئ أيتهما شاء وهذا يقتضى تحليلهما جميعا لا تحريم احداهما لانه من المحال تخيير أحد في حرام وحلال الا أن يأتي نص قرآن أو سنة بذلك فيوقف عنده واما بالرأى الفاسد فلا فصح قولنا يقينا وبطل ما سواه والحمد لله رب العالمين.

والخبر المشهور من طريق أبى هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وعلى هذا جمهور الناس الا عثمان البتى فانه اباحه * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا مجاهد بن موسى

---

(١) في النسخة رقم ١٦ بلا برهان." (١)

"الذى فيه لا عليكم أن لا تفعلوا قال على: هذا خبر إلى النهى أقرب وكذلك قال ابن سيرين، واحتجوا بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم قول يهود هو المؤودة الصغرى وباخبار أخر لا تصح * قال أبو محمد: يعارضها كلها خبر جدامة الذى أوردنا وقد علمنا بيقين ان كل شئ فأصله الاباحة لقول الله تعالى: (الذى خلق لكم ما في الارض جميعا) وعلى هذا كان كل شئ حلالا حتى نزل التحريم قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة التى لا شك في أنها قبل البعث

وبعد البعث وهذا أمر متيقن لانه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام انه الوأد الخفى والوأد محرم فقد نسخ الاباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الاباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفى مالا علم له به وأتى بما لا دليل له عليه قال تعالى: (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وقد جاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله.

وابن عباس.

وسعد بن أبى وقاص.

وزيد بن ثابت.

---

(١) المحلى، ٥٢٤/٩

وابن مسعود، وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل وقال: لو علمت أحدا من ولدى يعزل لنكلته * قال أبو محمد: لا يجوز أن ينكل على شئ مباح عنده * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زربن حبيش ان على بن ابى طالب كان يكره العزل ورويناه أيضا من طريق شعبة عن عاصم عن زرعن على نا يونس بن عبد الله نا أحمد ابن عبد الله بن عبد البصير نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمى عن أبى عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه قال في العزل هي الموءودة الخفية * ورويناه هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر بن سليمان التيمى حدثنى أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل هي الموءودة الصغرى * وبه إلى محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليمان بن عامر قال: سمعت أبا امامة الباهلى يقول وقد سئل عن العزل فقال: ما كنت أرى مسلما يفعله * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا ابن عون قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال: ضرب عمر على العزل بعض بينه * ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم أرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر ابن الخطاب.
وعثمان بن عفان ينكران العزل * قال أبو محمد: سماع سعيد عن عثمان صحيح، وصح أيضا عن الاسود بن يزيد.
وطاوس *." (١)

"قال أبو محمد: فإذ لا بيان في شئ من هذا الا في الآية فالواجب الرجوع إليها قال الله تعالى: (فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فوجدناه عزوجل لم يبح وطئ الحائض الا بوجهين اثنين وهى أن تطهر وان تطهر لان الضمير الذى في تطهرن راجع بلا خلاف من أحد ممن يحسن العربية إلى الضمير الذى في يطهرن والضمير الذى في يطهرن راجع إلى الحيض فكان معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور الطهر لانه لم يضف الفعل اليهن وكان معني يطهرن فعلا يفعلنه لانه رد الفعل اليهن فوجب حمل الآية على مقتضاها وعمومها لا يجوز غير ذلك ولا يجوز تخصيصها ولا الاختصار على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى الكاذبة فيكون اخبارا عن مراد الله تعالى بما لم يخبر به عزوجل عن مراده، وهذا حرام ونحن نشهد بشهادة الله عزوجل أنه تعالى لو أراد بعض ما يقع عليه اسم (تطهرن) دون سائر ما يقع علبه لاخبرنا به ولبينه علينا ولما وكلنا إلى التكهن والظنون، وقال تعالى: (وقد

(١) المحلى، ٧١/١٠

فصل لكم ما حرم عليكم) فقد فصل لنا عزوجل ما حرم علينا من وطئ الحائض وأنه حرام ما لم يطهرن فيطهرن، فصح ان كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللن به والوضوء تطهر بلا خلاف وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك وغسل جميع الجسد تطهر فبأى هذه الوجوه تطهرت التى رأت الطهر من الحيض فقد حل به لنا اتيانها وبالله تعالى التوفيق *

١٩١٩ مسألة ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال على أنه قد اختلف في ذلك فلم يجوز (١) ذلك قوم لهن كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب حدثنا أبو بكر بن على المروزى نا شريح بن يونس نا هشيم عن أبى (٢) بشر عن يوسف بن ماهك " أن امرأه سألت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " * ومن طريق مسلم نا ابن أبى شيبة نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبى ذبيان قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: " ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته: " لا تلبسي الذهب فانى أخاف عليك حر اللهب " * ومن طريق وكيع عن مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن أنه كره الذهب للنساء، واحتج أهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: - يعنى النساء - أهلكهن الاحمران

---

(١) في النسخة رقم ١٤ فلم يجز (٢) في النسخة رقم ١٦ عن أبى كثير." (١)

"والنساء على خبر البراء بن عازب وقد ذكرناه في كتاب الصلاة لان الله عزوجل يقول: (خلق لكم ما في الارض جميعا) وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) فلم يفصل عزوجل تحريم التحلى بالفضة في ذلك فهي حلال، وقد خص قوم بالاباحة

حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته (١) فهو دعوى مجردة، وأما اللؤلؤ فقد قال الله عزوجل: (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر) * قال على: ولا يخرج من البحر الا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء وبالله تعالى التوفيق * ١٩٢١ مسألة: وإذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها عن حال الظالم منهما وينهيا إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق ممن هو قبله ويأخذ على يدى الظالم، وليس لهما ان يفرقا بين الزوجين لا بلخع ولا بغيره * برهان ذلك قول الله عزوجل: (وان خفتم شقاق

---

(١) المحلى، ٨٢/١٠

بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) * قال أبو محمد: الاهل القرابة هم من الاب والام والاهل أيضا الموالى كما روينا في حديث ابى طيبة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهله ان يخففوا عنه من خراجه " وقال عز وجل: (أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) فلا يخلو ضرورة الضمير الذى في بينهما من أن يكون راجعا إلى الزوجين وهكذا نقول (٢) أو يكون راجعا إلى الحكمين فنص الآية أنه انما يوفق الله تعالى بينهما ان ارادا اصلاحا والاصلاح هو قطع الشر بين الزوجين، فان قيل قد قال الله عزوجل: (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير) يعنى الطلاق وقد قرئ أن يصلحا قلنا نعم وانما رد عزوجل هذا الصلح إلى اختيار الزوجين لا إلى غيرهما وعليهما ولا يعرف في اللغة ولا في الشريعة.

أصلحت بين الزوجين أي طلقتها عليه، وقد اختلف السلف في هذا فقالت: طائفة لهما أن يفرقا كما روينا أن عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما أن رأيتما ان تفرقا فرقتما وهذا خبر لا يصح لانه لم يأت الا منقطعا، ورويناه عن ابن عباس أيضا من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى - وهو ضعيف - وصح عن على بن أبى طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين:

عليكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وان رأيتما أن تجمعا جمعتما * وصح عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف.

والشعبى.

وسعيد بن جبير.

والحكم بن عتبة، وعن ربيعة

---

(١) في النسخة رقم ١٤ لا برهان (٢) وفي النسخة رقم ١٤ هكذا القول." (١)

"الا حتى يبلغ إليه فحينئذ يصح ويلزم العافي فان قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولي فهو قاتل عمد أو خائن عهد وعليه القود، وكذلك لو جن الآمر ولا فرق فالاخذ بالقود واجب كما أمر به، وبالله تعالى التوفيق * ٢١٣٤ مسألة من قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه فسواء قال: انا امراة أو قال: أنا ذكر القود واجب لانه عضو يسمى ذكرا وانثيين، وكذلك لو قطعت امرأة شفريه ولا فرق، ومن كانت له

---

(١) المحلى، ٨٧/١٠

سن زائدة أو اصبع زائدة فقطعها قاطع اقتص له منه من أقرب سن إلى تلك السن وأقرب اصبع إلى تلك الاصبع لانها سن وأصبع ولا فرق بين ان يبقى المقتص منه ليس له الا اربع اصابع ويبقى للمقتص له خمس أصابع، وبين أن يقطع من ليست له الا السبابة وحدها سبابة سالم الاصابع ولا خلاف في أن القصاص في ذلك ويبقى المقتص ذا اربع اصابع ويبقى المقتص منه لا أصبع له، وهكذا القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق * ٢١٣٥ مسألة قال أبو محمد رحمه الله: وإذا تشاح الاولياء في تولى قتل قاتل وليهم قيل لهم: ان اتفقتم على احدكم أو على أجنبي فذلك لكم والا أقرعنا بينكم فايكم خرجت قرعته تولى القصاص، وهذا قول الشافعي رحمه الله * قال أبو محمد رحمه الله: برهان هذا انه ليس بعضهم أولى من بعض ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معا فإذ لابد من أحدهما أو من غيرهما بامرهما ولا سبيل إلى ثالث فأمر غيرهما بالقود اسقاط لحقهما معا في تولى ذلك الحكم والحكم ههنا بالقرعة اسقاط لحق أحدهما

وابقاء لحق الآخر ولا يجوز اسقاط حق ذي حق إلا لضرورة مانعة لا سبيل معها إلى توفية الحق فإذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) ونحن محرم علينا منعهما من حقهما ونحن مضطرون إلى اسقاط حق أحدهما إذ لا سبيل إلى غير ذلك ولسنا مضطرين إلى اسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا ما نضطر إليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاهما ولا يجوز أن نقصد إلى احدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة فيكون جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولابد لان الضرورة دفعت إليها ولا يحل إيقاف الامر حتى يتفقا لان في ذلك منعهما جميعا من حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق * ٢١٣٦ مسألة من أخاف انسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله فلولي المقتول أن يفعل به كل ذلك ويقتله وله أن يقتله دون ان يفعل به شيئا من ذلك، وله أن يفعل به كل ذلك أو بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه * قال أبو محمد رحمه الله: برهان ذلك ان كل هذه الافعال قد وجب له أن." (١)

"رضي الله عنه، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا باس بان يستعان عليهم باهل الحرب وباهل الذمة وبامثالهم من أهل البغي، وقد ذكرنا هدا في كتاب الجهاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أننا لا نستعين بمشرك، وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شئ من الاشياء إلا ما صح الاجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار.

أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار، والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي * قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا مادام في أهل العدل منعة فان أشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن

(١) المحلى، ٤٢/١١

لهم حيلة فلا بأس بان يلجئوا إلى اهل الحرب وأن يمتنعوا باهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل * برهان ذلك قول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو اجماع، فان علم المسلم واحدا كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهما وان هلك، لكن يصبر لامر الله تعالى وان تلفت نفسه وأهله وماله أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما، فالموت لابد منه ولا يتعدى أحد أجله، برهان هذا أنه لا يحل لاحد ان يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره، هذا ما لا خلاف فيه * وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثالهم فقد منع من ذلك قوم واحتجوا

بقول الله تعالى: (وما كنت متخذ المضلين عضدا) وأجازه آخرون وبه نأخذ لاننا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله ولكم نضربهم بامثالهم صيانة لاهل العدل كما قال الله تعالى: (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا) وان أمكننا ان نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم "كما حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار بن راشد ثنا ابو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " وحدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنا رياح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن ابي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم " * قال أبو محمد رحمه الله: فهذا يبيح الاستعانة على اهل الحرب بأمثالهم وعلى أهل." (١)

"في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه الا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك وانما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لانه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى يقول: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** الا ما اضطررتم إليه) وبالله تعالى التوفيق * ٢٢٦٥ مسألة - فيمن سرق من الحمام، نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد ان رجلا

---

(١) المحلى، ١١٣/١١

سرق برنسا من الحمام فرفع إلى أبي الدرداء فلم ير عليه قطعا، وبه يقول أبو حنيفة.

وأصحابه، وقال مالك.

وأحمد.

واسحق.

وأبو ثور.

وأبو سليمان، وأصحابهم عليه القطع إذا كان هنالك حافظ * قال أبو محمد رحمه الله: وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون.

والمالكيون لانهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا وافق آراءهم وقد خالفوا ههنا قول أبي الدرداء ولا يعرف له من الصحابة مخالف * قال أبو محمد رحمه الله: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) وهذا سارق فالقطع عليه بنص القرآن ولو أراد الله تعالى تخصيص ذلك لما أغفله * ٢٢٦٦ مسألة - فيمن سرق من مسجد، قال قوم: لا قطع على من سرق من مسجد، وقالت طائفة: إذا كان هنالك حافظ لذلك الشئ أو كانت الابواب مغلقة قطع والا فلا، وكذلك لو قلع باب المسجد فان كان مغلقا مضبوطا قطع والا

فلا، وهكذا القول في باب الدار - وهو قول مالك - وقال أصحابنا: القطع في كل ذلك واجب والاصل في ذلك أمر الحرز كما ذكرنا وقد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد بابا كان مغلقا أو غير مغلق.

أو حصيرا.

أو قنديلا.

أو شيئا وضعه صاحبه هنالك ونسيه كان صاحبه معه أو لم يكن إذا أخذه مستترا بأخذه لنفسه لا ليحفظه على صاحبه وذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق * ٢٢٦٧ مسألة - هل على النباش قطع أم لا؟ - قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في النباش فقالت طائفة: عليه القتل، وقالت طائفة: تقطع يده ورجله، وقالت طائفة: تقطع يده فقط، وقالت طائفة: يعزر أدبا ولا شئ عليه غير ذلك، وأما من رأى عليه القتل

فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطش.

أو علاج.

أو لدفع خنق فشربها أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء، اما المكره فانه مضطر وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) وقد قال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فصح أن المضطر لا يحرم عليه شئ مما اضطر إليه من طعام.

أو شراب، وأما الجاهل فانه لم يتعد ما حرم الله تعالى عليه ولا حد إلا على من علم التحريم، ولا يختلف اثنان من الامة في أنه من دست إليه غير امرأته فوطئها وهو لا يدري من هي يظن أنها زوجته فلا حد عليه، وأما من قرأ

القرآن فبدله جاهلا فلا شئ عليه * قال تعالى: (لانذركم به ومن بلغ) فصح أنه لا حد إلا على من بلغه التحريم وعلى من عرف أن الزنا حرام فقصده عمدا وبالله تعالى التوفيق * ٢٢٩٣ مسألة – حد الذمي في الخمر * قال أبو محمد رحمه الله: قد بينا في مواضع جمة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الاسلام لقول الله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ولقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال الحسن بن زياد: لا حد على الذمي إلا أن يسكر فان سكر فعليه الحد * قال أبو محمد رحمه الله: وهذا تقسيم لا وجه له لانه لم يوجبه قرآن.

ولا سنة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق * ٢٢٩٤ مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: جائز بيع العصير ممن لا يوقن أنه يبقيه حتى يصير خمرا فان تيقن أنه يجعله خمرا لم يحل بيعه منه أصلا وفسخ البيع لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وبيقين ندري أنه من باع العنب.

أو التين أو الخمر ممن يتخذه خمرا فقد أعانه على الاثم والعدوان وهذا محرم بنص القرآن وإذ هو محرم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " * قال أبو محمد رحمه الله: ومن كسر إناء خمر أو شق زق خمر ضمنه لانه لم يصح في ذلك أثر وأموال الناس محرمة وقد يغسل الاناء ويستعمل فيما يحل فافساده إفساد للمال (فان قيل): أن أبا طلحة.

---

(١) المحلى، ٣٢٩/١١

وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم كسروا خوابى الخمر (قلنا): لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ذلك." (١)

"صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " * حدثنا أحمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابو الاحوص - هو سلام بن سليم - عن منصور ابن المعتمر عن أبى وائل - هو شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد - لعل أن تصفها إلى زوجها كأنه ينظر إليها * وبه إلى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - أنا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال * قال أبو محمد رحمه الله: فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب حرام على السواء فإذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها أو ما ترد به الحيض فلم تحفظ فرجها واذ لم تحفظه فقد زادت معصية فبطل قول الحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق * قال أبو محمد رحمه الله: فإذ قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكرا فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكرا أن يغيره بيده " فعليها التعزير * قال أبو محمد رحمه الله: فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا اثم فيه وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء لان مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الامة كلها فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح ،لا التعمد لنزول المني فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى:
(خلق لكم ما في الارض جميعا) الا أننا نكرهه لانه لس من مكارم الاخلاق ولا من الفضائل، وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن الاستمناء؟ فقال ذلك نائك

---

(١) المحلى، ٣٧٢/١١

نفسه، وبه إلى سفيان الثوري عن الاعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلا قال له إني أعبث بذكري." (١)

" وهو المنهى عنه والمحظور واما حلال واما تطوع مندوب اليه واما مباح مطلق فوجدنا الله تعالى قد قال خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وصح عن النبى (صلم) انه قال

ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاتركوه

فصح بهاذا النص ان ما امرنا الله تعالى به او اجماع بانه ندب او خاص او منسوخ وما نص الله تعالى بالنهي عنه او رسوله (صلم) فهوحرام الا ان ياتي نص او اجماع انه مكروه او خاص او منسوخ ومالم يأت به امر ولا نهي فهو مباح لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ويامرنا عليه السلام ان لانترك منه الا مانهانا عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا مما امرنا به

وبما صح عنه (صلم) من قوله

وسكت عن اشياء فهي عفو

وقال تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم فبطلت الحاجة الى القياس جملة وصح أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين وبالله تعالى التوفيق ." (٢)

"ص -٢٣٦-...المسألة الثامنة١:

فنقول: إذا رأيت٢ في المدنيات أصلا كليا فتأمله تجده جزئيا٣ بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلا٤ لأصل كلي، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل٥، والمال.

أما الدين؛ فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة.

وأما النفس؛ فظاهر إنزال حفظها بمكة؛ كقوله: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١].

---

(١) المحلى، ٣٩٢/١١

(٢) النبذة الكافية، ص/٦٨

﴿وإذا الموؤودة سئلت، بأي ذنب قتلت﴾ [التكوير: ٨]،

﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾٦ [الأنعام: ١١٩].

وأشباه ذلك.

---

١ انظر في هذا أيضا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٥/ ١٦٠ و١٧/ ١٢٦".

٢ في "ط": "أردت".

٣ كالجهاد؛ فهو جزئي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سيقرره قريبا، لم يفرض إلا في المدينة بعد الإذن به أولا بآية: ﴿أذن للذين يقاتلون...﴾ إلخ [الحج: ٣٩]، ثم لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، ثم قال المشركين كافة، خلافا لمن قال: إنه فرض بمكة؛ فإنه غلط لوجوه ستة ذكرها ابن القيم في "زاد المعاد" [٣/ ٧٠-٧١]. "د". وانظره: "٥/ ٢٣٥-٢٣٦".

٤ كالنهي عن شرب الخمر تكميلا لاجتناب الإثم والعدوان كما سيقول. "د".

٥ في الأصل: "والنسب" وتكرر ذلك.

٦ ومحل الدليل قوله: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾؛ أي: من محرمات الأكل لحفظ النفس؛ فواجب تناوله. "د".." (١)

"ص -١١٦-...ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ١٠٨ ١/ ٤٦٥-٣/ ٧٥، ٥٠٩-٤/ ٦٠، ١١٢

إن يتبعون إلا الظن وإن هم ١١٦-١١٧ ٥/ ١٦٦

وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم ١١٩ ٣/ ٢٣٦

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ١٢١ ٣/ ٣٥٤

أومن كان ميتا فأحييناه ١٢٢ ٣/ ٢٤٩

فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ١٢٥ ٣/ ٣٧٢

يجعل صدره ضيقا حرجا ١٢٥ ٤/ ٢١٤

وجعلوا لله ما ذرأ من الحرث ١٣٦ ٤/ ١٥٨

وقالوا هذه أنعم وحرث حجر ١٣٨ ٢/ ٥٤٥-٤/ ١٥٨

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦/٣٢٣

سيجزيهم بما كانوا يفترون ١٣٨ ٤/ ١٥٨

وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة ١٣٩ ٤/ ١٥٨

سيجزيهم وصفهم ١٣٩ ٤/ ١٥٩

قد خسر الذين قتلوا ١٤٠ ٥/ ١٦٦

ثمانية أزواج من الضأن ١٤٣ ٥/ ١٦٧

قل لا أجد في ما أوحي إلي ١٤٥ ٤/ ٣٥٥-٥/ ١٥٠

فلله الحجة البالغة ١٤٩ ٢/ ١٣٧، ٣٥٤

قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ١٥١ ٢/ ١٢٣

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا ١٥١ ٣/ ٢٣٦

لعلكم تذكرون ١٥٢ ٢/ ١٦٨

وإن ہذا صراطي مستقيما ١٥٣ ٣/ ٣٨-٥/ ٦٠

لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن ١٥٨ ٤/ ٤٠٩

إن الذين فرقوا دينهم ١٥٩ ٣/ ٣٨-٥/ ١٥٤، ١٦٠،." (١)

"ومنها:- الأصل أن النظر إلى المرأة الأجنبية حرام قال تعالى ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)) إلا أن الشريعة رخصة للخاطب العازم الذي يغلب على ظنه إجابته ينظر إلى مخطوبته ولو بلا علمها وهذه رخصة مستحبة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنظرت إليها)) قال:- لا ، قال:- ((اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا)) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) قال:- فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)) حديث صحيح .

ومنها:- الأصل أن النطق بكلمة الكفر محرم ومن نطق بها فإنه يثبت عليه مقتضاها بشرطه ، إلا أن الشريعة رخصت للمكره إكراها شديدا على النطق بها أي ينطق بها من باب الموافقة الظاهرية مع اشتراط اطمئنان القلب بالإيمان كما قال تعالى ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٢/٥٧

ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)) وهذه من الرخص المباحة .
ومنها:- الأكل من الميتة للمضطر فإنها رخصة واجبة ، فمن اضطر إلى الأكل من الميتة فترك ذلك فمات فقد أعان على نفسه ويخشى عليه أن يكون من أهل النار ، فالأكل من الميتة للمضطر واجب لا يجوز تركه لقوله تعالى ((فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)) وقال ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)) والآيات في هذا المعنى كثيرة.." [١]

"التغيير باللسان ، ومن لم يقدر إلا على غسل بعض محل الحدث غسله ، أو لم يجد إلا بعض الفطرة أخرجه ، ونحو ذلك .

وهكذا جميع ما أمر به العبد أمر إيجاب أو استحباب كله مقيد بالاستطاعة ، وأما ما نهي عنه فليس مقيدا بالاستطاعة ، لأن النبي طلب كف النفس ، وهو مقدور لكل أحد ، فكل أحد يقدر على ترك جميع ما نهي الله ورسوله عنه ، ولم يضطر العباد إلى شيء من المحرمات المطلقة ، فإن الحلال واسع ، يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم ، وجميع تصرفاتهم «(١)» .

أما الجزء الثاني : (لا محرم مع الضرورة) فدليله قوله تعالى : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام/١١٩] فأخبر سبحانه وتعالى أن ما يضطر إليه مستثنى من المحرمات ، وقال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة/١٧٣] .

وقوله : (وكذلك ما احتاج إليه الخلق لم يحرم عليهم) هذا تفسير لقوله : (لا محرم مع الضرورة)

وقوله : (والخبائث التي حرمها إذا اضطر إليها العبد فلا إثم عليه) أي : أن المكلف إذا اضطر إلى شيء من الخبائث فإنه لا يكون محرما عليه ، ولا يأثم بذلك ، كالمنقطع في الصحراء يضطر إلى أكل الميتة أو شرب الماء النجس فلا إثم عليه في ذلك .

وقوله : (فالضرورات تبيح المحظورات) هذه قاعدة عظيمة ، بمعنى القاعدة السابقة ، ولها فروع كثيرة ، ومعناها : أن الاضطرار يبيح المحرم ، وضابط ذلك أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة التي لا يتحملها جنس بني آدم .

وقوله : (تبيح المحظورات الراتبة) كالميتة والخمر والماء النجس ونحو ذلك .

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٨١

(١) بهجة قلوب الأبرار ص (٢٠٥) .." (١)

"والله امتن على عباده بالإباحة للأشياء فسخر لهم ما في السماوات والأرض نعمة منه ورحمة، قال تعالى: ﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه ﴾ [الجاثية:١٣]، وقال: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وهذه قاعدة عظيمة في الفقه، فإن الأصل في كل شيء الحل حتى يوجد من الشرع دليل يخرجه من الحل، وأن ما يخرج من الحل إلى حرمة أو كراهة مفصل في الكتاب والسنة، وهو محصور معدود يمكن أن تستقصى أفراده، ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ﴾ ....[الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش .... ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]؟ وحتى الذي يجري المنع منه عن طريق القياس فإنه لا يحول الأصل إلى أن يقال: (الأصل في الأشياء الحرمة)، فلو وصل القياس بأصحابه إلى هذا المعنى المعكوس لكان ذلك دليلا بنفسه على فساد قياسهم.

"انتقال الشيء عن حكم الإباحة:." (٢)

"١. ضعف الخلق، سبب لإسقاط التكليف عن الصبي والمجنون، وتخفيف التكليف في حق النساء فلم تجب عليهن جمعة ولا جماعة ولا جهاد.

٢. المرض، سبب للفطر في رمضان، والصلاة من قعود أو اضطجاع، وتناول الممنوع للعلاج إن فقد سواه.

٣. السفر، سبب للفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، وسقوط الجمعة، والزيادة في مدة المسح على الخفين.

٤. النسيان، سبب لإسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية، وصحة الصوم لمن أكل أو شرب وهو كذلك.

٥. الجهل، سبب لإسقاط المؤاخذة إذا لم يقع بتقصير في التعلم، كما يكون سببا لرد السلعة بعد شرائها لعيب جهله المشتري وقت التبايع، كما يكون سببا للعذر في خطإ الاجتهاد، لأن المجتهد بنى على ظن

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٧٦

(٢) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ١/٣٥

العلم.

٦. الإكراه، سبب لإباحة الوقوع في المحظورات دفعا للأذى الذي لا يحتمل.

٧. عموم البلوى، وهو في الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول، واحتمال يسير الغبن في البيوع، ونحو ذلك.

"أنواع الرخص:

الرخص الشرعية تعود إلى أنواع ثلاثة:

١. إباحة المحرم لعذر الضرورة، وإليه ترجع قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

مثالها: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، كما قال تعالى: ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل: ١١٦]، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر، كما قال تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [البقرة: ١٧٣، وقال: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]..." (١)

"قوله: (وأكل الميتة للمضطر) هذا النوع الثاني من أنواع الرخص، وهو إباحة المحرم لعذر الضرورة، مثل: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر. كما قال تعالى: ﴿﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقال تعالى: ﴿﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾﴾ [الأنعام: ١١٩] . ومن هذه الآيات وغيرها استنبط العلماء قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

قوله: (لقيام سبب الحظر لوجود الماء وخبث المحل) أي: إن سبب المنع موجود، ففي التيمم سبب المنع: وجود الماء، وفي الميتة: كونها خبيثة، لكن رخص في التيمم والأكل، للضرورة والحاجة.

قوله: (والعرايا من صور المزابنة) هذا معطوف على قوله: (تيمم) أي: وكالعرايا حالة كونها من صور المزابنة، وهذا النوع الثالث من أنواع الرخص، وهو تصحيح بعض العقود الـتي يحتاجها الناس مع اختلال ما تصح به؛ تخفيفا وتيسيرا على المكلفين[(١٥٠)]. ومن ذلك: العرايا، فإنها من المزابنة المنهي عنها، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر، ووجه النهي: ما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين، لكن أجاز الشرع ذلك في العرايا، ففي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها). ولمسلم: (بخرصها تمرا يأكلونها رطبا)[(١٥١)].

واشترط الفقهاء لذلك شروطا. ومنها: ألا يكون معه ما يشتري به الرطب. وإنما عنده تمر جاف؛ لأن العرية

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٤٥/١

أبيحت للحاجة، ولا حاجة مع وجود النقود.

ومثل ذلك: بيع السلم فقد أباحه الشرع مع أنه بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل، لكن أجازه استثناء من القواعد العامة في البيوع؛ لما تقدم، والله أعلم.

* * *

الباب الثاني في الأدلة." (١)

"بالقصاص عمدا كان القتل أو خطأ وإحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت وتحريم الطيبات بسبب الذنوب وأن لا يطهر من الجنابة والحدث غير الماء وكون الواجب من الصلاة في اليوم والليلة خمسين وعدم جوازها في غير المسجد وحرمة الجماع بعد العتمة في الصوم والأكل بعد النوم فيه قال الشارح وكتابة ذنب المذنب ليلا على باب داره صباحا

ولا يخفى أنه مما نحن فيه (و) إلى (ما) أي حكم (سقط أي لم يجب مع العذر مع شرعيته في الجملة) وتسمى رخصة إسقاط (وهذان) يعني ما وضع عنا وما سقط مع العذر إلى آخره جعلا قسمين منها (باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة) فقط سواء كان بطريق الحقيقة أو المجاز من غير اعتبار حقيقتها وهو أن يشرع تخفيفا لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر أو متراخيا

وإليه أشار بقوله (لا حقيقتها كالقصر) للصلاة الرباعية للمسافر وإنما حكمنا بكون القصر ليس فيه حقيقة الرخصة (لإيجاب السبب الأربع في غير المسافر) فالسبب الموجب للأربع وهو النص الدال على وجوب الأربع ليس في محل القصر (و) إيجاب السبب (ركعتين فيه) أي في المسافر وذلك (بحديث عائشة) رضي الله عنها في الصحيحين فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر (وسقوط حرمة الخمر والميتة للمضطر) إلى شرب الخمر وأكل الميتة مخافة الهلاك على نفسه من العطش والجوع فإن دليل الحرمة لم يقم في محل الرخصة وهو الاضطرار (والمكره) على شرب الخمر وأكل الميتة بالقتل وقطع العضو فحرمتهما ساقطة مع عذر الاضطرار والإكراه ثابتة عند عدمهما على ما هو ظاهر الرواية (للاستثناء) في قوله تعالى - ٢ إلا ما اضطررتم ٢ - بعد قوله تعالى - ٢ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ٢ - إذ

---

(١) تيسير الوصول، ص/٥٨

الاستثناء من الحظر إباحة (فتجب الرخصة) ههنا كما يجب شرب الخمر وأكل الخنزير لدفع الهلاك (ولو مات للعزيمة) هـ ه نا بأن يمتنع عن شرب الخمر وأكل الميتة عند الاضطرار والإكراه." (١)

"ومنها : من عجز عن استقبال القبلة لعذر سقط عنه ويصلي على حسب حاله ولا يعيد .

ومنها : من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه ووجب بغيره وتقدم .

ومنها : من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه سقط عنه ويطعم عن كل يوم مسكينا .

ومنها : من عجز عن إزالة أثر النجاسة سقطت عنه ويصلي ولا يضيره هذا الأثر وعليه حديث أبي هريرة عن خوله عند أبي داود .

ومنها: من عجز عن السجود والركوع أو أحدهما أومأ بهما أو أومأ بما عجز عنه .

وجماع هذه الفروع أن كل واجب عجزت عنه كله سقط كله وإن كان العجز عن بعضه فإنه يسقط ما عجزت عنه ، وعلى ذلك تخرج الفروع .

الجزء الثاني : (لا محرم مع الضرورة) أي أنه في حالة الضرورة يجوز المحرم ولا يكون محرما ، وقد دل على ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من بهيمة الأنعام : ﴿ إلا ما اضطررتم ﴾ (١)يعني أن هذه المحرمات السابق ذكرها تجوز في حالة الضرورة .

ومن الأدلة : جميع الأدلة التي فيها رفع الحرج والآصار والأغلال ، وأنه لا تكلف نفس إلا وسعها ، وأن الله لا يحمل النفس إلا ما تطيق ، كل ذلك يدل على هذه القاعدة؛ لأنه لو لم يجز ارتكاب المحرم مع قيام الضرورة لكان ذلك من الحرج ومن تكليف مالا يطاق ، فإن الضرورة حالة لو لم تراعى لأدى ذلك إلى فوات النفس أو الطرف .

---

(١) هذه في الأنعام لم تسبق بمحرمات والأنسب قوله تعالى في سورة المائدة بعد ذكر المحرمات من بهيمة الأنعام (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) ثم يقال وقال تعالى(أوقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .." (٢)

"استدل ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ على عدم حجية سد الذرائع بأدلة أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا

---

(١) تيسير التحرير، ٢/٣٣٣

(٢) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ١/٥١

ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ (٣) ..
وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى فصل لنا ما حرم علينا

= من السابقين في الإسلام ، تزوج بنتا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ..
توفي – رضي الله عنه – سنة ٢٣ هـ .
الإصابة ٤/٤٥٦ – ٤٥٩
(١) يراجع : أعلام الموقعين ٣/١٤٣ والموافقات ٢/٢٦٢
(٢) يراجع أعلام الموقعين ٣/١٣٧ – ١٥٩
(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩
وأوجب علينا اجتنابه ، والذرائع في الأصل ےلال وليست بيقين من الحرام ، ولذا كانت على حكم الحلال ؛ لأنها ليست مما فصل من الحرام (١) .
مناقشة هذا الدليل :
ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأنا سلمنا بأن الذرائع في الأصل حلال وليست بيقين من الحرام ؛ لكن لا نسلم أنها ليست مما فصل من الحرام ؛ فسب الآلهة التي تعبد من دون الله مباح وجائز ، لكن الشرع حرمه حتى لا يكون ذريعة لسب الله تعالى ، كما أن النصوص الشرعية ذكرت أصول الأحكام ونصت على بعضها ، والبعض الآخر لم ينص عليه لكن يستخرج على ضوئها .
الدليل الثاني : قوله تبارك وتعالى ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ (٢) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ الظن أكذب الحديث ﴾ (٣) ..
وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى بين لنا أن الظن لا يغني." [١]

"١٢– ولا حجة . في مقام التهمة . مع الاحتمال الناشئ عن دليل : كإقرار الإنسان في مرض موته بالدين لأحد ورثته ، فمع صحة التصرف مجردا ، إلا أنه لا عبرة به مع قرينة التهمة ، وهي قصد حرمان البقية .
١٣– والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .
١٤– والممتنع عادة كالممتنع حقيقة : كدعوى الفقير أموالا عظيمة على آخر ، ولا بينة له على تملكها .

---

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، ص/٣٦

* القاعدة الكبرى الثالثة : المشقة تجلب التيسير :

أصلها قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾(١).

والمشقة : الحرج في التكليف ، والتيسير : التخفيف والتسهيل .

وللتخفيف أسباب وأنواع : فأسباب التخفيف سبعة ؛ وهي : السفر ، والمرض ، والإكراه ، و النسيان ، والجهل ، والعسر أو عموم البلوى ، والنقص .

وأنواع التخفيف سبعة أيضا ، وهي :

إسقاط : كإسقاط الصلاة عن الحائض .

وتنقيص : كالقصر في السفر .

وإبدال : كالتيمم .

وتقديم وتأخير : كالجمع في السفر .

وترخيص : كلبس الرجل الحرير للحكة .

وتغيير : كصفة صلاة الخوف .

والرخص ترد عليها الأحكام التكليفية الخمسة .

والقواعد المتفرعة عنها :

١- الضروريات تبيح المحظورات : كالتلفظ بالكفر مكرها ، وأصلها قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾(٢).

٢- والضرورات تقدر بقدرها .

٣- والضرورات لا تبطل حق الغير : كمن أكل طعاما للغير بغير إذنه اضطرارا فإنه يضمنه .

٤- والحاجة المتحققة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة : كإباحة عقد الإجارة .

والمصالح كالمطالب ثلاثة : ضروري ، وحاجي ، وتحسيني ، وما سواها فزينة وفضول .

٥- ولا واجب مع العجز : كجواز ترك الصوم للعاجز عنه .

٦- وما حرم تحريم الوسائل يباح للحاجة : كبيع العرايا ، وكذا المكروه .

---

(١) . الحج / ٧٨ .

(٢) . الأنعام / ١١٩ .." (١)

"٢) قول الله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾١.

روى القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان"٢.

٣) حديث: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"٣ .

٤) قوله عز وجل: ﴿... قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ...﴾ ٤.

فإن الإكراه نوع من الاضطرار، كما جاء في الأثر عن علي رضي

---

١ آل عمران (٢٨).

٢ انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٧.

٣ أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (الطلاق / طلاق المكره والناسي)، وصححه الشيخ الألباني، ويرد في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين بلفظ "رفع عن أمتي..." وهو غريب بهذا اللفظ، وقد روي بألفاظ أخرى. انظر: تلخيص الحبير ١/٢٨١، والمقاصد الحسنة ص٣٦٩، وإرواء الغليل ١/١٢٣،

4 الأنعام (١١٩).." (٢)

"ومما قيدت به – أيضا – قاعدة ((الاضطرار لا يبطل حق الغير)) فيلزم من اضطر إلى أكل مال غيره، أو نحو ذلك ضمانه١.

الأدلة:

أولا: يدل لهذه القاعدة ما ورد من الآيات والأحاديث دالا على أن للمضطر حكما يخالف غيره، وأنه يباح له ما لا يباح لغيره، ومن ذلك:

١) قول الله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ ٢.

٢) وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ ٣.

٣) وقوله سبحانه: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾٤ .

---

(١) المنهاج في علم القواعد الفقهية، ص/٧

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الرقمية، ١/١٨٤

٤) وقوله عز وجل: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن

---

١ انظر: الوجيز ص١٨٥، ونظرية الضرورة ص٢٢٦.

٢ البقرة (١٧٣).

٣ المائدة (٣).

٤ الأنعام (١١٩).." (١)

"وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ..."١ ، مع عموم الأدلة على أنه يجوز للمضطر -في حالة الاضطرار - مالا يجوز في غيرها كقوله -تعالى-: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ .٢

فإذا كان الشارع قد أجاز للمضطر حفظ حياته بمال غيره عند الاضطرار، وأوجب ضمان المتلف فلا بد أن يترتب على ذلك أنه إذا لم يكن معه - في حال الاضطرار - قيمة ما يضطر إليه جاز له دفع الاضطرار به ويبقى ثمنه في ذمته.

العمل بالضابط:

مقتضى هذا الضابط - فيما يظهر - محل اتفاق بين الفقهاء فقد اتفقوا على أنه إذا منع صاحب الطعام أو الشراب طعامه أو شرابه عن المضطر، ولم يكن بصاحب الطعام أو الشراب - نفسه - اضطرار إليه، فإن للمضطر أن يقاتله ويأخذ منه جبرا إذا خشي الهلاك٣، ومعنى هذا أن تملكه لا يتوقف على رضا المالك، ولا

---

١ تقدم تريجه ص ٥٠٩ .

٢ الأنعام (١١٩)

٣ انظر: حاشية رد المختار ٣٣٨/٦،وشرح الخرشي مع حاشية العدوي ٩/٣، ٣٠،المهذب ٢٥٠/١، والمغني ٣٤٠/١٣، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٣/٢، والفروق ١٩٥/١-١٩٦.." (٢)

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الرقمية، ٢٩٢/١

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الرقمية، ٧٣٤/٢

"II–المناظرات:

والواضع من هذه الأولية وغيرها–القياس بين الفقه والمنطق وجدلية تناهي النصوص وكمالها وجهل الإنسان– أن ابن حزم يقصد إلى إعطاء أولوية لظواهر النصوص وفي الوقت نفسه يقصد إلى إقصاء الرأي عامة من الأصول والقياس خاصة وبوقفة مع مواقفه من قضايا الرأي ندرك ذلك:

١–نفي الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه:

ليس صحيحا أن يتمسك المالكية(١) ببعض الأحكام بناء على الاحتياط والخوف لأن تلك الأحكام تدخل في المشتبهات التي ليس المرء بمتيقن من خلالها أو حرامها، ولذلك، فالأمور إذا لم يتيقن أنها حرام أو حلال فهي في حكم المباح "تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ ، فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"(٢) (البقرة/٢٩).

٢–نفي الاستحسان والاستنباط والرأي:

إن ما يجمع بين هذه المصادر هو رجوعها إلى الرأي، فالمستحسن لا يستحسن إلا اعتمادا على هواه "إن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال"(٣)، وكذلك الشأن بالنسبة للاستنباط فهو يكتسب مشروعيته من الرأي والقياس وكل ذلك باطل "وأما الاستنباط فإن أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطا.. وهذا باطل"(٤)، وبطلانه يرجع إلى أنه يستمد من الرأي، والرأي عند ابن حزم مذموم بالأدلة التالية:

–عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار"(٥).

–قال أبو بكر: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد"(٦).

–عن عمر (رضي الله عنه) قال: "يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله– صلى الله عليه وسلم – مصبيا لان الله عز وجل كان يريه، وإنما هو منا للظن والتكلف"(٧).

---

(١) –انظر دراسة قيمة في هذا الباب : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية : هشام البرهاني، ص : ٧٢٣. وما بعدها. انظر موقف مالك من الذرائع. أحكام الفصول : الباجي، ص: ٦٨٩. وانظر موقف المالكية من هذا الدليل. الإحكام ٦/٩. ١٤–١٥.

(٢) –الإحكام : ابن حزم ٥/٣٥.

(٣) –نفسه ١٧/٦.

(٤) –الإحكام : ابن حزم ٢١/٦.

(٥) –نفسه ٣٩/٦ و ٤٦/٦.

(٦) –نفسه ٤١/٦.

(٧) –نفسه ٤٢/٦.." (١)

"وكذا أكل الميتة وشرب الخمر عند الاضطرار فإن حرمتهما ساقطة في حال الاظطراب مع كونها ثابتة في الجملة أي في حال الأختيار لقوله تعالى «وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه» ومن هذا تعلم أن قول الأسنوي والصواب تمثيله بالسلم إلى أن قال بلا نزاع مراده بلا نزاع عند أئمة الشافعية أما على الصحيح عند أئمة الحنفية فهذه الأنواع التي ذكرها من الرخصة المجازية وكذا أكل الميتة وشرب الخمر عند الاضطرار على أن بعض الشافعية ينازع أيضا في كون السلم رخصة فقد قال الكور أنب إن كون السلم رخصة ممنوع ونقله عن الغزالي في المسمصفى وذلك لأن الغزالي تردد في كون السلم رخصة فقال قد يقال أنه رخصة لأن عموم نهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان يوجب تحريمه ثم قال ويمكن أن يقال السلم عقد آخر فهو بيع دين فافتراقهما في الشرط لا يلحق أحدهما بالرخصة فيشبه أن يكون هذا مجازا فإن قول الراوي نهي عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم تجوز في العبارة.." (٢)

"من مر بحائط، فله أن يأكل، ولا يتخذ خبنة، وروى فيه حديث، لو كان يثبت مثله عندنا، لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت، أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه، ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل، لم أر بأسا أن يأكل منه، ما يرد من جوعه، ويغرم له ثمنه، ولم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال، فضلا من طعام عنده، وخفت أن يضيق ذلك عليه، ويكون أعان على قتله، إذا خاف عليه بالمنع القتل.

(جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس) (قال الشافعي) رحمه الله: أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولا ومشروبا، شيآن.

أحدهما، ما فيه روح، وذلك الذى فيه محرم وحلال، ومنه ما لا روح فيه، وذلك كله حلال، إذا كان بحاله التى خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم، أو اتخذوه مسكرا، فإن هذا محرم،

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ١٢٩/٢

(٢) المطيعي ج ١، ص/١٢٨

وما كان منه سما يقتل رأيته محرما، لان الله عزوجل، حرم قتل النفس على الآدميين.

ثم قتلهم أنفسهم خاصة، وما كان منه خبيثا قذرا فقد تركته العرب تحريما له بقذره.

ويدخل في ذلك، ما كان نجسا.

وما عرفه الناس سما يقتل، خفت أن لا يكون لاحد رخصة في شربه، لدواء ولا غيره، وأكره قليله وكثيره، خلطه غيره أو لم يخلطه.

وأخاف منه على شاربه وساقيه، أن يكون قاتلا نفسه ومن سقاه.

وقد قيل: يحرم الكثير البحت منه، ويحل القليل الذى الاغلب منه أن ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلا، وقد سمعت بمن مات

من قليل، قد برأ منه غيره، فلا أحبه، ولا أرخص فيه بحال، وقد يقاس الكثير السم، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه.

(تفريع ما يحل ويحرم) (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى " أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم " فاحتمل قول الله تبارك وتعالى " أحلت لكم بهيمة الانعام " إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها.

واحتمل قول الله تبارك وتعالى " وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه " وقوله عزوجل " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به " وقوله " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " وما أشبه هؤلاء الآيات، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصا، واحتمل كل مأكول من ذوات الارواح لم ينزل تحريمه بعينه نصا أو تحريمه على لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم، فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عزوجل بالانتهاء إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين: فلما احتمل أمر هذه المعاني، كان أولاها بنا، الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر اجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراما ولا حلالا إنما يمكن في بعضهم، وأما في عامتهم فلا، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف.." (١)

"صقرا أو ثيران (١) فباضت وأفرخت.

لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم.

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢/٢٧٠

لا ختلاط المحرم والحلال فيه.

الا ترى أن خمرا لو اختلطت بلبن.

أو ودك خنزير بسمن.

أو محرما بحلال فصارا لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولا.

ولو أن صيدا أصيب أو بيض صيد.

فأشكلت خلقته.

فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله، كان الا حتياط.

الكف عن أكله.

والقياس أن ينظر إلى خلقته فأيهما كان أولى بخلقته جعل حكمه حكمه.

إن كان الذى يحل أكله أولى بخلقته أكله.

وإن كان الذى يحرم أكله أولى بخلقته لم يأكله.

وذلك مثل أن ينزو حمار انسى أتانا وحشية (٢) أو أتانا أنسية.

ولو

نزا حمار وحشى فرسا أو فرس أتانا وحشيا لم يكن بأكله بأس.

لان كليهما مما يحل أكله.

وإذا توحش واصطيد، أكل بما يؤكل به الصيد.

وهكذا القول في صغار أولاده وفراخه وبيضه، لا يختلف.

وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه، فداه وكذلك يفدى ما أصاب من بيضه.

وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه.

أو أصاب من بيضه لم يفده.

ولو أن ذئبا نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتى بولد لا يشبهها محضا ولا الذئب محضا يقال له السبع، لا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال، وأنهما لا يتميزان فيه.

(ما يحل بالضرورة) (قال الشافعي) قال الله عزوجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة " وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " وقال " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " إلى قوله " غفور رحيم " وقال في ذكر ما حرم " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف

لاثم فإن الله غفور رحيم " (قال الشافعي) فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر.

والمضطر، الرجل يكون بالموضع.

لا طعام فيه معه ولا شئ يسد فورة جوعه، من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأى هذا ناله فله أن يأكل من المحرم.

وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه.

وأحب إلى أن يكون اكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه، لان التحريم قد زال عنه بالضرورة.

وإذا بلغ الشبع والرى فليس له مجاوزته، لان مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع.

ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة وكذلك الرى.

ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه، فإذا وجد الغنى عنه طرحه.

ولو تزود معه ميتة فلقى مضطرا أراد شراءها منه، لم يحل له ثمنها، إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها، ولو اضطر، ووجد طعاما، لم يؤذن له به، لم يكن له أكل الطعام، وكان له أكل

---

(١) قوله: أو ثيران، هكذا في النسخ، بغير نقط.

وحرره.

كتبه مصححه.

(٢) قوله: أو أتانا أنسية كذا في النسخ، ولعل في الكلام سقطا من الناسخ والاصل " أو حمار وحشي أتانا انسية "كتبه مصححه.." (١)

"[فزعم أن الرجل إذا باع السلعة من الرجل بنقد أو إلى أجل وقبضها المشترى ثم أفلس والسلعة قائمة بعينها فهى مال من مال المشترى يكون البائع فيها وغيره من غرمائه سواء فقلت لابي عبد الله وما احتج به؟ فقال قال لى قائل منهم أرأيت إذا باع الرجل أمة ودفعها إلى المشترى أما ملكها المشترى ملكا صحيحا

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٧٦/٢

يحل له وطؤها؟ قلت بلى قال أفرأيت لو وطئها فولدت له أو باعها أو أعتقها أو تصدق بها ثم أفلس أترد من هذا شيئا وتجعلها رقيقا؟ قلت لا فقال لانه ملكها ملكا صحيحا.

قلت نعم قال فكيف تنقض الملك الصحيح؟ فقلت نقضته بما لا ينبغى لى ولا لك ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه له قال وما هو؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفرأيت إن لم أثبت لك الخبر؟ قلت إذا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة قال إنما رواه أبو هريرة وحده فقلت ما نعرف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية إلا عن أبى هريرة وحده وإن في ذلك لكفاية تثبت بمثلها السنة قال أفتوجدنا أن الناس يثبتون لابي هريرة رواية لم يروها غيره أو لغيره؟ قلت نعم قال وأين هي؟ قلت قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها؟ فأخذنا نحن وأنت به ولم يروه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت روايته غيره قال أجل ولكن الناس أجمعوا عليها فقلت فذلك أوجب للحجة عليك أن يجتمع الناس على حديث أبى هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله عز وجل يقول " حرمت عليكم أمهاتكم " الآية وقال " وأحل لكم ما وراء ذلكم " وقلت له وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا " فأخذنا بحديثه كله وأخذت بجملته فقلت الكلب ينجس الماء القليل إذا ولغ فيه ولم توهنه بأن أبا قتادة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة أنها لا تنجس الماء ونحن وأنت نقول لا تؤكل الهرة فتجعل الكلب قياسا عليها فلا تنجس الماء بولوغ الكلب ولم يروه إلا أبو هريرة فقال قبلنا هذا لان الناس قبلوه قلت فإذا قبلوه في موضع ومواضع وجب عليك وعليهم قبول خبره في موضع غيره وإلا فأنت تحكم فتقبل ما شئت وترد ما شئت قال فقال قد عرفنا أن أبا هريرة روى أشياء لم يروها غيره مما ذكرت وحديث المصراة وحديث الاجير وغيره افتعلم غيره انفرد برواية؟ قلت نعم أبو سعيد الخدرى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " فصرنا نحن وأنت وأكثر المفتين إليه وتركت قول صاحبك وإبراهيم النخعي " الصدقة في كل قليل وكثير أنبتته الارض " وقد يجدان تأويلا من قول الله عز وجل " وآتوا حقه يوم حصاده " ولم يذكر قليلا ولا كثيرا ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم " فيما سقى بالسماء العشر وفيما بالدالية نصف العشر " قال أجل قلنا وحديث أبى ثعلبة الخشنى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع لا يروى عن غيره علمته إلا من وجه عن أبى هريرة وليس بالمشهور المعروف الرجال فقبلناه نحن وأنت وخالفنا المكيون واحتجوا بقول الله عزوجل " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه " الآية وقوله " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " وبقول عائشة وابن عباس وعبيد بن عمير

فزعمنا أن الرواية الواحدة تثبت بها الحجة ولا حجة في تأويل ولا حديث عن غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ما وصفت فكما وصفت قلت فإذا جاء مثل هذا فلم تجعله حجة؟ قال ما كانت حجتنا في أن لا نقول قولكم في التفليس إلا هذا قلنا ولا حجة لك فيه لانى قد وجدتك تقول وغيرك وتأخذ بمثله فيه قال آخر إنا قد روينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه شبيها بقولنا قلنا وهذا مما لا حجة فيه عندنا

وعندك لان مذهبنا معا إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ أن لا حجة في أحد معه قال فإنا]." (١)

" من قليل قد برأ منه غيره فلا أحبه ولا أرخص فيه بحال وقد يقاس بكثير السم ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه - * تفريع ما يحل ويحرم - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله أصل التحريم نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقال عز وجل ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ الآية وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يكرهون من خبيث المآكل مالا يكرهها غيرهم + (قال الشافعي) وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ الآية يعني مما كنتم تأكلون في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه م؛ يدل على ما وصفت فإن قال قائل ما يدل على ما وصفت قيل أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص خبر في كتاب أو سنة أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء والعظاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأ والفأر وما في مثل حالها حلال فإن قال قائل فما دل على تحريمها قيل قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فكان شيئآن حلالين فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه وطعامه مالحه وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢١٨/٣

١- (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ فاحتمل قول الله تبارك وتعالى ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ إحلالها دون ما سواها واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها واحتمل قول الله تبارك وتعالى ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وقوله عز وجل ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ وقوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ وما أشبه هؤلاء الآيات أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصا واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصا أو تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين فلما احتمل أمر هذه المعاني كان أولاها بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر أجمع المسلمون عليه فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراما ولا حلالا إنما يمكن في بعضهم وأما في عامتهم فلا وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف - * ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب - *
". (١)

" غرابا أو حدأ أو صقرا أو ثيران فباضت وأفرخت لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم لاختلاط المحرم والحلال فيه ألا ترى أن خمرا لو اختلطت بلبن أو ودك خنزير بسمن أو محرما بحلال فصارا لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولا ولو أن صيدا أصيب أو بيض صيد فأشكلت خلقته فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله كان الاحتياط الكف عن أكله والقياس أن ينظر إلى خلقته فأيهما كان أولى بخلقته جعل حكمه حكمه إن كان الذي يحل أكله أولى بخلقته أكله وإن كان الذي يحرم أكله أولى بخلقته لم يأكله وذلك مثل أن ينزو حمار أنسي أتانا وحشية أو أتانا أنسية ولو نزا حمار وحشي فرسا أو فرس أتانا وحشيا لم يكن بأكله بأس لأن كليهما مما يحل أكله وإذا توحش واصطيد أكل بما يؤكل به الصيد وهكذا القول في صغار أولاده وفراخه وبيضه لا يختلف وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه فداه وكذلك يفدى ما أصاب من بيضه وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه أو أصاب من بيضه لم يفده ولو أن ذئبا نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتى بولد لا يشبهها محضا ولا الذئب محضا يقال له السبع فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال وأنهما لا يتميزان فيه - * ما يحل

(١) الأم - دار المعرفة، ٢٤٧/٢

بالضرورة - * (١) (قال الشافعي) فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه وأحب إلى أن يكون آكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى وإن أجزأه دونه لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة وإذا بلغ الشبع والري فليس له مجاوزته لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلي النفع ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة وكذلك الري ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه فإذا وجد الغني عنه طرحه ولو تزود معه ميتة فلقى مضطرا أراد شراءها منه لم يحل له ثمنها إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها ولو اضطر ووجد طعاما لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام وكان له أكل الميتة ولو اضطر ومعه ما يشترى به ما يحل فإن باعه بثمنه في موضعه أو بثمن ما يتغابن الناس بمثله لم يكن له أكل الميتة وإن لم يبعه إلا بما لا يتغابن

١- (قال الشافعي) قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وقال ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ وقال في ذكر ما حرم ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾

(١) ".

" صدقة فصرنا نحن وأنت وأكثر المفتين إليه وتركت قول صاحبك وإبراهيم النخعي الصدقة في كل قليل وكثير أنبتته الأرض وقد يجدان تأويلا من قول الله عز وجل ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ولم يذكر قليلا ولا كثيرا ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقي بالسماء العشر وفيما سقي بالدالية نصف العشر قال أجل قلنا وحديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع لا يروى عن غيره علمته إلا من وجه عن أبي هريرة وليس بالمشهور المعروف الرجال فقبلناه نحن

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢/٢٥٢

وأنت وخالفنا المكيون واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ الآية وقوله ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وبقول عائشة وبن عباس وعبيد بن عمير فزعمنا أن الرواية الواحدة تثبت بها الحجة ولا حجة في تأويل ولا حديث عن غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ما وصفت فكما وصفت قلت فإذا جاء مثل هذا فلم لم تجعله حجة قال ما كانت حجتنا في أن لا نقول قولكم في التفليس إلا هذا قلنا ولا حجة لك فيه لأني قد وجدتك تقول وغيرك وتأخذ بمثله فيه قال آخر إنا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شبيها بقولنا قلنا وهذا مما لا حجة فيه عندنا وعندك لأن مذهبنا معا إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أن لا حجة في أحد معه قال فإنا قلنا لم نعلم أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قضوا بما رويتم في التفليس قلنا ولا رويتم أنهم ولا واحد منهم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا تحريم كل ذي ناب من السباع قال فاكتفينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قلنا ففيه الكفاية المغنية عما سواها وما سواها تبع لها لا يصنع معها شيئا إن وافقها تبعها وكانت به الحاجة إليها وإن خالفها ترك وأخذت السنة قال وهكذا نقول قلنا نعم في الجملة ولا تفي بذلك في التفريع قال فإني لم أنفرد بما عبت على قد شركني فيه غير واحد من أهل ناحيتك وغيرهم فأخذوا بأحاديث وردوا أخرى قلت فإن كنت حمدتهم على هذا فاشركهم فيه قال إذا يلزمني أن أكون بالخيار في العلم قلت فقل ما شئت فإنك ذممت ذلك ممن فعله فانتقل عن مثل ما ذممت ولا تجعل المذموم حجة قال فإني أسألك عن شيء قلت فسل قال كيف نقضت الملك الصحيح قلت أوترى للمسألة موضعا فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ولكني أحب أن تعلمني هل تجد مثل هذا غير هذا قلت نعم أرأيت دارا بعتها لك فيها شفعة أليس المشتري مالكا يجوز بيعه وهبته وصداقه وصدقته فيما ابتاع ويجوز له هدمه وبناؤه قال نعم قلت فإذا جاء الذي له الشفعة أخذ ذلك ممن هو في يديه قال نعم قلت أفتراك نقضت الملك الصحيح قال نعم ولكني نقضته بالسنة وقلت أرأيت الرجل يصدق المرأة الأمة فيدفعها إليها والغنم فتلد الأمة والغنم أليس إن مات الرجل أو المرأة قبل أن يدخل عليها كان ما أصدقها لها قبل موت واحد منهما يكون لها عتق الأمة وبيعها وبيع الماشية وهي صحيحة الملك في ذلك كله قال بلى قلت أفرأيت إن طلقها قبل تفوت في الجارية ولا الغنم شيئا وهو في يديها بحاله قال ينتقض الملك ويصير له نصف الجارية والغنم إن لم يكن أولاد أو نصف قيمتها إن كان لها أولاد لأنهم حدثوا في ملكها قلنا فكيف نقضت الملك الصحيح قال بالكتاب قلنا فما نراك عبت في مال المفلس شيئا إلا دخل عليك في الشفعة والصداق مثله

أو أكثر قال حجتي فيه كتاب أو سنة قلنا وكذلك حجتنا في مال المفلس سنة فكيف خالفتها قلت للشافعي فإنا نوافقك في مال المفلس إذا كان حيا ونخالفك فيه إذا مات وحجتنا فيه حديث بن شهاب الذي قد سمعت (قال الشافعي) قد كان فيما قرأنا على مالك أن بن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء فقال لي فلم لم

". (١)

" فصل : فإذا أحل له أكل الميتة بالشروط المعتبرة ، كان له أن يأكل منها ما يمسك رمقه ، كيفما ساغه طبخا وقليا ، وشيا ، ونيئا ، وهل يجوز أن يتجاوز بالأكل بعد إمساك الرمق إلى أبد ينتهي إلى حد الشبع ، فيه قولان : أحدهما : ليس له الزيادة على إمساك الرمق ، وما بعده إلى حد الشبع حرام ، وبه قال أبو حنيفة ، واختاره المزني .

والقول الثاني : أنه يأكل حتى ينتهي إلى الشبع ، ولا يحرم عليه إلا ما زاد على حد الشبع ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري .

ودليل القول الأول في تحريم الشبع لآكل الميتة مضطرا قول الله تعالى : الجزء الخامس عشر (٢) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام : ١١٩] والضرورة تزول بإمساك الرمق ، فدلت على تحريم ما زاد عليه : ولأنه لو كان متماسك الرمق قبل أكلها حرمت عليه كذلك .

إذا صار بها متماسك الرمق وجب أن تحرم عليه : لأنه غير مضطر إليها في الحالين : ولأن ارتفاع الضرورة موجب لارتفاع حكمها ، كما أن حدوث الضرورة موجب لحدوث حكمها .

ولو جاز أن ترتفع الضرورة ، ولا يرتفع حكمها لجاز أن تحدث ، ولا يحدث حكمها .

دليل القول الثاني : أن." (٣)

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢١٤/٣

(٢) ١٦٩

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٧٣/١٥

"وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام : ١١٩] والضرورة تزول بإمساك الرمق ، فدلت على تحريم ما زاد عليه : ولأنه لو كان متماسك الرمق قبل أكلها حرمت عليه كذلك . إذا صار بها متماسك الرمق وجب أن تحرم عليه : لأنه غير مضطر إليها في الحالين : ولأن ارتفاع الضرورة موجب لارتفاع حكمها ، كما أن حدوث الضرورة موجب لحدوث حكمها . ولو جاز أن ترتفع الضرورة ، ولا يرتفع حكمها لجاز أن تحدث ، ولا يحدث حكمها . دليل القول الثاني : أن الشبع منها حلال لقول الله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه [البقرة : ١٧٣] فعم الإباحة برفع المأثم ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سئل عن الميتة ، فقال : ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها فعم إباحتها : ولأن ما حل أكله ، حل الاكتفاء منه ، كالطعام طردا والحرام عكسا : ولأنه مضطر إلى الشبع لحفظ قوته : لأن إمساك الرمق لا لبث له ، وتتعقبه الضرورة بعده إلى إمساكه بغيره ، وقد لا يجد الميتة بعدها ، فكان الشبع أمسك لرمقه ، وأحفظ لحياته ، ولئن كان إمساك الرمق في الابتداء معتبرا فقد لا يكون في الانتهاء معتبرا بعدم الطول في نكاح الأمة ، شرط في ابتداء العقد ، وليس بشرط بعد العقد ، فإذا تقرر توجيه القولين ، فإن قلنا بالأول منهما أنه لا يأكل منها إلا ما أمسك الرمق ، فأكل هذا القدر منها مباح له وواجب عليه ، لإحياء نفسه به : لقول الله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم [النساء : ٢٩] فإن ترك أكل ما يمسك الرمق حتى مات أثم ، وإن أكل ما زاد على إمساك الرمق من الميتة للمضطر كان آثما ، وما أكله من الزيادة حرام . وإن قلنا بالقول الثاني أنه يأكل منها حتى يشبع كان أكل ما أمسك الرمق واجبا عليه ، وكان أكل ما زاد عليه إلى الشبع مباحا له : لأن الوجوب مختص بما أحيا النفس ، وهو إمساك الرمق والزيادة عليه للحاجة وحفظ القوة ، وذلك ليس بواجب ، وأكل ما زاد على حد الشبع حرام : لأنه لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة .

فصل حكم العطشان إذا خاف التلف

فصل : حكم العطشان إذا خاف التلف وهكذا حكم العطشان إذا خاف التلف ، ووجد ماء نجسا أو بولا حل له الشرب منه : لأمسك رمقه وهل له أن يرتوي منه ، على القولين الماضيين في الميتة ، فإن وجد بولا وماء نجسا ، كان شرب الماء النجس أولى من شرب البول : لأن نجاسة الماء طارئة بالمخالطة ، ونجاسة البول لذاته ، ويجوز أن يتداوى بالبول إذا لم يجد دواء طاهرا ، قد أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– " للعرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها بالمدينة لما اجتووها " وهكذا يحل له أن يأكل من لحوم الميتة للتداوي إذا لم يكن له دواء سواه ، ." (١)

"الصلاة والسلام سئل عن السبيل إليه فقال الزاد والراحلة ﴾ وإن أمكنه أن يكتري عقبة) أي ما يتعاقبان عليه في الركوب فرسخا بفرسخ أو منزلا منزلا (فلا حج عليه) لعدم الراحلة إذ ذاك في جميع السفر .

وقوله (ويشترط أن يكون) أي ما يقدر به على الزاد والراحلة (فاضلا عن المسكن) بيان لقوله في أول البحث فاضلا ، وهو هناك منصوب على الحال من الزاد والراحلة ، وقيد بالمسكن والخادم إشارة إلى ما ذكره ابن شجاع إذا كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه ، وما أشبه ذلك يجب عليه أن يبيعه ويحج به .

وقوله (وأثاث البيت) يعني كالفرش والبسط وآلات الطبخ (وثيابه) أي ثياب بدنه وفرسه وسلاحه (لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية) والمشغول بها كالمعدوم .

وقوله (وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره) قال الله تعالى ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وقوله (وليس من شرط الوجوب على أهل مكة) ظاهر (ولا بد من أمن الطريق) وهو أن يكون الغالب فيه السلامة ، وتوسط البحر عذر لأن شرط وجوبه الاستطاعة ولا استطاعة بدون الأمن ثم اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة : أنه شرط نفس الوجوب ، أو شرط الأداء ؛ فمنهم من ذهب إلى الأول لما مر أن الاستطاعة لا تثبت بدونه (وهو مروي عنه) ومنهم من ذهب إلى الثاني (لأنه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير) وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء على من مات قبل الحج ، ولم يكن الطريق." (٢)

"وجه الزجر لا الإتلاف ، لأن ذلك نصب المقدار بالرأي وهو لا يجوز (فإن صبر حتى أوقعوا به) أي قتلوه أو أتلفوا عضوه (ولم يتناول) وعلم بالإباحة (فهو آثم لأنه لما أبيح) من حيث إن حرمة هذه الأشياء كانت باعتبار خلل يعود إلى البدن أو العقل أو العضو وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن (كان بالامتناع عن الإقدام معاونا لغيره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة .

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يأثم لأن الإقدام على ذلك رخصة ، إذ الحرمة) بصفة أنها ميتة أو خمر

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦٩/١٥

(٢) العناية شرح الهداية، ٣٩٦/٣

وهي (قائمة ف) إذا امتنع (كان آخذا بالعزيمة فلا يأثم .

قلنا : لا نسلم أن الحرمة قائمة لأن الله تعالى استثنى حالة الاضطرار) فقال ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا) فكان لبيان أن المستثنى لم يدخل في صدر الكلام (فلا محرم) حينئذ (فكان إباحة لا رخصة) فامتناعه من التناول كامتناعه عن تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه أو عضوه فكان آثما (لكنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة ، لأن في انكشاف الحرمة خفاء) لأنه أمر يختص بمعرفة الفقهاء (فيعذر) أوساط الناس (بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب) فإن قيل : إضافة الإثم إلى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد .

فالجواب أن المباح إنما يجوز تركه والإيتان به إذا لم يترتب عليه محرم ، وهاهنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما." (١)

"فرض يعصي من تركه. وأما حرام يعصي من فعله وأما مباح لا يعصي من فعله، ولا من تركه. وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام إما مندوب إليه يؤجر من فعله، ولا يعصي من تركه. وأما مكروه يؤجر من تركه، ولا يعصي من فعله. وأما مطلق لا يؤجر من فعله، ولا من تركه، ولا يعصي من فعله، ولا من تركه. وقال عز وجل: خلق لكم ما في الأرض جميعا وقال تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في القرآن أو السنة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى." (٢)

"من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل وذكر الحديث فصح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذي كان أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتداوي بمنزلة ضرورة، وقد قال تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب،

فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويتموه من طريق شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه، فقال: يا نبي الله إنها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، ولكنها داء" .

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٦٦/١٣

(٢) المحلى - الرقمية، ٦٣/١

وحديث يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الدواء الخبيث. وما روي من طريق جرير، عن سليمان الشيباني، عن حسان بن المخارق، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" . فهذا كله لا حجة فيه ؛ لإن حديث علقمة بن وائل إنما جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، ثم لو صح لم يكن فيه." (١)

"الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول: نعم إن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر.

وقد قال الله تعالى: فيما حرم علينا: ﴿فمن اضطر غير باغ، ولا عاد فلا إثم عليه﴾ وقد قال تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لاناثها" وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة" من الطرق الثابتة الموجبة للعلم. روى تحريم الحرير عمر وابنه، وابن الزبير وأبو موسى وغيرهم، ثم صح يقينا أنه عليه السلام أباح لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع، فسقط كل ما تعلقوا به.

وأما قولهم: إن الأشياء على الإباحة بقوله تعالى ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ وبقوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ فصحيح، وهكذا نقول: إننا إن لم نجد نصا على تحريم الأبوال جملة والأنجاء جملة، وإلا فلا يحرم من ذلك شيء إلا ما أجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه. كما قالوا: فإن وجدنا نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه، فالقول بذلك واجب، فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام: يعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة وذكر الحديث.." (٢)

---

(١) المحلى - الرقمية، ١٧٥/١

(٢) المحلى - الرقمية، ١٧٧/١

"من جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر

...

٧٥٥ – مسألة: ومن جهده الجوع، أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾. ولقول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. وقول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأنه مغلوب مكره مضطر قال الله عز وجل: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾. ولم يأت القرآن، ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره، أو مغلوب؛ بل قد أسقط الله تعالى القضاء عمن ذرعه القيء وأوجبه على من تعمده.." (١)

"ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك

...

٨٢٨ – مسألة: ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك، ولا كراهة في ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها. أما أمر المرأة، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهاها، عن النقاب؛، ولا يسمى السدل نقابا فإن كان "البرقع" يسمى نقابا، لم يحل لها لباسه. وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك؛ فلا يحل لها. وقد قال الله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتكم، عن شيء فدعوه". وقال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فمباح، وما لم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق.

وقد صح في ذلك خلاف: روينا من طريق الحجاج بن المنهال، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها.

وصح خلاف هذا، عن غيره، كما روينا، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة. وعن وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة فقالت: لا تنتقب، ولا تلثم، وتسدل

---

(١) المحلى – الرقمية، ٦/٢٢٩

الثوب على وجهها وعن عثمان أيضا ذلك، فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

وأما الرجل: فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون. ومن طريق معمر، وسفيان بن عيينة كليهما، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج في يوم صائف وهو محرم: نا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عبد البصير، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه. ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان. ومن طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها.." (١)

"والكلام مع الناس في الطواف جائز

...

٨٦٨ – مسألة: والكلام مع الناس في الطواف جائز، وذكر الله أفضل؛ لإن النص لم يأت بمنع من ذلك، وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فما لم يفصل تحريمه فهو حلال وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

"وجائز تحلية السيوف

...

٩٦٨– مسألة: وجائز تحلية السيوف، والدواة، والرمح، والمهاميز، والسرج، واللجام، وغير ذلك بالفضة والجوهر، ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك، قال عز وجل: ﴿ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ فأباح لنا لباس اللؤلؤ، وقال تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ . وقال تعالى:

---

(١) المحلى – الرقمية، ٩١/٧

(٢) المحلى – الرقمية، ١٩٧/٧

﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ ، فكل شيء فهو حلال إلا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلا إلا في الآنية فقط. روينا من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة، عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة.

قال أبو محمد: فقاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك؛ فلا القياس طردوا، ولا النصوص اتبعوا. والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام، ولا نهي في ذلك وإباحتهم لباس الحرير في الحرب، وقد صح تحريمه جملة.." (١)

"أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه. رويناه من طريق البخاري، عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء. ورويناه أيضا: من طريق وكيع، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير، ومعمر، وأبي معاوية، وأبي أسامة، كلهم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق. ومن طريق ابن سعيد القطان، عن ابن جريج سألت عطاء بن أبي رباح، عن لحم الفرس فقال: لم يزل سلفك يأكلونه قلت: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم. وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها. ومن طريق عبد الرحمان بن مهدي، وعبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي قال: ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا، قال ابن مهدي: فاقتسموه بينهم؛ وقال عبد الرزاق: فأكلوه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة، عن إبراهيم قال: أهدي للأسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه وبه إلى هشيم، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير قال: ما أكلت لحما أطيب من معرفة برذون. ومن طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب، عن لحم الفرس، والبغل، والبرذون فقال: لا أعلمه حراما، ولا يفتي أحد من العلماء بأكله.

قال أبو محمد: لم يحرم الزهري البغل، وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون إجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم، عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل إلا رواية، عن ابن عباس لا تصح؛ لأنه، عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدرى من هو. ولو صح عندنا في البغل نهي لقلنا به. وأما قولهم: إن البغل ولد الحمار، ومتولد منه، فإن البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار، ولا يسمى حمارا، فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حمارا، ولا

---

(١) المحلى - الرقمية، ٣٥٢/٧

جزءا من الحمار. وقال بعض الجهال: الحمار حرام بالنص، والفرس، والبغل مثله، لأنهما ذوا حافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض، لأنه يقال له: ما الفرق بينك وبين من عارضك فقال: قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت، والبغل والحمار ذوا حافر مثله، فهما حلال؛ فهل أنتما في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرسا رهان أو من قال لك: حمار وحش حلال بإجماع وهو ذو حافر، فالفرس، والبغل مثله وهذا كله تخليط، بل حمار الوحش، والفرس منصوص على تحليلهما، والحمار الأهلي منصوص على تحريمه، فلا يجوز مخالفة النصوص.

وأما البغل فقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾ . وقال تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ . فالبغل حلال بنص القرآن لأنه لم يفصل." [1]

"والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها وأكل بيضها

...

٩٩٩- مسألة: والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها، وأكل بيضها لقول الله تعالى كلوا مما في الأرض حلالا طيبا مع قوله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة، فهي حلال كلها وما تولد منها. وكذلك النسور، والرخم، والبلزج، والقنافذ، واليربوع، وأم حبين والوبر، والسرطان، والجراذين، والورل، والطير كله، وكل ما أمكن أن يذكى مما لم يفصل تحريمه. وكذلك الخفاش، والوطواط، والخطاف وبالله تعالى التوفيق. روينا، عن عطاء إباحة أكل السلحفاة، والسرطان. وعن طاووس، والحسن، ومحمد بن علي، وفقهاء المدينة: إباحة أكل السلحفاة. وعن ابن عباس أنه نهى المحرم، عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء، فإن ذكر الخبر الذي فيه: القنفذ خبيث من الخبائث فهو، عن شيخ مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به، وما خالفناه.." [2]

"وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام

...

١٠٢٥- مسألة: وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع أو طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله: فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة، ولا بغيرها. فمن اضطر

---

(١) المحلى - الرقمية، ٤٠٩/٧

(٢) المحلى - الرقمية، ٤١٠/٧

إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمي: فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالا؛ فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة. وحد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به، عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به، عن نفسه الموت بالجوع أو العطش. وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض إن وجد منها نوعين، أو أنواعا فيأكل ما شاء منها للتذكية فيها.

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ فأسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعم ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك. وأما قولنا إذا لم يجد مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق أبي موسى: أطعموا الجائع فهو إذا وجد مال المسلم أو الذمي فقد وجد مالا قد أمر الله تعالى بإطعامه منه، فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى الميتة وسائر المحرمات، فإن منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ. وخصص قوم الخمر بالمنع وهذا خطأ لأنه تخصيص للقرآن بلا برهان وهو قول مالك؛ وخالفه أبو حنيفة وغيره، واحتج المالكيون بأنها لا تروى وهذا خطأ مدرك بالعيان، وقد صح عندنا أن كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلا مع شربهم الخمر. وقد اضطربوا: فروي، عن مالك: الأستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وأمره بذلك، ولا فرق بين." (١)

"وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال

...

١٠٢٨- مسألة: وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال: كالدجاج المطلق، والبط، والنسر، وغير ذلك. ولو أن جديا أرضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالا حاشا ما ذكرنا من الجلالة لأن الله تعالى قال: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ . فلم يفصل لنا تحريم شيء من أجل ما يأكل إلا الجلالة ﴿وما كان ربك نسيا﴾ . وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وإن كان يأكل القذر. وروينا، عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا حتى يطيب بطنها.

قال أبو محمد: هذا لا يلزم لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة، لأنه رجيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم

---

(١) المحلى - الرقمية، ٤٢٦/٧

من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ. وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الأسم وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد

...

١٠٦٨- مسألة: وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد، وكل من قلنا: إنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لم يحل أكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي، ومن تصيد بآلة مأخوذة بغير حق. وكل من قلنا: إنه يحل أكل ما ذبح أو نحر أكل ما قتل من الصيد كالكتابي، والمرأة، والعبد، وغيرهم، ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعمد، أو بنسيان لأن الصيد ذكاة، وقد ذكرنا برهان ذلك: في كلامنا في كتاب التذكية آنفا والحمد لله رب العالمين. وكره بعض الناس أكل ما قتله الكتابيون من الصيد وهذا باطل لأن الصيد ذكاة، وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يخص ذبيحة من نحيرة من صيد ﴿وما كان ربك نسيا﴾. وقد قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ ولم يفصل لنا تحريم هذا، فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه، فإذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض. فإن موهوا بقول الله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ . قلنا: وقد قال تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾ فحرموا بهذه الآية أكل ما ذبحوا إذا، وإلا فقد تناقضتم وقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ زائد على ما في هاتين الآيتين، فالأخذ به واجب. وقولنا ههنا هو قول عطاء، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم. والقول الآخر هو قول مالك، ولا نعلم له سلفا في هذا أصلا؛، ولا جاء، عن أحد من الصحابة، ولا التابعين التفريق بين ذبائح أهل الكتاب وبين صيدهم. وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيرسل المجوسي بازي قال: نعم، إذا أرسل المجوسي كلبك فقتل فكل وهو قول أبي ثور، وغيره وبالله تعالى التوفيق. وقال بعض الناس: قد علمنا أن النصراني إذا سمى الله تعالى فإنما يعني به المسيح، فسواء أعلن باسم المسيح أو لم يعلن وهذا باطل، لأننا إنما نتبع ما أمرنا الله تعالى به، ولا نعترض عليه بآرائنا. وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فحسبنا إذا سمى الله تعالى فقد أتى بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها أكل ما ذكى، ولا نبالي ما عنى، لأن الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الخبيثة ﴿وما كان ربك نسيا﴾ وإذا لم يذكر الله تعالى، أو ذكر غير الله تعالى،

---

(١) المحلى - الرقمية، ٤٢٩/٧

فقد أتى بالصفة التي حرم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها، لأنه أهل لغير الله به، ولا نبالي بنيته الخبيثة،." (١)

"ولا يحل إمساك كلب أسود بهيم أو ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره

...

١٠٩٥- مسألة: ولا يحل إمساك كلب أسود بهيم أو ذي نقطتين لا لصيد، ولا لغيره، ولا يحل تعليمه، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلا، إلا أن تدرك ذكاته؛، ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلا إلا لزرع، أو ماشية، أو صيد، أو ضرورة خوف: لما روينا من طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى، عن قتلها وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه الشيطان". ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى، نا يزيد بن زريع، نا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث، أو صيد، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط" وقال تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ فإذا حرم عليه السلام آنفا الأسود البهيم أو ذا النقطتين فلا يحل اتخاذه، وإذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية، والذكاة بالجارح طاعة، ولا تنوب المعصية لله تعالى، عن طاعته والعاصي لم يذك كما أمر فهي ميتة.

وروينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: أكره صيد الكلب الأسود البهيم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله. ومن طريق وكيع، نا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم. ومن طريق وكيع، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي قال: كيف نأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. قال أحمد: ما أعلم أحدا رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمما.

قال أبو محمد: سواء حيث كانت النقطتان من جسده فإن كانت نقطة واحدة أو أكثر." (٢)

---

(١) المحلى - الرقمية، ٤٦١/٧

(٢) المحلى - الرقمية، ٤٧٧/٧

"وقد ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم من هذا الديوان إباحة الخمر لمن اضطر إليها

...

١١٠٢- مسألة: وقد ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم من هذا الديوان إباحة الخمر لمن اضطر إليها لقوله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ فأغنى، عن إعادته.." (١)

"صلى الله عليه وسلم فذكره. وفيه وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله. ومن طريق مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون" وأما من اضطر إلى ذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾.." (٢)

"تنفسخ الإجارة إذا اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجر إلى ذلك

...

١٢٩٢ - مسألة - وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل، عن البلد، أو اضطر المؤاجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع أو خوف مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ . وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ . وهو قول أبي حنيفة. روينا من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري قال: سئل الشعبي، عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان. قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج. قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء.." (٣)

"من أكره على شرب لاخمر أو أكل الخنزير إلخ فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لا حد ولا ضمان

...

١٤٠٤ - مسألة: فمن أكره على شرب الخمر، أو أكل الخنزير، أو الميتة، أو الدم، أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم، أو ذمي: فمباح له أن يأكل، ويشرب، ولا شيء عليه لأحد، ولا ضمان،

---

(١) المحلى - الرقمية، ٧/٥١٦

(٢) المحلى - الرقمية، ٧/٥١٩

(٣) المحلى - الرقمية، ٨/١٨٧

لقول الله عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾. وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ، ولا عاد فلا إثم عليه﴾ . ولقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم﴾. فإن كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل؛ لأن هكذا هو حكم المضطر، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق. فإن قيل: فهلا أبحتم قتل النفس للمكره، والزنى، والجراح، والضرب، وإفساد المال بهذا الأستدلال قلنا: لأن النص لم يبح له قط أن يدفع، عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء. فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة، ولا لغيرها وإنما فسح له إن عجز في أن لا يغيره بيده، ولا بلسانه، وبقي عليه التغيير بقلبه، ولا بد، والصبر لقضاء الله تعالى فقط، وأبيح له في المخمصة بنص القرآن: الأكل، والشرب، وعند الضرورة وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"بيع السمك في نافجته مع النافجة والنوى في التمر مع التمر وما في داخل البيض وما شابه هذا جائز كل ذلك

...

١٤٢٤ - مسألة: وبيع المسك في نافجته مع النافجة، والنوى في التمر مع التمر، وما في داخل البيض مع البيض، والجزر، واللوز، والفستق، والصنوبر، والبلوط، والقسطل، وكل ذي قشر مع قشره كان عليه قشران أو واحد والعسل مع الشمع في شمعه، والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها: جائز كل ذلك.

وهكذا كل ما خلقه الله تعالى كما هو مما يكون ما في داخله بعضا له. وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت، والسمسم بما فيه من الدهن، والإناث بما في ضروعها من اللبن، والبر، والعلس في أكمامه مع الأكمام، وفي سنبله مع السنبل: كل ذلك جائز حسن. ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس إذا كان مما لم يره أحد لا مع وعائه، ولا دونه فإن كان مما قد رئي: جاز بيعه على الصفة، كالعسل، والسمن في ظرفه، واللبن كذلك، والبر في وعائه، وغير ذلك كله الجزر، والبصل، والكراث، والسلجم، والفجل، قبل أن يقلع. وقال الشافعي: ما له قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الأعلى.

قال أبو محمد: كل جسم خلقه الله تعالى فله طول، وعرض، وعمق، قال تعالى وأحل الله البيع وكل ما

---

(١) المحلى - الرقمية، ٨/٣٣٠

ذكرنا فكذلك بيعه بنص القرآن جائز. وقد أجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر، والعنب، والزبيب، وفيها النوى، وأن النوى داخل في البيع. وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو، وإنما الغرض منه ما في داخله، ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد. وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت، والسمسم بما فيه من الدهن، والشاة المذبوحة كما هي فليت شعري: ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه، المسك في نافجته مع النافجة، والعسل في شمعه مع الشمع، ولا سبيل إلى فرق لا في قرآن، ولا في سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا معقول، ولا رأي يصح، وكل ذلك بيع قد أباحه الله تعالى ولم يخص منه شيئا، وقد قال تعالى وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** لو كان حراما لفصله الله تعالى لنا، فإذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله. فإن قالوا: هو غرر قلنا: أو ليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غررا أيضا وإلا فما الفرق، وأما الحق فإنه ليس شيء منه غررا ؛ لأنه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض لجملته. وأما قول الشافعي فظاهر الفساد ؛ لأنه لا فرق في مغيب المعرفة." (١)

"بيان أن بيع الظاهر دون المغيب فيها حلال إلا أن يمنع من شيء منه نص فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها

...

١٤٢٨ – مسألة: وأما بيع الظاهر دون المغيب فيها فحلال، إلا أن يمنع من شيء منه نص، فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها، وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها،

والجراب، والظروف كلها دون ما فيها، وقشر البيض، واللوز، والجوز، والجلوز، والفستق، والبلوط، والقسطل، وكل قشر لا تحاشي شيئا دون ما تحتها، وبيع الشمع دون العسل الذي فيه، وبيع التبن دون الحب الذي فيه، وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور دون لحمه، أو دون عضو مسمى منها، وبيع الأرض دون ما فيها من بذر، أو خضراوات مغيبة أو ظاهرة، ودون الزرع الذي فيها، ودون الشجر الذي فيها، والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه، ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد، ولا اجتمع في ضروعه. ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ. ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه أصلا. ويجوز بيع عصارة الزيتون، والسمسم، دون الدهن قبل عصره. ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه، ولا دون عضو مسمى منه أصلا.، ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل أن يمخض، ولا الميش قبل أن يخرج.

---

(١) المحلى – الرقمية، ٣٩٢/٨

برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ . وقوله تعالى ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ . فكل بيع لم يأت في القرآن، ولا في السنة تحريمه باسمه مفصلا فهو حلال بنص كلام الله تعالى وكل ما ذكرنا فمال للبائع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك منه ما شاء فهو." (١)

"أو يتحيروا فلا يدروا ما يحللون وما يحرمون، ولا بد من أحد هذه الوجوه ضرورة. ثم نسألهم عما أجازوا في الأربع نخلات، فنقول: أتجيزون ذلك إن لم يكن في الحائط إلا خمس نخلات فإن أجازوا، سألناهم من أين خصوا الأربع نخلات بالإجازة دون ما هو أكثر أو أقل فإن منعوا زدناهم في عدد نخل الحائط نخلة نخلة وهذه تخاليط لا نظير لها وهذا يبطل دعواهم في عمل أهل المدينة، إذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج إلى أن يتوقف فيه أربعين ليلة، وإن في إجازة ابن القاسم العمل الذي منع منه إن وقع من أجل إجازة مالك له لعجبا. ونحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعة كلامه، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وتنفيرنا، عن تقليد ما دون ذلك حمدا كثيرا كما هو أهله. وأما الحنفيون، والشافعيون، فإنهم منعوا من هذا كله.

قال أبو محمد: وتناقضوا ههنا أقبح تناقض؛ لأنه لا فرق بين ما حرموا ههنا من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه، وبين ما أجازوا في المسألة التي قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل أو بوزن، أو بعدد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله تعالى على السلامة، وكلا الأمرين بيع بعض جملة وإمساك بعضها، وأحل الله البيع، وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**. وأما المكان الذي اختلف فيه مما ذكرنا، فإن المالكيين منعوا من بيع جملة إلا ثلثيها، وقالوا: لا يجوز الأستثناء إلا في الأقل.

قال علي: وهذا باطل ؛ لأنه لم يوجب ما قالوه: لا قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا لغة أصلا. وأيضا: فإن استثناء الأكثر أو الأقل، إنما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرها، ولا خلاف في جواز هذا، وهو الذي منعوا منه نفسه بعينه. وروينا من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة سألت أبا بكر بن أبي موسى، عن الرجل يبيع بيعا ويستثني نصفه فكرهه الحجاج هالك. ومن طريق حماد بن سلمة، عن عثمان البتي قال: إذا استثنى البائع نصفا ونقد المشتري نصفا، فهو بينهما نصفان. ومن طريق محمد بن المثنى أنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، والأعمش، كلاهما، عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع السلعة ويستثني نصفها.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ههنا هي البراهين التي أوردنا في المسألة التي قبلها سواء سواء، وههنا

---

(١) المحلى – الرقمية، ٣٩٨/٨

برهان زائد: وهو ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن أيوب أنا عباد بن العوام أنا سفيان بن حسين أنا يونس بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن." (١)

"إن كان ثمر ماعدا ثمر النخل جاز أن يباع بيابس ورطب من صنفه وغير صنفه بأكثر منه وبأقل وأن يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن يخرصه

...

١٤٧٦- مسألة- فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل جاز أن يباع بيابس ورطب من صنفه، ومن غير صنفه بأكثر منه، وبأقل ومثله، وأن يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا، وما لم يكن زبيبا كيلا بعنب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وأحل الله البيع﴾. وقال تعالى ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ . فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه ﴿وما كان ربك نسيا﴾. فإن قيل: قد نهى، عن الرطب باليابس وروي أنه عليه السلام سأل: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم، فنهى، عن بيعه بالتمر قلنا: أما أينقص الرطب إذا يبس، فإن مالكا،." (٢)

"لا يكون الربا إلا في بيع أو قرض أو سلم ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك

...

١٤٧٨- مسألة- الربا: والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد؛ لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك، ولا حرام إلا ما فصل تحريمه، قال الله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ . وقال تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. وقال تعالى ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ .." (٣)

"التواعد في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز

...

١٥٠١- مسألة: والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛

---

(١) المحلى - الرقمية، ٤٣٢/٨

(٢) المحلى - الرقمية، ٤٦٥/٨

(٣) المحلى - الرقمية، ٤٦٧/٨

لأن التواعد ليس بيعا. وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهي، عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه، قال تعالى ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا، ولا حراما فهو بالضرورة: حلال إذ ليس هنالك قسم رابع." (١)

"جائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا ومتماثلا وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك

...

١٥٠٧ - مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا، ومتماثلا. وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك.

وتسليم الحيوان في اللحم، كلحم كبش بلحم كبش متفاضلا ومتماثلا، يدا بيد، وإلى أجل وكذلك باللحم من غير نوعه أيضا وكتسليم كبش في أرطال لحم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال قال الله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقال تعالى ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه. وأما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلا، لا صحيح، ولا سقيم من أثر. وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه." (٢)

"ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأر حيا أو ميتا

...

١٥٣٦ - مسألة: ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأر حيا أو ميتا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرناه في "كتاب الطهارة" من ديواننا هذا وفي "كتاب ما يحل أكله وما يحرم" فأغنى، عن إعادته. فإن كان جامدا أو وقع فيه ميتة غير الفأر أو نجاسة فلم تغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، أو وقع الفأر الميت أو الحي، أو أي نجاسة، أو أي ميتة كانت في مائع غير السمن، فلم تغير طعما، ولا لونا، ولا ريحا فبيعه حلال، وأكله حلال، لأنه لم يمنع من ذلك نص. وقد قال الله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ وقال تعالى: ﴿وماكان ربك نسيا﴾ وهذا قول أصحابنا، وقد ذكرناه، عن بعض السلف في

---

(١) المحلى - الرقمية، ٨/٥١٣

(٢) المحلى - الرقمية، ٨/٥١٥

الكتب المذكورة، فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه: جاز بيعه أيضا، كما يباع الثوب النجس. وقد قلنا: إن الطاهر لا ينجس بملاقاته النجس ولو أمكننا أن نفصله من الحرام لحل أكله، ولم يمنع من الأنتفاع به في غير الأكل نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق. وهذا قول أبي حنيفة، يعني ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه من المائعات التي حلتها النجاسات، لأنه إنما يباع الشيء الذي حلته النجاسة لا النجاسة وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط

...

١٥٣٧ - مسألة: ولا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط، فإن اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه إلا أن يخص شيئا من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ . وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ .وكذلك لا يحل اتخاذ الصور إلا ما كان رقما في ثوب لما روينا من طريق مسلم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة" .ومن طريق مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال: فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لأن فيه." (٢)

"وبيع الحيتان

...

١٥٤٤ - مسألة: وبيع الحيتان - الكبار أو الصغار - أو الأترج - الكبار أو الصغار - أو الدلاع، أو الثياب، أو الخشب، أو الحيوان، أو غير ذلك جزافا: حلال لا كراهية فيه، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان، والخشب، وأجازه في الصغار - وهذا باطل لوجوه -:

أولها أنه خلاف القرآن في قول الله - تعالى -: ﴿وأحل الله البيع﴾ . وقال - تعالى -: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فهذا بيع حلال ولم يأت تفصيل بتحريمه. والثاني أنه فاسد، إذ لم يجد الكبير الذي منع

---

(١) المحلى - الرقمية، ٩/٢٥

(٢) المحلى - الرقمية، ٩/٢٥

به من بيع الجزاف من الصغير الذي أباحه به – وهذا رديء جدا، لأنه حرم وحلل، ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه، وما الحلال فيأتيه. والثالث أنه." (١)

"وبيع جلود الميتات كلها حلال إذا دبغت

...

١٠٤٩ – مسألة: وبيع جلود الميتات كلها حلال إذا دبغت، وكذلك جلد الخنزير وأما شعره وعظمه فلا. ولا يحل عظام الميتة أصلا ومنع مالك من بيع جلودها وإن دبغت وأباحه الشافعي وأبو حنيفة. وأباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي.

برهان صحة قولنا: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال إنها حرم أكلها" وقد ذكرناه بإسناده في "كتاب الطهارة " من ديواننا هذا فأغنى، عن إعادته. فأمر عليه السلام بأن ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ، وأخبر أن أكلها حرام، والبيع منفعة بلا شك، فهو داخل في التحليل، وخارج، عن التحريم إذ لم يفصل تحريمه، قال تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ أما الخنزير: فحرام كله، حاشا طهارة جلده بالدباغ فقط. ومن عجائب احتجاج المالكيين ههنا قولهم: إن الجلد يموت، وكذلك الريش تسقيه الميتة، وأما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم، فقيل لهم: بل الجلود لا تموت وكذلك الريش، وأما الصوف والشعر فتسقيه الميتة بأي شيء كانوا ينفصلون، وهل هي إلا دعوى كدعوى روينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد بن أبي سليمان لا بأس بريش الميتة، وأباح الأنتفاع بعظم الفيل وبيعه: طاووس، وابن سيرين، وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعي، وغيره وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

"العمل أو لعلها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا التخليط حاشا لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر. وأما خبر جابر: فلا متعلق لهم فيه أصلا، وإنما هو تمويه منهم مجرد لأنه ليس فيه المنع من بيع المدبرة أصلا، وإنما فيه حكم ولدها إن عتقت هي فقط. ولو كان لهم حياء ما موهوا في الدين بمثل هذا، فكيف وقد جاء، عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق ابن وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: "ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها، ويعتقون بعتقها". وذكر ابن وهب، عن رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله،

---

(١) المحلى – الرقمية، ٣٠/٩

(٢) المحلى – الرقمية، ٣٢/٩

وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى إرقاق المدبرة فإن قيل: "هذا مرسل" قلنا: "بالمرسل احتججتم علينا فخذوه أو فلا تحتجوا به".وأما حديث ابن عمر فإنما فيه الكراهة فقط وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة، كما روينا بأصح سند من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له، فكان يطؤهما حتى ولدت إحداهما فهذا نص جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبرة. فإن ادعوا إجماعا على جواز وطئها كذبوا، لما روينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أنه كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته، قال معمر: فقلت له: "لم تكرهه" فقال: لقول عمر: "لا تقربها وفيها شرط لأحد". فظهر فساد ما تعلقوا به، عن الصحابة، رضي الله عنهم،، وأنه ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم، وموهوا من طريق النظر بأن قالوا: لما فرق بين اسم المدبر، واسم الموصى بعتقه، وجب أن يفرق بين حكميهما.

قال أبو محمد: "وهذا باطل، لأنه دعوى بلا برهان، وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يخ‍تلف معناهما وحكمهما إذا وجدا في اللغة متفقي المعنى: فإن " المحرر، والمعتق " اسمان مختلفان ومعناهما واحد، " والزكاة، والصدقة " كذلك، " والزواج، والنكاح " كذلك، وهذا كثير جدا. وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب إذا جاء فيهما نص أن يوقف عنده وأيضا فليس في اختلاف الأسمين ما يوجب أن يباع أحدهما،ولا يباع الآخر، وقد اختلف اسم: الفرس والعبد، وكلاهما يباع".

قال علي: فلم يبق لهم متعلق أصلا ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة: قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فصح أن بيع كل متملك جائز إلا ما فصل لنا تحريم بيعه، ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر، والمدبرة." (١)

"منها أن يبيعه. ابن حبيب ساقط، وابن مصبح، والحارث بن أبي الزبير. وطلق بن السمح لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى، وعبد الجبار بن عمرو ساقط ولم يدرك عثمان، وبكير بن مسمار ضعيف ثم هما مخالفان لقولهم، لأنه ليس في حديث ابن مصبح: أن عثمان عرف بذلك، ولا أن أحدا من الصحابة عرف بذلك، وفي حديث ابن عباس أنه كره أن يتخذ بيعها متجرا. فأين المالكيون، والحنفيون، والشافعيون المشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، والمشنعون بخلاف جمهور العلماء. وقد وافقوا ههنا كلا الأمرين. ثم العجب كل العجب، قولهم في قول عائشة الذي لم يصح عنها أبلغني زيد بن أرقم أنه

---

(١) المحلى – الرقمية، ٩/٣٧

قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب في ابتياعه عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم وبيعه إياه من التي باعته منه بستمائة درهم نقدا، وقد خالفها زيد بن أرقم فقالوا: "مثل هذا لا يقال بالرأي فلم يبق إلا أنه توقيف.، ولم يقولوا ههنا فيما صح، عن ابن عمر مما لم يصح، عن أحد من الصحابة خلافه من إباحة قطع الأيدي في بيع المصاحف، وعن الصحابة جملة فهلا قالوا: "مثل هذا لا يقال بالرأي"، ولكن ههنا يلوح تناقضهم في كل ما تحكموا به في دين الله تعالى ونحمد الله على السلامة.وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر القائلون به أم قلوا كائنا من كان القائل، لا نتكهن فنقول: مثل هذا لا يقال بالرأي فننسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، وهذا هو الكذب عليه جهارا. والحجة كلها قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ وقوله عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فبيع المصاحف كلها حلال، إذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"ومن باع سلعة بثمن مسمى .....

...

١٥٥٨ - مسألة: ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالا وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك، عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان، عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فهذان بيعان فهما حلالان بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب، ولا سنة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما كان ربك نسيا فليسا بحرام وأما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"." (٢)

"وبيع العبد وابتياعه بغير اذن

...

---

(١) المحلى - الرقمية، ٩/٤٧

(٢) المحلى - الرقمية، ٩/٤٧

١٥٦١- مسألة: وبيع العبد، وابتياعه بغير إذن سيده جائز، ما لم ينتزع سيده ماله فإن انتزعه فهو حينئذ مال السيد، لا يحل للعبد التصرف فيه، برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ فلم يخص حرا من عبد وقال تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ فلو كان بيع العبد ماله بغير إذن سيده حراما لفصله، عز وجل، لنا، ولما ألجأنا فيه إلى الظنون الكاذبة والآراء المدبرة. فإذ لم يفصل لنا تحريمه فصح أنه حلال غير حرام، وقد ذكرنا في "كتاب الزكاة " من ديواننا هذا وغيره صحة ملك العبد لماله، وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره وسأل، عن ضريبته فأمر مواليه أن يخففوا عنه منها. روينا من طريق مسلم أنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس [قال] "حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته" فصح أن العبد يملك لأنه عليه السلام أعطاه أجره فلو لم يكن له ما أعطاه ما ليس له وصح أن للسيد أخذه بأمره عليه السلام بأن يخفف." (١)

"وبيع الكلأ جائز

...

١٥٦٤ - مسألة: وبيع الكلا جائز في أرض وبعد قلعه، لأنه مال من مال صاحب الأرض وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله، كالولد من الحيوان، والثمر، والنبات واللبن والصوف. وغير ذلك وأحل الله البيع ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك كله وما كان ربك نسيا، وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** وقال أبو حنيفة: "لا يحل بيع الكلا إلا بعد قلعه".قال علي: وما نعلم لهذا القول حجة أصلا وإنما هو تقسيم فاسد، ودعوى ساقطة فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق حريز بن عثمان أنا أبو خداش " أنه سمع رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار" ورواه أيضا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعبي وهو أبو خداش نفسه، عن رجل من قرن ومن طريق الحذافي أخبرني يزيد بن مسلم الجريري قال لي وهب بن منبه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا السحت بيع الشجر وإجارة الأمة المسافحة وثمن الخمر" ومن طريق أبي داود أنا عبيد الله بن معاذ العنبري أنا أبي كهمس، عن سيار بن منظور الفزاري، عن أبيه، عن بهيسة، عن أبيها سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي لا يحل بيعه فأجابه: الماء، والملح.

قال أبو محمد: هذا كله لا شيء أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه وهو مجهول وأيضا فإنه

---

(١) المحلى - الرقمية، ٩/٥٢

مخالف لقول الحنفيين، لأنهم لا يختلفون في أن صاحب الماء أولى به لا يشاركه فيه غيره، وكذلك صاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر،وأيضا فإنهم." (١)

"وبيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال

...

١٥٦٥ – مسألة: وبيع الشطرنج، والمزامير، والعيدان، والمعازف، والطنابير: حلال كله، ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه، إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها، لما ذكرنا قبل، لأنها مال من مال مالكها.وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن. قال تعالى: ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾. وقال تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾. وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك رأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك واحتج المانعون بآثار لا تصح، أو يصح بعضها، ولا حجة لهم فيها، وهي ما روينا من طريق أبي داود الطيالسي أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير،عن أبي سلام،عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال: " قال رسول الله صلى لله عليه وسلم: كل شيء يلهو به الرجل فباطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق" عبد الله بن زيد بن الأزرق مجهول ومن طريق ابن أبي شيبة، عن عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن جابر أنا أبو سلام الدمشقي، عن خالد بن زيد الجهني قال لي عقبة بن عامر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس لهو المؤمن إلا ثلاث .. ثم ذكره. خالد." (٢)

"فيما ينقسم، بل هي فيما لا ينقسم أشد ضررا فأما من منع بيع المشاع فما نعلم لهم حجة أصلا بل هو خلاف القرآن، والسنة، قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال. ولقد كان يلزم الحنفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع، وهبة الجزء من المشاع، والصدقة بالجزء من المشاع، والإجارة للجزء المشاع أن يمنعوا من بيع الجزء من المشاع، لأن العلة في كل ذلك واحدة، والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة، والرهن، والصدقة والإجارة ولكن التخاذل في أقوالهم في الدين أخف شيء عليهم، فإن قالوا: "اتبعنا في إجازة بيع المشاع الآثار المذكورة"قلنا: "ما فعلتم، بل خالفتموها كما نبين بعد هذا إن شاء الله عز وجل"، وأقرب ذلك مخالفتكم إياها في سقوط حق الشريك إذا عرض عليه الأخذ قبل البيع فلم يأخذ، فقلتم: "بل حقه

(١) المحلى – الرقمية، ٩/٥٤

(٢) المحلى – الرقمية، ٩/٥٥

باق، ولا يسقط"،وأيضا فقد جاء نص بهبة المشاع إذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأشعريين ثلاث ذود من الإبل بينهم فلم تجيزوه. وأما من لم يقل بالشفعة فإن حجته أن يقول: "خبر الشفعة مخالف للأصول ومن ملك شيئا بالشراء" فلا يجوز لغيره أخذه وهذا خلاف لما ثبت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولقد كان يلزم الحنفيين المخالفين للثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم المصراة، ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو أولى بها، والقرعة بين الأعبد الستة في العتق، وقالوا: هذه الأخبار مخالفة للأصول أن يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة، ولكن التناقض أسهل شيء عليهم، ولا حجة في نظر مع حكم ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فإنهم قالوا: إنما ذكر في حديث جابر من رواية أبي الزبير في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط . وفي رواية أبي سلمة عنه فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وما نعلم لهم شيئا شغبوا به إلا هذا. فجوابنا وبالله تعالى التوفيق أنه لا حجة لهم في هذين اللفظين، أما قوله عليه الصلاة والسلام: في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط فليس فيه أنه لا شفعة إلا في هذا فقط، وإنما فيه إيجاب الشفعة في الأرض والربع والحائط، وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها أم لا فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ، وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطاء بأن الشفعة في كل شيء، وما يجهل أن عطاء فوق أبي الزبير إلا جاهل. وقد جاء هذا الخبر من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك" أفترون هذا حجة في أن لا شفعة إلا في ربع أو نخل فقط دون سائر الثمار؟فإن قالوا: قد جاء خبر آخر بزيادة قلنا: وقد جاء خبر آخر." (١)

"إذا تشاح الاولياء في تولي قتل قاتل وليهم

...

٢١٣٥ - مسألة : إذا تشاح الأولياء في تولي قتل قاتل وليهم ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وإذا تشاح الأولياء في تولي قتل قاتل وليهم ؟ قيل لهم : إن اتفقتم على أحدكم أو على أجنبي ، فذلك لكم وإلا أقرعنا بينكم ، فأيكم خرجت قرعته تولى القصاص - وهذا قول الشافعي رحمه الله ؟ قال أبو محمد رحمه الله: برهان هذا : أنه ليس بعضهم أولى من بعض ، ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معا ، فإذ لا بد من أحدهما ، أو من غيرهما بأمرهما - ولا سبيل إلى ثالث ، فأمر غيرهما بالقود

---

(١) المحلى - الرقمية، ٨٥/٩

إسقاط لحقهما معا في تولي ذلك الحكم ، والحكم هاهنا بالقرعة إسقاط لحق أحدهما ، وإبقاء لحق الآخر – ولا يجوز إسقاط حق ذي حق إلا لضرورة مانعة لا سبيل معها إلى توفية الحق ، فإذا كان ذلك سقط الحق ؛ لقول الله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ . ونحن محرم علينا منعهما من حقهما ، ونحن مضطرون إلى إسقاط حق أحدهما ، إذ لا سبيل إلى غير ذلك ، ولسنا مضطرين إلى إسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا ما لم نضطر إليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاهما ، ولا يجوز أن نقصد إلى أحدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة فيكون جورا ومحاباة ، فوجبت القرعة ولا بد ؛ لأن الضرورة دفعت إليها ولا يحل إيقاف الأمر حتى يتفقا ؛ لأن في ذلك منعهما جميعا من حقهما ، وهذا لا يجوز ، بالله تعالى التوفيق.." (١)

"رضي الله عنه وقال أصحاب أبي حنيفة : لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب ، وبأهل الذمة ، وبأمثالهم من أهل البغي ، وقد ذكرنا هذا في "كتاب الجهاد " من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إننا لا نستعين بمشرك" وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية ، أو قتال ، أو شيء من الأشياء ، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه : كخدمة الدابة ، أو الاستئجار ، أو قضاء الحاجة ، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار . والمشرك : اسم يقع على الذمي والحربي .

قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا – ما دام في أهل العدل منعة – فإن أشرفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة ، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب ، وأن يمتنعوا بأهل الذمة ، ما أيقنو أنهم في استنصارهم : لا يؤذون مسلما ولا ذميا – في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل . برهان ذلك : قول الله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ وهذا عموم لكل من اضطر إليه ، إلا ما منع منه نص ، أو إجماع . فإن علم المسلم – واحدا كان أو جماعة – أن من استنصر به من أهل الحرب ، أو الذمة يؤذون مسلما ، أو ذميا فيما لا يحل ، فحرام عليه أن يستعين بهما ، وإن هلك ، لكن يصبر لأمر الله تعالى – وإن تلفت نفسه وأهله وماله – أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما ، فالموت لا بد منه ، ولا يتعدى أحدا أجله . برهان هذا : أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره – هذا ما لا خلاف فيه . وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثالهم – فقد منع من ذلك قوم – واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾ . وأجازه آخرون – وبه نأخذ ؛ لأننا لا نتخذهم عضدا ، ومعاذ الله ، ولكن نضربهم بأمثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا﴾

---

(١) المحلى – الرقمية، ١١/٤٢

وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار ، حتى يقاتل بعضهم بعضا ، ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم ، بذلك حسن . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم"كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار بن راشد ثنا أبو اليمان نا شعيب – هو ابن أبي حمزة – عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب نا أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر". وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنا رياح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم".

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم ، وعلى أهل." (١)

"في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك ، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط ؛ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه ، والله تعالى يقول: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ وبالله تعالى التوفيق .." (٢)

"صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد". حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص – هو سلام بن سليم – عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل – هو شقيق بن سلمة – عن عبد الله بن مسعود قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد – لعل أن تصفها إلى زوجها كأن ينظر إليها". وبه – إلى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار – بندار – أنا محمد بن جعفر – غندر – نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال".

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، على السواء ، فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى ، مرتكب حراما على السواء ، فإذا استعملت بالفروج

---

(١) المحلى – الرقمية، ١١٣/١١

(٢) المحلى – الرقمية، ٣٢٩/١١

كانت حراما زائدا ، ومعصية مضاعفة ، والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها ، أو ما ترد به الحيض ، فلم تحفظ فرجها ، وإذ لم تحفظه فقد زادت معصية – فبطل قول الحسن في ذلك – وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله: فإذ قد صح – أن " المرأة المساحقة " للمرأة عاصية ، فقد أتت منكرا ، فوجب تغيير ذلك باليد ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من رأى منكرا أن يغيره بيده" فعليها التعزير

قال أبو محمد رحمه الله: فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ، ولا إثم فيه – وكذلك " الاستمناء " للرجال سواء سواء ، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ، ومس المرأة فرجها كذلك مباح ، بإجماع الأمة كلها ، فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول المني ، فليس ذلك حراما أصلا ، لقول الله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال ، لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ إلا أننا نكرهه ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل . وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن الاستمناء ؟ فقال : ذلك نائك نفسه . وبه – إلى سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلا قال له : إني أعبث بذكري." (١)

"٣) الإجماع : قد نقله ابن تيمية ، قال : الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر ، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل ، وما لايحل نكاحه وشبه ذلك "

٤) قوله تعالى : " وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** "

قال ابن تيمية على هذه الآية : التفصيل :التبيين ، فبين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام "

٥) استصحاب البراءة الأصلية : قال الشوكاني : " حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة "

باب أن الماء قسمان طهور ، ونجس .

---

(١) المحلى – الرقمية، ٣٩٢/١١

وأن الماء المتغير بالطاهرات طاهر مطهر ما دام يسمى ماء○○○○○ .

١) قوله تعالى : " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا "

وجه الاستدلال : أن كلمة " ماء " نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مطلقا أو مقيدا○ ، متغيرا○، أو غير متغير، مستعملا○، أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور . مجموع الفتاوي

قال ابن المنذر : فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع . والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح(١)

---

(١) ١ الأوسط (١ / ٢٦٨)." (١)

"يزيد بن الأصم عن ميمونة ((أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تزوجها حلالا وبنى بها وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا أنا وابن عباس ، فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها فأجتذبه ابن عباس فألقاه ، وكانت قد حلقت رأسها في الحج ، فكان رأسها محجما)) فهذا الحديث يدل على أن ميمونة حلقت رأسها ولو كان حراما ما فعلته ، وأما التقصير فما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع فسألها عن غسل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من الجنابة ، فدعت بإناء قدر صاع ، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر ، وأفرغت على رأسها ثلاثا ، قال : وكان أزواج رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة . فالجواب عن حديث ميمونة على تقدير صحته أن فيه أن رأسها كان محجما ، وهو يدل على أن الحلق المذكور لضرورة المرض لتتمكن آلة الحجم من الرأس ، والضرورة يباح لها ما لا يباح بدونها ، وقد قال تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " (٦ : ١١٩) انتهى . وقيل إن ميمونة إنما حلقت رأسها في الحج عند التحلل من الإحرام ولعل ذلك أن نهي النساء عن الحلق يكون عندها نهي إرشاد لا نهي حكم فحلقت رأسها اختيار منها لترك الزينة . قال الشنقيطي : وأما الجواب عن حديث مسلم فعلى القول بأن الوفرة أطول من اللمة التي هي ما ألم بالمنكبين من الشعر

---

(١) إرشاد الأنام إلى معرفة أحاديث الأحكام، ص/٤

....

". (١)

" الحافظ قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعني البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقأ العين بأي شيء كان كما مضى انتهى كلام الحافظ (وألقاهم بالحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقاهم فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يكد الأرض) أي يحكها والكد الحك (يكدم الأرض) أي يعض عليها

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية بن خزيمة وبن المنذر وبن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ قلت وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم بأحاديث

منها حديث الباب أما من الابل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه قال بن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل

وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي

وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم

قال الحافظ بعد نقل كلام بن العربي هذا وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر ." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٥٥٥

(٢) تحفة الأحوذي، ١/٢٠٤

"أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرا، فقال أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا فمن فهم من المنع سد ذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم، ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي.

والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الاحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل.

الجملة الثانية: في استعمال المحرمات في حال الاضطرار.

والاصل في هذا الباب قوله تعالى: * (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) * والنظر في هذا الباب في السبب المحلل وفي جنس الشئ المحلل وفي مقداره.

فأما السبب، فهو ضرورة التغذي: أعني إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى بـه، وهو لا خلاف فيه.

وأما السبب الثاني: طلب البرء، وهذا المختلف فيه، فمن أجازه احتج بإباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به، ومن منعه فلقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها.

وأما جنس الشئ المستباح فهو كل شئ محرم مثل الميتة وغيرها، والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذي، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري، وللشرق أن يزيل شرقه بها.

وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكا قال: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك.

وسبب الاختلاف: هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط؟ والظاهر أنه جميعها لقوله تعالى: * (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) *

أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرا، فقال أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا فمن فهم من المنع سد ذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم، ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي.

والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الاحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات

الخل وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل.

الجملة الثانية: في استعمال المحرمات في حال الاضطرار.

والاصل في هذا الباب قوله تعالى: * (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) * والنظر في هذا الباب في السبب المحلل وفي جنس الشئ المحلل وفي مقداره.

فأما السبب، فهو ضرورة التغذي: أعني إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به، وهو لا خلاف فيه.

وأما السبب الثاني: طلب البرء، وهذا المختلف فيه، فمن أجازه احتج بإباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به، ومن منعه فلقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها.

وأما جنس الشئ المستباح فهو كل شئ محرم مثل الميتة وغيرها، والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذي، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري، وللشرق أن يزيل شرقه بها.

وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكا قال: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك.

وسبب الاختلاف: هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط؟ والظاهر أنه جميعها لقوله تعالى: * (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) * واتفق مالك والشافعي على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصيا بسفره لقوله تعالى: * (غير باغ وعاد) * وذهب غيره إلى جواز ذلك.." (١)

"وسبب اختلافهم : معارضة القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر . وذلك أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال : " أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا " . فمن فهم من المنع سد ذريعة حمل ذلك على الكراهية . ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم . ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي . والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم : أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة ، وأن الخمر غير ذات الخل ، والخل بإجماع حلال ، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل .

الجملة الثانية في استعمال المحرمات في حال الاضطرار

---

(١) بداية المجتهد، ٣٨٤/١

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) . والنظر في هذا الباب في السبب المحلل ، وفي جنس الشيء المحلل ، وفي مقداره . فأما السبب : فهو ضرورة التغذي (أعني : إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به) ، وهو لا خلاف فيه . وأما السبب الثاني : طلب البرء ، وهذا المختلف فيه : فمن أجازه احتج بإباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به . ومن منعه فلقوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " . وأما جنس الشيء المستباح : فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها . والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذي ، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري ، وللشرق أن يزيل شرقه بها . وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها : فإن مالكا قال : حد ذلك الشبع ، والتزود منها حتى يجد غيرها . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق ، وبه قال بعض أصحاب مالك . وسبب الاختلاف : هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها ، أم ما يمسك الرمق فقط ؟ والظاهر أنه جميعها لقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) . واتفق مالك والشافعي على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصيا بسفره لقوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) . وذهب غيره إلى جواز ذلك .." (١)

"الضرورات والحاجات:

والفقهاء تمشيا مع توسيع نطاق التراحم، والبعد عما يفتح على الناس باب التزاحم المادي في الضغط على أرباب الحاجات، توسعوا كثيرا فيما يتناوله الربا، وكان لهم في ذلك مشارب مختلفة وآراء متعددة. ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون تتناول المتعاقدين معا المقرض والمقترض. وإني أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل؛ لأنه مضطر أو في حكم المضطر، والله يقول: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه). (الآية: ١١٩ من سورة الأنعام).

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح.

وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم، فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة، كثيرا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعاتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة. والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة، وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين. والتجار تشتد حاجتهم إلى ما

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٣٩٢

يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة وتعمر بها الأسواق، ونرى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنهاس، والتي يتسع بها ميدان العمل، فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين. ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل، يعطي للأمة في شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق، ويبيح لها . ما دامت مواردها في قلة . أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها.." (١)

"تبذير وضياع للمال، والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات.

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شئ من ذلك كله.

والحيوان منه ما هو بحري (١) ومنه ما هو بري (٢).

فأما البحري فهو حلال كله.

والحيوان البري: منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام.

وقد فصل الاسلام ذلك كله وبينه بيانا وافيا، مصداقا لقول الله عزوجل: " وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه " (٣).

وقد جاء هذا التفصيل مشتملا على أمور ثلاثة:

الامر الاول: النص على المباح.

الامر الثاني: النص على الحرام.

الامر الثالث: ما سكت عنه الشارع.

---

(١) الحيوان البحري ما كان ساكنا في البحر بالفعل.

(٢) الحيوان البري ما يعيش في البر من الدواب والطيور.

(٣) سورة الانعام آية رقم ١١٩.." (٢)

"ويقول الله تعالى :(قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

---

(١) فتاوي محمود شلتوت، ص/٤٠٥

(٢) فقه السنة، ٣/٢٦٩

ويقول الله تعالى :(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

فهذه الآيات الكريمات بينت أن حالات الضرورة مستثناة من التحريم وبناء على ذلك قال الفقهاء :[الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع] نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٧-٦٨ .

وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست على عمومها ولم يقل أحد من أهل العلم أن كل محظور يباح عند الضرورة .

فالضرورة لا تدخل في كل الأمور المحرمة بمعنى أن هنالك محرمات لا تباح بالضرورة كالقتل فلا يباح قتل المسلم بحجة الضرورة فلا يجوز لمسلم أن يقتل مسلما ولو كان مضطرا أو مكرها لأن قتل النفس لا يباح إلا بالحق يقول الله تعالى :(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) سورة الإسراء الآية ٣٣ .

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يقدم على قتل غيره بحجة الضرورة .

وكذلك فإن الزنا لا يباح بحجة الضرورة فلا يحل لمسلم أن يزني بحجة الضرورة ولو كان مكرها .

ولكن يجوز أكل الميتة وأكل لحم الخنزير في حال الاضطرار وكذا إساغة اللقمة بالخمر عند الغصة أو عند العطش الشديد أو عند الإكراه الملجيء فهذه الأمور ونحوها تباح عند الضرورة.." (١)

"وأما إن كانت المواعدة لازمة في عقد الصرف فلا تصح المعاملة لأن كلا من الطرفين يكون ملزما بتنفيذ الوعد عند حلول الأجل ولا يحتاج إلى إنشاء عقد جديد فحينئذ يكون ذلك بمثابة عقد صرف تأخر فيه تقابض البدلين وتقابض البدلين قبل التفرق شرط لصحة عقد الصرف ولا عبرة بتسمية اتفاقهم الأول مواعدة إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

وقد قال بجواز هذه المعاملة الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري وابن نافع من المالكية وبعض العلماء المعاصرين .

قال الإمام الشافعي :[وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا] الأم ٣/٣٢ .

وقال ابن حزم :[والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف

---

(١) فتاوى يسألونك، ٥/٩٨

الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لأن التواعد ليس بيعا . وكذلك المساومة أيضا جائزة – تبايعا أو لم يتبايعا – لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى :(وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**).

فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما بالضرورة حلال إذ ليس هنالك قسم رابع – وبالله التوفيق] المحلى ٧٦/٤٦٥-٤٦٦ .

وقال الشيخ العدوي :[... وأما لو أراد أن يعقدا بعد ذلك فلا ضرر كأن يقول له سر بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا تصارفنا أي أوقعنا عقد الصرف بعد ذلك يوافقه الآخر فلا ضرر فيه] حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٣٨ .

وقد أجازت المواعدة على الصرف عدد من الهيئات العلمية الشرعية فقد جاء في فتاوى ندوات البركة ما يلي :." (١)

"وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه :[وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة وهي التي نسميها (العادات والمعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرمه الشارع وألزم به وقوله تعالى :(وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) سورة الأنعام الآية ١١٩ ، عام في الأشياء والأفعال . وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي وفيها جاء الحديث الصحيح :(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) . وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين : ألا يعبد إلا الله وألا يعبد الله إلا بما شرع فمن ابتدع عبادة من عنده كائنا من كان فهي ضلالة ترد عليه لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها إليه .

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئا لها بل الناس هم الذين أنشؤوها وتعاملوا بها والشارع جاء مصححا لها ومعدلا ومهذبا ومقرا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها .." (٢)

"تأثير الإكراه في المحرمات

يقول السائل : ما هو تأثير الإكراه في المحرمات ؟

---

(١) فتاوى يسألونك، ٥/١١٠

(٢) فتاوى يسألونك، ٦/٢٣٤

الجواب : الإكراه هو إجبار شخص بغير حق على أمر لا يرضاه والإكراه من عوارض الأهلية عند الأصوليين وهي أمور تعترض على أهلية المكلف فتحدث فيها تغييرا .

ومن المعروف عند أهل العلم أن الإكراه هو أحد أسباب الضرورة وقد جعل كثير من العلماء الإكراه على نوعين : وهما الإكراه الملجئ وهو ما كان التهديد فيه بالقتل وهذا هو الإكراه الكامل .

والإكراه غير الملجئ وهو إكراه ناقص كالتهديد بالحبس أوالتهديد بحبس قريب المكره كحبس أمه أو أبيه أو ابنه أو غيرهم .

وأما تأثير الإكراه في المحرمات فقد جعل العلماء ذلك على أربعة اقسام :

الأول : تباح بعض المحرمات في حالة الإكراه كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وذلك إذا كان الإكراه ملجئا قال الله تعالى :(وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) سورة الأنعام الآية ١١٩ . والمكره مضطر فيدخل في الحكم .

الثاني :[يرخص في الفعل أي أن الإكراه لا يبيحه لأن حرمته مؤبدة ولكن يمنع الإثم والمؤاخذة الأخروية . مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان . فإن ذلك يباح بالإكراه الملجئ فقط وإن صبر الشخص على ما أكره عليه وقتل صار شهيدا والأفضل عند الحنفية والحنابلة عدم التلفظ بالكفر إظهارا لعزة الإسلام وإعلاء لكلمة الحق عملا بقصة خبيب بن عدي وعمار حيث قتل المشركون أهل مكة خبيبا لأنه لم يوافقهم على ما زعموا فكان عند المسلمين أفضل من عمار الذي نال في الظاهر من الرسول – صلى الله عليه وسلم – وذكر آلهتهم بخير وأقره الرسول على فعله وقال له :(إن عادوا فعد) أي فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى الترخص أو فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب .." (١)

"وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:(الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

وقال – صلى الله عليه وسلم –:(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية] رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١١٧/٤. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩/٣. وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر هذا فإن بعض المشايخ يتساهلون تساهلا كبيرا في الإفتاء بجواز الربا بحجج هي أوهى من بيت

---

(١) فتاوى يسألونك، ٣٤١/٦

العنكبوت متكئين على أن الضرورات تبيح المحظورات فتراهم يفتون بجواز الاقتراض بالفائدة لشراء مسكن وبعضهم يفتي بجواز الاقتراض بالفائدة من أجل الزواج وغير ذلك من الفتاوى العرجاء التي لا تستند على دليل صحيح فضلا عن مصادمتها للنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – المحرمة للربا تحريما قطعيا. واستنادا لهذه النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – قرر العلماء أن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه ضرورة ولا حاجة، والاقتراض بالربا محرم كذلك لا تبيحه الحاجيات، ولا يجوز إلا في حالة الضرورة. ولكن ما هي الضرورة التي تجيز الاقتراض بالربا؟ وهل شراء المسكن داخل في مفهوم الضرورة؟ يقول الله تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٩. ويقول الله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ سورة البقرة الآية ١٧٣.." [١]

"أما أخذ الدم وحقن شخص بهذا فهذا . لا يجوز ، الأصل فيه المنع ، لأنه نجس ، والتغذي بالنجاسات له من الآثار السيئة ما هو معلوم .

بقي " مسألة الضرورة" :إ

إن صح لنا ضرورة كبرى تسيغ مثل ارتكاب هذا المحظور شرعا استثنيت منه هذه الصورة ، كثير من المنتسبين . وهم كلامهم لا يؤخذ . كل شيء يدرج ع ليهم يحللونه . قبل أن يصل إليهم يحرمونه ، وإذا كان بين أظهرهم أباحوه لكثرة الإمساس . عندهم ما تحرم هذه الأمور ، يرون أن إحياء للنفس (تقرير) .

(٨٦٣ ـ من الضرورات التي تبيح نقل الدم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الحماد العمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

بالإشارة إلى خطابك لنا الذي تسأل فيه عن مسألة وهي :

هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بني الإنسان إذا احتيج لذلك كما في حالة النزيف أو الإصابة بالجراح ونحو ذلك ، أم لا ؟ والجواب على هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور :

الأول : من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم .

الثاني : من هو الشخص الذي ينقل منه الدم .

الثالث : من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم .

---

(١) فتاوى يسألونك، ٩/١٦٠

أما " الأول " : فهو أن الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته إذا كان مريضا أو جريحا على نقل الدم . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (١) وقال سبحانه في آية أخرى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة ـ آية ٣ .

(٣) سورة الانعام ـ آية ١١٩ .." (١)

"٢- قوله تعالى: "وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه" [الأنعام: ١١٩] ووجه الاستدلال أن الله ذكر أنه فصل كل محرم ولم يذكر تحريم بيع المصحف، فيكون بيع المصحف حلالا، لأنه لم يفصل لنا تحريمه (وما كان ربك نسيا)، ولو فصل تحريمه لحفظه الله حتى تقوم به الحجة على العباد.

ثانيا: من الآثار:

١-ما روي أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في زمن عثمان -رضي الله عنه- ويبيعها ولا ينكر عليه ذلك. المدونة ٤١٨/١١.

وقد رده ابن حزم بأن في سنده عبد الملك بن حبيب وابن مصبح وطلق بن السمح ولا يدري من هم من خلق الله، وعبد الجبار بن عمر الأبلي وهو ساقط لم يدرك عثمان، وأنه ليس في الأثر أن عثمان -رضي الله عنه- عرف بذلك، ولا أحد من الصحابة.

٢- ما روي أن عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم سئلا عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقالا : لا نرى أن نجعله متجرا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به. أخرجه البيهقي ١٦/٦.

وهذا الأثر واضح الدلالة. وقد ناقشه ابن حزم بأن في سنده بكير بن مسمار وهو ضعيف، والحارث بن أبي الزبير وهو مجهول .

ثالثا: من المعقول :

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٤١/٣

١- أن الذي يباع هو القرطاس والمداد والأديم إن كانت المصاحف مجلدة، وما عليها من حلية إن كانت محلاة، وهذا جائز، وأما ما فيها من العلم فإنه لا يباع.
هذه هي الأدلة التي استدل بها من أجاز بيع المصحف للمسلم دون بيعه لغير المسلم.
القول الثاني: أنه يكره بيع المصحف للمسلم.
وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه، والإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه.
واستدلوا على ذلك بما يلي:
١- ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر قال :كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف، فيقول: بئس التجارة أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٩) والبغوي في الجعديات (٢٢٤٥) وابن حزم ٤٦/٩ والبيهقي ١٦/٦.
." (١)

"لا تتوفر جهة إقراض إلا البنك
المجيب هاني بن عبدالله الجبير
قاضي بمحكمة مكة المكرمة
المعاملات/ الربا والقرض/أحكام البنوك والتعامل معها
التاريخ ١٤٢٤/٧/٢٧هـ
السؤال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
الناس في بلدنا قل منهم من يقرض الناس قرضا حسنا، فالناس يحتاجون إلى قرض ولا يجدون من يقرض إلا البنوك الربوية التي تشترط الفائدة عند السداد، وهذا يظهر جليا في المشاريع الكبيرة كالشركات، حيث لا مناص من الاستعانة بالبنوك ، فأفتونا في هذا مأجورين، وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:
فقد حرم الله تعالى الربا وتوعد متعاطيه بحرب منه سبحانه، فلا يجوز للمسلم أن يعقد عقدا يتضمن الربا

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٥٣/٨.

أخذا وعطاء، إلا من اضطر إلى ذلك فإن الضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى: "وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه" [الأنعام: من الآية١١٩].

فإذا اضطر المسلم إلى الاقتراض بفائدة، بأن كان عدم اقتراضه يوقعه في ضرر فلا يجد طعاما يأكله، أو لا يجد لباسا يستر عورته، أو لا يجد علاجا يدفع به مرضه ونحو ذلك، فإنه يجوز له أن يقترض قرضا ربويا. ولا يظهر لي أن إنشاء المشاريع مسوغ لأخذ القروض الربوية، ويمكن أن يجتمع عدد من أصحاب رؤوس الأموال كشركاء في المشاريع الكبيرة، أو أن يقنعوا البنوك في الدخول كشريك في المشروع والله الموفق والهادي لا إله إلا هو.." (١)

"الثالث : حديث أنس مرفوعا : ((ملعون من نكح يده)) وفي لفظ : ((سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يجمعهم مع العالمين ، ويدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا : الناكح يده ..)) .

والجواب : أن هذا حديث أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه ، ومن طريق ابن الجوزي ، من طريق مسلمة بن جعفر ، عن حسان بن حميد ، عن أنس مرفوعا . ومسلمة وشيخه مجهولان . وأخرجه أبو الشيخ وغيره من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث .

الرابع : حديث أبي سعيد مرفوعا : ((أهلك الله عز وجل أمة كانوا يعبثون بذكورهم)) .

والجواب : أن هذا حديث أخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) بإسناد فيه مجاهيل ، فلا حجة فيه .

الخامس : أن المستمني يعد فاعلا بنفسه ، ولهذا لجأ بعض من جوزه إلى تقييده بأن يكون بشيء منفصل عن اليدين، كالقماش والعجين ونحو ذلك ، حتى لا يكون من فعل هذا ناكحا نفسه .

الجواب : أن هذا تعليل مروي عن ابن عمر ، وليس عليه دليل ، بل الدليل والحس على خلافه ، فإنه لا يسمى في الشرع ولا في اللغة نكاحا ، وقد أجمع العلماء على أن من فعل مثل ذلك بيد أجنبية أنه لا حد عليه . والمروي عن ابن عمر إن صح فإنما أراد به التنفير .

فعلم بذلك أنه ليس في المسألة دليل يمكن الاعتماد عليه في التحريم ، إلا أنه عمل لا تقبله النفوس الكريمة ، ولا يقدم عليه امرؤ ذو مروءة وشيمة . قال القرطبي : لو قام الدليل على جوازه كان ذو المروءة يعرض عنه لدناءته ، وقال ابن حزم – وهو يرى الإباحة مطلقا – : وليس في الأدلة ما يحرم تعمد الإنزال ، فقد قال

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٩/١٤٩

تعالى : ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم)) . وليس هذا مما فصل ، فهو حلال ، إلا أننا نكرهه ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل ، والله تعالى أعلم .." (١)

"فإذا كان الطبيب المذكور خبيرا ولم يخالف ما يتبع عادة في هذا العمل فليس عليه شيء، وإن كان قد أخطأ أو لم تكن لديه الخبرة الكافية فإنه يضمن دية الطفل المذكور إن كانت وفاته بسبب إجرائه، ومقدار الدية مائة من الإبل أو ما يعادلها مما هو مفصل في كتب الفقه.

والدية الناتجة عن الخطأ تتحملها العاقلة، وهم أقارب الجاني الذكور، فتوزع بينهم على قدر غناهم، لكن أول ما توجه على الجاني وهو يقوم بتحصيلها منهم ولو برفع دعوى عليهم كما عليه المحققون، وللحاكم أن يحكم على العاقلة مباشرة كما هو رأي طائفة كبيرة من الفقهاء، لكن أقارب الجاني يتحملون الدية في الحالين.

والذي يتحمله الإنسان منهم هو ما لا يشق عليه حسب اجتهاد الحاكم، ولا فرق بين كونه قريبا أو بعيدا.

وفي حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في المرأة التي قتلتها جارتها بالعقل على عصبتها أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

وأما الاحتكام إلى المحاكم التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية فهو من الكبائر العظيمة، فإن من أصول الإسلام الرضى بالله ورسوله حكما، وهو معنى الإسلام، قال تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون" [المائدة: ٥٠]، فلا يجوز التحاكم لها.

وإذا دعي إنسان لمحكمة غير شرعية فعليه أن يحاول التحاكم إلى الشرع ولو بالصلح، فإن لم يتمكن فإنه يدافع عن نفسه لديها -لكونه مضطرا- وقد قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" [الأنعام:١١٩].

وإذا ألزم بشيء لا يلزمه ولم يتمكن من الخلاص منه فله أن يدفع عن نفسه الضرر، لكن لا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا لا يحل له ولو حكمت به المحاكم، فإن حكم الحاكم لا يحلل الحرام. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (٢)

"التعامل مع المحامين في بلاد الكفار

المجيب هاني بن عبدالله الجبير

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١٧٩/١٣

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٢٨١/١٤

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

التصنيف الفهرسة/القضاء

التاريخ ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ

السؤال

السلام عليكم.

هل يجوز الذهاب إلى المحامي من أجل مقاضاة شخص أو شركة في بلاد كفر، مثل: بريطانيا؟ وبارك الله فيكم.

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فالأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يتحاكم لغير حكم الله قال تعالى:"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" [النساء:٦٥].

والحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق، وقد اتفق أهل العلم على أنه يحرم التحاكم إلى قاض غير مسلم وإلى حكم غير الإسلام.

هذا هو الأصل فإن كان المسلم في بلد كافر أو بلد يحكم بقوانين وضعية فإن عليه أن يتحاكم مع خصمه إلى حاكم يختار أنه من أهل الإسلام بأن ينتخب المسلمون بينهم من يصلح للقضاء ويحرصون عدى تعيينه، أو ينهون مشاكلهم بطريق التحكيم.

فإن اضطر المسلم لأن يتحاكم إليهم جاز للضرورة فالحاجة تنزل منزلة الضرورة والضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى:"وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه" [الأنعام:١١٩].

وإذا جاز له أن يتحاكم إليهم جاز له أن ينيب عنه محاميا أو وكيلا، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.." (١)

"حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ١٤٢٦/٣/١٦

٢٠٠٥/٠٤/٢٥

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١٤/٣١٩

قرار المجلس:

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

* يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

* يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

*كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية؛ لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعا، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عددا كبيرا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عددا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعا لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

* ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك؛ لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرا في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: "وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه" [الآية: ١١٩]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم" [الآية: ١٤٥]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن، كما في قوله تعالى في سورة الحج: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" [الآية: ٧٨]، وفي سورة المائدة: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" [الآية: ٦].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنا حقا.

". (١)

"العنوان: حكم كشف الطبيبة على الرجل

رقم الفتوى: ١٦٦٨

المفتي: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

السؤال:

ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان .. هل يجوز ؟ علما بأنه يتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد.

الجواب:

لقد سعينا كثيرا وعملنا كثيرا مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها . وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله. فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى؛ إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل - فهذا لا بأس به؛ والله يقول: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾[الأنعام، من الآية: ١١٩]. وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة وقسم الطبيبات على حدة، أو يكون مستشفى خاصا للرجال

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١٧/٢٨١

ومستشفى خاصا للنساء؛ حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار . هذا هو الواجب على الجميع." (١)

"العنوان: حكم كشف الطبيبة على الرجل

رقم الفتوى: ١٥٤٣

المفتي: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

السؤال:

ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان .. هل يجوز ؟ علما بأنه يتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد.

الجواب:

لقد سعينا كثيرا وعملنا كثيرا مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها . وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله. فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى؛ إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل - فهذا لا بأس به؛ والله يقول: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾[الأنعام، من الآية: ١١٩]. وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة وقسم الطبيبات على حدة، أو يكون مستشفى خاصا للرجال ومستشفى خاصا للنساء؛ حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار . هذا هو الواجب على الجميع.." (٢)

"العنوان: جواز التصوير للضرورة

رقم الفتوى: ١١٩٠

المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

----

(١) فتاوى موقع الألوكة، ١/

(٢) فتاوى موقع الألوكة، ١/

السؤال:

مضمونه: أن الناس في حاجة إلى وضع صورة في البطاقات الشخصية وحفائظ النفوس ورخص قيادة السيارات وفي الضمان الاجتماعي وفي استمارات الاختبار بالمدارس والجامعات وفي جوازات السفر ونحو ذلك؛ فهل يجوز التصوير لمثل ذلك للضرورة ؟ وإن لم يكن جائزا فماذا يعمل من يشتغل في وظيفة: أينفصل منها أم يبقى فيها ؟

الجواب:

التصوير محرم؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن المصورين وإخباره بأنهم أشد الناس عذابا؛ وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك، ولما فيه من مضاهاة خلق الله، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع الصورة في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو استمارة اختبار أو إقامة أو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصا من ذلك، وإن كان في وظيفة ولم يجد له بدا منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلا به رخص له فيه للضرورة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾[الأنعام: ١١٩].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.." (١)

"العنوان: السلف المصرفية بفائدة

رقم الفتوى: ٢٦٤١

المفتي: الشيخ خالد بن عبدالمنعم الرفاعي

السؤال:

هل يجوز أخذ السلف المصرفية بفائدة لقضاء الدين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فلا يجوز السلف مع اشتراط الزيادة على القرض، وهو من الربا المحرم بالإجماع؛ قال ابن قدامة – رحمه

(١) فتاوى موقع الألوكة، /١

الله – في "المغني": "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة" انتهى.

وقال ابن عبدالبر في "الكافي": "وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف". انتهى.

وعليه؛ فإنه لا يجوز أخذ السلف المصرفية بفائدة إلا في حالة الضرورة الملجئة التي لا يمكن دفعها إلا به، فالضرورة تبيح المحظور، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام:١١٩].

وأما الضرورة التي تبيح التعامل بالربا، فهي التي يغلب على الظن وقوع المرء بسببها في الهلاك، أو تلحقه بسببها مشقة لا تحتمل، كمن لا يجد لباسا يكسو بدنه، أو بيتا يسكنه ولو بالأجرة.

ففي هذه الحالة لا بأس بالاقتراض بالربا بقدر ما يدفع به تلك الضرورة.

ولمزيد فائدة راجع الفتوى على موقعنا بعنوان (حكم الاقتراض بالربا للحاجيات)

،،والله أعلم.." (١)

"وهو الربا الذي كانت العرب تتعامل به قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام وهدمه؛ قال الإمام الجصاص في "أحكام القرآن": "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل؛ فأبطله الله وحرمه".

ومهما بلغت حاجة المسلم، فإنه لا يجوز له أن يقدم على الربا، إلا أن يصل إلى الضرورة التي تتوقف حياته على دفعها، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن المحرم لا يستباح إلا لضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام:١١٩].

والسكن – وإن كان ضروريا للإنسان كالطعام والشراب – ولكن لا يلزم أن يكون ملكا؛ فهذه حاجة وليست ضرورة، فلا يباح لأجلها الاقتراض؛ لأنه يمكنك الاستغناء بالإيجار، أو يقوم البنك بشراء البيت من صاحبه، ثم يبيعك إياه بثمن أعلى من الثمن الذي اشتراه به بالتقسيط؛ فهذا لا حرج فيه، بشرط أن يكون البيع بسعر محدد معلوم، غير قابل للزيادة، وإن تأخر السداد.

---

(١) فتاوى موقع الألوكة، /١

أما ما ذكرته من عزوف الشباب عن الزواج، وتقدمهم في العمر، بسبب عدم القدرة على شراء المنزل؛ فكل هذا لا يبيح لهم الاقتراض بالربا؛ فعليهم أن يتقوا الله؛ قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق:٢]، وأن يعلموا أن التعامل بالربا يعني إعلان الحرب على الله، ولا يعلم ذنب – دون الكفر – كان الوعيد فيه بهذا الترهيب إلا الربا. والله – سبحانه وتعالى – يبتلي عباده بالحلال والحرام، وعلى المسلم أن يكون حريصا على اجتناب المحرمات بعيدا عن مواطن الشبهات.

أما بالنسبة لفتوى المجلس الأوربي: فقد استدلوا بما ذكرته من الضرورة، وقد تقدم أن امتلاك السكن من الحاجيات وليس من الضروريات، واستدلوا أيضا بإباحة أبي حنيفة التعامل بالربا في دار الحرب؛ لأن مال الحربي مباح أصلا.." (١)

"قال الحافظ ابن حجر: "واختلف في المراد به – أي ثمن الدم – فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعا، يعني بيع الدم وأخذ ثمنه".

وأخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها))؛ فأنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على اليهود بيع ما حرم الله، فصح أنه إذا حرم الشرع شيئا حرم بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيتوقف عنده.

وقد أخرج أبو داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه))؛ صححه النووي في "المجموع".

إلا أنه في حالة الاضطرار – كالمريض الذي يحتاج إلى دم لإنقاذ حياته، أو لعلاجه من مرض ونحوه – فإنه يجوز التبرع بالدم بشرط ألا يلحق المتبرع ضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام:١١٩]، قال ابن عابدين في "حاشيته": "يجوز للعليل شرب البول، والدم، والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن منه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه".

وقد روى عبد الرزاق في "مصنفه": "أن عطاء جاءه إنسان نعت له أن يشترط على كبده (أي: يستخرج دما من جسده فوق موضع الكبد بمشرط أو غيره) فيشرب ذلك الدم من وجع كان به، فرخص له فيه. قلت – أي ابن جريج – له: حرمه الله تعالى، قال: ضرورة، قلت له: إنه لو يعلم أن في ذلك شفاء، ولكن لا يعلم".

لكن إذ تعذر الحصول على الدم بغير عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء لأنه مضطر أبيح له

---

(١) فتاوى موقع الألوكة، /٣

المحرم، فوسيلته أولى بالإباحة.

وعليه؛ فلا يجوز بيع الدم ولا الأعضاء، لكن إن أعطي المتبرع هدية - على سبيل التشجيع - وهو غير مستشرف لها، ولم تكن عوضا عما تبرع به فنرجو ألا حرج فيها.." (١)

"المخدرات محرمة شرعا

F جاد الحق على جاد الحق .

ربيع الآخر ١٣٩٩ هجرية - ٤ مارس ١٩٧٩ م

M 1 - أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات زوراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك .

٢ - لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها .

٣ - الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرا .

٤ - لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم .

٥ - المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة .

٦ - على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها .

٧ - هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

Q بكتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة المحرر فى ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب به بيان الحكمم الشرعى فى المسائل الآتية : ١ - تعاطى المخدرات .

٢ - إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان .

٣ - من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .

٤ - الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة .

٥ - التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة .

٦ - تعاطى المخدرات للعلاج .

٧ - التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها

An إن الشريعة الإسلامية جائت رحمة للناس، اتجهت فى أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة

---

(١) فتاوى موقع الألوكة، /٤

والمودة والعدالة والمثل العليا فى الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذ١يب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة، فشرعت العبادات سعيا إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك لص١لح الأمة وخير المجموع .

والمصلحة التى ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس وهى الدين والنفس والمال والعقل والنسل .

إذ الدين خاصة من خواص الإنسان، ولابد أن يسلم الدين من كل اعتداء، ومن أجل هذا نهى الإسلام عن أن يفتن الناس فى دينهم، واعتبر الفتنة فى الدين أشد من القتل .

قال الله سبحانه ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ البقرة ١٩١ ، ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين فى نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها، والمحافظة على النفس تقضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطفال أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان وصون ذاته عما يودى بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمه لكات المادة والمعنوية أو من قبل الغير التعدى، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التى حرص الإسلام على تأكيدها فى تشريعه، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئا على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان على إنسانيته .

وكما قال الإمام الغزالى (المستصفى للغزالى ج – ١ ص ٢٨٨) (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصحلة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة) .

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة ا١مكتوبة فى وقتها، بل وعلى صوم يوم رمضان، ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقرير التقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما قوله (قواعد الأحكام على مصالح الآنام ج – ٢ ص ٦٣) (تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصوات ثابت، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم

يقضى، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى فى رمضان غريقا لا يمكن تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن فى النفوس حقا لله وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء .

وإذا كان من الضروريات التى حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل، فإنه فى سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإن أحدا من النسا لا يشك فى أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله، لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع، وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله بن مسئولا عن عمله، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه إو يذهبه حرمة قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطى ما يودى بالنفس وابعلقل من مطعوم أو مشروب، ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن أم الموبقات والخبائث الخمر فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففى القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون .

إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ المائدة ٩٠ ، ٩١ ، أفادت هاتان الآيتان أن الخمر سنو للشرك بالله ، وأنها رجس والرجس لم يستعمل فى القرآن إلا عنوانا على ما اشتد قبحه وأنها من عمل الشيطان – وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر .

وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها، بحيث لا يقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلا عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة فى علاقة الناس بعضهم مع بعض، إذ يؤدى إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء ، وبعد هذا الضرر الاجتماعى والضرر الروحى إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة، مما يورث قسوة فى القلب ودنسا فى النفس، وجرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مبينة هذا التحريم، ومن هذا قوله (أخرجه مسلم – من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ٤٧ ج – ٤) (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .

تعاطى المخدرات ومدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الإسلامية كل ما خامر العمل وحجبه .

كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحديث المتفق عليه (المرجع السابق) ، دون نظر إلى

المادة التى تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر ناطقة بهذا المعنى (ج – ٨ ص ١٧٢ نيل الأوطار الشوكانى) (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة، وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات، حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة فى الجسم كالمعدة والكبد .

هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفها وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع .

هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها .

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد، سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما .

ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها، يدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة من كتاب نيل الأوطار للامام الشوكانى ص ١٧٢ ج – ٨) (كل مسكر حرام) إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها، والتى استمدت منها القاعدة الشريعة التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام، وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

ومع هذا فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه (سنن أبى داود ص ١٣٠ ج – ٢) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم ن وقد نقل اعلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة

تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة، لنها جميعا تودى بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال، وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع قال ابن تيمية رحمه الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات (فتاوى ابن تيمية ج – ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١) (والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وتشرب وكل ذلك حرام، وةإنما لم يتكلم المتقمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة) وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام، كذلك فإنه يحرم مطلقا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيراها علي هذا الوجه القليل منها والكثير .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تماما، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها، بل قال ابن تيمية (فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع) (إن فيها (المخدرات) من المفاسد ما ليس فى الخمر، فهى أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا، لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين) .

وتخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعة أو مخلقة مسكرة، وأن كل مسكر من أى مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من ومجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضروروية للشريعة حماية للعقل والنفس، ولأن الشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات .

وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (الأشباه والنظار لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة) (إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه) وفى حديث آخر يقول (الأشباه والنظار لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة) (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن هنا قال الفقهاء إن يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولا تسامع فى الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتى بيانه .

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعا بدخولهاد فى اسم الخمر والمسكر .

فهل إنتاجها بكافة وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرما يتضح حكم هذا إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة والنبوية الشريفة، ففى القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفى بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه (نيل الأوطار للشوكانى ج – ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعانى ج – ٢ ص ٣١٦) (إن الله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام) وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع فى المحرم، وهو المخالطة غير المشروعة وفى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والمر للرجال وللنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسدهن، كل ذلك بعدا بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن .

ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحا مستقيما على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله .

ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه (إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد يقحم فى النار) وقوله صلى الله عليه وسلم المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر (رواه أبو داود فى سننه ج – ٢ ص ١٢٨ فى كتاب الأشربة وابن ماجة فى سننه) (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه) صريح كذلك فى تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر .

ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجا أو تهريبا أو اتجارا .

فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعا فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم ، بل إن الحديثين الشريفين سالفى الذكر نصان قاطعان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف (ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها، ولأن فى هذه الوسائل إعانة على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون فى المعاصى

كقاعدة عامة فى قوله سبحانه ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ المائدة ٢ ، وفى إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها، والرضا بالمعاصى معصية محرمة شرعا قطعا، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس، فهى حرام حرمة ذات المخدرات، لأن الأمور بمقاصدها .

من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها فى متعاطيها فقال (السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ فى حد الشرب) (وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة الديوث الذى لا يغار على أهله وغير ذلك من الفساد) ولامراء فى أن المخدرات تورث الفتور والخدر فى الأطراف .

وقد قال (ص ٢٣٢ ج - ٤ فى باب الأشربة والمخدرات) ابن حجر المكى فى فتاويه فى شرح حديث أم سلمة السالف (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) فيه دليل على تحريم الحشيشس بخصوصه، فإنها تسكر وتخدر وتفتر، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، ومن أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وصوئه، فتنفلت بطنه دون أن يدرى أو يتذكر، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضىء بجنون أو صرع إو إغماء، وبتعاطى ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدرا بتعاطى أى نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاركته، فلم يعد يدرى شيئا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال، ولا فرق فى هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو شموم أو مأكول ذإن كل ذلك خمر ومسكر، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ النساء ٤٣ ، وهذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السركان بمسكر أو بمقتر، لأنه فى كل أحوال انتقض وضوؤه وانتقص عقله، أو زال بعد إذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه، واختلط على السكران أو المتعاطى للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم .

ولذا قال الله فى نهيه عن الصلاة حال السكر (حتى تعلموا ما تقولون) أى رزوال حال السكر والفتور والخدر .

الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة من الأصول الرعية فى تحريم بعض الأموال قول الله تعالى ﴿ يا

أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ النساء ٢٩ ، أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أى محرم .
وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين الأول أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة، والآخر أخذه وكسبه بطرق حضرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما فى الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنوانى على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام .
وترتيبا على هذا يكون الرحب والكسب من أى عمل محرم حرام .
وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، منها قوله (إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميت وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه) .
(رواه أبو داود فى سننه فى باب الأشربة ج – ٢) وفى هذا أيضا قال العلامة ابن القيم (زاد المعاد لابن القيم ج – ٤ ص ٤٧٤) (قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله فثمنه من الطيبات) وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله .
رأى جمهور الفقهاء – وهو الحق – تخريم ثمنها، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها، وعليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما من باب أولى .
وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام، لا يحل للمسلم تناوله، يدل لذلك قطعا أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ المائدة ٩٠ ، أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال إن عندى خمرا لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم بيع أقرها فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .
التصدق الأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة فى القرآن الكريم قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ البقرة ٢٦٧ ، وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلمين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ المؤمنون ٥١ ، وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ البقرة ١٧٢ ،

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى المساء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذاى بالحرام فأنى يستجبا له) وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار، إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء، ولكن يمحو السيىء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث) وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كسب مالا حرامات فتصدق به لم يكن له أ جره، وكان أجره (يعنى إثمه وعقوبته) عليه وفى حديث آخر أنه قال (من أصاب مالا من مأثم فوصل بقه رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعا ثم قذف به فى نار جهنم) والحديث الذى رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خرج الحاج حاجة بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز (ركاب فى الجلد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الغرز، فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور) .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمره وبناء المساجد وغير بهذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصا لا شبهة فيه، وإذ كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها فى أى نوع من أنواع البر، لأنه الله طيب لا يقبل إلا الطيب، بمعنى أن منفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيبا كما جاء فى تلك النصوص .

تعاطى المخدرات للعلاج الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صونا لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم فى حالة الضرورة فقال (١) ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ البقرة ١٧٣ ، وقال ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ الأنعام ١٤٥ ، وقال ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الأنعام ١١٩ ، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها قال تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ النحل ١٠٦ ،

وقالوا أيضا إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر .
وقد اختلف الفقهاء فى جواز التداوى بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله فى الآيات البينات السالفات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين اباحوا التداوى بالمحرم شرطين .
أحدهما أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون، وألا يتجاوز به قدر الضرورة .
وقد أفتى ابن حجر المكى الشفاعى (نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ج – ٥ ص ٤٥٦ فى آخر كتاب الحظر والاباحة) حين سئل عمن ابتلى يأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك .
أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك قطعا حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التى يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده وهذا – كما تقدم – إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .
وترتيبا على هذا فإذا ثبت أن ضررا ماحقا محققا وقوعه بتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر فى فتواه المشار إليها ، لأن ذلك ضرورة ولا إثم فى الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالا لنصوص القرآن الكريم فى آيات الاضطرار سالفة الإشارة .
هذا وإنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعا لوجود البديل الكيمائى المباح .
التواجد فى مكان عد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ المؤمنون ٣ ، وقال ﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ الفرقان ٧٢ ، وقال ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ القصص ٥٥ ، وفى الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق(وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر) والمستفاد

من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفى المعاصى أيا كان نوعها، لأن فى مجالستهم إهدار لحرمات الله، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى اختيار المجالس والجليس فى قوله (من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٩ و ٥٠ ج – ٤) (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك (يحذيك يعنى يعطيك) وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكيير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة) رواه البخارى ومسلم .

فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات .

أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة ، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام .

وفى هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجر الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة .

من يجالسهم، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿ ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ﴾ النساء ٣٨ ، وإذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسه وبمجلسه فإن فى جلوس الإنسان النقى البعيد عن المآثم والشبهات فى مجالس الإفك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذيه ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء، لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكى (ج – ٤ ص ٢٣٤) فى فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية، فهى تورث الفكرة وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع .

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمرا سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال، وعاقبتها الندم فى الدنيا والآخر قال تعالى ﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ﴾ الزخرف ٣٦ ، بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم وفى هذا يقول سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ الممتحنة ١٣ ، وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره، فقد نهى عن مودة العصاة ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ المجادلة ٢٢ ، وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام، فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله، أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة، فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات ففى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال (التغريب والترهيب للمنذرى ج – ٣ ص ٢٢٣) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

ففى الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم (المخدرات) بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسرا للإنسان وللمال بل وفى المآل، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخذرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاما عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتستر فى الجريمة إثم وجريمة فى حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبى هذه المنكرات ومروجى المخدرات، إذا هى النصيحة التى أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى (الترغيب والترهيب للمنذرى ج – ٣ ص ٢٢٨) (الدين النصيحة قاله له ثلاثا قال قلنا لمن يا رسول الله .

قال الله ولروسوله ولأئمة المسملين وعامتهم) وفى الحديث (المرجع السابق ص ٢٢٩) الذى رواه النسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن القوم

إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب) .
والنصيحة لأئمة المسلمين أى للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام، لأنهم القادورن على تغييرها بالقوة، فلا تأخذها رحمة فى دين الله، إذ التستر على هذه الآثار إعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه المهمة الخبيثة .
وبعد فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أومخلقة، وعلى تجريم أى إنسان يقدم على شىء من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .
أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه، ويعذب به الآخرة وساءت موصيرا .
وبينا حكم مداواة المدنين بإشراف الأطباء المتقينين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان، وأنه لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينه ا دزاء وعدم وجود دواء مباح سواها، كما أوضحنا أن المجالس التى تعد لتعاطى هذه المخدرات مجالس فسق إثم، الجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة، والقضاء على أوكارها وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .
وبعد فإن الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث (الخمر) وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله تعالى وما أنزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال سبحانه ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ المائدة ٩٠ ، آن لنا أن تجعل هذا الحكم نافذا فى مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولا وأخيرا طاعة لربنا، وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ الأنفال ٢٤ ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب." (١)
"اقامة المتاحف وعرض التماثيل
F جاد الحق على جاد الحق .
جمادى الآخرة ١٤٠٠ هجرية - ١١ مايو ١٩٨٠ م

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٢٠٦/٧

M 1 - القرآن الكريم ذم عبادة الأوثان وردد قصص الأقوام الوثنيين السابقين ومواقف الأنبياء معهم .

٢ - التصوير الضوئى المعروف الآن للانسان والحيوان والرسم لا بأس بهما متى كان ذلك لأغراض علمية مفيدة للناس، وخلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم وإثارة الغرائز لارتكاب الفواحش والمحرمات .

٣ - تحريم النحت والحفر الذى يكون تمثالا كاملا لإنسان أو حيوان .

٤ - آثار الأمم السابقة وسيلة لدراسة تاريخهم علميا وسياسيا وحربيا، وأخذ النافع من هذا التاريخ .
وهذا يقتضى جواز إقامة المتاحف .

٥ - اعتبار الآثار سجلا تاريخيا يلزم المحافظة عليه .
لأنه من الضرورات العلمية .

٦ - جواز استعمال لعب الصغار ولو على هيئة تماثيل لتعليم الأطفال وتسليتهم، ودليل ذلك .

٧ - حرمة وضع التماثيل فى المساجد أو حولها، وحرمة الصلاة فى المتاحف .

٨ - يحرم الإسلام عرض الجثث الانسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذى كرمه الله سبحانه

Q بكتاب السيد المهندس مركز المنيا برقم ١١٧ فى ١٩٧٩/٢/١٣ المقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ .
وفيه أنه قد وردت شكاوى من بعض المواطنين معترضين على إنشاء متحف للآثار على أساس أن هذا مناف لتعاليم وروح الإسلام وأنه لهذا يستبين الرأى الإسلامى فيما يلى : ١ - هل يحرم الدين الإسلامى إقامة المتاحف عموما .

٢ - إذا لم يكن هذا محرما .
فما هى الأشياء التى يحرم عرضها فى المتاحف .

٣ - يقال إن الإسلام حرم عرض التماثيل والصور المجسمة عموما سواء فى المتاحف أو غيرها من الأماكن فما رأى الدين فى ذلك خصوصا عرض التماثيل الفرعونية

An إن القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة فكانوا يصورون ويعبدون ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها فى كثير من أحاديثه لعلة التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه، ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقربا إلا الله ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ الزمر ٣ ، ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين فى كثير من صوره ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة

والعبودية لله رب العالمين وساق القرآن كثيرا من المحاجة التى جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمى فيما بين الأنبياء وأقوامهم فى شأن عبادة غير الله فى العديد من السور .

إباحة التصوير والخلاف فيه ومن هنا كان اختلاف فقهاء الإسلام فى حكم التصوير المجسم التماثيل الكامل أو الناقص ، وحكم الرسم بين التحريم والكراهة .

إباحة التصوير الضوئى والرسم الذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريعة التى وراها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت فى كتب الفقهاء أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم وكذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع تحريم غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات .

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم .

لما رواه البخارى ومسلم عن مسروق قال دخلنا مع عبد الله بيتا فيه تماثيل فقال لتمثال منها تمثال من هذا قالوا تمثال مريم قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وفى رواية الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم فهذا النص صريح فى أن نفس صنع التماثيل معصية ، وإنما كان ذلك سدا لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله كما كانت محاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم .

الآثار وسيلة لدراسة التاريخ وإذ كان ذلك وكانت الأمم الموغلة فى القدم كالمصريين القدماء والفرس والرومان، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملئوا جنبات الأرض صناعة وعمران قد لجئوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيا وسياسيا وحربيا نقوشا ورسوما ونحتا على الحجارة، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمرا يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمى والحضارى النافع، وكان القرآن الكريم فى كثيرة من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير فى الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها .

إذا منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم فى الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة، وما قصة حجر رشيد الذى كان العثور عليه وفك رموزه وطلائمه فاتحة التعرف علميا على التاريخ القديم لمصر ، وما قصة

هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد .

والقرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم وتبين الآيات فى هذا الموضع إذ كان كل ذلك .

كان حتما الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلا وتاريخا دراسيا، لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه، من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة .

منها قوله تعالى ﴿ أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ﴾ الحج ٤٦ ، وقوله تعالى ﴿ قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شىء قدير ﴾ العنكبوت ٢٠ ، وقوله سبحانه ﴿ أولم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ الروم ٩ ، وقوله تعالى ﴿ أولم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شىء فى السموات ولا فى الأرض إنه كان عليما قديرا ﴾ فاطر ٤٤ ، إقامة المتاحف ضرورة لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيئتها للدارسين أمرا جائز إن لم يكن من الواجبات باعتبار أن هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضروروات .

وقاعدة الضرورة مقررة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الأنعام ١١٩ ، وغير هذا من الآيات .

ولعل مما نسترشد به فى تقرير هذه الضرورة الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد ابن أحمد النصارى القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره قول الله تعالى فى سورة سبأ ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ﴾ سبأ ١٣ ، من استثناء لعب البنات المجسمة من تحريم صنع التماثيل .

فقد قال فى المسألة الثامنة ما نصه وقد استثنى من هذا لعب البنات لما ثبت (عن عاشئة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين، وزفت إليه وهى بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة) وعنها أيضا قالت (كنت ألعب بالبنات عند النبى صلى الله عليه وسلم وكان لى صواحب يلعبن معى) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينفمعن منه أى يتخفاء منه فيسر بهن أى يرسلهن ويبعثهن إلى ليلعبن معى .

أخرجهما مسلم . قال العللماء وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن .

ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له .

فرخص فى ذلك . وتخريجا على هذا كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوا أو نقوشا فى متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه، بل إنها تخدم غرضا علميا وعقائديا إيمانيا حث عليه القرآن فكان ذلك جائزا إن لم يصل إلى مرتبة الواجب، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف .

حرمة وضع التماثيل فى المساجد أو حولها وحرمة الصلاة فى المتاحف هذا ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل وكافة الآثار عن المساجد إذ يحرم جمعها ووضعها فيها أو حولها أو قريبا منها، كما تحرم الصلاة فى الأماكن التى تحتويها (المتاحف) حتى لا تشتبه الأمور وتؤول إلى عبادتها وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد، ويسجد لها من دون الله الذى نعوذ به من كل سوء فى الدنيا والدين .

وبعد فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحا على الأسئلة المطروحة .

بما موجزه أولا لا يحرم الإسلام إقامة المتاحف بوجه عام، لأن ما يحفظ بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة .

ثانيا لا يحرم الإسلام عرض أى شيء من الآثار ما دام حفظها وعضها بهدف الدراسة، ويحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذى كرمه الله سبحانه .

ثالثا وبناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدراسة ويحرم عرضها على وجه التعظيم، كما يحرم صنعها لهذا الغرض .

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"التقية

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما معنى التقية وهل هى حلال أو حرام ؟

An 1 –التقية والتقاة والتقوى ألفاظ مأخوذة من مادة " وقى " عند من يقول :

الأصل فى الاشتقاق هو الفعل ، فكلمة " تقية " اسم مصدر للفعل "اتقى " أصله " اوتقى " ومثلها كلمة

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٧/٢٦٢

"تقاة " أصلها "وقية " مثل تؤدة وتهمة ، قلبت الواو تاء والياء ألفا ، جاء فى الصحاح "والتقاة التقية يقال : اتقى تقية وتقاة .

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ آل عمران : ١٥٢ ، وجاء فيه اتقى يتقى ، وتقى يتقى كقضى يقضى .

والتقوى والتقى واحد . وأصل المادة المنع ، كالذى يتقى البرد بالملابس ، ويتقى عذاب الله بالطاعة ، ويتقى سهام العدو بالدرع ، والتقية بهذا هى اتخاذ ما يمنع المكروه ، أو هى الشيء الذى يتخذ لمنع المكروه ، جاء فى التقية قوله تعالى﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة . . . ﴾ آل عمران : ٢٨ ، قرأها جابر ابن زيد ومجاهد والضحاك " تقية " وقد نزلت فى عبادة بن الصامت الأنصارى وكان بدريا تقيا ، وكان له حلف من اليهود ، فلما خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبى الله ، إن معى خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهر بهم على العدو. والمعنى : لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا من الكافرين أولياء يناصرونهم إلا إن كانوا فى حاجة إليهم ويتقون بذلك شرهم .

٢ – فالتقية يحتاج إليها عند الحاجة أو الضرورة ، وصورها ابن عباس بأن يتكلم الإنسان بلسانه ، وقلبه مطمئن بالإيمان . على غرار ما جاء فى قوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا . . . ﴾ النحل :

١٠٦ ، وقد نزلت فى عمار بن ياسر حين أخذه المشركون وأباه وأمه وعذبوهم وقتلوا أباه وأمه لأنهم لم يعطوهم ما أرادوا من الكفر ، ولكن عمارا أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها ، فشكا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له "كيف تجد قلبك "؟ قال : مطمئن بالإيمان ، فقال صلى الله عليه وسلم " فإن عادوا فعد " وفى مجال الإيمان والكفر قالوا : لا تجوز إلا عند خوف القتل أو قطع جزء من الإنسان أو الإيذاء العظيم . وهل التقية فى هذا المجال انتهت أو باقية ؟ قال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية فى جدة الإسلام قبل قوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم . ومفهوم ذلك أنها جائزه عند ضعف المسلمين ، ومن هنا قال الحسن : التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة .

٣–والأمور التى يكره الإنسان على فعلها لدفع الضرر هى فى أصلها ممنوعة ولكن الله أباحها للضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات كما هو معروف ، قال تعالى بعد ذكر المحرمات ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ البقرة : ١٧٣ ، وقال ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الأنعام

: ١١٩ .
وقد قال العلماء : الرخصة فى التقية تكون بالقول كالنطق بكلمة الكفر وكالكذب ، لكن لو أرغم على فعل محرم لينجو من الضرر ، كالسجود لغير الله أو قتل مسلم أو الزنى .. . هل يحل له ذلك ؟ أجمعوا على أنه لو أكره على قتل غيره بدون وجه حق فلا يجوز له قتله ، لأنه فدى نفسه بغيره . أما لو أكره على الزنى وغيره من الكبائر فقد اختلف فيه ، قال ابن العربى : الصحيح أنه يجوز الإقدام عليه ولا يعاقب بالحد فى الزنى مثلا، وقال أبو حنيفة : إن أكرهه غير السلطان أقيم عليه الحد ثم قال المحققون :إذا تلفظ المكره بكلمة الكفر فلا يجوز أن يجريها على لسانه إلا مجرى المعاريض ، فإن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب ، والتعريض يكون بكلمة تحتمل أكثر من معنى ، يرضى العدو فى الظاهر بأحد معانيها ويقصد بقلبه المعنى الاخر الجائز . ومثلوا لذلك بماء إذا قيل له : اكفر بالنبى ، فيقول :
أكفر بالنبى ، ويريد المكان المرتفع وهكذا .
٤- وهذا يجرنا إلى الحديث عن بعض أساليب التقية ، وهى المداراة ، ومعناها بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا ، بخلاف المداهنة التى هى بذل الدين لصلاح الدنيا ، والمداراه جائزة والمداهنة ممنوعة ، يقول الطرطوشى فى سراج الملوك "ص ٢٧٩" :
من دارى سلم ، ومن داهن أثم . قال تعالى فى المداهنة ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ القلم : ٩ ، نزلت حين قالت قريش للنبى صلى الله عليه وسلم :
اعبد آلهتنا سنة ونؤمن بك ، فأبى ، قالوا : اعبدها شهرا ، فأبى ، قالوا :
اعبدها يوما ، فأبى ، قالوا : استلمها بيدك ، فوقف النبى وطمع إن فعل أن يؤمنوا ، فأنزل الله الآية ، وقيل له ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا . إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات .. . ﴾ الإسراء : ٧٤ ، ٧٥ ، ثم قال الطرطوشى : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المداراة " رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس ، وأمرت بمداراة الناس كما أمرت بأداء الفرائض "وهذا حديث ضعيف رواه ابن أبى الدنيا ، والديلمى فى الفردوس ، وروى مثله الطبرانى وابن عدى والبيهقى .
جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى "ج ١ ص ٢٩١" وشرحه للزرقانى "ج ٤ ص ٢٥٥ " أن البخارى ومسلما أخرجا عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنا عنده ، فلما رآه قال بعد أن أذن له وفتح الباب " بئس أخو العشيرة " فلما جلس تطلق يعنى أبدى له طلاقة وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل انبسطت فى وجهه فقال "

يا عائشة ، متى عهدتينى فحاشا ، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره " وهذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى ، وكان يقال له الأحمق المطاع ، لأنه كان يتبعه من قومه عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد .

ثم نقل القسطلانى عن القرطبى أن المداراة التى هى بذل الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا مباحة وربما استحسنت فكانت مستحبة أو واجبة ، فالنبى بذل له من دنياه حسن العشرة والرفق فى مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول ، فلم يناقض فيه فعله ، فإن قوله فيه حق ، وفعله معه حسن عشرة .

قال القاضى عياض : لم يكن عيينة حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا ، فأراد النبى أن يبين ذلك حتى لا يغتر به من لم يعرفه ، وكانت إلانة القول له على سبيل الاستئلاف .

وجاء فى إحياء علوم الدين للغزالى "ج ٢ ص ١٨٣"فى حقوق المسلم : ومنها أنه إذا بلى بذى شر فينبغى أن يتحمله ويتقيه ، قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة ، وخالق الفاجر مخالفة ، فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر ، وقال أبو الدرداء : إنا لنبسم فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ، وهذا معنى المداراة ، وهى مع من يخاف شره ، قال الله تعالى ﴿ ادفع بالتى هى أحسن السيئة ﴾ المؤمنون : ٩٦ ، قال ابن عباس فى معنى قوله ﴿ويدرءون بالحسنة السيئة ﴾ الرعد : ٢٢ ، القصص : ٥٤ ، أى الفحش والأذى بالسلام والمداراه ، وقال فى قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ البقرة ٢٥١ ، الحج : ٤٠ ، قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة .

فالتقية بالمداراة حكمة وسياسة وكياسة ، ولكن بقدر لا يخدش الدين ، ذكر الغزالى فى الإحياء "ج ٣ ص ١٣٨ " بعد أن ذكر الدخول على الأمراء ومدحهم ثم ذمهم إذا خرجوا من عندهم ، إن هذا نفاق ما دام هناك استغناء عن الدخول إليهم ، فأما إذا ابتلى به لضرورة وخاف إن لم يثن فهو معذور ، فإن اتقاء الشر جائز . وذلك كلام أبى الدرداء المتقدم .

وذكر فى "ج ٢ ص ١٦١ " أن من حق الأخوة أن ينهاه عن المنكر ، وذلك فى السر ، وليس على الملا لأنه توبيخ وفضيحة ، ثم قال : إن الفرق بين التوبيخ والنصيحة هو فى السر والإعلان ، كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث . على الإغضاء عن عيوب غيرك ، فإذا أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن .

والمأثور فى هذا الموضوع كثير ، ويمكن الرجوع إليه فى كتاب أدب الدنيا والدين ص ٧٨ ١ ، العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ١٦٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ج ٣ ص ٩٢ ، ومقال الشيخ محمد الخضر حسين بمجلة الأزهر مجلد ٢ ص ١٤٧ .

٥ - ومن أساليب التقية الكذب ، ومعلوم أن الكذب حرام ، لكن يرخص فيه للمصلحة التى قصرها بعض العلماء على ما ورد فى الحديث ، وهو الكذب فى الحرب فالحرب خدعة ، وفى إصلاح ذات البين ، وفى الكذب بين الزوجين فى مثل الحـب من أجل دوام العشرة . وأجازه بعضهم عند نيل مرغوب فيه لا سبيل إليه إلا به مع عدم الضرر بالغير ، أو فى دفع مكروه عن الشخص أو عن آخر فى عرض أو مال أو نفس .

ومن المأثور فيه إذن النبى صلى الله عليه وسلم لمن قتلوا كعب بن الأشرف أن يقولوا ما شاءوا " زاد المعاد" ومنه كذب ابن علاط لما قدم مكة ليأخذ ماله "زاد المعاد- غزوة خيبر " ومنه كذبات إبراهيم الثلاثة : ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾﴿إنى سقيم ﴾ وقوله عن زوجته إنها أخته لينقذها من ظلم فرعون "مصابيح السنة ج ٢ ص ١٥٧" .

يقول ابن الجوزى : كل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحا ، وواجب إن كان واجبا ، جوز بعضهم الحلف بالله لإنجاء مسلم من القتل ظلما كما حلف سويد ابن حنظلة أن وائل بن حجر أخوه ليخلصه من عدو له عندما خرجوا يريدون النبى على ذلك " غذاء الألباب للسفارينى ج ١ ص ١١٧ " ويمكن الرجوع إلى الإحياء "ج ٣ ص ١١٩ " لمعرفة ما يجوز فيه الكذب .

وللتخلص من الكذب لاتقاء الشر يمكن اللجوء إلى المعاريض كما تقدم ذكره ، وتوضيحه فى الإحياء "ج ٣ ص ١٢١" .

٦-هذا ، والتقية أصل من أصول الدين عند الشيعة ، يظهرون بها خلاف ما يبطنون ، حفاظا على أنفسهم ، ولعل من اثارها اختفاء الإمام الثانى عشر والزعم أنه دخل فى سرداب حتى يظهر فى آخر الزمان باسم المهدى المنتظر ، والتقية أيضا مسلك للدروز ليعيشوا فى أمن مع غيرهم ، ودخائل نحلتهم لا يعلم الكثير منها ، ولا يطلع عليها إلا خاصتهم وهم الشيوخ العقل .

وهى تستعمل فى ميادين كثيرة ، والمهم أنها لا تصادم أصلا مقررا فى الدين ، ويتوصل بها إلى غرض مشروع وفى أضيق الحدود." (١)

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٣٨٤/١٠

"حكم المضطر لأكل الميتة وشرب الخمر

"السؤال": هل يحل للمضطر أكل الميتة أو شرب الخمر؟ وما مقدار ما يحل له شرعا؟

"الجواب": قال ـ تعالى ـ في سورة البقرة: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم).

وقال ـ تعالى ـ في سورة المائدة بعد ذكر أنواع من المحرمات، ومنها الميتة حتف أنفها أو بالخنق ونحوه: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم).

وقال ـ تعالى ـ في سورة الأنعام: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه).

... وقال فيها أيضا: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم).

وقال ـ تعالى ـ في سورة النحل: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).

رخص الله في هذه الآيات لمن اضطر لأكل الميتة، لكونه ما يسد به رمقه غيرها أو لإكراهه على الأكل منها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه أن يأكل منها غير باغ ولا عاد في أكلها، بأن لا يتناول منها إلا بمقدار ما يسمك الرمق أو يزيل خوف التلف.." (١)

"وهذه الرخصة يسميها أئمة الحنفية: "رخصة الإسقاط"؛ لأن الله ـ تعالى ـ أسقط عن المضطر حرمة الأكل من الميتة، فأباحه حيث استثناه من دليل الحرمة، والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ، فكأنه قيل: أحل لكم عند الاضطرار أكل الميتة، فلم تتعلق به الحرمة لهذا العذر.

وفي "أحكام القرآن" للإمام أبي بكر الرازي أن أكل الميتة مباح في حال الضرورة، كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة، وأنه لا يباح للمضطر الزيادة عما يسد الرمق، أو يزيل خوف التلف، وأن أكل هذا القدر فرض عليه، فإذا امتنع عنه حتى مات، صار عاصيا قاتلا لنفسه، كما أنه إذا امتنع منه بعد الإكراه الملجئ حتى قتل مات عاصيا، وكان في الحالتين بمنزلة من ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصيا لله جانيا على نفسه. اهـ.

---

(١) فتاوى حسنين مخلوف، ص/٦٧٤

وكذلك رخص الله للمضطر في شرب شيء من الخمر بقدر إزالة العطش الشديد أو إزالة الغصة إذا لم يجد في الحالين سواها، أو إذا أكره على شربها بما يتلف نفسه أو عضوا منه إكراها ملجئا في نظر الشارع. ... ويستفاد ذلك من قوله ـ تعالى ـ: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه). فإنه ـ تعالى ـ فصل في كتابه المحرمات ومنها الخمر في عدة مواضع، واستثنت هذه الآية حالة الاضطرار من التحريم عامة من غير تخصيص بمحرم معين، فانتظم عمومها الخمر وغيرها من المحرمات فتباح عند الاضطرار، وقد علمت أنه لا يباح من الخمر إلا القدر الذي بيناه لا يزاد عليه تقديرا للضرورة بقدرها.

على أن النص على إباحة الميتة للمضطر يدل على إباحة الخمر عند الاضطرار وأن الميتة إنما أبيحت لإحياء النفوس وتدارك التلف وهذا المعنى موجود في سائر المحرمات في حالة الضرورة. فيجب أن تكون جميعها في الحكم سواء. فيباح الضروري منها عند الاضطرار. ومثله الإكراه الملجئ.." (١)

"٤ – وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرا في الوقت الحاضر ، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية ، لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة ، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج اليه المسلم لسكناه هو وأسرته ، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه ، وأن يكون هو مسكنه الأساسي ، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة ، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين :

المرتكز الأول : قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) : وهي قاعدة متفق عليها ، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع ، منها قوله تعالى في سورة الأنعام : " وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه " ، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم " ، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة ، خاصة كانت أو عامة .

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش ، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها ، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " وفي سورة المائدة : " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " .

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه ، بحيث

---

(١) فتاوى حسنين مخلوف، ص/٦٧٥

يكون سكنا حقا.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها ، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها . ." (١)

"الضمان الاجتماعي وفي استمارات الاختبار بالمدارس والجامعات وفي جوازات السفر ونحو ذلك، فهل يجوز التصوير لمثل ذلك للضرورة، وإن لم يكن جائز فماذا يعمل من يشتغل في وظيفة أينفصل منها أم يبقى فيها؟

ج: التصوير محرم؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن المصورين وإخباره بأنهم أشد الناس عذابا؛ وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك، ولما فيه من مضاهاة خلق الله، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع الصورة في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو استمارة اختبار أو إقامة أو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصا من ذلك، وإن كان في وظيفة ولم يجد له بد منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلا به رخص له فيه للضرووة؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١)

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩." (٢)

"﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) وقوله سبحانه في سورة المائدة بعدما ذكر المحرمات في قوله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ (٢) إلى أن قال سبحانه في آخر الآية : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (٣) ؛ لأن الله لم

---

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص/١٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١/٧١٧

يحل مما لم يذكه المسلمون إلا طعام أهل الكتاب بشرط أن يذكروا اسم الله عليه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر بن عبد الله أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٢) سورة المائدة الآية ٣

(٣) سورة المائدة الآية ٣." (١)

"الفتوى رقم (١٤٢٣)

س : إن جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، إذا ذكروا عليها اسم الله ، مستدلين بعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (١) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ (٢) ويرون : أن من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم ، ويقولون : إن الله فصل لنا ما حرم علينا في قوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (٣) الآية ، وقوله : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾ (٤) الآية ، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه ، ولو كان الذابح وثنيا أو مجوسيا ، ويزعمون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا عليها اسم الله ، فهل قولهم هذا صحيح ؟ وبما تجيب عما استدلوا به إن كانوا مخطئين ؟ وما هو الحق في ذلك مع الدليل ؟

ج : يختلف حكم الذبائح حلا وحرمة باختلاف حال الذابحين ؛ فإن كان الذابح مسلما ولم يعلم عنه أنه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٤١٩/٢٢

أتى بما ينقض

(١) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٣) سورة المائدة الآية ٣

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٣." (١)

"أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته أو لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا - فذبيحته حلال بإجماع المسلمين ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ (١) ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) الآية وإن كان الذابح كتابيا يهوديا أو نصرانيا وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٣) وإن لم يذكر اسم الله ولا اسم غيره ففي حل ذبيحته خلاف ، فمن أحلها استدل بعموم قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٤) ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد ، وبالنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٥) الآية وهذا هو الظاهر ، وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول : (باسم العزير) أو (باسم المسيح) أو (الصليب) ، لم يحل الأكل منها ؛ لدخولها في

(١) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٣) سورة المائدة الآية ٥

(٤) سورة المائدة الآية ٥

(٥) سورة الأنعام الآية ١٢١." (٢)

"سبحانه : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) . أما الانتفاع بشحوم الميتة ، أو أي جزء في غير الأكل منها فالذي عليه جمهور العلماء أنه يحرم الانتفاع بشيء من ذلك ، إلا ما

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٤٢٥/٢٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٤٢٦/٢٢

خص بالدليل ، كجلد الميتة إذا دبغ ، ولذلك حملوا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « هو حرام » (٢) على الانتفاع ، والعلة والله أعلم من تحريم الانتفاع بشحوم الميتة فيما ذكر في الحديث ؛ لنجاستها ، فما حرم عينه لنجاسته حرم ثمنه والانتفاع به ، وحرم تناوله من باب أولى ، والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم : « جملوه » (٣) أي : أذابوه . والمراد بالميتة بفتح الميم هي : كل حيوان زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية ، وما في حكمها شرعا ، وكل ذبيحة يباح أكلها شرعا ؛ كالإبل والضأن والغنم والبقر ونحوها إذا ذكت ذكاة شرعية ، يجوز الانتفاع بشحومها وجميع أجزائها فيما أبيح شرعا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٢) صحيح البخاري البيوع (٢١٢١)،صحيح مسلم المساقاة (١٥٨١)،سنن الترمذي البيوع (١٢٩٧)،سنن النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٦)،سنن أبو داود البيوع (٣٤٨٦)،سنن ابن ماجه التجارات (٢١٦٧)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٢٤).

(٣) صحيح البخاري البيوع (٢١٢١)،سنن النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٦)،سنن أبو داود البيوع (٣٤٨٦)،سنن ابن ماجه التجارات (٢١٦٧)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٢٤).." (١)

"رخصة لمن يريد أن يتبرع بدمه لهذا المريض المضطر إلى ذلك، أو ذلك ممنوع؟

ج ٢ : الأصل في التداوي أن يكون بما أبيح شرعا، لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلا بدم غيره وتعين هذا طريقا للإنقاذ من المرض أو الضعف، وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به ، فلا بأس بعلاجه به، وتخليصه من مرضه وضعفه بدم غيره، لقوله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢٢/٥٠٧

(١) وقوله: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢)
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩." (١)

"ج: بالنسبة لقيام الغير بغسل فرج العاجز عن غسل عورته وتنظيفها من النجاسة- فلا بأس بذلك ويكون من وراء حائل يستر العورة، ويجعل الغاسل على يده قفازا أو لفافة حتى لا يمس العورة مباشرة. وهكذا له حلق عانته، ويجوز كشف العورة لأجل ذلك ؛ لأنه من الضرورة، ويتولى الرجال ذلك مع الرجال، والنساء مع النساء، إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك- وهو تولي الرجل لذلك من المرأة والمرأة من الرجل- فلا حرج للضرورة المقتضية لذلك ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) الآية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩." (٢)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٦٧/٢٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢٤٩/٢٥

"لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح:.

أولا: إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولا تكليف إلا بنص ملزم، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم في الدين مما يجب أن يشدد فيه، ولا يتساهل في شأنه، حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به، أو نحرم عليهم ما أحل الله لهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلا فيما علم تحريمه جزما كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية، وذكرته في كتابي "الحلال والحرام في الإسلام".

والأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم، يبقى الأمر على أصل الإباحة، ولا يطالب المبيح بدليل، لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته، إنما المطالب بالدليل هو المحرم.

وفي موضوع كشف الوجه والكفين لا أرى نصا صحيحا صريحا يدل على تحريم ذلك، ولو أراد الله تعالى أن يحرمه لحرمه بنص بين يقطع كل ريب، وقد قال سبحانه: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (الأنعام: ١١٩)، ولم نجد هذا فيما فصله لنا جل شأنه، فليس لنا أن نشدد فيما يسر الله فيه، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرموا الحلال في المطعومات: (قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون). (يونس: ٥٩).

تغير الفتوى بتغير الزمان:.

ثانيا: إن المقرر الذي لا خلاف عليه كذلك: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

وأعتقد أن زماننا هذا الذي أعطى للمرأة ما أعطى، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة، التي تدعم جانب المرأة، وتقوي شخصيتها.

فقد استغل خصوم الإسلام من المنصرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة في كثير من أقطار المسلمين، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه، وحالوا تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة، وصوروها تصويرا غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام.." (١)

"قرر علماء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالي: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) (البقرة: ٢٩)، ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالي، أو سنة رسوله -صلي الله عليه وسلم- أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع. أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح

---

(١) فتاوى معاصرة (القرضاوي)، ٣٠٩/٢

غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم يؤثر ذلك في حله، وبقي في دائرة العفو الواسعة، قال تعالي: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه). (الأنعام: ١١٩).

وقال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسي شيئا"، وتلا: (وما كان ربك نسيا) (مريم: ٦٤). رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه، وأخرجه البزار.

وقال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" أخرجه الداراقطني عن أبي ثعلبة الخشني. وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، والنووي في الأربعين.

وإذا كانت هذه هي القاعدة فما هي النصوص والأدلة التي استند إليها القائلون بتحريم الغناء، وما موقف المجيزين منها ؟

أدلة المحرمين للغناء ومناقشتها:

استدل المحرمون بما روي عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين: أنهم حرموا الغناء محتجين بقول الله تعالي: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين). (لقمان: ٦) وفسروا لهو الحديث بالغناء.

قال ابن حزم: ولا حجة في هذا لوجوه:

أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله –صلي الله عليه وسلم–.

والثاني: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين.." [١]

"س٣: ما حكم معاملة أهل الديانات الأخرى مثل بدء السلام وغيره، سواء في الشرق أو في الغرب، مع أن منهم رؤساء لنا ؟

ج يقول الله تعالى ـ فيما أخذ على بني إسرائيل ـ : (وقولوا للناس حسنا) (البقرة ٨٣)، وقال فيما شرع للمسلمين : (وقل لعبادي يقول التي هي أحسن) (الإسراء : ٥٣) ومن القول الحسن والأحسن بدؤهم بالتحية المناسبة، ومجاملتهم وحسن معاملتهم، واعتبار ذلك من وسائل الدعوة لهم.

س٤: ما الذي يجب على الطبيب عمله في حالات الاغتصاب إذا عرف الفاعل ؟ وهل يجب أن يخبر

---

(١) فتاوى معاصرة (القرضاوي)، ٤٥١/٢

أهل الفتاة بالقصة كلها أو يستر عليها ؟

ج يختلف ذلك باختلاف البيئات، واختلاف الحالات، والمؤمن كيس فطن.

س٥ : ما حكم الجلوس على موائد يدار عليها الخمر في المؤتمرات هنا . وقد تكون هي المكان الوحيد المتوافر فيه الطعام طوال يوم كامل من المحاضرات والتركيز ؟

ج يجتهد المسلم أن يهرب منها ما أمكن ذلك، لتحذير الحديث الشريف منه : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر " (رواه الترمذي في الأدب ١٠٤/٥، ٢٨٠١، وقال : حسن غريب) .إلا ما فرضته الضرورة، قال تعالى : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه). (الأنعام : ١١٩).

س٦ :حالة خاصة : قسم تخدير لا يجتمع أفراده اجتماعهم الأسبوعي إلا في (بار) لتدارس الحالات بحجة أنه جو بعيد عن المستشفى، وكلهم رؤساء للمسلم، وهو يحتاج مساعدتهم للحصول على وظائف في المستقبل . هل يقاطعهم أم يذهب معهم مضطرا ؟

ج : المسلم مفتي نفسه في هذه الأمور، وهو يعرف ما يعتبر ضرورة وما ليس بضرورة، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

س٧: المشاركة في حفلات الأقسام المختلفة في المستشفى بأعياد الميلاد ورأس السنة . ما حكم حضور هذه الحفلات، أو إرسال بطاقات معايدة للرؤساء والزملاء، أو حتى رد التحية على (سنة سعيدة أو عيد ميلاد جديد.. .) ؟." (١)

"إباحة

الإباحة عند أهل اللغة:

ذكر علماء اللغة للإباحة عدة معان نذكر منها ما يتصل بمعناها الفقهي وذلك قولهم: " أبحتك الشيء أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه " (١).

الإباحة عند الأصوليين:

---

(١) فتاوى معاصرة (القرضاوي)، ٥٨٦/٢

ينظر الأصوليون للإباحة باعتبار أنها مأخوذة من أبحتك الشيء بمعنى أحللته لك أطلقتك فيه.
أو يعرفونها بأنها: التخيير بين فعل الشيء وتركه. وهذا مفاد تعريف الإمام الغزالى للجواز الذى هو مرادف للإباحة عنده إذ يقول (٢): إن حقيقة الجواز مرادف للإباحة. ثم يقول: إن الجواز هو التخيير بين الفعل والترك بتسوية الشرع.
وقد ارتضى كل من البيضاوى والإسنوى هذا التعريف وقالا (٣): لا اعتراض عليه. لكن الآمدى اعترض عليه بأنه تعريف غير مانع لدخول الواجب المخير والموسع فيه، (انظر مصطلح واجب).
وقالت (٤): إن الأقرب لسلامة التعريف أن يزاد فيه قيد " من غير بدل " ليخرج ما عدا الإباحة فيكون التعريف: الإباحة هى ،التخيير بين فعل الشيء وتركه من غير بدل..
والشاطبى رأى ما رآه الآمدى من فساد التعريف المذكور ورأى (٥) " زيادة قيد من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك " ويكون تعريفها " التخيير بين فعال الشيء وتركه من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك ".
وهناك تعريف آخر نقله الآمدى أيضا يفيد إن الإباحة أعلام الفاعل أو دلالته أنه لا ضرر عليه فى فعل الشيء أو تركه ولا نفع له فى الآخرة.
ولابن السبكى تعريف للإباحة قريب من هذا. وكذا منلا خسرو، وعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة، والشوكانى(٦).
لكن الآمدى نص على أنه تعريف غير جامع لأنه يخرج عن حد الإباحة ما خير الشارع فيه مع اشتمال الفعل أو الترك على ضرر، كما يخرن عنها ما دال الدليل على الاستواء فيه فى الدنيا والآخرة.
تم انتهى الآمدى بوضع تعريف للإباحة بأنها دلالة خطاب الشارع على التخيير بين فعل الشئ وتركه من غير بدل.
ال إباحة عند الفقهاء:
يستعمل الفقهاء لفظ الإباحة كثيرا وخاصة الأحناف عند الكلام عن الحظر والإباحة، ونقل كل من الميدانى وأبى بكر اليمنى والحصكفى عن عبد الله بن مودود الموصلى أن الإباحة ضد الحظر وان المباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب أو مأخذ فيه (٧).
وفسر العينى الإباحة بأنهما " الإطلاق فى مقابلة الحظر الذى هو المنع " (٨). وسلك مسلكه فى هذا كل من قاضى زاده (٩) وشيخ زاده، وقد ورد هذا التعبير أيضا فى عبارة صاحب الاختيار حيث قال (١٠)

وهو بصدد التعليل لتسمية صاحب القدورى مسائل باسم الحظر والإباحة: " هو صحيح لأن الحظر المنع، والإباحة الإطلاق "(١١).

فتفسير العيني ومن سلك مسلكه للإباحة لوحظ فيه المعني اللغوى الذى هو الإطلاق سواء أكان من جانب الله أم من جانب العباد، فهو أعم من التعريف الأول للفقهاء الذى قصروا الإباحة فيه على تخيير الله لعباده .

وعلى التعريف الفقهى الثانى تكون الإباحة لمعنى الإذن وهو ما جرى عليه الشريف الجرجانى فى تعريفها حيث قال (١٢): " الإباحة الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل ". فالإباحة ليست إجراء تعاقديا، فلا يشترط فيها أن يكون المأذون له معينا معلوما للإذن وقت الإذن لا بشخصه ولا باسمه، فمن يضع الجوابى والأباريق على قارعة الطريق مملوءة بالماء فانه يبيح بذلك لكل من يمر أن يشرب منها دون تعيين للمأذون له لم لا بالاسم ولملا بالوصف.

وكذلك فان الإباحة جائزة، كما يقول – أبن حزم الظاهرى (١٣) فى المجهول، وذلك كطعام يدعى إليه قوم وكذلك قال الإباحة جائزة ، كما يقول ابن حزم الظاهرى فى المجهول ، وذلك كطعام يدعى إليه قوم يباح لهم أكله ولا يدرى كم يأكل كل منهم.

وقال: أن هذا منصوص من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد قال: " من شاء أن يقتطع إذا نحر الهدى، كما أمر المرسل بالهدى إذا عطب أن ينحره ويخلى بينه وبين الناس؟.

صيغ الإباحة:

بتتبع ألفاظ القرآن لم نجد كلمة الإباحة ولا شيئا مما تصرف منها بفعل أو مشتق، وإنما يوجد فى أساليب القرآن، كما يوجد فى السنة النبوية الكريمة ما يدل عليها، ولا سبيل إلى حملها على غير الإباحة، على ما تفيده عبارات المفسرين وإفهام الفقهاء ومن ذلك نفى كل الحرج ونفى الجناح والإثم والمؤاخذة والحنث والسبيل والبأس وكثيرا ما استعمل الفقهاء كلمة لا بأس بمعنى الإباحة فى كتب الفقه: ومن ذلك قول صاحب الاختيار (١٤): ولا بأس بتوسد الحرير وافتراشه، ولا بأس بلبس ما سداه إبريسم ولحمته قطن أو خز، ومثله فى درر المنتقى(١٥).

وهناك أساليب يترجح فيها معنى الإباحة ومنها إثبات الحل، فانه وإن كان صالحا للاستعمال فى الإباحة وغيرها مما ليس بحرام، فإن السياق والقرينة هما اللذان يحددان الغرض، ولذلك قال الفقهاء فى الحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن أبغض الحلال

إلى الله الطلاق): أن الطلاق مباح.

ومن الأساليب التى يترجح فيها معنى الإباحة نفى التحريم مثل قوله تعالى: (قل من حرم زينة الله ((١٦)). ونفى النهى مثل قوله تعالى:(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ((١٧)). والاستثناء من التحريم الصريح مثل قوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ((١٨)).

والاستثناء الضمنى من التحريم الصريح كما فى قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به(إلى قوله: (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم ((١٩)).

فقد صرح القرطبى المالكى(٢٠) باعتبار هذا الأسلوب إباحة حيث قال: فاشترط فى إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيا.

ومن الألفاظ التى يستفاد منها الإباحة صيغة الأمر، وقد نقل الآمدى (21) عن بعض الأصوليين أن صيغة الأمر وضعت حقيقية لإفادة الإباحة، وأنها تفيد غيرها بطريق المجاز ، وتحتاج فى إفادتها غير الإباحة إلى قرينة.

ومنهم من قال أنها حقيقة فى الطلب مجاز فيما سواه ودلالة صيغة الأمر على الإباحة تعتبر مجازية عند من يقول أن الأمر موضوع للندب وهو أبو هاشم الجبائى والمعتزلة ورواية عن الشافعى.

وكذلك تعتبر مجازيه على رأى الماتريدى وأتباعه الذين يقولون أن صيغة الأمر موضوعة فى الأصل للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، فإنها تفيد الإباحة بطريق المجاز، وأحتاج فى إفادة ذلك إلى فريضة. وكذلك بالنسبة للقائلين بأن صيغة الأمر مشتركة بين كل من الوجوب والندب أى موضوعة لكل على حدة، فإنها تكون مجازا أيضا فى استعمالها للإباحة.

وحتى عند القائلين بأن صيغة الأمر مشتركة فى إفادة الوجوب والندب والإباحة حقيقة والقائلين بأنها مشتركة فى إفادة ذلك وفى إفادة التهديد أيضا فإن استعمالها فى الإباحة وإن كان حقيقيا عندهم إلا أنه يحتاج إلى قرينة باعتباره مشتركا، إذ المشترك لا يستعمل إلا بقرينة دفعا للبس ، وبذا يكون لابد من القرينة فى استعمال الأمر للإباحة سواء قلنا انه مجاز أو مشترك (٢٢).

ويقول البيضاوى (٢٣): إن صيغة الأمر تستعمل فى الإباحة نحو(كلوا من الطيبات((٢٤) وعلى ذلك الأسنوى بقوله: يجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر حتى تكون قرينة لحمله على الإباحة كما وقع العلم به هنا.

وقد نقل والشوكانى (٢٥) عن بعض الأصوليين أن صيغة الأمر مشتركة اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب والإباحة وأن المرتضى من الشيعة قال:إنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وأن جمهور الشيعة قالوا إنها مشتركة بين الثلاثة المذكورة والتهديد وهو محكى عن ابن سريج، ومن استعمالات الأمر فى الإباحة بالقرينة قول الله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا((٢٦) بقرينة أنه كان ممنوعا وقت الإحرام بقوله تعالى: (غير محلى الصيد وأنتم حرم ((٢٧) ولهذا يقول الأصوليون: إن الأمر بعد النظر يفيد الإباحة (٢٨) فإن ورد الأمر بعد حظر لمتعلقه أو استئذان فيه – على رأى الرازى – فهو للإباحة حقيقة لتبادرها الى الذهن فى ذلك، وقيل للوجوب، ومما جاء دالا على الإباحة قوله صلوات الله عليه فيما رواه الطبرانى عن شداد بن أوس:(صلوا فى نعالكم ولا تتشبهوا باليهود). فالأمر هنا يدل على الإباحة ويفيد أن الصلاة بالنعل جائزة على سبيل الإباحة ما دامت طاهرة . وقد علق على ذلك الحديث العلقمى بقوله: صلوا فى نعالكم إن شئتم فالأمر للإباحة، فالصلاة بالنعل جائزة حيث لا نجاسة (٢٩).

ويقود الآمدى (٣٠): إذا وردت صيغة أفعل " الأمر" بعد الحظر فمن قال أنها للوجوب قبل الحظر اختلفوا، فمنهم من أجراها على الوجوب ، ومنهم من قال أنها للإباحة وهم أكثر الفقهاء ومنهم من توقف كإمام الحرمينر. وذكر من أمثلة ذلك قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا ((فإذا طعمتم فانتشروا ((٣١) (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ((٣٢) وقوله عليه الصلاة والسلام:(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فادخروا).

ثم رجع احتمال الحمل على الإباحة نظرا إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة دون الوجوب.

ومن الألفاظ التي تستفاد منها الإباحة:

النهى بعد الوجوب على بعض الآراء. قال السبكى والمحلي فى جمع الجوامع وشرحه (٣٣): إن النهى بعد الوجوب للتحريم عند الجمهور، وقيل للكراهة وقيل للإباحة نظرا إلى أن النهى عن الشىء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه.

وجاء فى تقرير الشربينى على جمع الجوامع بهذا الصدد: إن الوجوب لشىء إذا نسخ بقى الجواز بمعني عدم الحرج فى الفعل والترك، وقيل تبقى الإباحة فقط، كما قالوا بالنسبة لنسخ الوجوب فى آية الوصية، وقيل يبقى الاستحباب.

وجاء فى المنهاج للبيضاوى وشرحه للأسنوى (٣٤): إن القائلين بالإباحة فى الأمر بعد الحظر اختلفوا فى النهى بعد الوجوب فمنهم من طرد القياس، وحكم بالإباحة لأن تقدم الوجوب قرينة، ومنهم من حكم بأنه

للتحريم كما لو ورد إبتداء.

وقالوا: إن مما يدل على الإباحة استعمال مادة المشيئة فى مثل قوله تعالى: ﴿ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء((٣٥) فإنها تفيد إباحة ترك الرسول صلوات الله عليه القسم بين زوجاته وذلك إذا لم تكن هناك قرينة تدل على أن المراد التهديد كما فى قوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (٣٦) فى مسألة المباح.

ومما يؤيد ذلك قود الغزالى (٣٧): أن من الأفعال ما صرخ الشارع فيه، وقال إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه ومنها ما لم يرد فيه خطاب بالتخيير، لكن دل دليل السمع على نفى الحرج فى فعله وتركه.

ومما يدل على الإباحة من غير لفظ أفعال الرسول فى بعض أنواعها فقد نص الآمدى (٣٨) على أن ما كان من الأفعال الجبلية أى الطبيعية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع فى كونه على الإباحة بالنسبة إلى النبى وإلى أمته.

ويقول الشوكانى (٣٩): إن ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلية كالقيام والقعود ونحوها فليس فيه تأس ولا به اقتداء ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور ثم أورد خلافا لغيرهم فى ذلك فقد نقل البالقلانى عن قوم أنه مندوب ولمحات كذا حياء الغزالى فى كتابه المنخول، وقال: لأن عبد الله بن عمر يتتبع مثل هذا ويقتدى به كسا هو معروف عنه.

وأما تقرير النبى عليه الصلاة والسلام ، فإن ما سكت النبى عنه ولم يكن قد سبق منه النهى عنه ولا عرف تحريمه فإن سكوته عنه يدل على إباحته. ومثل الشوكانى (٤٠) لذلك بأكل العنب بين يدى الرسول ونقل عن أبن، القشيرى أن هذا مما لا خلاف فيه يقول الآمدى (٤١): إن ما أقره النبى ولم يكن قد سبق منه النهى ولا عرف تحريمه فسكوته عن فاعله وتقريره له يدل على جوازه، ورفع الحرج عنه لأنه لو لم يكن فعله جائزا لكان تقريره له عليه مع القدرة على إنكاره حراما على النبى عليه الصلاة والسلام، فحيث لم يوجد منه ذلك دل على الجواز غالبا.

الصلة بين الإباحة والتخيير والحل والجواز والصحة والعفو الصلة بين الإباحة والتخيير:

الإباحة عند الأصوليين هى التخيير بين الفعل والترك من غير ثواب ولا عقاب على ما تقدم، أما التخيير فهو أعم من ذلك لأنه تارة يكون على سبيل الإباحة وتارة يترتب على الترك عقاب، وعلى الفعل ثواب فى الجملة كتزويج البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفأين الخاطبين، وعند الإمامة لأحد الإمامين الصالحين (٤٢) انظر " تخيير ").

٢- الصلة بين لفظي الإباحة والحل:
الحل ومشتقاته يستعمل فى لسان الشرع بمعنى ما يقابل التحريم ومشتقاته، ومن ذلك قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا ((٤٣).
ومقتضى ذلك أن الحلال مقابل للحرام وقسيم له فوجب أن يشمل الحلال كل ما عدا الحرام فيكون أعم من المباح، وهذا ما فهمه الفقهاء وظهر فى عباراتهم واضحا.
الصلة بين لفظي الإباحة والجواز:
(٤٤) الغزالى يرى أن لفظ الجواز مرادف للفظ الإباحة حيث يقول: إن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتسوية بينهما بتسوية الشرع.
ولكن الأحناف يرون (٤٥) أنه مرادف للحل وأعم من الإباحة (انظر جواز).
الصلة بين لفظي الإباحة والصحة:
يرد البيضاوى الصحة إلى الإباحة فيقول (٤٦): الصحة إباحة الانتفاع.
أما جمهور الأصوليين فإنهم يرون أن الصحة وصف للفعل الذى يقع من المكلف إن كان مستجمعا لشرائطه فهى من الأحكام الوضعية و العقلية كما يرى بعض الأصوليين (٤٧) بينما الإباحة من الأحكام التكليفية (أنظر: صحة. حكم).
الصلة بين لفظى الإباحة والعفو:
لما كان ما فى مرتبة العفو ليس مطلوبا فعله ولا تركه التبس بالمباح لرفع المؤاخذة فى كل وإن لم يكن العفو من الأقسام الخمسة التكليفية: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام... على ما بينه الشاطبى (٤٨).
وأدخل الشاطبى فى مرتبة العفو كل، فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ. وقال: أن مما يظهر فيه معنى العفو الرخص، لا فرق بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة، فلفظ العفو مما يتردد ذكره فى الشريعة الإسلامية، وهو قريب المعنى من المباح وإن لم يكن مندرجا تحته فى بعض الجزئيات والاطلاقات.
وهذه الجزئيات والاطلاقات على الجملة أما أن تكون مسكوتا عنها فى الشريعة، وهذه تتسم بسمة الإباحة الأصلية التي عبر عنها الأصوليون أحيانا بالبراءة الأصلية وأما أن تكون منصوصا على حكمها بالطلب أو المنع وخالف المكلف من غير عمد ولا قصد، أو بحكم الاضطرار، فيتجاوز الشارع عن ترتيب الأثر ويدخل هذا تحت مفهوم الإباحة العارضة.
تغير وصف الإباحة: قد يكون الشيء فى ذاته مباحا، ولكنه يكون فى بعض الأحيان ذريعة إلى مطلوب أو

محظور فيأخذ حكمه.
قال الشاطبى (٤٩): المباح من حيث ما هو ذريعة إليه ثلاثة أقسام:
ذريعة إلى ما هو منهى عنه، فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك، أى على سيل التحريم الكراهة.
الثانى: ما يكون ذريع إلى مأمور به كالمستعان به على أمر أخروى. ففى الحديث: (نعم المال الصالح للرجل الصالح) وذلك فى الشريعة كثير لأنها لما كانت وسائل إلى مأمور به كان لها حكم ما توسل بها إليه، وهذا القسم مطلوب الفعل على سبيل الوجوب أو الندب .
الثالث: ما لا يكون ذريعة إلى شئ فهو المباح المطلق، وعلى الجملة فإذا فرض ذريع إلى غيره، فحكمه حكم ذلك الغير.
أقسام الإباحة:
يقسم الغزالى (٥٠) ، الأفعال المباحة ثلاثة أقسام:
الأول: ما بقى على الأصل فلم يرد فيه تعرض لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع، فينبغى أن يقال استمر فيه ما كان ولم يتعرض له السمع فليس فيه الحكم.
الثانى: ما صرح فيه الشارع بالتخير وقال إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه، فهذا خطاب والحكم لا معني له إلا الخطاب ولا سبيل إلى إنكاره وقد ورد.
الثالث: ما لم يرد الخطاب فيه بالتخيير، ولكن دل دليل السمع على نفى الحرج عن فعله وتركه فقد عرف بدليل السمع، ولولا هذا لكان يعرف بدليل العقل نفى الحرج عن فاعله وبقاؤه على النفى الأصلى .
وعلى هذا فالمباح لذاته عند الغزالى قسمان: ما ورد فيه حكم الشارع بالتخيير أى ما ثبت بالدليل السمعى الصريح التالي: ما لم يرد فيه خطاب صريح، لكن دل عليه دليل سمعى غير صريح وأيده العقل. أما الفقهاء" فإنهم لما كانوا يستعملون الإباحة استعمالا دارجا بمعني الإذن، وكان مصدر هذا الإذن مختلفا فى الظاهر أمكن تقسيم الإباحة من ناحية منشأ الإذن المباشر إلى قسمين: إباحة مصدرها الشارع مباشرة بما ورد من نصوص تدل عليه أو استنباط المجتهدين له، و إباحة مصدرها المباشر العباد بعضهم مع بعض.
كما أنها تنقسم من ناحية متعلقها إلى قسمين أيضا:
١- إباحة استهلاك.
٢- إباحة استعمال.
وفى كل هذا فإنها إما أن تكون إباحة عامة أو إباحة خاصة، فالإذن العام من الشارع بالاستهلاك كما فى

الأشياء التي ورد النص على أن الناس شركاء فيها فتكون مباحة لكل من يستولى عليها، ومن ذلك صيد البحر مطلقا وصيد البر لغير المحرم، ومن ليس فى الحرم يقول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ((٥١) ومما ورد فيه الإذن العام الماء والكلأ والنار بنص الحديث الذى رواه الخلال أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (الناس شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار).

ومن ذلك الأرض الموات، يقول النبى عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذى عن سعيد بن زيد: (من أحيا أرضا ميتة فهى له) إلى غير ذلك مما جاء فى كتب الفقه) انظر صيد- حرم- موات).

الإذن العام من الشارع بالاستعمال:

يتناول إباحة المنافع العامة التي أباحها الشارع لاستعمال المعين بنص شرعى أو قاعدة عامة تتصل بمصالح العباد، وذلك كالطرق العامة، فحق المرور فيها ثابت للناس جميعا بالإباحة الأصلية ولأصحاب العقارالمتصل بها أيضا بعض نواحى الانتفاع الأخرى كفتح الأبواب والنوافذ وغيرها مما لا ضرر فيه ٠

يقول الغزالى (٥٢): فالشوارع على الإباحة كالموات إلا فيما يمنع الطروق (أى المرور) فلكل واحد أن يتصرف بما لا يضر المارة وكذلك الهواء كما يقول السرخسى (٥٣).

ويقول الفقهاء فى الطريق الخاص: إن حق العامة يتعلق به أيضا فيستعملونه فيما شرع من أجله من المرور واللجوء إليه وقت الزحام ما دام أصحاب الطريق لم ينشئوا عند أحداثه ما يدل على تخصيصه بهم ، والإذن الخاص من الشارع بإباحة الانتفاع بشئ مثل إباحة الرسول عليه الصلاة والسلام لأحد الأفراد أن يتزوج امرأة بما معه من القرآن دون أن ينقذها مهرا أو يشترط لها التعلم كما فى الحديث المتفق عليه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – وهب امرأة لرجل بقوله: (ملكتكها بما معك من القرآن فقد أباح له المتعة بما لم يبحها به لغيره) (٥٤).

ومن ذلك فيما يرى الخطابى الشخص الذى جامع امرأته فى نهار رمضان ولما ذهب إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – وقص عليه، قال له فى شأن الكفارة وكانت الإطعام: (أذهب فأطعمه أهلك).

ويقول الخطابى: (إن الإذن فى إطعام الكفارة لأهله الدين تجب نفقتهم عليه كان رخصة له خاصة) (٥٥).

ومن ذلك الإذن للمسافر فى الفطر على ما ذكره ابن الحاجب والبيضاوى فى المنهاج. والإذن للطبيب بالاطلاع على عورة المرأة للعلاج إذا لم يكن متعينا لذلك العلاج وإلا كان واجبا لا مباحا.

إذن العباد بعضهم مع بعض: ويتحقق هذا فى أمرين، أحدهما الأموال الخاصة التى يأذن فيها بعض الناس

لبعض كهبات، والطعام والشراب إباحة عامة أو خاصة. وكذا فى نثر الدراهم والورود أو ترك الشىء من ذلك مع الإذن بأخذه، ففى هذه الجزئيات وأمثالها تسليط على نفس العين وإباحة لاستهلاكها.

الثانى: منافع هذه الأموال وكذا الحقوق التى تستباح بإباحة الأفراد وهى ما كانت حقا خالصا للعباد، لأنها تستباح بإباحة المالك وتتحقق الإباحة الخاصة فى ذلك بالإذن لأخر من مالك العين أو من مالك المنفعة لينتفع المأذون له بالعين على الوجه الذى أذن له فيه، كأن يأذن إنسان لآخر بأن يركب سيارته أو يضيفه للمبيت عنده أو يأذنه باجتياز ممره الخاص أو إمرار الماء فى مجراه الخاص، و يستوي فى ذلك أن يكون الآذن مالكا لرقبة ما أذن فيه ومنفعته أو مالكا لمنفعته فقط، كأن يأخذه بطريق الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو الوقف إذا تحقق شرط صحة الإذن لمالك المنفعة على التفصيل الوارد فى كتب الفقه فى مواضعه.

أسباب الإباحة:

الإباحة الأصلية سببها فى الواقع انتفاع الناس والتوسعة عليهم، يقول الله تعالى: ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا﴾ (٥٦) فاللام تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين ألا ترى أنك لو قلت الثوب لزيد فإن معناه أنه مختص بنفعه (٥٧).

ويرى الشاطبى فى موافقاته أن الرخصة غالبا من قبيل الحكم التخييرى فغالب الرخص على نمط المباح، فالترخيص غالبا سبب من أسباب الإباحة الطارئة لأن معنى الترخيص التيسير والتسهيل على المكلف بتخييره بين الأخذ بالعزيمة أو الرخصة، وهذا هو معنى الإباحة ولا أدل على ذلك من ورود الترخيص بأساليب الإباحة فى النصوص القرآنية قال تعالى: (فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه((٥٨). ففى الإثم من أساليب الإباحة وقد ورد الترخيص به، قال تعالى: (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ((٥٩). فالترخيص ورد بأسلوب الإباحة وهو نفى الجناح الأمر الذى يدل على أن المرخص به مباح، وأن الترخيص من أسباب الإباحة الطارئة، وقد أورد الشاطبى شبها على هذا ورد عليها (٦٠) (انظر رخصة).

وغيره من الأصوليين يقسمون الرخصة إلى واجبة كأكل الميتة عند الاضطرار ، ومندوبة كقصر الصلاة للمسافر، ومباحة كالسلم والإجارة. فلا يعد الترخيص سببا من أسباب الإباحة عندهم إلا فى القسم الأخير، فالترخيص الذى يعد سببا هو ترخيص الشارع للمكلف بفعل المرخص به أو تركه دون أن يكون أحدهما راجحا على الأخر (٦١) و كذا فإنه يباح للمضطر أن يتناول من الميتة عند ضرورة خوف الهلاك من شدة الجوع بأن يأخذ منها ما يسد به رمقه عند الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ير وقد أوجبه الحنابلة

(٦٢). وكقتل الصائل فإنه يباح للمجني عليه قتل الجانى أو قطع طرفه والمعتبر فى الفقه عدم ترتب أى جزاء على هذا القتل، فعدم ترتب الجزاء من ناحية العقوبة أو المثوبة دليل على أن الفعل مباح مستوى الطرفين ولا خلاف بين العلماء فى أن الإكراه الملجئ يكون سببا من أسباب الإباحة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " رفع عن آمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " والمرفوع هو الإثم باتفاق الفقهاء وهذا آية الإباحة الفعل المكره عليه إذ لو لم يكن مباحا لما أرتفع إثمه ولما ارتفعت المؤاخذة عليه، فالمكره على شرب الخمر إكراها تاما يباح له ان يتناول الخمر ولو تناوله لا يقام عليه الحد اتفاقا.

وقال أبو يوسف، من الأحناف: إنه يباح له أن يترك التناول حتى لو مات كان غير آثم، وذهب جمهور العلماء إلى أن المكره على شرب الخمر لا يسعه أن يترك الشرب فالترك الجائز له بمقتضى الإباحة التى تدل على استواء الطرفين يمنع منه انه يفضى الى التهلكة، وهذا محرم يقول الله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (٦٣) (وإن كان الإكراه ناقصا فالأحناف على أن الشرب يحرم على المكره فلا يكون الإكراه الناقص سببا من أسباب الإباحة ويرى بعض العلماء أن الإكراه بنوعيه التام أو الناقص يبيح الفعل عملا بالإطلاق الموجود فى حديث " رفع عن آمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

غير أن المالكية والظاهرية يرون الإكراه على إتلاف مال الغير لا يبيح الفعل ولو كان الإكراه تاما لتعلق حق العبد به فالشارع لم يبح لإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإضرار غيره ولقول الرسول: " لا ضرر ولا ضرار "، وقد يكون الاستحسان سببا من أسباب الإباحة كالسلم مثلا محظور أستفيد حظره من قوله عليه الصلاة والسلام: " لا تبع ما ليس عندك " لأن النهى يفيد الحظر، ولكن ورد نص شرعي يقتضى استثناءه من عموم هذا الحظر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ".

فللمكلف بمقتضى هذا الاستحسان أن يتعامل بالسلم وأن يترك التعامل به فهو مجر بين فعله بناء على الاستحسان،وتركه بناء على أصل الحظر، ومن ذلك أيضا إباحة عقد الإجارة وهى عقد على المنافع، فالأصل فيها الحظر لاندراجها تحت حديث " لا تبع ما ليس عندك "، إذ المنافع معدومة، لكن ورد نص شرعى يقتضى إخراجها من عموم هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

ومن ذلك إباحة وقف الكتب وآلات الحرب، و إباحة استعمال سؤر سباع الطير قياسا على سؤر الإنسان، مع أن القاعدة أن الوقف لا يكون إلا مؤيدا، والقياس على سؤر سباع البهائم يقتضى عدم إباحة سؤر الطير.

والبيع بشرط محظور عملا بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام: أنه نهى عن بيع وشرط، ولكن جرى العرف ببيع الساعة مثلا بشرط إصلاحها مدة معينة، فيجريان العرف بذلك جعل البيع بشرط مع كونه محظورا باعتبار النص، مباحا باعتبار العرف. ومن ذلك الاستصناع، فالأصل فيه الحظر لأن المعقود عليه غير موجود فهو مخالف للقواعد العامة التى تقضى بوجود المعقود عليه، لكن لما جرى العرف بذلك كان جريان العرف سببا من الأسباب المبيحة لذلك المحظور، فالمكلف مخير بين أن يتعامل بالاستصناع وبين أن يتركه، وإذا كان هناك فعل حظره الشارع كقتل المسلم بغير حق، فقد تعرض لهذا المحظور مصلحة تجعل القتل مباحا كما إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين، بحيث لو كففنا عنهم لتغلب الكفار علينا واستولوا على دار الإسلام، ولو رمينا الترس وقتلنا المسلمين الذين معهم لاندفعت القوة عن كافة المسلمين قطعا، فهذا القتل وإن كان الدافع له المصلحة إلا أن هذه المصلحة لم يدل دليل من الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهى التى كانت سببا فى إباحة القتل المحظور.

وأكثر الفقهاء والأصوليين على أن الطلب بعد الحظر يفيد الإباحة، وإن كان المعتزلة يرون أنه يفيد الوجوب. وتوقف أمام الحرمين فى حكمه، فقد طلب الرسول ادخار لحوم الأضاحى بعد نهيه عن ذلك، وذلك فيما روى عنه من أنه قال: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى، فكلوا وادخروا ".

كما طلب زيارة القبور بعد نهيه عن ذلك فيما روى عنه من قوله: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها "... فكل من الادخار من لحوم الأضاحى وزيارة القبور كان محظورا، فطلب الشارع فعله فذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذا يفيد إباحة ما كان محظورا لا وجوبه أو ندبه (٦٤).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ (٦٥). وقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ (٦٦).

طروء الإباحة على الواجب:

قد ينسخ الواجب فيصبح النسخ سببا فى إباحته اتفاقا، وهذا إذا ورد فى النص الناسخ ما يفيد الإباحة. أما إذا كان النص الناسخ لم يرد فيه ما يدل على إباحته أو تحريمه فهو أيضا يفيد الإباحة عند بعض العلماء.، وخالف فى ذلك الغزالى لأن الوجوب يتضمن جواز الفعل الحرج في الترك ومعنى ذلك أنه لا حرج فى الفعل ولا حرج فى الترك، وهذا هو المباح لاستواء الطرفين من حيث الفعل والترك.

هل الإباحة حكم شرعى ؟:

أجمع الأصوليون على أن الإباحة حكم شرعى يقول صاحب مسلم الثبوت (٦٧): الإباحة حكم شرعى، لأنه خطاب الشرع تخييرا والإباحة الأصلية نوع منه.
ويقول الغزالى (٦٨): " المباح من الشرع " ولم يخالف فى ذلك الا بعض المعتزلة فإنهم قالوا: " إنه ليس من الشرع، إذ معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك ، وذلك ثابت قبل السمع، فمعنى إباحة الشارع شيئا أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود السمع ولم يغير حكمه "، " وكل ما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه بقى على النفى الأصلى فعبر عنه بالمباح " وقد ناقش الشارع المعتزلة بما خلاصته: أن بعض الأفعال نص الشارع على التخيير فيه صراحة، وبعضها ذكر ما يدل على التخيير فيه بغير لفظ صريح وأيده العقل فهذه إباحة شرعية بلا كلام.-
وأما ما لم ينص الشارع فيه على شيء، فيمكن أن يقال أن السمع دل عليه على معنى أنه قال: " ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فالمكلف مخير فيه "كما رد الآمدى عليهم بقوله: " نحن لا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية، وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع ولا يخفى الفرق بين القسمين، فإذن ما أثبتناه من الإباحة الشرعية لم يتعرض المعتزلة لنفيه، وما نفى غير ما أثبتناه.
مذهب الكعبى فى الإباحة:
هذا وقد نفى الكعبى من المعتزلة وجود المباح فى الشرع إذ كل فعل موصوف بالإباحة مظهره تخيير المكلف بين الفعل والترك هو فى الواقع واجب مأمور به، لأن الأمور فى الشرع مترددة بين أن يكون فعلها هو المطلوب أو تركها هو المطلوب، تبعا للأكثر نفعا، إذ الشارع إنما يأمر بالذى نفعه أكثر من ضرره، ولا يمكن أن يتساوى الفعل والترك بالنسبة لنفع المكلف وضرره وما دام كذلك فلا يكون هناك تخيير فى الحقيقة، لأن الذى نفعه اكثر مأمور به والذى ضرره أكثر منهى عنه لانتفاء التساوى بين النفع والضرر على هذا الوجه ومادام التساوى منتفيا فالتخيير بين الفعل والترك غير متصور، فينتج أنه لا يمكن أن يكون فى الشرع مباح.
فالأكل والشرب كل منهما مطلوب بالقدر الذى يقيم الأود، واللهو المشروع مطلوب بالقدر الذى ينتفع به الذهن والجسم، والنوم مطلوب بالقدر الذى يسلم به العقل والجسم، والسعى فى طلب الرزق مطلوب بالقدر الذى تبقى به الحياة... وهكذا بالنسبة لكل ما اتصف بأنه مباح.
ونص دليل الكعبى الذى نقله الآمدى هو:" ما من فعل يوصف بكونه مباحا إلا ويتحقق بالتلبس به ترك

حرام ما، وترك الحرام واجب ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبذا يكون فعل ما ظاهره التخيير واجبا عند الكعبى) ".

وقد نقل الآمدى (٦٩) ردا على الكعبى بأنه " إن كان ترك الحرام واجبا فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام بل شيء يترك به الحرام مع إمكان تحقق ترك الحرام بغيره فلا يلزم أن يكون واجبا ".

ثم يقول: " وهذا الموضوع فى غاية الغموض والإشكال ".

هل المباح يدخل تحت التكليف

ومما يتصل بهذين الموضوعين كون المباح داخل تحت التكاليف أم لا؟

فجمهور العلماء اتفقوا على أنه غير داخل فى التكاليف، إذ التكليف يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، وهذا غير متصور فى التخيير بين الفعل والترك، غير أن أبا إسحاق الأسفراييني يرى دخول لمباح تحت التكاليف، لأنه يجب اعتقاد إباحته والوجوب من خطاب التكليف.

ولعلهم يدخلون المباح الذى عبروا عنه بالتخيير فى التكليف تغليبا للأحكام التكليفية عليه لكثرة أنواعها من ناحية ، إذ التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة ، ولا شيء من ذلك فى المباح، وقد يكون ذلك التغليب لأن كثيرا من الأفعال المباحة جاءت بصيغة الطلب الذى هو الاقتضاء، وقد يكون ذلك بالنظر إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا لا بالنظر إلى الفعل نفسه، وقد قال الشاطبى: إن المباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب، وأفاض فى الاستدلال على ذلك.

حكم أفعال العباد الاختيارية قبل بعثة الرسول:

نقلت كتب الأصول خلافا طويلا فى هذا فجمهور أهل السنة على أن أفعال العباد الاختيارية قبل بعثة الرسل لا ثواب عليها ولا عقاب فتكون كل الأفعال على البراءة الأصلية التى يعبرون عنها أحيانا بالإباحة الأصلية .

أما المعتزلة: فيقولون فيما أدرك العقل حسنه وقبحه وانعدام كل منهما فيه أنه ينقسم إلى الأقسام الخمسة التي تعلق فيها حكم الشرع بأفعال المكلفين بعد ورود الشرع وما لم يدرك العقل حسنه ولا قبحه، فإنهم يختلفون فيه على ثلاثة مذاهب: مذهب يقول بالإباحة. وآخر يقول بالتحريم. وثالث بالتوقف.

على أن هذه الأقوال نفسها تنقل عن الأشاعرة من أهل السنة فى الأفعال الاختيارية بصفة عامة قبل البعثة (٧٠).

وأما أفعال المكلفين بعد بعثة الرسل فيما لم يرد نص بحكمه، فيقول الأسنوى (٧١): الأصل فى الأشياء

النافعة الإباحة، وفى الأشياء الضارة الحرمة.

ويقول ابن السبكى (٧٢) فى جمع الجوامع وشرح المحلى: الصحيح فى حكم أفعال العباد بعد البعثة فيما لم يرد به نص أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل.

وقد نقل الكمال (٧٣) خلافا بين أهل السنة فى أن الأصل فى الأفعال الإباحة أو الحظر وناقش كلا من الرأيين بما يفيد ان الخلاف فى الأفعال قبل البعثة.

ويقول الشوكانى(٧٤): الأصل فيما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوع الإباحة أو المنع أو الوقف فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى أن الأصل المنع، وذهب الأشعرى وبعض الشافعية إلى الوقف وصرح الرازى فى المحصول بأن الأصل فى المنافع الإذن وفى المضار المنع.

اثر الإباحة

- إذن الشارع بالاستهلاك والاستعمال يقتضى ملكية مستقرة بالاستيلاء الحقيقى على المأذون فيه أو اختصاصا لمن سبق فلا يملك أحد أن ينتزعه منه أو ينحيه عنه إذ لا يتصور انتهاؤها من الإذن.

وأما إذن العباد فانه مختلف فى أثره بين المذاهب على الوجه الآتي:

أولا- المذهب الحنفى:

جاء فى رد المختار (٧٥): إذا تعلقت الإباحة بعين كما إذا ترك شخص ماله وقال من شاءه فليأخذه، ومن نثر نقودا ليأخذ كل من تناوله يده أو دعا صديقا إلى تناول طعامه فالجمهور من الحنفية على أن المال يظل مملوكا لصاحبه إلى أن تناله يد المباح له فيمتلكه بأخذه أو بتناوله، فإذا استهلكه بعد ذلك فقد استهلك مالا مملوكا.

وذهب آخرون إلى أن ذلك ليس من قبيل التمليك وأن المباح له لا يتملك المال بتناوله وإنما يظل المال ملكا لصاحبه ويستهلكه المباح له على ملك صاحبه بإذنه ولهذا لا يضمنه وعلى الرأي الأول أفتى فى كثير من المسائل.

وفى الدر المختار (٧٦) أن من دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة فليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر، ولا إعطاء سائل وخادم وهرة وكلب، ومثله فى الفتاوى الهندية (٧٧) والبرازية (٧٨).

وعلله صاحب الجوهرة بأنه أباح لهم خوانهم دون غيرهم، فإن ناول أهل خوان غيرهم لا يحل لهم أن يأكلوه. ومثله فى الفتاوى الهندية(٧٩) بل ذكر صاحب الفتاوى الهندية أنه لا يجوز أن يدفع الضيف إلى ولد

صاحب المائدة وعبده وسنوره، ثم قال: أن الاستحسان جواز ذلك.

وفى التتارخانية (٨٠) عن فتاوى النسفى:

سئل نجم الدين عن امرأة أعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف فيه فى المعيشة فظفر بالزوج بعض الغرماء واستولى على المال، هل للمرأة أن تأخذ ذلك المال من ذلك الغريم؟

قال: إن كانت وهبته للزوج أو أقرضته له فلا ، وإن كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك.

وفى الفتاوى الهندية أيضا: أن من وضع مقدارا من السكر أو عددا من الدراهم بين قوم وقال: من شاء أخذ منه شينا، أو قال: من أخذ منه شيئا فهو له فكال من اخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان يأخذ ذلك منه (٨١)

ومن أصرح ما أورده الفقهاء فى هذا المقام من عدم أفاد الإباحة التمليك ما جاء فى مبسوط السرخسى، من أن المباح له الطعام لا يملكه و إنما يتناوله على ملك المبيح وفى مرير الرافعى ما يقيد أنه يستهلكه وهو على ملك صاحبه.

ثانيا- فى الفقه الشافعى:

جاء فى حاشية البجرمى على الإقناع (٨٢) أن رجلا لو أعطى آخر كفنا لأبيه فكفنه فى غيره فعليه رده له إن كان لم يقصد التبرع على الوارث وعلم قصده، فان قصد التبرع وعلم قصده كان هبة للوارث فلا يلزمه رده، وعبارة الشافعية تنفق فى دلالتها مع مسلك بعض الأحناف من أن مجرد الإباحة لا تفيد تمليك، و إنما هى طريق إليه.

يقول القليوبى فى حاشيته على شرح المنهاج (٨٣): " إن الملك فى الضيافة يترتب عليها بالوضع فى الفم أو بالازدراد على الأصح، ورجح صاحب نهاية المحتاج تبعا للشرح الصغير والمفتى به عندهم أنه يملكه بوضعه فى فمه ".

ثم قال: إنه يحل التقاط المنثور فى الأملاك وليمة النكاح، كالسكر واللوز والفلوس، وأن من أخذ من المنثور أو التقط وبسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه.

وفى حاشية الباجورى (٨٤) على ابن القاسم والمنهاج وشرحه أيضا (٨٥).

يجوز للضيف الأكل مما قدم له بلا لفظ من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما فى الشرب من السقايات التي فى الطريق إلا أن ينتظر الداعى غيره أو يكون قبل تمام السفرة، فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا بخلاف غير ما قدم له فليس له الأكل منه.

ولا يتصرف فيما قدم له بغير الأكل لأنه المأذون فيه عرفا، فلا يطعم منه سائلا ولا هرة إلا بإذن صاحبه أو علم رضاه. نعم له أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاصل المضيف الطعام بينهم فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه ويملك الضيف ما التقمه بوضعه فى فمه بمعنى أنه إن ازدرده استقر على ملكه، وإن أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه.

ثالثا – فى الفقه المالكى:

جاء فى حاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير (٨٦):

" هل الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم أو لا يملكونه إلا بالأكل وعلى كل لا يجوز للواحد من الضيوف أن يعطى أحدا منه شيئا بغير إذن صاحبه بناء على أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناء على ملكهم له بالتقديم فعلى الأول العبرة بإذن بعضهم وعلى الثانى العبرة بإذن صاحب الطعام.

وفى فتاوك عليش(٨٧): " وسئل سيدى أحمد الدردير عن ذى فرح نثر على حاضريه دراهم فوقع فى حجر رجل منهم دراهم أكثر من غيره فهل يختص بها عن الحاضرين؟ قال: يختص الذى سقط فى حجره الدراهم الزائدة بها.

وينقل القرطبى المالكى (٨٨) وغيره من المفسرين عند قوله تعالى فى سورة النور: " ولا على أنفسكم أن تأكلوا (٨٩) "، ينقلون عن أئمة السلف أن الإباحة فى هذه المسائل لا تعدو أن تكون إذنا بالانتفاع القاصر، وأنه لا يجوز للمباح له أن ينقل العام إلى الخارج ولو إلى نفسه، هذا و إباحة المنافع كإباحة الأعيان لا تقتضى تمليكا فلا يملك المأذون له الإنابة ولا المعاوضة، وقد سمى القرافى من المالكية (٩٠) إعطاء هذا الحق بتمليك الانتفاع وفرق بينه وبين ملك المنفعة وعبارته: تمليك الانتفاع يراد به أن يباشره هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض وبغير عوض، وتمليك الانتفاع كسكنى المدارس والرباط، ومنه الوقف على السكن إذا لم يزد على ذلك فإن زاد كقوله ينتفع بجميع أنواع الانتفاع، فهو تصريح بتمليك المنفعة وصار من النوع الثانى.

وفى تهذيب الفروق (٩١): " القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها والنقل والانتقال على خلاف الأصل، فلذا متي شككنا فى رتب الانتقال حملناه على أدنى المراتب استصحابا للأصل فى الملك السابق ".

وفرع على هذا أنه لا يجوز للضيف أن يبيع الطعام المعد للضيافة، ولا أن يأكله للغير، بل يكله هو خاصة،

على جرى العادة. نعم، له إطعام الهرة اللقمة واللقمتين ونحوهما بشهادة العادة لذلك.

رابعا – فى الفقة الحنبلى:

ينقل ابن قدامة فى المغنى (٩٢) أن النثار وإن كان مكروها إلا أنه لو حصل فى حجره شيء من النثار فهو له غير مكروه لأنه. مباح حصل فى حجره فملكه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت فى. حجره، وليس لأحد أن يأخذه من حجره (٩٣).

وفى المحرر فى باب الوليمة: " النثار والتقاطه مكروه تنزيها وعنه لا يكره كالمضحى يقول من شاء اقتطع ويملكه مرن أخذه أو وقع فى حجره مع القصد له وبدون القصد وجهان ".

خ١مسا– فى الفقة الظاهرى (٩٤):

جاء فى المحلى:

" وكدار يبيح سكناها ودابة يمنح ركوبها وأرض يمنح زراعها وعبد يخدمه فما حازه الممنوح من كل ذلك فهو له لا طلب للمانح فيها وللمانح أن يسترد عين ما منح متى شاء سواء عين مدة أو لم يعين أشهد أو لم يشهد لأنه لا يحل مال أحد بغير طيب نفسه إلا بنص، ولا نص فى هذا وتعيينه المدة عدة والوعد لا يلزم الوفاء به فى باب النذور.. فما قبضه المجعول له فلا رجوع لصاحب الرقبة فيه وما لم يقبضه المجعول له فلصاحب الرقبة استرجاع رقبة ماله.

سادسا – فى فقة الإمامية

جاء فى مفتاح الكرامة (٩٥): ملك المباحات متوقف على الحيازة والنية، ومع هذا فقد جاء فى موضع أخر: " إن المباح لا يحتاج فى تملكه إلى نية إذ نيته عين إحرازه عند بعضهم.

سابعا – فى فقة الزيدية:

جاء فى البحر الزخار (٩٦): النثار مباح إذ ما نثره مالكه إلا إباحة له ولا قول للهادى فيه لا نصا ولا تخريجا. وفيه: من مد ثوبه فله ما وقع فيه كالشبكة فإن سقط منه شئ ففى جواز أخذه تردد الأصح لا يجوز. وكذا انتهاب الناهب واحضاره يغنى عن الإباحة وقيل لا قلنا القرينة كافية، و إنما يؤكل بالإباحة كالطعام وله الرجوع ما لم يمضغ على الخلاف فى الطعام، قال وفيه نظر. إذ قد جعلوا له حكم الملك بعد الإحراز، وفيه أيضا: الإباحة لا تفتقر إلى لفظ بل تكفى القرائن كتقديم الطعام لعرف المسلمين والجهاز للمجهز ما لم يصدر منه لفظ تمليك أو قرينة هدية. إذ مجرد التسليم غير كاف بل ملك لمن صار إليه العرف المطرد فى دفعه تمليكا كالهدية وعدم ارتجاعه لا غرامة لما أتلف منه قولا واحدا إذ أدنى حالة

الإباحة.

ثامنا – فى فقه الإباضى:

يقول صاحب شرح النيل: " ولا تناول أحدا شيئا على مائدة غيرك وهذا حق على الضيف فإن شاء صاحب الطعام أعطى سائلا أو قطا أو غيرهما أو إذن وللضيف فى الإعطاء ... وإن اعطى بدلالة عليه صحيحه مقبولة شرعا جاز، وإن رأى ما لابد فى حسن النظر من إعطائه شاور صاحب المال.

ما تنتهى به الإباحة

أشرنا إلى أن الإباحة الشارع لا يتصور إنهاؤها من قبله بعد انتهاء فترة الوحي، وأما الإباحة التى مصدرها العباد فإن الإذن فيها ينتهى بانتهاء المدة إن كان هناك أمد من الأذن أو بعدول الآذن عن إذنه ورجوعه فيه أو بوفاته أو بوفاة المأذون له، فإذا وجد شيء من هذه الأشياء بطل حق المأذون

له فى الانتفاع ولم يبق لورثته حق فيه، لأن الإباحة لا تفيد تمليكا وإنما تفيد حق انتفاع شخصا وانتهاء الإذن بانتهاء أمده أمر واضح لا يحتاج إلى بيان.

أما أنتهاؤه برجوع الآذن فلأن هذا الإذن لا يتقيد به الآذن ولا يلزمه المضي فيه عند جمهور العلماء لأنه تبرع كطرف.

غير أن الإباحة لا تنتهى بمجرد الرجوع وإنما تتوقف على علم المأذون له بذلك فى قول عند الشافعية.

وروى السيوطى فى الأشباه قولا آخر يفيد أن الإباحة تنتهى بمجرد رجوع الآذن ولو لم يعلم المأذون له بذلك.

و ما انتهاؤها بموت الأذن فلأن الاستحقاق منوط ببقاء الإذن وقد بطل بالوفاء، وكذلك تنتهي الإباحة بوفاة المأذون له لأن حق الانتفاع رخصة شخصية فلا تنتقل إلى الورثة.

---

(١) يراجع القاموس المحيط ولسان العرب وغيرهما.

(٢) المستصفى ج١ ص ٧٤ المطبعة الأميرية.

(٣) المنهاج وشرحه بهامش التقرير والتحبير ج١ ص ٣١،٣٦.

(٤) الأحكام لأصول الأحكام ج١ ص ١٧٥ ، ١٧٨ طبع دار الكتب بمصر.

(٥) الموافقات ج ١ ص ٦٨ ، ٦٩ المطبعة السلفية سنة ١٣٤١ هجرية.

(٦) جمع الجوامع لابن السبكى ج١ ص ١٠٥ الطبعة الأولى سنة ١٣١٦.

مرآة الأصول ، شرح مرقاة الوصول لمنلاخسرو ص ٢٧٨ طبع الآستانة سنة ١٢٩٦.

التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة ج٣ ص ٧٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢.

إرشاد الفحول للشوكانى الطبعة الأولى ص٦.

(٧) راجع: للميدانى اللباب شرح الكتاب المطبعة الأزهرية سنة ١٩٢٧ م ص ٣٨٤ ولأبى بكر اليمنى: الجوهرة النيرة طبع الأستانة سنة ١٣٠٤ هجرية ج٢ ص ٣٨٢. وللحصكفى: الدر المختار ج٣ ص ٦٠٩ الطبعة المليحية بمصر. ولعبد الله بن مودود: الأختيار ج٣ ص ١٢٧ المطبعة الحلبى سنة ١٣٥٥هجرية.

(٨) رمز الحقائق ج٢ ص ٢٦٥.

(٩) راجع القاضى زاده: نتائج الأفكار تكملة فتح القدير على الهداية ج٨ ص ٧٩ المطبعة التجارية ، ولشيخ زاده مجمع الأنهر طبع الآستانة ج٢ ص ٥٢٣.

(١٠) الاختبار ج٣ ص ١٠٨.

(١١) والواقع أن هذا لا يعتبر تعريفا منه للإباحة بناء على تعريفه السابق الذى نقل عنة فى الكتب ولا سيما أنه عبر عنه فى ص ١٢٧ بما يفيد أن المباح هو الذى لا أجر فيه ص ١٢٧ بما يفيد أن المباح هو الذى لا أجر فيه ولا وزر ، فقولة الحظر المنع إذن يكون مجرد تفسير لغوى لبيان المناسبة.

(١٢) التعريفات الجرجانية ص ٢ المطبعة الخيرية الطبعة الأولى.

(١٣) المحلى ج9 ص ١٦٣ مطبعة الإمام سنة ١٩٦٤ م.

(١٤) الإختبار شرح المختار ج٣ ص ٢٢٢.

(١٥) درر المنتقى ج٢ ص ٥٢٥ مطبوع بهامش مجمع الأنهر طبع الآستانة.

(١٦) سورة الأعراف:٣٢.

(١٧) سورة الممتحنة:٨.

(١٨) سورة الأنعام:١١٩.

(١٩) المائدة:٣.

(٢٠) القرطبى ج٢ ص ٢١٦ طبع دار الكتب الطبعة الأولى..

(٢١) الأحكام فى أصول الأحكام ص ٢٠٨.

(٢٢) راجع مختصر الأصول لابن الحاجب ج١ ص ٤٢٨.

(٢٣) المنهاج ج١ ص ٢٥٣ بهامش التقرير.

(٢٤) سورة المؤمنون:٥١.

(٢٥) إرشاد الفحول ص ٨٩.

(٢٦) سورة المائدة:٢.

(٢٧) سورة المائدة:١.

(٢٨) جمع الجوامع وشرحه ج١ ص ٤٣١.

(٣٠) العزيزى على الجامع الصغير ج٢ ص ٢٥٥.

(٣١) الأحكام ج٢ ص ٢٦٠.

(٣٢) سورة الأحزاب:٥٣.

(٣٣) سورة الجمعة:١٠.

(٣٤) المنهاج للبيضاوى وشرحه للأسنوى ج١ ص ٢٦٩.

(٣٥) سورة الأحزاب:٥١.

(٣٦) سورة الكهف:٢٩.

(٣٧) المستصفى ج١ ص ٧٥.

(٣٨) الأحكام فى أصول الأحكام ج١ ص ٢٧٠.

(٣٩) إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٤٠) إرشاد الفحول ص ٢٩.

(٤١) الأحكام فى أصول الأحكام ج١ ص ٢٧٠.

(٤٢) المستصفى ج١ ص ٦٧.

(٤٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤٤) راجع المنتقى شرح الملتقى ج٢ ص ٥٢٤ بهامش مجمع الأنهر وحاشية ابن عابدين ج٥ ص ٢٠٥ والإقناع ج١ ص ٤٠.

(٤٥) التوضيح لصدر الشريعة ج١ ص ٦٩.

(٤٦) الأسنوى على المنهاج بهامش التقرير ج١ ص ٢٧.

(٤٧) جمع الجوامع ج١ ص ٢٦ التعريفات الجر جانية ص ٥٧.

(٤٨) الموافقات للشاطبى ج١ ص ١٠٧ ،١١٩.

(٤٩) الموافقات ج١ ص ٧٢.

(٥٠) المستصفى ج١ ص ٧٥

(٥١) سورة المائدة:٩٦

(٥٢) الوجيز ج١ ص ١٧٨

(٥٣) المبسوط ج ٢٧ ص ٩

(٥٤) نيل الأوطار ج٢ ص ١٧١

(٥٥) البخارى بشرح الكرمانى ج٩ ص١١٠ المطبعة المصرية.

(٥٦) سورة البقرة:٢٩

(٥٧) الأسنوى ج٢ ص ٣٥٢

(٥٨) البقرة: ١٧٣

(٥٩) سورة النساء:١٠١.

(٦٠) الموافقات للشاطبى ج١ ص ٢١٥.

(٦١) الأسنوى على المنهاج بهامش التقرير والتخيير ج١ ص ٥٣ ، ٥٥ ،المطبعة الأميرية.

(٦٢) باب الإكراه فى البدائع وحاشية الدسوقى وحاشية الشرقاوى على التحرير والمحلى وكشاف القناع

(٦٣) سورة البقرة:١٩٥.

(٦٤) الأحكام للآمدى ج٢ ص ٢٧.

(٦٥) سورة المائدة:٢.

(٦٦) سورة الجمعة:١٠،٩

(٦٧) بهامش المستصفى ج١ ص ١١٢

(٦٨) المستصفى ج١ ص ٧٥

(٦٩) الأحكام ج١ ص ١٧٩

(٧٠) المستصفى ج١ ص ٦٣

الأحكام ج١ ص ١٣٠

شرح المنهاج ج١ ص ٩٦، ١٠٥

جمع الجوامع وشرحة ج١ ص ٧٩

(٧١) الأسنوى ج٣ ص ١١٩

(٧٢) ج١ ص ٧٩

(٧٣) تيسير التحرير ج٢ ص ١٢١

(٧٤) إرشاد الفحول ص٢٦٥

(٧٥) رد المختار ج٣ ص ٣٥٥ طبعة الحلبى.

(٧٦) الدر المختار ج٤ ص ٣٧٣

(٧٧) الفتاوى الهندية ج٥ ص ٢٥٤

(٧٨) البزازية ج٦ ص ٢٤٣

(٧٩) الفتاوى الهندية ج٥ ص ٣٤٤

(٨٠) التتارخانية ج٤ ص ٤٠٤

(٨١) الفتاوى الهندية ج١ ص ١٥

(٨٢) حاشية البجرمى ج٣ ص ٢٢٧

(٨٣) شرح المنهاج ج٣ ص ١١٠

(٨٤) حاشية الباجورى ج٢ ص ١٣٩

(٨٥) المنهاج وشرحه ج٣ ص ٢٩٨

(٦8) ح ا شية الصاوى ج٢ ص ٤٩٠ طبعة الحلبى

(٨٧) ج٢ ص ١٩٦ المطبعة الشرفية.

(٨٨) تفسير القرطبى ج١٢ ص ١٥ والفخر الرازى ج٢٤ ص ٣٦

(٨٩) سورة النور: ٦١

(٩٠) الفروق ج١ ص ١٨٧

(٩١) الفروق ج١ ص ١٩٤

(٩٢) المغنى ج٧ ص ١٣ ، ١٤

(٩٣) وهذا أيضا من قبيل الهبة المعطاة التى تتحقق بها الهبة فى مذهب أحمد

(٩٤) المحلى ج٩ ص ١٦٣

(٩٥) مفتاح الكرامة ج٦ ص ١٧٩

(٩٦) البحر الزخار ج٣ ص ٨٧ ، ٨٨." [١]

"التأمين على السيارات:

إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه بين الحلال والحرام بيانا واضحا فقال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ، وقال: ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ ، وقال: ﴿ أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ .

وفى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب)) .

فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الحلال المحض بين واضح لا مجال للشك فيه وأن الحرام المحض بين لا يختلج في القلب الجهل به ولكن بينهما أمور مشتبهات لا يعلم أكثر الناس حقيقة الحكم فيها، هل هى من الحلال أو من الحرام. ومفهوم الحديث أن القليل من الناس وهم أهل العلم والمعرفة يعرفون حكم الله في هذه المشتبهات فيلحقون الحلال بنظيره من الحلال، والحرام بنظيره من الحرام.

فالذين يخاف عليهم من الوقوع في الحرام عند مقاربتهم للمشتبهات هم العوام الذين تخفى عليهم غوامض الأحكام ويتجاسرون على الأشياء المشتبهات بدون سؤال عن الحلال والحرام، كما أن العلماء ينبغى أن يتركوا المشتبهات عندما يخفى عليهم طريق الحكم فيها، لحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) .

________________." [٢]

"التأمين على الحياة

وبيان بطلانه بالبراهين والبينات

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ص/٢٩

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٣٩/٢

أن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه نصب أعلاما وحدودا للحلال يعرف بها الحلال ، وأعلاما وحدودا للحرام يعرف بها الحرام ، فقال: ﴿ تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ وحدود الله محرماته، وقال: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

وقد أنزل الله الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، فالكتاب هو الهادى إلى الحق، والميزان هو الذي توزن به أعمال الخلق فيعرف عدلها من عائلها، وصحيحها من فاسدها، فترد الفروع إلى أصولها ويلحق النظير بنظيره ويعطى حكمه في الجواز والمنع كما في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى –رضى الله عنهما– حيث قال: "ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما لم يكن في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال والنظائر وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" انتهى.

______________". (١)

"بدراسة عميقة سليمة من الأهواء النفسية والأغراض الشخصية دراسة تبين الأحكام وعللها وشمول مصالحها وترد الأشياء إلى أصولها بدون اطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى، فإنه حينئذ يتبين بذلك فساد هذا العقد وخروجه عن حدود ميزان العدل والحق.

لأن الحلال هو ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ، وإنما حرم الله الميسر من أجل أنه أكل للمال بغير حق، مع كونه يورث العداوة والبغضاء على أثر سلب المال بغير حق. والله يقول: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ .

والنبى صلى الله عليه وسلم قد فصل ما أجمله الله في كتابه من شئون تحريم بعض العقود والمعاملات صيانة للأموال عن التلاعب بها بغير حق، فنهى عن بيع الغرر وهو المجهول العاقبة وغير الموثوق بالحصول عليه، كبيع الآبق، وبيع ما في بطون الأنعام، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة وضربة الغائص، وبيع ما ليس عندك، كما حرم الربا والميسر وهو القمار، وكما حرم الخمر شربه وبيعه وأكل ثمنه، كما حرم الخداع والغش والكذب.

كل هذه حرمها الشاعر في أجل أنها تفضى إلى مفسدة الميسر الذي يثير العداوة والبغضاء بين الناس

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٤٥٥

والذى هو أكل أموال الناس بالباطل.

". (١)

"خطاب الضمان

فضيلة الدكتور زكريا البري

الافتتاحية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الإسلام، المبعوث رحمة للعالمين، والذي اتاه الله الحكمة وفصل الخطاب.

والمدعو له بالرضا الالهي هم الصحابة والتابعون وتابعوهم باحسان إلى يوم الدين.

التابعون الذين تابعوا الصحابة في فهم النصوص الشرعية، وفى فقه معانيها وأحكامها وعللها وحكمها ومقاصدها، وفى معرفة أدواء الأمة الإسلامية وشعوبها، وفى وضع الدواء الدائم أو المؤقت لعلاج هذه الادواء.

وقد يكون هذا العلاج في تشريع حكم المصلحة الدائمة أو الوقتية أو في ارتكاب محظور جزئي استحسانا واستثناء من القواعد الأصلية والكلية، استنادا إلى القاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات التي تستمد شرعيتها، من قوله –جلت حكمته –: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾

كما قد يكون هذا العلاج بدواء وقتي واستثنائي، قصدا إلى رفع الحرج والعنت والمشقة، استنادا إلى قاعدة شرعية، ذكرها الفقهاء وهي الحاجات تنزل منزلة الضرورات المأخوذة من قوله – وسعت رحمته –:

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ .

". (٢)

"والقول بعدم جوازه وعدم صحته من غير دليل مخالفة لهذه الآيات القرآنية العامة.

(ب) ما جاء في السنة النبوية الصحيحة ، من الأمر بالوفاء بالوعد وبالعهد، والتحذير من العذر، مثل قوله – عليه الصلاة والسلام –: "أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها".

ولو كان الأصل في العقود والشروط الحظر والمنع، إلا إذا قام الدليل الخاص على الحل، لم يذم الرسول

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٤٥٩

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٩١٩

إخلاف الوعد بهذا الإطلاق، ولم يذم الغدر بنقض العهد بصفة عامة، كما جاء في الحديث.

(ج) أن التعاقد والاشتراط فيه مباح بحسب الأصل، والمباح إذا أوجبه الشخص على نفسه لغيره، صار واجبا عليه، لتعلق حق الغير به.

(د) أن العقود والشروط من الأفعال والمعاملات العادية، وليست من العبادات التي لا تجوز ولا تصح إلا بالتلقي عن الله جل جلاله.

والله –سبحانه وتعالى– يقول: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ وهذا التفصيل يعم الأفعال والتصرفات، فإذا لم يكن العقد أو الشرط حراما بتحريم الشارع، فإنه لا يكون باطلا، لأن البطلان إنما يترتب على التحريم

.

___________". (١)

"بعد ذلك يقول: (أن العقود والشروط من الأفعال والمعاملات العادية ولسيت من العبادات التي لا تجوز ولا تصح إلا بالتلقي من الله جل جلاله) .

والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ وهذا التفصيل يعم الأفعال والتصرفات، فإذا لم يكن العقد أو الشرط حراما بتحريم الشارع، فإنه لا يكون باطلا، لأن البطلان إنما يترتب على التحريم .

بعد ذلك يقول: (إن الأصل في العقود والشروط قيامها على التراضي بين العاقدين، وتترتب آثارها عليها تبعا لهذا التراضي) .

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ، ويقول في المهر ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ .

فقد أحلت الآيتان الأموال فيهما بناء على الرضى في الاية الأولى، وطيب النفس في الاية الثانية، ما لم يكن هناك دليل خاص لتحريم عقد خاص أو شرط خاص.

بعد ذلك يقول: (إن العقود والشروط التي تتم بين الناس أمور مقصودة لهم، يرون فيها مصلحتهم التي لا تلحق الضرر بغيرهم، ولولا حاجتهم إليها ما عقدوها ولا اشترطوها.فيجب رفع الحرج والضيق والعنت عن الناس بتجويزها وتصحيحها وترتيب الاثار عليها، ومنع عقد أو شرط من غير دليل شرعي – مع هذه المصلحة وتلك الحاجةللمتعاقدين –يؤدي إلى الحرج والضيق والعنت الذي رفعه الشارع الإسلامي، في مثل قوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٢٣/٢

أي ما جعل وما شرع ما يحرج عباده كما جاء في الاية الأولى، وما يريد أن يجعل فيشرع باسمه سبحانه ما يحرج عباده وهو العليم الحكيم، الرؤوف الرحيم.

بعد ذلك يقول: (إن العقود والشروط المقترنة والمرتبطة بها لا يخلو حكمها من أحكام ثلاثة:

- الا تحل إلا بدليل خاص من كتاب أو سنة أو دليل يستند إليهما، فإذا حلت بهذه الصورة وجب الوفاء بها .

_ـــــــ_ـــــــــــــــــــ." (١)

"٢- الانتفاع بجزء من عين شخص متوفي لرد بصر شخص آخر حي.

الجواب:-

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين".

أما بعد. فقد اطلعت اللجنة على الاستفتاء وتفيد بأن الله تعالى قال في كتابه الكريم ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ وقال سبحانه في آية أخرى ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ وفي آية أخرى ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

وهذه الآيات الكريمة تفيد أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم، وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك جاز نقل الدم إليه، أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فنصوص الشافعية تفيد أنه يجوز نقل الدم لتعجيل الشفاء ، وهو وجه عند الحنفية فقد جاء في الباب الثامن عشر من كتاب الكراهية من الفتاوى الهندية ما نصه" يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم بأن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وإن قال الطبيب بتعجيل شفائك فيه وجهان".

أما الجواب على السؤال الثاني : فقد أجاز كثير من متأخري علماء الشافعية جبر المنكسر من عظم إنسان حي بعظم إنسان ميت إذا لم يمكن جبره بغيره. وقياسا على هذا ترى اللجنة جواز نقل جزء من عين الميت لإصلاح عين الحي إذا توقف على ذلك إصلاحها وقيامها بما خلقها الله له"

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٩٩٩

هذا هو ما قضت به اللجنة والله الهادي إلى سواء السبيل

رئيس لجنة الفتوى

"عبد المجيد سليم"

هذا ما عن لنا تدوينه في هذه العجالة والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

______________." (١)

"٤- نوع من الخوف من التجاوز والافتيات على النصوص، نجد مثالا له في ترجيح العلة القاصرة على المتعدية على رأي الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني إذا صح التعليل بهما "ومن رجح العلة القاصرة احتج بأنها متأيدة بالنص، وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة ، فكان التمسك بها أولى" (١) .

٥- أن ثمنية غير النقدين ثمنية مستعارة ومعرضة الزوال في أي لحظة، ومن شأن هذا أن يجعل الثمنية فيه صفة عارضة .

٦- أن التحريم تكليف والتكليف يحتاج إلى ورود النص كحديث ((الطعام بالطعام)) الذي جعل الشافعي رحمه الله يرجع عله الطعمية ، ويسهل ذلك على أصحابه المترددين في قبول العلة، وقبول تعديها ، ولأن جهة التحريم محصورة، وجهة الإباحة لا حصر لها، فالواقعة إذا ترددت بين الطرفين ووجدت في شق الحصر فذلك، وإلا حكم فيها بحكم الآخر الذي أعفي من الحصر .

٧- في الربا من الخطورة والتحريم ما لو كان قائما في هذه المسألة ما ترك بيانها ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

أما الفريق الآخر فيعتضد بما يلي :

١- الشريعة جاءت لمصالح العباد ويستحيل أن تحرم شيئا لمفسدة ، وتترك شيئا فيه نفس المفسدة فنظير الحرام حرام (٢) .

٢- التعليل أولى لأنه أكثر فائدة، وترك التعليل خشية، وما في ترجيح العلة القاصرة من الأمن لا وقع له ، فإنه راجع إلى استشعار خيفة ، لا إلى تغليب ظن وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد (٣) .

٣- إعمال التعليل في أربعة من الستة وتركه في اثنين تحكم، أي ترجيح بلا مرجح .

٤- أن الغلبة الثمنية أصبحت واقعا للنقود الورقية ، فالاعتراف لها بأحكام النقدين إنما هو من تحقيق المناط وليس إحداثا لاجتهاد جديد إلا بقدر ما يقتضيه تحقيق المناط ؛ لأن الحكم كان موجودا معلقا،

____

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٣١/٢

وقد تحقق شرطه في جزئيته ، فيجب إثبات الحكم .

---

(١) البرهان : ١٢٦٦ .

(2) ابن القيم . إعلام الموقعين .

(٣) البرهان : ١٢٦٧ .." (١)

"سابعا : في الربا من الخطورة والتحريم ما لو كان قائما في هذه المسألة ما ترك بيانها ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، والفلوس كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الفريق الآخر فيعتضد بما يلي :

أولا : الشريعة جاءت لمصالح العباد ويستحيل أن تحرم شيئا لمفسدة ، وتترك شيئا فيه نفس المفسدة ، فنظير الحرام حرام. (ابن القيم).

ثانيا : التعليل أولى ؛ لأنه أكثر فائدة وترك التعليل خشية ، وما في ترجيح العلة القاصرة من الأمن ولا وقع له، فإنه راجح إلى استشعار خيفة لا إلى تغليب ظن وتلويح ملتقى من مسالك الاجتهاد . (إمام الحرمين).

ثالثا : إعمال التعليل في أربعة من الستة وتركه في اثنين تحكم ، أي ترجيح بلا مرجح.

رابعا : أن الغلبة الثمنية أصبحت واقعا للنقود الورقية ، فالاعتراف لها بأحكام النقدين إنما هو من تحقيق المناط ، وليس إحداثا لاجتهاد جديد ، إلا بقدر ما يقتضيه تحقيق المناط ؛ لأن الحكم كان موجود معلقا، وقد تحقق شرطه في جزئية ، فيجب إثبات الحكم.

خامسا : إن عدم إجراء الربا فيها تعطيل لحكم يتعلق بمسألة خطيرة من مسائل المعاملات.

هذه والله سبحانه وتعالى أعلم هي بواعث الطرفين ، ذكرتها كما هي، وذكرت أقوالهم كما هي، أمانة لا تبرأ من أمانة نقلي ، حتى أكون أمينا فيما نقلته عن الطرفين. وبعد هذا رأيي وهو رأي توقف في الحقيقة، أنا متوقف، رأيي هو التوقف .

وبعد فإن تصفح كلام العلماء لا شك يساعد على تكوين رأي ، وإعطاء صورة مميزة لأي موضوع ، ذلك هو الهدف وراء مراجعة كلام الأقدمين والمتأخرين ، ومقارنة أقوال المحلين والمحرمين. إلا أن النتيجة الأولى التي يمكن أن يخرج بها المرء بعد أن طالع أقوال الفقهاء هي ملاحظة الاضطراب الواضح عند أكثرهم في

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٣٩/٢

هذه المسألة. فلا يكاد أحدهم يبرم رأيا إلا كر عليه بالنقض، ولا يبسط وجها إلا عاد بالقبض. وهكذا دواليك حتى يقول القارئ : حنانيك بعض القول أهون من بعض. والفلوس إلا تكن عينا فإنها ليست غير عرض ((ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) ، والشبهة بدون شك قائمة ؛ إذ حدها ما تجاذبته الأدلة ، أو أشبه أصلين دون قياس علة مستقل. وهنا تجاذب هذه القضية العفو ، وهو أصل يرجع إليه عند سكوت الشارع، وعدم ثبوت سبب أو قيام مانع لحديث : " وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينسى شيئا " ، ثم تلا هذه الآية :

". (١)

"٨- لا حرج على المسلمات إن أقمن بأنفسهن في بيوت خاصة ولو في غير المجتمعات الإسلامية إن كن مطمئنات إلى سلامة دينهن ودنياهن، وأما اختلاطهن بالأجنبيات فهو مظنة الفساد والشر ومع الضرورة ليس عليهن في ذلك حرج إذا ما أحرزن لدينهن.

٩- لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي للأجانب شيئا غير وجهها وكفيها، كان ذلك في مجال الدراسة أو العمل أو في أي مجال آخر، وإن فعلت ذلك باءت بالوزر لمخالفتها قول الله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .

١٠- لا يجوز لمسلم أن يقوم بتقديم الخمور ولحم الخنزير إلى رواد المطاعم وإذا لم يجد عملا آخر يسد به خلته لزمه أن يضرب في الأرض بحثا عن العمل الحلال.

١١- لا يجوز احتراف بيع المسكرات أو أي شيء من المحرمات.

١٣- العلاج من ضرورات الحياة اللازمة، ولذلك نرى عدم المانع من تناول الأدوية غير الخالية من المواد الكحولية إن لم تتوفر أدوية خالية منها ويدخل لك فيما استثناه الله بقوله ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

١٤- يجب تنزيه المساجد من حفلات الرقص والغناء فإنها بنيت لما بنيت له من ذكر الله ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ وقد نهى عن إنشاد الضالة فيها فكيف بالرقص والغناء.

١٥- الاسم سمة على المسمى فإن كان يوحي بأن مسماه غير مسلم وجب على المسلم أن يجنبه أولاده إلا مع الضرورة وهي تقدر بقدرها فإن لم يكن بد فليكن ذلك قاصرا على الدوائر الرسمية مع وجود بديل له

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٠٩٥

في المحيط الأسري والاجتماعي.

________________". (١)

"وصانه عن اعتداء الغير عليه ، فقال سبحانه : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

كما فصل سبحانه آثاره (حقوق التملك) من التوارث ، والزكوات ، والصدقات ، والحقوق ، والارتفاق ، والانتفاع . وهلم جرا ، مما يحتسب حماية وصيانة لهذا التشريع في التملك ، وتصرف مالكه به ، وإباحة استعماله بوجوه (حقوق التملك) من : الاستعمال ، والاستغلال ، والتصرف ، مشمولة بصفتي الإطلاق والدوام في إطار التشريع المطهر ، فلا يجوز استعمال (حق التملك) في محرم مثلا .

وقد تواردت نصوص الشرع المطهر من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وأقضيتهم على هذه الأصول العظيمة التي تجعل النوع الإنساني يعيش في ظل حياة رغيدة على صراط مستقيم مصونا من المكاسب المحرمة التي فصلها الله سبحانه ، فقال لعباده : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [الأنعام : ١١٩] . وزجر عنها وعن كل إثم ، فقال تعالى : ﴿ ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه ﴾ [النساء : ١١١] . محفوفا بوجوه البذل الإلزامية التي لا تجحف بالمالك وملكه والطوعية التي تنبئ عن شرف نفسه وتساعد على بقاء جنسه ، ولهذا كانت النفقات الشرعية زكاة وطهرة ونماء ، فسبحان من شرع فأحكم بما نهى عنه ، وأمر وألزم .

________________". (٢)

"قال ابن حزم بعد ما روى هذه القصة في (المحلى) (فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية..) انظر (المحلى ٩/ ٧٧) .

٣- احتج ابن الطاهر القيسراني على إباحة الغناء بحديث مكذوب رواه في (صفوة التصوف) وهو قوله (–روي– عن أنس رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ((هل فيكم من ينشدنا ؟)) فقال بدو : نعم يا رسول الله . فقال : ((هات)) فأنشأ :

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده بقيتي وترياقي

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢١٩٧/٢

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٩١٦/٢

قال : فتواجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتواجد معه أصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فتقاسمها فقراء الصفة ، وجعلوها رقعا في ثيابهم ، فقال معاوية : ما أحسن لهوكم ؟ فقال : ((مهلا يا معاوية ليس بالكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب)) . ذكره ابن تيمية في (الرسائل المنبرية) والسهروردي في (عوارف المعارف) .

٤- واستدل ابن حزم على إباحة بيع المغنيات وشرائهن ، وبيع آلات الملاهي كالمزامير ، والمعازف ، والطنابير.... بقوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ (١) .

وبقوله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ . (٢) .

وبقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٣)

وقال : ولم يأت نص بتحريم شيء من ذلك.

وقال : ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك (انظر المحلي : ٩/ ٦٦-٧٦) .

---

(١) البقرة : الآية (٢٩)

(٢) الأنعام : الآية (١١٩)

(٣) البقرة : الآية (٢٧٥)." [1]

"وقد سبق أن بينا أن الإسلام. يرغب في الزواج ويأمر به ويمتن على المسلمين بشرعه قال تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (١) .

ومن أغراض الزواج تكوين الأسرة وإيجاد النسل، والولد من نعم الله تميل إليه الفطرة السليمة وهو في الآن نفسه زينة الحياة الدنيا، لذلك كان العزل والفرار من الحمل انحرافا عن الفطرة السليمة.

وإذا كان العزل مكروها عند هؤلاء الفقهاء، فإن مذهب ابن حزم من الظاهرية يحرم العزل كما جاء في المحلى (٢) : قال : لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة مستدلا بحديث جذامة بنت وهب على أن الرسول لما سئل عن العزل قال : " ذاك الوأد الخفي " : قال إنه خبر في غاية الصحة وساق حديث أبي سعيد الذي قال فيه رسول الله : " لا عليكم أن لا تفعلوا " وقال : إن الذين احتجوا بأخبار أخرى لا تصح ؛ لأن

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٨٢٠٨

خبر جذامة بنت وهب يعارضها جميعا ثم قال: إن كل شيء أصله الإباحة لقوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ وعلى هذا كان كل شيء حلالا حتى نزل التحريم قال تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ فصح أن خبر جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، وهو أمر متيقن ؛ لأنه إذا أخبر عليه السلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وأتى بما لا دليل له عليه ورد كلام ابن حزم بأن ادعاء النسخ يحتاج فيه إلى معرفة تاريخ الناسخ وحيث إن التاريخ غير معروف فلا يصح ادعاء النسخ.

---

(١) سورة الروم الآية ٢١

(٢) المجلد السابع ج ١٠ ص ٧٨ المسألة ١٩٧." (١)

"كذلك: لو قال شخص لآخر : ادفع ديني من مالك والرجل وعده بذلك ثم امتنع عن الأداء فلا يلزم بوعده هذا على أداء الدين (١) ويستثنى من هذا الحكم مسألة واحدة في بيع الوفاء وقد سبق بيانها.

مسائل متفرقة في العدة ذكرها ابن حزم في المحلى:

قال في المسألة ١٤٥٧: ولا يحل بيع سلعة لآخر بثمن يحده له صاحبها، فما استزاد على ذلك الثمن فلمتولي البيع .

ومن تفريعاتها: لو قال له : بعه بكذا أو كذا، فإن أخذت أكثر فهو لك . فليس شرطا والبيع صحيح، وهو عدة لا تلزم ولا يقضى بها ؛ لأنه لا يحل مال أحد بغير رضاه، والرضا لا يكون إلا بمعلوم، وقد يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب بها نفس صاحب السلعة إذا علم مقدارها. (٢)

وقال في المسألة ١٥٠١ – القواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ؛ لأن القواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا ؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه قال تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، وإذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة ، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٨٧٢٤

ولا حراما فهو بالضرورة حلال ، إذ ليس هنالك قسم رابع (٣) والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا ما يسر الله الكريم به، والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور عبد الله محمد عبد الله

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ - ٧٧

(٢) المحلى ٥ - ٤٩٧

(٣) المحلى ٥- ٥٩٧." (١)

"ثم ينتقل الأستاذ دراز إلى المسألة العملية الهامة في محاضرته فيقول: وأما المسألة الثانية وهي حكم الربا في وقتنا هذا، فإنها ليست قضية مبدأ وإنما هي قضية تطبيق... وهي فوق ذلك ليست فيما أرى من الشؤون التي يقضي فيها فرد أو بضعة أفراد بل ينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة والاقتصاد من كل جانب وأن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلية وكل ما أريد أن أقول الآن يتلخص في جملتين أرجو أن يتخذا أساسا للبحث في التفاصيل الأولى، هي أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون بل قانون قانونا أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الآية ١١٩ من سورة الأنعام]. الثانية هي أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما تطبيقا مشروعا لا يكفي أن يكون المرء عالما بقواعد الشريعة، بل يجب أن يكون المرء عالما بقواعد الشريعة، بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها، بل يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام، فإنه إن فعل ذلك عسى ألا يجد حاجة للترخص ولا للاستثناء، كما هو سنة الله في أهل العزائم من المؤمنين ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ [الآيتان ٢ و ٣ من سورة الطلاق] (ص ٢١، ٢٢).

ويبدو أن الأستاذ دراز يقرر كمبدأ عام تحريم الربا في جميع صوره وأشكاله دون تدرج في مرتبة التحريم بأن يكون من صور الربا ما هو محرم تحريم المقاصد وما هو محرم تحريم الوسائل وإذا تكلم عن الضرورة التي تبيح الربا، فإنما هي الضرورة الملحة التي يكون من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم، وذلك في جميع صور

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٩٠٨١

الربا دون استثناء وليست الضرورة عنده هي مجرد الحاجة، بل إنه أوصى في آخر عبارته بالهوادة والتأني قبل القول بقيام الضرورة ويتطلب ممن يقول بذلك فوق العلم لقواعد الشريعة الإسلامية ورعا وتقوى يحجزانه عن التوسع أو عن التسوغ في تطبيق الرخصة على غير موضعها كما يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام فإنه إن فعل عسى ألا يجد حاجة للترخص والاستثناء.

على أننا نلاحظ أن الأستاذ دراز من جهة أخرى يسلم بأن هناك صورا من الربا إنما حرمت سدا للذرائع، فتحريمها تحريم للوسائل لا للمقاصد فهو يقول (ص ١٥): " ولذلك نجده (أي المشرع) مع ترخيصه لهما بتفاوت البدلين في الكم يحظر عليهما تأجيل أحد العوضين سدا للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع ".

__________." (١)

"ثم قال :

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ﴾ [الآية ٥٩ من سورة يونس].

ثم قال :

وهذه قاعدة عظيمة نافعة وإذا كان كذلك فنقول : البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم –كالأكل والشرب واللباس – فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروها وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي.

ثم قال [ص ١٥٠ ، ١٥٤] :

... إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم كما في الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [الآية ١١٩ من سورة الأنعام] ، عام في الأعيان والأفعال وإذا لم تكن حراما لم تكن

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٠٢٠٠

فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.

وأيضا ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه.

ثم قال :

وإن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا كالأعيان التي لم تحرم.

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة والاستصحاب العقلي وانتفاء الحكم لانتفاء دليله فإنه يستدل أيضا به على عدم تحريم العقود والشروط فيها سواء سمي ذلك حلالا أو عفوا على الاختلاف المعروف.

ثم قال :

... إن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح ، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ولم يثبته ابتداء كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ولم يحرم الشارع علينا رفعه لم يحرم علينا رفعه. " (١)

"ونحن نسلم للشافعية بحرمة ذلك لأن الجائع المشرف على الهلاك يجد في جسده مثلما يجد في أجسام الآخرين، فإذا أشرف على الهلاك حرم عليه الأكل من أجسام الآخرين لأنه تعد لا مبرر له بسبب قدرته على الأكل من جسده. أما من فقد عينه أو كليته فلا يجد في جسده البديل لهذا جاز له نقل ما يحتاجه من أجساد الآخرين.

(ز) ما ذهبنا إليه لا يتعارض مع نجاسة العضو إذا فصل من الحي لأن هذه المسألة حكمها كحكم التداوي بالمحرمات إذ يجوز ذلك بمقتضى الضرورة وقد نقلنا عن النووي ما يدل على جواز التجبير بالعظم الطاهر وجواز إبقاء العظم النجس إذا كان إخراجه يفضي إلى ضرر بالغ.

(ح) ما ذهبنا إليه لا يتعارض مع حرمة بيع أجزاء الإنسان لأن المقتضى المبيح لذلك هي الضرورة والضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١١٩].

ونحن نعلم أن بيع المصحف حرام شرعا إلا أن الضرورة القصوى اقتضت إباحة بيعه كما جاء في الشرح

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٣١٤/٢

الكبير (١) وليست أعضاء الإنسان بأحل من المصحف الكريم ولهذا جاز أن يدفع المضطر لصاحب العضو المنقول منه ثمنا إما على سبيل الشراء أو على سبيل المكافأة إذ الجعل مشروع في مثل هذه الأعمال المباركة العظيمة التي تكون سببا في إحياء نفس تعدل إحياء الناس جميعا عند الله تعالى وقد ذكر ابن عابدين (٢) أن لو سأل رجلا عن مكان فإن أشار إليه لم يستحق الأجر وإن مشى معه استحق الأجر فالأجر بالمشي بسبب الكلفة حل، وهل ثم كلفة أقصى من أن يتحمل الإنسان عملية جراحية يستأصل بموجبها عضو من أعضائه لعليل لولاه لفارق الحياة والنور؟

٧ - الدم يجوز نقله وإن كان نجسا:

لأن المضطر إذا أكل النجاسة لا يجب بعد ذلك أن يستخرجها بعد استقرارها في معدته والمضطر إلى الدم يجوز له أن يعتمد على دم غيره ولا يجب عليه استخراجه بعد نقله لأنه استقر في أوردته ويجوز بمقتضى التبرع أو دفع الجعل لمن يتبرع أو بالشراء إذا أغلقت نوافذ الإباحة بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقد جوز بيع المصحف بناء على هذه القاعدة كما ذكرنا آنفا.

---

(١) انظر الشرح الكبير: ٤/ ١٢.

(٢) انظر رد المحتار: ٤/ ٢٨١.." (١)

"موقف الشريعة الإسلامية من إنشاء العقود:

الأصول العامة الإسلامية تعطي الحرية لكل مكلف أن ينشئ ما شاء من عقود، ولو لم يرد نص من الشرع في إباحته، للقاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن "الأصل في الأشياء الإباحة " ، ومنها العقود والشروط، إلا إذا ورد نص من الشارع يفيد التحريم أو المنع.

وقد ذكر الشاطبي في الموافقات أن القاعدة المستمرة بين العلماء هي: التفرقة بين العبادات والمعاملات ، فالأصل في الأولى ألا يقدم عليها المكلف إلا بإذن من الشارع، إذ لا مجال للعقول في اختراع العبادات، والأصل في الثانية الإباحة، حتى يدل دليل على خلافه (١) ، فالعقود والشروط هي من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، لقوله تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ (٢) ، فإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة، بل كانت جائزة ومباحة .

وعلى هذا الأساس صرح الإمام الشافعي في الأم: إن أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضى المتبايعين

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٣٠٢٦

الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه، داخل في معنى المنهي عنه، وما فارق ذلك - أبحناه بما وصفناه من إباحة البيع في كتاب الله تعالى (٣)

وقد ذهب الإمام ابن تيمية في نفس هذا الاتجاه، إذ يقول: (ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا) (٤)

وتماشيا مع هذا الرأي قال الكاساني في باب الشركات: (إما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار، لتعامل الناس بذلك في كل عصر، من غير نكير، ولأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد وحاجاتهم إلى استنماء المال، وهذا النوع طريق صالح للاستنماء، ولم يرد نص في تحريمه، فكان مشروعا (٥)

وقال الزيلعي في باب الربا : ولا نسلم أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحل، والحرمة إذا ثبتت إنما تثبت بالدليل الموجب لها، وهذا لأن الأموال خلقت للابتذال فيكون باب تصليحها مفتوحا، فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه (٦)

وهناك رأي ثان في موضوع إنشاء العقود. وهو يقول بأن الأصل في العقود والشروط الحظر ، إلا ما ورد من الشارع إباحته، وهو مذهب الظاهرية، وقلة من العلماء في المذاهب الأربعة.

ولقد رد على هذا المذهب ابن القيم عندما قال في هذه المسألة (٧) : القول بأن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان خطأ، ما لم يقم عندهم دليل على دعواهم، وجمهور الفقهاء على خلاف هذا الاعتقاد، إذ يرون أن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح.. وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه (الله).

---

(١) الموافقات، للشاطبي: ٢٨٤/١

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٩

(٣) الأم، للشافعي: ٣/٣

(٤) القواعد النورانية ص١٨٤

(٥) بدائع الصنائع: ٨٦/٦

(٦) تبيين الحقائق: ٤/٨٧

(٧) إعلام الموقعين: ١/٣٨٤." (١)

"التداوي بالمحظورات

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو القول بعدم جواز التداوي بالمحرمات – المطعوم والمشروب في ذلك سواء وهو قول المالكية (١) والحنابلة (٢) والشافعية (٣) في أحد القولين عندهم وفي وجه عند الحنفية (٤) والزيدية (٥) وهو قول جمهور العلماء (٦) .

واستدلوا لقولهم بأدلة منها ما رواه مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: ((إنه ليس بدواء ولكنه داء)) (٧) . وفي الصحيح عن ابن مسعود أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (٨) . وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (٩) .

وتمسكوا بظاهر هذه الأحاديث في القول بمنع التداوي بالمحرم لعموم النهي ولأن بعضها يدعو إلى بعض حتى أجاب ابن تيمية بالمنع لمن سأله عن التداوي بالخمر عند الضرورة كما أنهم لم يجعلوا المرض من الضرورات التي تبيح المحظورات، كما في تناول المضطر للميتة في المخمصة معللين قولهم بالافتراق بينهما بأن المضطر في حالة المخمصة يتعين الأكل طريقا لإنقاذ حياته بخلاف حالة المرض فإن هذه المحرمات لا يتعين تناولها طريقا للشفاء، والحاصل أن الضرورة عندهم لا تتحقق هنا.

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى القول بجواز التداوي بالمحرمات وبه قالت الظاهرية (١٠) وبعض الفقهاء (١١) ، وفي الأصح عند الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر (١٢) ومجمل تعليلهم أن التداوي يعتبر من حالات الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١٣) .

فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه، كإباحته صلى الله عليه وسلم للعرنيين أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض وأول ما صح من أدلة خصومة بأن المحرمات في حالى الاضطرار إلى التداوي بها تكون مباحة فلا تكون من الخبائث فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوي به.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٤١٩٠

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٩/١؛ وحاشية الدسوقي: ٣٥٣/٤.

(٢) زاد المعاد: ١٥٤/٤ – ١٥٨؛ وفتاوى ابن تيمية: ٢٧٥/٢٤؛ والإفصاح لابن هبيرة/ ٢٧٠/٢، وذكر أن أحمد ومالكا من القائلين بالمنع.

(٣) المجموع: ٤٢/٩.

(٤) المبسوط: ٢١/٢٤.

(٥) البحر الزخار: ٣٥١/٤؛ وشرح الأزهار: ١٠٠/٤.

(٦) نيل الأوطار: ٢١١/٨.

(٧) النووي على مسلم: ١٥٢/١٣؛ ومجمع الزوائد: ٨٦/٥؛ ومعالم السنن: ٢٢/٤.

(٨) نيل الأوطار: ٢١١/٨.

(٩) نيل الأوطار: ٢١١/٨؛ ومعالم السنن: ٢٢١/٤.

(١٠) المحلى: ٣٧٢/١١، ١٧٠/١، ١٢٤/١.

(١١) معالم السنن: ٢٢٣/٤؛ والفقه الإسلامي للزحيلي: ٥٢٣/٣.

(١٢) نيل الأوطار: ٢١١/٨.

(١٣) سورة الأنعام: الآية ١١٩.." (١)

"الشيخ الشيباني:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أشكر الباحثين على بحوثهم القيمة في هذا الموضوع، ولقد كنت أعددت عنه بحثا مستعجلا، فيما أن الجماعة قرأوا بحوثهم فأنا أذكر ملاحظاتي فقط، وهي تدور حول أربع نقاط:

أولا: حكم التداوي (مشروعية التداوي).

ثانيا: حكم دواء الأجنبية للأجنبي والعكس.

ثالثا: هل يجوز التداوي بالنجس؟

رابعا: هل يجوز أو يمكن أن يشترى النجس للدواء؟

حول النقطة الأولى أقول وبالله أستعين: إن الأحاديث الصحيحة الواردة في الأمر بالدواء، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له، كانت أحاديث كثيرة وصحيحة، أما الأحاديث التي منها: حديث البخاري ومسلم

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٨٠١/٢

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره)، وحديث مسلم (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى) أو كما قال. وهناك أيضا أحاديث كثيرة في هذا المجال.

أما الأحاديث التي تقول بعدم التداوي، فهذه إنما هي للورع، وذكر البهيقي – رحمه الله – أنها تحمل على الورع فقط لمن علم أو لم يتيقن من أن المرض سيؤدي به إلى الموت، فحينئذ لا خلاف عند جميع الأئمة أن الدواء جائز، والإمام أحمد الذي قال: إن الأفضل غيره (لم يذكر منعه).

ثانيا: نتكلم عن النقطة الثانية وهي دواء الأجنبية لأجنبي أو العكس، هذا يجوز عند الضرورة ، لأن نظر الأجنبي للأجنبية حرام وكذلك لمسه لها، فإذا لم يوجد طبيب من جنس المعالج، أو لم يوجد طبيب محرم للمرأة أو العكس، وكانت الضرورة ملحة جاز للمرأة أن تداوي المريض.

ثالثا: المسألة الثالثة هي الدواء بالمحرم.

الدواء بالمحرم منعه الإمام مالك والحنابلة واستدلوا بحديث ((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام)) رواه أبو داود وحديث أم سلمة ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) رواه الطبراني وقال الهيثمي : إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح، وهذا كله في غير حالة الضرورة الملحة، أما عند الضرورة التي تهدد حياة المسلم فإنه لا مجال للتردد في إباحة التداوي بالنجس إذا لم يوجد دواء طاهر غيره، وذلك يتوقف على قول الأطباء المهرة المختصين، ولا سيما في شيء قد أثبتت التجربة الشفاء به كالإسعاف بالدم الذي أصبح لاغنى عنه في الطب الحديث، الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ . [الأنعام :١١٩]

". (١)

"ذلك لأن الاضطرار في المخمصة هو الغالب المعتاد وقد قال العلماء: إن المنطوق إذا ورد مورد الأغلب المعتاد فلا ينظر إلى مفهومه أي لا يحتج بمفهومه، والإنسان مأمور بأن يحافظ على حياته وعلى حياة غيره حسب إمكانه، فلو أن أحدا أصابه نزيف بين أناس آخرين، أليس من الواجب عليهم أن يسعفوه بقدر طاقتهم وقدرتهم؟ فكذلك هذا الذي يتمكن من العلاج ، عليه أن يحافظ على نفسه بقدر ما يقدر، ويدخل في هذا الباب كثير من المسائل التي نوقشت، منها معالجة المرأة للرجل ومعالجة الرجل لها، ومع ما ذكره أصحاب الفضيلة المشائخ من القيد، وهو أن يكون ذلك في حالة الضرورة ، و ((الضرورة تقدر بقدرها)) ، أرى أن يضم إلى ذلك قيد آخر وهو وجود المحرم لها إن أمكن وجوده، لأجل العمل بقول

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٤٨٣٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا يخلو الرجل بامرأة إلا مع ذي محرم، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة إلا مع ذي محرم)) ، فلا بد من وجود ذي المحرم، هذا مع إمكان وجود ذي المحرم، أما إذا تعذر وجوده، فإسعاف الرجل أو إسعاف المرأة كل منهما أمر واجب مع الضرورة.

العلاج بالمحرمات أيضا مما يدخل في هذا الباب: وما جاء في الروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم من منع التداوي بالمحرمات، إنما ذلك فيما كان حراما، ومع الاضطرار إلى الحرام لا يكون حراما عندما يضطر إليه المضطر هو في حقه حلال ، بدليل الآية الكريمة ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .[الأنعام :١١٩]

مسألة نقل الأعضاء: المجمع وصل إلى فتوى في هذه القضية، ولا أريد أن أعيد الكرة مرة أخرى فيها ولكنني أقول: لا بد من أن توضع لها ضوابط، لأن عدم وضع الضوابط لهذه القضية يفضي بكثير من الناس إلى بيع أعضائهم، والإنسان ليس مالكا لجسمه إنما يملك منفعته، فلا يملك جسمه حتى يتصرف فيه، ومن المعلوم أن في بعض البلاد الفقيرة يبيع الناس أعضاءهم، فهذه القضية لا بد من أن يوضع لها ضوابط حتى لا يتجاوز الناس الحدود فيها، وحتى لا ينقلب الإنسان إلى رقيق يباع ويشترى في الأسواق، تباع أعضاؤه وتشترى في الأسواق، على أن إهمال وضع الضوابط قد يفضي إلى انتهاك حرمات الإنسان، كما سمعنا أن بعض الناس قد يتسرعون إلى أخذ أعضاء المريض عندما ييأسون من حياته، على أن اليأس من الحياة لا يعني موت ذلك المريض، فهناك كثير من الحوادث التي وصلت بالأطباء إلى اليأس، ولكن مع ذلك لطف الله – تبارك وتعالى – كان أدق من فهم الأطباء وإدراكهم، وأنا بنفسي جاءني ولي أمر فتاة يأمرني بأن أعقد زواجها لشاب، وكان الشاب والفتاة يدرسان معا في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد خطبها وأصيبت بمرض سرطان الدم – والعياذ بالله – حتى تساقط شعر رأسها، ولكن من أجل وفاء ذلك الشاب لها أحب أن يقترن بها مع ذلك، فجاءني ولي أمرها وعقدت زواجهما، وقد سمعت أن أقارب الفتاة أخبروا بأنها لن تعيش أكثر من عام، وكان عقد هذا الزواج منذ عشرة أعوام وما سمعت عنها أنها ماتت بل سمعت عنها أنها ولدت أكثر من ولد، والأمر لله – سبحانه وتعالى – فلا ينبغي للأطباء أن ييئسوا أحدا من الحياة، لأن الموت والحياة بيد الله – سبحانه وتعالى – فالطبيب يتكلم في حدود معرفته والغيب لله سبحانه وتعالى، إنما ينظر بحسب الأسباب التي هيئت له ولا يعرف ما وراء الأسباب إنما هو معروف لله سبحانه وتعالى الذي يخلق الأسباب والمسببات، فوضع ضوابط لمثل هذه القضايا لا بد منه،

وأسأل الله تعالى التوفيق للجميع، شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

".(١)

"ومن الشبه التي يثيرونها حول الشريعة ادعاؤهم بأنها من آراء الفقهاء وابتكاراتهم:

ويحاولون أن يقنعوا الناس بأن ما تتمتع به الشريعة الإسلامية من مبادئ ونظريات سامية ومتميزة لا يرجع إلى كونها من عند الله تعالى، وإنما يرجع إلى عبقرية علماء المسلمين وجودة تفكيرهم واتساع أفقهم، وهذه الدعوى خطيرة ؛ لأنه يقصد منها سلب قدسية الشريعة، وإقناع المسلمين بعدم وجوب طاعتها، لأنها من آراء الرجال، فإذا ثبت ذلك فلكل عصر رجاله، وهم أدرى من غيرهم بمشكلات عصرهم، وأقدر على وضع حلول لهذه المشكلات نظرا إلى اختلاف الأحداث والوقائع من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى.

وللرد على هذه الشبهة نقول: إن فقهاء الإسلام قد بذلوا مجهودا كبيرا في خدمة الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، ولكن دورهم محدود يتمثل في أنهم وجدوا أمامهم شريعة غنية بالمبادئ، والنظريات فقاموا بشرح النظرية أو المبدأ، وبينوا شروط تطبيق كل منهما، وحاولوا جمع ما يدخل تحت هذه النظريات والمبادئ من جزئيات، وهم في كل هذه الاجتهادات وهذه المحاولات يقيدون أنفسهم بنصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية، فتبين خطأ من يظن أن الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية من ابتكار المسلمين، يقول الشهيد عبد القادر عودة: "إن الفقهاء لم يبتكروا نظرية المساواة المطلقة ولا نظرية الحرية الواسعة ولا نظرية العدالة الشاملة ، وإنما عرفها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التي جاءت بها" (١) .

وقد أورد أمثلة كثيرة من المبادئ والنظريات القانونية ، أخذها الفقهاء من نص القرآن كنظرية الطوارئ المسماة في عرف القانون بنظرية تغيير الظروف، فإن فقهاء الشريعة قد أخذوا هذه النظرية ، من هذه النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ . (٢) .

وقوله: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٣) .

وقوله: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٤) .

وكأخذهم نظرية إعفاء المكره والمضطر من قوله تعالى: ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (٥) .

وقوله: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٦) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) (٧) .

وليس الفقهاء هم الذين ابتكروا نظرية إعفاء الصغير والمجنون والنائم من العقاب، وإنما أخذوا ذلك من قول

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٨٤٤/٢

الرسول صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق)) (٨) .

ولا هم الذين فرقوا بين أحكام العمد وأحكام الخطأ وإنما أخذوا ذلك من نص القرآن ، كقوله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله.... ﴾ (٩) .

وقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ (١٠) .

وقوله: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (١١) .

وهكذا نجد الأمثلة كثيرة جدا كلها تبطل الدعوى بأن مبادئ الشريعة ترجع إلى آراء الفقهاء.

---

(١) راجع كتابه: "الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه": ص ٥٩

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨

(٤) سورة الأنعام: الآية ١١٩

(٥) سورة النحل: الآية ١٠٦

(٦) سورة البقرة: الآية ١٧٣

(٧) رواه ابن ماجه في الطلاق ١٦ بلفظ "إن الله تجاوز عن أمتي..." الحديث

(٨) رواه البخاري في الطلاق وفي الحدود وكذلك رواه كل من أبي داود والترمذي والنسائي، والإمام أحمد، راجع مسنده: ١/ ١١٦ ـ ١١٨

(٩) سورة النساء: الآية ٩٢

(١٠) سورة البقرة: الآية ١٧٨

(١١) سورة الأحزاب: الآية ٥." (١)

"فهو من حيث انعدام السبب الموجب للحكم الأصلي يشبه النوع الثالث، فكان مجازا، لأن العزيمة لم تكن في مقابلتها، ومن حيث إنه بقي مشروعا علينا في الجملة يشبه النوع الثاني، فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه (١) بخلاف النوع الثالث لأن الحكم سقط فيه ولم يبق مشروعا في حقنا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٥٢٠٦

بوجه من الوجوه، فكان في غاية البعد عن حقيقة الرخصة (٢) فكان أتم في كونه مجازا من النوع الرابع.

ومثلوا لهذا النوع من الرخصة بأكل الميتة وشرب الخمر إذا خاف الهلاك على نفسه من الجوع أو العطش ، أو أكره على ذلك، فإنه يجب عليه التناول ولا يسعه الامتناع في ذلك، حتى لو صبر حتى مات، أو قتل أثم، لأن السبب غير موجب للحكم عند الضرورة للاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فالمستثنى، لا يتناوله الكلام موجبا لحكمه، ولكن السبب بهذا الاستثناء لم ينعدم أصلا، فكانت الرخصة ثابتة باعتبار عذر العبد خرج به السبب من أن يكون موجبا للحكم في حقه ويلتحق الحرام في هذه الحالة في حقه بالحلال ، لما انعدم سبب الحرمة في حقه، فكأنه قال إنها محرمة في حالة الاختيار، مباحة في حالة الاضطرار، ومن امتنع من تناول الحلال حتى يتلف نفسه يكون آثما.

يوضحه: أن سبب الحرمة وجوب صيانة عقله عن الاختلاط أو الفساد بشرب الخمر، وصيانة بدنه عن ضرر تناول الميتة، وصيانة البعض لا يتحقق في إتلاف الكل، فكان الامتناع في هذه الحالة إتلافا للنفس من غير أن يكون فيه تحصيل ما هو المقصود بالحرمة، فلا يكون مطيعا لربه، ويكون متلفا نفسه بترك الترخص، فيكون آثما.

ولهذا النوع أمثلة غيرها ذكرها السرخسي في أصوله، إن شئت التفصيل فراجعه (٣) .

---

(١) أصول السرخسي ١ / ١٢٠ – ١٢١.

(٢) تسهيل الوصول ص ٢٥٠.

(٣) أصول السرخسي ١ / ١٢١ – ١٢٢. وكشف الأسرار شرح المنار للمصنف النسفي ١ / ٤٧١.." (١)

"وإيضاح ذلك كالآتي : في رأي أكثر الأحناف : الأكل والشرب من الطعام المحرم في حالات الاضطرار ليس حراما بل هو مباح أي أن حكم الحرمة يعتبر ساقطا. لأن الآية الكريمة تقول: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ . إذن حرمة الأشياء التي أخبرنا الشرع بحرمتها إنما تكون في الحالات التي لا يوجد فيها اضطرار. أما في حالة الاضطرار فتكون هذه الأشياء مباحة. وهذه الإباحة من الممكن إيضاحها من وجهين:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٥٦٩٨/٢

أ) عملا بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة. (عند من يقول بمبدأ الإباحة الأصلية).

ب) القول بأن حكم الإباحة في حالة الاضطرار أفادته الآية الكريمة بطريق الاستثناء من حكم التحريم (وهذا عند من يقول بأنه لا يمكن العلم بحل شيء أو حرمته إلا بتوقيف من الشرع) (يجب أن نبين أن المؤلفين تنبهوا إلى أنه يمكن أن يوجه اعتراض بأنه يلزم على هذا ، القول بإباحة الكفر في قوله تعالى " إلا من أكره " وأجابوا عن ذلك الاعتراض بأن الاستثناء في هذه الآية ليس استثناء من حكم التحريم وإنما هو استثناء من " الغضب") .

يعتبر قصر المسافر الصلاة الرباعية عند الأحناف داخلا في هذا النوع من الرخص.

ب) الرخصة من حيث إفادتها إباحة الفعل أو المنع من الفعل:

تنقسم أحكام الرخصة من هذه الحيثية إلى قسمين هما رخصة الفعل ورخصة الترك.

١- رخصة الفعل: إذا كان حكم العزيمة الذي يقابل الرخصة مقتضيا المنع من الفعل وكانت الرخصة مبيحة لارتكاب هذا الفعل الممنوع سميت هذه الحالات برخصة الفعل . فمثلا الرخصة المبيحة للتلفظ بكلمة الكفر والرخصة المبيحة لأكل لحم الخنزير في بعض الحالات مع كون هذه التصرفات محرمة في الحالات الأخرى تعد من هذا القسم .

٢- رخصة الترك: إذا كان حكم العزيمة الذي يقابل الرخصة مقتضيا للقيام بفعل والرخصة تبيح ترك ذلك الفعل الذي يجب القيام به سميت هذه الحالات برخصة الترك. فمثلا الرخصة المبيحة للفطر في حالة السفر (وقضاء الصوم في أيام أخر) والرخصة المبيحة لقصر الصلاة الرباعية مع فرضية الصوم في رمضان وفرضية إتمام الصلاة الرباعية في الحضر تعد من هذا النوع. (قد أشرنا أعلاه إلى أن وصف الأحناف لقصر الصلوات الرباعية في السفر بأنها رخصة مجازا والقصر في هذه الحالة إنما هو واجب لا مباح).

". (١)

"وهذا النوع أدنى من النوع الأول، لأن الحكم فيه متراخ، ففيه شبهة كونه حكما أصليا في حق فاعله كالمسافر في رمضان، بخلاف النوع الأول فإن المحرم والحرمة قائمان، والحكم الأصلي ليس فيه شبهة ، كونه حكما أصليا مثل استباحة الكفر للمكره (١) ، والأخذ بالعزيمة أولى لقوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٣- ما كان رخصة مجازا، وهو ما وضع عنا من الإصر والأغلال، فالإصر مثل اشتراط قتل النفس في صحة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٥٧١٣/٢

التوبة، الذي كان على بني إسرائيل كما ذكر تعالى ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم ﴾ [البقرة: ٥٤]، ومثل الأغلال وهي الأحكام الشاقة التي كانت في شرائع ما قبل الإسلام، كالقصاص للقاتل العمد أو الخطأ، ومثل قطع الأعضاء الخاطئة ، ومثل قرض موضع النجاسة من الثوب دون غسله . وهذه كانت واجبة على بعض من سبقنا، ولم تجب علينا، فالحكم في حقنا ليس مشروعا أصلا . والمجازية فيه بعيدة عن حقيقة الرخصة ، لأن أصله لم يبق مشروعا ، وهو أتم في المجازية (٢) .

٤- ما سقط حكمه مع كونه مشروعا في الجملة ، فهو بهذا شبيه بحقيقة الرخصة وأقرب إليها، فهو أقل مجازية من النوع الثالث، ومثاله ترخيص بيع السلم ، فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم)) (٣) . ومثل أكل الميتة وشرب الخمر ضرورة، فإن حرمتهما ساقطة هنا، مع كونها ثابتة في الجملة وذلك لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإنه استثناء من الحرمة، والنص غير محرم في حال الضرورة والمحرم غير قائم عند وجودها كذلك، وهذا فرق ما بينه وبين النوع الثاني، ومثل قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن، مع أن الآية الكريمة تنص على أن القصر إنما يكون في حالة الخوف، قال تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [النساء: ١٠١]. وقد روى مسلم عن يعلى بن أمية قال: " قلت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قول الله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ [النساء: ١٠١]، فقال: " عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) (٤) ، فقد فهم عمر رضي الله عنه أن التعليق بالشروط يوجب انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فأخذ الأحناف من ذلك أن التعليق بالشرط لا يدل على العدم عند عدم الشرط، خلافا لغيرهم كفخر الإسلام البزدوي الذي قال : " إن انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم ألبتة" (٥) .

---

(١) التلويح ٢ / ١٢٨ – ١٢٩.

(٢) التلويح ٢ / ١٢٩، وشرح منار الأنوار ٢٠١ .

(٣) حديث مركب من حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان وقد رواه أصحاب السنن الأربعة ومن حديث " ورخص في السلم " (فتح القدير ٦ / ٢٠٥).

(٤) رواه مسلم.

(٥) شرح مختصر الروضة ١ / ٤٦١، والتلويح ٢ / ١٣٠.." (١)

"وما الذي يمنع من ذلك خاصة إذا أمر ولي الأمر أصحاب المواشي أن يحفظوا مواشيهم ولا يهملوها وأنذرهم بأنهم يتحملون المسؤولية في حالة دخول أي بهيمة إلى الطريق العام الذي تسير فيه السيارات، وإذا كانت هيئة كبار العلماء قد صرحت بأن مالك البهيمة يأثم في هذه الحالة، ألا يمكن أن يترتب على هذا الإثم مسؤولية حقوقية نحو الآخرين الذين تضرروا بسبب هذا الإثم ؟ أعتقد أن علماء الإسلام في مجمع الفقه الإسلامي من واجبهم شرعا أن يحسموا هذه المشكلة بقرار فقهي يضمن أولئك الذين خالفوا أوامر ولي الأمر، وأهملوا مواشيهم تذهب إلى طريق السيارات ، تعرض حياة الناس وأموالهم للخطر، وأمر طبيعي أن يكون ذلك بعد أن يتأكد القاضي أن سائق السيارة كان ملتزما نظام السير، ولم يصدر منه أي تهور أو تقصير، وليس في إمكانه تلافى الحادث.

والذي نراه أن النقابات في هذا العصر يمكن أن تقوم مقام العاقلة في البلدان التي فيها النقابات، كما أن التأمين التعاوني أيضا يمكن أن يقوم مقام العاقلة، لكن إذا لم تكن هناك نقابات، وليس هناك تأمين تعاوني فهل يجوز للمسلم أن يؤمن ضد الحوادث في شركات التأمين التجارية باعتبار أن ذلك ضرورة ملحة تقتضيها حاجات الإنسان الحياتية في هذا العصر خاصة في حالة إلزام الدولة بالتأمين لكل من يريد أن يسوق سيارة ؟ أعتقد أن ذلك جائز للفرد لأنه لا حيلة له إذا كانت هناك مسؤولية فهي على المسلمين جميعا بوقوفهم موقفا سلبيا، ولم يضعوا حلولا مناسبة تتفق مع شريعتهم من كل النواحي، ونرى من المناسب هنا أن ننقل فتوى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود – التي تجيز التأمين ضد حوادث السيارات ونصها :

(التأمين على السيارات)

إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه بين الحلال والحرام بيانا واضحا فقال تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ [النحل:١١٦]، وقال: ﴿ أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ [يونس: ٥٩].

______________." (٢)

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٥٧٨٤/٢

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٣٠٦/٢

"وقد استدل ابن حزم بأنه لم يأت نهي عن المواعدة في الصرف، ولو كان محرما لذكره الكتاب والسنة ؛ لأن الله تعالى قد فصل المحرمات وبينها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [الأنعام: ١١٩]. قال ابن حزم: " فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض، أو حرام ، أو حلال ، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع (١)

فرأي الجمهور هنا هو الراجح ؛ لأن المواعدة في الصرف إذا كانت ملزمة فهي مثل العقد فلا تجوز دون تقابض البدلين بنص الأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

وإن كانت غير ملزمة فلا فائدة فيها للطرفين ، لكنها قد تتخذ وسيلة للتحايل ، بل هي ذريعة للخلاف والنزاع الشديدين ولا سيما إذا لاحظنا تغير قيمة النقود صعودا أو هبوطا تغيرا خطيرا ، حيث قد تنزل قيمة عملة ما نزولا يخرجه عن المعيار والثمنية، ويكون الفرق بين وقت المواعدة ووقت العقد بالملايين، بل قد يكون بالمليارات في الصفقات الكبيرة، حتى في العملات الدولية المعتبرة، فقد نزلت قيمة الدولار عام ١٩٨٦م أمام الين الياباني بنسبة ٤٠ ٪ ، وحدث للجنيه الإسترليني في صيف ١٩٩٣ صعود كبير، وهبوط حاد ، كل ذلك يجعل المواعدة في الصرف مخاطرة كبرى ، واحتمالا للغبن الفاحش، أو الربح الكبير، غير أن ابن حزم لا يقول بكونها ملزمة، لكن الاحتياط يقتضي سد هذا الباب في باب الصرف.

المواعدة في غير باب الصرف :

فالمواعدة هي التعهد الصادر من طرفين بإتمام عقد ما في زمن محدد، أو عند استكمال شيء معين ، بأن يقول البائع : أبيع لك داري في شهر كذا ، أو عندما أشتري دارا أخرى، أو نحو ذلك، فيوافق عليه المشتري، أو يكون التعهد أولا من المشتري ويوافق عليه البائع.

---

(١) المرجع السابق نفسه." (١)

"كذلك ترادفت كلمتهم على تحريم شربها للجوع أو للعطش إلا الحنفية، فإنهم رخصوا بشربها عند ضرورة العطش أو الإكراه.

هذا وقد شذ عن هؤلاء جميعا الظاهرية، حيث ذهبوا إلى إباحة التداوي بالخمر عند الضرورة .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٤٨٩/٢

قال الإمام ابن حزم الظاهري : (الخمر مباحة لمن اضطر إليها، فمن اضطر لشرب الخمر، لعطش أو علاج، أو لدفع خنق فشربها فلا حد عليه).

ويقول: إن التداوي بمنزلة الضرورة، وقد قال تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب (١) .

هذا وقد أثبتت الأبحاث الطبية أخيرا أن من الخطأ اتخاذ الكحول دواء لأي مرض من الأمراض، وكان ذلك من أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي الحادي والعشرون لمكافحة المسكرات والتسمم الكحولي، الذي عقد في هلسنكي عاصمة فنلندا سنة ألف وتسعمائة وتسع وثلاثين، ففي إيراد ذلك عبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وكانت النتيجة التي توصل إليها المؤتمر بإجماع الآراء ما يلي:

(يقر المؤتمر أن الطبيب الذي يصف لعليله شيئا من الخمر على سبيل التداوي يعتبر في عرف هذا المؤتمر طبيبا متأخرا في فنه بضعة عشر عاما، وأن الشخص الوحيد الذي ينتفع من رواج الخمر هو صانعها أو بائعها، وأما شاربها فهو الضحية والفريسة، وهو الذي يدفع ثمنها من ماله وصحته وعاقبة أمره) (٢) .

إن الخمر محرمة لعينها، فلا تباح إلا لضرورة ، وليس منها التداوي ؛ لأن الخمر لا يغني طريقا للعلاج، لأن هناك غيرها من الدواء الطاهر يفي بالغرض المطلوب. ومن قال منذ نشأ الطب إلى اليوم: إن في الخمر فائدة طبية لا توجد في غيرها (٣) ؟!

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٠٤)

(٢) المسكرات وآثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، (ص ١٨٥- ١٨٦)، دكتور أحمد علي طه ديان، دار الاعتصام، منقولة من كتاب: آثار الخمور للدكتور أحمد غلوش، مطبعة الهنا للطباعة والنشر بمصر

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي: للمرحوم محمد أبو زهرة (ص ١٨٥)." (١)

"ولكن ما أن يستمر الإنسان في شرب الخمور حتى يفقد القدرة على التنفيذ، وهي كما قال الشاعر الإنجليزي الملهم شكسبير في رواية (ماكبث): إنها تحفز على الرغبة ولكنها تفقد القدرة على التنفيذ.

It provokes The desire, but takes away the per Frmance

وهي تفعل ذلك بسبب تأثيرها على المنطقة الدماغية (تحت المهاد) (Hy Pothclamus) والغدة النخامية (Pituitary glana) والخصية (Testes) بالإضافة إلى أنها تحطم الكبد، وبما أن الكبد السليمة تقوم

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٦٧٠٩

بتحطيم ما تفرزه الغدة الكظرية (فوق الكلية) من هرمونات الأنوثة القليلة في الرجل، فإن هذه الهرمونات الأنثوية تزداد لدى شارب الخمر فتتضخم أثداؤه ويسقط شعر لحيته وشاربه ويصاب بالعنة.

ليس ذلك فحسب ، وإنما قد يضاف إليه إصابة للجهاز العصبي غير الإرادي الذي يتحكم في عملية الانتشار والإنعاظ والإنزال، فإذا أصيب هذا الجهاز العصبي بسبب الخمر، فكيف يستطيع المرء أن يجامع؟!

وتصاب المرأة بمثل ما يصاب به الرجل بالإضافة إلى إصابة الأجنة إذا حملت وهي تشرب الخمر.

والباب بعد هذا واسع واسع، ومن أراد المزيد فليرجع إلى الكتب الطبية في هذا الباب أو إلى كتاب (الخمر بين الطب والفقه) لكاتب هذه السطور.

حكم التداوي بالخمر:

اتفق جمهور الفقهاء على حرمة التداوي بالخمر الصرفة ، ودليلهم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن التداوي بالخمر، وقد شذ عن هؤلاء الظاهرية، قال أبو محمد علي بن حزم في كتاب المحلى: (١) (الخمر مباحة لمن اضطر إليها، فمن اضطر لشرب الخمر لعطش أو علاج أو لدفع خنق فشربها ، فلا حد عليه...) ويقول: (إن التداوي بمنزلة الضرورة وقد قال تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب).

وذكر الإمام النووي في المجموع (٢) أربعة أقوال في شربها للتداوي والعطش المهلك:

الأول: وهو الصحيح عند الجمهور وهو لا يجوز فيهما.

والثاني: يجوز فيهما معا.

والثالث: يجوز للتداوي ولا يجوز للعطش.

والرابع: يجوز للعطش المهلك دون التداوي، وهذا الرأي الأخير قال به إمام الحرمين والإمام الغزالي .

---

(١) المحلى لابن حزم ٧/٤٠٤

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي ٤/ ٤٢- ٤٣." [1]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٦٩٠١

"أما ابن حزم الذي أنكر سد الذرائع جملة وتفصيلا فإن إنكاره لها يرجع إلى مبدئه الظاهري الذي يعول فيه كثيرا على ظواهر النصوص ويرفض الغوص وراء المعاني ، يتضح ذلك من قوله بشأن الذرائع : (ذهب قوم إلى تحريم أشياء عن طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت ، واحتجوا لذلك بما روي عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه)) (١) . وبعد أن يورد روايات متعددة للحديث يلحق ذلك بقوله : فهذا حض منه عليه الصلاة والسلام على الورع ، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى ، وأن تلك المشتبهات ليس بيقين من الحرام ، وإذا لم تكن مما فعل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [الأنعام : ١١٩] فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ [البقرة : ٢٩].

وبقوله صلى الله عليه وسلم ((أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)) (٢) .

فمنطق ابن حزم في عدم القول بسد الذرائع أن التحريم لا يكون إلا بنص مفصل وما وراء ذلك يظل على مبدأ الاستصحاب والعفو وأن الأصل في الأشياء الإباحة .

ولاستخدامه لمبدأ الاستصحاب بكثرة في فقهه يرى عدم جواز الحكم بالظن لأنه ليس في حاجة إليه ما دام أن باب العفو والبراءة رحب واسع ومع ذلك فإن ابن حزم يقول بسد الذريعة إذا كان الفعل متيقنا أداؤه إلى الحرام كالتوضؤ بماءين متيقن نجاسة أحدهما من غير تعيين فإن المصلي بذلك الوضوء يكون مصليا وهو حامل لنجاسة فهذا لا يجوز ، وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه (٣) .

يبقى ـ بعد ذلك ـ أمر أخير لا بد من الإشارة إليه في حجج ابن حزم التي أوردها في عدم الأخذ بسد الذرائع وهو احتجاجه على الجمهور ببعض الفروع التي لم يقل الجمهور بسد الذريعة فيها حيث يقول بعد وصفه لمذهب الجمهور بالتخاذل والتناقض : (وإذا حرم شيء حلال خوف تذرع إلى حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا ، وليقتل الناس خوف أن يكفروا ، ولتقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر) (٤) .

فهذه الصور ـ كما سلف توضيحه ـ لا يسد الجمهور الذريعة فيها اعتمادا على أن المفسدة فيها متوهمة أو نادرة وأن المصلحة فيها غالبة.

(١) الحديث رواه البخاري

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦ : ٧٤٦

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦ : ٧٤٦

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦ : ٤٤٩." (١)

"رأي ابن حزم في سد الذرائع :

لقد أنكر ابن حزم سد الذرائع بناء على نزعته الظاهرية التي تقف عند حد ظواهر النصوص وتبطل كل أدلة إلى أي من القياس والاستصلاح وما يتصل بهما من استحسان وسد للذرائع ، وقد تناول أدلة سد الذرائع التي اعتمدها مالك والإمام أحمد بن حنبل وتعرض لها بالرد والإبطال في كتبه ، وعلى الأخص في كتابه : الإحكام في أصول الأحكام ، وهو محجوج بالعموم القاطع الثابت بالنقل ، وبعمل الصحابة والتابعين الذي لا يدع مجالا لأي تردد.

وقد اعتمد في رده على العمل بسد الذرائع عدة أمور ، منها (١) .

إبطال الاحتجاج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من الشبهات : ((إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)) الحديث. مدعيا :

أ - أن المراد بالحديث : الحض على الورع وليس تحريم الحلال.

ب - أن المراد من الحديث جلي في أن ما حول الحمى ليس من الحمى.

ج- أن المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، لأنها ليست مما فصل لنا لقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [الأنعام : ١١٩] وما لم يفصل لنا أنه من الحرام فهو حلال بقوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ [البقرة : ٢٩].

وبقوله عليه السلام : ((أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)) (٢) .

ويدو مما قرره هنا أن الشبهات ليست داخلة في إطار المحرمات ، وأنه يستحب تركها فقط ، وقد أجاب علماء المذاهب التي تعتمد أصل سد الذرائع بإجابات مطولة عن كل الشبهات التي أثارها ابن حزم حول

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨٧١٤/٢

العمل بأصل سد الذرائع ويمكن أن نشير في هذه العجالة إلى نماذج من هذه الردود.

أولا : حول قول ابن حزم المشتبهات ليست من الحرام قالوا : هذا غير صحيح لأنها ترجع في الحقيقة إما إلى الحلال أو إلى الحرام وإذا خفيت على بعض الناس أو على أكثرهم فهي ليست كذلك بالنسبة إلى القليل؛ لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : ((وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس)) يفيد أنها معلومة من جهة القليل منهم ، وحكمها عند هؤلاء لا يخرج من مرتبتي الحلال والحرام وليس في حقيقة الأمر مرتبة ثالثة بين هاتين.

---

(١) الأحكام ج٦ ص ٧٤٦

(٢) سد الذريعة للبرهاني ٧٢٤." [١]

"وبهذا ظهر أن متروك التسمية عمدا حرام عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وحرام عند الشافعي، رحمه الله، أيضا إذا كان ذلك استخفافا وتهاونا، وصار كالعادة للذبائح. وما وقع اتفاقا فإنه لا يحكم بحرمته عنده، ولكنه لا يخلو من كراهة. وهذه الرخصة أيضا لا تساندها نصوص القرآن والسنة ، حيث تضافرت الآيات والأحاديث على اعتبار التسمية ركنا من أركان الذكاة الشرعية. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ .[الأنعام: ١٢١]

وأية عبارة أصرح على كون متروك التسمية حراما من هذه الآية الكريمة الواضحة التي ليس فيها إجمال ولا خفاء؟ فإن فيه نهيا صريحا، والنهي يقتضي التحريم ، ولم يكتف القرآن بصيغة النهي، بل أتبعها بقوله ﴿ وإنه لفسق ﴾ [الأنعام: ١٢١] بما يقطع كل شبهة في هذا الباب. وليست هذه الآية هي الآية الوحيدة في القرآن الكريم، التي تدل على كون التسمية ركنا من أركان الذكاة، وإنما جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على ذلك، فمنها الآيات الآتية:

(١) ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ [المائدة: ٤].

(٢) ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين ﴾ [الحج: ٣٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨٨٧٦/٢

(٣) ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾ [الحج: ٣٦].

(٤) ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

(٥) ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ [الأنعام: ١١٩].

______________". (١)

"بحث أدلة هذه الأقوال وتمحيصها:

استدل أصحاب القول الأول بكثير من الأدلة من الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ [الأنعام: ١١٨]، فإنه دال بمنطوقه على إباحة أكل ما ذكر عليه اسم الله، ودال بمفهومه على المنع مما لم يذكر اسمه، وقوله سبحانه: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهو دال بمنطوقه على المنع من أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وبمفهومه على إباحة أكل ما ذكر اسمه عليه، فمنطوق كل واحدة من الآيتين يعضد مفهوم الأخرى، وقوله: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهو زجر عن الامتناع عن أكل ما ذكر اسمه تعالى عليه.

وتعتضد دلالة هذه الآيات بدلالة الآيات الأخرى التي تدل على الأمر بذكر اسم الله حال التذكية، وعلى أن ذكر اسمه تعالى مطلب يرتبط بما أنعم به على عباده من بهيمة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله عزوجل: ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين ﴾ [الحج: ٣٤].

______________". (٢)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٦٤٢/٢

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٧٧٩/٢

"الذبائح

والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة

إعداد

الدكتور محمد سليمان الأشقر

أستاذ الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين،وأشهد أن محمدا رسول الله إلى الناس أجمعين، ختم الله به الرسالات، وجعله رحمة للعالمين، وصلى الله عليه وعلى آله الطيبين، وصحبه الهداة المهديين، وسلم تسليما كثيرا.

إن الكلام في الذبائح وطرق الذبح مما يهم كل مسلم التعرف عليه وعلى الطرق الشرعية فيه، حيث إنه من الوسائل التي يتحقق بها للمسلم طيب المطعم وحله، والله تعالى أرسل رسوله يحل لنا الطيبات ويحرم علينا الخبائث، فما حرمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلا شك عند المسلم أنه خبيث، وإن لم ير فيه ضررا ظاهرا، وما أحله فهو الطيب.

والله تعالى أمرنا أن نستحل ما أحله لنا، وأن نحرم ما حرمه علينا، قال الله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ [الأنعام: ١١٨-١١٩]، وهذا تنبيه على قبح فعل من يسارع إلى تحريم ما أحله الله بناء على هوى أو جهل، وقال تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم ليجادلوكم وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون ﴾ [الأنعام: ١٢١]

(١) ".______________

"الفصل الأولى

شروط التذكية الشرعية

تمثل شروط التذكية الشرعية الأوضاع التي أوجب الشرع مراعاتها ليكون أكل المذبوح حلالا.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٩٨٦٤

ويلاحظ كثرة هذه الشروط، لكن بعضها إجماعي وبعضها خلافي، ومن أداه اجتهاده إلى مشروعيته فلابد له ولمن قلده من مراعاته، ومن لا فلا، غير أن الشارع الحكيم استثنى حالة الاضطرار، قال الله تعالى: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال بعد أن ذكر المحرمات من الأطعمة: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة: ٣]، ومن هنا أخذت القاعدة المعروفة (الضرورات تبيح المحظورات) بقيودها المعروفة، فلا نطيل بها.

ويمكن ترتيب هذه الشروط كما يلي:

أولا: شروط في الإنسان الذابح.

ثانيا: شروط في الحيوان المذبوح.

ثالثا: شروط في الآلة التي يجري بها الذبح.

رابعا: شرط النية وارقصد.

خامسا: شرط تسمية الله على الذبيحة.

سادسا: شرط عدم تسمية غير الله تعالى.

سابعا: شرط ألا يكون مما ذبح على النصب.

ثامنا: شروط في موضع ما يقطع من الحيوان بالذبح.

_____________". (١)

"٢- الحيوانات التي يحل أكلها:

أ- ما لا خلاف في إباحته:

(١) الشاء (الغنم والماعز) والجمال والبقر والجاموس (١) ،وسائر الحيوانات البرية غير المفترسة، سواء كانت مدجنة كالغزلان والبقر الوحشي، أم غير مدجنة كالقنفذ والخلد، والدواجن من الطيور كالحمام والدجاج والديك الرومي والبط، وسائر الطيور غير الجارحة كالعصافير... إذا ذكيت ذكاة شرعية بذبح أو نحر أو عقر ،أو صيدت.

(٢) السمك والجراد (٢)

(٣) ما ذكي من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا أدرك وفيه حياة فذبح قبل موته

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٩٨٧١

(٣)

(٤) ما اضطر المسلم إلى أكله خشية الموت جوعا، فيأكل بقدر الضرورة (٤)

(٥) جميع ما في الذبيحة يحل أكله، ويجوز أكل الجنين إذا تبين أنه لحم (٥) ، أما إذا خرج حيا فيجب أن يذكى.

(٦) ذبائح الكتابيين أي اليهود والنصارى (٦) ، ما لم تكن محرمة لعينها (كالخنزير) أو وصفها (كالميتة) أو لقصور في تذكيتها الشرعية (لأنها في حكم الميتة).

---

(١) بدليل قوله تعالى :﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ [المائدة: ١]

(٢) بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال ". رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) بدليل قوله تعالى :﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ [المائدة: ٣]

(٤) بدليل قوله تعالى :﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى :﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقوله تعالى :﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [البقرة: ١٧٣]

(٥) بدليل قوله عليه الصلاة والسلام:(ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه الحاكم.

(٦) بدليل قوله تعالى :﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [المائدة: ٣]." [١]

"فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع ، وآثار الصحابة توافق ذلك ، كما قال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط .

وأما الاعتبار فمن وجوه :

أحدهما : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية . والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم . كما أن الأعيان : الأصل فيها عدم التحريم . وقوله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [الأنعام : ١١٩] عام في الأعيان والأفعال ؛ وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة .

وأيضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت حله بعينه ، وسنبين إن شاء

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٦٨/٢

الله معنى حديث عائشة ، وإن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم ، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم ، فيكون فعلها إما حلالا و إما عفوا ؛ كالأعيان التي لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة ، والاستصحاب العقلي ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، فإنه يستدل أيضا به على عدم تحريم العقود والشروط فيه سواء سمى ذلك حلالا أو عفوا على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم ، فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي ، كنا محرمين ما لم يحرمه الله ؛ بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله ؛ فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا حرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر ، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع ، كالعتق والصدقة .

". (١)

"وأما الاعتبار فمن وجوه: أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية . والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم ، كما أن الأعيان: فيها عدم التحريم . وقوله ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (١) سورة الأنعام آية: ١١٩ عام في الأعيان والأفعال ، الأصل وإذا لم يكن حراما لم تكن فاسدة ، وكانت صحيحة .

وأيضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت حله بعينه ، وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة ، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم ، فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا ، كالأعيان التي لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة ، والاستصحاب العقلي ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، فإنه يستدل به على عدم تحريم العقود والشروط فيها ، سواء سمي ذلك حلالا أو عفوا على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم ، فإن ما ذكره الله في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع: منه ما سببه تحريم الأعيان ، ومنه ما سببه تحريم الأفعال . كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن أحمسيا ويأمرونه بالتعري ، إلا أن يعيره أحمسي ثوبه ، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف ، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته في

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٧٣٩/٢

فرجها إذا كانت مجنبة ، ويحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التي عقدوها بلا شرع ، فأمرهم الله سبحانه في سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم .

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كالعهود التي عقدها في الجاهلية وأمر بالوفاء بها ، وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله؛ لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه الله ، فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي ، كنا محرمين ما لم يحرمه الله . بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله . فإن الله حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر ، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع ، كالعتق والصدقة .

فإن قيل: العقود تغير ما كان مشروعا؛ لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتا على حال فعقد عقدا أزاله عن تلك الحال ، فقد غير ما كان مشروعا ، بخلاف الأعيان التي لم تحرم ، فإنه لا يعتبر في إباحتها .

فيقال: لا فرق بينهما . وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكا لشخص أو لا تكون . فإن كانت ملكا فانتقالها بالبيع إلى غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود ، وإن لم تكن ملكا فملكها بالاستيلاء ونحوه: هو فعل

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩." (١)

"استكمال المذهب الحنبلي بأقوال ابن تيمية

يقول ابن تيمية : إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به ، وأصول أحمد – رضي الله عنه – المنصوصة يجري أكثرها على هذا القول ، ومالك قريب منه ، (فتاوى ابن تيمية ٣ ص ٣٢٦ وص ٣٢٩ وما بعدها) .

ويستدل ابن تيمية لصحة ما يقول بالنقل والعقل . أما النقل فلقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (١) ولقوله عليه السلام « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » (٢) وأما العقل فإنه يقول : " إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية – أي ليست من العبادات – والأصل

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٧٤/٢

فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم . كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ (٣) عام في الأعيان والأفعال . وإذا لم تكن حراما لم تكن

---

(١) سورة المائدة الآية ١

(٢) سنن أبو داود الأقضية (٣٥٩٤).

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩." (١)

"واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص وإن كان من ذكاها من أهل الكتاب اليهود أو النصارى فإن كانت تذكيته إياها بذبح في رقبتها أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقا ، لقوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (١) وإن لم يذكر اسم الله عليها عمدا ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف . وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل . وهي ميتة لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ (٢) وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تيارا كهربائيا مثلا فماتت من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبتها بعد ذلك وقد حرمها الله في قوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة ﴾ (٣) إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها مثلا وذكيت فتؤكل . لقوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿ والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ (٤) فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكى منها إذا أدرك حيا . لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل بالاتفاق وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سموا الله وكلوا » (٥) . فإنه كان من ذبائح ذبحها قوم أسلموا لكنهم حديثوا عهد بجاهلية ولم يعلم أذكروا اسم الله عليها أم لا فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء الذابحين بالبناء على الأصل وهو ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وجاء أيضا في استفسار آخر مضمونه: أن جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله إذا ذكروا عليها اسم الله مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (6) الآية وقوله تعالى : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم**

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٢٩/٢

ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ (٧) ويرون من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم ، ويقولون إن الله فصل لنا ما حرم علينا في قوله: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (٨) الآية وقوله: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (٩) الآية إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه ولو كان الذابح وثنيا أو مجوسيا ويزعمون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يأكل من

---

(١) سورة المائدة الآية ٥

(٢) سورة الأنعام الآية ١٢١

(٣) سورة المائدة الآية ٣

(٤) سورة المائدة الآية ٣

(٥) صحيح البخاري البيوع (١٩٥٢)،سنن النسائي الضحايا (٤٤٣٦)،سنن أبو داود الضحايا (٢٨٢٩)،سنن ابن ماجه الذبائح (٣١٧٤)،موطأ مالك الذبائح (١٠٥٤)،سنن الدارمي الأضاحي (١٩٧٦).

(٦) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٧) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٨) سورة المائدة الآية ٣

(٩) سورة النحل الآية ١١٥." (١)

"ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا اسم الله . فهل قولهم هذا صحيح ، وما نجيب عما استدلوا به إن كانوا مخطئين وما هو الحق في ذلك مع الدليل .

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالفتوى رقم ١٤٢٣ وتاريخ ٢٨ \ ١٢ \ ٩٦ بما يلي:

يختلف حكم الذبائح حلا وحرمة باختلاف حال الذابحين فإن كان الذابح مسلما ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته أو لم يعلم أذكر اسم الله عليه أم لا فذبيحته حلال بإجماع المسلمين ولعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ (١) ﴿ وما لكم

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٣٧/٦

ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) الآية .

وإن كان الذابح كتابيا يهوديا أو نصرانيا وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بإجماع ولقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٣) وإن لم يذكر اسم الله ولا اسم غيره ففي حل ذبيحته خلاف فمن أحلها استدل بعموم قوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٤) ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد والنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٥) الآية وهذا هو الظاهر وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول باسم العزير أو باسم المسيح أو الصليب لم يحل الأكل منها ، لدخولها في عموم قوله تعالى في آية ما حرم من الطعام : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ (٦) إذ هي مخصصة لعموم قوله: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٧)

وإن كان الذابح مجوسيا لم تؤكل سواء ذكر اسم الله عليها أم لا بلا خلاف فيما نعلم إلا ما نقل عن أبي ثور من إباحته صيده وذبيحته ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٨) ولأنهم يقرون على دينهم بالجزية كأهل الكتاب فيباح صيدهم وذبائحهم وقد أنكر عليه العلماء ذلك واعتبروه خلافا لإجماع من سبقه من السلف قال ابن قدامة في المغني قال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع قال أحمد : هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ما أعجب هذا – يعرف بأبي ثور . وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وأبو برزة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن بن محمد وعطاء ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٣) سورة المائدة الآية ٥

(٤) سورة المائدة الآية ٥

(٥) سورة الأنعام الآية ١٢١

(٦) سورة المائدة الآية ٣

(٧) سورة المائدة الآية ٥

(٨) موطأ مالك الزكاة (٦١٧).." (١)

"وما جرح بثقله لا تحصل به الذكاة لأن ذلك وقذ وقد حرم الله الموقوذة ، وفي حديث عدي : قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال: إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ » (١) والوقيذ ما قتل بمثقل .

* الشرط الثالث: قطع المريء والحلقوم فإن في الحلق أربعة أشياء المريء والحلقوم والودجان ، والمريء هو مجرى الطعام والشراب ، والحلقوم مجرى النفس ، وبعض العلماء يشترط مع قطعهما قطع أحد الودجين ، وهما عرقان في جانبي العنق يجري فيهما الدم ، وفريق ثالث يرى أنه لا بد من قطع الأربعة المريء والحلقوم والدجين ، ولعل الراجح في ذلك أنه يكتفى بقطع ثلاثة من هذه الأربعة من غير تعيين ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: (والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن ، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم) (٢) .

* الشرط الرابع: أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة ، قال الله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ (٣) ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم ﴾ (٤) ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾ (٥) ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (٦) ففي هذه الآيات الكريمة أمر الله سبحانه المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه ، ونهى عن الأكل من الذبائح التي لم يذكر عليها اسمه وسماه فسقا ، وكذلك السنة المطهرة جاءت بالأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » (٧) ففيه دليل على اشتراط التسمية لحل الذبيحة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علق الإذن بالأكل منها على مجموع الأمرين وهما

---

(١) صحيح البخاري الذبائح والصيد (٥١٦٨)،صحيح مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)،سنن الترمذي الصيد (١٤٧١)،سنن النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٤)،مسند أحمد بن حنبل

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٣٨/٦

(٢٥٦/٤).

(٢) الاختيارات الفقهية ص: ٣٢٣.

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٥) سورة الأنعام الآية ١٢٠

(٦) سورة الأنعام الآية ١٢١

(٧) صحيح البخاري الشركة (٢٣٧٢)،صحيح مسلم الأضاحي (١٩٦٨)،سنن الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١)،سنن النسائي الضحايا (٤٤١٠)،سنن أبو داود الضحايا (٢٨٢١)،مسند أحمد بن حنبل (٤٦٣/٣).." (١)

"ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة ، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث ، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح ، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثا في الحيوان " . (١)

الرد على من استباح الميتة من المشركين وغيرهم .

ذكر الله سبحانه في القرآن الكريم عن المشركين أنهم يستبيحون الميتة ويجادلون المؤمنين في ذلك . وحذر المؤمنين عن طاعتهم في استباحة هذا المحرم واعتبر الطاعة لهم في ذلك شركا فقال سبحانه: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ (٢) ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ (٣) ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾ (٤) ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (٥) .

"إنه يأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وذكر الله يقرر الوجهة ويحدد الاتجاه ويعلن إيمان الناس بطاعة هذا الأمر الصادر إليهم من الله: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ (٦) ثم يسألهم:

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٤٤/٧

وما لهم يمتنعون من الأكل مما ذكر اسم الله عليه وقد جعله الله لهم حلالا ، وقد بين لهم الحرام الذي لا يأكلونه إلا اضطرارا فانتهى بهذا البيان كل قول في حله وحرمته وفي الأكل منه أو تركه: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٧) ولما كانت هذه النصوص تواجه قضية حاضرة إذ ذاك في البيئة حيث

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ص ١٠٣ - ١٠٤ ج٢ ببعض تصرف.

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٤) سورة الأنعام الآية ١٢٠

(٥) سورة الأنعام الآية ١٢١

(٦) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٧) سورة الأنعام الآية ١١٩." [١]

"٦ - الأشياء التي يجري فيها الربا :

هناك أشياء مجمع (١) على جريان الربا فيها وهي الأصناف الستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وما عدا هذه الأصناف فقد اختلف في جريان الربا فيه ، ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى أنه هل يقاس على هذه الأصناف غيرها مما شاركها في العلة أو لا ؟ أو بعبارة أخرى : هل تحريم الربا في هذه الأشياء لمعنى فيها فيقاس عليها غيرها مما شاركها في هذا المعنى أو لأعيانها ، وإذا كان لمعنى فيها فهل عرف ذلك المعنى .

أولا - إليك أقوالهم في ذلك :

القول الأول : أن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها إلى غيرها ، ويروى هذا القول عن قتادة وهو قول أهل الظاهر (٢) وقال به أيضا طاوس وعثمان البتي وأبو سليمان (٣) ، قال ابن حزم بعد (٤) أن ساق بعض الأدلة على تحريم الربا والوعيد عليه : فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليتجنب ، وقال تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٥) فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٠٥/٩

حلال ؛ لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في قوله : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ (٦) وهذا كفر صريح ممن قال به ، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه تعالى ؛ إذ أمره بالبيان فلم يبين فهذا كفر متيقن ممن أجازه . ا هـ

---

(١) المبدع ص١٢٨ ج ٤ ، إعلام الموقعين ص١٣٦ج ٢ .

(٢) المبدع ص١٢٨ ج ٤ ، إعلام الموقعين ص١٣٦ج ٢ .

(٣) المحلى ج ٩ ص٥٠٤ .

(٤) المحلى ج ٩ ص٥٠٤ .

(٥) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٦) سورة الأنعام الآية ١١٩." (١)

"فتوى رقم ١١٤٢٣ وتاريخ ٢٨ \ ١٢ \ ١٣٩٦ هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وآله وصحبه ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفسار المرسل من أحد السائلين ، وهو :

السؤال : جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، إذا ذكروا عليها اسم الله ؛ مستدلين بعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (١) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ (٢) ، ويرون أن من يحرم ذلك من المعتدين الذين

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩." (٢)

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١١٦/١٠

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ١٥٣/١١

"يضلون بأهوائهم بغير علم ، ويقولون : إن الله فصل لنا ما حرم علينا في قوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (١) الآية ، وقوله : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (٢) الآية ، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حرم من الذبائح ، ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه ، ولو كان الذابح وثنيا أو مجوسيا ، ويجزمون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا عليها اسم الله ، فهل قولهم هذا صحيح ؟ وما الجواب على ما استدلوا به إن كانوا مخطئين ، وما هو الحق في ذلك مع الدليل ؟

الجواب : يختلف حكم الذبائح حلا وحرمة باختلاف حال الذابحين ، فإن كان الذابح مسلما ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه ، وذكر اسم الله على ذبيحته ، أو لم يعلم أذكر اسم الله عليها ، أم لا ؟ فذبيحته حلال بإجماع المسلمين ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ (٣) ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٤) الآية .

وإن كان الذابح كتابيا يهوديا أو نصرانيا ، وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بإجماع ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٥) ، وإن لم يذكر اسم الله ولا اسم غيره ففي حل ذبيحته خلاف ، من أحلها استدل بعموم قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٦) (٧) ، ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد ، وبالنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٨) الآية ، وهذا هو الظاهر ، وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول باسم العزير أو باسم المسيح أو الصليب ، لم يحل الأكل منها لدخولها في عموم قوله تعالى في آية ما حرم من الطعام : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ (٩) (١٠) ، إذا هي مخصصة لعموم

---

(١) سورة المائدة الآية ٣

(٢) سورة النحل الآية ١١٥

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٨

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٥) سورة المائدة الآية ٥

(٦) سورة المائدة الآية ٥

(٧) سبقت .

(٨) سورة الأنعام الآية ١٢١

(٩) سورة النحل الآية ١١٥

(١٠) سبقت .." (١)

"السؤال الثاني : رجل مصاب بفقر الدم وطلب المستشفى له دما ، ومعروف لدينا أن الدم نجس . فهل هناك رخصة لمن يريد أن يتبرع بدمه لهذا المريض المضطر إلى ذلك؟

الجواب : الأصل في التداوي أن يكون بما أبيح شرعا ، لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلا بدم غيره ، وتعين هذا طريقا للإنقاذ من المرض أو الضعف ، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك ، فلا بأس بعلاجه به وتخليصه من مرضه وضعفه بدم غيره لقوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩." (٢)

"، وقال سبحانه في آية أخرى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أنها إذا أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٠٤/١١

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٩٩/١٢

الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه ، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء .

وأما الثاني فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (٤) .

وأما الثالث فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم ، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهوديا كان أو نصرانيا إذا كان خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان ، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح أن « النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا » (٥) . (ماهرا) .

قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد ما نصه : في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الديلي هاديا في وقت الهجرة وهو كافر ، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب

---

(١) سورة النحل الآية ١١٥

(٢) سورة المائدة الآية ٣

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٤) سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٢٧).

(٥) صحيح البخاري المناقب (٣٦٩٤).." [١]

"وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بالأسباب ويحسن العاقبة للمظلومين . ويجعلها للجميع عظة وذكرى ، والله جل وعلا يقول : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) . فالحكومة السعودية مضطرة ، ودول الخليج كذلك ، إلى الاستعانة بالقوات الإسلامية والأجنبية لردع الظالم ، والقضاء عليه ، وإخراجه بالقوة من هذه البلاد التي احتلها ، لما أبى وعاند ، ولم ينقد لدعاة الحق وخروجه سلما من البلاد التي احتلها ، وانسحابه عن الحدود السعودية ، ثم تكون المفاوضة بعد ذلك ، في مطالبه من جيرانه ، فلما أبى واستكبر وعاند وركب رأسه ، ولم يراع حق الجوار ، ولاحق الإسلام ، ولاحق الإحسان ، وجب أن يقاتل وأن يجاهد ، ووجب على الدولة أن تفعل ما تستطيع من الأسباب التي تعينها على قتاله

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٢/٥٥

وجهاده ، ونسأل الله أن ينفع بهذه الأسباب ، وأن ينصر الحق وحزبه ، ويخذل الباطل وأهله ، وأن يرد المظلومين إلى بلادهم موفقين ومهديين وأن يخذل الظالم ، وأن يدير عليه دائرة السوء ، وأن يهزم جمعه ، ويشتت شمله ، وأن يقينا شر هذه الفتنة ، وأن يجعلها موعظة للمؤمنين جميعا .

ونسأل الله أن يجعلها سببا للرجوع إلى الله والاستقامة على دينه ، وإعداد العدة الكافية لجهاد أعدائه . فالمسلمون يستفيدون من الفتن والمحن الفوائد المطلوبة ، ومن ذلك أن يحاسب كل واحد منا نفسه ، وأن يجاهدها لله ، حتى تستقيم على الحق ، وحتى يدع ما حرم الله عليه ، فإن الطاعات من الجيش المجاهد من أسباب النصر ، والمعاصي من أسباب الخذلان .

فعلى المجاهدين ، وعلى المظلومين أن يصبروا ويصابروا ، وأن يتقوا الله ، وأن يستقيموا على دينه ، وأن يحافظوا على حقه ، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه ، وبذلك يوفقون ، ويحصل لهم النصر المؤزر ، قال تعالى في كتابه العظيم : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٢) سورة آل عمران الآية ١٢٠." (١)

"من فتاوى سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س ١ : يقول بعض الناس الذين يشككون في فتوى هيئة كبار العلماء ، بشأن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن بلاد المسلمين ، وقتال حاكم العراق ، بعدم وجود الأدلة القوية التي تدعمها . . . فما تعليق سماحتكم على ذلك؟

جـ١ : قد بينا ذلك فيما سبق وفي مقالات عديدة ، وبينا أن الرب جل وعلا أوضح في كتابه العظيم : أنه سبحانه أباح لعباده المؤمنين إذا اضطروا إلى ما حرم عليهم أن يفعلوه كما قال تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) ولما حرم الميتة والدم والخنزير والمنخنقة والموقوذة ، وغيرها قال في آخر الآية : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (٢) .

والمقصود أن الدولة في هذه الحادثة قد اضطرت إلى أن تستعين ببعض الدول الكافرة ، على هذا الظالم الغاشم ، لأن خطره كبير ، ولأن له أعوانا آخرين ، لو انتصر لظهروا وعظم شرهم .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٩/٣٤

فلهذا رأت الحكومة السعودية ، وبقية دول الخليج أنه لا بد من دول قوية ، تقابل هذا العدو الملحد الظالم ، وتعين على صده ، وكف شره ، وإزالة ظلمه .

وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لما تأملوا هذا ، ونظروا فيه ، وعرفوا الحال بينوا أن هذا أمر سائغ ، وأن الواجب استعمال ما يدفع الضرر ، ولا يجوز التأخر في ذلك . بل يجب فورا استعمال ما يدفع الضرر عن المسلمين ، ولو بالاستعانة بطائفة من المشركين ، فيما يتعلق بصد العدوان وإزالة الظلم ، وهم جاءوا لذلك ، وما جاءوا ليستحلوا البلاد ، ولا ليأخذوها ، بل جاءوا لصد العدوان ، وإزالة الظلم ، ثم يرجعون إلى بلادهم ، وهذا الآن يتحرون المواضع

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٢) سورة المائدة الآية ٣." (١)

"الشافعي : يجوز ذلك بشرطين :

أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة ، والثاني : أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ، فإن استعين بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم ، إلا أن أحمد قال في إحدى روايتيه يسهم لهم ، وقال الشافعي : إن استؤجروا أعطوا من مال لا مالك له بعينه ، وقال في موضع آخر : ويرضخ لهم من الغنيمة ، قال الوزير : وأرى ذلك مثل الجزية والخراج . . ا هـ .

القول الثاني : جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين عند الحاجة أو الضرورة . واحتجوا على ذلك بأدلة منها : قوله جل وعلا في سورة الأنعام ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) الآية ، واحتجوا أيضا بما نقله الحازمي عن الشافعي - رحمه الله - فيما ذكرنا آنفا في حجة أصحاب القول الأول ، وسبق قول الحازمي - رحمه الله - نقلا عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا ذلك بشرطين - :

أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك .

الثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين ، وتقدم نقل النووي عن الشافعي أنه أجاز الاستعانة بالمشركين بالشرطين المذكورين وإلا كره ، ونقل ذلك أيضا عن الشافعي الوزير ابن هبيرة ، كما تقدم .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٣٣/٣٤

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩." [1]

"وهذا ، في مكة استعان . بمطعم بن عدي لما رجع من الطائف وخاف من أهل مكة بعد موت عمه أبي طالب ، فاستجار بغيره فلم يستجيبوا ، فاستجار بالمطعم وهو من كبارهم في الكفر وحماه لما دعت الضرورة إلى ذلك ، وكان يعرض نفسه عليه الصلاة والسلام على المشركين في منازلهم في منى يطلب منهم أن يجيروه حتى يبلغ رسالة ربه عليه الصلاة والسلام على تنوع كفرهم ، واستعان بعبد الله بن أريقط في سفره وهجرته إلى المدينة – وهو كافر– لما عرف أنه صالح لهذا الشيء ، وأن لا خطر منه في الدلالة ، وقال يوم بدر : « لا أستعين بمشرك » (١) ولم يقل: " لا تستعينوا " بل قال: « لا أستعين » (٢) لأنه ذلك الوقت غير محتاج لهم والحمد لله معه جماعة مسلمون ، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم . « وفي يوم الفتح استعان بدروع من صفوان بن أمية ، وكان على دين قومه ، فقال: (أغصبا يا محمد) فقال: " لا ولكن عارية مضمونة » (٣) ، واستعان باليهود في خيبر لما شغل المسلمون عن الحرث بالجهاد وتعاقد معهم على النصف في خيبر حتى يقوموا على نخيلها وزروعها بالنصف للمسلمين والنصف لهم ، وهم يهود ، لما رأى المصلحة في ذلك . فاستعان بهم لذلك ، وأقرهم في خيبر ، حتى تفرغ المسلمون لأموآله م في خيبر في عهد عمر فأجلاهم عمر رضي الله عنه .

ثم القاعدة المعروفة يقول الله جل وعلا: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٤) والمسلمون إذا اضطروا لعدو شره دون العدو الآخر وأمكن الاستعانة به على عدو آخر أشر منه فلا بأس .

---

(١) صحيح مسلم الجهاد والسير (١٨١٧)،سنن الترمذي السير (١٥٥٨)،سنن أبو داود الجهاد (٢٧٣٢)،سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٢)،مسند أحمد بن حنبل (١٤٩/٦)،سنن الدارمي السير (٢٤٩٦).

(٢) صحيح مسلم الجهاد والسير (١٨١٧)،سنن الترمذي السير (١٥٥٨)،سنن أبو داود الجهاد (٢٧٣٢)،سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٢)،مسند أحمد بن حنبل (١٤٩/٦)،سنن الدارمي السير (٢٤٩٦).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٥٥/٣٧

(٣) سنن أبو داود البيوع (٣٥٦٣)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٤٠١).

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩." [1]

"السؤال الرابع والعشرون: ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهارا لمريض الربو ونحوه؟

الجواب : حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) ، ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩." [2]

"وهذه الآيات مسوقة مساق الامتنان الدال على الإباحة كما هو مقرر في علم الأصول .

وكذلك أيضا غير بهيمة الأنعام مما يحل أكله من الطيور والدجاج ومن غيرها ، فالمقدور على تذكيته يذكى ، وغير المقدور عليه يكون صيدا ، دليل جوازها قوله تعالى: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ (١) الآية .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩." [3]

"وقال تعالى: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) .

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه ، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء.

وأما الثاني : فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار » .

وأما الثالث : فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهوديا كان أو نصرانيا إذا كان خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان. والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح: « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استأجر رجلا مشركا

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٤٣/١٤

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٤٣/١٥٥

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، ٦٢/٢٤

هاديا خريتا ماهرا » .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩." (١)

"كانت ، والمكلف ينتقل من مناط إلى مناط ، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال؛ لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان .

ويدل على أصل مشروعية الضرورة قوله تعالي : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) ، فقد استثنى الله – عز وجل – ما اضطر إليه الإنسان من طعام ، فأجاز أكله وإن كان لا يحل له حال الاختيار .

الحاجة تراعى كالضرورة :

المراد بالحاجة : ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته مشقة وحرج شديد خارج عن المعتاد في الضروريات الخمس ، وإن لم يبلغ درجة الضرورة .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩." (٢)

"وبعد التعريف بالضرورة لغة وبالضرورة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين نلاحظ أن الضرورة أمر يورث ضيقا ومشقة إلا أن هذا الضيق يتفاوت في شدته فالضرورة من باب الكلي المشكك عند المناطقة وهو كما قال الأخضري في شرحه لنظمه (السلم) في المنطق: "وإن اختلف فيها بالشدة والضعف سمي كليا مشككا كالبياض فإن معناه في الورق أقوى من معناه في القميص مثلا. وهذا بخلاف المتواطيء وهو الذي اتحد معناه في أفراده كالإنسان". (يراجع شرح السلم عند قوله) :

ونسبة الألفاظ للمعاني *** خمسة أقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكك تخالف *** والاشتراك عكسه الترادف

وأرى أن التنبيه على الضرورة والمشقة والحاجة ثلاثتهن من باب الكلي المشكك قد يكون مفتاحا لفهم اختلاف عبارات اللغويين والفقهاء فالضرورة يمكن أن تطلق في حال الشدة القصوى كما يمكن أن تطلق في حالات دون ذلك وبالتالي تترتب أحكام مختلفة على ذلك كما رأيت.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٨/٧٨

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٠٥/٧٨

أصل مشروعية حكم الضرورة:

في قول الله تعالى:"وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه"] الأنعام:١١٩ [

قال الجصاص: ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: "وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه" فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها. (أحكام القرآن للجصاص: ١/١٤٧) .

وقال تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"]البقرة:١٧٣[قال ابن عطية:" ومعنى اضطر عدم " وغرث، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء.

وقيل: معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات.(المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/٧١).

والنصوص كثيرة بهذا المعنى.." (١)

"وبالوقوف عند قوله تعالى:"وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه"، يفهم المرء معنيين: المعنى الذي ذكره الجصاص وهو وجود الإباحة حيثما وجدت الضرورة. ومعنى آخر وهو إنما فصل من المحرمات لا تبيحه إلا الضرورة. وهذا ما يشير إليه الحصر في استثناء عموم من عموم يمكن أن يفهم منه بسهولة أن الحاجة إنما تدخل المجملات ولا تدخل في المفصلات والله أعلم.

تعريف الحاجة:

الحاجة لغة: قال الفيروز أبادي ممزوجا بشارحه :

(والحاجة) المأربة (م) أي معروفة وقوله تعالى: "ولتبلغوا عليها حاجة فى صدوركم"]غافر: ٨٠[. قال ثعلب: يعني الأسفار. وعن شيخنا: وقيل أن الحاجة تطلق على نفس الافتقار وعلى الشيء الذي يفتقر إليه، وفي اللسان تحوج إلى الشيء احتاج إليه وأراده (ج حاج) تقول: لا يمنعه قضاء الحاجة الأولى عن قضاء الحاجة الأخرى، كما قال الشاعر:

وأرضع حاجة بلبان أخرى*** كذاك الحاج ترضع باللبان

أما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين: حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة كما أسلفنا، وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعا لمعنى الضرورة.

أولا:الحاجة العامة (الأصولية)." (٢)

---

(١) صن ا عة الفتوى وفقه الأقليات، ص/٤٦

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص/٤٧

"٣-كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعا، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عددا كبيرا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عددا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعا لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرا في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

وقد اعتمد للمجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول :

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي قاعدة متفق عليها مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام : "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"]الآية: ١١٩[. ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"]الآية:١٤٥[ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.." (١)

"رقم السؤال:

١٠١٥٧٩

العنوان:

يخشى ألا يجد عملا فهل يعمل في بنك ربوي

السؤال:

أعمل مدرسا لكن عملي غير دائم ، ولذلك فعندما ينتهي الفصل الدراسي فإنني لا أحصل على أي راتب أو لا أكون متأكدا من المكان الذي سأقوم بالتدريس فيه في الفصل الدراسي التالي. وحتى الآن فإنني

---

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص/٦٧

سأفقد عملي عند انتهاء الفصل الدراسي. وبكل ما تحمله الكلمة من معنى فإنني أعد نفسي عاطلا عن العمل وقد تلقيت عرضا للعمل ببنك فهل يجوز لي أن ألتحق بالعمل هناك إلى أن أحصل على وظيفة مناسبة وذلك لكي أعول نفسي وأسرتي ؟

الجواب:

الحمد لله

العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام ، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء) رواه مسلم (٢٩٩٥)

قال النووي رحمه الله :

" هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليها ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل " انتهى .

ومن يعمل في البنك الربوي لا يخلو من حالة من هذه الحالات التي ذكرها النووي ، فهو إما أن يكتب الربا أو يشهد عليه أو يعين هؤلاء المرابين على باطلهم .

فعليك أخي السائل أن تتقي الله تعالى وتبحث عن عمل حلال ، و لن يضيعك الله سبحانه إذا اتقيته وتوكلت عليه ، فإنه قد قال سبحانه : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق/٢-٣

وإذا مررت بشدة فاصبر ، وتيقن الفرج ، فإن العسر يعقبه يسر ، كما قال جل شأنه : (فإن مع العسر يسرا * إن مع العسر يسرا) الشرح/٦ .

لكن إذا وصلت إلى حالة الضرورة وهي أن تخشى على نفسك الهلاك لو لم تتناول المحرم ففي هذه الحالة أجاز الله لك أن تتناول من الحرام ما تدفع به الضرر عن نفسك ، قال الله جل شأنه:

(وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ .." (١)

"رقم السؤال:

١٠٣٤٣٤

العنوان:

حكم الرسم الكاريكاتيري

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، ١/

السؤال:

ما حكم الرسم (الكاريكاتيري) والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص؟

الجواب:

الحمد لله

"الرسم المذكور لا يجوز، وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء بالآلة أو اليد أو بغيرهما.

ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضى الله عنه أنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور) ، ومن ذلك أيضا : ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم). إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة في هذا الموضوع ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل:(وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه). أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم ، والاعتصام بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، والحذر مما يخالف ذلك إنه خير مسؤول" انتهى.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٣٤٣/٢٨).." (١)

"واعلم أن الربا من المحرمات القطعية في الشرع ، وهو من كبائر الذنوب .

وانظر جواب السؤال رقم (٢٢٣٣٩) ففيه بيان تحريم الربا .

ثالثا :

واعلم أن المحرمات في الشريعة يجوز فعلها إذا كان المسلم معذورا بالإكراه أو الاضطرار .

قال الله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) البقرة/١٧٣ ، وقال تعالى : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ .

وننبه هنا إلى ثلاثة أمور :

الأول : أن الضرورة في باب الربا متعلقة بالمقترض ، لا بالمقرض ؛ إذ ليس هناك ما يجعل المقرض مضطرا لأن يقرض بالربا ، بخلاف المحتاج للقرض فإنه قد تغلق الأبواب في وجهه فلا يجد إلا باب القرض بفائدة

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، ١/

ربوية .

وفي فتوى " مجمع البحوث الإسلامية " بالقاهرة في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر محرم ١٣٨٥ هـ (مايو ١٩٦٥م) قالوا :

"والفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي (الاستغلالي) ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام ، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة" انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (٦ / ١٦٧) :

أنه يجوز للمضطر أن يتعامل بالربا للضرورة ، "فيأثم المقرض دون المقترض" انتهى .." (١)

"فأجابوا : "إذا كان البنك يستعين بما وضعه لديهم المودع من الأموال في المعاملات الربوية ، وكان صاحب المال يستطيع أن يحفظ ماله من السراق ونحوهم بطرق أخرى ليس فيها ربا - حرم عليه إيداعه في البنك وغيره ممن يستعمله في معاملات محرمة ، ويستعين به على ارتكاب المنكرات ، فإن وسيلة الشر شر ، والإعانة على فعل المحرم حرام ، والوسائل لها حكم الغايات" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/٣٤٣) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : "لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة ؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه قد نهى عن ذلك ، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية ، فلا حرج إن شاء الله ؛ للضرورة ، والله سبحانه يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ومتى وجد بنكا إسلاميا أو محلا أمينا ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه ، لم يجز له الإيداع في البنك الربوي " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز"(١٩/٤١٤).

وينظر جواب السؤال رقم (٢٢٣٩٢) .

والله أعلم .." (٢)

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، ٢/

(٢) تكملة فتاوى الموقع، ٢/

"وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " إذا دعت الضرورة إلى الحفظ عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله ؛ لقوله سبحانه : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر ، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة ، فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق، فلا بأس بأخذه لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك لا ليمتلكها أو ينتفع بها ، بل هي في حكم المال الذي يضر تركه للكفار بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز ، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله ، فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية أو من طرق مباحة لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية ، وهكذا الإيداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة ، ولا يجوز للمسلم أن يعامل الكفار ولا غيرهم معاملة ربوية ولو أراد عدم تملك الفائدة الربوية بل أراد صرفها في مشاريع خيرية ؛ لأن التعامل بالربا محرم بالنص والإجماع فلا يجوز فعله ولو قصد عدم الانتفاع بالفائدة لنفسه ، والله ولي التوفيق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٩/١٩٤).

ثانيا :

يجوز إعطاء المال لمن يحمله إلى بلدك مقابل أجرة معلومة ، ولو كانت أكثر من أجرة البنك ، لكن ينبغي التأكد من أن هذا الشخص سيحمل المال بنفسه ، ولا يرسله عن طريق البنك ، حتى لا يضيع مالك من غير فائدة .

وينبغي أيضا أن تعلم أن المستأجر لحمل الأموال ، أمين فلا يضمن الأموال التي طلب منه نقلها إن ضاعت أو سرقت إلا إذا حصل منه تقصير في حفظها أو تصرف فيها تصرفا لم يؤذن له فيه .

والله أعلم .." (١)

"وأما لماذا سميت بالضرورة ؟ إما لأنها ضرورة لانتظام حياة الناس كما تقدم أو لأن اعتبارها (التفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر .(إرشاد الفحول: ص٢٤٢).

وبعد التعريف بالضرورة لغة وبالضرورة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين نلاحظ أن الضرورة أمر يورث ضيقا ومشقة إلا أن هذا الضيق يتفاوت في شدته فالضرورة من باب الكلي المشكك عند المناطقة وهو كما قال

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، /٣

الأخضري في شرحه لنظمه (السلم) في المنطق: "وإن اختلف فيها بالشدة والضعف سمي كليا مشككا كالبياض فإن معناه في الورق أقوى من معناه في القميص مثلا. وهذا بخلاف المتواطيء وهو الذي اتحد معناه في أفراده كالإنسان". (يراجع شرح السلم عند قوله) :

ونسبة الألفاظ للمعاني *** خمسة أقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكك تخالف *** والاشتراك عكسه الترادف

وأرى أن التنبيه على الضرورة والمشقة والحاجة ثلاثتهن من باب الكلي المشكك قد يكون مفتاحا لفهم اختلاف عبارات اللغويين والفقهاء فالضرورة يمكن أن تطلق في حال الشدة القصوى كما يمكن أن تطلق في حالات دون ذلك وبالتالي تترتب أحكام مختلفة على ذلك كما رأيت.

أصل مشروعية حكم الضرورة:

في قول الله تعالى:"وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما &#١٦٤٩؛ضطررتم إليه"] الأنعام:١١٩ [

قال الجصاص: ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: "وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما &#١٦٤٩؛ضطررتم إليه" فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها. (أحكام القرآن للجصاص: ١/١٤٧) .." [(١)]

"وقال تعالى: "فمن &#١٦٤٩؛ضطر غير باغ ولا عاد فلا&#١٧٦٤؛ إثم عليه"]البقرة:١٧٣[

قال ابن عطية:" ومعنى اضطر عدم " وغرث، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء.

وقيل: معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات.(المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/٧١).

والنصوص كثيرة بهذا المعنى.

وبالوقوف عند قوله تعالى:"وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما &#١٦٤٩؛ضطررتم إليه"، يفهم المرء معنيين: المعنى الذي ذكره الجصاص وهو وجود الإباحة حيثما وجدت الضرورة. ومعنى آخر وهو إنما فصل من المحرمات لا تبيحه إلا الضرورة. وهذا ما يشير إليه الحصر في استثناء عموم من عموم يمكن أن يفهم منه بسهولة أن الحاجة إنما تدخل المجملات ولا تدخل في المفصلات والله أعلم.

تعريف الحاجة:

الحاجة لغة: قال الفيروز أبادي ممزوجا بشارحه :

(والحاجة) المأربة (م) أي معروفة وقوله تعالى: "ولتبلغوا عليها حاجة فى صدوركم"]غافر:٨٠[. قال ثعلب:

---

(١) بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم، ١/٣٢١

يعني الأسفار. وعن شيخنا: وقيل أن الحاجة تطلق على نفس الافتقار وعلى الشيء الذي يفتقر إليه، وفي اللسان تحوج إلى الشيء احتاج إليه وأراده (ج حاج) تقول: لا يمنعه قضاء الحاجة الأولى عن قضاء الحاجة الأخرى، كما قال الشاعر:

وأرضع حاجة بلبان أخرى*** كذاك الحاج ترضع باللبان

أما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين: حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة كما أسلفنا، وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعا لمعنى الضرورة.

أولا:الحاجة العامة (الأصولية)." (١)

"قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي قاعدة متفق عليها مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام : "وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما &#١٦٤٩؛ضطررتم إليه"]الآية: ١١٩[. ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: "فمن &#١٦٤٩؛ضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن &#١٦٤٩؛لله غفور رحيم"]الآية:١٤٥[ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج : "وما جعل عليكم فى &#١٦٤٩؛لدين من حرج"]الآية:٧٨[، وفي سورة المائدة: "ما يريد &#١٦٤٩؛لله ليجعل عليكم من حرج"]الآية:٦[والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه بحيث يكون سكنا حقا .

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها .

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: "والله جعل لكم من بيوتكم سكنا"]النحل: ٨٠[." (٢)

---

(١) بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم، ٣٢٢/١

(٢) بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم، ٣٤٣/١

"فأجاب الشيخ عبدالعزيز بن باز: " لقد سعينا كثيرا مع المسؤلين لكي يكون طب الرجال للرجال، وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء، والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل، فهذا لا بأس به، والله يقول: "وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه" (الأنعام ١١٩) . وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال، والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة، وقسم الطبيبات على حدة. أو أن يكون مستشفى خاصا للرجال، ومستشفى خاصا للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار . هذا هو الواجب على الجميع". انتهت فتوى الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

والفتوى الثالثة : فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٣٩٤٧) في جوابها على استفتاء مدير جامعة الملك سعود عن حكم تدريس الرجل للطالبات وهي في غاية الأهمية، ونصها:" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من معالي مدير جامعة الملك سعود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٣٢)في ٢٥/٥/١٤١١هـ.وقد سأل معاليه سؤالا هذا نصه:." (١)

"وكل ذي مخلب من الطير . (١)

وحديث خالد بن الوليد : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال . (٢)

وحجة من أطلق القول بالكراهة التنزيهية هي الجمع بين دلالة الآيات والأحاديث السابقة ، وبين قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما . . . ﴾ فقالوا : إنها ليست محرمة ، عملا بهذه الآية الأخيرة ، وليست واضحة الإباحة للخلاف في دلالة الآية الأولى والأحاديث ، فيخرج من ذلك أنها مكروهة كراهة تنزيهية .

وحجة من قال بالإباحة : أن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ﴾ .

وقال أيضا : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ولم يذكر فيما فصل تحريم البغل ، فهو حلال .

والقول بأنه متولد من الحمار فيكون مثله قول لا يصح ، لأنه منذ نفخت فيه الروح هو مغاير

---

(١) بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم، ٢/٢٤٤

(١) حديث جابر بن عبد الله " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني يوم خيبر – لحوم الحمر الإنسية . . . . . " أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب . وقال الشوكاني : حديث جابر أصله في الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به (تحفة الأحوذي ٥ / ٥٣ ، ٥٤ نشر السلفية و ٨ / ١١٦ ط المطبعة العثمانية المصرية) .

(٢) حديث خالد : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال . أخرجه الطحطاوي في مشكل الآثار (٤ / ١٦٥ ط دائرة المعارف النظامية) . عن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير من حديث جابر رضي الله عنه ، وقال : إن أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة ع (نيل الأوطار ٨ / ١١٢ ط المطبعة العثمانية المصرية) .." [١]

"أهل البوادي ، لأن هؤلاء يأكلون للضرورة ما يجدون مهما كان .

فما لم يكن من الحيوان في أمصار الحجاز يرد إلى أقرب ما يشبهه في بلادهم . فإن أشبه ما استطابوه حل ، وإن أشبه ما استخبثوه حرم . وإن لم يشبه شيئا مما عندهم حل ، لدخوله تحت قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة . . . ﴾ (١) الآية .

هذا مذهب الحنفية . (٢) وصرح بنحوه الشافعية والحنابلة مع اختلافات يسيرة تعلم بمراجعة كتبهم . (٣)

٦٣ – والمالكية يحلون كل ما لا نص على تحريمه . (٤)

فالمالكية لا يعتبرون استطابة العرب من أهل الحجاز ولا استخباثهم ولا المشابهة أساسا في تفسير الطيبات .

ومما يستدل به على ذلك مجموع الآيات الثلاث التالية ، هي قوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ ، وقوله : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ (٥) فمنه، يعرف أن المحرم هو ما استثناه النص من عموم الآية الأولى ، فيبقى ما سواه داخلا في عمومها المبيح .

---

(١) سورة الأنعام / ١٤٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٤ .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٦/٥

(٣) البجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٥٧ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣١١ .

(٤) الشرح الصغير ١ / ٣٢٢ .

(٥) موطن الآية الأولى : البقرة / ٢٩ ، والثانية الأنعام / ١٤٥ ، والثالثة : الأنعام ١١٩ .." [١]

"(الثالث) – الآية من سورة الأنعام ، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ .

(الرابع) – الآية من سورة الأنعام ، وقد جاء فيها : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

(الخامس) – الآية من سورة النحل ، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ .

٨٨ – فقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر ﴾ معناه : فمن دفعته الضرورة وألجأته إلى تناول الميتة ونحوها ، بأن يخاف عند ترك تناولها ضررا على نفسه أو بعض أعضائه مثلا .

(والباغي) ، هو الذي يبغي على غيره في تناول الميتة ، بأن يؤثر نفسه على مضطر آخر ، فينفرد بتناول الميتة ونحوها فيهلك الآخر من الجوع .

وقيل : الباغي هو العاصي بالسفر ونحوه ، وسيأتي الخلاف فيه (ف / ١٠٠) .

(والعادي) : هو الذي يتجاوز ما يسد الرمق ويندفع به الضرر ، أو يتجاوز حد الشبع ، على الخلاف الآتي .

(والمخمصة) : المجاعة ، والتقييد بقوله تعالى : ﴿ في مخمصة ﴾ . إنما هو لبيان الحالة التي يكثر فيها وقوع الاضطرار ، وليس المقصود به الاحتراز عن الحالة التي لا مجاعة فيها ، فإن المضطر في غير المجاعة يباح له التناول كالمضطر في المجاعة .

(والمتجانف للإثم) هو المنحرف المائل إليه ، أي الذي يقصد الوقوع في الحرام ، وهو البغي." [٢]

"وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة ، وتأيد ذلك بمبدأي اليسر وانتفاء الحرج اللذين هما صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته .

أما القرآن الكريم ففيه عدة آيات تدل على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة واعتبارها في الأحكام .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٧/٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٧/٥

منها قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) .

فهاتان الآيتان ، وغيرهما تبين تحريم تناول مطعومات معينة كالميتة ونحوها ، كما أنها تتضمن استثناء حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك ، والاستثناء من التحريم – كما قال البزدوي – إباحة ، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى ، وقد كان مباحا قبل التحريم ، فيبقى على ما كان في حالة الضرورة (٣)
.

---

(١) سورة البقرة / ١٧٣ .

(٢) سورة الأنعام / ١١٩

(٣) كشف الأستار ٤ / ١٥١٨ .." [1]

"أبو بكر الجصاص عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) . معنى الضرورة – هنا – : هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحته معنيان :

أحدهما : أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة .

والثاني : أن يكون غيرها موجودا ، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه ، وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا (٢) .

ج – يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة ، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، وتفريعا على هذا الأصل قرر جمهور الفقهاء أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق (٣) .

د – يجب على المضطر أن يراعي عند دفع الضرورة مبدأ درء الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل ، فمن أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل يلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٣/٢٨

(١) سورة الأنعام / ١١٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٠ ط . البهية .

(٣) غمز عيون البصائر ١ / ٢٧٦ – ٢٧٧ نشر دار الكتب العلمية – بيروت .." [١]

"لا تؤكل يحل للمضطر قتله بذبح أو بغير ذبح ، للتوصل إلى أكله .

قال الجصاص عند تفسيره لآيات الضرورة : ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات ، وأطلق الإباحة في بعضها ، لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة ، وهو قوله تعالى ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (١) فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها (٢) .

ج – تناول ما حرم من غير الحيوان :

تناول ما حرم من غير الحيوان نوعان :

أحدهما : ما حرم لكونه يقتل الإنسان إذا تناوله كالسموم ، فإنه لا تبيحه الضرورة ، لأن تناوله استعجال للموت ، وقتل للنفس ، وهو من أكبر الكبائر .

والآخر : ما حرم لنجاسته ويمثل له الفقهاء بالترياق المشتمل على خمر ولحوم حيات : (ر : سم) .

د – شرب الخمر لضرورة العطش والغصص :

يجوز للمضطر شرب الخمر إن لم يجد

---

(١) سورة الأنعام / ١١٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٧ ط . المطبعة البهية ، والمجموع ١ / ٤٣ – ٤٤ .." [٢]

"وقد بين الله لعباده ما حرمه عليهم من المطاعم والمشارب ، قال تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه فما لم يبين تحريمه ، فهو حلال ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض فرائض . فلا تضيعوها ، وحد حدودا ؛ فلا تعتدوها ، وحرم أشياء ، فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها قال النووي رحمه الله : " حديث حسن ، رواه الدارقطني وغيره

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٥/٢٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٨/٢٨

" .

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس ؛ فلا يجوز تحريمه ؛ فإن الله قد فصل لنا ما حرم ؛ فما كان حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا ؛ فكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله ؛ فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه .

والقاعدة في ذلك أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه . فهو مباح ؛ بخلاف الطعام النجس ، كالميتة ، والدم ، والرجيع ، والبول ، والخمر ، والحشيشة ، والمتنجس ، وهو الذي خالط النجاسة ؛ فإنه يحرم ، لأنه خبيث مضر ، لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية .

فأما الميتة ؛ فهي ما فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية ، وحرمت لما فيها من خبث التغذية ، والغاذي شبيه بالمغتذي ، ومن محاسن الشريعة تحريمه ، فإن اضطر إليه . أبيح له ، وانتفى وجه الخبث منه حال الاضطرار ؛ لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المغتذى به ، بل هو متولد من القابل والفاعل ، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المغتذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة ، لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذي ، فإذا زال الاختيار . زال شرط القبول ، فلم تحصل المفسدة أصلا .." (١)

"رقم الفتوى ٤١ لا يجوز تملك فوائد البنك بل تصرف في وجوه الخير بنية التخلص منها

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

هل يجوز أخذ الفوائد من البنوك أم نتركها للبنك

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ..... وبعد: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، لقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطرتم إليه). الأنعام:١١٩. ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون اشتراط فائدة، فإن دفعت إليك الفائدة من دون اشتراط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك. لا لتتملكها أو تنتفع بها، بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه لمن يستعينون به على ما حرم الله. وإن أمكنه الإيداع والتحويل عن طريق بنوك

---

(١) الملخص الفقهي، ٣٣٨/٢

إسلامية أو طرق مباحة أخرى، لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة والله أعلم

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الشراء عن طريق البنوك الربوية حرام

لا ينتفع الشخص من الفوائد الربوية وتصرف في المصالح العامة تخلصا منها

شراء السيارة لا يبيح التعامل بالربا

المزيد

٤١٠٠

إذا كانت الهدية طريقا لمعصية فهي رشوة

الفهرس » فقه المعاملات » الهبة » أحكام الهبة (٥٩٥)." (١)

"رقم الفتوى ١٢١ حكم أكل السلحفاة والضبع

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

ماحكم أكل السلحفاة والضبع ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالصحيح عند أهل العلم -إن شاء الله - جواز أكل السلحفاة بحرية كانت أو برية لأن الله جل وعلا يقول : (كلوا مما في الأرض حلالا طيبا).[البقرة: ١٦٨]. مع قوله : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**).[الأنعام: ١١٩]. ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهي حلال كلها، وهذا مذهب فقهاء المدينة وكثير من أهل العلم، ومنهم من أجاز أكل البحرية دون البرية، ومن العلماء من منع أكلها مطلقا. وأما الضبع فالصحيح عند أهل العلم أنها مباحة الأكل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، وكره المالكية أكلها ولم يحرموه ، وقال الحنفية بالتحريم. ودليل الإباحة: ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث جابر بن عبد الله أنه سئل عن الضبع فأمر بأكلها فقيل له : أصيد هي؟ فقال : نعم، فقيل له : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم .[وقال الترمذي حسن صحيح] . والله تعالى أعلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/١

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

ما يترتب على من دهس قطة أو غيرها خطأ

إباحة أكل لحم الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية

اقتناء الكلب للحراسة جائز

المزيد

١٢١٠١

التأويل...ما هيته وشروطه

الفهرس » القرآن الكريم » مختارات من تفسير الآيات (٧٦٣)." [١]

"رقم الفتوى ١٢٣ حكم أكل السلحفاة والضبع

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

ماحكم أكل السلحفاة والضبع ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالصحيح عند أهل العلم -إن شاء الله - جواز أكل السلحفاة بحرية كانت أو برية لأن الله جل وعلا يقول : (كلوا مما في الأرض حلالا طيبا).[البقرة: ١٦٨]. مع قوله : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم). [الأنعام: ١١٩]. ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهي حلال كلها، وهذا مذهب فقهاء المدينة وكثير من أهل العلم، ومنهم من أجاز أكل البحرية دون البرية، ومن العلماء من منع أكلها مطلقا. وأما الضبع فالصحيح عند أهل العلم أنها مباحة الأكل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، وكره المالكية أكلها ولم يحرموه ، وقال الحنفية بالتحريم. ودليل الإباحة: ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث جابر بن عبد الله أنه سئل عن الضبع فأمر بأكلها فقيل له : أصيد هي؟ فقال : نعم، فقيل له : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم .[وقال الترمذي حسن صحيح] . والله تعالى أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٦/١

فتاوى ذات صلة

صيد السمك بالمتفجرات جائز

لا حرج في صيد اليمام وغيره من الطيور

يحرم أكل لحم الضفادع والثعابين

المزيد

١٢٣٠

لا يجوز أخذ قرض بفائدة ربوية

الفهرس » فقه المعاملات » القرض » أركان القرض (٥١)." (١)

"رقم الفتوى ١٤٢٠ حد الضرورة التي تبيح الربا

تاريخ الفتوى : ٢٩ رمضان ١٤٢١

السؤال

ما هي الحالات التي يحل فيها التعامل بالربا ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فإن من أشرف على الهلاك ولا يجد سبيلا لإطعام نفسه إلا بالربا، أو كان في حرج وضائقة لا يدفعها إلا به كأن لم يجد لباسا يكسو به بدنه أو مسكنا يؤيه بالأجرة إلا بذلك فالصواب الذي تشهد له نصوص الشرع وتتحقق به مقاصده أن ذلك جائز لأنه مضطر إليه وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩] وقال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣] وحد الضرورة هو مايغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة ، أوأن تلحقه بسببه مشقة لاتحتمل ، أولايتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء ، والضرورة - في حال ثبوتها - تقدر بقدرها ، وحيث زالت الضرورة أو وجد ما يقوم مقامها فلا يجوز التعامل بالربا ويرجع الأمر إلى أصله وهو التحريم القاطع . وبهذا يعلم أن الدخول في المعاملات الربوية في أنواع التجارات والقروض والإيداع بالفوائد ، وما جرى مجرى ذلك .. أن ذلك كله من الربا المحرم وأنه ليس من الضرورة في شيء ، وإن زين الشيطان لأصحابه وخيل إلى بعضهم أنهم في ضرورة ، والحال أن أيا منهم لم تبلغ به الحال حد الاضطرار الذي أسلفناه ولم يقاربه فالله المستعان

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٨/١

. والله تعالى أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تسديد الضرائب من مال الربا لا يجوز

ما جاء من كسب حرام يتخلص منه صاحبه في أعمال البر

لا يجوز لك أخذ شيء من مال صاحبك إلا بإذنه

المزيد

١٤٢٠١

ماهية الدم الخارج بعد الولادة القيصرية

الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » الحيض والنفاس » أحكام النفساء (٥٢)." (١)

"رقم الفتوى ٢٣١٠ لا يصح الصرف إلا إذا كان يدا بيد

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته العبد لله طالب مقيم بدولة أجنبية(الصين) وقد عرض علي شخص من بلدي العربي كان سيزور الصين أن أسلمه عند وصوله الصين مبلغا معينا من الدولارات ويقوم هو قبلها بتسليم مقابل ذلك المبلغ بالعملة المحلية إلى أهلي فى بلدي بعد أن اتفقنا على سعر التحويل بين العملتين مسبقا قبل أن يتم تبادل النقود . فما الحكم بذلك؟وفى حالة إن استدان مني مبلغا ماياى بالدولارات أثناء تواجده بالصين فهل يصح أن يسلم إلى أهلي عند عودته المبلغ بالعملة المحلية إذا ما اتفقنا على سعر تحويل العملتين عند تسليمه الدولارات على اعتبار أنه دين لان العملة المحلية لم تكن موجودة أثناء تسليم الدولارات.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وسلم أما بعد:

بيع العملات بعضها ببعض هو الصرف، والصرف لا يصح إلا إذا كان يدا بيد وذلك بأن يعطيك عملة وتأخذ مقابلها من العملة الأخرى مباشرة في نفس الوقت من غير تأخير، لما ثبت في الصحيحين أن البراء

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلام ية معدلة، ٢/١٩٩

ابن عازب وزيد ابن أرقم سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: " إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصح " والنساء هو التأخير وذكر أهل العلم أنه يغتفر من التأخير ما ألجأت إليه الضرورة الملحة التي لا يمكن أن تتفادى بحال من الأحوال لقوله الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩].

وعلى هذا فإن استطاع صاحبك أن يوكل في الصين من يقبض منك الدولارات عند تسليمه للمبلغ الذي سيدفعه هو لأهلك في بلدك فذلك متحتم للحديث الذي تقدم، ويمكنك أنت أن تقبض عنه بالوكالة ولكن سيبقى المبلغ عندك أمانة فقط فليعلم هو ذلك، وهكذا إذا جاءك في الصين وأراد أن يأخذ منك مبلغا من المال فعليه أن يأمر من يسلم لأهلك مقابل ما أخذه منك مباشرة.والله تعالى أعلم

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الذهب لا يباع إلا نقدا.

حكم بيع عملة بعملة أخرى إلى أجل

بيع الذهب بأي عملة لا يجوز دينا

المزيد

٢٣١٠٠

سؤال القبر...خاص بهذه الأمة أم لعامة الخلق

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان باليوم الآخر » البرزخ (فتنة القبر وعذابه ونعيمه) (٩٤)." (١)

"رقم الفتوى ٤٥٤٦ القرض بزيادة ربا سواء كان استثماريا أو استهلاكيا.

تاريخ الفتوى : ١٢ رجب ١٤٢٢

السؤال

هل يعتبر تحريم الربا في الشرع الحنيف تحريما يحفظ الجانب الضروري من المال أم الحاجي؟ وهل تفرقة بعض العلماء المحدثين بين القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية معتبر من بعض الوجوه في تحقيق مناط التحريم أم لا؟ والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/٧٦٨

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن المعروف أن الشريعة الإسلامية حرمت الربا بجميع أنواعه وفي نفس الوقت أباحت البيع قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: ٢٧٥].

ومن أنواع الربا المحرم القرض بزيادة، سواء كان استهلاكيا أو استثماريا، فكل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو حرام لا خلاف فيه بين العلماء.

يقول ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا اشتراط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

ويقول ابن عبد البر: أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أوحبة واحدة.

فالأدلة التي تحرم القرض بزيادة تتناول بعمومها القروض الاستهلاكية والاستثمارية معا ولا يمكن إخراج بعضها إلا بدليل شرعي يرجع إليه.

فالعلة في هذا النوع من الربا هي الزيادة بشرط فهي مناط التحريم.

وما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من التفرقة بين القرض الاستثماري والاستهلاكي، ومن الفرق بين القليل والكثير فغير صحيح لما تقدم.

فالإسلام لا يعرف إلا القرض الحسن أما القرض بزيادة فهو حرام، استهلاكيا كان أو استثماريا.

فالإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة فالضرورة تبيح المحظور، ولكن الضرورة التي تبيحه كما يقول بعض العلماء هي الضرورة الملجئة لتأمين الأمور الضرورية من المأكل والمشرب، ونحو ذلك، وبعضهم يقول لا يجوز إلا إذا وصل الشخص المضطر له إلى الحالة التي تباح له فيها الميتة، وهي الخوف على نفسه من الهلاك. والأصل في هذا قوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] أما الذي يريد أن ينشئ مصنعا أو يبني عمارة أو يستورد سلعا أو نحو ذلك فهذا لا يتناوله اسم المضطر بحال.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

ليس للمقرض طلب زيادة على ماله

لا يجوز أخذ قرض بفائدة ربوية

الحصول على الراتب بالسحب المكشوف عند تأخره قد يكون قرضا ربويا

المزيد

٤٥٤٦٠

ترك طواف القدوم لا يضر بالحج

الفهرس » فقه العبادات » الحج والعمرة » صفة الحج » طواف القدوم والعمرة (٣٩)." [١]

"رقم الفتوى ٥٠٩٠ حكم التبرع بالدم وشروطه

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بصفتي كاتبا عاما لجمعية نود القيام بحملة التبرع بالدم. فهل يجوز ذلك لغير المسلم؟ و جزاكم الله خيرا ...

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فنقرر للسائل أولا أن الأصل في التداوي أن يكون بما أبيح شرعا، ومن المعلوم أن استعمال الدم المسفوح حرام بنص القرآن الكريم قال الله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) [البقرة: ١٧٣].

وقال أيضا: (حرمت عليكم الميتة والدم) [المائدة: ٣]. لكن إذا اضطر الإنسان إلى دم غيره، وكان هو الطريق الوحيد لإنقاذه من المرض أو الضعف، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه به فلا بأس بعلاجه به وتخليصه من مرضه، لقوله تعالى بعد ذكر تحريم الدم وما معه: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩].

ولهذا نرى أن التبرع بالدم إذا كان لا يلحق ضررا بالإنسان المتبرع فلا حرج فيه، كما لا حرج في طلبه من مسلم أو غيره لأجل إنقاذ حياة المضطرين، مسلمين أو غير مسلمين، إذا كانوا غير محاربين. والله تعالى أعلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٩٨٢/٢

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يجوز زرع الأعضاء بشروط

إذا زرع قلب إنسان كافر في جسد إنسان مسلم فهل أحواله تتغير؟

حكم نقل الأعضاء والتبرع بها.

المزيد

٥٠٩٠٠

من أحكام تزويج الأب ابنته الصغيرة

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » عقد النكاح » الأركان والشروط (٤٤٤)." (١)

"رقم الفتوى ٦١٠٤ حكم التداوي بالخمر ، وبشحم الخنزير وغيره من النجاسات

تاريخ الفتوى : ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٢

السؤال

المعالجة بشحم الخنزير وذلك عبر الدبر . هل هو حرام أم حلال؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالأصل في التداوي بالمحرمات والنجاسات الحرمة، لعموم الأدلة في ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام" رواه أبو داود، وقول أبي هريرة رضي الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث" رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

لكن عند الضرورة يجوز التداوي بها، والدليل على ذلك: الأدلة العامة على إباحة المحرم للمضطر، كقول الله سبحانه (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] ففي هذه الآية وغيرها دليل على إباحة تناول المحرمات عند الاضطرار.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله (جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة) انتهى من قواعد الأحكام.

ويستثنى من المحرمات الخمر فإنه لا يجوز التداوي بها حتى عند الضرورة ، للأحاديث الخاصة التي نهت

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢١٥٢/٢

عن التداوي بها، وبينت أنها داء، وليست بدواء كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر " إنه ليس بدواء ولكنه داء " رواه مسلم .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣): وليس هذا مثل أكل المضطر الميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعا، وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة، ولم يأكل حتى مات دخل النار، وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا.
قال النووي في المجموع : إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر، جاز شربه بلا خلاف... إلى أن قال: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسة بلا خلاف، وعليه يحمل حديث " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراما إذا لم يجد غيره ...
وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب موثوق بخبرته.
وعليه: فإنه لا يجوز المعالجة بشحم الخنزير كما لا يجوز التداوي بأي جزء من أجزائه لأي سبب، لأن الخنزير نجس العين، وكل ما يخرج منه من مائعات وغيرها نجس، إلا إذا كان هناك ضرورة للعلاج به. بشرط أن لا يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه، وأن يخبرك طبيب ثقة أن هذا الدواء نافع لهذا المرض، وأنه لا يوجد له بديل مباح. والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
إذا احتاجت المرأة إلى العلاج ولم تجد طبيبة ما تفعل؟
التداوي عند أهل الكتاب
حكم تناول الأدوية التي تحوي الكحول
المزيد
مقالات ذات صلة
٦١٠٤١

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الآداب » آداب طالب العلم (١٨٢)." [١]

"رقم الفتوى ٦٥٠١ حد الضرورة التي تبيح الربا

تاريخ الفتوى : ١٦ ذو الحجة ١٤٢٤

السؤال

ما هي الحالات التي يحل فيها التعامل بالربا؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن من أشرف على الهلاك ولا يجد سبيلا لإطعام نفسه إلا بالربا، أو كان في حرج وضائقة لا يدفعها إلا به كأن لم يجد لباسا يكسو به بدنه أو مسكنا يؤيه بالأجرة، فالصواب الذي تشهد له نصوص الشرع وتتحقق به مقاصده أن ذلك جائز لأنه مضطر إليه وقد قال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩] وقال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣] وحد الضرورة هو مايغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة ، أوأن تلحقه بسببه مشقة لاتحتمل ، أولايتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء ، والضرورة تقدر بقدرها وحيث زالت الضرورة فلا يجوز التعامل بالربا ويرجع الأمر إلى أصله وهو التحريم القاطع . وبهذا يعلم أن الدخول في المعاملات الربوية في أنواع التجارات والقروض والإيداع بالفوائد ، وما جرى مجرى ذلك .. أن ذلك كله من الربا المحرم وأنه ليس من الضرورة في شيء ، وإن زين الشيطان لأصحابه وخيل إلى بعضهم أنهم في ضرورة ، والحال أن أيا منهم لم تبلغ به الحال حد الاضطرار الذي أسلفناه ولم يقاربه فالله المستعان .

والله تعالى أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/٢٦١٦

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٠١٠

التركة لا توزع إلا بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها

الفهرس » فقه المواريث » مسائل في الميراث (١٠٢١)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦٨٩ ضوابط الاقتراض لبناء السكن

تاريخ الفتوى : ١٦ ذو الحجة ١٤٢٤

السؤال

ما هو حكم الشرع في من أخذ قرضا وهو بحاجة ماسة إليه مع العلم بأنه يسكن بشقة ليست ملكا له ولم يجد أي مكان آخر يأويه وفي أي لحظة معرض للمناوشات من صاحب الشقة ، نرجو إعطاء حكم الشرع في ذلك ولدي منزل تحت الإنجاز ولا أستطيع إكماله بدون هذا القرض لأن العين بصيرة واليد قصيرة.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن المعلوم أن الربا من أغلظ المحرمات، والمحرمات لا تباح إلا عند الضرورة، وما ذكرته من حاجتك لبناء مسكنك ليس موضع ضرورة، ما دام الاستغناء بالإيجار ممكنا، على ما فيه من مشقة. فإن السكن ضرورة للإنسان كالطعام والشراب، ولكن كون السكن ملكا للشخص فهذا حاجة وليس بضرورة فلا يباح لأجله الاقتراض بالربا. ومما يجدر التنبه له أن الضرورة لا تعني مطلق المشقة، فالضرورة تبيح ما كان محظورا إلى أن يرتفع الضرر، أما المشقة القاصرة عن مرحلة الضرورة فلا تبيح المحرمات، قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩]. ولم يقل: إلا ما شق عليكم.

فالحاصل أن عليك أن تتقي الله تعالى، وأن تعلم أن التعامل بالربا يعني إعلان الحرب بينك وبين الله، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] الآية، ولا يعلم ذنب . دون الكفر .كان الوعيد فيه بهذا الترهيب إلا الربا. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٨٤٢/٢

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٨٩٠

هل يطلق امرأته لعدم رغبتها في المقام عند أهله

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الطلاق » أحكام أخرى (٤٥٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٨٦٣ يختلف الحكم على من أفتى بجواز الربا باختلاف الحالة المستفتى عليها

تاريخ الفتوى : ١١ ذو القعدة ١٤٢١

السؤال

ما الحكم الشرعى فى من يجيز الربا؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الربا من أكبر الكبائر وأبشع الجرائم. فهو حرام بنص القرآن، وسنة الرسول الله صلى الله عليه، وسلم وإجماع الأمة، فمن أجازه فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله، وأنكر ما أجمعت عليه الأمة .

ولاشك أن تكذيب الله تعالى، وتكذيب رسوله، وإنكار ما أجمع عليه مخرج عن الإسلام، ولا يتناول هذا من أفتى بجوازه في المسائل الاختلافية، أو في الحالات الاضطرارية، لأنه إذا أفتى بجوازه في حالة الاضطرار فقد أفتى بالحكم الشرعي، لقوله تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام :١١٩]. لكن لا يجوز الإفتاء في المسائل المختلف فيها - سواء كانت في الربا أو في غيره - إلا بالقول الأرجح. والله تعالى أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٩٦٧/٢

تقوم على الفتوى لجنة شرعية متخصصة

لاحرج في نقل الفتوى ونشرها بضوابطها.

الإقدام على الفتيا بغير علم حرام

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٨٦٣٠

الناذر يذبح ما قصده في نذره

الفهرس » الأيمان والنذور » النذور » أحكام النذر (٣٨١)." (١)

"رقم الفتوى ٧٠٢٠ حكم الانتفاع بالدم وبيعه

تاريخ الفتوى : ٢٨ ذو القعدة ١٤٢١

السؤال

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته

هل يجوز إعطاء الدم مقابل النقود والتبرع بهذه النقود للمساكين (إعطاء الدم يحصل هنا في المانيا مقابل كمية من النقود ، والله أعلم لمن يستعمل هذا الدم) والله يجزيكم خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا خلاف بين أهل العلم في نجاسة الدم المسفوح، وحرمة الانتفاع به، قال القرطبي: اتفق العلماء على أن الدم حرام، نجس، لا يؤكل، ولا ينتفع به.

قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) [المائدة: ٣].

إلا أنه في حالة الاضطرار، كالمريض الذي يحتاج إلى دم لإنقاذ حياته، أو لعلاجه من مرض ونحوه، فإنه يجوز له الانتفاع بالدم، لقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١٩].

قال ابن عابدين في حاشيته: يجوز للعليل شرب البول، والدم، والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن منه شفائه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. انتهى.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٠٧٢/٢

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه: أن عطاء جاءه إنسان نعت له أن يشترط على كبده (أي : يستخرج دما من جسده فوق موضع الكبد بمشرط أو غيره) فيشرب ذلك الدم من وجع كان به، فرخص له فيه. قلت ـ القائل ابن جريج ـ له: حرمه الله تعالى، قال: ضرورة، قلت له: إنه لو يعلم أن في ذلك شفاء، ولكن لا يعلم. انتهى.

فيجوز التبرع بالدم إذا كان لا يلحق ضررا بالإنسان المتبرع، كما لا حرج في طلبه من مسلم أو غيره، لأجل إنقاذ حياة المضطرين مسلمين أو غير مسلمين ممن هم معصومو الدم.

أما بيع الدم فلا خلاف بين أهل العلم في حرمته؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم الدم، وأكد على تحريمه بإضافته إلى عينه، فيكون التحريم عاما يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجه كان، وبيعه انتفاع به فيكون حراما.

وأخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها".

فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بيع ما حرم الله، فصح أنه إذا حرم الشرع شيئا حرم بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيتوقف عنده.

وقد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" صححه النووي، كما في المجموع.

بل قد جاء النهي عن ثمن الدم بنص خاص، فقد أخرج البخاري عن أبي جحيفة أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور".

قال ابن حجر: واختلف في المراد به ـ أي ثمن الدم ـ فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم. كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعا ـ يعني بيع الدم وأخذ ثمنه. انتهى.

لكن المنتفع بالدم إذ تعذر له الحصول عليه بلا عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء لأنه مضطر أبيح له المحرم، فوسيلته أولى بالإباحة.

وعليه فلا يجوز لك بيع الدم سواء كان ثمنه تنتفع به أنت، أو تنفقه على المساكين ونحوهم. لكن إن أعطي المتبرع بالدم هدية على سبيل التشجيع، وهو غير مستشرف لها، ولم تكن عوضا عما تبرع به من الدم فنرجو ألا حرج فيها.

كما ينبغي أن لا يتبرع الإنسان بالدم، إلا إذا علم أنه سيستخدم لمسلم، أو لغيره ممن هو معصوم الدم، ووجود الضرورة إلى استخدامه والانتفاع به، لأن الأصل الحرمة في الانتفاع به. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يجوز زرع الأعضاء بشروط

إذا زرع قلب إنسان كافر في جسد إنسان مسلم فهل أحواله تتغير؟

حكم نقل الأعضاء والتبرع بها.

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٠٢٠٠

تدريس الطلاب والطالبات في الجامعات المختلطة

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." [١]

"رقم الفتوى ٧٠٤١ حكم الانتفاع بالدم وبيعه

تاريخ الفتوى : ٢٨ ذو القعدة ١٤٢١

السؤال

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته

هل يجوز إعطاء الدم مقابل النقود والتبرع بهذه النقود للمساكين أو حركات الجهاد الإسلامي (إعطاء الدم يحصل هنا في المانيا مقابل كمية من النقود ، والله أعلم لمن يستعمل هذا الدم) والله يجزيكم خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا خلاف بين أهل العلم في نجاسة الدم المسفوح، وحرمة الانتفاع به، قال القرطبي: اتفق العلماء على أن الدم حرام، نجس، لا يؤكل، ولا ينتفع به.

قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) [المائدة: ٣].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣١٧٨/٢

إلا أنه في حالة الاضطرار، كالمريض الذي يحتاج إلى دم لإنقاذ حياته، أو لعلاجه من مرض ونحوه، فإنه يجوز له الانتفاع بالدم، لقوله تعالى:) وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩].

قال ابن عابدين في حاشيته: يجوز للعليل شرب البول، والدم، والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن منه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. انتهى.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه: أن عطاء جاءه إنسان نعت له أن يشترط على كبده (أي : يستخرج دما من جسده فوق موضع الكبد بمشرط أو غيره) فيشرب ذلك الدم من وجع كان به، فرخص له فيه. قلت ـ القائل ابن جريج ـ له: حرمه الله تعالى، قال: ضرورة، قلت له: إنه لو يعلم أن في ذلك شفاء، ولكن لا يعلم. انتهى.

فيجوز التبرع بالدم إذا كان لا يلحق ضررا بالإنسان المتبرع، كما لا حرج في طلبه من مسلم أو غيره، لأجل إنقاذ حياة المضطرين مسلمين أو غير مسلمين ممن هم معصومي الدم.

أما بيع الدم فلا خلاف بين أهل العلم في حرمته؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم الدم، وأكد على تحريمه بإضافته إلى عينه، فيكون التحريم عاما يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجه كان، وبيعه انتفاع به فيكون حراما.

وأخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها".

فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بيع ما حرم الله، فصح أنه إذا حرم الشرع شيئا حرم بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيتوقف عنده.

وقد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" صححه النووي، كما في المجموع.

بل قد جاء النهي عن ثمن الدم بنص خاص، فقد أخرج البخاري عن أبي جحيفة أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور".

قال ابن حجر: واختلف في المراد به ـ أي ثمن الدم ـ فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم. كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعا ـ يعني بيع الدم وأخذ ثمنه. انتهى.

لكن المنتفع بالدم إذ تعذر له الحصول عليه بلا عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء لأنه مضطر أبيح له المحرم، فوسيلته أولى بالإباحة.

وعليه فلا يجوز لك بيع الدم سواء كان ثمنه تنتفع به أنت، أو تنفقه على المساكين والمجاهدين ونحوهم.

كما ينبغي أن لا يتبرع الإنسان بالدم، إلا إذا علم أنه سيستخدم لمسلم، أو لغيره ممن هو معصوم الدم، ووجود الضرورة إلى استخدامه والانتفاع به، لأن الأصل الحرمة في الانتفاع به.

وننبه إلى صورة أخرى، وهي التبرع لبنك الدم في مقابل بطاقة تخول المتبرع الحصول على نفس عدد الوحدات التي تبرع بها عند الحاجة، فهذه الصورة جائزة ولا تعد من قبيل بيع الدم، وإنما هي من باب التعاون على الخير.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم بيع أعضاء الإنسان

التأجير المنتهي بالتمليك لا يجوز لاشتماله على محاذير شرعية

لا يجوز بيع الذهب والفضة بالنقودالورقية مؤجلا

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٠٤١٠

حكم اقتناء كاميرا فيديو والتصوير بها

الفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » وسائل ترفيه » التصوير والتمثيل (٢٩١)." (١)

"رقم الفتوى ٨٥٢٨ عمل المرأة تحت ظرف السفر والاختلاط والضرورة... رؤية شرعية

تاريخ الفتوى : ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٤

السؤال

هل يجوز للمرأة الخروج للعمل بإذن زوجها إذا اضطرتها مستلزمات الحياة لها ولأولادها في مكان مختلط على بعد ٨٠كم من بيتها مع محاولتها جاهدة بالبحث عن عمل آخر ومراعاة الآداب العامة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣١٩١/٢

في مكان العمل والله المستعان حتى يأتي الفرج؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن اختلاط الرجال بالنساء في مكان واحد - على الوضع الشائع الآن - محرم شرعا، لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار كثيرة دينية ودنيوية لا تخفى على أحد، ولمزيد من التفصيل تراجع الفتوى رقم: ٣٥٣٩ .

وبناء على ذلك، فإن العمل في الأماكن المختلطة بالمعنى المذكور لا يجوز إلا لضرورة لا يمكن دفعها إلا بذلك، ولا يبيحه إذن الزوج فيه، بل يجب عليه أن يمنع الزوجة منه ديانة وغيرة، وقياما بالمسؤولية التي جعلها الله تعالى على عاتقه، والتي من أهمها أن يقيها نار جنهم. قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) [التحريم: ٦].

ثم لتعلم هذه السيدة أن الله تعالى الذي خلق فأحسن وأحكم قد وزع الوظائف والمهام، فدور المرأة في الأسرة تربية أولادها، وإصلاح شأن بيتها، والله سبحانه وتعالى لم يكلفها بالكسب، ولم يوجب عليها نفقة نفسها ولا أولادها.

ودور الرجل هو: طلب المعاش، وكسب المال من حله، وذلك ليقوم بما أوجبه الله تعالى عليه من النفقة على الزوجة والعيال، ومن تلزمه نفقتهم من الأقارب، فإذا قام كل بدوره الذي أناطه الله به، وجعل تكوينه الخلقي والخلقي ملائما له، صلحت أحوال البيت، وحصل التوازن فيه بإذن الله تعالى، وننبه هنا إلى أمرين اثنين:

الأول: أنه لا مانع من أن تقوم المرأة بالكسب عن طريق عمل تمارسه في بيتها، كالخياطة، والحياكة، والنسيج.

كما أنه لا مانع أن تقوم خارج بيتها بعمل يلائم طبيعتها، كتدريس البنات، وتطبيب النساء، ونحو ذلك.

ويشترط أن يكون ذلك بإذن الزوج، وأن لا يكون فيه تضييع لحق واجب، وأن تلتزم بالحجاب، والتستر عند خروجها، وألا يكون مكان العمل فيه اختلاط، بل إن المرأة قد تثاب على ذلك إذا أحسنت النية والقصد، وقامت بذلك خدمة لمجتمعها وأمتها.

الثاني: إذا لم يكن للمرأة عائل يعولها، واضطرت لإيجاد مصدر رزق، ولم تجد لذلك سبيلا، إلا العمل في مكان مختلط جاز لها العمل فيه مع التحفظ غاية التحفظ، والبحث المستمر عن عمل لا يقتضي الاختلاط بالرجال، وذلك لقول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩].

ولقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣].

وتعليقا على ما في السؤال من أن مكان العمل على بعد ثمانين كيلو مترا من بيت المرأة نقول: إنه إذا كان مكان العمل خارج المدينة التي تسكنها المرأة، بحيث يعد ذهابها إليه سفرا، فإنه لا يجوز لها الذهاب إليه إلا مع محرم أو زوج، لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم".

فإن لم تجد المحرم، أو الزوج القادر على السفر معها، وكانت مضطرة للعمل على الوضع السابق بيانه، فعليها أن تحاول السفر عبر رفقة آمنة، وأن لا تخلو في سفرها مع رجل أجنبي منفرد، تحت أي ظرف من الظروف.

ولمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع عموما يراجع الجواب رقم: ٣٨٥٩ [١]

"رقم الفتوى ٩٠٠٨ حكم الاقتراض بالربا للعلاج

تاريخ الفتوى : ١٢ ربيع الثاني ١٤٢٢

السؤال

هل يجوزالاستلاف من بنك ربوي إذا كان للعلاج من حالة مرضية خطيرة وطارئة؟

---

(١)>a. والله أعلم

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

ضوابط في عمل المرأة

يحرم على المرأة أن تعمل مدرسة في مدارس البنين لأمور عدة

حكم فتح صالونات تجميل النساء

المزيد

مقالات ذات صلة

٨٥٢٩

اختلاف العلماء في مسألة النقاب لتنوع فهومهم للنصوص

الفهرس » اللباس والزينة » اللباس » أحكام اللباس » لباس المرأة (٥٥٠)." فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤١٠٢/٢

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا كانت حالة المريض خطيرة فعلا، ولم يكن عنده ما يتعالج به، ولم يجد من يقرضه قرضا حسنا، ولم يجد جهة تتطوع بعلاجه فله أن يقترض من بنك ربوي، وليقتصر على ما يزيل تلك الضرورة، ولا يزيد على ذلك ولا يتوسع، بل يقتصر على أقل ما يجزئ. ودليل جواز ذلك قوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩]

وقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣] ولمزيد من الفائدة يراجع الجواب رقم ٦٩٣٣ ، ٦٥٠١

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تسديد الضرائب من مال الربا لا يجوز

ما جاء من كسب حرام يتخلص منه صاحبه في أعمال البر

حد الضرورة التي تبيح الربا

المزيد

مقالات ذات صلة

٩٠١

يجوز التعامل مع البنوك الإسلامية

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » التعامل مع البنوك (٦٦١)." (١)

"رقم الفتوى ٩١٨٩ الخوف المحقق من ظالم يبيح الكذب

تاريخ الفتوى : ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٢

السؤال

ما هو حكم الإنسان عند افترائه على السلطان خوفا منه؟

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٣٨١/٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الكذب خصلة دنيئة مذمومة شرعا وعادة، ولا يطبع عليها مؤمن قط، لما في المسند: "يطبع المؤمن على الخلال كلها، إلا الخيانة والكذب".

وقد ورد في غير المسند بألفاظ أخرى.

وقد رغب الشرع في الصدق، وحذر من الكذب أي تحذير، ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم الكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذابا".

وقد نص أهل العلم على أن الإنسان إذا خاف على نفسه أو ماله من ظالم يعتدي عليه: سلطانا أو غيره، ولم يمكنه دفعه إلا بالكذب جاز له أن يكذب، من باب أن الضرورات تبيح المحظورات، لقول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩].

والأولى أن يوري ويعرض إن أمكنه ذلك.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

مدار التفضيل بين الناس بالإيمان والتقوى

مصاحبة أهل الصلاح تبعدك عن المعاصي واستماع الأغاني

انتشار مغازلة البنات نذير خطر وأسبابها كثيرة

المزيد

مقالات ذات صلة

الكبر

الأمانة

اللين والرفق

المزيد

٩١٩٠

يزوجان اختيارا لأخف الضررين

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » المحرمات من النساء » نكاح الزانية (٨١)." [١]

"رقم الفتوى ١٠٤٣٧ حكم التأمين على المنازل

تاريخ الفتوى : ٠٦ رجب ١٤٢٢

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد. فسؤالي هو: ما مدى مشروعية التأمين على المنازل بعد سداد أقساط ثمنها وامتلاكها ملكية تامة. جزاكم الله كل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن على المرء المؤمن بالله حقا، المسلم لقضائه، وقدره، الراجي للقائه، الخائف من عقابه أن يبتعد عن كل أنواع التأمين ما استطاع لذلك سبيلا، سواء أكان ذلك التأمين على المنازل، أم كان على السيارات، أو الشركات، أو غير ذلك.

وعليه أن يتوكل على الله تعالى حق التوكل، وأن يأخذ بأسباب السلامة المشروعة، ويحذر أسباب العطب والخطر المحتملة، ويفوض الأمر لله تعالى.

وذلك لأن شركات التأمين الموجودة الآن تنقسم إلى قسمين:

قسم أسس أصلا على أسس محرمة: من قمار وربا وغرر وجهالة وغير ذلك، وهذه هي شركات التأمين التجاري المنتشرة في الغرب والشرق عموما، وفي غالب البلاد الإسلامية، وهذه الشركات لا يجوز التعامل معها بأي شكل من أشكال التعامل، إلا إذا كان المرء في بلد يجبر الناس على التأمين على ممتلكاتهم أو بعضها، ولم يجد بديلا شرعيا عن ذلك، فيقتصر في هذه الحالة على محل الضرورة ولا يتعداها، ودليل ذلك قول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩].

وقوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣].

والقسم الثاني من شركات التأمين: هو ما أسس أصلا لإيجاد البديل الشرعي في المجالات التي يمكن أن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/٤٤٩٠

يكون فيها تأمين مضبوط بالضوابط الشرعية.

وهذا القسم من الشركات يحصل في غالبه عدم مراعاة الدقة في تطبيق صورة التأمين التعاوني الذي أجازه العلماء المعاصرون، ولذلك نقول: إن الأورع للمرء والأسلم له في دينه أن يتركها هي الأخرى، إن لم تكن هنالك حاجة إليها، وراجع الجواب رقم: ٤٧٢ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم نظام التأمين وحكم التأمين على الصحة

الصناديق التعاونية تغني عن التأمين الصحي

المجامع الفقهية مجمعة على عدم جواز التأمين التجاري

المزيد

١٠٤٣٨

حكم الأكل والشرب واقفا

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الآداب » آداب الأكل والشرب (٥٩)." (١)

"رقم الفتوى ١٢٤٥٦ حكم من أكره على تغيير خلق الله

تاريخ الفتوى : ٢١ شوال ١٤٢٢

السؤال

ماحكم من عمل عملا فيه تغيير لخلق الله وهو مضطر إليه وليس متعمدا أو راغبا في معصية الله بل الضرورة أجبرته على ذلك لحماية نفسه من الهلاك وانقاذ حياته؟ هل فعله حرام أم يجوز له ولا إثم عليه بإذن الله؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن اضطر إلى ارتكاب محرم ففعله سواء كان تغييرا لخلق الله أو غيره من الأعمال المحرمة، فلا إثم عليه، لأن العلماء يقولون: الضرورات تبيح المحظورات.

ولكن يباح المحرم بقدر الضرورة، كما قال العلماء أيضا: الضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٣٦/٣

ودليل هاتين القاعدتين قوله الله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣].

وقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩].

إلى غير ذلك من الأدلة.

هذا جواب مجمل، إذ لم يتضح لنا المراد من السؤال بالتحديد، ولو بين لنا السائل المراد لكان ذلك أفضل حتى يتسنى لنا جوابه جوابا مطابقا لما سأل عنه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

١٢٤٥٧

حكم العمل عند من لا يصلي

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." [١]

"رقم الفتوى ١٣٥٢٢ من اضطر لزرع كلية بثمن جاز له ذلك

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

١-أنا مريض بالفشل الكلوي المزمن وقد أجمع كافة الأطباء أن الحل الوحيد لعلاجي هو زرع كلية نظرا لعدم صلاحية الكلى الخاصة بي .

وهناك من يرغب في التبرع بإحدى كليتيه مقابل مبلغ من المال.

أرجو الإفادة عن حكم الدين في هذا التبرع وكذلك ما الحكم إذا كان المتبرع فردا من أفراد الأسرة بدون مقابل أفيدوني على وجه السرعة حيث أن حالتي قد لا تحتمل التأخير ولكم الأجر والثواب.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣/١٣١٥

الفتوى

الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد سبق أن أجبنا على حكم زرع الأعضاء والتبرع بها برقم:

٤٠٠٥ ورقم: ١١٦٦٧

وذكرنا هنالك أنه لا حرج فيه بضوابط وشروط مذكورة هناك، كما ذكرنا أيضا أنه لا يجوز بيع العضو، وأن الإنسان ليس محلا للبيع، ونضيف هنا أن المريض إذا اضطر إلى زرع كلية ولم يجدها إلا بدفع عوض عنها جاز له ذلك، ولا إثم عليه هو، لقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليك** إلا ما اضطررتم إليه)[الأنعام: ١١٩]

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الإنسان ليس محلا للبيع

المتبرع بالأعضاء له أجر إحسانه

وجوه تحريم بيع الأعضاء البشرية

المزيد

١٣٥٢٣

التمييز بين المني وبين غيره من إفرازات

الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » نواقض الوضوء » الخارج من السبيلين (٥٢)." [١]

"رقم الفتوى ١٤٠٠٩ حكم الاقتراض من البنك لشراء عضو بشري

تاريخ الفتوى : ١٨ ذو الحجة ١٤٢٢

السؤال

١-هل يجوز الاقتراض من البنك لشراء عضو من أعضاء الجسم لرجل غير قادر على شراء هذا العضو علما بأن ثمن العضو خمسة وخمسون ألف جنيه ويعاني من فشل كلوي قد يؤدي إلى الوفاة

وهل يجوز لشخص آخر أن يقترض من البنك ليساعد هذا المريض لأنه هو الآخر ليس لديه القدرة المادية

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٩٢٤/٣

على المساعدة

الفتوى

الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن اضطر إلى شراء عضو كالكلية ونحوها وخشي على نفسه الهلاك؛ إن لم يشترها ولم يجد ما يشتريها به، ولم يجد من يعينه أو يقرضه إلا بالربا، فلا حرج عليه في أن يقترض بالربا ولا إثم عليه في هذه الحالة لأنه مضطر، والله تعالى يقول: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفوررحيم) [البقرة:١٧٣] ويقول: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه)[الأنعام:١١٩]

وأما اقتراض شخص بالربا ليعينه فغير جائز ما دام الشخص ذاته قادرا على الاستدانة، لأن الاقتراض بالربا من كبائر الذنوب، وإعانته لهذا الشخص مستحبة، فلا يرتكب كبيرة لأجل فعل مستحب، أما إذا كان الشخص المريض غير قادر على الاقتراض فلا بأس أن يقترض غيره لإنقاذه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

ليس للمقرض طلب زيادة على ماله

لا يجوز أخذ قرض بفائدة ربوية

الحصول على الراتب بالسحب المكشوف عند تأخره قد يكون قرضا ربويا

المزيد

١٤٠١٠

لا تبخل على أمك بشيء من مالك

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » مفهوم الأسرة » حقوق الوالدين والأقارب (٣٢١)." [١]

"رقم الفتوى ١٤٢٧٠ رحمة الله تتجلى في مراعاة الضرورة

تاريخ الفتوى : ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٢

السؤال

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢١٩٢/٣

١- هنا في بلاد الإنجليز لابد لك التعامل مع البنك في أي شيء ولابد أن نتعامل معه من باب الضرورة القصوى وقد سمعنا ما يفيد أن الأحناف أجازوا ذلك فهلا بينتم لنا هذا الإشكال والله يعلم أننا هنا لسنا برضانا إلا أنه ضرورة حتمية والله نسأل أن يفرج علينا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الذي نرى وندين الله به هو أن الربا حرام في كل مكان وكل زمان، هذا هو مقتضى عموم الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية. وانظر ما كتبناه في الجواب رقم: ١٣٤٣٣ . وهذا في الحالات غير الاضطرارية.

أما إذا وصل الشخص إلى حد الضرورة الملجئة، فهنا يأتي يسر هذا الدين وتسهيله، وتتجلى رحمة الله ولطف من أنزله. سبحانه له العدل المطلق والحكمة البالغة، فيقول جل من قائل: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩].

نسأل الله عز وجل أن يفرج كروب المسلمين، وأن يعزهم ويمكنهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

١٤٢٧٩

شروط السعي

الفهرس » فقه العبادات » الحج والعمرة » صفة الحج » السعي بين الصفا والمروة (٣١)." (١)

"رقم الفتوى ١٥٣٦٦ الإنظار مقابل زيادة ربا

تاريخ الفتوى : ٠٧ صفر ١٤٢٣

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٣٦٠/٣

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اشتريت منذ ستة أشهر جهازا بالتقسيط وقد زادني البائع على الثمن الفائض وهو حرام.

ولكن الكمبيالات رجعت لأني مررت بظروف قاسية و لم أخلصه. وقد طلب مني البائع سداد الدين وإلا سوف يعطي الكمبيالات للنيابة. وبعد أخذ ورد اتفق معي أن أعيد خلاصها كل شهر بالتقسيط على أن يزيد فائض التأخير.

سيدي لقد تبت من كل الحرام ولكني الآن علي أن أقبل ما اشترطه علي البائع وإلا سيعطي الكمبيالات للنيابة.

الرجاء مدي بالإجابة في أسرع وقت ممكن.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .... أما بعد:

فلا حرج في بيع التقسيط ولو زاد الثمن فيه على البيع الحال ، ومن كان عليه دين في سلفة أو غيرها ، ولم يجد وفاء لدينه وجب إنظاره إلى ميسرة ، لقول الله تعالى :

(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة:٢٨٠] ولا يحل سجن هذا المعسر، بل يترك ليسدد دينه .

ولا يجوز إنظاره في مقابل زيادة يدفعها، فإن هذا هو عين ربا الجاهلية الذي توعد الله أهله بالحرب والمحق.

وعليه نقول: إن علمت أو غلب على ظنك أن النيابة ستقضي بسجنك -وهذا ظلم محرم- جاز لك أن تدفع هذا الظلم عن نفسك بالموافقة على الزيادة التي طلبها البائع، قال الله تعالى : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه)[الأنعام:١١٩] فالضرورات تبيح المحظورات، وهذا إذا لم يكن لك مال آخر أو متاع يمكنك بيعه لسداد دينك ، وينبغي نصح البائع وتذكيره بحرمة الربا وخطره، خصوصا هذا النوع فهو عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن في تحريمه، فقد كان رب المال يقول للمدين – بعد حلول أجل الدين – : إما أن تربي وإما أن تقضي .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

مبادلة الذهب القديم بالجديد بزيادة يعتبر ربا

علة التبايع بهذه الكيفية في الأصناف الربوية

علة الثمنية موجودة في النقد الحالي

المزيد

١٥٣٦٧

السفر المستمر لأجل العمل هل يبيح الجمع

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة أهل الأعذار » جمع الصلوات (١٧٥)." (١)

"رقم الفتوى ١٥٥٤٤ هل يسوغ الاقتراض بالربا لتوسيع التجارة

تاريخ الفتوى : ١٠ صفر ١٤٢٣

السؤال

توسيع التجاره بقرض ربوي علما بأنه لا يوجد بالمغرب بنك إسلامي

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز الاقتراض بالربا لهذا الغرض، ولا لغيره لأنه لا ضرورة فيه، لأن الله تعالى حرم الربا تحريما قطعيا بنص القرآن الكريم، فقال: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [البقرة: ٢٧٩] ولا يجوز ارتكاب أي محرم من المحرمات إلا عند الضرورة الشرعية، والضرورة تقدر بقدرها، لقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:] فعلى الأخ الكريم أن يكتفي بما عنده من المال، فإن ما قل ونفع خير مما كثر وألهى، والمال الحرام يذهب بالحلال، كما قال الشاعر:

جمع الحرام إلى الحلال ليكثره جاء الحرام على الحلال فبعثره

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣/٢٩٤١

يحرم أخذ قرض من بنك ربوي

يحرم العمل والقرض من بنك ربوي وتسديد القرض أولى من الحج

حكم وضع شرط جزائي لمن يتأخر عن سداد الدين

المزيد

١٥٥٤٥

جواز الاختلاء والجلوس مع الخطيبة مترتب على العقد

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » الخطبة وما يتعلق بها (٥٧٨)." (١)

"رقم الفتوى ١٦٠٨٣ حكم أكل الثعبان والضب

تاريخ الفتوى : ٢١ صفر ١٤٢٣

السؤال

ما هو حكم أكل لحم بعض الزواحف مثل الثعابين والأفاعي والضب عافاكم الله ذلك لغرض العلاج؟ وشكرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالأصل في الحيات الحرمة، وذلك مما اتفق عليه الحنابلة والشافعية وذلك لما في الحية من السم، الذي قد يلحق الضرر بآكلها ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلها، كما في صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا" ولو كانت مما يحل أكله لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتلها وإهدارها دون الانتفاع بها .

وذهب المالكية إلى جواز أكلها إذا أمن السم الذي بها، بشرط أن تذكى بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية .

و الراجح هو الأول لما ذكرنا من الأدلة .

وأما الضب، فالأصل فيه الحل دون كراهية، عند جمهور العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ودليل ذلك، ما رواه البخاري عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال "أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بضب

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٠٦١/٣

مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: " لا، ولكن لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه " فأكل خالد، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر" وفي رواية "لم يكن بأرض قومي"، هذا هو الحكم الأصيل. لكن قد يعرض للشيء المحرم ما يجعله حلالا، كأكل الميتة للمضطر، كما في قوله تعالى بعد بيان المحرمات (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة:١٧٣].

وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩]، ولمعرفة حكم التداوي بالنجاسات والمحرمات راجع الفتوى رقم:

٦١٠٤

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يجوز للمسلم أن يطعم شيئا حلالا قد منعه عنه الأطباء إذا غلب حدوث ضرر بسببه

يجوز أكل لحم الحصان للأدلة التالية

يحرم أكل لحم الضفادع والثعابين

المزيد

١٦٠٨٤

أنواع الإجارة وما يترتب على كل من أحكام

الفهرس » فقه المعاملات » الإجارة » أحكام الإجارة (٥٢٠)." (١)

"رقم الفتوى ١٧٥٩٨ لابأس بأخذ شيء من الحاجبين لضرورة العلاج

تاريخ الفتوى : ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٣

السؤال

ما حكم تنظيف الحاجبين مع العلم أني عندي ضربة في الحواجب لذلك أنا أضطر إلى تنظيفها؟

أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٣٨٢/٣

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئا من حاجبيها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله النامصة والمتنمصة". رواه أحمد والنسائي والبيهقي من حديث ابن مسعود. وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص، لكن إذا اضطرت المرأة لإزالة شيء من شعر حاجبيها لتنظيف جرح -مثلا- أو علاجه فلا بأس بذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات، كما قرر ذلك أهل العلم مستدلين بأدلة منها قوله جل وعلا: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩].

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا احتاجت المرأة إلى العلاج ولم تجد طبيبة ما تفعل؟

التداوي عند أهل الكتاب

حكم تناول الأدوية التي تحوي الكحول

المزيد

١٧٥٩٩

آلية حساب الزكاة

الفهرس » فقه العبادات » الزكاة » مقدمات الزكاة (٣٦٣)." (١)

"رقم الفتوى ١٨٠٤٨ الربا لا يجوز إلا للضرورة القصوى

تاريخ الفتوى : ٠٣ ذو الحجة ١٤٢٤

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد أنا طالب في جامعة جزائرية مستواها كباقي الجامعات الجزائرية يؤول إلى الصفر نظرا للاضرابات المتكررة. وقد من الله علي بجنسية أمريكية تمكنني من الدراسةهناك لكن ذلك يجبرني أن أتعامل بالربا مع الدولة(تحت إطار مساعدة الطلاب) ومع بنوك أخرى لإتمام المبلغ المطلوب من الجامعات. فبماذا تنصحوني وفقكم الله

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٣٧٤/٣

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

فالربا محرم بل هو من أكبر المحرمات، وقد توعد الله فاعليه بأسوأ العواقب في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) [البقرة:٢٧٥] . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين*فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [البقرة:٢٧٨ ، ٢٧٩] .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. رواه مسلم.

وهذه الكبيرة العظيمة لا تجوز إلا لمضطر اضطرارا حقيقيا عملا بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات ، ومستند هذا القاعدة هو قوله تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] . وما في معناها من الآيات والأحاديث ، وليس في دراستك في غير الجامعات الجزائرية ، ضرورة تلجئك إلى مثل هذا العمل الخطير. والذي ننصحك به هو أن تتقي الله وتقلع عن التفكير في الاقتراض أو التعامل بالربا، وأن تبحث عن بدائل شرعية أخرى، والله يقول (ومن يتق الله يجعل له مخرجا"* ويرزقه من حيث لا يحتسب)[الطلاق:٢ ،٣].

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

١٨٠٥

الفرق بين الواحد والأحد

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان بالله » توحيد الأسماء والصفات » من الأسماء الحسنى (٣٣)." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٦٩٥/٣

"رقم الفتوى ١٨٧٦٣ حكم تعاطي دم صناعي يحتوي على كريات دم خنزير

تاريخ الفتوى : ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٣

السؤال

قد تقدم العلم مما أدى إلى اختراع دم صناعي يعوض الجسم كافة العمليات التي يقوم بها الدم الطبيعي ويوفر كافة الفصائل فما حكم استخدام هذا الدم؟ مع العلم أن هذا الدم مكون من كريات دم الخنزير الحمراء؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الأصل عدم جواز التداوي بما هو محرم كنقل الدم وزرع الأعضاء، إلا أنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك فإنه لا حرج فيه، لقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم) [الأنعام:١١٩].

وللقاعدة الفقهية المعروفة: الضرورات تبيح المحضورات.

وراجع الجواب رقم: ٨٤٩٤ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا احتاجت المرأة إلى العلاج ولم تجد طبيبة ما تفعل؟

التداوي عند أهل ال كتاب

حكم نتاول الأدوية التي تحوي الكحول

المزيد

١٨٧٦٤

ميراث الأطفال القصر لا يجوز أخذ شيء منه

الفهرس » فقه المواريث » مسائل في الميراث (١٠٢١)." (١)

"رقم الفتوى ٢٠٤٥١ حلق اللحية رؤية شرعية واقعية

تاريخ الفتوى : ٢١ جمادي الأولى ١٤٢٣

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٢١٤/٣

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل صحيح أن فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله أفتى بفتوى وبالتحديد في سنة ١٩٩٥ فأجاز فيها حلق اللحية للشخص الذى وجد عملا ولكن صاحب هذا العمل يشترط أن يحلق هذا الشخص لحيته، والرسول

عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح قال "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق" وفي الحديث أيضا قال "إنما الطاعة في المعروف" والله سبحانه وتعالى قال: (من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من لا يحتسب)) فان كانت هذه الفتوى صحيحة فبماذا استدل الشيخ ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإننا لا نعلم فتوى للشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- بما ذكرت والمعلوم من سيرته ومنهجه -تغمده الله بواسع رحمته- أنه كان وقافا عند نصوص الكتاب والسنة يدور مع الدليل حيث دار، فيبعد جدا أن يصدر منه مثل هذه الفتوى.

والذي نقوله هنا: إن الأصل أنه لا يطاع أحد في معصية الله تعالى، فقد ثبت في مسند أحمد عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل. وفي صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطاعة في المعروف.

فعلى هذا فإنه لا يجوز لأحد حلق لحيته من أجل الحصول على وظيفة،إذ بإمكانه البحث عن سبيل آخر للرزق.

إلا أنه إذا وجدت ضرورة لذلك بحيث لم يجد سبيلا للعمل إلا بهذا الطريق، وكان محتاجا إلى هذا العمل مضطرا إليه اضطرارا شرعيا، فإنه يجوز له حلق لحيته وهو كاره لذلك، فقد تقرر شرعا:"أن الضرورات تبيح المحظورات" لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

وننصحك وننصح سائر إخواننا بالتثبت فيما ينقل عن أهل العلم من فتاوى فكم من فتوى نسبت إلى عالم هو منها برئ.." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٤٩٠

"رقم الفتوى ٢٢٣٦٩ حكم أكل القنفذ

تاريخ الفتوى : ٠٨ رجب ١٤٢٣

السؤال

هل يجوز أكل القنفذ ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالقنفذ معدود عند العلماء من أنواع الحشرات التي لها دم سائل، أما عن حكم أكل القنفذ ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من أباحه ومنهم من حرمه، والراجح -والله أعلم- جواز أكله بعد تذكيته، عملا بأصل الإباحة، ولأنه مستطاب، وغير معدود في الخبائث، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** [الأنعام:١١٩].

وليس القنفذ مما ذكر الله تعالى في المحرمات التي فصلها لنا، ولمعرفة حكم الحشرات بالتفصيل راجع الفتوى رقم: ٨٣٦١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يجوز للمسلم أن يطعم شيئا حلالا قد منعه عنه الأطباء إذا غلب حدوث ضرر بسببه

يجوز أكل لحم الحصان للأدلة التالية

يحرم أكل لحم الضفادع والثعابين

المزيد

٢٢٣٧

حديث :"من أحيا سنتي عند فساد أمتي

الفهرس » الحديث الشريف » مقتطفات من الحديث الشريف » أحاديث نبوية مع شرحها (٥٧١)." (١)

"رقم الفتوى ٢٢٥٦٧ حد الضرورة المبيحة لأكل الربا

تاريخ الفتوى : ١٥ رجب ١٤٢٣

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٤١٧/٤

السؤال

هل الضرورة تبيح التعامل بالربا لمرة واحدة؟ حاولت أن أرسل لكم شرحا مفصلا ولكن تعذر ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالضرورات تبيح المحظورات.. هذه قاعدة كلية اتفق عليها أهل العلم، ودلت عليها نصوص كثيرة، قال الله سبحانه: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

وعليه، فإذا حصلت الضرورة جاز أن يدفعها بأكل الربا.

ولكن لا بد من التنبيه إلى أمرين:

الأول: ما هي الضرورة ؟

وجوابه ما قاله السيوطي رحمه الله إذ قال: الضرورة هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام. انتهى كلامه رحمه الله

ولا بد من التفريق بين الضرورة، وما دون الضرورة، وهو ما يسمى بالحاجة. يقول السيوطي رحمه الله: والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة. وهذا لا يبيح الحرام. انتهى

الثاني: أن الضرورة تقدر بقدرها فيتناول من الحرام ما تدفع به الضرورة.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

٢٢٥٦٨

من تناول الخمر خطأ فهو معذور

الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » الأعيان النجسة » الخمر (٤٨)." [١]

"رقم الفتوى ٢٣٦٠٠ قليل الفائدة ككثيرها في الحرمة

تاريخ الفتوى : ٠٥ شعبان ١٤٢٣

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أقيم في دولة لا يوجد فيها مصارف إسلامية وبالتالي فجميع القروض هي ترد بالفائدة،

وأخيرا ونظرا لحاجة كثير من الناس للمساكن قامت البلدية بمنح سلف للفئة الفقيرة من لديها بقيمة ٣٠,٠٠٠دينار على أن ترجع ٣٤٠٠٠ دينار أي بقيمة ١,٥٪ تقريبا، والحقيقة أنني أقيم بمنزل مخصص من قبل الدولة وفي حي حقيقة لا يحتمل لتربية حتى الأبناء التربية السليمة

وأملك قطعة أرض أحاول مند سنوات بناء مسكن ، ولكن الحاجة لم تمكني من البناء .وأحاول أن أتحرى الصحيح من الدين وبذلك لم أسطع أن اقترض من المصارف وهذه آخر فرصة لي . فهل يجوز لي أن أقبل هذا القرض من البلدية أم لا؟

أفيدونا جزاكم الله خيرا والسلام عليكم

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا شك أنك تعلم تغليظ حرمة الربا، وما توعد الله عز وجل به المرابين، والمتعاونين معهم.

ولا شك أن هذه العملية التي قامت بها البلدية تعتبر نوعا من أنواع الربا المحرمة، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا.

ولهذا فيجب على المسلم أن يبتعد عن هذا النوع من المعاملات لأنه محض الربا، فالربا لا يجوز إلا في حالة الضرورة، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

وقال الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [البقرة:١٧٣].

ولتفاصيل حالة الضرورة وضوابط ذلك نحيلك إلى الفتوى رقم: ٦٥٠١ والفتوى رقم: ٦٦٨٩

والله أعلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٥٩٢/٤

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا." (١)

"رقم الفتوى ٢٣٨٦٠ ليست أية ضرورة تبيح قرض الربا

تاريخ الفتوى : ٠٩ شعبان ١٤٢٣

السؤال

ما حكم الاستدانة من البنوك للضرورة القصوى؟ وإذا أجبرت على الاستدانة من البنك من قبل الأهل(كالأب أو الأخ).. فعلى من يكون الإثم؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الربا من أكبر الكبائر، وأبشع الجرائم فيجب على المسلم تركه، وعدم الاقتراب منه، وقد توعد الله آكل الربا بالمحق، وذهاب البركة، إضافة إلى أن صاحبه معلن للحرب مع جبار السماوات والأرض، قال تعالى: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله [البقرة:٢٧٩].

ولهذا استحق صاحبه أن يلعن فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء. رواه مسلم.

وعلى هذا فلا يجوز الاقتراض بفائدة ربوية مهما كانت الظروف والصعوبات.. اللهم إلا إذا كان الإنسان في حال ضرورة تبيح له أكل الميتة، وما شابه ذلك، ولم يجد سبيلا إلا أكل الربا، فإنه لا مانع منه لمن هذه حالته لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

وبناء عليه فإن كان حال الشخص بالصورة التي ذكرنا من الفاقة جاز له ذلك القرض، وإلا فلا يجوز له، ولو أمره به والده أو غيره بالأحرى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وانظر الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ، ٣٥٨٥/٤

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

٢٣٨٦١

العين...والموجات الصادرة منها..ومدى شرعية الخرزة الزرقاء في دفع ضررها

الفهرس » العقيدة الإسلامية » السحر والجن والحسد » الجن والشياطين » الحسد والعين (٦٧)." [١]

"رقم الفتوى ٢٤٥١٣ الادخار في البنوك الربوية في البلاد المغتصبة

تاريخ الفتوى : ٢٦ شعبان ١٤٢٣

السؤال

هل يجوز ادخار تأمين الأولاد في البنوك الإسرائيلية والتي تمنح من التأمين الوطني؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز للمسلم في أي بلد كان أن يحفظ أمواله في بنوك تتعامل بالربا، لما في ذلك من التعاون والتشجيع على ممارسة هذه المعصية العظيمة، والتي ورد في الحديث الصحيح أنها إحدى الموبقات السبع، إلا أن العلماء أجازوا للإنسان إذا خاف على ماله من السرقة والضياع ولم يجد وسيلة يحفظ ماله إلا في هذه البنوك الربوية فإنه والحالة هذه يجوز الإيداع فيها للضرورة لقول الله تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٨٣٩/٤

المزيد

٢٤٥١٤

الشك في عدد الركعات يستلزم سجود السهو، وهل له تشهد

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » سجود السهو (٢٢٨)." [١]

"رقم الفتوى ٢٤٦٨٧ حكم التزوير للتوصل لحق

تاريخ الفتوى : ٢٩ شعبان ١٤٢٣

السؤال

أنا شاب مسلم لي أخ ملتزم دائم الصلاة والدعاء، وهو في انجلترا منذ ثلاث سنوات ويئس من العودة، هل نستطيع أن نرسل له زوجة على جواز سفر شخص آخر على أساس أنها زوجته بوثائق مزورة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الأصل هو تحريم التزوير لأنه داخل في شهادة الزور وقول الزور، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قائلا: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور" وكان رسول الله متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. متفق عليه.

وهذا لفظ مسلم ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما دعت إليه ضرورة ملجئة، ويبدو أن الحالة المذكورة في السؤال حالة مضطر لهذا النوع من التزوير، وهنا نقول له: إن هذه الضرورة تقدر بقدرها، فالتزوير الذي يقصد به التوصل إلى حق مشروع لا يمكن لصاحبه الوصول إليه إلا بهذا الطريق، وقد سدت في وجهه الطرق الأخرى له أن يعمل منه ما يتوصل به إلى حقه، قال الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] والإثم هنا على من ألجأه إلى هذا العمل، وحال بينه وبين حقه المشروع.

أما إذا كان يمكن أن يتوصل إلى حقه بالطرق المشروعة دون تزوير، فيجب عليه أن يسلكها، ولا يلجأ إلى التزوير إلا لضرورة ملجئة، ويقتصر على محل الحاجة دون التوسع إلى ما عداها قال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣]

والله أعلم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٤٥١٦

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

كتابة رسائل الماجستير للآخرين لا يجوز

لا تكن طرفا مساعدا في عمل محرم

الغش حرام في الامتحانات وغيرها

المزيد

٢٤٦٨٨

يجوز لبس (السترتش) بشروط

الفهرس » اللباس والزينة » اللباس » أحكام اللباس » لباس الرجل (١٢٠)." [١]

"رقم الفتوى ٢٤٨٣٠ الربا والخمر والسرقة والزنا حال الضرورة...رؤية شرعية

تاريخ الفتوى : ٠٥ رمضان ١٤٢٣

السؤال

هل التعامل بالقروض المصرفية حرام؟ إذا كان حراما فكيف يتم تحليله من قبل بعض الشيوخ مثل الدكتور شحاته والقرضاوي وشلتوت ومحمد عبده عند الضرورة؟ وإذا كان حلالا عند الضرورة قياسا على الميتة فهل الزنا وشرب الخمر والسرقة حلال عند الضرورة القصوى فهي أقل ذنبا من الربا؟

ولكم منا جزيل الشكر والعرفان والتقدير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فكل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربا، سواء كان ذلك في معاملة مع مصرف أو غيره.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وكل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. انتهى

وإذا كان من ذكرت من المشايخ قد أجازوا هذا القرض عند الضرورة، فلا إشكال في كلامهم، إذ الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٤٦٧٨

لكن يقع الخلل عند بعض الناس في معرفة الضرورة وتحديدها، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: ٦٥٠١
.

وشرب الخمر يباح عند الضرورة، فمن أشرف على الهلاك عطشا، ولم يجد ما يشرب إلا الخمر، أبيح له ذلك بقدر ما يرفع الضرر.

وأما السرقة، فقيل لا تحل بالاضطرار، لتعلقها بحق الغير، وقيل تحل به وهو الصواب، فمن اضطر لطعام أو شراب أبيح له أكل الميتة وشرب الخمر، وسرقة ما يسد به جوعته، وإذا ثبت أنه سرق وهو مضطر اضطرارا يبيح أكل الميتة لم يقم عليه حد السرقة، وهذا هو السبب في تعطيل عمر لحدها عام الرمادة.." (١)

"رقم الفتوى ٢٤٨٤٩ الربا والخمر والسرقة والزنا حال الضرورة...رؤية شرعية

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

هل التعامل بالقروض المصرفية حرام؟ إذا كان حراما فكيف يتم تحليله من قبل بعض الشيوخ مثل الدكتور شحاته والقرضاوي وشلتوت ومحمد عبده عند الضرورة؟ وإذا كان حلالا عند الضرورة قياسا على الميتة فهل الزنا وشرب الخمر والسرقة حلال عند الضرورة القصوى فهي أقل ذنبا من الربا؟

ولكم منا جزيل الشكر والعرفان والتقدير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فكل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربا، سواء كان ذلك في معاملة مع مصرف أو غيره.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وكل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. انتهى

وإذا كان من ذكرت من المشايخ قد أجازوا هذا القرض عند الضرورة، فلا إشكال في كلامهم، إذ الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩].

لكن يقع الخلل عند بعض الناس في معرفة الضرورة وتحديدها، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: ٦٥٠١

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٤٨٤٢

.

وشرب الخمر يباح عند الضرورة، فمن أشرف على الهلاك عطشا، ولم يجد ما يشرب إلا الخمر، أبيح له ذلك بقدر ما يرفع الضرر.

وأما السرقة، فقيل لا تحل بالاضطرار، لتعلقها بحق الغير، وقيل تحل به وهو الصواب، فمن اضطر لطعام أو شراب أبيح له أكل الميتة وشرب الخمر، وسرقة ما يسد به جوعته، وإذا ثبت أنه سرق وهو مضطر اضطرارا يبيح أكل الميتة لم يقم عليه حد السرقة، وهذا هو السبب في تعطيل عمر لحدها عام الرمادة.." (١)

"رقم الفتوى ٢٥١٢٤ هل يشرع الاقتراض بالربا لأجل الزواج ؟

تاريخ الفتوى : ١١ رمضان ١٤٢٣

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا شاب في عمر ثلاثة وعشرين سنة لي محل عمل فتحته عن طريق القرض البنكي ومع علمي أنه حرام لكن لا يوجد أي طريقة لفتح أي منصب عمل يتسنى لي فيه العيش إلا هذه الطريقة إلا أنني أبذل جهدا في العمل لكي أحقق هدفا لأنني أكاد لا أستطيع العيش بدونه رغم أنني لم أمر على هذه المرحلة فهو الزواج ألا أنني لا أملك مسكنا غير مسكن العائلة أنا أعيش مع خمسة، أفراد وأمي وأبي ولا يوجد المتسع الكافي لكي أتزوج في بيتنا وأنا كما قلت لا أستطيع العيش طويلا بلا زواج تكاد نفسي أن تحترق لشوقي إلى ذلك اليوم، وسؤالي هو ما الحل يا ترى؟ أرجومن فضلكم الحل أو اقتراح . شكرا..

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن اقتراض الأموال من البنوك الربوية لا يجوز، لأنه ربا محرم سواء كان القصد منه النفقة والاستهلاك، أم كان القصد منه التجارة والاستثمار، وقد مضى بيان ذلك في الفتوى رقم:

٢٤٦١٠ .

ومع أن الله تعالى حرم الربا بجميع صوره، كما حرم بقية المحرمات، فقد أباح للمضطر ارتكابها بقدر ضرورته، فقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٤٨٧٣

وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [البقرة:١٧٣].

ومن جملة ما يباح عند الضرورة أكل الربا، وإننا لا نرى مجرد شوقك إلى الزواج ضرورة للتعامل بالربا، لكن إذا استنفذت جميع السبل التي تعينك على تأجيله، وخشيت من الوقوع في الفاحشة، خشية محققة أو تغلب على ظنك، فعند ذلك يجوز لك أخذ جزء من المال يكفي لزواجك وما يلزمه دون تجاوز الحد الذي دعت إليه الضرورة، ولمزيد من الفائدة راجع الفتاوى التالية أرقامها:

٣١١٦ -

٦٥٠١ -

١٤٢٠ -." (١)

"رقم الفتوى ٢٥٣١٠ حكم تجهيز البنت من مال أبيها إذا كان يعمل ببنك ربوي

تاريخ الفتوى : ٢٠ رمضان ١٤٢٣

السؤال

السلام عليكم

بالاشارة الى فتواكم لي رقم١٣٠٢١

لم أتلق رد (الفتوى) فيما يخص حكم ما يجهز به الأب ابنته من متاع (الأب يعمل ببنك ربوي) وكذلك حكم مخالطةالأب من مأكل ومشرب وهدية ؟ أفتونا مأجورين بإذن الله

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالقاعدة أنه لا يجوز التعامل مع من كان كل ماله حراما، ولا الأكل من ماله، أما من كان أكثر ماله حراما فالراجح أن كلا من الأكل من ماله أو التعامل معه مكروه، إلا إذا علم أنه اشترى عين الطعام بمال محرم.

وقد سبق بيان ذلك مفصلا في الفتوى رقم:

٦٨٨٠ - والفتوى رقم:

٩٩٦٣ .

وبناء على ذلك فإن كان جميع كسب الأب المذكور قد حصل عليه من العمل في البنك الربوي فلا يحل لك ولا لها استعمال ما جهزها بها لأنه م ال محرم. أما إذا كان أكثره من الربا مع وجود جزء من المال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٥٢٠٠

الحلال فيكون استعمال هذا الجهاز مكروها، ومحل الحرمة أو الكراهة عند عدم الضرورة لذلك، فإذا كان هذا الجهاز من الضروريات، وليس بإمكانك، ولا بإمكانها شراؤه، فلكم أخذ ما دعت إليه الضرورة دون زيادة عليها، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام: ١١٩].

أما عن الهدايا والأكل والشرب من جهة من كل ماله حرام أو أكثره حرام، فالحكم فيها كما بينا أعلاه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تسديد الضرائب من مال الربا لا يجوز

ما جاء من كسب حرام يتخلص منه صاحبه في أعمال البر

حد الضرورة التي تبيح الربا

المزيد

٢٥٣١١

الجمع بين العلاج الشرعي والمادي ودعاء الوالد

الفهرس » العقيدة الإسلامية » الإيمان ونواقضه » الشرك » صور من الشرك » الرقى والتمائم والتولة (١٦٤)." (١)

"رقم الفتوى ٢٥٧٩٤ نوعية الأذى تحدد جواز حلق اللحية من عدمه

تاريخ الفتوى : ٢٩ رمضان ١٤٢٣

السؤال

أنا شاب عربي والدي يعمل في مكان حساس بالدولة وقد أوقفوني في دورية أمن بسبب لحيتي وعلمت أن والدي سوف يحدث له أذى في عمله وهو يعول أسرتي وأسرة أخي الآخر .. وهو يجبرني على حلقها حتى ندفع الضرر عنا .. فهل يجوز ذلك ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فحلق اللحية محرم وإطالتها واجب، لكن قد يعرض للفعل الواجب ما يرخص في تركه، أو الفعل المحرم ما

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٣٦٢/٤

يرخص في فعله، فقد قال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].
وقال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج:٧٨].
وقال تعالى: يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا [النساء:٢٨].
وبناء على ذلك؛ فإن حلق اللحية أو تخفيفها قد يرخص فيه لذلك عند الخوف على النفس أو الأهل من القتل أو الحبس أو التشريد، أو الأذى الذي لا يطيقه الإنسان كالفصل من العمل الذي لا يجد غيره أو التضييق عليه في سبل العيش الضروري، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لك - أيها السائل - فإننا لا نرى مانعا من تخفيف لحيتك أو حلقها، وإن كان الصبر على الأذى وتحمله أفضل، أما إذا كان الأذى الذي سيلحق بك وبأسرتك خفيفا يمكن تحمله فلا نرى عند ذلك جواز حلق لحيتك؛ لأن الالتزام بالدين في الغالب مظنة حصول الأذى، لا سيما في هذا الزمان، وقد قال تعالى: وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور [لقمان:١٧].
ولمزيد من التفاصيل راجع لزاما الفتوى رقم:
٣١٩٨ .
والله نسأل أن يثبتك ويصرف عنك كيد الفجار وشر الأشرار.
والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
اللحية المحققة للشروط الشرعية." [١]
"رقم الفتوى ٢٧٥٧٨ ما نقل عن العلماء في الاستمناء، والصحيح منها
تاريخ الفتوى : ١٥ ذو القعدة ١٤٢٣
السؤال
هل يعتبر الاستمناء حراما؟ وما مدى حرمته؟ فقد قرأت في أحد كتب الفقه أنه موضع خلاف بين الفقهاء ولم يرد فيه نص يحرمه لكن البعض حرموه كالشافعي والبعض جعلوه مكروها والبعض حللوه كابن العباس وأن ابن حزم (أظن) قد استدل بالنص (فصل لكم ما حرم عليكم)..
الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٩٠٧/٤

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الاستمناء محرم لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون*إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين*فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (المؤمنون:٧)

وقد سبقت لنا عدة فتاوى بتفصيل الحكم في هذه المسألة منها فتوى رقم ٢٣٨٦٨

وذهب طائفة من العلماء إلى إباحته، وبعضهم إلى كراهته، ومن ذلك ما نقل عن ابن عباس أنه قال: وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء. رواه عبد الرزاق. ونقل عنه ما يدل على التحريم فقد قال له رجل: إني أعبث بذكري حتى أنزل، قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى. ومثله عن ابن عمر. قال ابن حزم: الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة؛ لكن الكراهة صحيحة عن عطاء، والإباحة المطلقة عن الحسن وعن عمرو بن دينار وعن زياد وأبي العلاء وعن مجاهد.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) (الأنعام: من الآية١١٩) وهذا مما لم يفصل.. فجوابه أنه قد فصل في قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون) (المؤمنون:٥).

وعلى العامي أن يسأل من يراه أعلم وأورع من علماء بلده ثم يقلده، وبهذا تبرأ ذمته، ويحرم عليه تتبع الرخص والشواذ من أقوال أهل العلم، ولمزيد الفائدة عن هذا تراجع الفتوى رقم

٦٧٨٧ والفتوى رقم ٤١٤٥." (١)

"ولهذا نوصيك بالمحافظة على الصلاة، والبحث عن عمل آخر تستطيع أن تقيم فيه دينك، إلا إذا كان في بقائك مصلحة عامة للإسلام، وإذا حدث أنك فوجئت بدورية أثناء صلاتك فلك أن تقطع الصلاة، لأن ذلك عذر في حقك ما دمت تتوقع منهم الأذى، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

على أن تصليها بعد ذلك في وقتها، أما جمع صلاة يوم وليلة لأدائها بعد انتهاء العمل فلا يجوز. وانظر لذلك الفتوى رقم:

. ٧٤٠٩

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٨٣٧/٤

تصلى الفريضة مرة واحدة إلا لسبب

المرخص لهم المرور بين يدي المصلي

فرق الشعر قبل الدخول في الصلاة وأثناءها

المزيد

٢٧٦١٣

لا تصح صلاة الجنب ويأثم إن تعمد ذلك

الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » ما يحرم على المحدث (٤٦)." (١)

"مصاحبة أهل الصلاح تبعدك عن المعاصي واستماع الأغاني

انتشار مغازلة البنات نذير خطر وأسبابها كثيرة

المزيد

مقالات ذات صلة

الكبر

الأمانة

اللين والرفق

المزيد

٢٨٣١٨

فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه

الفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » قضايا طبية » أحكام التداوي (٢٠٢)." (٢)

"رقم الفتوى ٢٨٣١٨ **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه

تاريخ الفتوى : ٠٨ ذو الحجة ١٤٢٣

السؤال

السلام عليكم

أصيب أبي بمرض سرطان الرئة عافاكم الله وهو الآن يعاني من الآم حادة وقد أشار طبيبان اثنان أنه خلال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٨٧٩/٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٥٨٨/٤

المرحلة الأخيرة من المرض ستتضاعف هذه اللآلام وأن الحل هو إعطاؤه أقراص (بالفيوم) التي تحتوي على نوع من المخدرات ما هو حكم ذلك مع العلم أن أبي يتعذب جدا وهو لا يعلم طبيعة مرضه إذ أنني أخفيت الحقيقة عن كل العائلة الرجاء الإفادة والتفصيل.

جازاكم الله كل خير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا تأكدت أنه لا يجود بديل عن هذه الأقراص، فلا حرج في تناولها، لأن هذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، قال الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩].

وقال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣].

وقال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا) [التغابن:١٦].

نسأل لنا ولكم الشفاء من جميع الأمراض.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا احتاجت المرأة إلى العلاج ولم تجد طبيبة ما تفعل؟

التداوي عند أهل الكتاب

حكم تناول الأدوية التي تحوي الكحول

المزيد

٢٨٣١٩

حكم إطلاق لفظ الوالد على العالم أو الكبير

الفهرس » العقيدة الإسلامية (٣٧٠٦)." (١)

"رقم الفتوى ٢٨٦٤٩ آكل غير المذكى آثم

تاريخ الفتوى : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٣

السؤال

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٥٨٩/٤

السلام عليكم .

وقع لي حادث مرور بمدينة باريس نقلت على أثرها إلى المستشفى، وكما تعلمون تقدم لي وجبات غذائية تحتوي على لحم غير مذبوح مع علمي بذلك، وسؤالي هو هل أنا مذنب في حق الله تعالى وما كفارة ذلك؟ وجزاكم الله عنا كل خير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فما دام لديك علم بأن ما يقدم إليك من الوجبات لحوم حيوانات ذكيت بطريقة تخالف الذكاة الشرعية فقد أكلت محرما وارتكبت بذلك إثما يلزمك منه التوبة والاستغفار، وكان بإمكانك طلب غير هذا الغذاء أو الأكل من الأسماك والخضروات، إلا إذا كنت لا تجد بديلا غيره ولم يوفروا لك إلا ذلك، وكنت مضطرا لأكله فلا حرج عليك، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يجوز للمسلم أن يطعم شيئا حلالا قد منعه عنه الأطباء إذا غلب حدوث ضرر بسببه

يجوز أكل لحم الحصان للأدلة التالية

يحرم أكل لحم الضفادع والثعابين

المزيد

٢٨٦٥٠

نذر نذورا لا يعرف عددها

الفهرس » الأيمان والنذور » النذور » أحكام النذر (٣٨١)." (١)

"رقم الفتوى ٢٩١٢٩ موقف الشرع من القرض بفائدة للضرورة

تاريخ الفتوى : ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣

السؤال

هل القرض بفائدة ممكن في بعض الحالات؟

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٩٧٧/٤

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد بين الله سبحانه وتعالى أن الضرورات تبيح المحظورات، ومن المقرر فقهيا أن الضرورة تقدر بقدرها، فقال الله –تبارك وتعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

وقال الله تعالى بعد ذكر بعض المحرمات: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [البقرة:١٧٣].

ومعلوم أن الربا من المحرمات التي جاء بها نص القرآن، فتوعد عليها ما لم يتوعد على غيرها، فقال عز وجل: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله [البقرة:٢٧٩].

أي إن لم تتركوا الربا فقد حاربتم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن حارب الله ورسوله فليأذن بالحرب هو كذلك، ومع شدة حرمة الربا، وغلظ ذنب فاعليه، فقد أذن الله تعالى في فعله عند الضرورة كغيره من المحرمات، والاضطرار هنا يكون من المقترض لا من المقرض فيكون الذنب لاحقا بغير المضطر منهما –وهو المقرض– لوجود الرخصة في حق المقترض دونه، وقد وضع العلماء للضرورة ضوابط لا بد من مراعاتها، لئلا تتخذ وسيلة لارتكاب المحرم دون تحققها، ومن أهم هذه الضوابط:

أولا: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فلا يجوز الاقتراض بالربا تحسبا لما قد يكون في المستقبل.

ثانيا: ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، فلا يجوز الإقبال على القرض الربوي مع وجود البديل المشروع أو الأخف حرمة.

ثالثا: يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة، إلا بما يسد رمقه.." (١)

"رقم الفتوى ٢٩٨٢٨ حلق اللحية للضرورة القاهرة

تاريخ الفتوى : ٠٦ محرم ١٤٢٤

السؤال

حكم حلق اللحية لمن طلب للتجنيد في الجيش هل يحلق أم يأخذ الشهادة سياسي؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩٥٦٣/٤

فحلق اللحية حرام عند جمهور أهل العلم، ولا يجوز الإقدام على فعل شيء محرم في حال السعة والاختيار، لكن إذا أدى الإصرار على عدم فعل المحرم إلى ضرر لا يسع المرء تحمله، فقد أجاز له الشرع الإقدام على ارتكابه بقدر ما يدفع عنه الضرر المتوقع، وقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

وبناء على هذا، فإذا كان الحصول على الشهادة سياسي سيترتب عليه تأثير بالغ بحيث تتضرر منه في نفسك أو أهلك مستقبلا، فلا مانع حينئذ من حلق اللحية، ولا إثم إن شاء الله تعالى، ولمزيد من التفاصيل والفوائد راجع الفتوى رقم:

٢٥٧٩٤ ، والفتوى رقم: ١٦٢٩١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

اللحية المحققة للشروط الشرعية

يجب توفير اللحية ويحرم حلقها

التشويه الحاصل في اللحية ضرر يقدر بقدره

المزيد

٢٩٨٢٩

حكم ذبح البهيمة الحامل وأكل لحم جنينها

الفهرس » الأطعمة والأشربة والصيد » الأطعمة » الأحكام المتعلقة بالأطعمة (٢٩٣)." (١)

"رقم الفتوى ٣٠٣٨٤ لا مانع من أن تجري المرأة عملية لحاجة إيجاد النسل

تاريخ الفتوى : ٢٩ محرم ١٤٢٤

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

في الحقيقة تزوجت منذ أكثر من عام ولم أرزق بالأولاد مما اضطرني للذهاب لأطباء أختصاصهم في طب

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/١٠٠٨٥

الولادة للعلاج وزوجتي حالتها جيدة ولكني لم أجد لها طبيبة مختصة في هذا المجال مع العلم أن الذي سيجري العملية لزوجتي جراح مختص في علم الإخصاب ولكني أردت استشارتكم في هذا الموضوع هل أعرض زوجتي علي هذا الجراح وفي هذا الأمر قيل لي إني (ديوث لو عرضت زوجتي على رجل لأن الحالة ليست مستعجلة ولكن هذا من أجل الإنجاب فقامت مشاكل من أجل هذا الموضوع ولهذا أطلب منكم إقناعي؟

جزاكم الله خيرا كثيرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام رجل أجنبي، لكن إذا دعت ضرورة العلاج إلى ذلك جاز للضرورة، وقد قال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩]. والعلاج من العقم مشروع في الجملة، وهو من الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات، فقد قرر المجمع الفقهي المنعقد في عمان بالأردن في دورة المؤتمر الثالث ـ ٨ـ صفر ـ ١٤٠٧ـ الموافق ـ ١١ـ أكتوبر ١٩٨٦: أن الحاجة إذا ألجأت إلى التلقيح الصناعي جاز إذا اتخذت الاحتياطات اللازمة، وكانت البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج، ولا شك أن عملية التلقيح لابد لها من كشف العورة، لأن الحاجة قد تقوم مقام الضرورة.." (١)

"رقم الفتوى ٣٠٦٤٦ لا يجوز للمرأة أن تخلع الحجاب إلا إذا أكرهت على ذلك

تاريخ الفتوى : ١٠ صفر ١٤٢٤

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١- هل يحل لمسلمة أن تضع الحجاب بسبب التضييق والظلم الذين يمارسهما النظام الحاكم ضد الملتزمات؟

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٣٧/٥

٢- ونفس السؤال بالنسبة لإعفاء اللحية للرجال؟

بارك الله فيكم.. والسلام عليكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فارتداء المرأة للحجاب فرض واجب، ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز للمرأة أن تخلعه، أو تفرط فيه، كما لا يجوز لأحد أن يأمرها بذلك أو يجبرها عليه، لكن إن تعرضت المرأة للأذى بسبب لبسه، فإنه يجوز لها دفع هذا الأذى بخلع جزء من الحجاب يكفي لدفعه دون تعد أو زيادة، قال الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [البقرة:١٧٣]، وقال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

وليعلم أن الأذى الذي يبيح ترك الواجب أو الوقوع في المحرم، هو الذي يترتب عليه إتلاف للنفس أو العضو، أو تلحق به مشقة لا تستقيم الحياة مع وجودها، كقطع سبل العيش الضروري ونحو ذلك، أما الأذى الذي يطاق، ولا يؤثر على النفس أو الأعضاء، فإنه لا يبيح ترك الواجب ولا الوقوع في المحرم، بل إن الصبر عليه واجب، وتحمله فرض، لأن الالتزام بالدين مظنة الأذى عند فساد الناس، وهذا هو الواقع، ولتراجع الفتوى رقم: ١٢٤٩٨ ، ٢٤٨٢٨ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

المرأة المسلمة مأمورة بالنقاب الذي يغطي الوجه كله

يجب على الرجل إلزام زوجته بالحجاب الشرعي

الأولى اجتناب لبس مافيه تصاوير ويتأكد ذلك في الصلاة

المزيد

٣٠٦٤٨." (١)

"رقم الفتوى ٣١٢٩٢ أقوال الفقهاء في المكرهة على فعل الفاحشة

تاريخ الفتوى : ٢٥ صفر ١٤٢٤

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٤٢/٥

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز للمكرهة على الفاحشة فعل ذلك بتهديد معتبر بقتل ولدها أو زوجها ونحو ذلك؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالزنى كبيرة من الكبائر، حرم الله تعالى قربها فضلا عن فعلها، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض وغير ذلك، قال الله تعالى: ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا [الإسراء:٣٢].

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم المدافع عن عرضه حتى الموت في مقام الشهداء، فقال: ...... ومن قتل دون أهله فهو شهيد.... رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الألباني أيضا.

والحديث لا يدل على وجوب ذلك عليه، بل هو للمشروعية، فقد قال في تحفة الأحوذي: المؤمن محترم ذاتا ودما وأهلا ومالا، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قتل بسببه فهو شهيد. انتهى.

وهذا يدل على أهمية الحفاظ على العرض، والحرص على صيانته والدفاع عنه، لكن قد يتعرض المرء أحيانا للإكراه على الأفعال المحرمة التي لا يرضى بفعلها حال السعة والاختيار، فإذا حصل ذلك، فإنه يراعي أعلى المصلحتين، ويدفع أعلى المضرتين، فارتكاب الضرر الأدنى تفاديا للضرر الأعلى مما أقرته شريعة الإسلام، وارتضته العقول والأفهام، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].." (١)

"رقم الفتوى ٣٢٣٥٠ الاقتراض من البنك لا يزيد المشكلة إلا تفاقما

تاريخ الفتوى : ١٩ ربيع الأول ١٤٢٤

السؤال

أنا طالب في جمهورية ألمانيا ومستحقاتي المالية تصل إلى البنك ولكنها لا تكفي لجميع مصاريفي من إيجار سكن وتأمين صحي وغيره لذلك اضطر للسحب من البنك حتي تأتي المنحة المالية وأنا مضطر لذلك حيث إنه لا يوجد لدي أي مصدر آخر للمال فهل يجوز لي ذلك؟ وجزاكم الله كل خير.

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٤٢٤/٥

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فمن المعلوم أن الله تعالى حرم الربا، وتوعد متعاطيه بحرب مفتوحة إذا لم يتب منه، والاقتراض من البنك بفائدة هو الربا. وعليه، فيجب عليك أخي الابتعاد منه وتجنبه، والبحث عن وسيلة أخرى لحل مشكلتك كأن تقلص مصروفاتك الشهرية وتقتصد فيها حتى تتناسب مع منحتك، واعلم أن الاقتراض من البنك لا يزيد المشكلة إلا تفاقما كما هو مشاهد. لكن إذا اضطر الإنسان ضرورة حقيقية ملجئة، كأن يخشى على نفسه الهلاك جوعا، ولا يمكن له أن يدفع ذلك بغير ما ذكرنا، فنرجو أن لا يكون عليه إثم، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩]. ولمزيد من الفائدة راجع الفتوى رقم: ١٢٩٧ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

٣٢٣٥١

صيام ست شوال بنية النفل لا يحتسب من القضاء

الفهرس » فقه العبادات » الصيام » أحكام القضاء والكفارة » أحكام قضاء الصوم (١١٩)." (١)

"رقم الفتوى ٣٢٨١١ صلاة الجمعة في الصين

تاريخ الفتوى : ٠٩ ربيع الثاني ١٤٢٤

السؤال

كيف نصلي صلاة الجمعة فى الصين؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الجمعة لا يختلف حكمها في الصين عن حكمها في أي بلد آخر فتجب إقامتها وحضور جميع المكلفين، إلا إذا كان هناك خوف على نفس أو دين أو أهل أو مال أو غير ذلك من الأعذار الموضحة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٦١٦/٥

في كتب الفقه.

وقد استدل ابن حزم في المحلى على كون الخوف عذرا بقوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة:٢٨٦]، وبقوله: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

وقال ابن قدامة في المغني في أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة: ويعذر في تركها الخائف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: العذر خوف أو مرض. ، والخوف ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل....

وقال خليل في مختصره: وعذر تركها -يعني الجمعة- والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا كان العيد يوم الجمعة صارت صلاة الجمعة رخصة

لا طاعة لمخلوق في ترك واجب شرعي

الجمعة ليست واجبة على المرأة

المزيد

٣٢٨١٣

من صلى بغير غسل جاهلا وجوبه فعليه الإعادة

الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » موجبات الغسل (١٦٠)." (١)

"رقم الفتوى ٣٤٢٢٩ البنوك الإسلامية معترف بها دوليا

تاريخ الفتوى : ٠٣ جمادي الأولى ١٤٢٤

السؤال

بعد هذه الأمور التي جدت على عالمنا الإسلامي أخيرا، هل إيداع الأموال في البنوك الإسلامية أصبح آمنا بعيدا عن المصادرة من الدول الأجنبية أو بضغط منها، وهل يمكن وضعها في بنوك ربوية مع التخلص من الفوائد والانتفاع برأس المال فقط؟ وهل تدلني على بنك آمن بعيد عن الشبهات الربوية والمصادرات، علما

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٠٢١/٥

بأني أقيم في مصر وسياساتها محكومة خارجيا قبل داخليا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن وضع المال في البنوك الربوية لا يجوز؛ لما فيه من إقرارهم على الربا والرضا به ومساعدتهم عليه، والله عز وجل يقول: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان[المائدة:٢] وهذا في حالة الاختيار. أما إذا اضطر الإنسان لوضع ماله في البنك الربوي ضرورة ملجئة فإن لم يمكنه حفظه من الضياع أو من أيدي الظلمة ولم يجد بنكا إسلاميا فعندئذ يرتفع الإثم؛ لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه[الأنعام:١١٩]. ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا أمكن إيداعه في حساب جار فلا يتجاوز ذلك إلى غيره، ويجب أن يعلم أن احتمال مصادرة الأموال الموجودة في البنوك الإسلامية احتمال غير وارد لأنها بنوك مشرعة ومعترف بها دوليا، والخوف المستند إلى غير سبب موجود واقع قطعا أو مظنون ظنا غالبا لا يعتبر في باب الضرورات، والمسلم يجب أن يكون قويا في التزامه بدينه. وراجع الفتوى رقم:. ٣١٩٨ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

٣٤٢٣

الأيام التي يستحب صيامها ثبت ذكرها في السنة

الفهرس » فقه العبادات » الصيام » الصيام غير الواجب » صيام التطوع (١٣٣)." (١)

"رقم الفتوى ٣٥٠٤٠ الوسيط بين الراشي والمرتشي

تاريخ الفتوى : ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٤

السؤال

أعمل في شركة دعاية طبية وتقوم الشركة بإعطاء هدايا للأطباء وذلك لأن أغلب الشركات تقوم بهذا فأصبح

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٢٠٦/٥

الأطباء لا يصفون الأدوية إلا بهذه الطريقة إلا من رحم ربي وأنا مجبر على هذا من الشركة والطبيب فهل هذا رشوة أم لا؟ وإن كانت كذلك فهل إجباري عليها يرفع عني الوزر؟ وما هي الطريقة السليمة لإنفاق هذه الفلوس لكي لا تكون حراما؟ وهل أترك عملي أم لا؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز إعطاء هدايا للأطباء ليكتبوا للمرضى أدوية من منتجات شركة معينة، وقد تقدم بيان ذلك في الفتوى رقم: ٢٢٤٤٣ .

وحكم ذلك حكم الرشوة، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تكون الوسيط بين الراشي والمرتشي، أو أن تعاون على ذلك بوجه من الوجوه، فقد قال تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان[المائدة:٢].

وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. وفي رواية: ..والرائش يعني: الوسيط الذي يسعى بينهما. وليست هناك طريقة تحل بها هذه الرشوة، وهي من أعظم أسباب فساد المجتمعات والأفراد، فإذا كنت لا يمكنك أن تمتنع من الوساطة بين الشركة والأطباء في هذه الهدايا، أو المعاونة على ذلك، وجب عليك ترك هذا العمل، إلا إذا كان تركه يوقعك في ضرورة ملجئة لا تندفع إلا ببقائك فيه، فتبقى فيه حتى تجد عملا آخر، ويرتفع عنك الإثم حينئذ لأجل الضرورة حتى تجد عملا آخر.

فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه[الأنعام: ١١٩]. والمقصود بالضرورة الملجئة: ألا تجد إذا تركت العمل مطعما أو ملبسا أو مسكنا لك ولمن تعول، وألا يوجد عمل آخر ولو كان راتبه أقل.

وبهذا يتضح لك الجواب عن سؤالك: هل يرفع عنك الوزر ب ا لإجبار أم لا؟ فإذا كنت تعني بالإجبار، أنك متى امتنعت عن الوساطة المحرمة بين الشركة والأطباء أو المعاونة على ذلك، فصلت من العمل ووصلت إلى حد الضرورة الملجئة، فالإجبار في هذه الحالة يرفع عنك الإثم، وإلا فالإثم لا يرتفع عنك لعدم تحقق الإكراه المعتبر شرعا لرفع الإثم.

ونسأل الله أن ييسر أمرك، وأن يغنيك بالحلال، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم الرشوة في الإسلام

من أعطى رشوة ليتوصل بها إلى حق مشروع

الرشوة تستوجب غضب الله تعالى

المزيد

٣٥٠٤١

الإنسان يعمل باختياره والله يراقب أعماله ويجازيه

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان بالقدر » شبهات حول الإيمان بالقدر (٤٣)." (١)

"رقم الفتوى ٣٥٤٤٨ البنك الإسلامي والربوي..لا يستويان مثلا

تاريخ الفتوى : ٢٩ جمادي الأولى ١٤٢٤

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل البنك الإسلامي يعتبر التعامل معه حلالا وليس به أي شبهة بالربا وهو نفس تعامل البنوك الأخرى ويأخذ نسبة مثلا ٧٪ وبهذا فهو أعلى بكثير من أي بنك آخر حيث النسبة تكون ٤٪ وفي هذه الحالة فهو ينتهز هذه الفرصة وبهذا يدخل البنك في المحرمات بطريقة أخرى وماذا أفعل إذا كنت مجبورا لأخذ قرض لبناء مسكن أو تعديل مسكن غير صالح نهائيا للسكن مع احترامي لا توجد جمعية خيرية تبني لك مسكنا ولا أستطيع أن أطلب من أحد أن يقرضني لعزة نفسي هذا إذا لم يطردك الذي تطلب منه والبنك الإسلامي يقول ادفع ربع القيمة؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن الفرق بين صور التعامل في البنوك الإسلامية والبنوك ،الربوية واضح لمن يعلم حقيقة هذا التعامل، ويفقه الفرق بين الربا وغير الربا، وقد بينا هذا الفرق في بعض الفتاوى السابقة، وراجع منها الأرقام التالية: ٨١١٤ ، ١٤٢٨٨ ، ٦٠١٤ ، ٣٥٢١ . أما عن حكم الاقتراض بالربا لبناء مسكن أو توسيعه، فإن ذلك لا يجوز. كما بيناه في الفتوى رقم: ١٩٨٦ ، والفتوى رقم: ١٢١٥ . لكن إذا دعت ضرورة لذلك ولم يكن دفعها إلا بالاقتراض الربوي، جاز الأخذ

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٨٩٠/٥

بقدر الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها. قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩]. وراجع الفتوى رقم: ١٤٠٤٩ . مع العلم بأنه يمكن بناء المنزل أو توسيعه عن طريق البنوك الإسلامية، وهو ما يسمى عندهم بالاستصناع الموازي. ونسأل الله تعالى لنا ولك الهداية والتوفيق والسداد والرشاد. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

٣٥٤٤٩

من نذر شيئا لمسجد فأبدله بشيء غيره أكثر فائدة

الفهرس » الأيمان والنذور » النذور » أحكام النذر (٣٨١)." (١)

"رقم الفتوى ٣٥٦٦٧ العلماء المجددون.. شروطهم.. صفاتهم.. ونماذج منهم

تاريخ الفتوى : ٣٠ جمادي الأولى ١٤٢٤

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما معناه (أنه سيأتي كل مائة عام عالم) ما نص هذا الحديث؟ ومن هم العلماء الذين ظهروا ومن هو آخر عالم أتى؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها.

قال السيوطي رحمه الله في مرقاة الصعود: اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل، ومن نص على صحته من المتأخرين الحافظ ابن حجر. اهـ

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٢٥٢/٥

وللمجدد شروط ذكرها السيوطي في أرجوزة له سماها: تحفة المهتدين بأخبار المجددين، وفي بعضها نظر كما سيأتي. قال رحمه الله:

و الشرط في ذلك أن تمضي المائة=====وهو على حياته بين الفئة

يشار بالعلم إلى مقامه=====وينشر السنة في كلامه

وأن يكون جامعا لكل فن=====وأن يعم علمه أهل الزمن

وأن يكون في حديث قد روى====من أهل بيت المصطفى وقد قوى

وكونه فردا هو المشهور=====قد نطق الحديث والجمهور

واشترط فيه أيضا الاجتهاد، حيث قال:

... عالما يجدد====دين الهدى لأنه مجتهد

والذي يظهر عدم اشتراط جمعه لكل فن ولا كونه من أهل البيت؛ لأن العلماء قد اتفقوا كما حكاه السيوطي نفسه على أن عمر بن عبد العزيز مجدد وهو ليس من أهل البيت، ولا يشترط أيضا أن يكون فردا، بل يشمل كل من نفع الأمة وجدد لها شيئا من أمور دينها في مجال من المجالات، وهو نظير الطائفة المنصورة التي قال عنها الإمام النووي رحمه الله تعالى، في شرحه على مسلم : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ونظير ما نبه عليه – أي النووي – ما حمل عليه بعض الأئمة حديث: إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها. أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير، وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفا بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا. اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية، بعد إيراد الحديث: وقد ذكر كل طائفة من العلماء في

رأس كل مائة سنة عالما من علمائهم ينزلون هذا الحديث عليه، وقالت طائفة من العلماء: هل الصحيح أن الحديث يشمل كل فرد فرد من آحاد العلماء من هذه الأعصار، ممن يقوم بفرض الكفاية في أداء العلم عمن أدرك من السلف إلى من يدركه من الخلف، كما جاء في الحديث من طرق مرسلة وغير مرسلة: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين. وهذا موجود ولله الحمد والمنة إلى زماننا، ونحن في القرن الثامن والله المسؤول أن يختم لنا بخير، وأن يجعلنا من عباده الصالحين، ومن ورثة جنة النعيم، آمين آمين يا رب العالمين. اهـ

وقد عد في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفي المائة الثانية الشافعي ، وهكذا في رأس كل مائة سنة إلى المائة الرابعة عشرة، وفيها علماء ومجددون مشهود لهم بسلامة المعتقد والعمل، ومنهم محمد الأمين الشنقيطي، والألباني وابن باز والعثيمين وغيرهم، وكل جدد في جانب من الجوانب.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

مركز الدعوة الإسلامية

مقالات ذات صلة

انتشار الإسلام في العهد النبوي

٣٥٦٦٨

فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." [١]

"رقم الفتوى ٣٥٦٦٨ فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه

تاريخ الفتوى : ٣٠ جمادي الأولى ١٤٢٤

السؤال

والدي يعمل في بنك مصرالإسلامي منذ أكثر من عشرين عاما هل هذا العمل حرام أم حلال؟ وإذا كان حراما فماذا يفعل هل يترك العمل أم ماذا يفعل؟ مع العلم بأنه عمره ٥٣ سنة وعنده سبعة أولاد أعمارهم ما بين٢٣ سنة و ١٣ سنة مع الأخذ في الاعتبار الأحوال الاقتصادية السيئة التي تعيش فيها مصر وعدم وجود

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٤٣٨/٥

فرص عمل للشباب.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن العمل في البنوك الربوية لا يجوز لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والإعانة على انتشار الربا المحرم. قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان[المائدة:٢]. وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين[البقرة: ٢٧٨].

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال:هم سواء. أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

وبناء على هذا وغيره من الأدلة القاطعة بحرمة الربا والإعانة عليه، فإنه لم يكن يجوز لوالدك ابتداء أن يعمل في بنك ربوي، أما وقد حصل منه ذلك، فإنه يجب عليه ترك هذا العمل فورا، مع التوبة إلى الله تعالى، والندم على ما حصل منه، ويجب عليه أن يتخلص من المال الذي تبقى معه من الأجرة التي كان يحصل عليها في الزمن الماضي في سبل الخير.

وننبه هنا إلى أن الله تعالى لم يبح لأحد ارتكاب المحرمات، إلا إذا دعت ضرورة لذلك، قال عز وجل: تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩]، وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه[البقرة: ١٧٣].

ولمعرفة حد الضرورة راجعي الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

وللفائدة راجعي الفتاوى التالية: ٨٢٢٧ ، ١٠٠٩ ، ١٠٩٥١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

٣٥٦٦٩

إرشادات لعلاج نشوز الزوج؛ وإلا فطلب الطلاق أو الخلع

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الشقاق والنشوز » التدابير الواقعية والعلاج (٣٠٣)."

(١)

"رقم الفتوى ٣٥٩٢٢ إلا ما اضطررتم إليه

تاريخ الفتوى : ٠٦ جمادي الثانية ١٤٢٤

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هل يجوز إيداع المال في المصارف الربوية في البلاد التي لا توجد فيها مصارف إسلامية مع كثرة السلب والنهب والسرقة في هذا الزمان؟ أفيدونا أثابكم الله

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن الأصل أن يبتعد المسلم عن المؤسسات الربوية ولا يتعامل معها بحال من الأحوال؛ لأن التعامل معها إقرار لها على رباها والتعاون معها على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعا، إلا لمن كان مضطرا، بحيث لا يجد مكانا يؤمن فيه ماله، ففي هذه الحالة يجوز له الإيداع فيها من أجل الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة أو وجد بديلا لها وجب عليه أن يقطع تعامله معها. قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩]. ولمزيد من الفائدة عن هذا الموضوع نرجو الاطلاع على الفتوى رقم: ٥١٨ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

٣٥٩٢٣

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٥٤٣٩

يباح التزوير لدرء مفسدة في الدين

الفهرس » فقه المعاملات » الخيار » الغش وأحكامه (١٩٤)." [١]

"رقم الفتوى ٣٥٩٢٣ يباح التزوير لدرء مفسدة في الدين

تاريخ الفتوى : ٠٧ جمادي الثانية ١٤٢٤

السؤال

هل يجوز تزوير الشهادات للحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية؟ لما في الجيش من مفاسد للدين.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الأصل هو تحريم التزوير؛ لأنه داخل في شهادة الزور وقول الزور، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قائلا: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثا): الإشراك بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور، - أو قول الزور - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما دعت إليه ضرورة ملجئة، وإذا كان دخول الخدمة العسكرية تترتب عليه مفاسد في الدين لا يمكن تلافيها، وكان الإعفاء من هذه الخدمة لا يتأتى إلا بالتزوير، فالذي يظهر هنا جوازه لضرورة حفظ الدين. قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

أما إذا أمكن التخلص من هذه المفاسد، أو الحصول على الإعفاء بالطرق المشروعة دون تزوير، فيجب عليه أن يسلكها، ولا يلجأ إلى التزوير إلا لضرورة ملجئة، ويقتصر على محل الحاجة دون التوسع إلى ما عداها. قال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم[البقرة:١٧٣].

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

كتابة رسائل الماجستير للآخرين لا يجوز

لا تكن طرفا مساعدا في عمل محرم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٥٦٦٥

الغش حرام في الامتحانات وغيرها

المزيد

٣٥٩٢٤

الدمامة لا اعتبار لها

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » اختيار الزوجين (٥٩٧)." (١)

"رقم الفتوى ٣٦٨٨٩ ضابط الضرورة المبيحة لتناول القرض الربوي

تاريخ الفتوى : ٠٦ رجب ١٤٢٤

السؤال

يرحمكم الله أريد إجازة شرعية في أخذ السلفة من البنك، فليس لي فكاك والله ولا أحد يساعدني ومتورط جدا في ديون لا حصر لها وشيكات، وأنا على درايه ببعض المسائل الفقهية وقد رخصت لنفسي ولكن لا بد لي من إجازة شرعية من فضيلتكم إن أمكن فأنا في ورطة حقيقية.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالاقتراض من البنوك الربوية قروضا ذات فوائد محرم شرعا، لأنه من الربا المحرم شرعا بنص القرآن والسنة، وقد بينا أنه لا يجوز الاقتراض بالربا لسداد الديون ونحوها في الفتوى رقم: ٢١٠٤٨ ، والفتوى رقم: ١٠٧٥٨ . ولكن الربا كغيره من المحرمات التي لا يجوز الإقدام عليها إلا في حال الاضطرار، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩]. فلا يجوز الإقدام على أي محرم إلا في حالة الضرورة الشرعية المحققة؛ كما أحل الله تعالى الميتة لمن أوشك على الهلاك، وكما أباح النظر إلى المرأة لأجل الشهادة أمام القاضي أو العلاج عند الطبيب ونحو ذلك، وإجمالا يمكن القول بأن المرء إذا بلغ حالة اضطرار بحيث تتأثر حياته تأثرا بالغا إن لم يأخذ القرض الربوي المحرم جاز له ذلك بقدر حاجته، أما إذا كانت حياته غير معرضة للخطر بدون هذا القرض فلا يجوز له الإقدام عليه، وليس كل ما يظنه الناس ضرورة يعتبر ضرورة شرعية، وقد بينا حدود الضرورة الشرعية في مثل هذه الحالة فراجعها في الفتوى رقم: ٢٩١٢٩ ، والفتوى رقم: ٢٣٨٦٠ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٥٦٦٦

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

9368

تجمع الناس بقصد القراءة للميت بدعة

الفهرس » الأذكار والأدعية » بدع الأذكار والأدعية (١٢٩)." (١)

"رقم الفتوى ٤١٧٦٨ حلق اللحية إذا اشترطته المدرسة على الطالب

تاريخ الفتوى : ٢٨ شوال ١٤٢٤

السؤال

ما حكم حلق اللحية لشاب عمره ١٦ سنة لأول مرة ليس فيه شعر كثيف، مع أنه يؤمر بأن يحلق في المدرسة الثانوية التي يدرس فيها في أمريكا؟ أفيدونا؟ ولكم جزيل الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فحلق اللحية للضرورة جائز، فإذا كانت هذه الدراسة ضرورية له وللمسلمين، ولم يوجد مثل هذه الدراسة في مكان يستطيع المرء فيه الحفاظ على دينه، جاز له حلق لحيته، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩]، وقد بينا هذا في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٧٨٠٧ ، ٣١٩٨ ، ٢٣٠٩٤ ، ٣٠٣٥٦

< وننبه الأخ السائل إلى أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار إلا لضرورة ملحة، أو حاجة لا يستغني عنها المسلم أو المسلمين، وراجع هذا في الفتوى رقم: ٢٨٥٥١ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

اللحية المحققة للشروط الشرعية

يجب توفير اللحية ويحرم حلقها

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٦٥٣٠

التشويه الحاصل في اللحية ضرر يقدر بقدره

المزيد

٤١٧٦٩

اشتري منزلا بالربا ولا يمكنه التراجع

الفهرس » فقه المعاملات » الربا » علة الربا وشروط جريانه (١٦١)." (١)

"رقم الفتوى ٤٥١٩٢ يكلف صاحب الشهادة بأي عمل للخروج من الإشكال

تاريخ الفتوى : ١٦ محرم ١٤٢٥

السؤال

هذا توضيح للسؤال رقم: ١٢٤١٧٠

لدينا في سورية قانون يفرض على الطبيب البيطري الذي يرغب باستيراد أدوية بيطرية، أن يقوم بتوظيف صيدلي بشري، ليحصل على موافقة استيراد الأدوية البيطرية، كما هو واضح ليس هناك أي حاجة لوجود الصيدلي الذي لا يعلم أصلا أي شيء عن الأدوية البيطرية، هل هناك حرمة على أحد من الطرفين (الطبيب البيطري أو الصيدلي)، إذا تم الاتفاق بينهما على أن يستخدم المستورد شهادة الصيدلي مقابل مبلغ معين يدفعه له، دون القيام بأي عمل من قبل الصيدلي ولكن فقط لاستخدام الشهادة لمنح موافقة الاستيراد، علما بأن الصيدلي يحصل على هذا المبلغ لأنه في هذه الحالة لا يسمح له بالقيام بأي عمل آخر ما دام مسجلا كموظف عند الطبيب البيطري، نرجو الإفادة وعذرا للإطالة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الأمر على النحو الذي وصف، فجوابنا عليه هو أن الأصل في تمويه الحقائق المنع، فلا يجوز أن يسجل أحد في مؤسسة باعتباره أحد عمالها وهو لا يعمل فيها، وإنما يعطيها -فقط- شهادته لتستخدمها في إكمال ملف، فهذا كذب وتزوير، ولو فرض سلامته من هذا المأخذ الشرعي فإنه يدخل فيما يعرف بثمن الجاه، وثمن الجاه قد اختلف فيه بين من يراه محرما أو مكروها، وبين من يفصل فيه، ويمكنك أن تراجع ذلك في الفتوى رقم: ٩٥٥٩ .

وعليه؛ فالذي نراه مباحا في هذا الموضوع هو أن يكلف صاحب الشهادة بعمل ما، ولو كان عملا خفيفا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٤٠١/٦

كأن يداوم ساعة أو ساعتين من كل أسبوع مثلا، ليستحق بموجب ذلك أجرة من هذه الشركة.

فإذا امتنع من ذلك وتعذر على صاحب الصيدلية وجود أي شخص آخر يحمل تلك الشهادة وهو مستعد لأن يعمل معه بها، وكان صاحب الصيدلية مضطرا إلى الموضوع بحكم م١ فرضته الدولة من قانون، ولم يترتب منه ضرر، لا على العامة ولا على الخاصة، فإنه يباح له ذلك دون حامل الشهادة، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩]، وإنما قلنا إن صاحب الصيدلية يجوز له هذا دون حامل الشهادة لأن حامل الشهادة يمكنه أن يتفادى الضرر بالقيام بالعمل المذكور.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ العوض عند التضرر من الغير

حكم المتاجرة بالفيزا والتأشيرات

حكم ما يقع فيه الطبيب من أخطاء

المزيد

٤٥١٩٣

صاحب السلس لا يصلي بالوضوء الواحد فرضين

الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » الحيض والنفاس » أحكام دائم الحدث (١٠٦)." (١)

"رقم الفتوى ٤٥٦٣٠ حكم الاقتراض بالربا للعلاج

تاريخ الفتوى : ٢٤ محرم ١٤٢٥

السؤال

أحد الإخوة لديه طفل صغير مصاب بمرض في القلب (ثقب في القلب) ولا يوجد لديه علاج في دولتنا فأرشده أحد الأطباء أن يذهب به إلى الخارج وبالتحديد إلى إيطاليا لغرض إجراء العملية هناك علما بأنه لا يملك ثمن تلك العملية فقرر أن يأخذ سلفة على راتبه وهو يعلم أنها حرام ولكن صحة الطفل تزداد سوءا كل يوم عن يوم ، فهل يأخذ هذه السلفة أم ماذا يفعل أفيدونا أفادكم الله.

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٩٣٩/٦

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الشخص المذكور لا يجد وسيلة مباحة للحصول على ما يعالج به ابنه فيباح له أخذ السلف المحرم، نظرا للضرورة، وهي إنقاذ نفس مشرفة على الهلاك، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه(الأنعام: من الآية١١٩) ، وراجع الفتوى رقم: ١٤٢٠ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

٤٥٦٣١

هل يترك الجمعة لأجل الامتحان؟

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجماعة » أعذار ترك الجمعة والجماعة (١٦٢)." (١)

"رقم الفتوى ٤٦٥٨١ حكم العلاج بعصارة الشعير المحتوية على كمية قليلة من الكحول

تاريخ الفتوى : ١٣ صفر ١٤٢٥

السؤال

أنا طالب أعيش في فرنسا، وأشكو من آلام في المعدة، ونصحني الطبيب بشرب عصارة الشعير أو ما يسمى البيرة، ولكن بشرط من غير كحول، المشكلة أنني لم أجد البيرة الخالية تماما من الكحول، إذ تجد مكتوبا عليها خالية من الكحول ولكن عندما تدقق في المكونات تجد أنها تحتوي على كمية قليلة من الكحول الأمر الذي أخبرت بأنه لا يمكن التخلص منه، هل أستعمل هذا النوع من الشراب أم لا، أفيدوني أفادكم الله؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٣١٦/٦

فنسأل الله تعالى أن يشفيك شفاء تاما لا يغادر سقما، وفيما يتعلق بسؤالك، فطالما أن الطبيب قد أرشدك إلى شرب عصارة الشعير، وبشرط أن تكون خالية من الكحول، فبإمكانك أن تعد الشعير بنفسك وتصنع منه شرابا تأمن فيه الخلو من أي شيء من المسكرات، فإن "كل مسكر حرام "كما روى الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن تعذر عليك إعداد الشراب المذكور ولم تجد وسيلة أخرى للعلاج فعد إلى الطبيب الذي أمرك بالدواء ليبحث لك عن حل آخر للمسألة، فإن لم يجد لك غيره وأخبر بأن شربه على الكيفية التي هو بها ضروري لصحتك، فلا مانع حينئذ من تناوله، لأن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩]، وقال تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون [التغابن:١٦]، والضرورة تقدر بقدرها، فمتى حصل الاستغناء عن شيء من ذلك بحصول الشفاء أو بوجود البديل المباح وجب الابتعاد عنه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا احتاجت المرأة إلى العلاج ولم تجد طبيبة ما تفعل؟

التداوي عند أهل الكتاب

حكم نتاول الأدوية التي تحوي الكحول

المزيد

٤٦٥٨٢

ماتت أمها في صغرها وتريد أن تبرئ ذمتها من الصيام

الفهرس » فقه العبادات » الجنائز » وصول القربات للميت (١٤٣)." (١)

"رقم الفتوى ٤٧٣٨٩ الحاجة العامة والخاصة تنزل منزلة الضرورة

تاريخ الفتوى : ٢٨ صفر ١٤٢٥

السؤال

جزاكم الله خيرا، كنت قد بعثت لكم بسؤال وكان رقمه ٢٣٢٥٦٧ وهو بخصوص قرض إسكاني وأرسلتم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥١٤٦/٦

لي فتاوى ولكنها ليست بخصوص سؤالي، أو ما طلبت ولكنها فتاوى مشابهة فأرجو منكم الإجابة أو الفتوى المحددة لسؤالي حتى أعلم الحكم وما علي فعله وجعل الله ما تفعلون في ميزان حسناتكم؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الاقتراض بفائدة لا يجوز إذ الفائدة هي الربا المحرم ولا شك، وقد حرم الله تعالى الربا ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكله وموكله كما ثبت في صحيح مسلم فلا يحل لمسلم التعامل به إلا في حالة الضرورة الملجئة شأنه كشأن سائر المحظورات التي تبيحها الضرورات، قال الله تعالى: وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا م ا اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين [الأنعام:١١٩].

والضرورة هي بلوغ الشخص حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وألحق بعض العلماء بالضرورة الحاجة عامة كانت أو خاصة كما جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي قال : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . انتهى.

والحاجة دون الضرورة فلا تؤدي إلى الهلاك وإنما تؤدي إلى الحرج والمشقة التي لا تحتمل عادة، وتختلف الحاجة باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، ولا شك أن هذا النوع الذي ذكره السيوطي قريب من حال الاضطرار قربا شديدا إن لم يكن من جنسه، وعلى كل فراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٤٣٢ ، ٦٦٨٩ ، ١٤٠٤٩ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

٤٧٣٩٠

من الشروط الواجب توفرها لقطع يد السارق

الفهرس » الحدود والتعزيرات » أنواع الحدود » حد السرقة (٦٥)." (١)

"رقم الفتوى ٤٧٨٢٢ حكم الاقتراض بالربا لسداد دين آخر

تاريخ الفتوى : ٠٥ ربيع الأول ١٤٢٥

السؤال

هل يصح مايطلق عليه التمويل التكميلى بمعنى أن يكون هناك دين وتم سداد جزء، ثم يتم الحصول على دين آخر بعقد مستقل ويسدد من هذا الدين الجديد المتبقى من الدين الأول؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الاقتراض بالربا لسداد دين آخر سواء كان هذا الدين ربويا أم غير ربوي، وقد بينا ذلك في الفتوى رقم: ٧٧٢٩ .

وذلك لأن الاقتراض بالربا محرم، والمحرم لا يباح إلا لضرورة لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه (الأنعام: من الآية١١٩) ، ولا ضرورة هنا فبقي الحكم على التحريم. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

مبادلة الذهب القديم بالجديد بزيادة يعتبر ربا

علة التبايع بهذه الكيفية في الأصناف الربوية

علة الثمنية موجودة في النقد الحالي

المزيد

٤٧٨٢٤

المداعبة بغير إنزال لا يلزم منها غسل

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » الحقوق الزوجية » الاستمتاع وآدابه (٤٧٧)." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٣٤/٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٤٥/٧

"رقم الفتوى ٤٨٢٧٢ لا علاقة بين صحة الصلاة وارتكاب الربا

تاريخ الفتوى : ١٤ ربيع الأول ١٤٢٥

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم،

أريد أن أسال حضراتكم عن العمل فى العمل فى المصارف الربوية هل ذنبها عظيم جدا وهل تصح صلاتنا ونحن نأكل الربا وهل يصح أى عمل صالح ونحن نأكل الربا وإذا كنت لاأستطيع أن أوفر احتياجاتى. هل يحق لي أن أبقى فى هذا المصرف وأنا الأن فى حالة خطوبة ولا أستطيع فى هذا الوقت أن أجد عملا أخر وإذا تركت هذا العمل سأواجه مشاكل كبيرة فى حياتى المادية وهل يحق لي أن آخذ قرضا لي وأوفر لنفسي بيتا أرجوكم أريد فتؤى صريحة .

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز العمل في البنوك الربوية لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهانا الله عنه بقوله " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " المائدة

وقد بينا ذلك مفصلا في الفتوى رقم ١٧٢٥ ورقم ٦٩٨٤

مع هذا التحريم المؤكد للعمل في مجال الربا ، فقد رخص الله تعالى للمضطرين في ارتكاب بعض المنهيات وفقا للضرورة فقال تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) (الأنعام : من الآية ١١٩)

ولمعرفة الضرورة المبيحة للعمل في هذا المجال راجع الفتويين رقم ٣٢٢٧٥

ورقم ٢٣٠٠١

أما البقاء في هذا العمل لحين الحصول على عمل آخر فراجع الفتوى رقم ٨٤٢٨ ، علما بأنه لا علاقة للصلاة و الأعمال الصالحة الأخرى بما ذكرنا ، لأن صاحبها لايزال مسلما إلا أن يكون العامل لعمله مع علمه بحرمته فهذا لا يقبل الله له عملا لأنه في حكم المرتد.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

ما يفعله من أحدث أثناء الصلاة.

حكم انكشاف باطن قدم المرأة في الصلاة

ترك الخشوع ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها

المزيد

٤٨٢٧٣

حكم ماء الاستنجاء إذا دخل الفرج ثم خرج منه

الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » الأعيان النجسة (٣٥٢)." (١)

"رقم الفتوى ٤٩٩١٨ تعقيب على من يفتي بجواز شراء المنازل بالربا في دار الكفر

تاريخ الفتوى : ٢٥ ربيع الثاني ١٤٢٥

السؤال

الرجاء إيفادنا بالإجابة على هذه الأسئلة أفادكم الله

أنا مقيم في المملكة المتحدة منذ ٩سنوات وأسكن بالإيجار وأرغب في شراء منزل لي ولكنني لم أفعل ذلك لأن القرض من المصرف الربوي حرام ثم ذهبت إلى المصرف الإسلامي ولكني صدمت بأنهم يستغلون الموقف و يطلبون أكثر من المصرف الربوي بكثير جدا.

ماهو رأيك في هذه المسألة؟

المسألة الثانية هي الاستثمار في المصارف الربوية وهي عبارة عن الودائع المصرفية وتسمى بالإنجليزي بوند الشير في المصارف مع العلم أن المصرف أكد لي بأنهم لن يستعمل في أي شيء محرم إسلاميا كالخمر والدخان

شاكرا لكم حسن تعاونكم

صلاح التويجري

لقد قمت بسؤال أحد أعضاء الإفتاء بأوروبا وأفتى بجواز ذلك وقد أرسل لي نسخة من هذه الفتوى، أفيدونا أفادكم الله

ال أ خ المكرم صلاح التويجري

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج١ بخصوص شراء منزل للسكن عن طريق البنك الربوي، فأحيلك على فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بهذا الخصوص والتي ترى نسخة مرفقة منها، وأنا مع خلاصة الفتوى في جواز شراء السكن عن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩١١/٧

هذا الطريق مع مراعاة عدم قدرتك على الشراء نقدا.

وقضية ما أشرت إليه بخصوص المصارف التي تتعامل بصيغة شرعية، فأنا شخصيا لا أراها البدائل الحقيقية للمعاملة الربوية، لما أشرت إليه من الاستغلال، ولذا لا أرى وجودها يمنعك من الشراء عن طريق القرض العقاري.

ج٢ بحسب ما شرحته عن طبيعة الاستثمار، وأنا كانت لي بعض المداولات مع بعض البنوك بهذا الخصوص ولم يظهر لي إشكال شرعي في التعامل مع البنك في ذلك، فلا أرى مانعا من الإقدام عليه إذا كنت ترى مصلحتك فيه.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن بينا حكم شراء منزل عن طريق قرض ربوي في الفتوى رقم: ١٩٨٦ ، والفتوى رقم: ٦٦٨٩ ، والفتوى رقم: ١٥٠٩٢ ، وقلنا هناك بحرمة هذا الأمر، لحديث جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . رواه مسلم . وأدلة أخرى تجدها في الفتاوى المشار إليها.

وسبق أن بينا أيضا أن حرمة الربا في ديار الكفار كحرمته في ديار الإسلام كما في الفتوى رقم: ٢٠٧٠٢ ، وسبق كذلك أن بينا أنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع البنوك الربوية عن طريق الودائع المصرفية ، لأن ذلك عين ربا الجاهلية الذي حرمه الله ورسوله، وراجع الفتوى رقم: ٣٦٧٣٨ .

أما بخصوص الفتوى المذكورة في السؤال بجواز شراء المنازل عن طريق الربا، والفتوى الأخرى الخاصة بجواز التعامل مع البنوك الربوية بالودائع المصرفية، فكل عالم من العلماء مهما كانت منزلته في العلم والفضل يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي صلى الله عليه وسلم، لأن كل من عدا النبي صلى الله عليه وسلم من أهل العلم حسبه أن يجتهد ويستفرغ وسعه في الوصول إلى الحق، فيصيب ويخطئ وهم يترددون بين الأجر والأجرين، للمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر واحد، إذا كان مهيأ للاجتهاد، فإن لم يكن مستوفيا الشروط فقد عرض نفسه لخطر عظيم، ونحن نرى أن ما جاء في هذين الفتويين اجتهاد غير صحيح، لأن الربا حرام ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن المحرم لا يستباح إلا لضرورة؛ لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [سورة الأنعام: ١١٩] وليس من الضرورة عدم قدرتك على الشراء النقدي أو أن بعض البنوك الإسلامية يستغل حاجة الناس، ما دمت تستطيع الاستغناء عن شراء هذا المنزل بالاستئجار.

وأما التعامل مع البنوك الربوية بالودائع المصرفية، فقد تتابعت المجامع الفقهية على القول بحرمته، وأول مجمع صرح بحرمة ذلك هو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في سنة ١٩٦٥، وقد حضره عدد من كبار العلماء وجاء فيه: أن فوائد البنوك هي الربا الحرام .

والحكم ذاته أقره مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياك وجميع المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

٤٩٩١٩

حكم قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها إلى الميت

الفهرس » فقه العبادات » الجنائز » وصول القربات للميت (١٤٢)." (١)

"رقم الفتوى ٥١٢٣١ ما يدفع للتوصل إلى حق ليس من الرشوة

تاريخ الفتوى : ٠١ جمادي الثانية ١٤٢٥

السؤال

سؤالي حول موضوع الرشوة: معروف أن الرشوة حرام والحديث: لعنة الله على الراشي والمرتشي. لكن هل هذا العمل يعتبر رشوة؟

أنا طالب في باكستان في كلية الطب وخلال إتمام عملية التسجيل في الكلية والحصول على البطاقة نواجهنا مشكلة نحن العرب وهي أنه لا يمكنك الحصول على البطاقة إلا إذا دفعت للموظف. وعمل الموظف أن يعطيك البطاقة، لكن يماطل ويصعب عليك الأمر حتى تعطيه المال لكي تحصل على البطاقة.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٢٤٨/٧

والعمل الثاني: انقطعت الكهرباء عن منزلي لعدم تسديد الفاتورة بسبب تأخر الوالد في إرسال المال، وخلال تلك الفترة تحدثت مع عمال شركة الكهرباء لكي يسمحوا لي باستخدام الكهرباء ريثما أحصل على المال لكنهم رفضوا ذلك، مما اضطرني إلىأن أدفع للعامل ٥٠٠ روبية لكي يسمحوا لي ببعض الوقت، ولقد استلفت تلك ال نقود.

آسف على الإطالة. وشكرا لكم. وجزاكم الله خيرا على هذا الموقع.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد وردت أحاديث صريحة تحرم الرشوة وتتوعد صاحبها، فمنها الحديث الذي أوردته في نص السؤال، ومنها ما أخرجه الطبراني بسند جيد عن ا بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الراشي والمرتشي في النار . والعياذ بالله.

والرشوة هي: ما يعطى من المال لإبطال حق أو إحقاق باطل. قال في تحفة الأحوذي: فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه .

وعليه؛ فإذا لم يمكن تحصيل هذه البطاقة بدون رشوة، وكان يتوقف على حصولها بعض المصالح، فلا بأس بدفع المال عن ذلك، ويكون حينئذ رشوة في حق المدفوع له لا في حق الدافع.

وأما الذي دفعته لشركة الكهرباء فهو رشوة، لأنك دفعته لتنال به شيئا لا حق لك فيه، ولكنه يمكن أن يباح لك إذا كنت مضطرا إلى استعمال الكهرباء ولم تجد وسيلة أخرى لتحصيله غير ما فعلت، لأن الضروريات تبيح المحظورات. قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [سورة الأنعام: ١١٩].

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم الرشوة في الإسلام

من أعطى رشوة ليتوصل بها إلى حق مشروع

الرشوة تستوجب غضب الله تعالى

المزيد

٥١٢٣٢

موقف الشرع من لبس النساء للذهب عند التعزية

الفهرس » فقه العبادات » الجنائز » التعزية وما يتبعها » حكم التعزية وصفتها (٢٤)." (١)

"رقم الفتوى ٥١٤٤٤ تنول دواء مصدره حيواني.. رؤية شرعية

تاريخ الفتوى : ٠٦ جمادي الثانية ١٤٢٥

السؤال

أود الاستفسار عن مادة Chondroitin sulfate وهي عبارة عن Chondroitin sulfate is part of a large protein molecule

– proteoglycan- from animal cartilage وهذه المادة موجودة في دواء وصفه الدكتور لي ومكتوب على بطاقة البيان أن مصدر هذه المادة هو العجل ومصدر هذا الدواء بلد أجنبي هل يجوز أخذ أو تناول هذا الدواء؟ حيث لا أعلم أن الحيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أم لا مع العلم أن الدواء على شكل أقراص جافة.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل في المذبوح أن ذكاته لا تعتبر شرعية إلا إذا غلب على الظن أنه مذكى بالطريقة الشرعية، وراجع في ذلك الفتوى رقم: ٤٦٩١٦ ، والفتوى رقم: ٢٤٣٧ .

وعليه، فإذا علم أو ظن أن الدواء المسؤول عنه مصنوع في بلد إسلامي أو في بلد أهله أهل كتاب لا يقتلون الحيوان عن طريق الصعق أو الخنق أو إطلاق الرصاص ونحو ذلك، فلا بأس بتناوله مع أن تركه إذا وجد غيره أفضل، لأن الورع الاحتياط في أمور الدين.

وإذا كان الدواء مصنوعا في بلد أهله مجوس أو أهل كتاب ولكن يقتلون الحيوان بطرق غير مقبولة شرعا في التذكية، أو شك في ذلك ولم تعرف حقيقته، فواجب المسلم أن يبتعد عن تناوله، ويبحث عن غيره من الأدوية.

وإذا لم يكن يصلح لعلته غير هذا الدواء أو لم يتمكن من تحصيل دواء آخر، وكان مضطرا إلى تناوله فلا مانع حينئذ من تناوله من باب أن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩٦٩/٨

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا احتاجت المرأة إلى العلاج ولم تجد طبيبة ما تفعل؟

التداوي عند أهل الكتاب

حكم تناول الأدوية التي تحوي الكحول

المزيد

٥١٤٤٥

قول الشافعية والأحناف في الصلاة على الغائب

الفهرس » فقه العبادات » الجنائز » الصلاة على الميت » الصلاة على الغائب (١٢)." (١)

"رقم الفتوى ٥١٤٦٩ يعمل في شركة تتحصل على قروض بنكية ربوية

تاريخ الفتوى : ٠٩ جمادي الثانية ١٤٢٥

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا موظف حسابات لدى شركة تجارية وهذه الشركة تعمل بالتسهيلات (القروض) مع البنوك وصاحب الشركة لديه نية في الخلاص من هذه القروض ولكنه لا يستطيع تأمين المبلغ مرة واحدة لذا يلزمه فترة لتسديده أشيروا علي هل الراتب الذي أتقاضاه حرام؟ وهل تنصحوني بترك العمل؟ كما أنني أرغب في أن تبينوا لي أنه عندما كان صاحب العمل مسافرا كان مفوضني بأعمال الشركة وكنت أقوم بالخصم لبعض الزبائن بما لايؤدي إلى الخسارة هل يجوز لي ذلك؟ وأيضا قانون العمل الأردني يقول إن ساعات العمل هي ٨ ساعات هل يجوز لي أن أطالب صاحب العمل بما يزيد عن ذلك؟

وجزاكم الله كل الخير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان عملك متعلقا بكتابة الربا أو الشهادة عليه أو حسابه أو نحو ذلك من المحرمات، فالراتب المأخوذ

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١١٦٣/٨

مقابل ذلك حرام، ولا يجوز لك البقاء في هذا العمل إلا إذا كنت مضطرا للبقاء لضرورة ملجئة بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩]، وأما إذا لم يكن عملك متعلقا بما ذكرنا وكان نشاط الشركة مباحا وليس محرما فالراتب المأخوذ مقابل ذلك حلال، ولا حرج في البقاء في هذه الشركة، واعلم أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، قال الله تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا* ويرزقه من حيث لا يحتسب [الطلاق:٢-٣].

وأما الخصم الذي تعطيه لبعض الزبائن، فإن كان داخلا عرفا في التفويض الذي فوضك إياه صاحب الشركة، أو كان هذا الخصم بعلم صاحب الشركة فلا حرج فيه، وإلا فلا يجوز، وعليك في هذه الحالة تحمل قيمة هذا الخصم وردها إلى الشركة إلا أن يعفو عن ذلك صاحبها.

وأما مطالبتك لصاحب الشركة بأجر الساعات التي تعملها وتزيد عن الساعات التي حددها قانون العمل، فالمعول عليه في ذلك هو العقد الذي بينك وبين صاحب الشركة، فإن كان العقد الذي بينك وبينه يشمل العمل في تلك الساعات الزائدة فلا يجوز لك المطالبة بأجر زائد عن الأجر الذي تتقاضاه قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود [المائدة:١]، وإن كان العقد لا يشمل العمل في تلك الساعات فلك أن تطالبه بأجر زائد مقابل تلك الساعات.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

٥١٤٧

صفات نساء أهل الجنة

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان باليوم الآخر » الجنة (١٦٤)." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/١١٨١

"رقم الفتوى ٥١٧٧٧ يعمل في شركة تستقدم المطربين والفنانين للدعاية
تاريخ الفتوى : ١٥ جمادي الثانية ١٤٢٥
السؤال
أنا أعمل في قسم التسويق في شركة للاتصالات الحديثة، وإنني أريد قطع الشك باليقين بما يتعلق بمشروعية عملي وإذا ما كان كسبي حلالا أم لا، وهل يجب علي ترك عملي والبحث عن عمل غيره علما أن:١- الشركة تقوم بحملات إعلانية وبرامج ترويجية ومن هذه البرامج والحملات استقدام المطربين والفنانين لغرض الدعاية وآخر هذه الحملات كانت استقدام أعضاء برنامج (ستار أكاديمي) لعمل حفلات لصالح الشركة، ووظيفتي الأساسية هي العمل على تسيير الأمور المالية وصرف النفقات لمثل هذه الحملات الإعلانية وغيرها من النشاطات الترويجية للشركة. وسؤالي هنا حول مشروعية عملي وهل علي من الإثم من جراء مثل هذا العمل علما أنني أعتبر مثل هذه الحفلات منكرا لا بل حراما، وهل علي أن أترك هذا العمل علما أنني مِعيل لأهلي.
١- في الشركة يوجد الكثير من الفتيات السافرات مما يجعل عدم الاختلاط بهن شبه مستحيل، علما أنني أصلي وأغض من بصري ما مكني الله. وسؤالي هو هل علي أن أترك هذا العمل علما أنني معيل لأهلي.
٣- نظام دفع الرواتب في هذه الشركة هو عن طريق البنك، أي أن الشركة تقوم بتحويل الرواتب في آخر الشهر إلى حسابات الموظفين في البنك، علما أن هذا البنك ربوي وعلما أنني فتحت حسابا جاريا بدون فائدة وأقوم بسحب جميع الراتب مباشرة عند تحويله، لئلا يبقى منه شيء يستفيد منه البنك في أرباحه، وسؤالي هو هل مجرد دخول راتبي إلى بنك ربوي وخروجه مباشرة يؤدي إلى تحريمه وعدم جواز الاستفادة منه؟
٤- لهذه الشركة كما جميع شركات الاتصالات عوائد وأرباح تقوم بإيداعها في البنوك الربوية، فهل يكون هذا سببا في تحريم العمل في مثل هكذا شركات مع وجود الحاجة؟
وعذرا على الإطالة، ولكن هذا حالي مع كثيرين من زملائي في العمل، يبحثون عن رزق حلال ينفقونه على أهليهم وأنفسهم والله ولي التوفيق.
الفتوى
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فلا يجوز لك العمل في هذه الشركة المروجة للخلاعة والفحش والمنكرات، وذلك معلوم إلى درجة الاشتهار

عن البرنامج المسمى (ستار أكاديمي)، ولا سيما وأن عملك يتصل بالإعانة على ذلك، حيث إنك تتولى صرف النفقات المتممة لهذه البرامج بنفسك، وهذا نوع من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿ وتعاونواعلى البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴾(المائدة: ٢)، وراجع الفتوى رقم: ٣٣١٨ . ولمعرفة حكم الراتب راجع الفتوى رقم: ٣٨٦١٥ ، علما بأن تواجد العنصر النسائي في هذه الشركة بالصورة المذكورة باب عظيم من أبواب الفتنة، فالقلب لا يزال ينكر المنكر حتى إذا طال أمده اعتاده وألفه وأوشك أن يشارك أهله، ويقع في شركه، ومثل هذا يعد سببا كافيا في جوب ترك مثل هذا العمل، وراجع الفتوى رقم: ١٥٥٥٩ . ولمعرفة حكم صرف الراتب عن طريق البنك الربوي راجع الفتوى رقم: ١٢٢٥٧ . ولمعرفة حكم العمل في الشركات التي تودع أموالها في بنوك ربوية راجع الفتوى رقم: ٢٥٠٦١ .

وبناء على كل ذلك فإننا ننصحك بترك هذا العمل فورا والتوبة إلى الله منه، لكن إذا كان ذلك سيتسبب في ضياع من تعول لعدم وجود دخل آخر أو مال تنفق منه عليهم فلا مانع من بقائك في هذا العمل شريطة أن تجتهد في سبيل الحصول على عمل آخر لاحرمة فيه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾(الأنعام: ١١٩)

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

٥١٧٧٨

سبيل التخلص من كره النفس والتسخط على رب العالمين

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الرقائق (١٥٣٣)." [١]

"رقم الفتوى ٥٢١١٨ التزوير للحصول على إقامة بديار الكفر

تاريخ الفتوى : ٢٨ جمادي الثانية ١٤٢٥

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٤٤١/٨

السؤال

إني أحبكم في الله وأسالكم الدعاء، أنا مغربي الجنسية وأقطن الآن في فرنسا بدون أوراق علما أني معاق وتلقيت هنا عناية وحصلت على جهاز للمشي أخف وزنا ومتين ب٢٨٨٨eur وللعلاج على حساب الدولة وللحصول على الأوراق إما الزواج الأبيض أو تزوير الوثائق علما أنني أبلغ من العمر ٣٨ وبدون زواج أفيدوني.

جزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن بينا أنه لا يجوز للمسلم الإقدام على الزواج الصوري، أو ما يعرف بالزواج الأبيض، تحت أي ظرف من الظروف، وذلك في الفتوى رقم: ١٧٧٩٩ والفتوى رقم: ٤١١٨١ . وأما تزوير الأوراق لأجل الحصول على إقامة، فإذا كنت مضطرا لهذه الإقامة ضرورة ملجئة بحيث تكون تخشى الهلاك لو لم تزورها فلا حرج عليك في ذلك؛ لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾، ويشرط إضافة إلى ماسبق أن تكون قادرا على إقامة شعائر دينك في هذه البلاد، وراجع الفتوى رقم: ٢٤٦٨٧ ، والفتوى رقم: ١٣١٧٢ ، والفتوى رقم: ٣٦٥٩ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

كتابة رسائل الماجستير للآخرين لا يجوز

لا تكن طرفا مساعدا في عمل محرم

الغش حرام في الامتحانات وغيرها

المزيد

٥٢١٢٠

هل يعرب بن قحطان من ولد هود عليه السلام

الفهرس » فكر وسياسة وفن » ثقافة وفكر » معارف عامة (٦٨٥)." (١)

"رقم الفتوى ٥٢١٢٤ حكم أخذ العمولة مبني على نوع العمل

تاريخ الفتوى : ٢٨ جمادي الثانية ١٤٢٥

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٧٢٣/٨

السؤال

السؤال بخصوص زوجي فهوعمره ٤٠ سنة و يعمل مرشدا سياحيا منذ ٩ سنوات والحمد لله في الفترة الأخيرة التزم دينيا وأدى فريضة العمرة والحج وترك كل المعاصي التي كان يرتكبها من شرب مخدرات وخمور وترك صلاة أما الآن فهو والحمد لله قد حفظ سورتي البقرة وآل عمران ويقوم بهما الليل مع مواظبته على الصلاة التى كان لا يؤديها إطلاقا فهو الآن لايترك فرضا، أخيرا السؤال الذي هذه المقدمة سبب له وهو ما يؤرقه ويؤرقني هي العمولة التي يحصل عليها من شغله مثلا فهو يأخذ الأجانب إلى بازار الريحة مثلا الزجاجة تكون مثلا بعشرة جنيهات فتباع للزبائن بمائة جنيه مثلا فيأخذ صاحب المحل ٣٠٪ والشركة السياحية التي يمثلها زوجي تأخذ ٧٠٪ و هذه ال ٧٠٪ لزوجي والمرشد الآخر زميله في نفس الكروزة والذي يناصفه في كل شيء حتى التبس النصف، والشركة النصف وهكذا باقي المحلات ولكن زوجي يرى أن هذه النسبة كثيرة ونحن نعلم أن العمولة ليست بحرام وذلك باتفاق الطرفين والله أعلم، ولو هذه النسبة حرام تشوبها الشوائب ما العمل ولو أن زوجي طلب من الشركة أن لا يأخذ هذه النسبة أو يتنازل عنها لزميله المرشدالذي يقاسمه في نصف ال٧٠٪ ورفضت الشركة بل إنه سيعرض نفسه لمشاكل معها أو حتى الفصل فماذا يفعل مع العلم أن هذه العمولة أو هذا العرف في جميع هذه الشركات السياحية، دلونا على الحل. جزاكم الله خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يوفقك وزوجك إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يتم عليكما نعمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

واعلمي ـ وفقك الله ـ أن العمل في الإرشاد السياحي لا يجوز إلا إذا كان هذا الإرشاد منضبطا بالضوابط الشرعية التي ذكرناها في الفتوى رقم: ٣٣٨٩١ ، فإذا كان زوجك يستطيع أن يتقيد بهذه الضوابط، فالحمد لله ، وإلا وجب عليه أن يترك هذا العمل ويبحث عن عمل آخر، إلا أن يكون مضطرا للبقاء في هذا العمل ضرورة ملجئة، بحيث إذا تركه لم يستطع أن يوفر له ولأسرته ضرورات الحياة من المأكل ومن المشرب ومن الملبس ونحو ذلك، فيبقى حتى يجد عملا آخر تندفع به هذه الضرورة، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وإذا تقرر هذا، فحكم أخذه للعمولة مبني على جواز العمل الذي يأخذ مقابله هذه العمولة، فإذا كانت هذه العمولة مقابل الدلالة على شراء المحرمات كالتماثيل والمجسمات لذوات الأرواح من حيوان أو إنسان، والخمور، وآلات العزف والموسيقى... وغيرها، فيحرم

أخذها ـ إلا لضرورة ـ لحرمة المعاونة على شراء هذه الأشياء، ولو كان المشتري لها كافرا. أما إذا كانت مقابل الدلالة على بيع أشياء مباحة، فهي مباحة إذا كانت بالتراضي. وراجعي لمزيد من التفصيل الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٦٥٥٤ ، ٢٢٩٨٢ ، ٢٧٢٥١ ، ٢٠٣١٨ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

٥٢١٢٦

تعليق شيوخ الزوايا لسلك نحاسي لا يجوز

الفهرس » العقيدة الإسلامية » الإيمان ونواقضه » الشرك » صور من الشرك » الرقى والتمائم والتولة (١٦٤)." (١)

"رقم الفتوى ٥٢٢٥١ حكم العمل في شركة حجوزات على خطوط طيران أجنبية

تاريخ الفتوى : ٠٢ رجب ١٤٢٥

السؤال

أعمل في شركة وطلب مني القيام بعمل حجز لسفر موظفين إلى دولة أجنبية، هل يجوز الحجز لهم على خطوط طيران أجنبية غير السعودية إذا تعذر ذلك، علما بأن بعض خطوط الطيران الأجنبي تقدم خمورا على متن رحلاتها؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز للمسلم أن يتواجد في أماكن المنكرات كالأماكن التي تشرب فيها الخمور سواء كانت طائرات أو غيرها، لغير ضرورة، لأن حاضر المنكر باختياره لغير ضرورة مثل فاعله، كما دل عليه قوله تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٧٢٨/٨

حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴿النساء:١٤٠﴾.

وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم يشربون الخمر، فأمر بضربهم، فقيل له: إن فيهم صائما، فقال: ابدأوا به، ثم قال: أما سمعت قوله تعالى.. وتلا الآية المتقدمة، وعليه فإذا أمكن الحجز في شركات طيران لا تقدم الخمور على متن رحلاتها، فلا يجوز أن تحجز لهم في شركات تقدم الخمور، لأن ذلك داخل في الإعانة على ارتكاب الحرام، وقد قال الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة:٢﴾.

أما إذا لم يمكن الحجز في شركات طيران خالية من تقديم الخمور وكانت هناك ضرورة لسفر هؤلاء الموظفين أو حاجة تنزل منزلتها، فلا بأس أن تحجز لهم في شركات تقدم الخمور، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿الحج:٧٨﴾، وقوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿البقرة:١٨٥﴾.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

٥٢٢٥٤

حكم بيع الدش وما يلزم من فعل ذلك

الفهرس » فقه المعاملات » البيع » أنواع البيع » البيع غير الصحيح (٢٠٨)." (١)

"رقم الفتوى ٥٣٦٢٦ حكم تسمي الزوجة باسم عائلة الزوج

تاريخ الفتوى : ٠٥ شعبان ١٤٢٥

السؤال

أنا متزوجة من رجل مسلم يحمل جواز سفر أمريكي وفي النظام الأمريكي يتم تغيير اسم عائلة الزوجة فقط

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٨٣٢/٨

لعائلة الزوج، سؤالي هل هنالك إي إثم علي أو على زوجي إذا قمت بتغيير اسم العائلة وما الحكم الشرعي في ذلك وهل هو حرام أفيدوني يرحمكم ويرحمنا الله.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق لنا أن أصدرنا فتوى في عدم جواز نسبة الزوجة إلى عائلة زوجها وهي برقم: ١٧٣٩٨ .

لكن إن ألجأتكم السلطات إلى ذلك ولم يكن بد من فعله فنرجو أنه لا حرج عليكم وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. على أن يبقى ذلك في الأوراق ولا يتعداه إلى استعماله عند المحادثة وقد قال تعالى: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴿الأحزاب: ٥﴾. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

هل ينسب الطفل الناشيء قبل الزفاف لوالده

تضاف المرأة لزوجها إضافة زوجية لا نسبية

موقف الإسلام من الجنسيات

المزيد

٥٣٦٢٧

شرح حديث (المرأة عورة..)

الفهرس » الحديث الشريف » مقتطفات من الحديث الشريف » أحاديث نبوية مع شرحها (٥٧٣)." [١]

"رقم الفتوى ٥٤٣٠٨ حكم التداوي بالدواء المشكوك في مكوناته

تاريخ الفتوى : ٢٢ شعبان ١٤٢٥

السؤال

حضرة الشيخ المحترم:

أنا حامل أعيش في الولايات المتحدة، وعندي مغص أصابني بسبب الحمل، وقد وصفت لي الطبيبة دواء لا يشكل خطرا على الجنين، لكن محتوياته تحتوي على الجيلاتين، وقد استفسرت من المحل البائع عن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٩٤٣/٨

مصدره فقال بأنه حيواني المصدر، لكن الشركة الصانعة لا تعرف بهويته، وليس لديهم رقم هاتف للاتصال، فبحثت بموقع الشركة على الأنترنت، وأيضا لم يوضحوا مصدر الجيلاتين أهو بقري أم خنزير، وقالوا باستحالة معرفة المصدر من الموقع الإلكتروني، فهل يجوز لي تناول الدواء، حيث لا يمكنني تناول غيره في الحمل، وأنا أعاني الآن من المغص المؤلم مجددا بسبب توقفي عنه؟ ملاحظة: أرجو عدم إرجاعي لفتاوى سابقة لأني بحثت بها وارتبك فهمي للموضوع أكثر؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أمر الشرع بالتداوي وحث عليه، وجعل الله لكل داء دواء، ففي سنن الترمذي عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب: ألا نتداوى؟ قال: نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم.

وعليه؛ فلا حرج عليك في التداوي بالدواء الذي وصفته لك الطبيبة، ولست مطالبة بالبحث عن مكوناته لأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أن تعلمي مسبقا أن من مكوناته ما هو محرم كالخنزير أو الميتة والدم أو شيء من النجاسات الأخرى، فعندئذ يجب تركه والبحث عن غيره من الأدوية المباحة.

وإذا لم يكن في الإمكان تناول أي دواء آخر فترة الحمل غير الدواء الذي يحوي مادة محرمة، وكانت الحامل مضطرة إليه لما تعانيه من المغص والآلام، فلا حرج عليها في استعماله لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾، وقال العز بن عبد السلام : جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسات . وإذا كانت الضرورة تبيح استعمال الدواء المتيقنة نجاسته فمن باب أولى ما هو مشكوك فيه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا احتاجت المرأة إلى العلاج ولم تجد طبيبة ما تفعل؟

التداوي عند أهل الكتاب

حكم تناول الأدوية التي تحوي الكحول

المزيد

٥٤٣١

الإقامة سنة مؤكدة .

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » الأذان والإقامة » أحكام الإقامة (٢٤)." (١)

"رقم الفتوى ٥٤٤٨٧ فتح حساب جار ببنك ربوي أقل إثما من الاستثمارالمحرم

تاريخ الفتوى : ٢٦ شعبان ١٤٢٥

السؤال

أنا مسلم مقيم في دولة أجنبية غير مسلمة- أنا أقوم بادخار مالي في أحد البنوك في حساب بدون فوائد لأننى لا آمن على حفظ المال في البيت-من المعلوم أن كل هذه البنوك في الدول الكافرة تتعامل معاملات ربوية-المشكلة تكمن في أن هذه البنوك تستثمر الأموال المودعة فيها في مشاريع عديدة سواء حلال أو حرام- أي أن البنك يستفيد من المال الذي أودعته فيه بدون علمى و بدون مقابل لي شئت أم أبيت-هل يجوز لي أن أختار أخف الضررين وأستثمر المال في شركات استثمارية مضاربة خاصة تقوم بشراء أسهم شركات وعمل مضاربات في البورصة مع العلم أن هذه الشركات الاستثمارية تتعامل بمبالغ تقدر بالبلايين لجهات استثمارية عديدة ولا قدرة لي على معرفة أي أسهم بالضبط لأي شركات يتم شراؤها نظرا لحجم المعاملات الضخم الذي تتعامل به هذه الشركات الاستثمارية -و قد يكون بعض الأسهم المشتراة لشركات لها تعامل ربوي ولكن لا طاقة لي لمعرفة أو حتى تغيير ذلك إن علم جدلا بوجود ذلك نظرا للتعقيد في النظام الاستثماري في هذه الدولة وأن الشركة الاستثمارية المضاربة لن تغير اتجاهاتها الاستثمارية التي تقدر بالبلايين من أجل مبلغ ضئيل جدا جدا وضعته معها للاستثمار--فأنا في حيرة---هل أترك مالي لأصحاب البنوك(أغلبهم يهود) ليستثمروه في ربا أو غيره ليربحوا هم وأنا أقعد كالمتفرج بلا حول ولا قوة أم أمنعهم هذا وأاصرف هذه الأموال في شركات مضاربة استثمارية قد يكون هناك غموض في معاملاتها ومشقة في متابعة ذلك فعلى الأقل نطبق قول الرسول(صلى

الله عليه وسلم) :حين دخل المدينة"لا تتركوا السوق لليهود"

نرجوا الإفادة.

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٥٠٥/٨

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك استثمار المال في هذه الشركات المذكورة لأن تعاملاتها -كما هو معلوم- لا تخلو من محظورات شرعية، كالمتاجرة في المحرمات والتعامل بالربا ونحو ذلك وباستثمارك المال فيها يلحقك نصيب من إثم ما تجريه من معاملات محرمة حيث إنك حينئذ شريك فيه بمالك، وليس الاستثمار فيها أخف ضررا من وضع المال بأحد البنوك الربوية في الحساب الجاري -بدون فوائد- إذا كان ذلك لضرورة حفظ المال، لأنك باستثمارك المال في هذه الشركات تشاركها في الإثم كما تقدم، بينما لا تشارك البنك في إثم معاملاته، إذا وضعت مالك في الحساب الجاري، للضرورة، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. ولأن الأصل في الحساب الجاري أنه لحفظ المال لا لاستثماره، وراجع الفتوى رقم: ٤٦٣٦٧ . وأما الحديث المذكور فلم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مراجع الحديث، وعلى فرض صحته فلا يدل على جواز التعامل بالمعاملات المحرمة لأجل مزاحمة اليهود، فإن هذا المقصد يمكن أن يتحقق عن طريق استثمار المال بالطرق الشرعية وراجع الفتوى رقم: ٥٣١٤ ، ولمزيد الفائدة تراجع الفتوى رقم: ٥١٣٣٤ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر

سماسرة الربا تفننوا في صوره أيما تفنن

أجوبة حول قضايا متعددة تتعلق بالربا بأشكاله وصوره

المزيد

٥٤٤٨٨

الاستغفار بعد الفريضة والنافلة

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صفة الصلاة » الأذكار بعد الصلاة (٤٤)." [١]

"رقم الفتوى ٥٥٠٥١ حكم العطور المحتوية على كحول والعمل في مصنع يستخدم الويسكي في منتجاته ودخول الحمام بما فيه قرآن

تاريخ الفتوى : ١٧ رمضان ١٤٢٥

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٣٦٥٠

السؤال

لقد أرسلت قبل أسبوعين عدة أسئلة ولم يصلني الرد ووددت التكرم منكم بالإجابة عليها وأرجو عبر هذه الرسالة الإجابة علي استفساري:

أنا سيدة مسلمة وأقوم باستخدام العطور والكريمات وسمعت أنها محرمة لأنها تحتوي علي مادة الكحول في تركيبها فما هو ردكم؟إني مقيمة في أوروبا وأعمل في مصنع لمنتجات الأجبان وهناك نوع من الأجبان تدخل في مكوناته مادة الويسكي كنكهة وحسب جدول العمل أضطر للعمل في بعض الأحيان علي تلك المكينة التي تنتج هذا النوع من الأجبان وأنا سيدة محجبة وبشق الأنفس حصلت علي هذا العمل. فما هو ردكم هل حلال أم حرام؟ لدي سلسله أعلقها في رقبتي كتب عليها آية الكرسي وأدخل بها إلى الحمام فما هو ردكم هل حلال أم حرام؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمرجح عند أهل العلم أن العطور والكريمات التي تحتوي على كحول تعتبر نجسة ولا يجوز استعمالها إلا أن تكون استحالت أثناء التصنيع استحالة تامة إلى ما لا يسكر، فإنها بذلك تطهر، وراجعي الفتوى رقم: ٢٥٤ .

وعليه، فإذا غلب على ظنك أن نوعا من العطور أو الكريمات يحوي مادة الكحول فالواجب تركه، وإن لم يغلب ذلك على ظنك فلا بأس باستعماله لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ومن استؤجر لعمل وعرف أنه سيستخدم في بعض الأحيان فيما لا يجوز العمل فيه مثل تصنيع الأجبان التي فيها مادة الوسكي، فلا يجوز أن يعمل في ذلك العمل لأن فيه تعاونا مع أصحابه على الإثم والمعصية، والله تعالى يقول: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾. فالواجب إذا ترك هذا العمل إلا أن تكوني مضطرة إليه، ولم تجدي غيره، فلك البقاء فيه إلى أن تزول الضرورة التي دعت إليه، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾، وعليك أن تسعي سعيا مستمرا وجادا في تحصيل عمل آخر لا يتضمن أمرا محرما.

ولا يجوز دخول الحمام بالسلسلة المكتوب عليها آية الكرسي، وراجعي في ذلك الفتوى رقم: ١٦٢٦ .

واعلمي أن الإقامة في بلاد الكفار لا تجوز إلا لضرورة لما يترتب على مساكنتهم من المفاسد والمضار على المرء المسلم في دينه ودنياه، وراجعي الفتوى رقم: ٢٠٠٧ ، والفتوى رقم: ١٠٣٣٤ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يجوز للمرء أن يتبول واقفا إذا أمن رشاش بوله

لا تقرأ الجرائد في الخلاء.

من الحيطة الاستنجاء قبل دخول وقت الصلاة

المزيد

٥٥٠٥٣

صوم الحامل وطهارتها مع نزول الإفرازات

الفهرس » فقه العبادات » الصيام » ما لا يفسد الصوم (١٩٨)." [١]

"رقم الفتوى ٥٥٣٣٧ استعمال الدواء المحتوي على مادة الجلاتين

تاريخ الفتوى : ٢٠ رمضان ١٤٢٥

السؤال

أنا كنت آخذ دواء فيه جلاتين للإمساك لكن لم أكن أعرف، ولما عرفت توقفت عنه ولا أعرف ما نوع الجلاتين الذي في الدواء هل يجوز لي أن آخذ من الدواء؟ وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت مادة الجلاتين المستخدمة في الدواء المذكور قد تم استخلاصها من حيوان مأكول قد ذكي ذكاة شرعية فلا مانع من استخدام هذا الدواء، لأن الجيلاتين في هذه الحالة مستخلص من طاهر.

أما إذا كان الجيلاتين قد استخلص من حيوان نجس كالخنزير أو من حيوان مأكول لم يذك الذكاة الشرعية، فلا يجوز استخدام هذا الدواء، لأنه يحتوي على نجس وتناول النجس محرم، إلا إذا اضطر المرء لاستخدامه، والاضطرار لا يحصل هنا إلا إذا وجدت مشقة في تحمل ما يترتب على عدم تناول ہذا الدواء، مع عدم وجود غيره مما يقوم مقامه وقد خلا من النجاسات ونحوها، ففي هذه الحالة يجوز تناوله لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وراجعي الفتوى رقم: ٦١٠٤

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤١٦١/٨

.

فالواجب على الأخت السائلة أن تتوقف عن هذا الدواء إذا كان من النوع الأخير، إلا إذا لم تجد غيره مما يقوم مقامه، مع اضطرارها إليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا احتاجت المرأة إلى العلاج ولم تجد طبيبة ما تفعل؟

التداوي عند أهل الكتاب

حكم نتاول الأدوية التي تحوي الكحول

المزيد

٥٥٣٣٨

إذا تزوج مسلم غير مسلمة فمن يتولى العقد وما مقدار المهر؟

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » الزواج من غير المسلمين (٨٩)." (١)

"رقم الفتوى ٥٥٤١٠ حكم التعامل غير الربوي مع البنوك الربوية

تاريخ الفتوى : ٢١ رمضان ١٤٢٥

السؤال

ما رأيكم في أن البنوك الربوية في بلدنا عندها صناديق (خزائن) يتم تأجيرها مقابل ٢٠ دينارا أردنيا سنويا على أن الذي يستأجرها يقوم بوضع ما لديه من أموال وذهب وغيره، هل ذلك جائز شرعا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل هو جواز تأجير الخزائن لحفظ الأموال والممتلكات فيها، ولكن لما كان تأجير هذه الخزائن من البنك الربوي دعما له وهو قائم على التعامل الربوي حرم ذلك لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان والله تعالى يقول: ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾. كما أن الواجب اتجاه البنوك الربوية هو الإنكار عليها، وأقل ذلك هو هجرها، لا التعامل معها. ومحل ما قدمنا من عدم الجواز، مالم تكن هناك ضرورة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٤٠٥/٨

لحفظ المال في تلك الخزائن لعدم وجود بنك إسلامي أو مكان آخر لحفظ المال، فإذا كانت هناك ضرورة فلا بأس بتأجير هذه الخزائن، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

٥٥٤١١

حكم نتف الرجل حاجبيه

الفهرس » اللباس والزينة » الزينة » أحكام الزينة (٥٤٧)." (١)

"رقم الفتوى ٥٥٤١٢ من الضرورات التي تبيح الاقتراض بالربا

تاريخ الفتوى : ٢٥ رمضان ١٤٢٥

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية إذا لم توافق البنوك الإسلامية على القرض، إذا كان القرض بهدف سداد الديون الحكومية(الضرائب) على العقار(ضريبة الأراضي والمسقفات)، مع العلم بأن المبلغ المطلوب كبير وعدم سداده يؤدي إلى الحجز على العقار وبالتالي بيعه في المزاد العلني. مع العلم أن العقار هو بيت العائلة. وشكرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الاقتراض بالربا لسداد الضرائب أو غيرها إلا لضرورة ملجئة لا يمكن دفعها إلا بذلك الاقتراض، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٤٤٦٧

وعليه، فإذا كنتم لا تستطيعون سداد هذه الضريبة العقارية إلا بالاقتراض بالربا وعدم سدادها يترتب عليه انتزاع البيت الذي تسكنون فيه وبيعه في المزاد العلني فإنه يجوز لكم الاقتراض بالربا بالقدر الذي يمكنكم من سداد ما طلب منكم، وراجع الفتوى رقم: ٤٣٨٩٣ ، والفتوى رقم: ٥١٠٧ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر

سماسرة الربا تفننوا في صوره أيما تفنن

أجوبة حول قضايا متعددة تتعلق بالربا بأشكاله وصوره

المزيد

٥٥٤١٣

حكم الصلاة في مصلى العمل دون مسجد الجماعة

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » أحكام المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٧)." (١)

"رقم الفتوى ٥٥٤١٤ طبيب لايمنح الإجازة المرضية إلا برشوة

تاريخ الفتوى : ٢١ رمضان ١٤٢٥

السؤال

أنا امرأة موظفة في إحدى دوائر الدولة وقد أصبت منذ فترة بمرض وألم في رقبتي وقد نصحني طبيبي بعد أن أجري لي العلاج اللازم بأن أستريح فترة من الزمن، وطبيب المؤسسه عندنا لا يوافق على الإجازة المرضية إلا إذا تقاضى مبلغا من المال فهل يجوز لي أن أعطيه مالا حتى أحصل على الإجازه. أفيدوني جزاكم الله كل خير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالرشوة محرمة في شرع الله تعالى، بل هي من كبائر الذنوب، ولا يجوز الإقدام عليها إلا عند الضرورة الداعية لفعلها، أو الحصول على حق أو الدفع لظلم ، فقد قال الله تعالى: : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٤٦٩/٨

إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وراجع في هذا الفتوى رقم: ١٧١٣ . ولذا فإننا نقول للأخت السائلة إذا كان طبيب المؤسسة لا يريد الموافقة على الإجازة لأنك لا تستحقينها بمعنى أن الراحة التي نصحك بها الطبيب الآخر ليست مطلوبة ولا يترتب عليها فائدة، فلا يجوز لك دفع الرشوة لذلك سواء طلبها الطبيب أم لم يطلبها، قبلها أم رفضها، أما إذا كانت الراحة مطلوبة لك، وكان في تركها ضرر عليك، وكان رفض طبيب المؤسسة للإجازة ما هو إلا نوع من التعنت لإجبارك على الرشوة فلا مانع من الحصول على الإجازة بهذه الطريق دفعا للضرر، وللحصول على الحق المقرر لك. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم الرشوة في الإسلام

من أعطى رشوة ليتوصل بها إلى حق مشروع

الرشوة تستوجب غضب الله تعالى

المزيد

٥٥٤١٦

يبيع بالأجل ويشتري بالأجل فكيف يحسب زكاة تجارته

الفهرس » فقه العبادات » الزكاة » زكاة عروض التجارة والأسهم (١٩٨)." (١)

"رقم الفتوى ٥٥٦٢٦ حكم التداوي بمادة مستخلصة من الخنزير

تاريخ الفتوى : ٢٧ رمضان ١٤٢٥

السؤال

مريض بالسكري(٣٤ سنة) أعالج بالأنسولين ٠٢ حقنتان في٢٤ ساعة قيل لي بأن الأنسولين هرمون مصنوع من عضو مستخرج من الخنزير أكرمكم الله أو الثور أو الإنسان أو الكل معا !!!!! والتداوي بالحرام حرام، وأصبحت في حيرة من أمري... أرجو الإفادة ولكم منا أزكى السلام ودمتم لما فيه خير البلاد والعباد.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا ثبت أن الحقن المذكورة تحتوي على مستخلصات من الخنزير أو الحيوان غير المذكى ذكاة شرعية أو

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٤٧١/٨

الميتات أو الإنسان، فلا يجوز التداوي بها إلا إذا لم يوجد سبيل للاستشفاء بغيرها، لأن الأصل في التداوي بالنجاسات الحرمة، لكن رحمة الله تعالى واسعة، فقد أباح للمضطر المحرمات عند الضرورة، فقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، ويمكن معرفة تركيب هذا الدواء (الأنسولين)، عن طريق سؤال أهل الخبرة والمعرفة من الأطباء والصيادلة، ولا يكتفى بمثل هذا بما يتداوله عوام الناس، وللفائدة راجع الفتوى رقم: ٦١٠٤ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا احتاجت المرأة إلى العلاج ولم تجد طبيبة ما تفعل؟

التداوي عند أهل الكتاب

حكم تناول الأدوية التي تحوي الكحول

المزيد

٥٥٦٢٧

حكم صلاة العيد للمسافر

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة العيدين » أحكام أخرى (١٢)." (١)

"رقم الفتوى ٥٥٧٦٦ حكم التأمين لنقل الميت ليدفن في ديار المسلمين

تاريخ الفتوى : ٠٤ شوال ١٤٢٥

السؤال

لقد قرأت جوابكم على السؤالين رقم ٣٢٩٨٧ و٤٠٢٥٤ والذي يفيد تحريم نقل الجثث إلى بلد إسلامي عن طريق الاشتراك في التأمين لدى بنك أو أي مؤسسة أخرى.

المشكلة أن تكاليف هذا النقل مرتفعة جدا وكثير من المسلمين قد لا يقدرون على الادخار من خاصة مالهم من أجل هذا النقل واستعدادا له نظرا لتكاليف الحياة وضعف رواتبهم الشهرية.

وبالمجرب أن بعض الذين توفوا هنا ولم يكن عندهم مال ولا تأمين والذين ليس لهم أقارب لا يستطيعون تحمل هذه التكاليف ليس لهؤلاء حيلة إلا الذهاب إلى المساجد وسؤال الناس وقد يصعب عليهم جدا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٦٣٩/٨

جمع المبلغ الكافي.

علما بأن القوانين تنظرهم عدة أيام ثم إذا ما استطاعوا إرسال الجثة أو دفنها في البلد بتكاليف عالية جدا كذلك يتم تحريق الجثة.

ففي مثل هذه الحالة وهم في حالة عدم ا ستطاعة تحمل تكاليف النقل وحتى الادخار من أجله هل يجوز لهم الاشتراك في التأمين

أفيدونا جزاكم الله خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن المعلوم شرعا أن المسلم محترم حيا وميتا، فقد روى ابن ماجه وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كسر عظم الميت ككسره حيا . فإذا كان كسر عظامه ميتا بمثابة كسرها حيا فهذا يعني أن إحراقه بعد موته بمثابة إحراقه وهو حي.

وعليه، فإذا كان لا يمكن دفع التحريق عن جثث موتى المسلمين بدفنها في البلد الذي تعيشون فيه أو بإرسالها إلى بلد إسلامي إلا بتكلفة تجحف بمالكم فلا حرج في الاشتراك في التأمين لأجل هذه الضرورة، لعموم قوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم نظام التأمين وحكم التأمين على الصحة

الصناديق التعاونية تغني عن التأمين الصحي

المجامع الفقهية مجمعة على عدم جواز التأمين التجاري

المزيد

٥٥٧٦٨

موضع النظر أثناء الصلاة

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صفة الصلاة » ما يكره في الصلاة (٨١)." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٤٧٥٦

"رقم الفتوى ٥٦١٤١ الأصل في المحرمات أنها لا تباح إلا لضرورة

تاريخ الفتوى : ١٢ شوال ١٤٢٥

السؤال

الحكومة الكندية تعطي لمن أراد أن يتابع دراسته مساعدة تصفها منحة ونصفها قرض. أنا بحاجة ماسة إلى الدراسة لأنه منذ أربع سنوات لا أجد عملا. فما قولكم علما بأنه طيلة مدة الدراسة لا أدفع فوائد على القرض لأن الدولة هي التي تدفعها. و لست مطالبا بالفوائد إلا بعد إنتهاء الدراسة.

بارك الله فيكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالربا من أكبر المحرمات قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله... ﴿البقرة: ٢٧٨. ٢٧٩﴾. وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء . والأصل في المحرمات أنها لا تباح إلا لضرورة، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وعليه؛ فإذا كنت مضطرا لأخذ هذا القرض الربوي، بحيث إذا لم تأخذه لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تلبس ونحو ذلك، لك ولمن تعول، فلا حرج عليك في أخذه وإلا فلا يجوز، وراجع الفتوى رقم: ٢٧٥٩٣ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

٥٦١٤٢

هل يصدق إذا طلق ثم ادعى أنه لا يقصد الطلاق

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الطلاق » أحكام أخرى (٤٥٢)." (١)

"رقم الفتوى ٥٦٥٠٦ حكم العمل في تنظيف مقابر الكفار

تاريخ الفتوى : ٢٤ شوال ١٤٢٥

السؤال

أنا مسلم عربي اشتغل بستانيا في مقبرة ألمانية للكفار بحيث أقطع الأشجار وأغرس الورود وأجمع أوراق الأشجار التي تسقط على القبور فلا أحفر القبور ولا أدفن الموتى ولكن أسأل دائما نفسي هل عملي هذا حلال أم حرام وأنا الآن أتجاوز الخمسين بحيث لا أجد عملا بديلا عن هذا، فما هو الحل؟ وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالذي يظهر لنا – والله أعلم– هو عدم جواز ذلك العمل لعدة اعتبارات:

الأول: أن هذه المقبرة تحتوي على قبور كفار يعذبون، وما كان كذلك فلا يجوز الدخول إليه، إلا على جهة الاتعاظ والاعتبار، كما لا يجوز اللبث فيه، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم، ثم زجر فأسرع حتى خلفها . وفي رواية البخاري : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: فيه الزجر عن السكن في ديار المعذبين والإسراع عند المرور بها .

فإذا كان المسلم منهيا عن دخول مساكنهم إلا على جهة الاعتبار، فكيف بدخول مقابرهم؟ ولذا استدل أهل العلم بهذا الحديث على تحريم أو كراهة طلب الكنوز في قبور الكفار، قال الإمام القرافي في الذخيرة: وكره مالك طلب الكنوز في قبور الجاهلية لقوله عليه السلام: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أو خشية مصادفة قبر نبي أو رجل صالح .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٠٧٦/٨

وقال الإمام النووي في المجموع: (فرع) في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم، قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك وأجازه أصحابه. قال: واختلف في علة كراهته فقيل: مخافة نزول عذاب عليهم وسخط، لأنها مواضع العذاب والسخط، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن دخول ديار المعذبين، وهم ثمود -أصحاب الحجر- خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال: إلا أن تكونوا باكين. فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك، وقيل: مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم .

وقال الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: وقال الأوزاعي: لا يفعل - أي نبش قبور الكفار طلبا للمال- لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجا ثوبه على رأسه واستحث راحلته ثم قال: لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تدخلوها وأنتم باكون مخافة أن يصيبكم ما أصابهم، فقد نهى أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف يدخلون قبورهم. فهذه النقول تبين أن أهل العلم لم يخصصوا النهي في الحديث بمساكن ثمود أو نحوهم ممن استؤصلوا بعذاب في الدنيا، بل عمموا النهي في كل مواضع العذاب، سواء كان عذابا دنيويا أو برزخيا .

الثاني: أنه لا يخفى أن الكفار يحيطون مقابرهم برموز دينهم من الصلبان وغيرها، فالعمل في هذه المكان يستلزم ترك إنكار المنكر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . رواه مسلم .

الثالث: أن العمل في جمع أوراق الأشجار الساقطة على القبور، وتنظيف أفنية القبور منها -وإن افترضنا أنه مباح في الأصل، فإنه لا يجوز أن يمتهنه المسلم للكافر، لأن فيه إذلالا للمسلم وتعظيما للكافرين، ومثل هذا يمنع منه المسلم، وراجع الفتوى رقم: ٧١١٢ .

ومحل ما تقدم من عدم جواز هذا العمل هو ما إذا لم تكن مضطرا إليه بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر تندفع به الضرورة، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

٥٦٥٠٧

نفقة المال بين الحج وبين شهر العسل

الفهرس » فقه العبادات » الحج والعمرة » شروط وجوب الحج والعمرة » الاستطاعة (٨١)." (١)

"رقم الفتوى ٥٦٦٩٧ جواز ارتكاب المحرمات منوط بالضرورة

تاريخ الفتوى : ٢٩ شوال ١٤٢٥

السؤال

يوجد شخص وعنده حانوت وبدون بيع الخمر لن يصبح عنده بيع جيد، فهل له أن يستعمل أرباحها في دفع الضرائب المستحقة عليه أو التصدق بأرباحها، الحانوت في بلد أجنبية؟ وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز بيع الخمر طمعا في زيادة مبيعات الحانوت الأخرى، فإن الله تعالى نهى عن شربها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها، ففي صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الل ه رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير.

وطلب زيادة المبيعات لا يعد من الأعذار المبيحة لبيع المحرمات، لأن جواز ارتكاب المحرمات منوط بالضرورة ولا ضرورة هنا، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾.

وإن الله سبحانه وتعالى لا يبارك في الحرام وإن كثر، ويبارك في الحلال وإن قل، قال عز وجل: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴿الروم:٣٩﴾، وللفائدة راجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٣٤٣٦٧ ، ٥١٠٠٦ ، ٤٧٥١١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٣٨٨/٨

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

٥٦٦٩٨

عمل المرأة في مجالات العمل الخيري

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » قضايا المرأة » عمل المرأة (١٨١)." (١)

"رقم الفتوى ٥٦٨٦٢ حكم تناول شراب البيبسي

تاريخ الفتوى : ٠٣ ذو القعدة ١٤٢٥

السؤال

ما حكم شرب البيبسي أو بيعه؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل في الأعيان الإباحة حتى يدل دليل على تحريمها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى الكبرى : الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**. عام في الأعيان والأفعال. انتهى.

وقال: وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم . اهـ

فمن زعم أن شيئا ما لا يحل تناوله طولب بالدليل على ذلك لأن زعمه خلاف الأصل، ولا نجد -في حدود علمنا- سببا يحرم تناول البيبسي لذاته، ولمعرفة حكم مقاطعة بضائع المحاربين، راجع الفتوى رقم: ٣٥٤٥ ، والفتوى رقم: ١١٠٩٧ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٥٥٥٧

من الأدلة على حرمة شرب الدخان

يحرم التدخين لاشتماله على أضرار كثيرة ومفاسد عظيمة

المخدرات محرمة دون أدنى شك.

المزيد

٥٦٨٦٣

الفرق بين الابتلاء من الله والعيش الضنك

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الرقائق (١٥٢٢)." (١)

"رقم الفتوى ٥٦٩٣٣ حلق اللحية للحصول على عمل

تاريخ الفتوى : ٠٣ ذو القعدة ١٤٢٥

السؤال

أنا شاب أبلغ ٢٣ عاما ملتزم وملتح متخرج منذ سنة ونصف لم أوفق في الحصول على فرصة عمل منذ تخرجي وأنا محتاج بشدة للحصول على عمل لإعالة نفسي وأسرتي ،، فهل يجوز لي حلق اللحية حتى يتسنى لي الحصول على العمل،، أرجوا إرسال رد خاص بى وعدم إحالتى على أسئلة مشابهة لأني طالعتها باكملها ولم أجد فيها ما يوافق حالتي

وبارك الله فيكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فحلق اللحية حرام في الأصل، وهذا قول جماهير العلماء، وقد بينا ذلك بأدلته في الفتوى رقم: ١٤٠٥٥ .

ولا يجوز لأحد أن يرتكب الحرام إلا إذا اضطر إلى ذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وبناء على هذا فلا يجوز لك حلق لحيتك إلا إذا كان العمل بالنسبة لك ضروريا لسد حاجتك أو حاجات أسرتك، ولم تجد عملا يمكنك به تفادي حلق لحيتك، علما بأنه لا يجوز حلق اللحية بالكلية إذا وجدت عملا يناسبك وكان يكتفى فيه بالأخذ منها دون حلقها، لأن الضرورة تقدر بقدرها، والله تعالى يقول: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾. وراجع الفتويين رقم: ٦٧١٧ ، ١٦٢٩١ . والله أعلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٧٠١/٨

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

اللحية المحققة للشروط الشرعية

يجب توفير اللحية ويحرم حلقها

التشويه الحاصل في اللحية ضرر يقدر بقدره

المزيد

٥٦٩٣٤

من أهديت له هدية من مال حرام

الفهرس » فقه المعاملات » الهبة » أحكام الهبة (٥٩٥)." (١)

"رقم الفتوى ٥٦٩٦٥ الاقتراض بالربا لا يباح إلا عند الضرورة الملجئة

تاريخ الفتوى : ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٥

السؤال

أنا مواطن عربي مسلم من العراق، أسكن في الغربية في فلندة لقد هاجرت من بلدي بحثا عن المال، ولقد أصبحت إقامتي في فلندة، وفلندة بلد صعب أن تجد فيه عملا، هناك أعمال إن لم تكن هي الوحيدة المتوفرة في هذا البلد وهو العمل بالمطاعم التي تقدم لحم الخنزير أو اللحوم التي لم يذكر عليها اسم الله عز وجل، خمس سنوات وأنا أبحث عن عمل وهي مدة إقامتي، لكوني مقيم في فلندة لي الحق بأن آخذ قرضا وأفتح مشروعا ولكن الذي يحول بيني وبين ذلك القرض هو الفائدة الربوية، هنا في فلندة يحصل كل شخص عاطل عن العمل على مساعدة مالية شهرية تكفيه الأكل لمدة شهر، ولكن لا يستطيع أن يوفر منها، سؤالي هو: هل يجوز لي بأن آخذ قرضا من البنك قرضا ربويا، لأني لا أملك مالا ولا أحد يساعدني ولا أي بلد عربي ت,فر لي السكن على أراضيها وتساعدني ماديا، مثل هنا يأخذ كل شخص يعيش على أرض فلندة راتبا شهريا ومسكنا مجانا لو لم آخذ قرضا وأفتح مشروعا حلالا فلن أغادر هذه البلد وأنقذ أولادي من الفتن والبعد عن الله، ولا بلد عربي يفتح لك أبوابه إن لم يكن عندك مال أو شهادة، وأنا لا أملك، ماذا أفعل أنصحوني؟ جزاكم الله خيرا.

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٧٦٨/٨

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكرت، فلا يجوز لك الاقتراض بالربا، لأنك لست من المضطرين لذلك، فإن الربا كبيرة من كبائر الذنوب، وقد توعد الله تعالى المتعاملين به في القرآن أشد الوعيد، فقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴿البقرة:٢٧٨﴾.

ومعلوم في قواعد الشرع أن المحظورات لا تباح إلا عند الضرورات الملجئة، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، ولا ضرورة لك هنا، فبقي حكم التحريم في حقك ساريا، ونصيحتنا لك هي اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء، والاعتصام بحبله، فإنه لا رازق ولا معطي إلا هو سبحانه، قال عز وجل: ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ﴿فاطر:٢﴾، وراجع الفتوى رقم: ٥٣٢٢٣ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يحرم أخذ قرض من بنك ربوي

يحرم العمل والقرض من بنك ربوي وتسديد القرض أولى من الحج

حكم وضع شرط جزائي لمن يتأخر عن سداد الدين

المزيد

٥٦٩٦٦

درجة حديث (إن لله حرمات ثلاثة..)

الفهرس » الحديث الشريف » مقتطفات من الحديث الشريف » أحاديث ضعيفة وموضوعة (٤٥٢)." (١)

"رقم الفتوى ٥٦٩٦٩ الفقير المدين هل يقترض بالربا

تاريخ الفتوى : ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٥

السؤال

أنا أواجه مشاكل مادية صعبة حيث إني أبلغ من العمر ٦٠ عاما وأخي حالته المادية صعبة ولا يستطيع مساعدتي وأخواتي ساعدوني بمبالغ طائلة وهم يريدون مني مالا فأنا مديونة لهم بالكثير (مديونة لأزواجهن)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٧٩٩/٨

وأنا لا أعمل بسبب كبر السن ولعدم قدرتي على العمل لأن أمي مقعدة فإني أتولى أمرها بخدمتها حيث إني غير متزوجة وأسكن أنا وأمي في بيت إيجار (ليس ملكنا) فندفع الكهرباء والماء والإيجار من شيخوخة والدتي ولا يكفي هذا المال ولا أحد يقدر دائما على مساعدتي، فهل الربا حلال بالنسبة لي أو أن الله يتيح لي الربا للضرورة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت لا تستطيعين توفير ضرورات الحياة الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ونحو ذلك إلا بالاقتراض بالربا، فيجوز لك ذلك، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾.

أما إذا كنت قادرة على توفير ضرورات الحياة، ولكنك تريدين الاقتراض بالربا لقضاء دينك، فهذا لا يجوز، لأن المدين المعسر لا يجب عليه الاقتراض من أجل قضاء الدين، وإنما يجب على الدائن إنظاره إذا ثبت عسره، لقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿البقرة:٢٨٠﴾، وراجعي للأهمية الفتوى رقم: ٦٥٠١ ، والفتوى رقم: ٢١٠٤٨ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

٥٦٩٧

بطلان دعوى اطلاع الأولياء على اللوح المحفوظ .

الفهرس » العقيدة الإسلامية » السحر والجن والحسد » أدعياء الغيب » معنى الغيب وأقسامه (١٥)." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٨٠٣/٨

"رقم الفتوى ٥٧١٨١ كشف العورة لإزالة الدهون الزائدة.. بين الجواز والحرمة

تاريخ الفتوى : ١١ ذو القعدة ١٤٢٥

السؤال

جزاكم الله خيرا على ما تقومون به في خدمة الاسلام و المسلمين و وفقكم الله لما يحب و يرضى وأسال الله أن يعينكم في الإجابة على تساؤلات المسلمين في كل مكان، في الحياة الحديثة تشعبت الأمور وأصبح المسلمون في حيرة من أمرهم في كثير منها، ومن هنا جاءت الحاجة للإفتاء في أمور دينية ودنيوية كثيرة أسال الله لنا ولكم الهدى والتقى والعمل لما يحب و يرضى، وعندي سؤال أتمنى أن تجيبوا عليه وتتقبلوه بصدر رحب، أنا فتاة غير متزوجة عمري ٣١ عاما أعاني من زيادة مفرطة في الوزن بحيث أن وزني حوالي ١١٠ كيلوجرام وقد جربت حميات كثيرة سواء بالأعشاب أو بالأدوية تحت إشراف أطباء مختصين ومارست الرياضة لكن دون فائدة فكلما كان الوزن ينزل قليلا سرعان ما يعود مرة أخرى والمشكلة أنني أعاني من الآم في الظهر رافقتني منذ كنت في العشرين من عمري تقريبا بسبب الوزن كما أنني تعرضت لكسر في القدمين منذ عدة سنوات بسبب الوزن الكبير الذي لا تتحمله قدماي الصغيرتان بالنسبة لجسمي والآن أعاني بين فترة وأخرى من مشاكل في العظام والمفاصل آخرها إصابتي بالتهاب في أسفل القدم (الكعب) مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالمسمار والسبب من زيادة الوزن لأنه لا يصيب إلا الكبار في السن نسبيا كذلك بعد أن أجريت الحميات الغذائية ونزل وزني أصبح جسمي مترهلا كأنني عجوز في الخمسين ولم أجد له حلا والآن نصحني البعض بإجراء عملية لشفط الدهون وتخفيفها من الجسم مع العلم أن معظم الأطباء الذين يجرون مثل هذه العمليات هم من الرجال وليسوا من النساء أو السفر للخارج للعلاج في مصحات مختصة بعلاج السمنة وآثارها ويتضمن العلاج حسب علمي الرياضة والسباحة والمساج وهو ما يعني كشف الجسم أو العورة حتى لو كانت ،المعالجات من النساء ولذلك أرجو أن تفيدوني جزاكم

الله خيرا في جواز إجراء عملية شفط الدهون وما يرافقها من تعديل الجسم وهل هي تغيير لخلق الله وجواز السفر للخارج للعلاج في المصحات ولأنني لا أريد أن أعصي ربي ولكني أعاني كثيرا من الزيادة المفرطة في الوزن وأحاول جاهدة التخلص منها لكني أحس الآن أن ظهري بدأ بالانحناء قليلا بسبب ضغط الوزن عليه أرجوكم أفيدوني جزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ووفقكم لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب الدعوات، بانتظار ردكم على تساؤلاتي واستفساراتي.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا مانع من إزالة الدهون الزائدة زيادة مفرطة بالطريقة المذكورة ولو كان من باب تحسين الهيئة، لأنها زيادات طارئة على الجسم، وإزالة الزيادة الطارئة لا يعد تغييرا لخلق الله تعالى، وراجعي في هذا الفتوى رقم: ٣٢٦٧ .هذا الحكم من حيث الأصل، لكن إذا أدى ذلك إلى كشف العورة أمام من لا يحل كشفها أمامه من الرجال والنساء، لم يجز حينئذ إجراء هذه العملية لأجل تحسين الهيئة فحسب، لأن تحسين الهيئة ليس من الضروريات، فإذا دعت ضرورة إلى إجراء هذه العملية كأن يكون منظر الجسم قد خرج عن المألوف المعتاد بحيث يثير غرابة الناظرين إليه وسخريتهم ونحو ذلك، أو كان لإزالة التشوهات الخارجة عن العادة، أو كان لحماية الجسم من التلف، تفاديا للكسور والالتواءات التي تحصل بسبب زيادة وزن الجسم فلا مانع من إجرائها ولو أدى ذلك إلى الوقوع في محظور كشف العورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. مع وجوب تحري القيام بالعملية عند طبيبة موثوقة، فإن لم توجد فطبيب موثوق، وراجعي الفتوى رقم: ٥٤٦٦٨ ، والفتوى رقم: ١٢٩٤٢ ، والفتوى رقم: ١٠٤١٠ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يجوز إجراء عمليات التجميل بشروط

لا حرج في إزالة الدهون من الجسد بعملية الشفط لأسباب تجميلية

عمليات زرع شعر الرأس مباحة

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٧١٨٢

درجة حديث (ذكرت مجرى الخنس مع الشمس والقمر..)

الفهرس » الحديث الشريف » مقتطفات من الحديث الشريف » أحاديث ضعيفة وموضوعة (٤٥٢)." [١]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٩٩٠/٨

"رقم الفتوى ٥٧٣٠٥ مصير من يعمل أعمالا صالحة وأخرى سيئة

تاريخ الفتوى : ١٦ ذو القعدة ١٤٢٥

السؤال

سؤالي غريب بعض الشيء لكن هذا السؤال دوما يدور برأسي وأريد أن أسأل عنه. سمعت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأن هناك أدعيه من قالها أو أفعالا تدخل الجنة مثل قوله صلى الله عليه وسلم" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى" وهناك أقوال وأعمال من قالها أو فعلها تحرم عليه الجنه مثل عقوق الوالدين، طيب سؤالي في حالة شخص ملتزم دوما ويتبع الافعال والأدعية التي تدخله الجنة وفي نفس الوقت قام بفعل أو قول يحرم عليه دخول الجنة فما مصير هذا الإنسان علما أنه كان والحمد لله يصلي ويصوم ويخاف الله في كل شيء ولكن هناك مايقوم به الإنسان دائما من غير علم به أو بدون قصد أو لضرورة الظرف الذي يمر فيه.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد وردت أحاديث كثيرة في فضل كفالة اليتيم منها الحديث الذي أوردته في سؤالك، ومنها ما أخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه: أنا أول من يفتح له باب الجنة فإذا امرأة تبادرني، فأقول من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي . وأخرجه أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه: أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة: امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا . هذه الأحاديث قد قال أهل العلم إنها صالحة للاحتجاج، ولكنها مقيدة بأن يكون كافل اليتيم مؤمنا متقيا، فغير المؤمن لا حظ له في الجنة. ففي الصحيحين: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . وورد التقييد بالتقوى في رواية لأم سعيد عن الطبراني ، قال: معي في الجنة كهاتين إذا اتقى .

وجاء النهي عن عقوق الوالدين وورد فيه وعيد شديد، ففي سنن النسائي ومسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر . وكذا ورد الوعيد في معاصي أخرى، وكل ذلك ليس على إطلاقه، ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق .

وعليه؛ فالذي يعمل الأعمال الصالحة مثل كفالة اليتيم ونحوها لا يدخل الجنة إذا لم يكن مؤمنا. وقد

يعذب قبل دخول الجنة على أعمال سيئة ارتكبها ثم يدخل الجنة بعد ذلك إن كان مؤمنا. وقد يدخل الجنة بالدرجة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث. والعاق لوالديه والعاصي لربه، قد يتوب من ذنوبه كلها قبل الموت فتغفر كلها، فقد أخرج ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وروى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي . وقد يغفر الله له دون توبة إذا لم يمت مشركا بالله.

والحاصل أن من يفعل الخيرات والأعمال الصالحة، ويخلط معها الذنوب فإذا لم تبلغ المعاصي التي يمارسها درجة الشرك بالله، فإنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ثم مصيره في النهاية إلى الجنة. وإن أشرك ولم يتب من الشرك فإن ذلك لايغفر. قال تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴿النساء: ٤٨﴾.

وما يقوم به الإنسان من غير قصد معفو عنه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . رواه ابن ماجه . كما أن ما يفعله اضطرارا معفو أيضا، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. واعلمي أنه لايمكن القطع بأن الإنسان من أهل الجنة أو من أهل النار قبل أن تقف الخلائق بين يدي الله. ولا يستثنى من هذا إلا من أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تحديدا.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الصبر على المرض واحتساب الأجر عند الله يكفر السيئات

ذكر الموت وما بعده يزهدك في الدنيا

إن الحسنات يذهبن السيئات

المزيد

مقالات ذات صلة

فضول الطعام

داء الرياء

داء العجب

المزيد

٥٧٣٠٦

لا تؤدى سنة الفجر إلا بعد دخول الوقت

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة التطوع » الرواتب والنوافل المطلقة (٢٠١)." [١]

"رقم الفتوى ٥٧٥٠٧ حكم العمل في معمل من ضمن منتجاته لحم خنزير

تاريخ الفتوى : ١٧ ذو القعدة ١٤٢٥

السؤال

السؤال: أنا مسلم أقيم في بلجيكا أعمل منذ أكثر من أسبوع في معمل لصنع الخبز والحلويات والفطائر، لكن في بعض الأحيان يتم وضع لحم الخنزير في بعض الحلويات خشيت أن أتوقف عن هذا العمل فأتعرض لعقوبة منع المساعدات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للعاطلين لأنها مصدر عيشي الوحيد، لأنني كنت قد رفضت منذ شهر العمل في معمل للشكولاته نظرا لاستخدام الكحول فيه فما العمل إذا؟

جزاكم الله خيرا إنني انتظر بفارغ الصبر جوابكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت لا تعين على صناعة ما يدخل فيه الخنزير، فلا بأس بالبقاء في هذا العمل. أما إذا كنت تعين على ذلك، فلا يجوز البقاء في هذا العمل؛ لأن أكل الخنزير حرام، بل إن تحريمه مما علم من الدين بالضرورة، قال تعالى: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس .. ﴿الأنعام: ١٤٥﴾.

وكما أن على المسلم أن يبتعد عن مقارفة هذه المحرمات، فعليه كذلك أن لا يشتغل فيما يعين عليها، لعموم قوله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾.

ومحل ذلك ما لم تكن مضطرا للبقاء ضرورة ملجئة للبقاء، فإذا كنت مضطرا بحيث إذا تركت هذا العمل لم تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك، جاز لك البقاء حتى تجد عملا آخر، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٠٩٢/٨

وراجع الفتوى رقم: ٦٣٩٧ ، والفتوى رقم: ٣٤٣٦٧ .
وسواء فيما ذكرنا ما إذا كانت هذه المنتجات التي يدخل فيها الخنزير تقدم للكفار أو المسلمين، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وراجع الفتوى رقم: ٢٠٣١٨ .
والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة
لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام
يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا
المزيد
مقالات ذات صلة
٥٧٥٠٨
الطاعات مرتكب المعاصي تقبل قبولا ناقصا
الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الرقائق (١٥٣٣)." (١)
"رقم الفتوى ٥٧٧٨٣ اتخاذ وصنع شعارات وصور وتماثيل الجبابرة لا يجوز
تاريخ الفتوى : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٥
السؤال
ينتشر في مصر الكثير من صور وتماثيل ونقوش وشعارات كلها مأخوذة من صور آلهة لقدماء المصريين الفراعنة، كانت تعبد يوما من دون الله تعالى. هذه الشعارات مثلا تجدونها في شعارات دور العلم كجامعة القاهرة وعين شمس وغيرها، والشركات: كمصر للطيران، والجمعيات والمؤسسات المختلفة، كل يستدعي صورة الإله أو الفرعون الحاكم الذي كان يقدسه المصريون القدماء ويجعله شعارا لجمعيته أو نقابته أو شركته ..الخ. كذلك تستخدم مؤسسات الدولة هذه الصور في تجميل الميادين والأدوات ومواقع الإنترنت. وكذلك تصنع منها تماثيل بغرض الدعاية للآثار المصرية، وإظهارا للاعتزاز بماض البلد الذي بلغ فيه هؤلاء القوم القدماء قمة العلم وتفوقوا على أمم الأرض. وأخيرا، فكذلك تستخدم أسماؤهم مثل: شركة حورس..

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٢٦٢/٨

معهد م‍ي‍نا.. الخ. السؤال: هل هذه الأفعال والممارسات تجوز؟ وأي منها يباح؟ ولو جازت، فبأي ضوابط؟ وهل تعلمون أحدا تكلم في مثل هذه المسألة من السلف أو الخلف؟ وهل تؤدي التكاليف الكثيرة وربما الأضرار القانونية أو المالية الناجمة عن تغيير شعار أو علامة تجارية لمؤسسة دولية أومحلية من صورة إله قديم إلى شعار آخر مباح، هل تؤدي هذه المشقة إلى إباحتها؟ وهل تدخل تحت عموم البلوى؟ مع العلم أنه لا يوجد ضرر عقيدي مباشر، لكنه ليس بمظهر للمسلم؟ - وأخيرا: ما حكم من يعمل بمجال النشر وتعاقد مع شركة أو مؤسسة شعارها هو إله الطب مثلا عند قدماء المصريين. هل يضعه فيما ينشر؟ هل يفسخ العقد، مع ما يترتب عليه من ضرر؟ الرجاء بحث الموضوع باستفاضة لأنه يتعلق بدولة كاملة ومؤسسات لا حصر لها، مع ذكر الأدلة الشرعية.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فتسمية المؤسسات والهيئات بأسماء الجبابرة والطغاة مكروهة لما في ذلك من إحياء ذكرهم، والإفضاء إلى تعظيمهم، قال الرحيباني في مطالب أولي النهي ـ وهو حنبلي ـ : وكذا تكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وهامان وقارون والوليد .اهـ. وقال في كشاف القناع ـ وهو حنبلي ـ: ومن الأسماء المكروهة التسمية بأسماء الشياطين كخنزب وولهان والأعور والأجدع . اهـ.

٢. اتخاذ صور أو تماثيل الظالمين والطغاة والجبابرة، وما عبد من دون الله شعارا للهيئات أو الشركات أو المواقع على الانترنت لا يجوز لما في ذلك من توقيرهم المفضي -في الغالب- إلى تعظيمهم والافتخار بهم، هذا مع ما هو معلوم من حرمة الرسم وصناعة التماثيل كما بيناه في الفتوى رقم: ٦٨٠ ، والفتوى رقم: ٧٥١٢ ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسل عليا رضي الله عنه، وقال له: لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته . رواه مسلم . ولذا فإنه يجب طمس هذه الصور وتلك التماثيل إذا أمكن ذلك دون حدوث فتنة، ولا عبرة بالتكاليف المترتبة على ذلك، إذ الغالب أنها تكاليف معتادة لا مشقة في تحملها، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٧٦٢٥ ، ٢٢٣٥٣ ، ٤٤١٤٨ .

٣. العمل في نشر الإعلانات التي تشمل على صور الظالمين والطغاة والجبابرة لا يجوز لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾ . والواجب هو عدم التعاقد على هذه الصفقات، وفسخها إذا تمت، والضرر الناتج عن مثل هذا يتحمل لما فيه من الحفاظ على الدين، والمقرر في الشريعة أن حفظ الدين مقدم على حفظ المال، إلا إذا

كان الضرر مما يشق تحمله كالسجن ونحوه، فإنه يدخل في تحت قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. لكن يجب في هذه الحالة التخلص من المال المقابل لن شر هذه الصور أو الشعارات، لأنه كسب حرام، والمال الحرام لا يكون ملكا لمكتسبه. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا تجعل ولاية لكافر على المؤمنين

وجوب الولاء للمسلمين دون غيرهم

الاحتفال بعيد الميلاد تقليد للكفار

المزيد

مقالات ذات صلة

الولاء والبراء

٥٧٧٨٤

حكم راتب المستشفى الزائد عن راتب الدولة

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » قضايا أخرى (٢٤٥)." (١)

"رقم الفتوى ٥٨٠١٥ هل يجوز القرض الربوي لمن خاف أن يخر عليه سقف بيته

تاريخ الفتوى : ٠١ ذو الحجة ١٤٢٥

السؤال

أنا مواطن ليبي متزوج ولي ابنة واحدة أسكن في الطابق العلوي فوق والدتي وأخواتي في شقة هي ملك لورثة المرحوم وهذه الشقة يعلم الله أنها في حالة سيئة حيث إن السقف بدأ يتشقق وأصبح يشكل خطرا علينا وبدأت تسقط منه بعض القطع الكبيرة التي لو سقطت على رأس أحدنا لربما قتلته وفي الشتاء نعاني منها الأمرين حيث إن الماء المتسرب من هذا السقف يفسد علينا الفرش والأثاث وقد قمت على مدى السنوات الماضية بترميم هذا السقف عدة مرات ولكن في الفترة الأخيرة لم يعد الترميم يجدي أية فائدة بل بالعكس أصبح الترميم يزيد الطين بلة . سؤالي أنه لدي قطعة أرض صالحة للبناء ولكن ليس لدي المال الذي يمكنني من البناء والمصارف في ليبيا لا تقرض إلا بالفائدة وليس لدينا في ليبيا بنوك إسلامية ولم أجد من الناس

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٤٨٦/٨

من اقترض منه المبلغ الذي يمكنني من البناء فهل أستطيع بحالتي هذه وظروفي هذه أن أقترض من المصرف حيث إن إقامتي في هذه الشقة تشكل خطرا علي وعلى أسرتي.

وشكرا لكم وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا تعذر عليك أن تقيم في هذه الشقة، وكان استمرارك بها يشكل خطرا عليك أو على أبنائك، وثبت ذلك بأقوال أهل الخبرة، و لا يمكنك أن تستأجر شقة غيرها لتقيم فيها مع أسرتك، وكان لا يمكنك البناء من مالك الخاص، فلا نرى مانعا عند ذلك من الاقتراض بالربا لأن المسكن من الضرورات التي لا يمكن للمرء أن تستقيم حياته بدونها، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

وقد بينا حكم الاقتراض لبناء أو شراء منزل في الفتاوى التالية أرقامها: ٦٦٨٩ ، ١٩٨٦ ، ٦٥٠١ . ثم إننا ننبهك إلى أنه أن أمكنكم بيع بيتكم الذي أنتم فيه، وأن توفروا بثمنه وسيلة مسكن تؤويكم لم يجز لكم الاقتراض بالربا لأنكم لستم مضطرين. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٨٠١٧

زلزال أسيا والخسف بالمشرق

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان باليوم الآخر » علامات الساعة الكبرى (١٢٠)." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٦٦٩/٨

"رقم الفتوى ٥٩١٦٥ العمل في المحرمات والإنفاق من المال المكتسب منه

تاريخ الفتوى : ١٣ محرم ١٤٢٦

السؤال

أود طرح مشكلتي في ٣ أجزاء جزاكم الله خيرا. . أولا أنا طالب في بلد غير مسلم ،متزوج و زوجتي تعيش في المغرب. أنا أعمل في مطعم حيث يباع الخنزير والخمر،خلال عطلة نهاية الأسبوع والعطل الصيفية، وذلك لعدم إيجادي لعمل آخر، فأنا أكره هذاالعمل ولكني مضطر لذلك حتى أتمكن من إعالة نفسي وزوجتي و مساعدة عائلتي. أحيطكم علما أني أبحث دائما عن عمل آخر وأدعو الله أن يساعدني في ذلك.. ثانيا أعلمكم بدخلي المحدود وكثرة المصاريف وغلاء المعيشة فأنا أعيش مع أختي القاصرة وأخ لي مكسبه كله حرام و نحن نتقاسم مصاريف السكن و الطعام.....، وأخي يعول عائلتي التي تعيش في المغرب، و هم لا يعلمون بماله الحرام، فهل أنا آثم إن لم أخبرهم بذالك، و ماذا علي فعله فأنا خائف جدا وحائر و لا أدري ما علي فعله فعائلتي محافظة و متدينة وأخاف عليهم من وقع الخبر و في نفس الوقت من أكل المال الحرام.. ثالثا أخي من ماله الحرام ينوي إقامة مشاريع حلال، فما حكم العمل عنده أخذا بعين الاعتبار صعوبة إيجاد فرص للعمل في هذا البلد. أرجو المعذرة على الإطالة و جزاكم الله عنا أحسن الجزاء. أرجو الإجابة عاجلا فأنا غير مرتاح أبدا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك العمل في هذا المطعم إذا كنت تباشر بيع المحرمات المذكورة أو تساهم في إعدادها للزبائن أو غيرهم، وعليك أن تترك هذا العمل فورا وتبحث عن عمل غيره يسد حاجتك وحاجة من تعول ممن تجب نفقتهم عليك. فإن لم يتيسر لك عمل غيره ولم يكن عندك مال تنفق منه على نفسك وعلى من وجبت عليك نفقته فلا مانع من البقاء فيه مع التحرر من مباشرة الخمر والخنزير قدر طاقتك، وإنما أبحنا لك ارتكاب المحرم للضرورة وذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. أما عن المال المكتسب من هذا العمل في حال الاضطرار إليه، فالواجب عليك أن تتخلص من جزء من الراتب بنسبة العمل المحرم الذي تقوم به، وهذه النسبة تكون تحديدا إن أمكن تحديدها، فإن لم يمكن تحديدها قدرت بغالب الظن، وراجع في هذا الفتوى رقم: ٤٤٤٣٥ . فإن احتجت إلى جزء من هذه النسبة لسد ضرورتك وضرورة من تعول ممن تجب نفقتهم جاز لك أن تأخذ منها بقدر

الضرورة، ووجب عليك التخلص من الباقي، لقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾. والقاعدة تقول: الضرورة تقدر بقدرها. وقد نص بعض علماء الشافعية كغيرهم على أن الحاكم الذي يقضي بين الناس يجوز له أن يتقاضى أجرا على ذلك من الخصمين للضرورة، لأن الأصل عدم الجواز، وشرطوا لذلك شروطا منها : أن يكون ما يأخذ غير مضر بالخصوم ولا زائد على قدر حاجته. انظر فتاوى السبكي ، وقال النووي نقلا عن الغزالي في معرض كلامه عن المال الحرام والتوبة منه: وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أول من يتصدق عليه . اهـ. وما ذكرناه لك من أحكام ينبطق على أخيك في ماله المكتسب من الحرام من حيث الانتفاع بما يسد ضرورته

ومن وجبت نفقتهم عليه والتخلص من الباقي. والواجب عليك أيها الأخ السائل تجاه أسرتك أن تعلمهم بمصدر كسب أخيك ليكونوا على بينة من أمرهم، فإن كان لهم أولأحدهم مال يكفيهم للنفقة لم يجز لهم الاستفادة من مال أخيك المحرم، وكذا من قدر منهم على الكسب ووجد عملا يناسبه ويكفيه. أما عن العمل مع أخيك في المشروع الذي كل رأس ماله محرم فلا يجوز ولو كان نشاط مشروعه حلالا ، وراجع في هذا الفتوى رقم: ١٤١٤٧ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

٥٩١٦٦

الدعاء على الكفار بالهلاك

الفهرس » الأذكار والأدعية » مقدمات » آداب الذكر والدعاء (٤١٣)." (١)

"رقم الفتوى ٥٩٢٠٢ ممارسة الرياضة في قاعة بها نساء

تاريخ الفتوى : ١٢ محرم ١٤٢٦

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ..

أولا وقبل السؤال أريد أن أوجه لكم جزيل الشكر والامتنان على هذا الموقع والخدمة الرائعة في الرد على أسئلتنا في ظل المتناقضات التي نعيشها في تلك الأيام داعيا الله عز وجل أن يجزيكم كل الخير على هذا

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٦٠٢/٨

العمل الرائع والمفيد.

فأنا رجل يعمل مدربا لرياضة التايكوندو بجانب عملى كمحاسب ومخطط أعمال في إحدى الشركات الأجنبية ولا أستطيع أن أقول إنني ملتزم دينيا بما تحمل الكلمة من معاني ولكني أسعى جاهدا أن أكون ملتزما بأوامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ولي صديق بمثابة الأخ لي وهو ملتزم ومطلق لحيته ومتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدث بيننا خلاف في مسألة أريد توضح الأمر الشرعي فيها وهي أنني كنت في إحدى البطولات التى ينظمها الاتحاد العام لرياضة التايكوندو وكان معي صديقي وأخي الملتزم وبمجرد أن دخلنا قاعة البطولة ونظر إلى القاعة قال إن تلك القاعة قاعة منكر ولا يستطيع أن يجلس بها وبسؤاله لما قال تلك الكلمات رد علينا وقال إن بها اختلاطا بين النساء والرجال على أن هؤلاء النساء والفتيات كن يجلسن بمفردهن وليس معهن أي رجال في آخر المدرج بما يعني أنه حين يريد أي شخص أن ينظر إليهن أن يلتفت التفاتة كاملة للنظر إليهن وقال أيضا أن القاعة بها موسيقى وكان محقا في ذلك ولكن عندما طلبنا من القائمين على البطولة أن يغلقوا الموسيقى لبوا طلبنا على الفور وأغلقوها فقلت لصديقي مستشهدا بالقول إن الضرورات تبيح المحظورات في حالة وجد النساء في آخر القاعة قال إن الرياضة ليست شيئا مهما ولن يدخلنا الله جل وعلا في علاه الجنة بسبب الرياضة وآخذ يسفه من أمر الرياضة وأخذ طول اليوم يؤنبنا على ذلك وقد فاض بي الكيل وتملكني الغضب وقلت له لم تكن أنت لوحدك المؤمن ونحن الكافرين (أعرف أنني أخطأت في هذه الكلمة وأسأل الله عز وجل أن يغفر لي) ولكنه قال لي في اليوم التالي إن هذه الكلمة لا تصدر من شخص فاهم أمور دينه وأننى لا أفرق بين المعصية وفعل الصواب مما آلمنى ذلك كثيرا وترك في قلبي شيئا تجاهه لذا فأنا أرجو من حضراتكم أن تبينوا لي حكم الشرع في هذا الموقف من كل جوانبه؟ وهل طريقة معاملة صديقي وأخي صحيحة وتسمى غضبة لله عز وجل أم لا؟

وجزاكم الله عنا وعن المسلمين جميعا كل الخير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن ممارسة الرياضة البدنية والذهنية أمر مشروع في أصله ما لم يوجد فيه ما يخالف الشرع من كشف العورات، واختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، وسماع الموسيقى، وتضييع الأوقات... كما يحرم الركوع أو السجود أو فعل شيء من الطقوس عند ممارسة الرياضة كما يفعل الوثنيون...

فإذا كانت النساء اللواتي يحضرن معكم في القاعة متبرجات (غير محجبات) أو كان من الرجال من لم يستر عورته، فإن هذا منكر لوجوب ستر العورة.

ولهذا، فإن على المسلم أن يتجنب هذا المكان الذي يشاهد فيه المنكر، وللمزيد نرجو الاطلاع على الفتاوى ذات الأرقام: ٤٠٧٠٨ ، ١٧٤٧٤ ، ١٩٥٨٤ .

وأما قولك: إن الضرورات تبيح المحظورات، فهذا قول صحيح في أصله، وقاعدة فقهية أصلها قول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾.

وقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

ولكنك استشهدت به في غير محله حسبما يبدو؛ لأنكم لم تكونوا مضطرين لممارسة الرياضة عموما، وفي ذلك المكان خصوصا، مع أنه يجوز لكم ممارسة الرياضة -كما أسلفنا- إذا روعيت الضوابط الشرعية.

ولهذا نوصيك وصديقك وجميع إخوانكم بتقوى الله تعالى والتآلف والتآخي فيما بينكم، ولتحذروا من نزغات الشيطان التي تفسد الأخوة والمودة، وإذا تحدثتم في أمر كهذا أو في غيره فليكن ذلك باحترام وبأسلوب علمي هادئ وودي، فقد حذر الإسلام من التفرقة والشحناء والغضب، قال الله تعالى: واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴿آل عمران: ١٠٣﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله الوصية: لا تغضب. فرد عليه مرارا وفي كلها يقول له: لا تغضب.

نسأل الله تعالى أن يؤلف بين قلوبكم ويصلح ذات بينكم.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يجوز للمسلم مشاهدة مباريات الكرة بشروط

يجوز اللعب بالحاسب الآلي وتأجيره لأجل اللعب

اليوجا عبادة وثنية للشمس

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٩٢٠٣

الاستماع إلى غناء المرأة الكافرة

الفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » وسائل إعلام واتصال » وسائل مسموعة » غناء وموسيقى (٢٧٦)." [١]

"رقم الفتوى ٥٩٢٤٨ مخالفة القوانين المرورية

تاريخ الفتوى : ١٣ محرم ١٤٢٦

السؤال

سؤالي هو ما حكم من لا يجد عملا ولديه أطفال ولكن لديه سيارة خاصة ينقل بها الناس بأجرة وهذا مخالف للقوانين المرورية فهل ما يكسبه من مال بهذه الطريقة حرام أم يكون آثما فقط وماله حلال ؟ أفتونا مأجورين

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل هو وجوب الالتزام بالقوانين المرورية التي لا تخالف الشرع، لأن هذه القوانين ما وضعت إلا لتحقيق مصلحة الناس ودرء الخطر والشر عنهم، ولكن إذا اضطر المسلم ضرورة ملجئة لمخالفتها فلا حرج عليه في ذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم، والأصل في ذلك قول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. ونحو ذلك من الآيات.

وبناء على ذلك، فإذا كنت لا تجد عملا آخر ولاتجد ما تنفقه على نفسك وعلى أطفالك إلا ما تحصله من نقل الناس بالأجرة فلا حرج عليك في هذا العمل، علما بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز لك من العمل إلا بالقدر الذي تندفع به ضرورتك، ومتى ما وجدت عملا آخر مباحا وجب عليك التوقف عن العمل الذي يخالف هذه القوانين، ونسأل الله أن يغنيك من فضله إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٦٣٣/٨

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٩٢٤٩

قبول الأطفال هدايا عيد الميلاد من زملاء الدراسة

الفهرس » فقه المعاملات » الهبة » أحكام الهبة (٥٩٩)." (١)

"رقم الفتوى ٥٩٢٦٢ شراء بيت بقرض بنكي بفائدة

تاريخ الفتوى : ١٣ محرم ١٤٢٦

السؤال

أنا شاب أسكن حاليا في استراليا وأرغب في شراء بيت عن طريق أخذ قرض من البنك فهل يجوز ذلك شرعا؟ وأنتم تعلمون أن البنك يأخذ فوائد ويقال إن الشيخ ابن عثيمين أفتى بجواز ذلك.

أرجو مساعدتكم...

والله الموفق.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز الاقتراض بالربا مهما كان السبب الداعي إلى ذلك، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴿البقرة: ٢٧٨﴾.

لكن النصوص وقواعد الشريعة وأصولها دلت على أنه يجوز للمسلم فعل المحرم عند الاضطرار إليه، ومن ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

والضرورة تقدر بقدرها، لقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾.

ومعلوم أن المسكن الذي يأوي إليه المرء من ضروراته المؤكدة، فمن لم يجد مالا ليشتري به مسكنا، وكان لا يقدر على الاستئجار نظرا لقلة ما يحصل عليه من أجر مقابل عمله جاز له أن يشتري بيتا بقرض ربوي إن لم يجد قرضا حسنا.

وقد بينا هذا مستوفيا في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٩٨٦ ، ٥٠٥٢٠ ، ٤٩٩١٨ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٦٦٦/٨

أما عن فتوى الشيخ بن اعثيمين رحمه الله فلم يتيسر لنا أن نطلع عليها، إلا أن منهج الشيخ في الفتوى يدل على ما ذكرناه هنا.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٩٢٦٣

إصلاح ما أفسده الكذب

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الأخلاق (١٠٦٢)." [١]

"رقم الفتوى ٥٩٣٣٨ من المسائل المالية المعاصرة

تاريخ الفتوى : ١٤ محرم ١٤٢٦

السؤال

١- إعطاء شخص مالا على عمل قام به"استشارة أو مساعدة في الإنجاز" ضمن مناقصة "عطاء" و غير مرتبط بأخذ حق الآخرين، علما بأن الدفع غير مرتبط بأخذ الإحالة"المناقصة ".

٢- استحق علي إيجار ولم أجد ما أدفعه ، و لجأت إلى البنك لاقترض وأسد حاجتي؟ هل هذا جائز

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالذي فهمناه من السؤال هو أن هذا الرجل الذي تريد إعطاءه مالا يعمل في الجهة التي طرحت هذه المناقصة، فإذا كان الأمر كذلك، فإن كان العمل الذي بذله مقابل هذا المال ليس مكلفا به من قبل وظيفته التي يتقاضى عليها أجرا، وغير مرتبط بأخذ المناقصة، وكان بذل هذا المال باختيارك فلا حرج في ذلك،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٧٦٧٥

وإلا كان رشوة محرمة، وراجع الفتوى رقم: ٥٢٩٢٣ .

هذا فيما يتعلق بالسؤال الأول، أما السؤال الثاني: فإذا كنت لم تجد ما تدفع به الإيجار إلا الاقتراض الربوي من البنك، ولم يكن لك أو لمن تعول مسكن آخر فلا حرج في ذلك لأن ذلك ضرورة تبيح فعل المحرم، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وراجع الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

هذه المساهمات من باب التعاون على البر والتقوى

لا يحل لك أن تطبعي لأختك ما لم يؤذن لك

هل يأخذ من محل أبيه بغير إذنه؟

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٩٣٣٩

العمل في الإشراف على أجهزة بنك ربوي

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." [١]

"رقم الفتوى ٦٠٢٤٧ حكم العمل في إنشاء قناة فضائية

تاريخ الفتوى : ١٣ صفر ١٤٢٦

السؤال

انا مهندس في المعلوماتية و أعمل بشركة تونسية متخصصة في إنجاز مواقع الانترنيت التجارية وأنا هذه الأيام أعمل في مشروع إنجاز موقع قناة فضائية فرنسية وهي قناة طبعا لا تمت للأخلاق الإسلامية بصلة فهل يجوز أن أكسب راتبي من هذه الشركة وإذا ما وجب علي مغادرتها هل أستطيع الانتظار إلى أن أجد عملا بديلا وهل ما تقاضيته من رواتب في الماضي يعتبر حلالا ؟

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٧٣٩/٨

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت هذه القناة تبث المحرمات فلا يجوز العمل في إنشاء موقع لها، لعموم قوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة: ٢﴾

وإذا كنت مضطرا للبقاء في هذا العمل لتحصيل لقمة العيش لك ولمن تعول ولا تجد ما تقتاتون به إذا تركته فلك أن تبقى حتى تجد عملا آخر تندفع به الضرورة وإن كان أقل راتبا، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وراجع الفتوى رقم: ٦٤٤٨ والفتوى رقم: ١١٩٢٤ .

وأما حكم ما تقاضيته من رواتب في الماضي فهو تابع لنوع العمل الذي كنت تقوم به فإن كان مباحا فهي حلال، وإن كان محرما فهي حرام، ولمعرفة الواجب في هذه الرواتب في حالة كونها حراما راجع الفتوى رقم: ٥٧٣٩٠ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٠٢٤٩

حكم رياضة الكونغفو

الفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » وسائل ترفيه » الترفيه والألعاب (١٩٩)." [١]

"رقم الفتوى ٦٠٤٣٦ تعلم المرأة طب النساء وكون المعلم رجلا أجنبيا

تاريخ الفتوى : ١٨ صفر ١٤٢٦

السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٠٨/٩

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في طب الأمراض الجنسية والولادة وما شابه ذلك أي تكشف فيه العورات و يكون المدرس رجلا وما يكون فيه من الحياء والإثارة. فإن قيل إنه لا يجوز فكيف يتم تطبيب النساء إذن إن لم يكن هناك طبيبات في هذا المجال بحجة أن المرأة تعرض نفسها للفتن كما سبق(من النظر والتعود على مخالطة الرجال الأجانب والإثارة....الخ).وإن قيل إنه يجوز فإننا نعرض بذلك المرأة للفتن و على المرء أن يحتاط لدينه من باب أولى.فما هو الحل إذن كي نتجنب الأمرين.

وبارك الله فيكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المنفعة وتكميلها ودرء المفسدة وتقليلها، وتعليم المرأة للطب ربما تعتريه أحكام الشرع الخمسة فيكون فرض كفاية وربما تعين إذا كانت المرأة تتعلم طب النساء وعلاج ما يتعلق بهن كالولادة والحمل. وفي هذه الحالة إذا وجدن من يعلمها من النساء أو الزوج أو المحارم فذلك المطلوب وإلا فللرجال الأجانب تعليم النساء الطب لأن هذه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها كما قال أهل العلم. وقد أخذ ذلك من قول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وعلى هذا فإذا كان المجتمع محتاجا إلى طبيبة أو طبيبات مختصات في أمراض النساء فالواجب الشرعي والعادي يقتضي توفير هؤلاء الطبيبات. والخطاب متوجه بالدرجة الأولى إلى ولي الأمر ثم إلى المجتمع كله. وتدريس طبيب أجنبي لنساء طب أقل مفسدة من كشف طبيب أجنبي على عشرات المريضات. وللمزيد من الفائدة نرجو الاطلاع على الفتويين: ٥٦٨٨٧ ، ١٨٩٣٤ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم قيادة المرأة للسيارة

لهذه الاعتبارات نرى أن العمل الدعوي للمرأة هو الأسلم

تعليم المرأة ما يهمها

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٠٤٣٧

ترك الخطبة بسبب الرؤى

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » الخطبة وما يتعلق بها (٥٧٨)." (١)

"رقم الفتوى ٦٠٥٦٩ حكم العمل في تحليل الخمر

تاريخ الفتوى : ٢٤ صفر ١٤٢٦

السؤال

أنا أعمل محللا كيميائيا في مختبر بمفردي في مؤسسة شبه حكومية، يقوم مبدأ عملي على تحليل وإيجاد تركيز العناصر في بعض العينات مثل الأسمدة والزيوت والمواد الغذائية والمياه ولكن في الوقت الحالي أصبحوا يبعثون لي عينات خمر بالإضافة إلى العينات السابقة .

ماذا أفعل بهذا الحال؟

علما"أنه ممكن المقايضة باستقالتي إذا لم أفعل إنهم سوف يطردوني

أرجوكم أخبروني ماذا أفعل أنا أريد حلا.

جزاكم الله خيرا عني .

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون }المائدة: ٩٠-٩١﴾

وأخرج أبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه . ومن القواعد الشرعية: أنه يحرم الإعانة على المحرم بأي وجه، كما قال تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب (٢). ولا ريب أن تحليل الخمر والتأكد من صلاحيتها للشرب مخالف للأمر باجتنابها، كما أنه معونة لشاربيها، وعليه، فإذا كنت لا يمكنك الامتناع عن تحليل الخمر فيجب عليك ترك هذا العمل، إلا إذا كنت مضطرا للبقاء فيه مثل أن تكون إذا تركته لم تجد مطعما أو ملبسا أو مسكنا لك ولمن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٦٧/٩

تعول، ولا تجد عملا آخر ولو كان أقل راتبا، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك البقاء فيه ولو اضطررت إلى تحليل الخمر ، إلى أن تجد عملا آخر تندفع به الضرورة، والأصل في هذا قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ونسأل الله أن يعينك ويفرج همك إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٠٥٧

الفهرس » غاير مصنف (٤٦٨٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٠٦٢٣ بين التورق وبيع العينة

تاريخ الفتوى : ٢٤ صفر ١٤٢٦

السؤال

أتقدم إليكم بسؤال وأريد عجلة الرد أن أختا لأخ لي في الإسلام زوجها أبوها من شخص نزعت من قلبه الشفقة والرحمة وأن هذا الأخ لم يكن موافقا على هذه الزيجة لدرجة أنه لم يحضر ليلة عرسها لأنه يعلم ما بهذا الشخص وبعد الزواج بعام وجد أن أخته في قسم الشرطة وكان لديها مولود رضيع وأن تهمتها كانت شيكات فكان بين حالين إما الدفع وأما الحبس ولكن الشفقة والرحمة بهذا الطفل والعادات والتقاليد التي تربوعليها جعلته يمضي على هذه الشيكات ومع العلم أنها ربوية أوبالفائدة كي لاتحبس أخته الخلاصة يافضيلة الشيخ أن هذا الرجل الآن كل يوم تتضاعف الديون الربوية عليه يوما بعد يوم وهذا الرجل ظروفه محدودة ويعول أسرتين وأمه وأباه اللذين بلغا من الكبر عتيا وهذا الرجل لايملك عقارا ولاأرضا ولا شيء إلا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٨٦/٩

قوت يومه هو وأولاده وباع أثاث منزله وذهب امرأته فهذه يافضيلة الشيخ ظروف قاسية بأخ مسلم فهل من حق هذا الرجل أن يتعامل بنظام العينة أوالتورق وأنتم أغنياء عن تعريف هذين النظامين كي يخفف من حدة الديون الربوية أم يترك هذا المرابي ولايدفع له حتى يسجن ويشرد أبناؤه وامرأته أم ماذا يفعل. جزاكم الله كل الخير. وهل يافضيلة الشيخ كان مخطأ حين تحمل هذا الدين من أخته شفقة بها وابنها واعلموا أني مضطر، وجزاكم الله كل خير وجعل مساعيكم مساعي خير وبركة.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يجزيه خيرا على تحمله هذه الشيكات عن أخته، وأن يعينه على أدائها، فإن هذا من صلة الرحم، وقد قال تعالى في الحديث القدسي في من وصل رحمه: من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته . رواه البخاري ، وقد سبق أن بينا حكم التعامل بالتورق، وأن الراجح لدينا هو جوازه، وذلك في الفتوى رقم: ٧٢١٢٢ . وأما التعامل بالعينة، فلا يجوز إلا لمضطر، لا يجد ما يدفع به ضرورته إلا التعامل بها، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وراجع الفتوى رقم: ٤٥٤٣٥ ، والفتوى رقم: ٤٨٧٢٧ ، والفتوى رقم: ٧٧٦٨ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

من شروط صحة البيع انتقال الملكية إلى المشتري

شروط المرابحة هي شروط البيع

لا يلزم البائع إعلام المشتري بأصل السعر

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٠٦٢٤

كفارة الاستمتاع المحرم

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » الحقوق الزوجية » الاستمتاع وآدابه (٤٧٧)." [١]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٣١/٩

"رقم الفتوى ٦٠٧٨٢ مسائل حول الغناء والحكمة من تحريمه

تاريخ الفتوى : ٢٦ صفر ١٤٢٦

السؤال

أنا مسلم عمري ٢٣ سنة أقيم في فرنسا حيث أتابع الدراسات العليا في الكمبيوتر و عندي سؤالان رأيت أنكم تحرمون سماع الأغاني و دليلكم حديث نبوي لا أريد أن أسيء إلى الفتوى و لكن أريد أن أكلمكم عن دور الموسيقى فرغم أنها وسيلة للترفيه فهي أقل خطرا من الخمر فهي ساهمت في معالجة المرضى العقليين خاصة الكلاسيكية و تطبيقها يساعد البشر على استيعاب أحسن للرياضيات حسب دراسة علمية وإن تكن مزعجة مرات فهي أيضا مهدئة

فما رأيكم ؟ و ما هي الحكمة من تحريمها ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الغناء أنواع، ولكل نوع منه حكمه الخاص، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الفتوى رقم: ٩٨٧ ، نرجو الرجوع إليه، ولا يعفي الغناء من المنع أنه أقل خطرا من غيره من المحرمات، فالمحرمات أنواع ودرجات، منها الصغائر ومنها الكبائر، والكبائر أنواع، منها أكبر الكبائر ومنها الموبقات.

وأعظمها الشرك بالله تعالى الذي لا يغفر لصاحبه والعياذ بالله تعالى إذا هو مات عليه، فلا معنى لاستحلال الأغاني والموسيقى بحجة أنها أقل ضررا من غيرها من المحرمات.

والحكمة من تحريمه أنه يؤدي إلى الغفلة وقساوة القلب وإماتته وإثارة الغرائز، وربما انشغل به صاحبه عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

أما كونه يعالج بعض المرضى فقد نص أهل العلم على أنه إذا ثبت ذلك بإخبار طبيبين عدلين فإنه يجوز، ولتفاصيل ذلك وأقوال أهل العلم حوله نرجو الاطلاع على الفتوى رقم: ٣٧٦٠٥ وهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الأولى اجتناب الأجراس الموسيقية في البيوت

جواز الدف للنساء في المناسبات

لا يجوز للرجال استعمال الدف على الصحيح

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٠٧٨٣

البهاء وادعاء النبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أديان وفرق ومذاهب » مذاهب » البهائية (١)." (١)

"رقم الفتوى ٦١٢١٤ موقف الشرع من الاقتراض بالربا لبناء مسكن

تاريخ الفتوى : ٠٩ ربيع الأول ١٤٢٦

السؤال

أنا من فلسطين وتعرفون ما هي الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين من تشريد وهدم للمنازل السؤال هو هل يجوز الاقتراض من البنك الربوي لبناء بيت لي حتى أبقى صامدا في وطني وأبقى شوكة في طريق احتلالهم لبلدي

مع الشكر

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد حرم الله تعالى الربا بالنصوص القاطعة، وشدد على مرتكبه العقوبة لينفر الناس من الوقوع فيه، فقال في العصاة الذين لم ينتهوا عنه بعد تحريمه: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٩﴾ ومع هذا، فقد أباح الله تعالى عند الاضطرار أن يفعل المرء بعض المحرمات سدا لضرورته، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، ودليل ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ومعلوم أن الحصول على مسكن من الضرورات التي لا يمكن للمرء أن يستغني عنها، فإذا لم يكن للمرء مسكن مملوك أو مستأجر ولا يستطيع البناء أو الاستئجار جاز له أن يقترض قرضا ربويا لبناء مسكن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٧٨/٩

له على قدر حاجته ولا يتوسع في ذلك، لأن الضرورة تقدر بقدرها. ولا يلجأ إلى القرض الربوي إلا إذا لم يجد من يقرضه قرضا حسنا ونحو ذلك مما يغني عن القرض الربوي، وراجع الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

مقالات ذات صلة

٦١٢١٦

عضل البنت بسبب قلة المهر

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » عقد النكاح » الأركان والشروط (٤٤٤)." (١)

"رقم الفتوى ٦١٥٥٦ ثواب التبرع بالدم

تاريخ الفتوى : ١٨ ربيع الأول ١٤٢٦

السؤال

أولا نشكركم على حسن تعاونكم في موضوع الاستشارات والأسئلة المطلوبة والإجابة عليها وجزاكم الله خيرا ووفقكم إلى ما يحبه ويرضاه وإلى ما فيه الخير والصالح العام وشكرا:-

وبعد

(ا لموضوع)

هل يعد التبرع بالدم نوعا من أنواع الجهاد،أيضا التبرع بالدم إذا كان بنية التبرع الخالص لوجه الله مع الاطمئنان العام على الصحة الجسدية . وكذلك حكم التبرع بالأعضاء

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠٤١/٩

فالدم المسفوح نجس حرام الانتفاع به بلا خلاف بين أهل العلم، قال القرطبي : اتفق العلماء على أن الدم حرام، نجس، لا يؤكل، ولا ينتفع به. قال تعالى: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴿البقرة: ١٧٣﴾. وقال تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ﴿المائدة: ٣ ﴾ . إلا أنه في حالة الاضطرار، كالمريض الذي يحتاج إلى دم لإنقاذ حياته، أو لعلاجه من مرض ونحوه، فإنه يجوز له الانتفاع بالدم، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وقال ابن عابدين في حاشيته: يجوز للعليل شرب البول، والدم والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن منه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه . انتهى.

وبناء عليه.. فيجوز التبرع بالدم إذا كان لا يلحق ضررا بالإنسان المتبرع، كما لا حرج في طلبه من مسلم أو غيره، لأجل إنقاذ حياة المضطرين -مسلمين أو غير مسلمين- ممن هم معصومو الدم.

وبالنسبة لمسألة التبرع بالأعضاء فقد فصلنا القول فيها تفصيلا في أجوبة سابقة، ويمكنك أن تراجع فيها فتوانا رقم: ١١٦٦٧ .

وانطلاقا مما ذكر فإن التبرع بالدم أو بالأعضاء في الحالات التي يباح فيها يعد صدقة، ولا يستطيع أن يحدد مقدار أجرها، ولا يبعد أن يكون المتبرع بذلك له أجر المجاهد أو أكثر أجرا خصوصا إذا كانت حياة المتبرع له بالدم في خطر، لقول الله تعالى في إحياء النفس: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴿المائدة:٣٢﴾.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يجوز زرع الأعضاء بشروط

إذا زرع قلب إنسان كافر في جسد إنسان مسلم فهل أحواله تتغير؟

حكم نقل الأعضاء والتبرع بها.

المزيد

مقالات ذات صلة

٦١٥٥٧

الحج على المذاهب الأربعة
الفهرس » فقه العبادات » الحج والعمرة » صفة الحج » أحكام أخرى (١٤)." [١]
"رقم الفتوى ٦١٥٧٤ من تزيين الشيطان للعبد ليحلق لحيته
تاريخ الفتوى : ١٩ ربيع الأول ١٤٢٦
السؤال
أولا: هل إطلاق اللحية سنة واجبة أم فرض على كل مسلم بالغ عاقل وهل يأثم من قصها، ثانيا: أنا أطلقت لحيتي منذ فترة لا تتجاوز عاما ولكن في بعض الفترات يطلب مني أبي وأخي وأقاربي قصها نظرا لظروف يمر بها البلد فهل يجوز قصها في ظل هذه الظروف، ثالثا: وقد أطلقت لحيتي وأحاول أن أجدد نيتي ليكون قيامي بذلك سنة ولكن أتساءل كيف أنا مطلق للحية وأقع في ذنوب ومعاصي فأخشى على نفسي أن أكون منافقا أو مرائيا لذلك أقول لنفسي في بعض الأوقات أن الأفضل هو قصها لا أن أكون منافقا، فأمام الناس ملتزم.. ولكن أوضح لك أني بالطبع أحاول وأدعو الله دائما أن يثبتني ويكره إلي المعاصي والذنوب ويعينني على الطاعة والتوبة الصادقة .
الفتوى
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإعفاء اللحية من الأوامر الشرعية الأكيدة التي يجب على المسلم امتثالها، ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالفوا المشركين وفروا اللحية وأحفوا الشوارب . وقد تكرر هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما، والأمر يقتضي الوجوب على الراجح عند الأصوليين. لكن أوامر العزيز الحكيم الرحيم مبنية على رفع الحرج ودفع الضرر، قال تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴿البقرة:٢٨٦﴾. وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . أخرجه مسلم .
وعلى هذا إذا كان إعفاء اللحية يسبب للمرء ضررا مجحفا محققا، كالقتل أو التشريد أو الحبس أو التعذيب ولم يستطع دفع ذلك الضرر إلا بالتخفيف من لحيته أو حلقها جاز له ذلك؛ ولكن لا يصير إلى الحلق إلا إذا ثبت أن ما دونه لا يدفع عنه الأذى، لأنه فعل ذلك ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والأصل في ذلك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/١٣٢٧

قوله سبحانه: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.
وعليه مع ذلك أن لا يطمئن لما أقدم عليه ولا تركن إليه نفسه، بل عليه أن يبقى متلهفا متعلق القلب تواقا إلى أن يفرج الله عنه تلك الضرورة فيمتثل أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ويعفي لحيته ويقص شاربه.
نسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم ردا جميلا، وأن يمكن لهم في الأرض ويهيء لهم من أمرهم رشدا. واعلم أنك إذا حلقت لحيتك خشية أن تكون منافقا تكون قد بلغت الشيطان مناه، وأعطيته مطلوبه، فإنه لم يرد منك إلا ذلك، فسارع بالتوبة من جميع المعاصي ووفر لحيتك ما كان ذلك في وسعك، ولا تلتفت إلى وسوسة الشيطان، وراجع الفتوى رقم: ٥٩١١٤ . والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
اللحية المحققة للشروط الشرعية
يجب توفير اللحية ويحرم حلقها
التشويه الحاصل في اللحية ضرر يقدر بقدره
المزيد
مقالات ذات صلة
٦١٥٧٦
الماء الذي خالطته نجاسة إذا كان فوق القلتين
الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » أحكام المياه (٦٣)." (١)
"رقم الفتوى ٦١٦٩٤ العقود المشتملة على شروط تخالف مقتضى الشرع
تاريخ الفتوى : ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٦
السؤال
قرأت في فتوى رقم ٢٥٣٣٢٩ أنه لا يجوز إطلاقا استخدام تلك المواقع ولكن أغلب مواقع الإنترنت تشترط تلك الشروط وحتى برامج تشغيل الكمبيوتر مثلwindows يشترط هذا الشرط بل بحثت في كثير من برامج التشغيل الخاصة بالكمبيوتر ووجدتها تشترط هذا الشرط فعمليا هل هذا يعنى أن لا أجلس على الكمبيوتر

---
(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/١٣٤٠

نهائيا حيث لم أجد أي برنامج لايشترط مثل تلك الشروط.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن العقود التي تشتمل على شروط تخالف مقتضى الشرع عقود باطلة، ولا يجوز للمسلم الإقدام عليها أو إعانة غيرها على إبرامها، سواء كان ذلك فيما ذكر في السؤال أو في غيرها من العقود. هذه هي القاعدة العامة في العقود، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة معتبرة، فإن الضرورات تبيح المحظورات، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾. فإذا وجدت أيها الأخ السائل برنامجا لست مضطرا إليه، وقد اشتمل على شروط تخالف الشرع لم يجز لك استخدامه، أما إذا اضطررت إلى ذلك فلا نرى من ذلك مانعا، لما ذكرناه آنفا، وراجع الفتوى رقم: ٥٦٠٥٣ ففيها تفصيل وأضح بين الشروط الجائزة والشروط الباطلة. وأن محل المنع حيث كانت الشروط باطلة. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

اقتناء الأطباق الفضائية لا يجوز إلا إذا تأكد من قدرته على التحكم في استخدامها

الزواج عن طريق الإنترنت

لا يجوز مشاهدة الصور العارية سواء بطريق الإنترنت أو بغيره

المزيد

مقالات ذات صلة

انتشار فائق السرعة لفيروس يفتح نوافذ الكثير من المواقع الإباحية..!

٦٩٦١٦

الذكورة ليست شرطا في إباحة الرقية

الفهرس » العقيدة الإسلامية » الإيمان ونواقضه » الشرك » صور من الشرك » الرقى والتمائم والتولة (١٦٤)." [1]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٤٤٠/٩

"رقم الفتوى ٦١٨٠٨ حكم التأمين لأجل مصاريف دفن الميت

تاريخ الفتوى : ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٦

السؤال

موقف الشرع من التأمين، إذا مات مسلم في بلاد أجنبية وكان هناك تأمين يدفع بموجبه أقساط في حياة الشخص لشركة تأمين تتكفل بمصاريف تأبينه وجنازته، وخصوصا تخصيص بقعة للدفن بحيث يمكن أن تصل هذه المصاريف في مدينة لاهاي بهولندا مثلا إلى ٧٠٠٠ أورو، وقد لا يتوفر هذا المبلغ عند أهل الميت، فهل يجوز دفع أقساط التأمين في هذه الحالة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان التأمين على الأشياء المذكورة ضروريا، بحيث يغلب على ظن المؤمن أن أمواله وأموال ورثته لا تكفي لمتطلبات تكفينه ودفنه، فلا مانع من الاشتراك في التأمين التجاري، إذا لم يجد شركة تأمين إسلامية يؤمن لديها على ما ذكر.

أما إذا غلب على ظنه أنه لا يحتاج إلى ذلك فلا يجوز له الإقبال على هذا النوع من التأمين المحرم وهو التأمين التجاري، ولمعرفة أنواع التأمين راجع الفتوى رقم: ٤٧٢ ، والفتوى رقم: ٢٥٩٣ ، والفتوى رقم: ٥٩٧٥٤ .

وإنما قلنا بجواز هذا التأمين عند الضرورة، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وتكفين المسلم ودفنه من الضرورات التي يباح بها المحظورات.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم نظام التأمين وحكم التأمين على الصحة

الصناديق التعاونية تغني عن التأمين الصحي

المجامع الفقهية مجمعة على عدم جواز التأمين التجاري

المزيد

مقالات ذات صلة

٦١٨٠٩

ضوابط اللباس المباح والممنوع للمعتدة

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » العدة والمتعة » عدة الوفاة (١٣٩)." (١)

"رقم الفتوى ٦٢٠٥٨ استعمال ما اشتري بقرض ربوي

تاريخ الفتوى : ٠٦ ربيع الثاني ١٤٢٦

السؤال

السؤال : ما هو الحكم في استعمال بعض الأدوات التي تم شراؤها عن طريق الربا ؟ عندي صديق في صراع شديد مع عائلته إذ يتهمونه بالتزمت والسبب تمسكه بدينه.. فقد قامت العائلة بشراء غسالة للثياب وآلة تسخين للماء عن طريق الربا. فقرر عدم استعمال هذه المشتريات فهو يقوم بتسخين الماء عن طريق آلة الطبخ و يغسل ثيابه بمفرده... هل تصرفه صحيح ؟

أفيدونا يرحمكم الله.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أخطأ أفراد أسرة صديقك الذين اشتروا ما ذكرت بفائدة ربوية عن طريق الاقتراض من البنك، لأن الله تعالى حرم الربا أخذا وإعطاء، والمحرمات لا تباح إلا بالضرورات، وليست الغسالة ونحوها من الضرورات بالنسبة لصديقك ولا لأفراد أسرته إلا إذا حصل لهم العجز عن ممارسة حياتهم بدونها ، وليس معهم من المال ما يشترونها به بالفور أو التقسيط، وذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وعلى كل الأحوال، فإن المحرم في الربا هو الزيادة المشترطة على رأس المال، وليس أصل المال المقترض، فما تم شراؤه بهذا المال جاز استعماله وبيعه مرة أخرى وجازت هبته وإهداؤه، فالله تعالى يقول: وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة: ٢٧٩﴾. وراجع الفتوى رقم: ٦١٣٥٥ . وبناء على ذلك فإنه لا بأس على صديقك في أن يستعمل تلك الأدوات، ولا إثم عليه إن شاء الله، وإن تركها من باب الورع فقد احتاط لدينه، إلا إذا أدى ذلك إلى حصول شقاق بينه وبين والديه أو أفراد أسرته، فالأولى في هذه الحالة هو المحافظة على صلة الرحم، ودوام أواصر المحبة بينهم، وراجع الفتوى رقم: ٢٥٣١٠ . هذا إذا كان شراء ما ذكر كان بقرض ربوي، أما إذا كان الشراء ب التقسيط فقد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٥٢١/٩

بينا جوازه مع ذكر شروطه في الفتوى رقم: ٤٩٧٠٠ ، والفتوى رقم: ١٠٨٤ . والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم
لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا
الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا
المزيد
مقالات ذات صلة
٦٢٠٥٩
الواجب على الزوجة مرافقة زوجها ما لم تكن اشترطت إكمال دراستها
الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » الحقوق الزوجية » الحقوق بين الزوجين (٧٤٧)." (١)

"رقم الفتوى ٦٢٠٦٠ الاقتراض بالربا لأجل الزواج
تاريخ الفتوى : ٠٦ ربيع الثاني ١٤٢٦
السؤال
أولا اسمحو لي أن أعطي نبذة قليلة عن نفسي لكي يجد الشيخ المفتي كل الجوانب التي من خلالها معرفة الظروف المحيطة بي .أنا شاب عربي أقيم في مدينة لندن بالمملكة المتحدة منذ أكثر من عامين . كنت قد قمت بعملية جراحية حيث زرعت لي كلية نقلت إلي من أخي بارك الله فيه وفي كل من كانت له أيادي بيضاء علي .الآن بلغت من العمر الأربعين عاما ولم أتزوج بعد لأني لا أملك المال الكافي للزواج إلا أن كل مقومات العيش اليومية متاحة لي حيث تتكفل بي الدولة من مصروفات يومية وسكن وعلاج والحمد لله. لكي أتزوج لابد لي من إيجاد جهة تقرضني مبلغا من المال لكي أتزوج علما أني أحس الآن بالمرارة لأني الآن فوق الأربعين حقيقة اجتهدت كثيرا كي أجد من يقرضني من المسلمين قرضا حسنا إلا أني وللأسف لم أجد وحاولت العمل كثيرا إلا أني وجدت نفسي في صعوبة من أمري للأسباب المعيشية والصحية ولأن العمل في هذه البلاد صعب جدا الأمر الذي من الممكن أن يضر بصحتي ولهذا الأمر قامت الدولة بإعانتي المتمثلة في السكن والمصاريف اليوميه والعلاج ، عليه كان لا بد كما ذكرت من

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/١٧٢٤

البحث عن تمويل لكي أتزوج أو يكون لي دخل خاص بي لكي أجد ما أصرفه على الزواج فكان علي التفكير في أحد أمرين، الأول أن أقترض من البنوك هنا قرضا شخصيا أو أن أجد قرضا لعمل تجاري، وفي الحالتين هي قروض من البنوك حيث علي سداد المبلغ المقترض بالأقساط الشهرية على أن أسدد المبلغ بزيادة بنسبة محددة مثلا ١٢٪ لمدة أقلها ٥ أعوام إلى ١٠ أعوام حيث يعتبر البعض أن الزيادة المذكورة أعلاها رسوم بنكية لأنها ثابتة، أرجو منكم إفادتي أفادكم الله، هل أواصل في طلبي للقرض وأي النوعين أفضل لي علما بأني أجد صعوبة شديدة جدا في مواصلة الحفاظ على نفسي في هذه

البلاد وأخاف الفتنة.

وجزاكم الله خير الجزاء.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك الاقتراض بالربا لأجل الزواج، سواء كان القرض استهلاكيا أو تجاريا، وقد بينا ذلك في الفتوى رقم: ١٠٩٥٩ . ولمعرفة الضرورة التي تبيح الربا راجع الفتوى رقم: ٦٥٠١ . وننبه السائل إلى أنه لا يجوز له أن يقيم في ديار الكفار إذا كان ذلك يسبب له الوقوع في الشهوات كما ذكر في السؤال. وراجع في هذا الفتوى رقم: ٢٠٠٧ . لكن إذا وجدت ضرورة لبقائك في البلد المذكور، فلا مانع من البقاء بقدر الضرورة فإذا انتهت ضرورتك وجب عليك العودة إلى ديار المسلمين. وذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وقوله: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾. ومثال الضرورة طلب العلم الذي لا يمكن طلبه في بلاد المسلمين ومع حاجة المسلمين إليه، وكذلك العلاج من الأمراض التي لا يمكن علاجها عند غيرهم بنفس الدرجة من الاتقان أو قريبا منه. وراجع في هذا الفتوى رقم: ٤١٤٤٩ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٢٠٦١

السعي في التفريق بين المرأة وزوجها

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » الحقوق الزوجية » الحقوق بين الزوجين (٧٤٧)." [١]

"رقم الفتوى ٦٢٤٧٥ لا تباح الميتة إلا عند الضرورة

تاريخ الفتوى : ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٦

السؤال

لي صديق يقول إنه ليس هناك آية صريحة تحرم أكل اللحم غير المذبوح، ويقول أيضا لا يوجد ما يأكل برغم، أنه هناك على المائدة أنواع من الأكلات وأن الإسلام يسمح بأكل اللحم حين لم يجد أي شيء . يعجبه .؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاللحم غير المذبوح هو الذي يسمى بالميتة، وقد ورد تحريمها صريحا في مواضع كثيرة من كتاب الله، قال الله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴿المائدة:٣﴾، وقال جل من قائل: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴿الأنعام:١٤٥﴾، وقال تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴿الأنعام:١٢١﴾.

والميتة إنما تباح للإنسان إذا اضطر إليها، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة:١٧٣﴾.

وحد الضرورة ليس هو أن لا يجد الإنسان ما يعجبه من الطعام، بل هي ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببها في الهلكة، أو أن تلحقه بسببها مشقة لا تحتمل.

ومن هذا يعلم السائل أن اللحم الأصل فيه الحرمة حتى تذكى ذبيحته ذكاة شرعية، وأنه إذا لم يذك ذبيحته

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/١٧٢٦

فإنه هو الميتة التي لا يبيحها إلا الضرورة وهذا بنص القرآن العظيم.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يجوز للمسلم أن يطعم شيئا حلالا قد منعه عنه الأطباء إذا غلب حدوث ضرر بسببه

يجوز أكل لحم الحصان للأدلة التالية

يحرم أكل لحم الضفادع والثعابين

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٢٤٧٦

تأخير الصلاة بسبب ازدحام العمل

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » شروط الصلاة » أحكام أخرى (٦٤)." [١]

"رقم الفتوى ٦٢٤٨٦ التداوي بأكل كبد الذئب

تاريخ الفتوى : ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٦

السؤال

لي أخت أصيبت بالكآبة الشديدة من سنين وهي ملتزمة شرعيا وتجيها حالات من اللاوعي حتى تقبل على الانتحار ولم أترك علماء ثقات إلا وكشفت عن حالتها وقالوا بأن مرضها ليس بمس ولم أترك طبيبا في البلد دون جدوى وقال لي أحد ممن يملكون الخبرة في مجال هذا المرض قال لي إن دواءها أكل كبد الذئب وهي مجربة عندنا وقال عالجت مثلها فهل يحل أكلها وهي حالة اضطرار أفتونا مأجورين.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله العظيم لأختك الشفاء وقبول العمل، واعلم أن الله ما أنزل داء إلا وجعل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله، فعند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . فلا تيأس من رحمة الله ولا تقنط من فرجه، وخذ بأسباب التداوي، وألح

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٠٧٨/٩

على الله بالدعاء موقنا بالإجابة معتصما به، متوكلا عليه، متبرئا من كل حول وقوة لغيره يكشف كربتك فهو القائل: أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أئله مع الله قليلا ما تذكرون ﴿النمل: ٦٢﴾

واعلم أن الأصل في التداوي بالمحرمات والنجاسات الحرمة، لعموم الأدلة في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام . رواه أبو داود . وقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث . رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . رواه مسلم . والمراد بذي الناب ما يعدو بنابه كالأسد والنمر والفهد والذئب، فهذه المسميات وما في معناها محرمة عند جمهور العلماء.

ولكن عند الضرورة يجوز التداوي بالمحرم غير المسكر، والدليل على ذلك الأدلة العامة على إباحة المحرم للمضطر، كقوله سبحانه: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ففي هذه الآية وغيرها دليل على إباحة تناول المحرمات عند الاضطرار.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. انتهى من قواعد الأحكام .

وقال النووي في المجموع: إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المانعة غير المسكر جاز شربه بلا خلاف... إلى أن قال: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسة بلا خلاف، وعليه يحمل حديث "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراما إذا لم يجد غيره . وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبر بذلك طبيب موثوق بخبرته.

وبناء على هذا، فإذا ثبت علميا أن في أكل كبد الذئب علاجا لهذا المرض ولم يكن هنالك ما يغني عنها فلا حرج في التداوي بها إن شاء الله.

وراجع في خطورة الانتحار الفتوى رقم: ١٠٣٩٧ ، ورقم: ٥٤٠٢٦ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا احتاجت المرأة إلى العلاج ولم تجد طبيبة ما تفعل؟

التداوي عند أهل الكتاب

حكم تناول الأدوية التي تحوي الكحول

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٢٤٨٩

جواز السؤال عن الله تعالى على وجه التعلم

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان بالله (٤٩٧)." [١]

"رقم الفتوى ٦٢٦٨٧ المعيار الشرعي لحل تناول الطعام المحرم

تاريخ الفتوى : ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٦

السؤال

إذا كنت جائعا وصادفت مأكولات محرمة، فهل يجوز أكلها؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من أصابه الجوع المضر ولم يجد طعاما حلالا جاز له تناول ما يسد رمقه من الحرام، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وقال تعالى: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴿المائدة:٣﴾.

فيجوز للمضطر أكل الميتة والخنزير والتزود حتى يأمن على نفسه، قال مالك في الموطأ: من أحسن ما سمعت في الرجل المضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود فإن وجد غنى عنها طرحها.

ولكن لا يجوز له أكل الآدمي ولو خاف على نفسه الهلاك، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأكل منه للمضطر. ويقدم الميتة على لحم الخنزير، كما يقدم طعام الغير على الميتة إذا لم يخف قطع يده في السرقة.

وإذا كان مضطرا ومنعه صاحب الطعام من طعامه جاز له أخذه عنوة إذا لم يجد ميتة ولا إثم عليه.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٠٨٨/٩

ومحل هذا عند بعض أهل العلم إذا خشي على نفسه الهلاك... وليس مجرد الجوع العادي، ولا يشترط أن يصل إلى حالة يشرف فيها على الهلاك. قال ابن عاشور في التحرير والتنوير عند تفسير قول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد ......: فالآية إيماء إلى علة الرخصة وهي دفع البغي والعدوان بين الأمة، وهي أيضا إيماء إلى حد الضرورة وهي الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي بأنه سيبغي ويعتدي، وهذا تحديد منضبط، فإن الناس متفاوتون في تحمل الجوع ولتفاوت الأمزجة في مقاومته، ومن الفقهاء من يحدد الضرورة بخشية الهلاك، ومرادهم الإفضاء إلى الموت والمرض، وإلا فإن حالة الإشراف لا ينفع عندها الأكل. اهـ

والحاصل أن المضطر يجوز له الأكل من الحرام ما يرفع عنه الضرر، وللمزيد من الفائدة نرجو الاطلاع على الفتوى رقم: ٢٦٦٥٥ ، والفتوى رقم: ١٢٢٦٥ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يجوز للمسلم أن يطعم شيئا حلالا قد منعه عنه الأطباء إذا غلب حدوث ضرر بسببه

يجوز أكل لحم الحصان للأدلة التالية

يحرم أكل لحم الضفادع والثعابين

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٢٦٨٨

استئجار مركوب في وقت وجوب السعي للجمعة

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجمعة » ما يجتنب يوم الجمعة (٢١)." (١)

"رقم الفتوى ٦٢٨٣٦ دخول النساء كليات الطب

تاريخ الفتوى : ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٦

السؤال

جزاكم الله خيرا على الرد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٢٣٥/٩

و لكن بعد إذنكم عندي استفسار حول دخول النساء كليات الطب ورؤية العورات للرجال بما أنه من الفروض الكفاية فالرجال تتعلمه و ليس للنساء حاجة لذلك، وأنتم بذلك تبيحون رؤية النساء للعورات إذا لم يوجد الحدود التي ذكرتموها وأيضا غير ذلك الاختلاط في هذه الكلية

إذا سمحت أريد ردا جازما لهذا الأمر حيث إني متحيرة جدا جدا وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن حاجة النساء إلى طبيبات متخصصات وخاصة في أمراضهن الخاصة أمر لا يخفى.

فإذا استطاع المجتمع أن يوفر لهن الكفاية من الطبيبات حتى لا يحتجن إلى الكشف من طبيب فلا شك أن ذلك مطلوب شرعا ومرغوب طبعا.

وهذا ما جعلنا نقول: إن دراسة الطب للنساء ضرورية ويجب على المسلمين أن يوفروا جامعات للنساء مضبوطة بالضوابط الشرعية يدرسن فيها، وإذا وجدت هذه الجامعات فيتعين الاقتصار عليها ولا يجوز للنساء دخول غيرها.

وإذا لم توجد فإن الضرورة في بعض الأحيان تستدعي أن تدرس المسلمة في كلية لا تلتزم بأحكام الشرع، ولكن على الدارسة أن تلتزم بما تستطيع الالتزام به من ذلك.

والقاعدة في هذا أن الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وقد قال أهل العلم إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين باحتمال أدناهما.

وقد أجبنا على مثل هذا السؤال في الفتاوى: ٩٨٥٥ ، ٥٧٤٨٨ ، ٥٦٤٧٦ ، ١٤٩٨٢ فنرجو أن تطلعي عليها وعلى ما أحيل عليه فيها للمزيد من الفائدة والتفصيل.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم قيادة المرأة للسيارة

لهذه الاعتبارات نرى أن العمل الدعوي للمرأة هو الأسلم

تعليم المرأة ما يهمها

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٢٨٣٨

حكم نسخ أقوال الدعاة والعلماء وتلخيصها وبيعها

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الملكية الفكرية والحقوق المعنوية (١٢٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٣٩٩٩ خلع الحجاب خشية التعرض للخطر

تاريخ الفتوى : ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٦

السؤال

أنا أختكم من العراق ،أنا أضع الخمار ووضعنا لا يسمح بالحجاب لأن المحجبة تغتال أو يغتال زوجها أو يعتقل بتهمة الإرهاب، وأنا محتارة بين زوجي وبين الخمار أفتوني في الموضوع هل أخلع الخمار أم أبقى عليه ويغتال زوجي؟

أفتوني رجاء أنا بريدى على الهوتمل وشكرا.

وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الحجاب من فرائض الإسلام التي فرضها الله تعالى، فلا يجوز للمسلمة خلعه، قال الله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴿الأحزاب: ٥٩﴾.

فإذا كانت المسلمة تخشى على نفسها أو زوجها وكان لها من يقوم بأمورها خارج البيت فعليها أن تلزم بيتها حتى يفرج الله تعالى عنها.

أما إذا كانت مضطرة للخروج وكانت تخاف على نفسها وزوجها، فيجوز لها خلع حجابها للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز لها نزعه إلا في وقت الضرورة، وما عدا ذلك فإن عليها أن تتحجب.

لقول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٣٥٢/٩

وقال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٧﴾.
هذا إذا كان قصدك بالخمار تغطية الرأس وما عدا الوجه والكفين، أما إذا كان قصدك تغطية الوجه، فالأمر أهون لأن أهل العلم قديما وحديثا اختلفوا في وجوب تغطية الوجه والكفين، فذهب بعضهم إلى الوجوب وهو الراجح إن شاء الله تعالى.
وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب عند أمن الفتنة، ومن هنا نرى أنه لا حرج إن شاء الله تعالى في كشف الوجه واليدين لمن تحتاج لذلك أو تضطر له.
والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
المرأة المسلمة مأمورة بالنقاب الذي يغطي الوجه كله
يجب على الرجل إلزام زوجته بالحجاب الشرعي
الأولى اجتناب لبس مافيه تصاوير ويتأكد ذلك في الصلاة
المزيد
مقالات ذات صلة
٦٤٠٠
توحيد الله وتعلم أسمائه وصفاته أهم ما يحتاجه المسلم
الفهرس." (١)
"رقم الفتوى ٦٤٩٤٠ لا يستوي في الحكم بين من اضطر للقرض الربوي ومن لم يضطر
تاريخ الفتوى : ١٦ جمادي الثانية ١٤٢٦
السؤال
إخواني أرشدوني لماذا هذا التضارب في الفتاوى فقد أرسلت فتوى لموقع إسلام أون لاين وجاءتني الإجابة وهي كما يلي:
نص السؤال
****

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٣٥١/٩

بسم الله الرحمن الرحيم أرجو أن ترشدوني إلى الطريق الصحيح من فضلكم فلقد قمت بشراء شقة بمبلغ (١٠٥٠٠٠ جنيه مصري) ودفعت فيها كل ما أملك حوالى ٩٠٠٠٠ جنيه والمطلوب مني فى ٢٠٠٥/٧/١ مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ولا أجد حتى هذه اللحظة المبلغ ولا أجد أي مصدر كي أستلف منه المبلغ لا أجد أمامي إلا الاقتراض من البنك بفائدة مع العلم أننى كتبت على نفسى إيصالات أمانة بالمبلغ فهل يجوز لي الاقتراض من البنك بفائدة أم أنه ربا؟ انصحونى أفادكم الله هل يجوز أم أبتعد عن ذلك؟
وهذ نص الإجابة من موقع أسلام أون لاين
****

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..
فالربا كبيرة من أكبر الكبائر، والمتعامل بالربا أخذا وإعطاء معرض نفسه للوعيد في الدنيا والآخرة.
قال الله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة/٢٧٥ .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه.
ولا فرق في الحكم بين آكل الربا – وهو البنك هنا - ، وموكله – وهو الآخذ منه هذا القرض – والشاهد والكاتب ؛ إذ كلهم في الإثم سواء، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) رواه مسلم.
وبعد ذكر ما سبق فلا يجوز لك أن تقدم على الاقتراض من البنك وإلا دخلت في الوعيد الشديد، وكونك كتبت على نفسك إيصالات ولا تجد من يقرضك قرضا حسنا فهذا ليس عذرا يبيح لك أن تعين على أكل الربا، بل يجب عليك أن تبحث عن البدائل حتى وإن لم تجد سوى أن تبيع الشقة وتبحث عن شقة أخرى تناسب قدراتك المادية، والحذر الحذر من التهاون في هذا الأمر، فالأمر جد خطير، وهول الموقف يوم العرض على الله تعالى شديد وعظيم، نسأل الله تعالى أن يبارك لك في رزقك وأن يقضي دينك.. والله أعلم.
****

وعند تصفحي للفتوى رقم ٦٥٠١ في موقعكم بعنوان حد الضرورة التي تبيح الربا وجدت تضاربا كبيرا بينهما فأرجوكم لا تهملوا رسالتي وابعثوا لي بالرد، فالموضوع في غاية الأهمية.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فليس هناك أية تضارب بين الفتويين، فضلا عن أن يكون تضاربا كبيرا، لأن فتوانا إنما هي فيمن اضطر إلى الاقتراض بالربا، حيث قد جاء فيها:

فإن من أشرف على الهلاك ولا يجد سبيلا لإطعام نفسه إلا بالربا، أو كان في حرج وضائقة لا يدفعها إلا به كأن لم يجد لباسا يكسو به بدنه أو مسكنا يؤويه بالأجرة، فالصواب الذي تشهد له نصوص الشرع وتتحقق به مقاصده أن ذلك جائز، لأنه مضطر إليه، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾. وحد الضرورة هو ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل، أو لا يتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء.

أما الفتوى المذكورة من إخواننا في موقع إسلام أون لاين – حفظهم الله- فهي فيمن لم يضطر إلى ذلك -كما هو حالك- فأنت لم تبلغ إلى حد الهلكة أو الحرج والضائقة التي لا تدفع إلا بالاقتراض بالربا، وتستطيع كما جاء في الفتوى أن تبيع هذه الشقة وتسدد ما عليك من دين، وتشتري ما يتناسب مع قدرتك المادية، أو تسكن بالإيجار، ومن هنا لا يجوز لك الاقتراض بالربا.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يحرم أخذ قرض من بنك ربوي

يحرم العمل والقرض من بنك ربوي وتسديد القرض أولى من الحج

حكم وضع شرط جزائي لمن يتأخر عن سداد الدين

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٤٩٤١

معنى كلمة (ثاويا)

الفهرس » القرآن الكريم » مختارات من تفسير الآيات (٧٧٠)." (١)

"رقم الفتوى ٦٤٩٤٥ حكم العمل بشركة تصنع الخمر والمشروبات الغازية

تاريخ الفتوى : ١٦ جمادي الثانية ١٤٢٦

السؤال

بخصوص فتواكم على الموقع برقم ٤٩٩٧٥ والخاصة بالعمل في شركة الأهرام للمشروبات والتي بها شركتان بخطي إنتاج منفصلين الأول لتصنيع الخمور والآخر لتصنيع مشروبات غازية (بيرل وفيروز) وقد قدر الله لي أن أتوقف عن العمل وأنا متزوج وأعول وأبحث عن عمل منذ ما يقرب من شهرين وتمكن أحد أقاربي من أن يتوسط لي بفرصة عمل في هذه الشركة بقسم التصدير للمشروبات الغازية ولكني امتنعت أن أذهب إلى المقابله لشبهة المال المختلط ثم واجهني أهلي بفتواكم المذكور رقمها بالأعلى فكان لي هذا السؤال الذي يمنعني أيضا من الذهاب للتقدم للعمل بهذه الشركة وهو أن مقر الشركتين والمصنع في مكان واحد داخل سور واحد وأن هناك – حسب ما سمعت ممن دخلوا هذه الشركة– ثلاجات بها مشروبات مجانية للموظفين أثناء الءمل من منتجات الشركة وأنها تحتوي على النوعين من المشروبات الخمور والغازية مما قد يجعلني أرى زملاء يتعاطون الخمر وأنا أجالسهم في العمل ولا أستطيع نهيهم عن المنكر فهل يجوز لي بعد ذلك العمل في هذا المكان؟

أفيدونا ولكم منا كل التقدير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الفرع الذي ينتج المشروبات الغازية ليس منفصلا من حيث المكان عن الفرع الذي ينتج الخمر، إنما هما في بناء واحد وتحت سقف واحد، فلا يجوز العمل في هذه الشركة لما في ذلك من ترك إنكار المنكر وحضوره من غير ضرورة.

أما إذا كان منفصلا تماما، فلفرع المشروبات الغازية بناء، وللآخر بناء ولا يستخدم خط المشروبات الغازية الانتاجي في تصنيع الخمور أو تعبئتها تحت أي ظرف من الظروف، فيجوز العمل به ولا يضر كونهما داخل سور واحد، وإن كان الأولى ترك ذلك، هذا من حيث الأصل، لكن إذا كان في هذا الفرع المنفصل –كما

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤١١٩/٩

ذكرت- ثلاجات للخمور ليشرب الخمر من شاء من الموظفين، فلا يجوز العمل به.

ففي مسند أحمد وسنن الدرامي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر . فدل الحديث على أن المؤمن يحرم عليه أن يجلس في مكان يشرب فيه الخمر، وراجع لمزيد من الفائدة والتفصيل الفتوى رقم: ١٤٣١٤ ، والفتوى رقم: ٤٨٩٩ .

وعليه، فإذا كان لا يمكنك العمل في مكان منفصل عن المكان الذي تشرب فيه الخمور، فلا يجوز لك العمل في هذه الشركة، إلا إن تكون مضطرا للعمل فيها، بحيث إذا لم تعمل بها لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر، والأصل في قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

ونسأل الله أن يعينك على طاعته وأن يفرج كربك ويوسع رزقك ويغنيك بحلاله عن حرامه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٤٩٤٦

لا تجوز الخلوة بالخاطب فضلا عن اللمس

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » الخطبة وما يتعلق بها (٥٧٨)." (١)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٤١٢٤

"رقم الفتوى ٦٥٢١٨ لبس النقاب.. أم الاستجابة للوالدين في تركه
تاريخ الفتوى : ٢١ جمادي الثانية ١٤٢٦
السؤال
عن أختي
أنا طالبة جامعية بكلية البنات جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية؛ وعندما تظهر النتيجة سأنتقل إلى السنة النهائية بالكلية؛ وأسكن في المدينة الجامعية التابعة للكلية لأنني من محافظه أخرى.
منذ أربع سنوات أردت أن أرتدي النقاب ولكن أبي وأمي رفضا رفضا شديدا؛ فكنت كل فتره أفتح الحوار معهم فيقابل الموضوع بنفس الرفض والتهديدات، قمت بمحاولات للضغط عليهم كالإضراب عن الطعام ولكن بلا فائدة فكنت أمتثل أنا في النهاية إلى رأيهم منعا للمشاكل ؛ إلى أن يشاء الله وأتخذ قرارا بأن أرتديه ويحدث ما يحدث ؛ وفعلت ذلك فعلا في يوم ١٨-٣-٢٠٠٥واتصلت بالمنزل وأخبرتهم بأنني ارتديت النقاب فعلا فكان رد الفعل عنيفا جدا كما توقعت؛ ولكن في اليوم التالي جاءت أمي إلى المدينة وبعد فتره من الخلافات في الشارع خلعت عني أمي نقابي وعدت معها إلى البيت على أساس أنني لا أريد أن أكمل الكلية ؛ المهم بعد فترة من الإلحاح سافرت إلى الكلية على أساس أنني غير منتقبة ولكنني لم أستطع فارتديته بعد خروجي من المنزل بدون علم أهلي ؛ الوحيد الذي كان يعلم أخي الذي يصغرني بسنة فهو الذي يوصلني إلى الكلية والى البيت(محرمي) مع العلم أنه كان غير مقتنع بما أفعل ولكنه وافق على ذلك حتى أنهي امتحاناتي ولا أضيع على نفسي السنة الدراسية ؛ وبالفعل أنهيت الامتحانات وعدت إلى المنزل يوم٨-٦-٢٠٠٥ وحاولت بعد ذلك إقناع أهلي ولكني طبعا فشلت فأخبرتهم أنني لن أخرج من المنزل إلا بالنقاب فقالوا أنت حرة تبقين محبوسة في المنزل وأنا حتى هذا اليوم ٨-٧- ٢٠٠٥ لم أخرج من المنزل.
المشكلة أن أبناء عمي (ثلاثة في نفس المرحلة العمرية) المسافر خارج البلاد يعيشون معنا في المنزل وبالتالي فأنا بجلوسي في المنزل لم أحتجب عن الأجانب هذا إلى جانب أنني أخرج لأقدم التحية(مثلا) للأقارب والمعارف عندما يأتون إلى المنزل ولا أستطيع أن أرفض.
الآن أوشكت النتيجة أن تظهر وإخوتي يقولون لي أمتثل لأبي وأمي حتى أنهي السنة المتبقية لي في الكلية ولا أضيع تعب السنين الماضية هباء وحتى أتجنب ثورة أهلي الذين لن يسكتوا على عدم ذهابي إلى الكلية بدون أي رد فعل؛ وخصوصا أنه إذا قدر الله لي النجاح سأسكن في مدينه ملاصقه في الكلية والكل من

حولي بنات سوى موظف الأمن على باب الكلية وعلى باب المدينة وبالنسبة للسفر ممكن أنزل مرتين اثنتين طول السنة الدراسية وبذلك فلن يراني إلا عدد قليل من الرجال كما هو الحال الآن وأنا جالسة في المنزل.

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

أرجوا إفتائي في حالي حتى لا أرتكب معصية بجهلي في أسرع وقت ممكن:

هل أبقى كما أنا الآن في المنزل؟ أم هل أكمل السنة الباقية بلا نقاب كما نصحني إخوتي؟ أم هل أنزل إلى الكلية بالنقاب بدون علم أهلي ولا أنزل المنزل إلا كل فتره كما فعلت في الفترة الماضية؟

وجزاكم الله عنا كل خير.

فتوى أخرى: هل الإضراب عن الطعام والشراب حتى أضغط على أهلي في موضوع النقاب حلال أم حرام؟ هل اذا جعله الله سببا في موتي أكون في حكم المنتحره؟

ملحوظه:

أبي يرفض النقاب لأنه خائف علي من الجهات الأمنية كما يقول، مع العلم بأنه يوجد عدد لا بأس به من المنقبات في بلدي؛ وعدد كبير جدا في الكلية.

أما أمي فهي تقول لي تزوجي أولا ثم افعلي ما تريدين في بيت زوجك.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن بر الوالدين من أوجب الطاعات وأعظم القربات، وقد صرحت بذلك نصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ﴿الأحقاف:١٥﴾، وقال: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴿الإسراء:٢٣﴾. وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن في الجهاد، فقال له: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد . متفق عليه.

ولكن طاعة الوالدين إذا تعارضت مع طاعة الله، فإن طاعة الله أولى وأحق، روى أحمد وصححه السيوطي والهيثمي والألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولبس الحجاب للمرأة أمر من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴿الأحزاب:٥٩﴾. وقال سبحانه: وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا

لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون [النور: ٣١].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .

فلا يجوز أن تبقي كما أنت الآن في المنزل، لما ذكرته من تركك الحجاب أمام أبناء عمك وغيرهم من الزوار، ولا يجوز كذلك أن تكملي السنة الباقية بلا نقاب كما نصحك إخوتك.

هذا هو الحكم الشرعي في المسألة، ولكن الله بلطفه بعباده، قد رفع عنهم الحرج في كل ما يضطرون إليه، ولم يجعل عليهم حرجا في الدين، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾، وقال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿الحج: ٧٨﴾، وقال تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿البقرة: ١٨٥﴾.

وعليه، فإذا كنت محتاجة إلى الدراسة في الجامعة، أو إلى العيش في منزل أهلك، ولم تجدي وسيلة إلى شيء من ذلك إلا بالاستجابة إلى مطالب أبويك تلك، فلا مانع من أن تستجيبي لما يريدانه منك، إلى أن تزول الظروف التي اضطرتك إلى ذلك.

ولك أن تراجعي في حكم الإضراب عن الطعام فتوانا رقم: ٨٠٢٠ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

المرأة المسلمة مأمورة بالنقاب الذي يغطي الوجه كله

يجب على الرجل إلزام زوجته بالحجاب الشرعي

الأولى اجتناب لبس مافيه تصاوير ويتأكد ذلك في الصلاة

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٢١٩

هل تقبل توبة من قتل مؤمنا متعمدا

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الرقائق (١٥٣٣)." (١)

"رقم الفتوى ٦٥٣٠٨ حكم العمل في الدعاية والإعلان إذا اشتمل على محرم

تاريخ الفتوى : ٢٥ جمادي الثانية ١٤٢٦

السؤال

المرجو من فضيلتكم التمعن والتدقيق في مشكلتي لأنني في مصيبة، أنا شاب يعمل في شركة تنتج دهونا غذائية (مرغرين)، أهتم بتقنيات التسويق أو الـ MARKETING، أي كل ما يساعد على زيادة المبيعات، ومن ضمن ما يطلب مني اقتراح مشاريع منتوجات جديدة تواكب متطلبات المستهلكين، وكذا العمل على تقديم وتحسين المنتوجات لتكون أفضل من المنتوجات المنافسة، بالإضافة على ترقب كل ما يحدث من جديد من طرف المنافسين لكي تتمكن الشركة من رد الفعل في إطار المنافسة، لكن ما يشغل بالي هو ما يطلب مني من:١- إنجاز إعلانات تلفزة غالبا لا تخلو من صور لنساء متبرجات (تمثلن مثلا دور الأم التي تعد الطعام لأولادها مستعملة منتوجات الشركة)، وتكميل هذه الدعايات عبر لافتات ضخمة في الشوارع وكذا عبر صفحات المجلات النسائية.

٢- تنظيم مسابقات للمستهلكين يفوز بعضهم من خلالها على جوائز قيمة إثر إرسالها عبر البريد تشجيعا لشرائهم لمنتوجات الشركة (مثل قطع من التعليب) ثم سحب اسمهم في قرعة.

٣- القيام بعمليات في المحلات الكبرى تقوم فيها شابات متبرجات بتذويق منتوجات الشركة لزائري هذه المحلات لحثهم على الشراء. (فكما ترون فإن وظيفتي لا تخلو من بعض المخالفات الشرعية، لذا فقد عزمت على تركها مقابل أول فرصة شغل جيدة تتاح إلي!! لكني في حيرة بخصوص مال وفرته من هذا الشغل أيكون حلالا هو أم حراما، فهو مبلغ سيمكنني من شراء بيت بدون اللجوء إلى قرض ربوي، علما بأني لم أتزوج بعد، أو ربما استثمرته في مشروع شخصي خال من أي شبهة، لكن مجرد فكرة أن يكون بعض مالي حرام تأخذني في كابوس لا نهاية له!!! فماذا ترون، أعينوني جزاكم الله خيرا،

ملاحظة: لقد حججت العام الماضي من مالي المكتسب من عملي، ولربما كانت حجتي سبب حرصي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٣٦١/٩

الحالي على اكتساب حلال طيب.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أن العمل في ترويج السلع جائز، سواء كان بصورة الإجارة أو الجعالة، ويتحدد نوع العقد بحسب طبيعته التي تميزه عن غيره، لكن يشترط لجواز هذا العمل أن يكون ما يروج له من السلع مباحا، مع خلو طريقته في الترويج من الغش والتدليس، أو استخدام طرق لا يباح فعلها شرعا، كاستخدام النساء المتبرجات ونحو ذلك.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لك الاستمرار في هذا العمل لما ذكرت من أن إعلانكم عن السلع يكون فيه نساء متبرجات وأنك تباشر تنظيم ذلك بنفسك، وذلك لقول الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة:٢﴾، وراجع الفتوى رقم: ٦٢٩٣٢ .

أما عن المال الذي اكتسبته من هذا العمل في الماضي فالواجب عليك أن تتخلص من جزء منه يعادل نسبة العمل المحرم الذي كنت تقوم به، وما بقي فهو لك حلال لأنه مقابل عمل مباح، والحرام لا يحرم الحلال، وقد ذكرنا ذلك تفصيلا في الفتوى رقم: ٥٩١٦٥ .

وننبه السائل إلى أنه لا يجوز له البقاء في هذا العمل إلا إذا تمكن من تجنب الوقوع في المخالفات المذكورة، فإن لم يتمكن من تجنبها وكان مضطرا إلى هذا العمل لسد حاجاته وحاجة من يعول، فلا مانع من البقاء فيه بشرط التخلص من بعض الراتب بقدر العمل المحرم الذي لا يمكن التحرز منه أو تجنب الوقوع فيه، وذلك لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾، أما عن الحج بمال حرام كله أو بعضه فقد بينا حكمه في الفتوى رقم: ٧٣٤١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٣١

الطريقة الشرعية لبيع الذهب المشتمل على فصوص وأحجار

الفهرس » فقه المعاملات » الصرف » شروط الصرف وأنواعه (٦٥)." [١]

"رقم الفتوى ٦٥٣٢٧ ترك العمل في بنوك الربا بين الرخصة والعزيمة

تاريخ الفتوى : ٢١ جمادي الثانية ١٤٢٦

السؤال

علمت عن طريق سيادتكم وعن طريق البحث الشاق في مسألة العمل في البنوك بحرمة العمل في البنوك الربوية ففكرت جديا والله أعلم بصدق نيتي في ترك العمل بالبنوك إلا أنني مديون بمبلغ ليس بالكبير ولا القليل وذلك لبنوك أخرى وهذه المديونية تتطلب سداد مبالغ شهريا في حدود دخلي من العمل بالبنوك وعدم السداد يترتب عليه بعض المشاكل القانونية .فأنا الآن أسأل سيادتكم ما العمل أأترك العمل تطبيقا للآية الكريمة (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) أم أنتظر وإذا انتظرت ما موقف عباداتي التي أقوم بأدائها أهي مرفوضة أم مقبولة، أرجوكم أفيدوني لوجود صراع نفسي رهيب بداخلي كما أرجو أن تفيدوني باختلاف بعض العلماء في حرمة العمل في البنوك .

وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان تركك للعمل في البنك الربوي قبل الحصول على عمل آخر مباح يترتب عليه وقوعك في ضرورة ملجئة مثل أن لا تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك أو عجزك عن سداد ما عليك من الديون وتعرضك للسجن الطويل، فيجوز لك البقاء في هذا العمل والأكل من دخله بالقدر الذي تندفع به الضرورة، حتى تجد عملا آخر، والأصل في هذا قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وراجع الفتوى رقم: ٤٨٧٢٧ . وأما إذا كان تركك لهذا العمل لا يترتب عليه شيء من ذلك فيجب عليك تركه فورا. وفي الحالة الأولى: إن شئت أن تترك هذا العمل رغم ما يترتب على تركه من وقوعك في

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٤٤٢٨

ضرورة أو تعرضك للسجن الطويل اتكالا على الله ويقينا بوعده أنه سيرزقك من حيث لا تحتسب ويفرج كربك ، مع الصبر على ما يصيبك، فلك ذلك، بل هو الأفضل ما دام قلبك ممتلئا بالتوكل على الله واليقين بوعده والصبر على قضائه، أما مع نقص التوكل واليقين والصبر وصدور الحرج وضيق الصدر فالأخذ برخصة البقاء في هذا العمل إن كنت مضطرا أولى حتى تجد غيره.

ولا علاقة لصحة العبادات وفسادها، بأكل الحرام، بمعنى أن العبد لا يطالب بها، بعد أدائها على وجهها المشروع ولو كان يأكل الحرام، أما قبول هذه العبادات أو عدم قبولها، بمعنى الرضا عنها والإثابة عليها، فلا ريب أن لطيب المطعم أو خبثه أثرا مباشرا في قبول العبادات ولاسيما الدعاء، فإن كان العبد يتحرى أكل الحلال الطيب فإن دعاءه إقرب إلى القبول والإجابة، أما إن تجرأ على أكل الحرام فإنه قد يمنع من الإجابة والقبول. وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم : إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴿المؤمنون: ٥١﴾. وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴿البقرة: ١٧٢﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ . رواه مسلم . قال العلامة ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم: وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله فإنه قال بعد تقريره إن الله لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴿المؤمنون: ٥١﴾. وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴿البقرة:١٧٢﴾. والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح، فلما كان الأكل حلالا فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا. وما ذكره بعد ذلك من الدعاء وأنه كيف يتقبل مع الحرام فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال

مع التغذية بالحرام... لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به، وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط ولا من أتى كاهنا ولا من شرب خمرا أربعين يوما، والمراد -والله أعلم- نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني. وقال أيضا: أكل الحرام وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء. ثم نقل عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: لا يقبل الله صلاة

امرئ في جوفه حرام. ونقل أيضا عن وهب بن الورد: لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك حلال أو حرام . وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة . وراجع للفائدة الفتوى رقم: ١٦٦٠١ ، والفتوى رقم: ١٢٢٧٦ . ولا يخفى أن محل ما تقدم من عدم القبول هو إذا لم يكن الإنسان مضطرا لأكل الحرام، وإلا فإن الضرورات تبيح المحظورات كما تقدم.

وأما ما ذكرت من اختلاف بعض العلماء في حرمة العمل في البنوك فإن الجماهير الغفيرة من علماء المسلمين لم يختلفوا في ذلك، وإنما قال بعدم حرمتها من لا يعتد بقوله في الخلاف في مثل هذا وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع، وقد فصلنا القول في ذلك تفصيلا وافيا في عدة فتاوى انظر منها على سبيل المثال الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٨٩٦٠ ، ٣٠١٩٨ ، ٣٩٥٥٥ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٣٢٨

السر في إدماج إبراهيم مع محمد في الصلوات الإبراهيمية

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صفة الصلاة » التشهد والتسليم (١٠١)." (١)

"رقم الفتوى ٦٥٤٠١ حكم تدريس المرأة في مدارس مختلطة لمساعدة خطيبها في نفقات الزواج

تاريخ الفتوى : ٢٦ جمادي الثانية ١٤٢٦

السؤال

أنا في حاجة شديدة لسرعة ردكم ، فأنا فتاة عمري٢٤ عاما ووالدي كان يعمل بالسعودية وجمع أموالا ، ولكنه حين أقمنا في مصر وضع أمواله في البنوك ونحن الآن كل مصدر معيشتنا من فوائد البنك الأهلي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٤٤/٩

المصري، وأنا فتاة على قدر من الالتزام وأهلي ليسوا كذلك بل إنهم يرفضون أي شاب ملتزم يتقدم لخطبتي خاصة أن الملتزمين الذين يتقدمون لي فقراء ، في حين أن الأغنياء الذين يوافق عليهم أهلي هم غير ملتزمين نهائيا، .ومنذ فترة تقدم لي شاب ملتزم هو أخو فتاة كانت صديقة لي في معهد تحفيظ القرآن ، وأعرفها وأعرف أسرتها جيدا ، وكنت أوافق على الارتباط بهذا الشاب خاصة أنه على قدر كبير من الالتزام وهذا ما أتمناه ، لكن المشكلة انه فقير وبالتالي رفضه أبي ، وهنا في مصر لا توجد مثل السعودية جمعيات أو أشخاص يساعدون المقبلين على الزواج .

السؤال هو أنني تقدمت للعمل مدرسة لغة عربية بعدة مدارس وغرضي هو توفير مال حلال لكي أساعد به هذا الشاب ليتقدم لخطبتي بعد توفير المال بإذن الله تعالى، فهل هذا جائز ، علما بأنني لو وفقت للعمل سآخذ مرتبا جيدا ، وهذا العمل سيكون للبنين والبنات حتى الصف الأول أو الثاني المتوسط وأنا أريد أن اعرف هل عملي لهذا السبب يعد ضرورة كما أنني هل يجوز لي أن أشتري ملابس وحليا من المصروف الشهري الذي يعطيني إياه والدي من فوائد البنك وهل يجوز أن أشتري منه حلوى وغير ذلك من كماليات الطعام. أنا في حيرة شديدة وأريد ردا سريعا لأن المدارس تطلب كتابة العقود في خلا ل أسبوع على الأكثر أي قبل ٢٠ /٧ كما أريد حلا يوفر لهذا الشاب مبلغا معقولا يتقدم به إلى والدي ليوافق به ، خاصة أننا في بلد يصعب فيها إيجاد شباب ملتزم التزاما حقيقيا ولي س شعارات

أفيدوني وجزاكم الله خير الجزاء

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن ييسر لك الزوج الصالح وأن يعينك ويوفقك إلى ما يحب ويرضاه، واعلمي أن عملك مدرسة للبنين والبنات في هذه المرحلة لا يجوز لوجهين:

الأول: أن الطلاب في هذه المرحلة عادة يكونون مراهقين، ومنهم من يكون قد بلغ، وطبيعة التدريس تستلزم المخالطة وفي ذلك من الفتنة لك ولهم ما هو معلوم، ومن المقرر شرعا أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه ممنوع لأن الذريعة إلى الفساد يجب سدها.

الثاني: أن التدريس للبنين والبنات في هذه المرحلة وهم مختلطون ترك لإنكار هذا الاختلاط المحرم وإقرار له، والواجب تجاه المنكر هو إنكاره وتغييره، فإذا لم يمكن فلا أقل من عدم حضوره، لأن حضوره عن اختيار يشعر بالرضا والإقرار له، ولذا قال تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكف ر

بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ﴿النساء: ١٤٠﴾ وراجعي للفائدة الفتوى رقم: ١٠٤٨ والفتوى رقم: ٣٥٣٩ والفتوى رقم: ٩٨٥٥

وليس رغبتك في مساعدة هذا الشاب للزواج بك ضرورة تبيح لك هذا العمل، فهناك كثير من الشباب الملتزم غيره، ومنهم من يملك قدرا من المال يمكنه من الزواج بك فضلا عن أن الزواج في حد ذاته ليس بضرورة، كما هو مبين في الفتوى رقم: ٥٣٥٥٧ .

وأما ما يتعلق بمال والدك فإذا كان كل ما ينفق عليكم من الفوائد الربوية فلا يجوز لك الانتفاع منه بشيء إلا إذا اضطررت إلى ذلك لعدم قدرتك على عمل مباح أو مصدر رزق آخر فلا بأس حينئذ بأن تنتفعي من ماله بقدر الحاجات الضرورية فقط دون الكمالية، لأن الضرورة تقدر بقدرها، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وعليك بنصح والدك بأن تبيني له خطورة التعامل بالربا، وأنه من أعظم أسباب محق البركة والعذاب في الدنيا والآخرة، واستعيني على ذلك بالله ثم ببعض أهل الخير والصلاة وأطلعيه على الفتاوى ذوات الأرقام التالية: ١٨٩٩٨ ٢٨٩٦٠ ٣٠١٩٨ ٣٩٥٥٥ .

ونسأل الله أن يهديه ويتوب عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٤٠٢

استعمال المراجع أثناء الامتحان بين الجواز وعدمه

الفهرس » فقه المعاملات » الخيار » الغش وأحكامه (١٩٢)." [١]

"رقم الفتوى ٦٥٥٢٨ الترافع في قضايا التأمين التجاري من المعاونة عليه

تاريخ الفتوى : ٠٢ رجب ١٤٢٦

السؤال

أعمل محاميا بشركة تأمين تتعامل في جميع أنواع التأمين ومنها التأمين التعاوني ولكن طبيعة عملى ليست في تسويق وثائق التأمين ولكن هي الحضور في الدعاوى المقامة من الشركة أو ضدها فهل العمل بتلك الشركة حلال أم حرام؟

مع العلم بأنه لا يوجد مصدر رزق آخر لي فى الوقت الراهن خلاف العمل بتلك الشركة ، أرجو الإفادة مع بيان مصدر السند التشريعي وعدم إحالتي إلى فتاوى أخرى.

ولكم جزيل الثواب والأجر.

وشكرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك الترافع في الدعاوى المختصة بالتأمين التجاري، لأن التأمين التجاري محرم لكونه يقوم على الغرر والمقامرة، فالترافع في القضايا المختصة به من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾.

وراجع للتفصيل في الفتوى رقم: ٤٧٢ ، والفتوى رقم: ٢٩٠٠ .

وعليه، فإذا كنت تستطيع أن تقتصر في عملك على الترافع في قضايا التأمين التعاوني دون التأمين التجاري، فيجوز لك البقاء في هذا العمل، وإلا فيجب عليك تركه، إلا إذا كنت مضطرا بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر، والأصل في ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

علما بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز الانتفاع من دخلك من هذا العمل إلا بمقدار ما تدفع به الضرورة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٤٥٠٧

فقط، وما بقي فإنه يصرف في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات ونحو ذلك، وراجع للأهمية الفتوى رقم: ١٠٢٨ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم نظام التأمين وحكم التأمين على الصحة

الصناديق التعاونية تغني عن التأمين الصحي

المجامع الفقهية مجمعة على عدم جواز التأمين التجاري

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٥٢٩

القسمة عن تراض ماضية وجواز رجوع الوالد فيما وهب لولده

الفهرس » فقه المعاملات » الهبة » أحكام الهبة (٥٩٩)." (١)

"رقم الفتوى ٦٥٥٣٨ في التورق عبر المؤسسات الإسلامية مندوحة عن الربا

تاريخ الفتوى : ١٠ رجب ١٤٢٦

السؤال

الأخوة الأفاضل :

أنا مقيم في بريطانيا منذ مدة طويلة (١٩ سنة) ومستأجر بيتا من البلدية (بيت شعبي) ومثل هذا البيت ليس من السهل الحصول عليه فقائمة الانتظار لدي البلدية تزيد عن العشر سنوات وقد تحصلت على عقد عمل في إحدى الدول الخليجية وحسب القانون البريطاني عندما أغادر بريطانيا لمدة تزيد عن ٦ أشهر علي ترك البيت أو شراؤه من البلدية علما بأنهم أعطوني تخفيضا يزيد عن ٤٠٪ من القيمة السوقية للبيت وذلك حسب القانون الذي يقوم بمساعدة سكان البيوت الشعبية لتملك البيت وقد اتصلت بالمصارف الإسلامية لتمويل شراء البيت ولكنهم قالوا إنهم لا يستطيعون تمويل البيت لأن البلدية ترفض تسجيل البيت لطرف ثالث (البنك) وقد حاولت الحصول عن من يشاركني في البيت فلم أجد من يشاركني وأنا الآن بين أمرين

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٦٠٩/٩

أما ترك البيت وبهذا العمل أكون قد خسرت فرصة توفر لي ٧٠ ألف جنيه استرليني أو أقوم بتمويل البيت عن طريق البنوك الربوية .. علما بأنني لا أملك بيتا آخر كما أنني عندما أنهي عقد العمل وأرجع إلى بريطانيا سأعود إلى نقطة الصفر أي البحث عن بيت إيجار ثم الدخول في قائمة الانتظار في البلدية فهل يجوز لي أخذ قرض ربوي؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد حرم الله تعالى الربا، وتوعد عليه في القرآن أشد الوعيد، فقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٧-٢٧٨﴾.

وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله الربا آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء .

فلا يجوز لأحد بعد هذا الوعيد الشديد أن يقبل على التعامل بالربا إلا إذا أباحت له الضرورة ذلك، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾.

ولا ضرورة لك في شراء هذا البيت إلا إذا عجزت عن الاستئجار، ولم يكن معك من المال ما تتمكن به من شراء بيت يأويك أنت ومن تعول دون اللجوء إلى البنك الربوي.

وننبه السائل إلى أنه يمكنه العدول إلى التورق عبر المؤسسات الإسلامية فيشترون سيارات أو بضائع أخرى تكون من النوع الذي يسهل بيعه في السوق دون كبير خسارة ثم يبيعها هو ويأخذ النقود ويدفعها إلى البلدية، وهذا النوع جائز عند الجمهور وفيه مندوحة عن ارتكاب الربا.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر

سماسرة الربا تفننوا في صوره أيما تفنن

أجوبة حول قضايا متعددة تتعلق بالربا بأشكاله وصوره

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٥٣٩

لا مانع من إقامة دار للمناسبات ومن تكوين فرقة لإحياء الأفراح إذا اقتصرت على المباح

الفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » وسائل ترفيه » الترفيه والألعاب (١٩٩)." [١]

"رقم الفتوى ٦٥٧٢٤ الاشتراك في النقابات التي تستثمر أموال المشتركين في بنوك ربوية

تاريخ الفتوى : ٠٦ رجب ١٤٢٦

السؤال

أنا تخرجت من كلية التجارة منذ ثلاث سنوات، وقد راودتني فكرة الاشتراك في نقابة التجاريين في مصر لما فيها من مميزات ودخل جيد في المستقبل، وأيضا أن والداي مازالا يضغطان علي لأقوم بهذا الاشتراك، السؤال هو: ما مشروعية الاشتراك في هذا النوع من النقابات، مع العلم بأني سوف أضطر لدفع غرامة مالية لتأخيري الثلاث سنوات، لأني قد سمعت أن النقابات قد توظف هذه الأموال المدفوعة سنويا في بنوك ربوية مثلا.. أرجو الإفادة سريعا؟ وشكرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الاشتراك في مثل هذه النقابة، لأنها تضع أموال المشتركين في البنوك الربوية للحصول على الفوائد المحرمة، هذا إذا كان الأمر اختياريا، أما إذا اضطررت للاشتراك فيها مع ما ذكر فإن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾.

لكن يجب عليك التخلص من الفوائد الربوية عند الحصول على حقك من النقابة وقت التقاعد أو استكمال المدة المقررة، وراجع الفتوى رقم: ٣٢١٩٤ ، والفتوى رقم: ٤٧٢٧٣ ، والفتوى رقم: ٥٣٥٦٧ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٤٦١٩

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٧٢٥

يلزم إعلام المجني عليه بحقه في الدية حتى يكون عفوه شاملا

الفهرس » فقه الجنايات » الديات والكفارة » أنواع الدية (١٥)." (١)

"رقم الفتوى ٦٥٨١٩ العمل في توزيع الصحف والخطابات المشتملة على منكرات

تاريخ الفتوى : ٠٨ رجب ١٤٢٦

السؤال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه الكرام البررة ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.... أما بعد:

فضيلة الشيخ حفظك الله ورعاك وجعل جنة الفردوس مثواك، عندي سؤالان منفصلان وأن يكون الجواب منك سريعا للحاجة الماسة التي أنا فيها، أنا متزوج ولي سبعة أولاد ولله الحمد وأقيم في بريطانيا وأحاول العودة إلى بلدي الأصلي وأنتظر المصالحة وآمن على نفسي وديني والعودة إلى بلدي حين تستقر فيه الأوضاع، علما بأنني جئت إلى هنا مضطرا وليس للعمل أو المال والله يشهد على ذلك، السؤال: أنا أعمل سائقا بسيارتي الخاصة ولي عقد مع شركتين أنقل (أوزع) الجرائد بالنسبة إلى الشركة الأولى والرسائل والطرود بالنسبة إلى الشركة الثانية، العمل الأول أنقل الجرائد الإخبارية اليومية البريطانية وليست المجلات جرائد إخبارية أنقلها من الشركة (المطبعة) إلى المحلات التي تبيعها للمطبعة وعملي بالضبط هو التحميل من المطبعة إلى المحل مجرد نقلها بموجب العقد على شكل رزم، علما بأن هذه الجرائد تحمل أخبارا وتحليلات وآراء الكتاب (مثل الجرائد الاخبارية اليومية في الدول العربية)، ولكن هنا هي جرائد بريطانية وتحمل في بعضها أو أغلبها صورا لنساء عاريات وفنانين في عرفهم وزيادة على ما سمعت كما تعلمون في مثل هذه البلدان الأوروبية، وأما العمل الثاني فهو مثل البريد ولكنه مع شركة خاصة يتم من خلالها إرسال الرسائل إلى بيوت وشركات وغيره ومنها رسائل إلى مراكز القمار، علما بأنها رسائل وخطابات وطرود ولا علم لي بما فيها ولا يحق لي السؤال عما فيها وهل يجب علي أن أبحث وأسأل عما فيها بالسؤال، علما

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٧٧٣/٩

بأن العمل في الجرائد هو غير العمل في الخطابات والطرود بمعنى أعمل عملين للحاجة التي أنا فيها فأولادي كبروا ويجب إدخالهم إلي المدارس الإسلامية وهي بالرسوم وغالية جدا في هذا البلد، علما بأنني جئت إلى هذا البلد فرارا بديني ولم آتي من أجل العمل أو جمع المال والله يعلم ذلك كما أنني حاولت العمل في الإدارات ولكنها لا تخلو من الخلوة وتوابعها المرة، كما أنني باق في هذا
البلد بصفة مؤقتة حتى يفتح الله علي ويحتاج ذلك إلى مال إن كتب الله لنا الخروج إن شاء الله والله يعلم كم نعاني في مثل هذه البلدان من ناحية الدين، وجزاكم الله كل خير ونفع لهذا الدين كما أساله سبحانه أن يوفقكم إلى الجواب الصواب إن شاء الله وأسأله سبحانه أن يجعل درجتكم في عليين وسببا في نصرة هذا الدين؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك الإعانة على توزيع هذه الصحف التي تشتمل على الصور العارية، لقول الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة:٢﴾، فإن استطعت أن تقتصر على توزيع الصحف التي لا تشتمل على هذه الصور فبها ونعمت، وإن لم تستطع وجب عليك ترك هذا العمل إلى غيره من الأعمال المباحة، وتيقن أن الله تعالى سيخلف عليك خيرا، ففي أثر عن أبي بن كعب : ما ترك عبد شيئا لا يتركه إلا لله إلا أتاه الله بما هو خير منه من حيث لا يحتسب. رواه وكيع في الزهد.

أما عن البريد الذي تحمله إلى مراكز القمار، فإن هذا البريد يشتمل في الغالب على أوراق تعين على ممارسة القمار، أو تدعو إليه فلا يجوز لك العمل فيها أيضا لما ذكرنا، ومن النادر أن تكون تلك الخطابات لا صلة لها بالقمار، أو محرم آخر، والعبرة بالغالب لا بالنادر، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٠٥٩١ ، ٢١٢٢٣ ، ٣٩٥٢٨ ، ٤٦٤٩٩ .

علما بأنه في حالة حرمة العمل في المجالين المذكورين مع عدم التمكن من غيرهما، وقيام الحاجة إلى المال لسد الحاجات الضرورية، فلا مانع من البقاء فيهما مع الاجتهاد في البحث عن غيرهما، بشرط عدم الادخار منهما، فلا يجوز لك أن تأخذ إلا بقدر ضرورتك وتتخلص من الباقي، لقوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٨٢٠

من قضايا الشباب المهاجرين إلى غير بلاد المسلمين

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » الزواج من غير المسلمين (٨٩)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦٠٢٨ حكم المال المجموع من مهنة التمثيل

تاريخ الفتوى : ١٣ رجب ١٤٢٦

السؤال

ما حكم الشرع في الممثلة التي تتوب ويكون لها رأس مال كبير وتدير به مشروعا هل معيشتها من هذا المال الذى كونته من عملها حلال أم حرام؟ وماذا تفعل إذا كان الحكم على هذا المال أنه حرام ومن أين تعيش رغم كبر السن وليس لها دخل غير ذلك؟

وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يتوب على جميع العصاة والمذنبين، وأن يتقبل منهم توبتهم، وأن يعينهم على استدراك ما فات والإحسان فيما هو آت، ولا شك في أن المال المكتسب من مهنة التمثيل المعروف في عصرنا حرام، ومن تمام التوبة أن يتخلص التائب منهم من هذا المال، وذلك بإنفاقه في مصالح المسلمين، ولا يجوز له أن ينتفع بشيء منه، إلا إذا لم يكن لديه مال ينفق منه في حاجاته سوى هذا المال، ولم يكن له دخل آخر يمكنه العيش منه، فإنه يجوز له والحال كذلك أن يحتفظ بجزء من هذا المال يكفيه ومن يعول لسد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٨٥٠/٩

الضروريات التي لا غنى للمرء عنها، لأنه في حكم المضطر، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

فهذا هو سبيل المال المتحصل عليه عن طريق الحرام، فقد نص بعض علماء الشافعية كغيرهم على أن الحاكم الذي يقضي بين الناس يجوز له أن يتقاضى أجرا على ذلك من الخصمين للضرورة، لأن الأصل عدم الجواز، وشرطوا لذلك شروطا منها: أن يكون ما يأخذ غير مضر بالخصوم ولا زائد على قدر حاجته، انظر فتاوى السبكي ، وقال النووي نقلا عن الغزالي في معرض كلامه عن المال الحرام والتوبة منه: وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أول من يتصدق عليه . اهـ

وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٦٣٠٦٢ ، ٥٩١٦٥ ، ٨٧٢٧1 .

و الله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

أسماء بعض الملائكة والأمور الموكلة إليهم

الملائكة الكروبيون

إقامة علاقة بين البشر والملائكة. هل هي من الممكنات

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٠٢٩

كلام لا دليل عليه

الفهرس » العقيدة الإسلامية » السحر والجن والحسد » أدعياء الغيب » معنى الغيب وأقسامه (١٥)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦٠٤٩ استعمال الكحول في تنظيف المعدات وتحضير الأدوية

تاريخ الفتوى : ١٥ رجب ١٤٢٦

السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٠٢٨/٩

أعمل في مصنع لإنتاج الأدوية ونستخدم الكحول في عمليات تنظيف المعدات، كما يستخدم أحيانا في تحضير بعض الأدوية، ولكن بطريقة بحيث لا يظهر بالمنتج النهائي، حيث يتم تبخيره، فما حكم ذلك، علما بأن أيا من الأدوية المنتجة لا يسكر؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فينبغي أن يعلم أن المادة المسكرة في الخمر والتي هي علة تحريمها ونجاستها هي الكحول أو بالتعبير الكيميائي الإيثانول أو إيثيل ألكهول =C2H5OH.

ومن طرائف المعرفة ما ذكره الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله من أن كلمة كحول أصلها عربي قرآني وهي محرفة عن كلمة (الغول) المذكورة في القرآن: لا فيها - أي خمر الجنة - غول ولا هم عنها ينزفون ﴿الصافات:٤٧﴾، وفي عصر النهضة الأوروبية ترجمت الكتب العربية وخاصة الطبية ولما لم يكن في حروفهم حرف الغين نطقوا الغول (الكول) ثم نطقها الأتراك (الكحول).

وعليه فبما أن الكحول هو المادة المسكرة في الخمر، فلا يجوز استعمالها في تنظيف المعدات أو صناعة الأدوية أو غير ذلك سواء بقي الكحول أو تبخر، فقد قال الله تعالى في الخمر: رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴿المائدة:٩٠﴾، والأمر بالاجتناب من أشد صيغ التنفير والتحريم في القرآن الكريم، وهي تفيد تحريم كافة أوجه الاستعمال، قال القاضي ابن العربي : يريد أبعدوه واجعلوه ناحية وهذا أمر باجتنابها والأمر على الوجوب لاسيما وقد علق به الفلاح.

ومحل ما تقدم من عدم جواز استعمال الكحول هو عند عدم الضرورة إلى استعماله، وإلا جاز، فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وراجع الفتوى رقم: ١٧٨٦٦ ، والفتوى رقم: ٢٥٤ .

ولعل من المفيد أن نختم هذه الفتوى بذكر هاتين الحادثتين:

أما الأولى: فقد جرت مع السيدة عائشة رضي الله عنها حينما جاءتها مجموعة من النسوة من حمص للزيارة وقالت امرأة منهن: لي بنات أمشطهن بهذا الشراب، فقالت عائشة: بأي الشراب؟ قالت: الخمر، فقالت لها: أفكنت طيبة النفس أن تمشطي بدم خنزير؟! قالت: لا. فقالت لها السيدة عائشة رضي الله عنها: فإنه مثله . أخرجها الحاكم في المستدرك ٢٨٩/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الحافظ الذهبي على ذلك.

وأما الثانية: فهي ما رواه الإمام ابن جرير الطبري في تاريخه ٤٩١/٢، ٤٩٢ من أن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بمادة معجونة بخمر، فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه كما حرم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حرم مس الخمر إلا أن تغسل كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس، وإن فعلتم فلا تعودوا.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

توزيع الخمر في المطاعم التي تبيعها فعل موجب للعنة

بعض أنواع النجاسات.

حكم شرب البيرة

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٠٥١

رفع درجة من دخل الجنة بالشفاعة وعدمه أمر غيبي

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان باليوم الآخر » الشفاعة (٢٠)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦٠٥٩ الشوق لرؤية الوالدين لا يبيح الكذب ولا القرض الربوي

تاريخ الفتوى : ١٥ رجب ١٤٢٦

السؤال

أنا بحاجة ماسة للمال فأنا في بلد غربة لي بها سنتان ولم أشاهد أهلي، وأبي وأمي مسنان وأخاف أن لا أراهم وكم أنا متشوق لرؤيتهم، ولكن لا أملك المال، وتعرضت لحادث وتسبب في وقوعي بالدين، هذا عدا أني أقوم بتوفير مصروف عائلة أخي الأسير في السجون الإسرائيلية منذ سنين وكم أرهقني هذا الشيء، وقلبي منفطر على رؤية أبي وأمي وأصبحت لا أستطيع العمل ولا أستطيع التفكير سواء كيف أحصل على المال، وأنا في معركة مستمرة مع الشيطان للجوء إلى البنوك والوقوع في مشكلة الربا، وأنا أخاف من عقاب الله إذا لجأت إلى البنك.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٠٤٦/٩

تعرفت على شخص يملك المال ولكن لا أستطيع أن أطلب منه مساعدة لعزة نفسي وهو رجل كريم، فلذلك فكرت في طلب سلفة منه على أن أقوم بسدادها على شكل أقساط... وفكرت في حين سألني لم ال سلفة أن أخترع قصة تقنعه بحاجتي للمال غير سبب رؤية أبي وأمي، فهل هذا يجوز أو لا يجوز، ويعتبر نوعا من الخداع أرجوكم أعطوني رأيكم لأنني لا أعلم ماذا أفعل؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا يجوز لأحد أن يكذب على أحد ألا إذا دعت ضرورة لذلك، ومجرد شوقك لرؤية والديك لا يعد ضرورة تبيح لك الكذب للحصول على المال من أجل رؤيتهما، وقد بينا حكم الكذب ومفاسده وما يجوز منه في الفتوى رقم: ١٨٢٤ ، والفتوى رقم: ٣٠٣١٢ ، والفتوى رقم: ٣٤٥٢٩ .

لكن العلماء أباحوا في بعض الأحوال أن يستعمل المرء المعاريض إذا خشي عدم حصول المقصود المحمود من تصريحه، والتورية أن تذكر كلاما يفهم منه المخاطب شيئا وأنت تقصد شيئا آخر، وذلك مشروط بأن لا يترتب على ذلك ضرر لأحد، مع كون الغرض المطلوب تحصيله مباحا.

روى البخاري في الأدب المفرد عن عمران بن حصين قال: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب . ورواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم.

ويجوز في مثل حالتك استخدام هذا النوع من المعاريض لما في قصدك من البر والصلة للوالدين وبإدخال السرور إلى قلبيهما، وراجع الفتوى رقم: ٢٥٦٢٩ ، والفتوى رقم: ٢٩٩٥٤ .

أما الاقتراض من البنوك الربوية لهذا الغرض فلا يجوز لعدم الاضطرار إليه، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، فلا يجوز لمسلم أن يقترف محرما ألا إذا اضطر إليه، أما في حال السعة والاختيار فلا يجوز له بحال.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

طاعة الوالدين واجبة إلا في معصية الله

أداء حقوق الوالدين المتخاصمين.

الترغيب في تفطير الصائمين ولو لم يكونوا فقراء

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٠٦

لا يجوز للبنك أن يخصم مبلغا معينا إذا نقص الرصيد

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » التعامل مع البنوك (٦٦٠)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦١٩٩ الضرورة الملجئة للقرض بالربا تقدر بقدرها

تاريخ الفتوى : ١٨ رجب ١٤٢٦

السؤال

أعيش فى إحدى الدول الأوربية مع أسرتي ولا أجد عملا ومطلوب مني أن أدفع إيجار المنزل ولم أدفعه منذ خمسة أشهر وفي حالة عدم الدفع يجب ترك المنزل السؤال: هل إذا اقترضت مبلغا بفائدة ربوية في هذه الظروف الصعبة التي أمر بها يعتبر حراما؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد حرم الله تعالى الربا، سواء كان سببه القرض الاستهلاكي أو القرض الاستثماري، ولم يعلم في القرآن الكريم الترهيب من شيء كما جاء الترهيب من الربا، فقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

ومع هذا، فقد أباح الله تعالى للمسلم وقت الضرورة بعض المحرمات بقدر ضرورته وذلك للمحافظة على دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه، فإذا ما تعرض المسلم لحالة تضطرب فيها حياته إن لم يفعل محرما من المحرمات، فقد أجاز الشرع له فعله، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾.

وإن من الضروريات التي لا يستغني عنها بشر مسكن يأوي إليه الشخص يحفظ فيه نفسه ويصون به أهله وعرضه، فإذا لم يكن لديه مسكن يملكه، أو مال يستأجر به، ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا، فلا مانع حينئذ من الاقتراض بالربا لسد هذه الضرورة بشرط عدم تجاوزها أو التمادي فيها بعد زوالها، مع المسارعة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٠٥٣/٩

برد أقساط الربا قبل حلولها وقت الاستطاعة تفاديا للفوائد الربوية، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٥٤٦ ، ٦٥٠١ ، ٦٦٨٩ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر

سماسرة الربا تفننوا في صوره أيما تفنن

أجوبة حول قضايا متعددة تتعلق بالربا بأشكاله وصوره

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٢٠٠

حدود مسؤولية الزوجة تجاه أم زوجها

الفهرس » الفضائل والتراجم » فضائل إسلامية » فضل صلة الرحم وبر الوالدين (٩٣٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦٣١١ السفر إلى بلاد الكفر أو القرض الربوي لتحصيل مسكن

تاريخ الفتوى : ٢٠ رجب ١٤٢٦

السؤال

كنت قد طرحت عليكم سؤالا حول الموضوع المتعلق بالهجرة إلى البلاد غير الإسلامية حيث إن هدفي من ذلك هو الحصول على مسكن فكان الرد بأنه لا يجوز، وقد تراجعت عن هذه الفكرة، لكن عندما لجأت إلى البحث عن مسكن وجدت أن كل المعاملات تتم بالربا إذ يبيعون لك البيت ويقتطعون من راتبك الشهري على فترة قد تصل إلى أكثر من عشر سنوات، أنا استحوذت علي فكرة الهجرة ولكن لمدة قصد جمع رأس مال يمكنني من الحصول على بيت في بلدي المغرب، أريد تفصيلا واضحا ولا أريدكم أن تحيلوني على سؤال آخر؟ وجزاكم الله عني خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥١٧٣/٩

فالأصل أنه لا يجوز الاقتراض بالربا مهما كان السبب الداعي إلى ذلك، لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴿البقرة:٢٧٨﴾.

لكن نصوص وقواعد الشريعة وأصولها دلت على أنه يجوز للمسلم فعل المحرم عند الاضطرار إليه، ومن ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، ولقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، لقول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾.

ومعلوم أن المسكن الذي يأوي إليه المرء من ضروراته المؤكدة، فمن لم يجد مالا ليشتري به مسكنا، وكان لا يقدر على الاستئجار نظرا لقلة ما يحصل عليه من أجر مقابل عمله جاز له أن يشتري بيتا بقرض ربوي إن لم يجد قرضا حسنا.

ولكن ينبغي أن تعلم أن ما ذكرته في سؤالك ليس من المعاملات المحرمة، فكون المقرضين في بلدك يبيعون لك البيت ويقتطعون من راتبك الشهري على فترة قد تصل إلى أكثر من عشر سنوات لا يعتبر ربا، طالما أن فترة الاقتطاع محددة.

وأما عن هجرتك إلى بلاد الكفر لتحصيل أمر لم يتيسر لك في غيرها، فإن أمنت على نفسك وأهلك الفتن، وقدرت على إقامة شعائر الإسلام فلا بأس بها، وإن لم تأمن الفتنة في دينك فإنها لا تجوز لك.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر

سماسرة الربا تفننوا في صوره أيما تفنن

أجوبة حول قضايا متعددة تتعلق بالربا بأشكاله وصوره

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٣١٢

مجرد التوقيع على عقد ربوي حرام ولو نوى عدم دفع الفوائد

الفهرس » فقه المعاملات » الربا (٤٦٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦٣١٢ مجرد التوقيع على عقد ربوي حرام ولو نوى عدم دفع الفوائد

تاريخ الفتوى : ٢٠ رجب ١٤٢٦

السؤال

ويكون ذلك بأن يتقدم الفرد أو الجماعة بتقديم مشروع معين مثلا إنشاء مصنع أو ورشه أو أي نشاط آخر له مردود مادي جيد ويكون قد درس هذا المشروع دراسة جيدة ويقدم للجهة المعنية المستندات اللازمة لمثل هذا المشروع كالدراسة الاقتصاديه وجدواه وإعداد الفواتير اللازمة لشراء المعدات مبينا لها القيمة التي يتطلبها مثل هذا المشروع، وعلى ضوء ذلك تتم الموافقة ويتم كتابة عقد بين الجهة والفرد وتوضع به مجموعه من الشروط ومنها رهن المعدات للجهة وآخر يدفع ما مقداره ٥٪ من إجمالي المبلغ الذي يطلبه الفرد لإنشاء المشروع على أن يتم السداد على أقساط يحددها العقد، وبعد سؤالنا وتقصينا قيل بأن المشروع يعتبر ربا ولا يجوز التقدم للحصول على مثل هذا القرض مهما كانت الظروف، وعند مناقشتنا لهذا الأمر مع الشباب الذين تحصلوا على هذه القروض قالوا بأنهم في أمس الحاجه لهذه القروض نظرا لظروفهم المادية وهو يمكنهم من بناء مسكن أوشرائه، تقوم الدوله بصرف قروض مالية لدعم الأفراد والجماعات حتى يتمكنوا من تحسين وضعهم المالي (مركوب، زواج) ويوفر لهم فرصة عمل جيدة، وكانوا يصرون على أنه ربا ولكنهم أكدوا لنا بأنهم لن يقوموا بإرجاع القرض بالفوائد وإنما سوف يقومون بسداد ما تم تسليمهم من القرض فقط بدون أي فائدة، وحجتهم أن هذه القروض من حقهم لأنهم أحد أفراد هذه الدولة ولأنهم في حاجة ماسة لهذه القروض وأن الدوله ليست في حاجة لأن تفرض مثل هذه الفوائد، السؤال هو: هل يجوز لهم القيام بهذا العمل، أي أن يستلموا القرض وأن يتحدوا القانون بالدفع للجهة المانحة ما قد استلموه فعلا دون الفائدة المقررة بالعقد، أفيدونا أفادكم الله، علما بأن الحالة الاقتصاديه للدولة ممتازة جدا، ولكن الظروف المالية للأفراد سيئه للغاية وهذا ما جعل الكثيرين يتقدمون للحصول على القرض؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الاقتراض بالربا ولو كان من الدولة، بل إن تنظيم الدولة للقروض الربوية أشد حرمة للتواطؤ على

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٢٦٠/٩

فعل المحرم من أولياء الأمور الذين يفترض فيهم القيام بأمر الله تعالى وإعانة الخلق عليه، وراجع في هذا الفتوى رقم: ٢٠٨٨٣ ، وللفائدة راجع الفتوى رقم: ١٥٠٨٨ ، والفتوى رقم: ٢٤٧٢١ .

وننبه الأخ السائل إلى أن الاقتراض بالربا لا يجوز إلا في حال الضرورة كسائر المحرمات لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾، وقد ذكرنا ماهية الضرورة المبيحة للتعامل بالربا بضوابطها في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٨٠٤٨ ، ٢٣٨٦٠ ، ٢٩١٩٤ .

وكون هؤلاء المقترضين بالربا ينوون أن لا يرجعوا إلى الدولة تلك الفوائد بل سيقضونها فقط المبالغ التي اقترضوها دون زيادة لا ينفي عنهم تحريم هذه القروض، لأن مجرد توقيع العقود عليها محرم، ومع ذلك فإذا ارتكبها من اضطر إليها واستطاع أن لا يدفع الفوائد الربوية، فإن ذلك هو المتعين عليه، لأن المقرض إنما يملك رأس ماله دون زيادة.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر

سماسرة الربا تفننوا في صوره أيما تفنن

أجوبة حول قضايا متعددة تتعلق بالربا بأشكاله وصوره

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٣١٣

حكم الوقف على المد المتصل إذا كانت الهمزة متطرفة

الفهرس » القرآن الكريم » فن قراءة القرآن الكريم » أحكام التجويد (٤١)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦٣٣٨ إجماع المجامع الفقهية المعاصرة على حرمة التأمين

تاريخ الفتوى : ٢٣ رجب ١٤٢٦

السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٢٦١/٩

الشيخ الفاضل ... أما بعد:
اعلم أولا وقبل كل شيء أني أحبك في الله وأسأله تعالى أن يجزيك الخير كله إنه سميع مجيب الدعاء، أخي الحبيب أنا أخوكم من العراق اسمي مصطفى محمد من مواليد ١٩٦٨ حاصل وبفضل من الله تعالى على شهادتي بكالوريوس الأولى في الهندسة الميكانيكية والثانية في اللغة الإنكليزية متزوج ولي ولدان ميس(بنت عمرها ٩ سنوات) وعبد الله (عمره ٧ سنوات) أعيش مع أبي وأمي وأختي الوحيدة في بيت واحد ذلك لأنني الولد الوحيد لأبوي وأن ذلك يستدعي أن أعيش معهم لأعينهم بعد الله تعالى في حياتهم.
أخي الكريم ... أكتب إليك لأستشيرك وأسألك بعد الله تعالى أن تجد لي حلا يرضاه الله عز وجل سائلا إياه أن يجعلك سببا في خلاصي من هذه المعاناة التي رافقتني سنين طوال مشكلتي هي أن أبي يعمل ومنذ سنة ١٩٧٣ في قطاع التأمين الحكومي حتى أحيل على التقاعد سنة ١٩٨٩ ليبدأ بالعمل مرة أخرى في هذا المجال ولكن على حسابه الخاص واستمر بهذا العمل لغاية سنة ١٩٩٣ حيث بدأ هذا النوع من العمل بالاضمحلال نتيجة للحصار الاقتصادي الذي كان يمر به البلد آنذاك اضطر حينها أن يغلق المكتب الذي كان يعمل فيه واتجه ليعمل في سوق المواد الغذائية (حيث كان يشتري المواد الغذائية من أسواق الجملة ليقوم ببيعها على محلات المفرد وكان يكسب ما يمكنه على إعالة عائلته الصغيرة ولا أخفيك أن هذا النوع من الأعمال لا يلائم شخصا كبيرا في السن فهو عمل يتطلب جهدا كبيرا) وفي سنة ١٩٩٨ سافر إلى اليمن ليعمل مستشارا في شركة تأمين تابعة للقطاع الخاص حيث كان الغرض من سفره هو لجمع المال الذي يمكن أبي من شراء دار سكن كنا نفتقر إليها حيث كنا نسكن في بيت مؤجر وقد طلب منا صاحب البيت أن نتركه لذا قرر أبي السفر إلى اليمن لكي يتمكن من جمع الأموال اللازمة لشراء دار سكن وفعلا بعد رجوعه من السفر قمنا ببناء دار سكن واستمر أبي يعمل في قطاع التامين لكن هذه المرة بصفة مدير مفوض لشركة تأمين عراقية تابعة للقطاع الخاص وإلى الآن الشيخ الكريم علمت ومن مصادر عديدة أن التأمين التجاري المعمول به الآن حرام شرعا ولا أخفيك سيدي الفاضل إن هذه الحرمة مختلف فيها بين العلماء ومع ذلك يبقى الأمر مشبوها ومن الأفضل الابتعاد عن الشبهات وكما قال نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام أخبرت أبي بأن عليه أن يسأل عن حكم الشر ع في التأمين ولقد نوهت له عن حكم الشرع في التأمين ولقد كان حينها في اليمن فبعث لي برسالة مفادها
بأنه غير مقتنع بما أخبرته وأصبح يردد حينا بأن التأمين ليس فيه شيء وحينا آخر إن التأمين فيه شبهة ربوية

ناتجة عن تعامل الشركة مع البنوك غير الإسلامية كما هو الحال في كل البلاد العربية إلا أنه يقول في النهاية بأن ليس عليه شيء لأنه مجرد موظف.

أخي الكريم ..... بالمناسبة أنا أعمل في شركة هواتف نقالة وكما أخبرتك في البداية بأني أسكن مع أبي وأمي في نفس البيت ولأني الولد الوحيد لهما لم يكن بإمكاني الاستقلال في بيت لوحدي مع زوجتي وأطفالي أضف لذلك الناحية المادية التي كانت سببا آخر لبقائي مع والدي حيث لا يمكن أن أستقل ودخلي الشهري محدود

أنا الآن بين نارين لا أدري ماذا أفعل كيف أعيش مع والدي والحال كما علمت لا أستطيع تركهم لا أريد أن آكل نارا ولا أريد ذلك لأبي وأمي وكل عائلتي فالطعام مشترك بيننا لا بل يتحمل أبي النصيب الأكبر من مصاريف البيت، فماذا عساي أفعل؟

ختاما أسالك بعد الله تعالى النصيحة والمشورة وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أجمعت المجامع الفقهية المعاصرة على حرمة التأمين التجاري بأنواعه، وقد نقلنا شيئا منها في الفتوى رقم: ٧٣٩٤ والفتوى رقم: ٤٧٢ ، والفتوى رقم: ٨٢١٥ .

وما ذهب إليه بعض العلماء من جواز هذا النوع من التأمين خلاف قول الجمهور، وليس كل خلاف لقول جماهير العلماء معتبرا حتى يكون للمخالف دليل له حظ من النظر، قال الناظم :

وليس كل خلاف جاء معتبرا ************إلا خلاف له حظ من النظر

ولقد تتبع العلماء (وعلى رأسهم المجامع الفقهية) فوجودوا أن القائلين بالجواز قد تمسكوا بأدلة هي أوهن من خيط العنكبوت، وإن شئت فراجعها في كتاب/ معاملات مالية معاصرة، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير (حفظه الله).

ولو أن كل خلاف حصل من بعض العلماء لجماهيرهم اتخذ ذريعة لمخالفة رأي الجمهور دون نظر في أدلته، لأدى ذلك إلى ضياع الدين، والاستهانة بأحكامه، لاسيما في قضية خطيرة كقضية التأمين لاتصالها الوثيق بالربا الذي حرمه الله وتوعد فاعله.

وقد ذكرت أن أباك يقول إن حرمة التأمين مبناها أن الشركات القائمة عليه تتعامل مع البنوك الربوية، والحق أن التأمين محرم لذاته لما فيه من الغرر الفاحش، المؤدي لأكل أموال الناس بالباطل، وتعامله مع البنوك

الربوية وصف يؤكد هذه الحرمة على قول من حرم التأمين (الجمهور) وينشيء الحرمة على قول من أباحه.
وبهذا تعلم أنه لا يجوز لوالدك العمل في هذا المجال، ويجب عليه ترك العمل فورا، وما أنفقه والدك من راتب اقتضاه من هذا العمل في الماضى في حاجاته وحاجات من يعول ، فنرجو أن لا يكون عليه فيه شيء إذا تاب منه، كما بيناه في الفتوى رقم: ٢٢٩٢ أما المال المتبقي فالواجب عليه التخلص منه، كما بيناه في الفتوى المشار إليها.

ومن رحمة الله تعالى أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأن الحرج في دينه مرفوع، كما قال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿ الحج: ٨٧﴾.

فقد أباح الله تعالى للمضطر ارتكاب ما نهي عنه بقدر ما يسد ضرورته، فقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾.

فإذا كان والدك لا يجد ما يكفيه ومن يعول إلا أن يعمل في هذا المجال، فلا نرى عليه في ذلك إثما بشرط أن يجتهد في سبيل الحصول على عمل آخر مباح، وأن يتخلص من المال الزائد على حاجته، ولا شك أن شراء المسكن لمن لا يقدر على الاستئجار من الضرورات المعتبرة شرعا.

أما بالنسبة لك، فإذا كان راتبك الذي تتقاضاه لا يكفيك ومن تعول مع عجزك عن القيام بعمل آخر يسد حاجتك فلا مانع من الأكل من مال أبيك بقدر حاجتك، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٩٠٠٦ ، ٢٣٨٦٠ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم نظام التأمين وحكم التأمين على الصحة

الصناديق التعاونية تغني عن التأمين الصحي

المجامع الفقهية مجمعة على عدم جواز التأمين التجاري

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٣٣٩

حكم العمل كمحاسب في شركة إنترنت

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." [١]

"رقم الفتوى ٦٦٤٣٧ العمل في دكان يبيع السجائر وما يعين على فعل الحرام

تاريخ الفتوى : ٢٦ رجب ١٤٢٦

السؤال

أنا ليس عندي دخل كاف لتغطية حوائجي وأسرتي ولم أجد من الأعمال إلا ما فيه بيع السجائر وأمور هي في نفسها ليست حراما ولكن ربما تعين آخرين على فعله، وعلي دين كثير، هل يجوز لي أن أعمل في متجر هذا حاله مع العلم أني طلبت من صاحبه الامتناع عن بيع هذه الأمور لكنه أبى؟

أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فبيع السجائر لا يجوز وكذلك بيع الأمور التي يغلب على الظن أن المشتري سيستعين بها على فعل الحرام، فإذا كنت تستطيع أن تقتصر في عملك في هذا المتجر على بيع المباحات دون السجائر ودون هذه الأمور التي يغلب على الظن أن المشتري سيستعين بها على فعل الحرام، ودون المعاونة على بيع ذلك، فلا بأس بعملك فيه، وإذا كنت لا تستطيع الاقتصار على المباحات، فلا يجوز لك العمل في هذا المتجر، ويجب عليك تركه إلا إذا كنت مضطرا إلى العمل فيه، بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر، والأصل في ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

علما بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز الانتفاع من دخل هذا العمل إلا بمقدار ما تندفع به الضرورة فقط، وما بقي فإنه يصرف في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات الخيرية ونحو ذلك، وراجع للأهمية الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٥٨٨١٢ ، ١٤٣٤٥ ، ١٥٠٦٥ ، ٧٣٠٧ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٢٨١/٩

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم ،العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٤٣٨

الزواج ثانية من أرملة وكفالة اليتيم

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » تعدد الزوجات (٢٢٦)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦٤٦٠ العمل في الشركات الملوثة للبيئة

تاريخ الفتوى : ٢٥ رجب ١٤٢٦

السؤال

هل يجوز العمل في الشركات الملوثة للبيئة مثل شركات الكيمياء ؟

أفتونا مأجورين.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أمر الله تعلى بالمحافظة على البيئة، ودعا إلى استثمار ما فيها من موارد، وعد ذلك من القربات التي يتقرب بها العباد إليه. قال تعالى: وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ﴿إبراهيم: ٧﴾ وقال: واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون ﴿النحل: ١١٤﴾ وذم الله تعالى الذين يفسدون في الأرض ويبددون خيراتها، فقال تعالى: وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴿البقرة: ٢٠٥﴾ وقال: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴿الأعراف: ٥٦﴾

وقد بينا ذلك جليا واضحا في الفتوى رقم: ١٩٦٨٩ ، والفتوى رقم: ٢٦٩١٤ .

وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز العمل في الشركات التي تلوث البيئة تلوثا يضر بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار . رواه ابن ماجه .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٣٦٨/٩

لكن الأمر الممنوع قد يعرض له ما يبيحه، وذلك للضرورة أو للحاجة، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن أعلى المصلحتين تقدم، وأعلى المضرتين تدفع، وهذا مما أقرته الشريعة وارتضته العقول والأفهام. قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وتقدير الضرورة المبيحة لإنشاء مصانع تجلب التلوث على البيئة أمر يرجع فيه إلى ولاة الأمور وأهل التخصص في المجال المسؤول عنه، فإذا أقروا ضرورة إنشاء مثل هذه المصانع فلا مانع من العمل فيها، لكن يجب على من يسمح بمثل هذا أن يراعي الأسس العلمية لتفادي أكبر قدر من الضرر، فإن الضرورة تقدر بقدرها.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٤٦١

هل تبعث الحامل حاملا والمرضعة كذلك

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان باليوم الآخر » البعث والحشر (١٩)." [١]

"رقم الفتوى ٦٦٤٧٨ تسمية الفائدة بغير اسمها لا يغير من حقيقتها

تاريخ الفتوى : ٢٦ رجب ١٤٢٦

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكركم جزيل الشكر على هذا الموقع راجيا لكم التوفيق سؤالي:

مجموعة شباب تحصلنا على قرض من مصرف أهلي بنسبة زيادة ٣٪ يقولون إنها مقابل خدمات المصرف

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٣٩١/٩

تحول المبلغ إلى حساب الشركة في مصرف أجنبي وأصبح المصرف في الأخير يعطينا فؤائد على المبالغ ،هذه الفوائد وبفضل فتواكم أصبحنا نتخلص منها في أمور المسلمين العامة والحمد لله.

أولا: هل يجوز استخدام المال الربوي عند الضرورة وإرجاعه لاحقا للتخلص منه.

ثانيا: هل يجوز استخدام المال الربوي في تسديد ديون بعض الشباب المشاركين في الشركة.

ثالثا: المصرف الأهلي المقرض أصبح يطالبنا بهذه الفائدة فهل يجوز إعطاؤه هذا المال بنية التخلص منه.

رابعا: بماذا تنصحنا لكي يصبح مالنا حلالا نبتغي وجه الله ونريد الحلال ومعظم الشباب ،الذين تحصلوا على هذا القرض في حالة مادية سئية.

خامسا: لايوجد لدينا بنك إسلامي في هذا البلد لنضع هذه الأموال به وإذا تركنا هذه الفائدة فسيأخدها المصرف الأجنبي ويستفيد بها فهل هذا أفضل من أن يستفيد بها المسلمون؟

جزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن بينا أن تسمية الفائدة الربوية التي يحصل عليها المصرف: خدمات مصرف، أو نحو ذلك من التسميات، لا يغير من حقيقة كون هذه الفائدة ربا محرم، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وراجع للتفصيل الفتوى رقم: ٦٢٧٤٤ .

وعليه، فلا يجوز لكم الاقتراض من هذا المصرف أو غيره ممن يقرض بفائدة ربوية، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

ومحل ذلك ما لم تكن هناك ضرورة ملجئة، لا يمكن دفعها إلا بالاقتراض بالربا، والإ جاز، وذلك لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

ولمعرفة حد الضرورة الملجئة راجع الفتوى رقم: ٢٢١٠٦ .

ولا يجوز لكم وضع المال في البنك الربوي، ويتعين عليكم سحبه منه، ولا يجوز لكم الاستمرار في هذه العملية المحرمة ولو لم تأخذوا شيئا من الفوائد الربوية، لما في الاستمرار فيها من إقرار الربا والرضا به، إلا إذا كنتم تخشون على هذا المبلغ من السرقة ولم تجدوا مكانا تحفظونه فيه إلا البنك الربوي، فيجوز لكم في هذه الحالة وضعه فيه في الحساب الجاري وإذا ترتبت عليه فوائد، فلا تتركوها للبنك، لما في ذلك من

تقوية اقتصاده وإعانته على الربا، والواجب هو التخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين، كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المدارس الإسلامية ونحو ذلك من المصالح، ولا يجوز لكم الانتفاع بهذه الفوائد في تسديد الديون أو تسديد الفوائد المستحقة عليكم أو غير ذلك، إلا أن تكونوا مضطرين ضرورة ملجئة للانتفاع بها، فيجوز لكم الانتفاع بها حينئذ ولا يلزمكم ردها لأنكم حينئذ مصرف من مصارفها الشرعية، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٥٠١١ ، ٢٠٩٦٨ ، ٩٤٢ ، ١٣١٧٦ .

والذي ننصحكم به: أن تتوبوا إلى الله وتمتنعوا عن التعامل بالربا اقتراضا أو إيداعا حيث لم تكن هناك ضرورة إلى ذلك وتتحروا الكسب المشروع الحلال ولو كان قليلا، وأن تبتعدوا عن الحرام، ولو كان يدر عليكم الكثير من المال، فقد قال الله تعالى: قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون ﴿المائدة: ١٠٠﴾.

وقال تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿المائدة: ٢-٣﴾.

وراجع الفتوى رقم: ٣٨٣٣ ، والفتوى رقم: ٧٧٦٨ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٤٧٩

حكم استباحة أموال الكفار

الفهرس » فكر وسياسة وفن » سياسة شرعية » أحكام الديار (١٢١)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦٥٧١ حكم وضع صليب بجوارهلال على باب الصيدلية

تاريخ الفتوى : ٢٧ رجب ١٤٢٦

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٤٠٥/٩

السؤال

في بعض بلاد الإسلام كل صيدلية تفتح أبوابها لابد أن تضع على بوابتها هلالا وصليبا . هل يجوز لمالك بناية أن يقوم بكراء محل من هذه البناية لصيدلي ؟ و ما حكم العمل في محل بنفس البناية؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالصليب شعار من شعارات الكفر التي يحرم على المسلم إظهارها، بل يجب عليه كسرها أو طمسها متى استطاع ذلك بلا ضرر أو فتنة، وإذا كان العلماء قد منعوا أهل الكفر والشرك من أن يظهروا شعارهم، فمنع المسلم من ذلك من باب أولى. قال ابن القيم : لا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا داخلها. اهـ

وعن ميمون بن مهران : أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يمنع نصارى الشام أن يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم، فإن قدر على من فعل ذلك منهم فإن سلبه لمن وجده. رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: ١٠٠٠٤ .

وقد بينا ذلك في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٣٢١٣٢ ، ٥٧٢٩٩ ، ٥٨٢٨ .

وما ذكرناه هنا ينطبق على وضع الصليب على باب الصيدلية، فلا يجوز لأحد فعله ولا الإعانة عليه، ولا تأجير عين يملكها مع علمه بتعليق الصليب على بابها.

ومع أن تعليق الصليب وإظهاره على أبواب البيوت من المحرمات إلا أنه قد يعرض للأمر المحرم ما يبيحه عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وبناء على ذلك، فلا مانع لمالك البناية من تأجيره هذا المحل من هذه البناية للغرض المذكور في حالة حاجة الناس إلى وجود صيدلية في هذا المكان إذا كان يشق عليهم الوصول إلى الصيدليات المجاورة لهم أو كان يحتاج هو إلى تأجير هذا المكان للوفاء بنفقاته الضرورية من هذه الأجرة ولم يجد أحدا يستأجر منه سوى هذا المستأجر الذي يريده لفتح الصيدلية، علما بأن وضع الصليب هنا يعتبر تبعا لا أصلا، إذ أن الصيدلية لم تنشأ خصيصا لوضع الصليب وإنما جاء تبعا، والقاعدة أنه يجوز تبعا ما لا يجوز ابتداءا، كما أنه يمكن طمس هذا الصليب بطريقة لا ينتبه إليها المسؤولون وذلك بوضع شريط لاصق عليه أو طمسه بلون مخالف.

وهذا الذي ذكرناه إذا كان وضع الصليب بالصورة المذكورة في السؤال إجباريا من قبل الجهات المسؤولة، أما إذا كان اختياريا أو كان من عادات أهل هذه المهنة فإنه لا يجوز بحال وضع هذا الصليب لعدم الاضطرار لذلك، فالضرورة تقدر بقدرها.

وليعلم الأخ السائل أن العمل في محل آخر بنفس البناية لا شيء فيه على كل الأحوال.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٥٧٢

العمل في المحاماة والتدريس وتوثيق العقود

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." (١)

"رقم الفتوى ٦٦٥٩٦ حكم العمل في خدمات الموبايل قسم الصور والتسالي

تاريخ الفتوى : ٣٠ رجب ١٤٢٦

السؤال

هل العمل في شركة لخدمات الموبايل في قسم بيع اللهو من صور ورنات وتسالي ونكت حرام، وهل المال الذي يجنى من هذه الشركة حرام علما أن الشركة تمتلك مشاريع أخرى وأقساما أخرى كما أن هذه الصور يتخللها بعض الشعارات الإسلامية والنغمات الإسلامية ولا تحتوي على صور فاضحة للنساء ولكن معظم الصور عبارة عن لغو ولهو، إن المنصب الذي أشغله هو مدير تقني للموقع فأنا مسؤول عن إصلاح الأعطال والتأكد من عمل هذا الموقع وهذه الخدمات بالشكل الصحيح علما أني لست المسؤول عن المحتوى، أظن أن قليلا من علمائنا قادرون على الفتوى بمثل هذه الأمور الحديثة فأتمنى الاهتمام وإعطاء الرأي بعيدا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٤٩٢/٩

قدر الإمكان عن الورع لأنه لم يعد هناك مساحة للتحرك بسبب كثرة الحرام في هذا الزمان فرب ورع قاد إلى الهلاك وخصوصا في مجال الكمبيوتر فالعمل بالنسبة للكمبيوتر إما في شركات لا تحترم حرمة حقوق النسخ أو في مواقع على الإنترنيت تعرض ما لا يرضي الله، الرجاء الإسعاف بالسرعة الممكنة ولكم من الله الأجر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت هذه الرنات غير موسيقية فلا بأس بها، ولا حرج في بيعها، وإذا كانت رنات موسيقية فلا تجوز ولا يجوز العمل في بيعها، لما في ذلك من المعاونة على الحرام، وقد قال الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة: ٢﴾.

وراجع الفتاوى التالية أرقامها: ٤٩٣٦١ ، ٥٤٣١٦ ، ٥٣٨٧٢ ، ٣٢٠٠٣ .

وأما الصور، فإذا كانت صورا لغير ذوات الأرواح فلا بأس بها ويجوز بيعها، وأما إذا كانت لذوات أرواح ففيها تفصيل: فإن كانت فوتغرافية فقد اختلف فيها أهل العلم المعاصرون والمفتى به عندنا هو الجواز، وهذا من حيث الأصل، لكن إذا كانت صورا تظهر العورات، فإنها لا تجوز كما هو مبين في الفتوى رقم: ٣١٥٧٤ ، والفتوى رقم: ٥٠١٤٠ .

وإذا كانت هذه الصور رسومات باليد، فلا تجوز وبالتالي لا يجوز العمل في بيعها، وراجع الفتوى رقم: ١٤١١٦ .

وأما النكات، فإذا كانت منضبطة بالضوابط المذكورة في الفتوى رقم: ٥٧٨٥١ ، وخلت من الفواحش والمنكرات، فهي جائزة، وإلا فهي محرمة، وعلى كل حال، فإن بيعها لا يجوز، قال صاحب حاشية الجمل من الشافعية: كمن يكتسب باللهو المباح، فللوالي تعزير الآخذ والدافع، ومن ذلك ما جرت به العادة في عصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب، فيعزر فاعل ذلك الفعل، ولا يستحق ما يأخذه عليه، ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد.

وإذا عرفت هذا، فإذا كان من يعمل في هذا القسم يقتصر على بيع ما هو مباح ويترك ما هو حرام، فلا بأس بعمله، وإن كان الأولى له تركه، وأما إذا كان لا يستطيع الاقتصار على ما هو مباح دون ما هو حرام، فلا يجوز له العمل في هذا القسم ويتعين عليه تركه إلا إذا كان مضطرا بحيث إذا تركه لم يجد ما يأكل أو ما يشرب أو ما يسكن ونحو ذلك من الضروريات له ولمن يعول، فإذا كان مضطرا على هذا النحو جاز له

العمل حتى يجد عملا آخر، علما بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز الانتفاع من أجرة هذا العمل إلا بمقدار ما تندفع به الضرورة فقط، وما بقي فإنه يصرف في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات ونحو ذلك والأصل في ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

وما ذكرت من عملك في هذا الموقع وإصلاح ما فيه من أعطال والتأكد من تأدية الخدمات المذكورة من الرنات والصور والنكات بالشكل الصحيح، فإنه يعرف حكمه مما تقدم، وهو أنه إذا كانت الرنات والصور والنكات محرمة أو كانت هذه النكات تباع بالمال، فلا يجوز العمل في هذا الموقع، إلا لضرورة، لما في ذلك من المعاونة على الحرام، ولا يؤثر في هذا أن هناك أشياء أخرى مباحة يقدمها هذا الموقع، لأنه إذا اجتمع في الشيء حاظر ومبيح قدم الحاظر، قال الزركشي في المنثور في القواعد: إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.

واعلم أن الورع إذا كان منضبطا بضوابط الشرع، فإنه يقود إلى رضا الله والجنة لا إلى الهلاك. وراجع الفتوى رقم: ٤٧٣٠٤ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٥٩٧

مسائل حول الشركة

الفهرس » فقه المعاملات » الشركة » أحكام الشركة (١١٦)." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٥١٦/٩

"رقم الفتوى ٦٦٧١٦ اشتراط دفع فائدة عند العجز عن السداد

تاريخ الفتوى : ٠٢ شعبان ١٤٢٦

السؤال

طرحت الدولة مشروعا سكنيا لأصحاب الدخل المحدود عبارة عن بناء من طوابق يتألف من شقق سكنية فاشتريت شقة على أن يسدد ثمنها على خمس سنوات وعلى من لا يستطيع ذلك خلال هذه المدة يتمم ثمن نصف الشقة وتمول الدولة النصف الثاني على البنك العقاري لقاء فائدة على هذا المبلغ فهل هذا يجوز علما بأننا بحاجة ماسة إلى هذا السكن ولا يوجد طريقة أخرى نأوي إليها ؟

أفيدونا وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز شراء الشقة بهذه الصورة لأنه عقد اشترط فيه الربا عند العجز عن سداد أقساط الثمن، وهذا شرط ينافي مقتضى الشرع، وكل عقد اشترط فيه ما ينافي مقتضى الشرع فهو عقد فاسد يجب فسخه وراجع الفتوى رقم: ٢٤٩٦٢ .

فإذا لم يجد المرء أمامه غير هذه الطريقة للحصول على مسكن يملكه فلا يجوز له أن يتملك مسكنا بهذه الصورة مادام يستطيع الاستئجار دون مشقة خارجة عن طاقته، أما إذا كان لا يمكنه الاستئجار نظرا لقلة دخله وكان شراء المسكن أيسر له ولا يمكنه شراؤه بطريقة مشروعة، فقد قال الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ وقال: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

والقاعدة أن الضرورة تبيح المحظور، ولمعرفة حدود الضرورة المبيحة للتعامل بالربا لشراء سكن راجع الفتوى رقم: ٢٢٥٦٧ ، والفتوى رقم: ٣٦٨٨٩ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

من شروط صحة البيع انتقال الملكية إلى المشتري

شروط المرابحة هي شروط البيع

لا يلزم البائع إعلام المشتري بأصل السعر

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٦٧١٨

المجاهرة بالذنب ذنب

الفهرس » الحدود والتعزيرات » أنواع الحدود » حد الزنا (٣٢٦)." (١)

"رقم الفتوى ٦٧٠٣٤ حكم التأمين الاختياري لمن استقال قبل سن المعاش

تاريخ الفتوى : ٠٩ شعبان ١٤٢٦

السؤال

في بلادنا تقوم الدولة باقتطاع مبلغ شهري إجباريا من راتب كل موظف لصالح هيئة التأمينات والمعاشات أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي وبعد أن يتقاعد الموظف عند السن القانونية يبدأ بصرف راتب شهري له من المعاشات والتأمينات وكلنا يعلم أن الغالب الأعم على استثمارات الهيئة المذكورة هي استثمارات ربوية السؤال: إذا استقال الموظف قبل بلوغه السن القانونية يقوم هو اختياريا بتسديد مبلغ التأمينات سنويا حتى يبلغ سن الستين ثم يتوقف عن السداد ويبدأ في صرف الراتب المعاشي فهل هنا وهو مختار يتوقف عن السداد ولا يأخذ المعاش بعد سن الستين أم يستمر في دفع قيمة التأمين ثم صرفه بعد؟.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ذكرت أن التأمين في الهيئة المشار إليها يقوم باستثمار أموال المؤمنين في البنوك الربوية، وهذا سبب كاف لحرمة هذا النوع من التأمين في حال السعة والاختيار، أما إذا كان إجباريا فلا مانع من المشاركة فيه بشرط ألا يأخذ المؤمن من شركة التأمين سوى المبلغ الذي دفعه لها أو يتخلص بما زاد عنه في مصالح المسلمين، وبما أن التأمين اختياري بالنسبة لمن استقال قبل سن المعاش فلا يجوز، لأنه لا ضرورة تبيحه، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿المائدة: ١١٩﴾.

فالواجب على من كان هذا حاله أن يتوقف عن سداد الأقساط وأن لا يأخذ أكثر ما دفع للشركة على النحو السابق ذكره، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٧٨٩٩ ، ٣١٨٢٩ ، ٣٢١٩٤ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٦٢٢/٩

فإن لم يمكنه الحصول على ما دفع مسبقا إلا بإكمال أقساط التأمين إلى سن الستين، فلا نرى مانعا من ذلك للحصول على حقه، مع وجوب التخلص من المال الزائد على نحو ما قدمنا.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم نظام التأمين وحكم التأمين على الصحة

الصناديق التعاونية تغني عن التأمين الصحي

المجامع الفقهية مجمعة على عدم جواز التأمين التجاري

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٠٣٥

المطلقة ثلاثا تبين من زوجها بينونة كبرى

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الطلاق » الطلاق الثلاث (١٠٨)." [١]

"رقم الفتوى ٦٧٠٣٩ الغش في التقرير الطبي للحصول على الوظيفة

تاريخ الفتوى : ٠٩ شعبان ١٤٢٦

السؤال

أرجو منكم التمعن في هذا السؤال قبل الإجابة: موظف حكومي يعمل كمدقق حسابات في وزارة الدفاع له الآن على رأس العمل سنه وسبعة أشهر وهو الآن بدر في نفسه شيء من الشك في شرعية الراتب الذي يستلمه للسبب التالي: أن هذا الموظف ضعيف البصر وعندما التحق بالوظيفة الحكومية وعند قيامه بإجراءات التسجيل في الوظيفة كانت كل المؤهلات التي يمتلكها تؤهله لشغل هذه الوظيفة فهو خريج جامعي وبدرجات عالية وصحته من الناحية الطبية جيدة (لائق طبيا) ولكن مشكلته الوحيدة ضعف البصر، وعندما قام بالإجراءات الطبية قام الطبيب تعاطفا مع مشكلته بتسجيل درجة بصره بأعلى من الدرجة الحقيقية مساعدة له على القبول وكان الموظف راضيا متقبلا لإجراء الطبيب حيث لو سجلت الدرجة الحقيقية فإن من المحتمل وبشكل كبير أن يرفض من القبول في الوظيفة الحكومية (مشكلة هذا الموظف

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٨٩٩/٩

أنه ظل يبحث عن وظيفة في شركات كثيرة لفترة من الزمن وكل ما ذهب إلى شركة رفضته بسبب مشكلة ضعف البصر على الرغم أنه قادر على أداء عمله كمحاسب أو مدقق حسابات من الناحية الفعليه كأي شخص عادي وكذلك ممارسة حياته البصرية بشكل عادي جدا من التعامل مع الحاسوب مثلا أو مشاهدة التلفاز أو أي نشاط بصري عادي) فهذا الموظف الآن في حيرة من أمره حيث يدور في نفسه أمران:

١- أن الراتب الذي يأخذه الآن غير شرعي بسبب أنه لم يسجل البيانات الحقيقية عن بصره في التقرير الطبي للوظيفة الحكومية عندما التحق بالوظيفة قبل سنة وسبعة أشهر.

٢- أن الراتب الذي يأخذه شرعي وذلك لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) حيث إن هذا الموظف اضطر إلى ذلك لكي يقبل في الوظيفة وأنه لم يغش الدولة (لماذا؟)... لأنه قادر من الناحية العملية والفعلية على شغل الوظيفة المتقدم لها ,وأن التقارير الطبية الصحيحة تقول (إنه يعاني من ضعف شديد في الإبصار) مما يوحي بأن هذا الشخص عاجز عن التعامل مع الأرقام والحسابات وتدقيقها (عكس الواقع) مما يؤدي الى رفضه من القبول وبالتالي تعرضه للظلم (عندما يرفض شخص من وظيفة هو قادر على أداءها من الناحية الفعلية بسبب بيانات على ورقة طبية تقول إنه عاجز عن أداءها) وأن الدولة عندما طلبت التقرير الطبي فإنها تريد من ذلك معرفة هل الشخص المتقدم للوظيفة قادر على شغلها من الناحية الطبية أم لا؟ وهذا الموظف قادر على شغل هذه الوظيفة طبيا من الناحية الفعلية على عكس ما تعكسه التقارير الطبية الصحيحة... إذن فهو يستحق الوظيفة هذه من الناحية الفعلية، والموظف هذا الآن له سنه وسبعة أشهر ولم يشتك من تعب أو صعوبة في التعامل مع الأرقام وتدقيق الحسابات بل إنه يعمل بشكل طبيعي جدا ويؤدي عمله بكفاءة وبشهادة جميع زملاءه في العمل مثله مثل أي شخص عادي، فإذا كان هذا العمل الذي قام به غير شرعي فماذا تشيرون عليه أن يعمل؟ هل يترك الوظيفة هذه ويبحث عن وظيفة أخرى مستخدما البيانات الحقيقة لبصره، أم أن الضرورة تبيح المحظور حيث إنه كان مضطرا لتسجيل بيانات غير حقيقية ليأخذ فرصته في إثبات أن البيانات الورقية الطبية الحقيقية لا تعطي صورة صادقة عن قدرة هذا الموظف في شغل وظيفته ويتحصل على مصدر رزق لطالما حكم عليه الناس أنه غير قادر على تحمل مسؤوليته مع أنه قادر فعليا على تحملها؟ وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالغش والخديعة خلقان محرمان مذمومان لا يتصف بهما المؤمن الذي يخاف ربه ولا ينبغي له أن يزاولهما

أصلا، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من غشنا فليس منا. أخرجه مسلم عن أبي هريرة وأخرج عنه أيضا: من غش فليس مني. وأخرج الطبراني أيضا: من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار.

وهذا يعم كل غش وكل خديعة وكل مكر في أي مجال كان، وفي حق أي شخص كما يتبين من ألفاظ الحديث، ومما يزيد هذه الأخلاق قبحا أنها من صفات المنافقين المميزة لهم، كما قال الله تعالى: يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴿البقرة:٩﴾.

والواجب عليك الآن هو التوبة النصوح مما مضى، وعقد العزم على ألا تعود إليه في المستقبل، فالله تعالى يقبل توبة التائبين، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فإذا تبت إلى الله تعالى وتابعت عملك بالطريقة الصحيحة وتطبيق ما اتفقت عليه مع الوزارة وكنت حقا تأتي بالعمل المطلوب منك دون نقص فما نتج عن العمل بها من المال حلال إن شاء الله تعالى إذا سلم من الموانع الأخرى، ولا يؤثر عليه الغش الذي سبقت التوبة النصوح منه.

وننبه السائل إلى أن مجرد الحصول على عمل لا يعد ضرورة مبيحة لارتكاب المحرم، ولكن الضرورة هي ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل، أو لا يتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء، والضرورة تقدر بقدرها، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وقال الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . ﴿البقرة:١٧٣﴾، وراجع الفتوى رقم: ٨٧٣١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٠٤٠

تزوج زانية وواقعة في كبائر الذنوب ومصرة على الفسق

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الشقاق والنشوز » التدابير الواقعية والعلاج (٣٠٣)."

(١)

"رقم الفتوى ٦٧٠٧٠ الاقتراض بالربا لسداد الدين

تاريخ الفتوى : ١٠ شعبان ١٤٢٦

السؤال

ترتبت علي ديون أسأل الله أن يقضيها وليس في بلدي بنوك إسلامية أقترض منها رغم أنني موظف وأستطيع أن أسدد الدين على أقساط الأمر الذي لم يقبل به الدائن. أرشدوني لما يرضي الله في حالتي هذه؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك الاقتراض بفائدة ربوية ولو كان لسداد الدين، وذلك لحرمة التعامل بالربا أخذا وإعطاء، وهذا أمر لا شك فيه ولا حاجة للاستدلال عليه، وفوائد البنوك الربوية هي الربا المحرم.

والواجب على دائنك في حالة إعسارك أن ينظرك إلى ميسرة، كما قال تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴿البقرة: ٢٨٠﴾.

فإن لم ينظرك ولم تخش منه ضررا في نفسك أو أهلك، فعليك بالصبر عليه في مطالبته لك حتى يقضي الله تعالى عنك.

أما إذا كان تأخرك في السداد مع عدم إنظاره لك سيتسبب لك في ضرر محقق كالسجن ونحوه، فلا مانع حينئذ من الاقتراض بالربا لسداد الديون إذا لم تجد وسيلة مباحة غيرها، وذلك لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

وقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٥٩٠٤

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٠٧١

بيع العينة حكمه ومعناه

الفهرس » فقه المعاملات » البيع » أنواع البيع » البيع غير الصحيح (٢٠٧)." [١]

"رقم الفتوى ٦٧٤٠٧ موقف الشرع من خلع الحجاب للدراسة

تاريخ الفتوى : ٢٢ شعبان ١٤٢٦

السؤال

فضيلة الشيخ أفتوني في طالبة محجبة في السنة الجامعية الأخيرة تدرس بعيدا عن عائلتها، منعت من المبيت الجامعي بسبب حجابها . هي متمسكة بحجابها ولو أدى ذلك إلى ترك الجامعة ولكن والداها يصران على أن تخلع الحجاب من أجل إتمام الدارسة . وليس من الممكن لها كراء شقة خاصة بها لانعدام وجود الرفيقات الصالحات وانعدام الأمن خارج المبيت .

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز للبنت خلع الحجاب طاعة لوالديها أو لإتمام الدراسة في حال السعة والاختيار، أما إذا اضطرت لذلك كأن تكون الدراسة ضرورية بالنسبة لها أو لجماعة المسلمين ، مع عدم التمكن من الدراسة دون إخلال بالحجاب، فلا مانع من خلع الحجاب حينئذ للضرورة . لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه، وقوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، وراجع في هذا الفتاوى ذات الأرقام التالية : ١٠١٥١ ، ٣١٩٥٦ ، ٦٥٢١٨ ، وبناء على ذلك فإذا تمكنت الأخت المسؤول عنها من الدراسة مع ارتداء الحجاب ولو باستئجار مسكن خاص بشرط أن تأمن فيه على نفسها، فلها إتمام الدراسة ، وأما إذا أدى ذلك إلى خلع الحجاب فلا يجوز إتمام الدراسة إلا للضرورة على ما قدمنا . علما بأن الدراسة في الوقت الحاضر منها ما يغلب عليه طابع الثقافة العامة ، ومنها ما هو ضروري، والمرء يحدد ذلك بنفسه على حسب ما يعيشه من ظروف، فكل أدرى بضرورة نفسه .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٩٣٢/٩

والله أعلم

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

المرأة المسلمة مأمورة بالنقاب الذي يغطي الوجه كله

يجب على الرجل إلزام زوجته بالحجاب الشرعي

الأولى اجتناب لبس مافيه تصاوير ويتأكد ذلك في الصلاة

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٤٠٨

ركوب الرجل مع المرأة في سيارة أجرة

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » أحكام النظر والاختلاط (٨٩٥)." [1]

"رقم الفتوى ٦٧٤٤٧ شراء بيت بالربا بغير ضرورة ملجئة

تاريخ الفتوى : ٢٢ شعبان ١٤٢٦

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

عندي سؤال في الربا وقد حضرت إلى هذه الصفحة عبر الانترنت وليس لي علم بشخصية من أسأل فبرجاء تعريف شخصيتك وهل أنت شيخ في الدين قادر على الفتوي أم أنك مسلم مجتهد؟

وأما سؤالي فهو عن الربا وبالطبع الربا حرام وهذا لا نختلف فيه ولكن لسكننا في بلاد الربا في الغرب فيجب علي أن أستعين بالسؤال والله المعين

كما تعلم أن الوضع الحالي الاقتصادي للمجتمع في الخارج يعتمد على المادة وهذه المجتمعات تتعامل بالربا وتتخصص فيه بشكل أصبح لا يعطي الفرصة ليس فقط للقرض ببناء مسكن أو عمل تجارة فيما يفتح عليه وعلى الجماعة المسلمة بل عليه أن يعمل ويصرف ماله على الإيجار و مثال على ما أعني فقد اشترى أحد الإخوة منزلا منذ ١٥ سنة بالربا والعياذ بالله من الربا وسكن عنده مسلم ومضى المسلم في دفع إيجار شهري لمدة خمس عشرة سنة فيها دفع المستأجر ثمن المنزل على أقساط وإذا كان هذا المستأجر وضع

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٢٤٣/٩

ماله في هذا البيت لكان انتهى من امتلاكه الآن وأصبح يستطيع التوفير لنفسه ولمجتمعه المسلم "في الغرب" ولكن لأنه لم يفعل ذلك فهو مازال يدفع الإيجار وماذا سيحدث له في شيخوخته حيث لا يوجد في بلاد الغرب من يعين أو يستحمل أو يفتح بيته للآخر ووالله إنني أعلم أن الربا حرام وكبيرة ولكن الحل الآخر هو أن الواحد يعود لبلده في الشرق وحتى في ذلك فإنني مررت بالبنك الإسلامي وكانت أمورهم في السلف تقريبا مثل باقي البنوك و قد مال علي أحد الموظفين الملتحين في البنك الإسلامي وقال لي البنوك مثل بعضها وحتى أن الأزهر قد أفتى بذلك

الموضوع كما ترى معقد وأحتاج من يفتيني في الأمر فإن كنت مفتيا فافعل وإلا فبرجاء السؤال والإفادة أفادكم الله وهداكم وإيانا للخير والحلال بإذنه والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الكريم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلمعرفة طريقة سير العمل في مركز الفتوى على الشبكة الإسلامية راجع الفتوى رقم: ١١٢٢ .

أما عن شراء بيت بالقرض الربوي فإنه لا يجوز إلا لضرورة وما دام المرء يستطيع الاستئجار مع كفاية ما يتبقى من راتبه لسد نفقاته الضرورية فلا ضرورة له في الاقتراض بالربا لامتلاك المسكن أو لغيره ، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه .

والقاعدة : أن الضرورة تقدر بقدرها. وقد بينا ذلك بالتفصيل في الفتوى رقم: ٦٦٠٩٧ .

ومع مراعاة الاطلاع على الفتاوى التي أحلنا عليها هناك.

وما دام المرء يستطيع أن يعيش في بلاد المسلمين بلا مشقة أو عنت وسكناه في بلاد الكفر تعرضه إلى الوقوع في ما حرم الله تعالى ، فالواجب عليه أن يعود إلى دياره صيانة لدينه وحفظا لإيمانه وحرصا على حسن تربية أولاده ، فالإقامة في ديار الكفار لا تجوز إلا لضرورة كطلب علم أو دعوة إلى الله تعالى ونحو ذلك ، على ما بيناه في الفتوى رقم: ٦٤٠١٥ .

وأما عن قولك إن البنوك الإسلامية مثل الربوية فقول غير صحيح ، فلكل منهما طريقة في العمل ، فالبنك الربوي يقوم على الاقتراض والإقراض بالفوائد المحرمة ، والبنك الإسلامي يقوم بالاستثمار عن طريق بيع المرابحة والاستصناع ونحو ذلك ، وراجع الفتوى رقم: ٥٩٢٠١ ، والفتوى رقم: ٥٥٤٥٧ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٤٤٨

التيمم عند خوف فوت صلاة الجنازة

الفهرس » فقه العبادات » الجنائز » الصلاة على الميت » أحكام أخرى (٢٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٧٥٣٠ التأمين الإجباري على السيارة ضد السرقة

تاريخ الفتوى : ٢٣ شعبان ١٤٢٦

السؤال

الموضوع: تأمين السيارة.

أنا أب لولد معاق له مرض التوحد عافاكم الله من كل مكروه، طالبنا السلطة في إعانتنا لشراء سيارة حسب القوانين في البلد لكي نقدر على التنقل بولدنا من مكان إلى مكان للنزهة وغيرها، الإعانة لشراء سيارة جديدة تكون بهذه الشروط كالتالي:

١- قرض من البلدية بقدر سعر السيارة بدون ربا.

٢- نصف القرض يدفع على شكل أقساط كل شهر على ٦ سنوات ٧٢ شهرا بدون ربا.

٣- النصف الثاني من القرض معفو عنه.

٤- تستعمل السيارة لنقل الولد وكذلك لحاجة العائلة.

٥- تأمين السيارة على السرقة والحريق والحوادث إجباريا.

٦- الإعفاء من ضريبة الطريق.

٧- السيارة لا تباع ولا تستأجر ولا تستعمل كرهن خلال ٦ سنوات، السؤال هنا عن النقطة ٥ التأمين الإجباري على السيارة، هل يجوز تأمين السيارة شرعا على السرقة، الحريق والحوادث، إذا رفضت هذه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٢٨٠/٩

الشروط لا أحصل على هذه الإعانة؟ جزاكم الله عنا خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان هذا التأمين تأمينا تعاونيا فلا حرج في الموافقة عليه، لأنه يقوم على التكافل والتعاون المشروع.

أما إذا كان هذا التأمين تأمينا تجاريا، فإنه لا تجوز الموافقة عليه، لأن التأمين التجاري يقوم على الميسر والغرر المحرم، ومحل ذلك ما لم يكن شراء السيارة ضرورة لا يمكن دفعها إلا بالموافقة على هذا التأمين، وإلا جازت الموافقة عليه، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٥٩٢٥ ، ٧٨٩٩ ، ٦٦٢٢٢ ، ٢٤٣٦٢ ، ٥١٤٩٧ .

ونسأل الله أن يمن على ابنك بالشفاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم نظام التأمين وحكم التأمين على الصحة

الصناديق التعاونية تغني عن التأمين الصحي

المجامع الفقهية مجمعة على عدم جواز التأمين التجاري

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٥٣١

يقيم الصلاة ويبذل المجهود للتخلص من المخدرات.

الفهرس » الأطعمة والأشربة والصيد » الأشربة » أحكام الأشربة (١٣٤)." [١]

"رقم الفتوى ٦٧٥٤٣ الاقتراض بالربا لشراء مسكن بالقرب من المسجد

تاريخ الفتوى : ٢٣ شعبان ١٤٢٦

السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٣٥٣/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا شاب أقيم في مدينة صغيرة مع أهلي في بلاد الكفر أفكر في الانتقال مع أهلي إلى مدينة أخرى لاحتوائها على مسجد ولكنني سأضطر بذلك أن أقترض مالا فيه فائدة إذ لا توجد طريقة أخرى لتدبير تكلفة الانتقال والمسكن وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

وأريد أن أستفسر عن شيئين:

١. هل يجوز لي الاقتراض مع فائدة في حالتي هذه؟

٢. هل يجوز لي التحايل بهدف الاجتناب من دفع الفائدة؟

وجزاكم الله عني كل الخير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت عاجزا عن إقامة دينك في المكان الذي أنت فيه، ولا تمكنك إقامته إلا بالانتقال منه إلى مكان آخر، فيجب عليك الانتقال إلى ذلك المكان الآخر، ولكن لا يجوز لك الاقتراض بالربا لشراء شقة أو بيت فيه ما دام السكن بالإيجار -دون الوقوع في الاقتراض بالربا- ممكنا، وراجع الفتويين رقم: ١٩٨٦ ، ورقم: ١٢١٥ .

أما إذا كنت قادرا على إقامة دينك في هذا المكان، فلا يجب عليك الانتقال منه، وعدم وجود مسجد فيه ليس ضرورة شرعية يستباح بها الربا المحرم، وقد بينا حد هذه الضرورة في الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

وينبغي للمسلمين في المكان الذي أنت فيه أن يتعاونوا فيما بينهم من أجل بناء مسجد يؤدون فيه الصلاة ويتعلمون أمور دينهم، فإن عجزوا عن ذلك فليصلوا في أي مكان تمكنهم الصلاة فيه جماعة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا . رواه البخاري وغيره.

وراجع الفتوى رقم: ١٠٥٣٣ ، والفتوى رقم: ٥١٣٣٤ .

ولا بأس بالتحايل لاجتناب الدخول في عقد ربوي. أما الدخول فيه مع نية التهرب من دفع الربا أو القدرة على ذلك فلا يجوز، لما في ذلك من إقرار المحرم والتعامل الربوي، ومن دخل فيه لزمته التوبة إلى الله والامتناع عن دفع الفوائد إن استطاع ذلك دون أن يلحقه ضرر معتبر شرعا.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٥٤٤

وسائل تحقق صلة الرحم بغير الزيارة

الفهرس » الفضائل والتراجم » فضائل إسلامية » فضل صلة الرحم وبر الوالدين (٩٣٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٧٧٦٥ هل تجوز اليمين الكاذبة للضرورة

تاريخ الفتوى : ٠١ رمضان ١٤٢٦

السؤال

تقدمت بطلب للحصول على قطعة أرض ضمن الخطة الإسكانيه في بلدي ، قبل أن يتم منحي اشتريت أرضا في منطقة عشوائية من حر مالي ، وعند ظهور اسمي ضمن المستحقين في الخطة أعلاه توجب أداء قسم بعدم امتلاكي قطعة أرض حتى في منطقة عشوائية، وأفتى لي البعض بجواز القسم وأقسمت، وبعدها أحسست بالندم ولم أكمل باقي الإجراءات وحتى الآن أنا فقط مستحقه مع العلم (أن صيغة القسم ليست موحدة للمستحقين بأحوال مماثلة)

افيدوني ؟ ماذا افعل جزاكم الله خيرا .

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا شك أن الكذب حرام لا يجوز للمسلم ارتكابه، وأشد منه حرمة وأكبر إثما اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر فقال : الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس . رواه البخاري وغيره

فهذه الأمور لا يجوز للمسلم ارتكابها إلا في حالة الضرورة التي لا يجد عنها مندوحة من التورية أو غيرها

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٣٦٣/٩

.

ولهذا فإذا كنت يحق لك الحصول على قطعة الأرض المذكورة ولم تستطيعي الوصول لهذا الحق إلا بالكذب فإنه يجوز لك -والحالة هذه- الكذب للحصول على حقك إذا لم يكن الحصول عليه ممكنا بالتورية والمعاريض . وقد قال تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿ الأنعام: ١١٩ ﴾

وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الفتويين : ٥٣٢٥٠ ، ٤٥١٢ ، وما أحيل عليه فيهما .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الكفارة إطعام أو كسوة عشرة مساكين

من أقسم على فعل شيء أو تركه ثم حنث فإنه تلزمه الكفارة

كفارة يمين أولى من طلاق الزوجة

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٧٦٦

بيع الهاتف المحمول المزود بالكاميرا

الفهرس » فقه المعاملات » البيع » أنواع البيع » البيع الصحيح (٣١٧)." (١)

"رقم الفتوى ٦٧٨٤١ حكم تزوير الوافد شهادة خبرة توافق متطلبات العمل وأبناء البلد

تاريخ الفتوى : ٠٢ رمضان ١٤٢٦

السؤال

في البدايه أنا أعمل بإحدى دول الخليج . وكنت أعمل لمده ٣ سنوات في بنوك ربوية كصراف وكنت دائما أحاول أن أجد فرصة عمل خارج البنوك ولم أرغب بالتقدم في الوظيفة لدى البنك لعدم رغبتي في الاستمرار مما أخر تقدمي الوظيفي والحياتي بشكل عام . وقبل فتره تلقيت عرضا من إحدى الشركات العاملة في مجال الأسهم ولكن لسوء الحظ كان قانون قبول الوسطاء لدى هيئة الأوراق المالية قد تغير قبل مرور شهر

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٥٥٠/٩

فقط حيث أصبحت المتطلبات لهذه الوظيفه فيما يتعلق بالخبرة مختلفه عن خبرتي ،علما بأن أبناء البلد يسمح لهم العمل بهذه الوظيفة بدون الحاجة لأي خبرة أو شهادة جامعية . وبالاتفاق مع صاحب العمل (الشركة) تحصلت على شهادة خبرة توافق متطلبات العمل الجديد مع الإشاره لأن كل شي تم بالتنسيق مع صاحب الشركة ، ما هو الحكم الشرعي في ما قمت به مع الأخذ بعين الاعتبار أن هدفي الخروج من قطاع البنوك لأني أعتقد بأنها حرام وعندما تحصلت على شهاده الخبرة كان بالتنسيق مع رب العمل .

السوال الثاني : في ما يتعلق بتداول الأسهم ما هي الحدود المتعلقه بذلك وما الذي يتوجب علي عمله لتجنب الحرام،

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان هذا القانون يجعل من متطلبات هذا العمل خبرة معينة في مجاله بالنسبة لغير أهل البلد ، مراعاة للمصلحة الشرعية ، فلا تجوز مخالفته ، ولا يجوز إصدار شهادة خبرة مزورة ، ولا يخفى ما جاء في شهادة الزور من الوعيد، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " ألا أحدثكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يارسول الله، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين قال : وجلس وكان متكئا، قال : وشهادة ال زور أو قول الزور ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت "متفق عليه ، وراجع الفتاوى التالية أرقامها : ١٥٧٦٤ ، ١٧٥٩٠ ٧٥٦٠ ،.....

ولمعرفة الضوابط الشرعية للتجارة في الأسهم راجع الفتاوى التالية أرقامها : ١٢٤١ ، ١٢١٤ ، ٣٠٩٩ ، ٤٦٦٤٩ ، ١٠٧٧٩ ،

وننبهك وفقك الله إلى أنه لا يجوز لك الاستمرار في العمل في البنك الربوي إلا إذا كنت مضطرا إلى العمل فيه ، بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول ، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر ، والأصل في ذلك قوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام : ١١٩ ﴾ علما بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز الانتفاع من دخل هذا العمل إلا بمقدار ما تندفع به الضرورة فقط ، وما بقي فإنه يصرف في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات الخيرية ونحو ذلك ، وراجع للأهمية الفتوى رقم : ٣٢٢٧٥ ، والفتوى رقم : ٩٠٤٠ ،

والله أعلم

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

كتابة رسائل الماجستير للآخرين لا يجوز

لا تكن طرفا مساعدا في عمل محرم

الغش حرام في الامتحانات وغيرها

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٨٤٢

الجنى المر للتمادي في العلاقة مع الأجنبي

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » أحكام النظر والاختلاط (٨٩١)." [١]

"رقم الفتوى ٦٨٦١٢ العمل لدى من يملك قناة فضائية للأغاني

تاريخ الفتوى : ١٥ شوال ١٤٢٦

السؤال

أعمل محاسبا فى شركة كمبيوتر (أعمال الشبكات وتوريدات) وصاحب هذه الشركة هو رجل أعمال قرر منذ فترة أن يفتح قناة فضائية للأغاني وترك شركتنا هذه نهائيا وأطلق يده منها تماما (لا يأخد منها مالا ولا يمولها بأي أموال). واكتفت الشركة بالتمويل الذاتي لها في الصرف على مرتبات الموظفين، وكذلك مصروفاتها.. وقد سمعنا أنه فى الفترة الأخيرة يريد أن يوقف نشاط الشركة ويدمجها إلى باقي شركاته والتى تختص بالأغاني وإنتاجها وتوزيعها، وذلك عن طريق توزيع الموظفين في هذه الشركات (شركات الأغاني والقناة الفضائية) سؤالى هو:

١- ما الحكم إذا تركني بهذه الشركة مع العلم بأنه بعد أن توقف النشاط فإنى سوف أحصل على مرتبي من الشركات الأخرى، وهل الراتب إذا أخذته يكون حراما أم ماذا، وذلك إلى أن أجد عملا آخر؟

٢ -ما الحكم إذا قام بتوزيعي على إحدى هذه الشركات مع باقي موظفي الشركة؟

٣- إننى أحصل على راتب عال في هذه الشركة ويوجد علي دين (مبلغ من المال لأحد الأقارب)، هل عندما أبحث عن عمل آخر لا بد وأن يكون بنفس قيمة راتبي هذا حتى أستطيع أن أسدد هذا الدين، علما

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٦٦٢٠

بأنه بدون هذا الراتب فإنه من الصعب سداد هذا الدين؟ وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان صاحب هذه الشركات لا يملك غير المال الحرام المكتسب من الأشياء التي ذكرتها أو غيرها فلا تجوز معاملته ولا العمل عنده ولو كان العمل الذي تؤديه له مباحا.

أما إذا كان ماله مختلطا فالراجح من أقوال أهل العلم هو جواز معاملته مع الكراهة بشرط ألا تباشر عملا محرما أو تعين عليه، وألا تستوفي أجرتك منه من عين مال محرم يتعلق به حق الغير، وراجع في هذا الفتوى رقم: ٣٨٧٧٦ ، والفتوى رقم: ٦٨٨٠ .

فإذا كان استمرارك معه سيؤدي إلى مباشرة الفعل المحرم أو الإعانة عليه، فالواجب عليك هو ترك العمل عنده والبحث عن عمل غيره، ولو كان أقل راتبا، وعليك أن تعرض الأمر على الدائن الذي ثبت له الدين في ذمتك، فإن وجدت منه قبولا لتخفيف أقساط الدين بما يتناسب مع الراتب الأقل أو لم تجد قبولا لكنك لا تتوقع منه ضررا يوقعه بك، فالواجب هو ترك هذا العمل إلى غيره ولو كان أقل راتبا، أما إذا توقعت منه ضررا كأن يرفع أمرك للقضاء مما يتسبب لك في السجن، ولم يمكنك تفادي هذا الضرر إلا بالبقاء في العمل بالصورة التي ذكرناها فلا مانع من ذلك بشرط أن تتركه عند انقضاء الضرورة، وذلك لقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾، وقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وراجع الفتوى رقم: ٣٠١٠٩ ، والفتوى رقم: ٦٠٢٤٧ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٨٦١٣

لا يتصور بقاء النجاسة على الجسم لعدة سنوات

الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » تطهير النجاسات » كيفية تطهير النجاسات (٥١)." [١]

"رقم الفتوى ٦٩١٧٥ حكم عمل الموظف إذا اشتمل على تقييد الفوائد الربوية

تاريخ الفتوى : ١٤ شوال ١٤٢٦

السؤال

إني أعمل بشركة خدمات اتصالات تحقق رقم أعمال هائل و يتمثل دوري في تقديم تسهيلات في الدفع و تسوية ملفات النزاعات و في كلتا الحالتين يكون هناك أحيانا احتساب لفوائد تأخير أو فوائد تسهيل. علما أن المبالغ المتأتية من هذه الفوائد لا تمثل أي أهمية بالنسبة لرقم الأعمال المحقق و أني لا أستطيع تغيير دوري في هذه الشركة الوطنية و لا حتى البوح بهذا الدافع لطلب التغيير لدى المسؤولين، وأني أقوم بمهام أخرى إلى جانب هذه، هل يعتبر راتبي حراما؟ ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففوائد التأخير وما جرى مجراها فوائد ربوية ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء . رواه مسلم ، وارجع للتفصيل الفتوى رقم : ٢٥٨٧٨ .

وعليه فلا يجوز لك الاستمرار في هذا العمل ما دمت لا تستطيع الامتناع عن تقييد هذه الفوائد إلا إذا كنت مضطرا للبقاء فيه ، بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول ، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر ، لعموم قوله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام : ١١٩ ﴾

وفي راتبك من الحرام بقدر ممارستك لتقييد هذه الفوائد الربوية ونحوها من المحرمات ، وارجع للأهمية الفتوى رقم : ١٦٧٦٨ . والفتوى رقم : ٦٤٢٦٧ .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٢٤٨/٩

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٩١٧٦

سؤال الخطيب وهو يخطب

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجمعة » الخطبة والصلاة (٨٨)." [١]

"رقم الفتوى ٦٩٣٣٩ الاستئجار بديل عن القرض الربوي لبناء مسكن

تاريخ الفتوى : ١٩ شوال ١٤٢٦

السؤال

أنا عندي ٣١ سنة وموظف وأملك مبلغا من المال هذا المبلغ يكفي لشراء مستلزمات الزواج وأتزوج في شقة بالإيجار على الرغم من أن عندي قطعة أرض للمباني، البند الأول لو أسكن بالإيجار لم أقدر على بناء قطعة الأرض لتوفير نقود الإيجار إلا بعد ١٨ سنة، البند الثاني لو قمت بالبناء سوف يتم تأجيل الزواج٣ سنوات، وأنا عندما أرى فتاة بالصدفة أشعر في داخلي أني تعبان بالرغم أني أصوم صوم داود عليه السلام، أريد أخذ قرض لأتزوج عن طريق بناء قطعة الأرض بالرغم أنا أخاف أن يكون هذا حراما، أنا أعرف أن المقترض يكون فى حرب مع الله، بالله عليك قل لي ما هو حكم الدين في هذا، بالله عليك قل لي ماذا أفعل؟ ولكم الأجر عند الله.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن السعي إلى بناء مسكن مع القدرة على الاستئجار ليس من الضرورات المبيحة للاقتراض بالربا، لأن الذي يحتاج إليه المرء هو الحصول على مسكن يناسبه، فإذا تمكن من الحصول عليه دون الوقوع في الربا لم يجز له ارتكاب ما حرم الله دون ضرورة داعية إليه، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾.

والذي نراه مناسبا لحالتك على ما ذكرت أن الأفضل لك هو المبادرة بالزواج لحاجتك إليه مع استئجار

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٧٧٥٠

مسكن يناسبك دون الوقوع في الربا، والله تعالى سيجعل لك في بناء بيتك مخرجا، فإن استطعت تأجيل الزواج حتى تبني المسكن فلا نرى مانعا من ذلك، ونوصيك بكثرة الذكر والمداومة على الاستغفار والصوم فإن ذلك مما يعين المرء على تجنب الفتن، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٩٨٦ ، ١٢١٥ ، ٢٣٨٦٠ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٩٣٤

حكم بيع (الدش)

الفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » وسائل إعلام واتصال » وسائل مرئية (٣٨٧)." (١)

"رقم الفتوى ٦٩٣٧٨ الاقتراض بالربا لمواصلة دراسة الطب

تاريخ الفتوى : ٢٠ شوال ١٤٢٦

السؤال

إخواني الأعزاء، أسأل الله العلي القدير أن يوفقكم ويجزيكم خيرا الجزاء على ما تقومون به من جهود جبارة وأن يجعل أضعاف ذلك في ميزان حسناتكم.

عسى أن تستطيعوا قراءة رسالتي و إلا فاكتبوا لي حتى أرسله لكم بحروف انجليزية (arjoo an tastateeo qerata resalatee wa ella faktobo lee hatta arselaho lakom be horof english)

في الحقيقة أنا لست بعربي ولكني كبرت ونشأت في المملكة العربية السعودية، وبعد التخرج من الثانوية

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٨٦٦/٩

العامة لم يكن بإمكاني إكمال دراستي هناك و كما هو معلوم لكم جميعا بأن الأجانب لا يستطيعون إكمال الدراسة الجامعية في السعودية! وخرجت من السعودية إلى ألمانيا لطلب العلم وأدرس حاليا في كلية الطب في إحدى الجامعات المعروفة في ألمانيا، ومنذ أن بدأت الدراسة ووالدي جزاه الله خيرا يساعدني ماديا، وهو بعد الله المنبع الوحيد لتمويل دراستي وكما تعلمون فإن مصاريف الدراسة في الخارج (تقريبا ٤٠٠ يورو شهريا) صعب جدا بالنسبة لمن يعمل في دولة عربية ولديه كذلك عائلة كبيرة (لي ٦ إخوة ولله الحمد). وخلال هذه السنوات الأربع الماضية حاولت بشتى الوسائل وراسلت كل ما سمعت به من جمعيات ومؤسسات حكومية أو خيرية في دول الخليج، ولكن للأسف لم أحصل على أي جواب إيجابي منهم. و الآن أنا في حيرة كبيرة جدا بكل ما تحمله الكلمة من معنى، صدقوني، إن والدي يرسل لي من المال أكثر مما ينفقه لأهلي، الحمد لله فهذا يكفي،، ولكن علي ضغط كبير جدا من الناحية المادية، وحاولت بأن أعمل إلى جانب الدراسة وكان هذا أيضا غير مجد بل شبه مستحيل لأن دراسة الطب تحتاج وقتا كثيرا بحيث لا يبقى وقت كاف للعمل.

سؤالي هو: الآن ومن قبل شهر واحد (بداية أكتوبر) بدأت بعض البنوك الألمانية تعطي منحا للطلبة الجامعيين (لم تكن تعطي البنوك الألمانية قروضا للطلبة من قبل فهم بدؤوا قبل شهر تقريبا في هذا المجال) و لكن هذه المنح تعطى على شكل قروض ربوية بفائدة قدره ٥و نصف بالمائة، وعلى الطالب أن يدفع المبلغ الذي أخذه في خلال دراسته على أقساط وكما قلت مع الفائدة وقدره خمسه ونصف بالمائة بعد الدراسة و بعد أن يحصل على عمل، فهل يجوز لي أن آخذ من هذه القروض وأنا على علم يقين بأني محتاج إلى المال من أي منبع كان؟ أم أنكم تعرفون أو تعرفونني على بعض المؤسسات الخيرية أو الحكومية في الدول الإسلامية الذين يمكنهم أن يساعدوني ماديا ، أو إذا كان هناك بنوك إسلامية في الدول الإسلامية (و خاصة دول الخليج) تعطيني قروضا بدون فوائد، و أنا لدي كامل الإمكانيات حتى أعطي الضمانات اللازمة للبنك أو المؤسسة التي تقرضني حتى يثقوا بي.

جزاكم الله خيرا سلفا، وأتمنى أن أحصل على جواب منكم في القريب العاجل.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن تعلم الطب من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين، ولا يتعين على أحد تعلم الطب أو غيره من فروض الكفايات إلا إذا لم يوجد غيره لدراسة هذا العلم مع حاجة المسلمين إليه، فإذا

كان الأمر كذلك جاز لك الاقتراض بالربا لإتمام هذا النوع من العلم إذا لم تجد سبيلا آخر يمكنك الإنفاق منه على نفسك وعلى ما تتطلبه الدراسة التي أنت بصددها.

أما إذا لم يتعين عليك تعلم هذا العلم فلا يجوز لك الاقتراض بالربا لإتمامه لعدم الضرورة الداعية إلى ذلك وقد قال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ وراجع الفتوى رقم: ٢٧٥٩٣ .

وإننا لنوصيك بتقوى الله تعالى والاستمرار في دراستك وسوف يجعل الله لك مخرجا مما أنت فيه من ضيق، فقد قال تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴿الطلاق:٣﴾ ولا مانع من السعي لإيجاد حل مشروع يساعدك في إتمام دراستك كمراسلة الجمعيات الخيرية في الخليج أو في غيره.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٩٣٧٩

رفض الخاطب لكونه ليس طويل القامة

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » الخطبة وما يتعلق بها (٥٧٨)." [1]

"رقم الفتوى ٦٩٣٨٧ أكل المريض مما لم يذك ذكاة شرعية

تاريخ الفتوى : ٢١ شوال ١٤٢٦

السؤال

أنا في فرنسا وأجريت عملية زرع وكنت في تعقيم كامل لاشيء يأتي من خارج المستشفي وكنت آكل اللحم

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٨٩٣/٩

الذي يحضرونه لي وكنت أسمي وأدعو ربي بالمغفرة فيه كان لحما غير حلال لكن ما كان [خنزيرا] والآن انتقلت إلى مكان خارج المستشفى لكن الأكل نفس الشيء قالوا نأتيك بالحلال لكن لا تفرض علينا دوما الحلال ما هو حكم الشرع؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن على المسلم أن يتحرى في طعامه الحلال الطيب، وأن يتجنب الخبيث المحرم، فقد قال تعالى: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴿المؤمنون: ٥١﴾.

وقال تعالى: كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴿البقرة: ٥٧﴾. وقال: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴿الأنعام: ١٢١﴾. والأصل في الذبائح الحرمة، قال ابن القيم : الأصل في الذبائح التحريم . اهـ.

وعليه، فإذا كنت قد أكلت لحوم حيوانات قد ذكيت بطريقة تخالف الذكاة الشرعية، فقد أكلت محرما وارتكبت بذلك إثما يلزمك منه التوبة والاستغفار، وكان عليك أن تطلب غير هذا الغذاء، أو الأكل من الأسماك والخضروات ونحوها.

لكن هذا كله هو على تقدير أن بإمكانك إيجاد بديل عما يقدم لك من الطعام، وأما إذا كنت لا تجد بديلا غيره، وكنت مضطرا لأكله فلا حرج عليك، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩].

وسواء في هذا ما كنت قد أكلته في المستشفى الأول، وما صاروا يقدمونه لك في المكان الثاني، لأن مدار الإباحة هو على حصول الاضطرار.

ثم إن ما تفعله من التسمية قبل الأكل هو الذي وردت به السنة، ففي الحديث الشريف: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك ". رواه البخاري وغيره من حديث عمر بن أبي سلمة . كما أن الاستغفار مطلوب من المسلم في جميع حالاته، لكننا نريد أن ننبه إلى أن التسمية والاستغفار لا يبيحان شيئا محرما.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

ذكاة الكتابي .

شروط الذابح وشروط المذبوح وشروط آلة الذبح

اللحم المحرم لا يحل بالطريقة المذكورة بالسؤال

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٩٣٨٨

صناديق الادخار.. حكمها.. وزكاتها

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » شهادات الاستثمار (٢٩)." (١)

"رقم الفتوى ٧٠٠٤٠ الاقتراض بالربا لشراء بيت

تاريخ الفتوى : ١٩ ذو القعدة ١٤٢٦

السؤال

أحيي كل الساهرين على الموقع المتميز والرائع

وجزاكم الله عنا كل خير.

أما بعد.

فأريد أن أشتري شقة وليس لدي المبلغ الكامل ل لتسديد في مرة واحدة وقد فكرت أن آخذ قرضا من البنك لتسديد ثمنها ويبقى البنك يأخذ مستحقاته من راتبي في العمل مع العلم بأن نسبة البنك قد تفوق ٥في المائة من الفوائد.

السؤال:

هل فائدة البنك حرام وما يقول الدين في ذلك مع العلم أني أكتري شقة صغيرة بـ١٣٠ دولار في الشهر وراتبي في العمل هو ١٨٠ دولار في الشهر ومتزوج.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالاقتراض بالربا محرم لا يجوز الإقدام عليه لشراء بيت أو غيره إلا أن يكون المرء في حالة الاضطرار الشرعي المعتبر. ومن الضرر الشرعي أن لا يجد المرء طريقا لتوفير مسكن إلا بهذه الوسيلة، فإذا تمكن من الاستئجار ولم يكن في ذلك حرج زائد على ما يمكن تحمله عادة فيحرم عليه الاقتراض بالربا وإلا فالضرورات تبيح المحظورات، ونعني بالحرج أن يستهلك الإيجار دخله بحيث لا يبقى له ما يكفيه هو ومن يعول،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٩٠١/٩

فإذا تعين القرض الربوي وسيلة إلى دفع هذا الضرر فلا مانع من أخذه. قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

مبادلة الذهب القديم بالجديد بزيادة يعتبر ربا

علة التبايع بهذه الكيفية في الأصناف الربوية

علة الثمنية موجودة في النقد الحالي

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٠٠٤١

اشتراط أجرة زائدة عند التأخر في استلام الملابس

الفهرس » فقه المعاملات » البيع » أركان البيع وشروطه (٢١٧)." (١)

"رقم الفتوى ٧٠١٩١ الاقتراض بالربا لإتمام بناء مسكن

تاريخ الفتوى : ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٦

السؤال

ما حكم قرض من بنك بفائدة ٤,٢٥ بالمائة لإتمام بناء مسكن دعت إليه ضرورة إفراغ سكن أقارب إذ تعذر إيجاد المبلغ المتبقى من الأهل والأقارب والأصدقاء مع ضرورة دفع المبلغ المقترض كامله لمستحقيه الذين كانوا بحاجة حيوية لقوتهم اليومي من صناع وحرفيين مياومين ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن المعلوم أن الربا من أغلظ المحرمات ، والمحرمات لا تباح إلا عند الضرورة ، وما ذكرته من حاجتك لبناء مسكنك ليس موضع ضرورة ، إذا أمكن الاستغناء عنه بالإيجار ، ولو كان في الاستئجار شيء من المشقة ، فإن السكن ضرورة للإنسان كالطعام والشراب بل أشد ، ولكن كون السكن ملكا للشخص لا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٥/١٠

يعتبر ضرورة تبيح التعامل بالربا بل هو حاجة فلا يباح لأجله الاقتراض بالربا إذا أمكن تحصيله بالإيجار أو الهبة ونحوهما .

ومما يجدر التنبه له أن الضرورة لا تعني مطلق المشقة ، فالضرورة تبيح ما كان محظورا إلى أن يرتفع الضرر ، أما المشقة القاصرة عن مرحلة الضرورة فلا تبيح المحرمات قال تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩ ﴾ ولم يقل : إلا ما شق عليكم ، فالحاصل أن عليكم أن تتقوا الله تعالى ، وأن تعلموا أن التعامل بالربا يعني إعلان الحرب بينكم وبين الله قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٨ . ٢٧٩ ﴾ الآية

ولا يعلم ذنب دون الكفر كان الوعيد فيه بهذا الترهيب إلا الربا ، فلا تقبلوا على الاقتراض بالربا لبناء مسكن أو لإتمامه إلا إذا انسدت جميع الطرق المباحة لتحصيل مسكن لتحقق الضرورة المبيحة له حينئذ ، وراجعوا الفتاوى التالية أرقامها : ٦٦٨٩ // ١٩٨٦ // ٦٥٠١ // ٣١١٦ // ٤٤٩١٦ .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٠١٩٢

شروط قبول الحديث عند الشيخين

الفهرس » الحديث الشريف » علوم الحديث » أنواع الحديث » الحديث الصحيح (١٦)." (١)

"رقم الفتوى ٧٠٤٥٧ تدريس العلم الذي يستعان به على المعصية

تاريخ الفتوى : ٠٢ ذو الحجة ١٤٢٦

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٥٨/١٠

السؤال

كنت قد أرسلت سؤالا برقم ٢٩٦٢٤٩ بخصوص العمل كمدرب حاسب آلي وتمت الإجابة عنه بالفتوى رقم ٦٩٦٩٥ ولكن أحب أن أوضح شيئا أني لا أقصد التدريب لفرد معين ولكن التدريب داخل قاعة بمركز تدريب تحتوي على أكثر من شخص ولا أستطيع التحكم فيمن يكون بها ومن لا يكون أنا فقط أقوم بتدريس برامج الحاسب أي لست أقصد برامج ربوية أو برامج محرمة وليس لدي السيطرة على من يقوم بالحجز لدى المركز حيث إني سأكون مجرد عامل مع عدم توافر فرص العمل بكثرة في البلد. وشكرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيستوي فيما ذكرنا لك أن تدرس ذلك لواحد بمفرده أو أن تدرسه ضمن مجموعة من الطلاب ما دام الطالب يطلب هذا العلم ليستعين به على المعصية وقد علمت أنت بذلك أو غلب على ظنك.

أما عن ضيق فرص العمل في بلدكم فهذا أمر آخر وذلك أن الذي لا يجد ما يسد حاجته ومن يعول من طعام ولباس ومسكن يجوز له أن يعمل مثل هذا العمل أو غيره ما لم يجد عملا مباحا وذلك لقوله عز وجل: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٨﴾ وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾

وراجع في هذا الفتاوى التالية أرقامها ففيها تفصيل يلزم الاطلاع عليه: ١٤٢٠ ، ٢٦٩٩٨ ، ٥٩١٦٥ ، ٦٨٦١٢ ٦٥٣٠٨ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٠٤٥٨

كتب يعتمد عليها طالب العلم في الغرب

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الآداب » آداب طالب العلم (١٨٢)." (١)

"رقم الفتوى ٧٠٤٧١ الفوائد الزائدة على المصروفات الإدارية

تاريخ الفتوى : ٠٢ ذو الحجة ١٤٢٦

السؤال

السؤال: نحن أسرة مستوانا المعيشي متدن وعندنا شباب بدون عمل، وأغلب المصاريف من راتب الوالد الذي لا يغطي مطالبنا وعندنا إيجار جراجات هن اللاتي يساعدننا قليلا، ولكن الدولة قامت بمشروع وهو أن تعطي لكل شاب لا يعمل مبلغا من المال لكي يعمل به مشروعا ما ويبدأ في استرجاع المبلغ بعد سنة بالتقسيط فقمنا بتسجيل أحد الشباب فأعطونا المال بعد عناء طويل، وهناك من يقول بدون فوائد والآخر يقول بفوائد فأعطونا وثائق يذكر فيها أن الفائدة ٢٪ فقط قرطاسية وبعد أخذ المال قالوا إن الفائدة أكثر من ذلك، والآن نحن قد أخذنا المال وفي حال استرجاعه لهم أصبح المبلغ الذي ندفعه لهم أكثر بقليل مما أخذنا منهم والآن لا نستطيع إرجاعه، ونظرا لأن علينا التزامات لا نستطيع تسديدها إلا بالمشروع الذي أقمناه بهذا المال، فأعينونا أعانكم الله، علما بأننا في دولة إسلامية ونسبة المسلمين فيها هي مائة بالمائة، واعلموا أننا لو لم نأخذ هذا المال فلن يتزوج أحد منا لأن ظروفنا لا تسمح بذلك، ولكن هذا المال ربما يعطينا بعض الإيراد لكي نتزوج ونحن بيننا من هو قد قرب من الأربعين ونخاف أن يفتن أحدنا ويقع في المحظور؟ وبارك الله فيكم فنحن في انتظار الرد.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا مانع من دفع مصروفات إدارية (قرطاسية) على القرض بشرط أن تكون هي المصروفات الفعلية دون زيادة عليها، لأن الزيادة ربا ولو كانت قليلة، فالقاعدة أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، قال في الشرح الصغير للدرديري : والأجرة أي أجرة الكيل أو الوزن أو العد عليه، أي على البائع، إذ لا تحصل التوفية إلا به بخلاف القرض، فعلى المقترض أجرة ما ذكر، لأن المقرض صنع معروفا فلا يكلف الأجرة. وكذا على المقترض في رد القرض والأجرة بلا شبهة. انتهى.

وقد ذكرت أن هذه السلفة المالية تقترن بها فوائد زائدة عن المصروفات التي أخبروكم بها في بداية الأمر،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٧٥/١٠

وهذا ربا بغض النظر عن الاسم الذي سمته به الدولة، فلا يجوز تعاطيه لأنه قرض جر نفعا وهو محرم باتفاق العلماء.

والأصل في المنع من مثل هذه القروض، ما رواه البخاري عن أبي بردة قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا.

ولا يخفى أن الفوائد المذكورة داخلة في ذلك، وينبغي للمسلم أن يحذر من أكل الربا وتعاطيه، فقد قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة:٢٧٨-٢٧٩﴾، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء. رواه مسلم .

وراجع في ذلك الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٨٨٧٦ ، ٨٨٨١ ، ١٥٠٨٨ ، ١٠٩٥٩ .

وما ذكرناه هنا ينطبق على كل مسلم في حال السعة والاختيار، أما إذا عرضت للمسلم ضرورة ولم يجد ما يسدها من طرق الكسب المشروعة، فقد أباح الله تعالى للمضطر أن يأخذ بقدر سد حاجته، فقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾، وقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، ولمعرفة حد الضرورة التي تبيح الربا للزواج أو لغيره راجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٤٢٠ ، ٦٩٣٣ ، ٢٥١٢٤ ، ١٠٩٥٩ ، ٩٦٦٦ ، ٤٣٠٨٥ .

وبما أنكم حصلتم على القرض فعلا، فإن كان ذلك سدا لضرورة على النحو الذي قدمناه في هذا الجواب وفي الفتاوى التي أحلنا عليها، فلا نرى عليكم شيئا سوى المسارعة بتسديد الأقساط عند القدرة على ذلك مع عدم المساس بسد الضرورة التي اقترضتم من أجلها، لأن سداد الأقساط قبل حلولها يسقط الفوائد المترتبة عليها، وهذا مطلوب شرعا.

أما إذا كان اقتراضكم لا يدخل في حد الضرورة على ما قدمنا فالواجب عليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى وأن تندموا على ما فعلتم، وأن تعزموا على عدم العودة إليه في المستقبل، وأن تردوا المال في الحال إذا كان ذلك سيؤدي إلى إسقاط الفوائد، ولو أدى ذلك إلى إغلاق المشروع، لعدم وجود ما يبرر لكم الاستمرار في هذا الفعل الآثم، فإن لم يكن ذلك سيؤدي إلى إسقاط الفوائد فلا يلزمكم إلا التوبة.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٠٤٧٢

حكم جعل الفوائد الربوية صدقة جارية والإقراض منها

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » التخلص من المال الحرام (٢١٩)." (١)

"رقم الفتوى ٧٠٧٥٦ حرمة التحاكم للقوانين المخالفة للشرع

تاريخ الفتوى : ٠٩ ذو الحجة ١٤٢٦

السؤال

أشرح وضعي أولا: متزوج وعندي طفلان ووالدتي تسكن معي، وأسكن بيتا بالأجرة: بيت عربي أرضي قديم ،(استأجره والدي قبلي منذ عام ١٩٧٠) نسبة الرطوبة فيه عالية جدا وفي الشتاء يدلف علينا السقف وأولادي يشربون دواء السعلة والقصبات كما يشربون الماء وقد أثرت الرطوبة أيضا على صحة والدتي وحتى أنا وزوجتي بدأنا نشعر بآلام المفاصل وأنا مجرد موظف وليس باستطاعتي شراء منزل لأن البيوت عندنا غالية جدا فلدي سؤالان:

١)عندنا في سورية يجيز قانون الاستئجار للمستأجر (إيجار قديم) أن يأخذ بدلا من صاحب البيت وقدره ٦٠٪ من ثمن البيت بعد تخمين سعره من قبل الدولة وذلك إذا أراد صاحب البيت أن يخرج المستأجر من البيت ، وبما أنني لا أستطيع شراء بيت وبما أن صاحب البيت يريد بيته، فهل يجوز لي أن آخذ منه بدل نقدي يعادل ٦٠٪ من ثمن البيت لأتمكن من شراء بيت.

٢)لا أحبذ سحب قرض من البنك بسبب الشبهة في القرض حيث فيه فوائد يجب دفعها للبنك قبل استلام

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٨٨/١٠

القرض أصولا، فهل يجوز في حالتي أن آخذ قرضا من البنك؟ وبالمناسبة فإنه لا يوجد بنوك إسلامية عندنا هنا.

أرشدوني وأفيدوني ماذا أفعل؟ جزاكم الله كل خير لتخرجوني من هذا المستنقع الذي أعيش فيه حيث أخاف على والدتي وأولادي؛ حيث أمراض القصبات وصعوبة التنفس (الربو) بدأت بوادرها تظهر عند طفلتي
.

شكرا لكم سلفا وبانتظار ردكم على أحر من الجمر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن القانون الذي يؤبد الإجارة أو الأجرة يعتبر قانونا وضعيا مضادا للشريعة ويحرم على المسلمين العمل به ، وكذا القانون الذي يجيز للمستأجر أن يأخذ ما يسمى بدل خلو إذا أراد المؤجر إخراج المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة يعد قانونا ظالما مخالفا للشريعة التي قامت على العدل وتحريم أموال الناس، وراجع للمزيد في هذا الموضوع الفتوى رقم: ٤٨٣٣١ ، والفتوى رقم: ٢٧٦٥٥ ، وعليه، فلا يجوز لك العمل بالقانون المتقدم. وأما مسألة اقتراضك بالفائدة فحرام إلا للضرورة. ومن الضرورة أن تدفع عن نفسك وعن من تعول المرض، فإذا كان لا يمكنك استئجار منزل لا يلحقك بالسكن فيه ضرر محقق أو مظنون ظنا غالبا فلا مانع من اقتراضك بالفائدة لشراء بيت تسكنه، فقد قال جل من قائل: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر

سماسرة الربا تفننوا في صوره أيما تفنن

أجوبة حول قضايا متعددة تتعلق بالربا بأشكاله وصوره

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٠٧٥٧

مسائل حول الوسيط في أسواق المال

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا ماليةِ معاصرة » البورصة (٣٥)." [١]

"رقم الفتوى ٧١٢٠٦ تفكر بالانتحار كي لا تسجن بسبب الدين.. حلول ومقترحات

تاريخ الفتوى : ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٦

السؤال

علي دين كبير ومهددة بالسجن ولا أقدر على رده ولا يوجد أحد لمساعدتي في سداده ولم أستطع إيجاد عمل بشهادتي حيث يفضل فيها الرجال (مساحة وخرائط)

فهل إذا قمت بإنهاء حياتي يسامحني الله حيث إني لا أقدر على دخول السجن؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الإقدام على قتل النفس (الانتحار) لأي سبب من الأسباب، لقوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴿النساء: ٢٩﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: من قتل نفسه بحديدة فحديدته يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . رواه البخاري ومسلم

فدل ذلك على أن قتل المرء نفسه من أعظم الكبائر، وأنه سبب للخلود في نار جهنم والعياذ بالله، وأن عذاب صاحبه يكون بنفس الوسيلة التي تم بها الانتحار، يضاف إليها دخوله جهنم والعياذ بالله.

هذا، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن اليأس والقنوط وأخبر أن ذلك من صفات الكافرين فقال: يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيئسوا من روح الله إنه لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴿يوسف: ٨٧﴾ وقال تعالى على لسان خليله إبراهيم: قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴿الحجر: ٥٦﴾

ولذا، فإنا ننصحك بالالتجاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في أوقات الإجابة وسؤاله بأسمائه الحسنى ليكشف ما بك فهو مجيب دعوة المضطرين وكاشف كرب المكروبين ومغيث الملهوفين. قال الله تعالى: أ من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أئله مع الله قليلا ما تذكرون ﴿النمل:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٢٩/١٠

٦٢﴾ وقال تعالى: وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴿غافر: ٦٠﴾ وفي الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل .

واعلمي أن الانتحار محرم في كل الأحوال، ولا يبرره خوف الوقوع في الفتن بالسجن ونحوه، وراجعي الفتاوى التالية أرقامها للمزيد من التحذير والترهيب من الانتحار، ولمعرفة الأذكار والأدعية المفيدة في علاج ما بك راجعي الفتاوى التالية أرقامها: ٢٧٠٤٨ ، ٥٢٤٩ ، ٤٥١٠١ ، ٥٤٠٢٦ ، ٥٥٣٩٠ .

والواجب على من اقترضت منهم أن ينظروك حتى يتيسر حالك. قال تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿البقرة: ٢٨٠﴾

ولا تنسي أن تكثري من الدعاء بقضاء الدين، حيث روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال يا أبا أمامة: ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني .

وروى الترمذي وحسنه عن أبي وائل عن علي رضي الله عنه أن مكاتبا جاءه فقال: إني قد عجزت عن كتابتي فأعني قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صير دينا أداه الله عنك؟ قال: قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك. نسأل الله أن يقضي ديننا ودينك وأن يصلح حالنا وحالك .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري وأحمد من حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلت، فكنت أسمعه كثيرا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال. وضلع الدين: ثقله وشدته .

ومن ذلك ما أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: اللهم رب السموات السبع ورب الأرض ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت

الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

وإذا كان السجن بسبب هذا الدين مؤكدا وكان سيؤثر على حياتك تأثيرا لا تطيقينه ولا تتحملينه بحيث تصلين معه إلى حالة الاضطرار ولم تجدي من يكفلك أو يسدد عنك الدين فلا نرى مانعا حينئذ من محاولة سداد هذا الدين بالاقتراض بالربا، وذلك لقول الله عز وجل: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وقوله: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ والقاعدةالمشهورة (الضرورات تبيح المحظورات)، لكن لا يجوز لك الإفراط في استخدام هذه الرخصة إلا بقدر الضرورة لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها).

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

من شرب الخمر مستحلا لها فهو كافر

حكم مرتكب الكبيرة

المنتحر ومسألة خلوده في النار.

المزيد

مقالات ذات صلة

٧١٢٠٧

الحساسية إذا أطال القيام من الليل

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صفة الصلاة » قراءة الفاتحة وسورة (٢١٠)." [١]

"رقم الفتوى ٧١٣١٩ نسخ البرامج التي احتفظ أصحابها بحقوق نسخها

تاريخ الفتوى : ٠١ محرم ١٤٢٧

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤالي كالأتي:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠٢٨/١٠

أعمل في شركة لإنتاج برامج كمبيوتر لتسيير الشركات. في هذا العمل نستعمل برامج و لغات برمجة لشركات عالمية، أنظمة تشغيل الكمبيوتر Windows ، البرامج المكتبية Office ، أنظمة تسيير قواعد البيانات ORACLE, SQL . بعض هذه البرامج مرخص أي تملك الشركة الحق في استغلاله و البعض غير مرخص أي دون إذن من صاحب البرنامج أو شراء لحق الاستغلال، مع العلم أن أصحاب هذه البرامج لا يوافقون على استعمال برامجهم دون رخصة أو دفع لحق الاستعمال، كما أنه عند تثبيت هذه البرامج على جهاز الكمبيوتر نختار الموافقة على عقد بين المستعمل ومالك البرنامج ينص فيما ينص على أن هذه النسخة نسخة أصلية أي غير منسوخة غير أنه في بعض الأحيان أو في أغلبيتها لا تكون كذلك.

مع العلم أن هذه الحالة أي استعمال البرامج المنسوخة حالة عامة ، فأغلب الشركات تستعمل هذه البرامج وإن أردت العمل في شركة أخري بما يتناسب وشهادتي فسأقع في نفس الإشكال.

ما الحكم في العمل في هذه الشركة ؟ ما حكم الراتب الذي أتقاضاه؟ وما حكم ما قد ادخرته من هذا العمل؟

ما حكم استعمال البرامج المقرصنة للتعلم والمنفعة الخاصة دون المتاجرة بها أو بما يصنع بها، علما أن ثمن البرامج الأصلية مرتفع وأن بعضها غير متوفرة في نسخها الأصلية؟

أود العمل في المتاجرة بأجهزة الكمبيوتر، لكن عند بيع جهاز الكمبيوتر نثبت عليه نظام تشغيل منسوخ أي غير أصلي هدا النظام يبين للزبون أن الجهاز يعمل و ليس فيه عطب مع التبيان للزبون أن نظام التشغيل هذا غير مرخص وعليه شراء نسخته. ما الحكم في العمل بهذه الطريقة.

أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسخ البرامج المحمية التي احتفظ أصحابها بحقوق طبعها ونشرها لا يجوز، لما في ذلك من الإضرار بالغير، وذلك محرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار . وهو كذلك اعتداء على أموال الناس بغير حق. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . رواه الدار قطني وهو صحيح، لكن إذا احتاج المرء إلى نسخها لعدم وجود النسخة الأصلية أو عجزه عن شرائها جاز له نسخها للنفع الشخصي فقط في قول بعض أهل العلم بشرط أن لا يتخذ ذلك وسيلة للكسب أو التجارة، ولا بد من الاقتصار هنا على قدر الحاجة؛ لأن الزيادة عليها بغي وعدوان وهو موجب للإثم، وراجع الفتوى

رقم: ١٠٣٣ ، والفتوى رقم: ١٣١٦٩ .

وهذا الذي قررناه ينطبق على حق المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد لأن مال الكافر معصوم ما لم يكن محاربا.

وبناء على ما ذكرنا فلا يجوز لك أن تمارس في عملك نسخ البرامج التي احتفظ أصحابها بحقوق النسخ سواء كان ذلك في الشركة التي تعمل بها الآن أو في العمل الذي تعتزم القيام به (المتاجرة في أجهزة الكمبيوتر).

والواجب عليك في هذه الحالة أن تترك هذا العمل فورا، وتبحث عن عمل غيره يسد حاجتك وحاجة من تعول ممن تجب نفقتهم عليك، فإن لم يتيسر لك عمل غيره ولم يكن عندك مال تنفق منه على نفسك وعلى من وجبت عليك نفقته فلا مانع من البقاء فيه مع التحرز من مباشرة فعل المحرم قدر طاقتك وإنما أبحنا لك ارتكاب المحرم للضرورة وذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام : ١١٩﴾ أما عن المال المكتسب من هذا العمل في حال الاضطرار إليه فالواجب فيه هو أن تتخلص من جزء من الراتب بنسبة العمل المحرم الذي تقوم به، وهذه النسبة تكون تحديدا إن أمكن تحديدها فإن لم يمكن تحديدها قدرت بغالب الظن، وراجع في هذا الفتوى رقم: ٤٤٤٣٥ ، فإن احتجت إلى جزء من هذه النسبة المحرمة لسد ضرورتك وضرورة من تعول ممن تجب نفقتهم جاز لك أن تأخذ منها بقدر الضرورة ووجب عليك التخلص من الباقي لقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ والقاعدة تقول: الضرورة تقدر بقدرها.

وقال النووي نقلا عن الغزالي في معرض كلامه عن المال الحرام والتوبة منه: وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أول من يتصدق عليه . اهـ.

وما أنفقته من هذا المال في الماضي فلا جناح عليك فيه، وأما ما بقي منه مدخرا فالتصرف فيه على ما ذكرنا من التفصيل السابق.

وراجع الفتوى: رقم: ٣٤٨٢٨ ، والفتوى رقم: ٤٢٠٢١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يجوز نسخ برامج الكومبيوتر المحمية إلا بإذن

لا يجوز نسخ برامج الكومبيوتر مالم ينص أصحابها على غير ذلك

موقف الشريعة من (حقوق الطبع)

المزيد

مقالات ذات صلة

٧١٣٢

من كفر منكر الصلاة فقد أصاب

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » وجوب الصلاة وحكم تاركها (٢٣٣)." [١]

"رقم الفتوى ٧١٥٨١ حكم سداد أقساط التأمين المتأخرة

تاريخ الفتوى : ١٠ محرم ١٤٢٧

السؤال

عملت لدى صاحب عمل لمدة ٣ سنوات ولم يؤمن علي خلال تلك الفترة والآن أريد شراء تلك المدة على حسابي وأريد رأي سيادتكم في حكم شراء تلك المدة سواء نقدي أو بالتقسيط ؟

ولسيادتكم جزيل الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان التأمين الذي ترغب في سداد أقساطه المتأخرة من النوع التعاوني (الإسلامي) فلا نرى مانعا من سداد هذه الأقساط نقدا أو بالتقسيط ، بشرط ألا تتقاضى الشركة أي فوائد على المبالغ المتأخرة لأن الزيادة عليه ربا ، وقد بينا ذلك مفصلا بضوابطه في الفتوى رقم : ٢٩٣٣٥ .

أما إذا كان هذا التأمين من النوع التجاري فلا يجوز لك الاشتراك فيه أصلا ، لما فيه من الغرر والقمار الواضحين ، هذا في حال السعة والاختيار ، أما إذا اضطر المرء للاشتراك في هذا النوع من التأمين المحرم ، كأن يكون التأمين إجباريا مفروضا من الدولة على موظفيها ، أو كان مما عمت به البلوى بحيث لا يستطيع المرء الحصول على وظيفة إلا إذا كان مؤمنا ، فلا مانع من الاشتراك في هذا التأمين حينئذ لدخوله في قول الله تعالى : وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩ ﴾ وفي حالة الاضطرار إليه كما ذكرنا لا يجوز للمؤمن أن يتوسع فيه بأكثر من قدر الضرورة ، وذلك لقوله تعالى : فمن

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١١٣٩/١٠

اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣ ﴾ وقاعدة : الضرورة تقدر بقدرها .

وهذا يقتضي أنه يجب على المؤمن هذا النوع من التأمين أن يتهرب من دفع الأقساط التي يمكنه التهرب منها ، لأن القيام بدفعها مع إمكان التهرب منها بغي وعدوان لزيادته على قدر الضرورة ، فإذا أمكنك التهرب من دفع هذه المدة المتأخرة أو كان القانون لا يلزمك بها فلا يجوز لك دفعها لشركات التأمين التجاري لما علمته من حرمتها المؤكدة ، وراجع في بيان حكم التأمين بأنواعه الفتاوى ذات الأرقام التالية : ٣٣١٩ ، ٧٨٩٩ ، ٢٥١٩٤ ، ٧٣٩٤ ، ٢٥٩٣ .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم نظام التأمين وحكم التأمين على الصحة

الصناديق التعاونية تغني عن التأمين الصحي

المجامع الفقهية مجمعة على عدم جواز التأمين التجاري

المزيد

مقالات ذات صلة

٧١٥٨٢

الزواج المدني والاختلاط

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » حكم النكاح وحكمته (٣٢٤)." (١)

"رقم الفتوى ٧١٦٣٤ العمل في تصميم البرامج التي تستخدم في الحرام

تاريخ الفتوى : ١٤ محرم ١٤٢٧

السؤال

فضيلة الشيخ حفظك الله ونفع الله الأمة بعلمك

أنا أعمل في دائرة حكومية في قسم برمجيات الحاسوب في دولة خليجية مسؤولة عن إصدار الرخص التجارية للشركات والمؤسسات يقوم عمل الدائرة على منح تصاريح بمزاولة العمل للمؤسسات والشركات مثل المدارس، شركات المقاولات و أيضا البنوك بأنواعها وأنا من أحد الأشخاص الذين قاموا على إنشاء

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٣٨٦/١٠

برنامج الحاسوب الذي يقوم بإصدار هذه التراخيص وفي بعض الأحيان يتم الطلب بالتعديل على البيانات المدخلة إلى نظام الحاسب من قبل الموظفين المسؤولين عن إصدار التراخيص ومن ثم نقوم بهذا التعديل المطلوب على البيانات، مع العلم أن مسؤوليتي تنحصر فقط بعمل نظام الحاسوب ولست بصاحب قرار بأي شئ يتعلق بهذه التراخيص فما الحكم في عملي ؟

وجزاكم الله كل الخير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت تعلم أن البرامج التي تقوم بالمشاركة في إصدارها ستستخدم في عمل محرم ، فلا يجوز لك المشاركة في إصدارها ، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فكل وسيلة موصلة إلى محرم ومعصية تكون محرمة قطعا ، والله جل وعلا يقول : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢ ﴾

وعليك عند التيقن أو غلبة الظن باستخدام هذه البرامج في شيء محرم أن تترك هذا العمل فورا وتبحث عن عمل غيره يسد حاجتك وحاجة من تعول ممن تجب نفقتهم عليك ، فإن لم يتيسر لك عمل غيره ولم يكن عندك مال تنفق منه على نفسك وعلى من وجبت عليك نفقته فلا مانع من البقاء فيه ، وإنما أبحنا لك البقاء في العمل مع حرمته للضرورة وذلك لقوله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩ ﴾

والذي يجوز لك أخذه في هذه الحالة هو ما يكفي لسد حاجتك ومن تعول ، لقوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣ ﴾ والقاعدة تقول : الضرورة تقدر بقدرها ، وقد نص بعض العلماء الشافعية كغيرهم على أن الحاكم الذي يقضي بين الناس يجوز له أن يتقاضى أجرا على ذلك من الخصمين للضرورة ، لأن الأصل عدم الجواز ، وشرطوا لذلك شروطا منها : أن يكون ما يأخذ غير مضر بالخصوم ولا زائد على قدر حاجته ، انظر فتاوى السبكي ، وقال النووي نقلا عن الغزالي في معرض كلامه عن المال الحرام والتوبة منه : وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا ، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم ، بل هم أول من يتصدق عليه ، أما إذا كنت تصمم هذه البرامج ولا علم لك بما تستخدم فيه ، أو غلب على ظنك أنها لا تستخدم في محرم فلا نرى مانعا من المشاركة في إصدارها والاستمرار في العمل الخاص بها .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٧١٦٣٥

ما يفعل من لديه حق لغيره يرفض أخذه

الفهرس » فقه المعاملات » الوديعة والأمانة » أحكام الوديعة والأمانة (١٧٧)." (١)

"رقم الفتوى ٧١٩٣٩ شروط إباحة الاقتراض بالفائدة وحكم ضمان المقترض

تاريخ الفتوى : ٢٣ محرم ١٤٢٧

السؤال

أخت لى فى الإسلام أجريت لوالدها عملية على عينه، وتدهورت الحالة، ونصحه طبيبه المعالج بالسفر إلى بلد مجاور لإجراء العملية بها لأن العلاج غير متوفر محليا. لا تملك المال الكافي للعملية حاولت الاقتراض من الأقارب والجيران بدون فائدة، وهى مضطرة للاستدانة من المصرف مع العلم بأنه يقرض بفائدة. فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز لأحد أن يضمنها فى المصرف أم سيطاله الإثم؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت حالة المريض على النحو المذكور، ولم يكن عنده ما يتعالج به، ولم يجد من يقرضه قرضا حسنا، ولم يجد جهة تتطوع بعلاجه، فله أن يقترض من بنك ربوي. وليقتصر على ما يزيل تلك الضرورة، ولا يزيد على ذلك ولا يتوسع، بل يقتصر على أقل ما يجزئ. ودليل جواز ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ وقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٤٣٦/١٠

غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾. ولك أن تراجعي في هذا فتوانا رقم: ٦٥٠١ .
وإذا تحققت شروط إباحة الاقتراض بالفائدة، فلا يشك في إباحة ضمان المحتاج لذلك عند المصرف. بل قد يجب الضمان حينئذ إذا تعين، لوجوب إنقاذ النفس المعصومة أو إحدى جوارحها.
والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
يحرم أخذ قرض من بنك ربوي
يحرم العمل والقرض من بنك ربوي وتسديد القرض أولى من الحج
حكم وضع شرط جزائي لمن يتأخر عن سداد الدين
المزيد
مقالات ذات صلة
٧١٩٤٠
فسخ الخطوبة لأن أهل الخاطب لا يرتاحون إلى المخطوبة
الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » الخطبة وما يتعلق بها (٥٧٨)." (١)
"رقم الفتوى ٧٢٠٤٧ حكم سفر المرأة المضطرة بغير محرم
تاريخ الفتوى : ٢٨ محرم ١٤٢٧
السؤال
سؤالي هو: اضطررت للسفر لوحدي من منطقتي إلى منطقة أخرى تبعد عنا " ٧ ساعات" وذلك بالباص وفيه عوائل. فهل أعتبر آثمة لأني سافرت بدون محرم؟ علما بأني كنت مضطرة جدا للسفر ولا يتوفر معي إطلاقا المحرم؟ فإن كنت آثمة فما هي كفارة ذلك ؟ أفيدوني يجزيكم الله عنا كل الخير.
الفتوى
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن كنت مضطرة ضرورة معتبرة شرعا أو كنت محتاجة حاجة شديدة لهذا السفر الذي ذكرت أنك اضطررت إليه ولم تجدي محرما فنرجو أن لا يكون عليك إثم لأن الضرورة تستباح بها المحرمات؛ لقول الله تعالى:

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠/١٠٦١

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ ولقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وللقاعدة الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات. وقاعدة الضرر يزال.

ويضاف إلى هذا أن هناك قولا لبعض أهل العلم بجواز سفر المرأة لحاجتها مع الرفقة المأمونة، ولكن الجمهور على منعه، وراجعي الفتاوى التالية أرقامها: ٣٠٩٦ ، ٦٧٨٧٤ ، ٦٣٧٤٥ ، ٦٦٩٠٥ ، ٦٤٠٤٧

.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

أقوال أهل العلم في سفر المرأة

لا يجوز للمرأة أن تسافر دون محرم لحضور مخيم أو ندوة

تقدير الضرورة المبيحة لسفر المرأة

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٢٠٤٨

أقوال العلماء في كون أجرة السمسار نسبة من الربح

الفهرس » فقه المعاملات » الجعالة » أحكام الجعالة (٩٢)." (١)

"رقم الفتوى ٧٢٢١٤ حكم استعمال الفرشاة المصنوعة من شعر الخنزير

تاريخ الفتوى : ٠٥ صفر ١٤٢٧

السؤال

لدي أخت وهي تعمل في أحد صالونات التجميل وقد اكتشفنا أن الفراشي التي تستعملها في عملها مصنوعة من شعر الخنزير وهي أفضل أنواع الفراشي بسبب صلابة شعره فهل استعمالها حرام؟ وهل استعمالها لتصفيف شعر غير المسلمات حرام؟أي هل حرمانية استعمالها تقع على أختي المسلمة أم على الزبونة ؟

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٨١١/١٠

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فلا يجوز استخدام المسلم (لنفسه أو لغيره من المسلمين وغيرهم) فرشاة الشعر المصنوعة من شعر الخنزير في قول جمهور العلماء وهو المعتمد عند الحنفية والحنابلة والشافعية ، لأنه نجس ولا ضرورة في استعماله هنا على قولهم بالترخيص في استعماله للضرورة كما سيتبين من نصوصهم الآتي ذكرها .
قال الكاساني في بدائع الصنائع وهو حنفي (وأما) الخنزير : فقد روي عن أبي حنيفة أنه نجس العين ، لأن الله تعالى وصفه بكونه رجسا فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه ، إلا أنه رخص في شعره للخرازين للضرورة ، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه كره ذلك أيضا نصا ولا يجوز بيعها في الروايات كلها .... وروي عن أصحابنا في غير رواية الأصول أن هذه الأجزاء منه طاهرة لانعدام الدم فيها والصحيح أنها نجسة ، لأن نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل لعينه . انتهى
وقال العبادي الحنفي في الجوهرة النيرة (قوله : وشعر الميتة وعظمها طاهران) أراد ما سوى الخنزير ولم يكن عليه رطوبة ورخص في شعره للخرازين للضرورة ، لأن غيره لا يقوم مقامه عندهم وعن أبي يوسف أنه كرهه أيضا لهم ولا يجوز بيعه في الروايات كلها والريش والصوف والوبر والقرن والخف والظلف والحافر كل هذه طاهرة من الميتة سوى الخنزير وهذا إذا كان الشعر محلوقا أو مجزورا فهو طاهر ، وإن كان منتوفا فهو نجس . انتهى
وقال ابن قدامة في المغني : وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ما كان طاهرا فشعره طاهر ، وما كان نجسا فشعره كذلك ، ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت . انتهى
وفي حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب وهو شافعي (فرع) قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشبة لأنها من شعر الخنزير نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لا ستعمالها . انتهى
وقال ابن مفلح في الفروع : المذهب : نجاسة كلب وخنزير وما تولد من أحدهما (م) وعنه غير شعر ، اختاره أبو بكر وشيخنا . انتهى
وقال المرداوي في الإنصاف : والصحيح من المذهب : أنهما (يعني الكلب والخنزير) والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما : نجس ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . انتهى
وذهب المالكية إلى طهارة شعر الخنزير مجزوزا ولو بعد نتفه ، أما إذا نتف دون جز فهو نجس ، قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل : وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت (ش) يريد

أن ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت ، لأنه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وأيضا فإنه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الأطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة في ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف . انتهى

والمقصود بالنجاسة في المنتوف عندهم أصول الشعر التي تكون في اللحم لا الشعر الظاهر فوق الجلد ، قال علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي في حاشيته على شرح الخرشي (قوله مشروطة بجزه) وأما إن لم تجز تكون نجسة أي بعض كل منها ، وهو مباشر اللحم من محل النتف لا جميع كل واحد منها . انتهى

فإذا توفر القيد المذكور عند المالكية في هذه الفرشاة جاز استعمالها وإلا فلا .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما هي رواية عن أحمد إلى طهارة الشعور كلها بما فيها الكلب والخنزير ، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: والقول الراجح هو : طهارة الشعور كلها : الكلب والخنزير ، وغيرهما بخلاف الريق ، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبا ، وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل كما قال تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩ ﴾ وقال تعالى : وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴿التوبة: ١١٥ ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : إن من أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته . وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ، ومنهم من يجعله موقوفا أنه قال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وماسكت عنه فهو مما عفا عنه . انتهى

وقال المرداوي في الإنصاف : وعنه طهارة الشعر ، اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، قال ابن تميم : فيخرج ذلك في كل حيوان نجس . انتهى

وعلى هذا القول يجوز استخدام هذه الفرشاة مطلقا ، وراجع الفتوى رقم : ١٧٢ ، والفتوى رقم : ٢١٧٠٥ .

والذي نراه في مثل هذا الخلاف هو أن يحتاط المسلم لدينه بترك ما اختلف في تحريمه بناء على قاعدة : الخروج من الخلاف مستحب . ولا يلجأ إلى هذا إلا عند الحاجة إليه كما صرح به من ذكرنا من الفقهاء

اتقاء للشبهات واستبراء لدينه ، هذا مع أن القول بالجواز أقوى بكثير من القول بالمنع إذا قارنا بين أدلتهما .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

بول كل ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر وبول ما لا يؤكل لحمه نجس

الأصل في الأشياء الطهارة

الأعيان الطاهرة

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٢٢١٥

جناية من له خمس أصابع على من له ست أصابع.. رؤية فقهية

الفهرس » فقه الجنايات » القصاص » الأحكام المتعلقة بالقصاص (٥٤)." (١)

"رقم الفتوى ٧٢٥٦٧ المشقة القاصرة عن حد الضرورة لا تبيح القرض الربوي

تاريخ الفتوى : ١٥ صفر ١٤٢٧

السؤال

سؤالي جزاكم الله خيرا : إن لي منزلا ملكا لي ويبعد عن مقر عملي وعن مقر عمل زوجتي وأيضا مدارس أطفالي الصغار فقررت أخذ قرض من شركتي بفائدة خمسة بالمائة لأن ثمن منزلي لا يمكنني أن أشتري به فمسافة أربعين كلم يوميا تعبت وتعبت زوجتي نخرج منذ الساعة ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالظاهر أن الأخ الكريم لم يكمل ما يريد أن يسأل عنه، مع أنه كرر ما كتبه عدة مرات، وعلى آية حال، فالذي نجيبه به هو أن من المعلوم أن الربا من أغلظ المحرمات، وأن المحرمات لا تباح إلا عند الضرورة القصوى ، وما ذكره من بعد منزله عن مقر عمله وعن مقر عمل زوجته وعن مدارس أطفاله الصغار، وأن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٩٦٣/١٠

ثمن هذا المنزل لا يمكنه من أن يشتري منزلا ليس موضع ضرورة، ما دام يوجد حل آخر.

ومما يجدر التنبه له أن الضرورة لا تعني مطلق المشقة، فالضرورة تبيح ما كان محظورا إلى أن يرتفع الضرر، أما المشقة القاصرة عن مرحلة الضرورة فلا تبيح المحرمات، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩ ﴾ ولم يقل: إلا ما شق عليكم.

فالحاصل أن عليك –أيها الأخ الكريم– أن تتقي الله تعالى، وأن تعلم أن التعامل بالربا يعني إعلان الحرب بينك وبين الله، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٨ . ٢٧٩ ﴾ ولا يعلم ذنب دون الكفر كان الوعيد فيه بهذا الترهيب إلا الربا .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يحرم أخذ قرض من بنك ربوي

يحرم العمل والقرض من بنك ربوي وتسديد القرض أولى من الحج

حكم وضع شرط جزائي لمن يتأخر عن سداد الدين

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٢٥٦٨

المتبنى لا يرث ممن تبناه ولا ينسب إليه

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » حقوق الأولاد » النسب » التبني (٤٣)." (١)

"رقم الفتوى ٧٣١٦٧ تأخر في دفع الرسوم فترتب عليه دفع غرامات وفوائد ربوية

تاريخ الفتوى : ٠٦ ربيع الأول ١٤٢٧

السؤال

صيدلاني لا يستطيع أن يفتح صيدلية ويمارس عمله كصيدلاني إلا إذا سجل في نقابة الصيادلة ، وقد تخلف هذا الصيدلاني عن التسجيل في نقابة الصيادلة لمدة ثلاث سنوات مما ترتب عليه غرامات وفوائد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٢٦٩/١٠

ربوية بسبب التأخير عن التسجيل، والسؤال :١- هل يدفع هذا الصيدلاني الرسوم المترتبة مع العلم أنه لا يستطيع العمل بدون تسديد هذه الرسوم.

٢- هل الصيدلاني مكلف بالسؤال عن كون النقابة تتعامل بالفوائد الربوية أم لا؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم -أيها الأخ الكريم- أن على المسلم أن يتجنب كل شيء يؤدي إلى الربا، ويبحث عما أحل الله له. فقد توعد الله آكل الربا بالحرب. قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩﴾. وقال صلى الله عليه وسلم: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية. رواه أحمد . وروى مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم سواء" يعني في الإثم . والأحاديث في بيان الوعيد على التعامل بالربا وعقوبة آكله كثيرة جدا، والصيدلاني في ذلك سواء مع غيره. وفيما يتعلق بموضوع سؤالك، فإن من واجب المسلم أن لا يعمل عملا حتى يعلم مدى مشروعيته. قال الأخضري في مختصره: ولا يحل له -يعني الملكف- أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه، أو يسأل العلماء العاملين . فالصيدلاني إذا، مكلف بالسؤال عما إذا كانت النقابة تتعامل بالفوائد الربوية أم لا، وخصوصا إذا كان يغلب على ظنه أنها تتعامل بالربا، كما هو ظاهر السؤال.

ثم إن ما أسميته رسوما، إن كنت تقصد به أنه فوائد مستحقة عليك بسبب التأخير في دفع الضريبة، فهذه لا يجوز لك أن تدفعها. لأن الضريبة التي هي موجبها إما أن تكون مباحة وإما أن تكون غير مباحة. ولك أن تراجع في الحالات التي تباح فيها الضريبة والتي لا تباح فيها فتوانا رقم: ٥٩٢ .

فإن كانت الضريبة غير مباحة حسب حال بلدكم، فمن باب أولى أن لا تباح الفوائد المترتبة عليها. وإن كانت الضريبة مباحة، فقد استقر مبلغها في ذمة المدين بها، وأي زيادة عليها بسبب التأخر في تسديدها تعتبر فائدة ربوية، وقد علمت ما في ذلك من النهي المؤكد. غير أنك إذا كنت مضطرا إلى هذه المهنة ولم تجد وسيلة تغنيك عنها فلا مانع من ذلك حينئذ، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. ولك أن تراجع في حد الضرورة فتوانا رقم: ١٤٢٠ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يجوز التزويرعلى الجمارك إن كان المأخوذ بحق

يجوز للدولة فرض ضرائب على المواطنين بشروط

كيف تحسب وتخرج زكاة أموالك.

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٣١٦٨

البطل الناصر صلاح الدين الأيوبي

الفهرس » تراجم وشخصيات (٢١٧)." (١)

"رقم الفتوى ٧٣٣٠٩ الاقتراض بالربا لشراء مسكن

تاريخ الفتوى : ١٠ ربيع الأول ١٤٢٧

السؤال

نحن نقطن في الغربة ونود أن نرجع إلى الوطن لتربية أبنائنا تربية إسلامية، ولكن ليس لدينا الإمكانيات لشراء بيت، فهل نستطيع أن نشتريه عن طريق البنك، مع العلم بأن البنك فيه فوائد، فماذا نفعل أفيدونا؟ وجزاكم الله كل الخير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالدخول في عقد قرض ربوي من المحرمات الشرعية، لحديث: لعن الله آكل الربا وموكله. رواه مسلم .

والمقترض بالفائدة موكل للربا ويشمله الوعيد الوارد، وهذه المحظورات والمحرمات الشرعية لا تباح إلا في حالة الضرورة الملجئة أو الحاجة التي تنزل منزلتها لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، وإذا أمكن للشخص أن يستأجر بيتا للسكن فلا ضرورة للاقتراض بالفائدة، أما إذا كان لا يمكنه أن يستأجر أو أمكنه مع مشقة لا يتحمل مثلها عادة فلا مانع وهذا أمر مستبعد جدا، والربا أمره عند الله خطير.

والله أعلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠/٢٧٩٩

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٣٣١

رمي الزوجة بالفاحشة بدون بينة من تزيين الشيطان وهو عظيم عند الله

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الشقاق والنشوز » التدابير الواقعية والعلاج (٣٠٣)." (١)

"رقم الفتوى ٧٣٤٠٤ الدخول في عقد ربوي لاستنقاذ المال من أيدي الغاصبين

تاريخ الفتوى : ١٣ ربيع الأول ١٤٢٧

السؤال

فضيلة الشيخ عندي مشكلة وأود المساعدة والرد لي بأقصى سرعة : أنا مواطن عربي مسلم من سوريا وعندي قطعة أرض ويوجد فيها مجموعة من الفلاحين وقد قامو بالعصيان فيها وانجبرت ببيع قسم منها بنصف الثمن وعندي هناك حوض لزراعة الأسماك مسجل باسمي وحاولت استثماره بالأسماك وقد كنت استثمرت الموقع في السنة الأولى وقد طلبت منهم مشاركتي بالمشروع ولكنهم رفضوا وبعد أن وضعت الأسماك في المسمكة قالو لي نريد أن ندخل معك شركاء ودخلو بنسبة ١٠٪ لكل واحد وهم خمسة أشخاص ولكنهم في الواقع لم يضعوا معي أي مبلغ من المال ولا حتى أي مجهود بدني يذكر وقد حان وقت جني الأسماك وعندها منعوني من ذلك حتى يأخذو نسبهم من الأرباح قبل أن نخرج المحصول من السمك وخفت من المشاكل معهم أعطيت لكل واحد منهم م بلغا معينا من المال مكافأة لشرهم وقد أخرجت السمك وكانو قد سرقوا منه وقد تكبدت خسارة فادحة وفي السنة الأخرى قررت أن أعمل بها دون دخول أي شريك فيها معي وقد منعوني وحصل شجار بيني وبينهم وقمت بالشكوى عليهم ودخل أحدهم السجن وخرج في اليوم

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٩١٨/١٠

الثاني وأنا أستغرب وأتعجب من أمر الشرطة والقضاء عندنا والأمر الباقي مفهوم لديك فضيلة الشيخ من دون الدخول في تفاصيله وإنني الآن لا أستطيع العمل ولا الذهاب إلى أرضي خوفا من التشاجر معهم فوجدت حلا هو أن أبيع هذه الأرض إلى الدولة عن طريق البنك حيث أقوم بسحب مبلغ من البنك (قرض) بفائدة حيث إنني معي شركاء في الأرض أقوم بالدفع لهم عن أراضيهم المغتصبة من قبل هذه المجموعة من الفلاحين ولا أسدد لهذا البنك المبلغ حيث يقوم هذا البنك بالحجز على هذه الأرض التي هي باسمي إذا كان المبلغ يفوق قيمة الأرض فإني سوف أقوم بإعادته إلى البنك وأقتطع فقط قيمتها الأصلية فبماذا تنصحوني بارك الله فيكم ، وأرجو منكم الرد لي بسرعة داعيا الله لي ولكم التوفيق ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الربا من الكبائر التي يحرم ارتكابها إلا في حالة الضرورة لقوله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩ ﴾ فهل المشكلة التي سأل عنها السائل من الضرورات التي تبيح له الاقتراض بالربا أم لا ؟

يقول أهل العلم في تعريف الضرورة إنها حالة من الخطر تطرأ على الإنسان بحيث يخاف حدوث ضرر بالنفس أو بعض منها أو يخاف حدوث ضرر بالعرض أو بالعقل أو بالمال فيباح له ارتكاب أو تعين عليه فعل الحرام أو ترك الواجب دفعا للضرر عنه في غالب ظنه .

وعليه فإذا استنفذ السائل جميع الوسائل المباحة لإنقاذ أرضه من هؤلاء الغاصبين ولم يجد بدا إلا الدخول في عقد قرض ربوي لإنقاذ ماله فلا مانع شريطة أن يتحقق أو يغلب على ظنه أن ذلك منقذ لأرضه وماله من الغصب والتسلط .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٣٤٠٥

مقت البنت أباها لأفعاله وهل تأثم بذلك

الفهرس » الفضائل والتراجم » فضائل إسلامية » فضل صلة الرحم وبر الوالدين (٩٢٩)." (١)

"رقم الفتوى ٧٣٩٩٤ الربا لا يجوز إلا لمضطر اضطرارا حقيقيا

تاريخ الفتوى : ٠٥ ربيع الثاني ١٤٢٧

السؤال

قضيتي هي كالآتي: هنا في الجزائر عدة صيغ للسكن منها صيغة السكن التساهمي التي بموجبها يتم دفع ملف الطلب إلى المجلس المحلي الذي بيده الموافقة أو الرفض، ثم بعد ذلك، وفي حال الموافقة على الطلب، يحول إلى مصالح السكن التابعة للدولة. هذه الأخيرة مكلفة بدراسة الملف تقنيا. وبعد القبول النهائي يرسل إلى الطالب استدعاء لتسديد الشطر الأول من المبلغ المفروض، وإذا لم يسدد هذا المبلغ في الآجال المحددة يسقط اسم المعني من القائمة ويتم تعويضه. أيها السادة هذه مقدمة لا بد منها لوضعكم في الصورة لمعرفة على الأقل ما مدى الضرورة هنا وبما أنني اجتزت كل المراحل، طلب مني دفع مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دج من أصل ٦٥٠٠٠٠ دج الواجب علي دفعها، علما بأن مفتاح السكن لا يعطى إلا إذا دفع المبلغ بأكمله. مع العلم بأنني موظف في شركة عمومية وأتقاضى حوالي ٢٣٠٠٠ دج شهريا وليس لي سكن بل أنا الآن مستأجر لسكن بمبلغ ٣٥٠٠ دج. هل يجوز لي اللجوء إلى البنوك الربوية للاقتراض وتسديد المبلغ، خاصة وأنني طرقت كل الأبواب فلم أجد ملاذا. وإن كان هناك صيغة أخرى فأعلموني وجزاكم الله عنا كل الخير "

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالربا محرم بل هو من أكبر المحرمات، وقد توعد الله فاعليه بأسوأ العواقب في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴿البقرة:٢٧٥﴾ . وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٩٩٦/١٠

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. رواه مسلم . وفي مسند أحمد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية . ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: الربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من ست وثلاثين زنية. وهذه الكبيرة العظيمة لا تجوز إلا لمضطر اضطرارا حقيقيا عملا بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ومستند هذه القاعدة هو قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾. وما في معناها من الآيات والأحاديث، وليس في توصلك إلى سكن ضرورة تلجئك إلى مثل هذا العمل الخطير، طالما أنك تستطيع السكن عن طريق الإيجار.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

دفع الشركة للفائدة الربوية لا يؤثر في الحكم

لا يجوز كتابة تقارير تتعلق بالربا

الألفاظ لا تغير من الحقائق شيئا

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٣٩٩٦

ما يشترط في الولي والشهود وموثق عقد النكاح

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » عقد النكاح » الأركان والشروط (٤٤٢)." (١)

"رقم الفتوى ٧٤٢١٨ هبة البيت إذا كان مشترى بمال حرام

تاريخ الفتوى : ١١ ربيع الثاني ١٤٢٧

السؤال

نحن أربعة شبان (ولد وثلاث بنات منهم ٢ مريضتان نفسيا وأمنا مطلقة، خالتي العزباء تريد أن تشتري نصف البيت باسم أمي حتى لا نجد أنفسنا في الشارع لأن لها ٤ إخوة، إلا أنها تضع أموالها في البنك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٤٩٠/١٠

وتأخذ الفائدة، فهل يجوز لنا أن نأخذ البيت، علما بأن لا سبيل لنا غيره؟ وجزاكم الله خيرا، وأحسن إليكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فحرمة الربا قد تواتر بها القرآن والسنة، ومن أكله دخل في حرب مع الله، قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة:٢٧٨-٢٧٩﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسره‌ا مثل أن ينكح الرجل أمه . رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم وصححه.

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء. يعني في الإثم، وقال صلى الله عليه وسلم: درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية. رواه أحمد والطبراني بسند صحيح. فواجبكم قبل كل شيء أن تنصحوا خالتكم بتجنب الربا والتخلص من جميع ما اكتسبته عن طريقه.

وفيما يتعلق بموضوع البيت الذي أرادت خالتكم أن تشتري نصفه فإن كانت ستدفع الثمن من الفوائد الربوية باسم أمكم، فإذا كان في الإمكان أن تجدوا وسيلة غيره للسكن، فلا يجوز لكم قبوله منها، لما أقره أهل العلم من حرمة قبول الهبة إذا علم أنها مشتراة بعين المال الحرام، ولك أن تراجعي في ذلك الفتوى رقم: ٦٨٨٠ . وإن كنتم معرضين للصيرورة في الشارع إذا لم تأخذوا هذا البيت، وليست ثمة وسيلة أخرى يمكنكم أن تلجأوا إليها، فلا مانع حينئذ من أخذه، لأن السكن ضرورة من ضرورات الحياة، والضرورات تبيح المحظورات، قال الله سبحانه: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾، أما إذا كانت ستشتريه من مالها المختلط فلا حرج عليكم في أخذه ولو كنتم غير فقراء فما بالكم إذا كنتم فقراء.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تسديد الضرائب من مال الربا لا يجوز

ما جاء من كسب حرام يتخلص منه صاحبه في أعمال البر

حد الضرورة التي تبيح الربا

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٤٢١٩

الثناء على الله وثناء الله تعالى على نفسه

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان بالله » توحيد الأسماء والصفات » ضابطه وأدلته (٣)." (١)

"رقم الفتوى ٧٤٢٩٩ الاقتراض بالربا للعمل والزواج

تاريخ الفتوى : ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٧

السؤال

أخ لي عاطل عن العمل منذ سنوات بسبب حمله للسنة وقانون البلاد لا يسمح بإعفاء اللحية. فظل سنوات بلا عمل ..و هو يريد الزواج للتعفف والحل الوحيد للعمل هو قرض من البنوك وهي كلها ربوية لكنه محتاج لذلك ....فهل يجوز هذا ....جزاكم الله خيرا....

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يفرج كرب أخيك وأن يرزقه من الحلال ، واعلم أنه لا يجوز للمسلم الاقتراض بالربا إلا لضرورة ملجئة وهي وصوله إلى حد إذا لم يقترض بالربا هلك أو قارب الهلاك ، والأصل في ذلك قوله تعالى : وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿ الأنعام : ١١٩ ﴾

وعليه؛ فإذا كان أخوك لم يصل إلى حال الضرورة فلا يجوز له الاقتراض بالربا لا للعمل أو الزواج أو غير ذلك ، وفعل ذلك منكر عظيم وإثم كبير ، قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿ البقرة : ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ﴾ وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منهن " أكل الربا " ، وقد لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : هم في الإثم سواء . رواه مسلم . فعلى المسلم أن يطلب الرزق من مكسب حلال ويتقي الله تعالى ، فالخير كل الخير في ذلك عاجلا وآجلا، قال تعالى : ومن يتق الله يجعل له مخرجا* ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠/٣٦٧٥

﴿ الطلاق : ٢ ـ ٣ ﴾ وراجع للأهمية الفتاوى التالية أرقامها : ٣١٩٨ / ١٠٩٥٩ / ٦٥٠١ / ٥٣٥٥٧ / ٥٦٩٣٣ .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يحرم أخذ قرض من بنك ربوي

يحرم العمل والقرض من بنك ربوي وتسديد القرض أولى من الحج

حكم وضع شرط جزائي لمن يتأخر عن سداد الدين

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٤٣٠٠

الابتلاء بالنفع وبالضر

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الرقائق (١٥٢٢)." (١)

"رقم الفتوى ٧٤٧٩٦ كذب الابن على أبيه

تاريخ الفتوى : ٠١ جمادي الأولى ١٤٢٧

السؤال

إننى أكذب على أبي ولكن في الأصل إني أكره الكذب ولكن أكذب عليه لخوفي منه ولكي يرضى عني علما بأنه شديد القسوة وهذا هو السبب ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الكذب خصلة دنيئة مذمومة شرعا وعادة ولا يطبع عليها مؤمن قط لما في المسند : يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب . وقد ورد في غير المسند بألفاظ أخرى . لذا فقد رغب الشارع الحكيم في الصدق وحذر من الكذب أي تحذير ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٧٤٤/١٠

الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا . ولكن هنالك بعض الحالات التي رخص أهل العلم فيها بالكذب لدرء مفسدة أعظم أو لإصلاح ذات البين وقد بيناها مفصلة في الفتويين : ٧٤٣٢ / ٧٧٥٨ ، وهنا نقول إذا كان كذبك على أبيك لدفع مفسدة أعظم كهجره أو غضبه جاز لك أن تكذب عليه من باب أن الضرورات تبيح المحظورات لقول الله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿ الأنعام ١١٩ ﴾ والأولى أن توري وتعرض بما يوهمه صدقك ويرضيه، وفي المعاريض مندوحة للمسلم عن الكذب. وراجع الفتاوى التالية : ٤٥١٢ / ١١٢٦ / ١٨٢٤ / ٣٠٣١٢ .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

مدار التفضيل بين الناس بالإيمان والتقوى

مصاحبة أهل الصلاح تبعدك عن المعاصي واستماع الأغاني

انتشار مغازلة البنات نذير خطر وأسبابها كثيرة

المزيد

مقالات ذات صلة

الكبر

الأمانة

اللين والرفق

المزيد

٧٤٧٩٧

الفصل بين الجنسين قدر الإمكان متعين

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » أحكام النظر والاختلاط (٨٩١)." (١)

"الأربعاء ٣ رجب ١٤٢٨ هـ الموافق لـ: ١٨ يوليو ٢٠٠٧ م

عدد الزوار: ١٠١٦٤٩٥

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤١٣٤/١٠

...

الفتوى رقم: ٢٤٥

الصنف: فتاوى طبية

في حكم الأدوية المركبة من مواد محرمة

السؤال: هناك العديد من الأدوية التي تباع في الصيدليات أو عند الطب البديل وتأتي من مناطق مختلفة من العالم وقد تكون هذه الأدوية تركيبات غذائية أو فيتامينات ومعادن، فهل هذه الأدوية محرمة لمجرد الاحتمال بأن تكون مركبة من بعض مواد الخنزير أو غير مذبوح شرعا. في حالة التصريح بأن جزءا من هذه المواد مأخوذ من الخنزير أو غير حلال علينا هل نتناولها لأنها امتزجت واختلطت اختلاطا تركيبيا لا يرى له أثر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين أما بعد:

فاعلم أن المواد إذا تغيرت حقيقتها بمفاعيل كيماوية أو بغيرها حتى تصير مادة أخرى فإن الحكم فيها الحل والجواز لأن الأصل في الأشياء المنتفع بها على الإباحة كما هو مقرر في علم الأصول لقوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا[البقرة:٢٩] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه"(١) وأن الخمرة محرمة لعينها ومحرم شربها واستعمالها لكنها إذا تخللت تغيرت حقيقتها أصبحت حلالا، قال صلى الله عليه وآله وسلم "نعم الإدام الخل"(٢) هذا كله إذا تغيرت حقيقة المادة المحرمة، أما إذا تغيرت أوصافها وبقيت حقيقتها فإن حكمها المنع كتغيير الجامد إلى سائل والسائل إلى جامد فلو أن الخمر كسائل جمدت، وحقيقتها باقية وإن تغير وصف من أوصافها ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(٣) والجميل هو الشحم المذاب فإن الشحوم وإن تغيرت بعض أوصافها فحقيقتها باقية ويبقى التحريم متصلا بها. من هذا المنطلق يمكن النظر في مسائل الأدوية الواردة ويحتاج الحال هذه إلى تحقيق يقوم به أهل الخبرة من أهل الكيمياء، فإن وجدوا أن هذه الأدوية التي تضمنت شحم الخنزير تغيرت حقيقتها فمحلها الجواز، وإن وجدوا أنها تغيرت بعض أوصافها وبقيت حقيقتها فالحكم في ذلك المنع، غير أن اللافت للنظر أنه إذا تبين له بقاء حقيقتها المحرمة لم يجز له أن يبيعها ولكن للمضطر يجوز له شراؤها لأن حكم المضطر مغاير للأحوال العادية فهو حالة نص عليها

الشرع بالجواز بناء على قوله تعالى في سورة الأنعام: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] تلك الآية التي انبثقت منها قواعد الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها.

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

الجزائر في:٢٨ جمادى الثانية ١٤٢٦هـ

الموافق ل : ٢٤ جويلية ٢٠٠٥ م.

١- أخرجه الترمذي في اللباس(١٨٣٠)، وابن ماجه في الأطعمة(٣٤٩٢)، والبيهقي(١٩٨٧٣)، من حديث سلمان رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع(٣١٩٥).

٢- أخرجه مسلم في الأشربة(٥٤٧١)، والترمذي في الأطعمة(١٩٥٧)، وابن ماجه في الأطعمة(٣٤٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأبو داود في الأطعمة(٣٨٢٢)، والترمذي في الأطعمة(١٩٥٦)، والنسائي في الأيمان والنذور(٣٨١٢)، وابن ماجه في الأطعمة(٣٤٤٢)، وأحمد(١٤٥٩٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

٣- أخرجه البخاري في البيوع(٢٢٣٦)، والنسائي في الفرع والعتيرة(٤٢٧٣)،

". (١)

"الأربعاء ٣ رجب ١٤٢٨ هـ الموافق لـ: ١٨ يوليو ٢٠٠٧ م

عدد الزوار: ١٠١٦٥١٦

...

الفتوى رقم: ٣٢٤

الصنف: فتاوى اللباس

تحلي الرجال بالفضة

السؤال: ما حكم لبس القلائد والأسورة للرجال (من غير الذهب) وخاصة إن كانت من فضة، فإن كان يا شيخنا جوابكم بعدم الجواز لعلة التشبه بالنساء فهنا يمكن أن تقع شبهة وهي عدم وجود دليل على أن الأسورة والقلائد خاصة بالنساء فقط، وكذلك يمكن أن يقول القائل كيف يحرم ذلك على الرجال وقد وعد النبي عليه السلام سراقة بأسورة كسرى، فلو كان المنع لقال النبي عليه السلام ذلك، والمعلوم أن النبي عليه

---

(١) فتاوى الشيخ محمد علي فركوس، ١/١٣٩

الصلاة السلام لا يمكن أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة وقد جاء في السيرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح المدائن وفى بعهد النبي لسراقة وأعطاه الأسورة.

وختاما نسأل المولى العلي القدير أن يوفقكم على ما أنتم عليه من تبيان للقرآن والسنة وبيان طريق جماعة الحق طريق الطائفة المنصورة، وسدد الله خطاكم، والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط والحمد لله رب العالمين.

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلم يرد في حلية الفضة ما يمنع جوازها عند الرجال، بل الأصول العامة تقضي بالإباحة والجواز، ومن عمومات هذه الأصول قوله تعالى:هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا [البقرة:٢٩]، وقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** [الأنعام:١١٩]، ولقوله صلى الله عليه وسلم:" من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها"(١) الحديث، إذ يفيد الحديث الجواز من حيث النهي عن الذهب بالدليل الناقل عن الأصل الأول ومن حيث إباحة الفضة بالدليل المقرر لها. فضلا عن أن لفظة "عليكم بالفضة" موجه ابتداء للرجال فلا يمنع إلا ما دل الدليل على المنع، ولم يثبت هذا المنع سوى في الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، أما استعمالهما في غير هذين الموضعين فيفتقر إلى دليل، غير أن التحلي بالذهب يخصص الذكور بالتحريم وتبقى الفضة على الأصل السابق.

غير أنه حري بالتنبيه والإشارة إلى وجوب التفريق في هذه المسألة بين مطلق التحلي وخصوص التحلي. والقول بالتشبه بالنساء في مطلق التحلي مصادرة عن المطلوب، إذ يقتضي المطلق عدم تناول النساء بالتخصيص، بل الرجال والنساء فيه سواء مطلقا سواء كان عين الحلية فضة أو لؤلؤا أو ياقوتا أو زمردا لقوله تعالى: وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها... الآية [النحل:١٤]، والمعلوم أن المستخرج من البحر جملة من الحلي المعدنية منها: اللؤلؤ والمرجان وغيرها.

وعليه فلا يمتنع شرعا أن يتحلى بما لم تجر عادة النساء بلبسه كالمنطقة وطوق درع والسيف... بالفضة وغيرها، فهذا من خصوص لباس الرجال يمتنع عن المرأة لباسه، أما ما جرت عادة النساء بلبسه في أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وأذنهن ونحو ذلك كالخلخال والسوار والقرط والسلسلة... فيعد هذا من خصوص تحلي

النساء فهو ممنوع على الرجال ويستثنى منه الخاتم بورود دليل الاستثناء. وعلة المنع التشبه " فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"(٢)، ومن هنا يظهر جليا عدم منافاة بين مطلق التحلي وخصوصه.

أما الشبهة المذكورة في سؤالكم من عدم وجود دليل على أن الأسورة والقلائد خاصة بالنساء مع العلم أن الطوق والسوار وغيرهما كان معروفا عند العرب وغير العرب من الأمم السابقة، لقوله تعالى: واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار [الأعراف:١٤٨] وقوله تعالى: فلولا ألقي عليه أسورة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين [الزخرف:٥٣]. فجوابه من وجوه:

١. إن العرب كانت ترى المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ أن تكون صبية ليجبر ما فيها من نقص، لذلك قال تعالى منكرا عن المشركين فيما افتروه وكذبوه ونسبوه إلى جنب الله العظيم غاية الإنكار: أو من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين [الزخرف:١٨]، والذي يكسى بالحلية منذ الصغر إنما هم الإناث للعلة السابقة.

٢. وأن العرب كانت ترى أن إكمال المظهر والصورة بلبس أنه تزوير للحسن وهو جدير بالمرأة لما يعتريها من نقص، كما قال بعض شعراء العرب:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة *** يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفرا *** كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

٣. ومما يؤكد ذلك أن التظاهر بالتحلي والحلل خروج عن عهدة الرجال والتشبه بالنساء ولا يحصل به إرهاب عدو حال القتال، قول أبي العتاهية في ابن معن بن زادة:

فما تصنع بالسيف إن لم يكن قتالا *** فكسر حلية السيف وضع من ذاك خلخالا

٤. أنه لم يثبت التزين بالحلي- فيما جرت عادة النساء بلبسه- في زمن الوحي أو بعده سوى ما قدمنا، إذ لو ثبت لنقل إلينا.

أما القصة المذكورة عن سراقة -على نحو ما أوردتموه في السؤال- فلو صح هذا لكان تحصيله للأسورة على سبيل الغنيمة والتملك ولا يلزم منه التحلي لاحتمال قوي أن تكون هذه الأسورة من ذهب، لأن الموعود به ينبغي أن يكون عظيم الفائدة وثمين القيمة يتجسد في أعلى معدن، وإذا تقرر ذلك فلا يخفى تحريم تحلي الرجال بالذهب بالنصوص الناهية عنه.

ولو فرضنا كون الموعود به يمثل الذهب والفضة فلا يلزم منه التحلي به وهو لا ينافي التملك كما تقدم،

أرأيت أن الرجل يرث تركة زوجته المتمثلة في الأسورة والخلخال وغيرها مع أنه لا يتحلى بها، ذلك لأن الإرث سبب التملك، الشأن في ذلك كمن يشتري حلية من ذهب يصح بيعه وتنتقل الملكية إليه ولا يلزم من تملكه جواز التحلي به.

هذا، وفي حديث علي رضي الله عنه قال :"أهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فبعث بها إلي، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء"(٣) وكذلك حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قباء له من ديباج أهدي إليه فأنكر عليه لباسه فقال:" ما أعطيتك لتلبسه إنما أعطيتك لتبيعه" الحديث(٤)، ووجه الدلالة من الحديثين السابقين أن مع وجود الهدية المقدمة إليهما فلا يلزم من ذلك الإذن في لبسها، وعليه فمثل الأمر الحاصل لسراقة رضي الله عنه لا يحتاج إلى بيان لكونه معلوما عندهم -كما قدمنا- في عدم النقل عنهم التحلي بما هو من خصوص النساء.

والعلم عند الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما.

١- أخرجه أبو داود في الخاتم(٤٢٣٦)، وأحمد(٩١٤٥)، والبيهقي في السنن(٧٨٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في آداب الزفاف ص(٢١٧).

٢- أخرجه البخاري في اللباس(٥٨٨٥)، وابن ماجه في النكاح(١٩٠٤)، وأحمد(٣٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- أخرجه البخاري في الهبة(٢٦١٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٥٥٤١)، وأحمد(٩٧٠)من حديث علي رضي الله عنه.

٤- أخرجه مسلم في الزينة واللباس(٥٥٤٠) والنسائي في الزينة (٥٣٠٣)، من حديث جابر رضي الله عنه. " (١).

" رقم ٢٠٤٦٠

طبيبة تعالج الرجال:

أنا طبيبة أعمل في بلد أجنبي ويتطلب عملي الكشف على مرضى من الرجال والنساء، يعني هذا أنني كثيرا

---

(١) فتاوى الشيخ محمد علي فركوس، ١/١٥٥

ما أكون بمفردي في الغرفة مع رجل مريض ، هل هذا خطأ من الناحية الإسلامية ؟ هل يجب أن أعالج النساء والأطفال فقط ؟

شخصيا فأنا لا أشعر بأنني أفعل شيئا خطأ لأن جميع المرضى بغض النظر عن جنسهم ذكر أو أنثى يذهبون للطبيب للعلاج . أرجو أن تخبرني برأيك .

الجواب:

الحمد لله

نلمس من سؤالك أيتها الأخت الكريمة حرصا على معرفة الحكم الشرعي الصحيح ، وحبا لتعلم أمور دينك وما يتعلق منها بعملك ، فنسأل الله أن يوفقنا وإياك لسلوك ما يرضي الله تعالى وأن يجنبنا معصيته أو مخالفة أمره في أي شأن من شؤوننا .

معلوم أن النساء هن شقائق الرجال في المجتمع ولهن دور عظيم في تربية الأجيال ونهضة الأمة ، وللمرأة أن تعمل خارج بيتها فيما يناسبها من الأعمال دون أن تعرض نفسها للمخالفات الشرعية .

وأما معالجة المرضى الرجال وما يتبع ذلك من اختلاط وخلوة فهذا مما لا يجوز شرعا ، بل هي فتنة حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) رواه مسلم(٣٢٥٩) ، وقال : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) رواه البخاري(٤٨٠٨) ومسلم (٦٨٨١)

ولا يجوز للمرأة أن تعالج رجلا إلا للضرورة ، كما لو لم يوجد طبيب رجل يعالجه ، أو كان الأمر لا يحتمل التأخير كالحوادث وما أشبه ذلك .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

الواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء ، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل ، فهذا لا بأس به ، والله يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام / ١١٩ .

رسالة " فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة " ص ٢٩ .." (١)

" رقم ٣٣٧٦٣

حكم شرب البيرة:

---

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، ١/

ما حكم شرب ما يسمى بالبيرة مع العلم أن هناك نوعين نوع فيه نسبة من الكحول ونوع لا يوجد فيه نسبة من الكحول وهل هي من المسكرات ؟.

الجواب:

الحمد لله

يجب التفريق بين نوعين من البيرة :

الأول : البيرة المسكرة التي تباع في بعض البلاد، فهذه البيرة خمر ، حرام بيعها وشراؤها وشربها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه مسلم (٢٠٠٣)

ويحرم شرب الكثير والقليل منها ، ولو قطرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه الترمذي (١٨٦٥) صححه الألباني في صحيح الترمذي .

الثاني : البيرة غير المسكرة ، إما لكونها خالية تماما من الكحول ، أو موجود بها نسبة ضئيلة من الكحول لا تصل إلى حد الإسكار مهما أكثر الإنسان من الشرب منها ، فهذه هي التي أفتى العلماء بأنها حلال .

قال الشيخ ابن عثيمين :

" البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال ، لأنها مفحوصة من قبل المسئولين ، وخالية من الكحول تماما والأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس الأصل فيه الحل ، حتى يقوم الدليل على أنه حرام ، لقوله الله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة / ٢٩ ، فأي إنسان يقول : هذا الشراب حرام أو هذا الطعام حرام أو هذا اللباس حرام قل له : هات الدليل ، فإن جاء بدليل فالعمل على ما يقتضيه الدليل ، وإن لم يأت بدليل فقوله مردود عليه ، لأن الله عز وجل يقول : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة /٢٩ . كل ما في الأرض خلقه الله لنا وأكد هذا العموم بقوله جمعيا . وقال تعالى : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) الأنعام /١١٩." (١)

"وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " إذا دعت الضرورة إلى الحفظ عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله ؛ لقوله سبحانه : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر ، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة ، فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق، فلا بأس بأخذه لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك لا ليمتلكها أو ينتفع بها ، بل هي في حكم المال الذي يضر تركه

---

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، /١

للكفار بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز ، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله ، فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية أو من طرق مباحة لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية ، وهكذا الإيداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة ، ولا يجوز للمسلم أن يعامل الكفار ولا غيرهم معاملة ربوية ولو أراد عدم تملك الفائدة الربوية بل أراد صرفها في مشاريع خيرية ؛ لأن التعامل بالربا محرم بالنص والإجماع فلا يجوز فعله ولو قصد عدم الانتفاع بالفائدة لنفسه ، والله ولي التوفيق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٩/١٩٤).

ثانيا :

يجوز إعطاء المال لمن يحمله إلى بلدك مقابل أجرة معلومة ، ولو كانت أكثر من أجرة البنك ، لكن ينبغي التأكد من أن هذا الشخص سيحمل المال بنفسه ، ولا يرسله عن طريق البنك ، حتى لا يضيع مالك من غير فائدة .

وينبغي أيضا أن تعلم أن المستأجر لحمل الأموال ، أمين فلا يضمن الأموال التي طلب منه نقلها إن ضاعت أو سرقت إلا إذا حصل منه تقصير في حفظها أو تصرف فيها تصرفا لم يؤذن له فيه .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

جميع الحقوق محفوظة لموقع الإسلام سؤال وجواب« ١٩٩٧-٢٠٠٧." [١]

"أحدها : أنه طاهر حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نجس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره طاهر ، وريقه نجس ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا أصح الأقوال ، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢١ / ٥٣٠) .

وقال في موضع آخر :

" وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ ، وقال تعالى : (وما كان الله ليضل

---

(١) فت ا وى الشيخ محمد صالح المنجد، /٣

قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) التوبة/١١٥ ... وإذا كان كذلك : فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا ، أولاهن بالتراب) ، وفي الحديث الآخر : (إذا ولغ الكلب ...) فأحاديثه كلها ليس فيه، إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس ...

وأيضا : فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢١ / ٦١٧ و ٦١٩) .

والأحوط : أنه إن مس الكلب وعلى يده رطوبة ، أو على الكلب رطوبة أن يغسلها سبع مرات إحداهن بالتراب ، قال الشيخ ابن عثيمين :

" وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد ، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم ، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات ، إحداهن بالتراب " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٤٦/١١) .

ثالثا :." (١)

"عرض الفتوى

رقم الفتوى : ١٧٠٢

موضوع الفتوى : حكم التصوير

تاريخ الإضافة : ١٤٢٤/٤/١٥هـ - ٢٠٠٣/٦/١٥م

السؤال : بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد......

يتردد في أوساط الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله- كان يفتي بجواز تصوير الفيديو ، وبما أنكم حفظكم الله كنتم من الملازمين لسماحته والقريبين منه العارفين بأقواله ، نرجو من فضيلتكم

---

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، /٣

بيان هذا الأمر بيانا شافيا ، حيث أن غالب شرك الأمم في التصوير والقبور ، فهل يدخل التصوير بالفيديو تحت التصوير لعموم الأدلة ؟ جزاكم الله خيرا نفع الله بكم الإسلام والمسلمين

الإجابة : الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد

فإني لا أعلم أن سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله يفتي بجواز التصوير للفيديو ، وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقا إلا للضرورة ، كالتصوير لبطاقة الأحوال ، أو جواز السفر ، أو لرخصة قيادة السيارة أو للشهادة العلمية ، لقوله تعالى وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين الآية ١١٩ الأنعام ، وماعدا ذلك فإنه ممنوع لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد للمصورين ولعنهم ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المصورين وقوله : كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم ، وقوله أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله ، ولأن التصوير من وسائل الشرك لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا الآية ٢٣ نوح ، قال هذه أسماء رجال من قوم نو فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا ولم تعبد ، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم ، قال ابن القيم رحمه الله : قال غير واحد من السلف عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، ولما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات◌ بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة متفق عليه برقم ٢٧٧ والله الموفق

وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي." (١)

---

(١) فتاوى الشيخ عبدالعزيز الراجحي، ص/٢

"(وهذه العلة تدل على أننا لو تيقنا أن الذي قتله السهم لحل، وكيف أدري؟
الجواب: بأن يكون الماء قليلا لا يغرقه، أو أراه قد رفع أنفه يتنفس، ويكون السهم قد أصابه في قلبه مثلا، فهنا نعلم أن الذي قتله السهم دون الماء. وهل يلزم أن ينزل إليه في البئر ويذبحه كالمعتاد؟
والجواب: أنه قد لا يمكنه ذلك فلربما أنه بنزوله يموت الحيوان وحينئذ يفوت عليه.
مسألة : اذكر الدليل على اشتراط التسمية ؟
ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ [الأنعام:١١٨] ، وقوله تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] ، وقوله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] .
ومن السنة (حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) أن النبي (قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة). وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله : (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا).
الشاهد : قوله («ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» فقال: «ما أنهر الدم..» و«ما» شرطية. فشرط لحل الأكل التسمية، كسائر الشروط لأن الشرط لا يصح المشروط بدونه، وكما لو ذبحها ولم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا فإنها لا تحل، فكذلك إذا ترك التسمية؛ لأن الحديث واحد: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.." (١)
"سؤال رقم ٢٠٤٦٠- طبيبة تعالج الرجال
أنا طبيبة أعمل في بلد أجنبي ويتطلب عملي الكشف على مرضى من الرجال والنساء، يعني هذا أنني كثيرا ما أكون بمفردي في الغرفة مع رجل مريض ، هل هذا خطأ من الناحية الإسلامية ؟ هل يجب أن أعالج النساء والأطفال فقط ؟
شخصيا فأنا لا أشعر بأنني أفعل شيئا خطأ لأن جميع المرضى بغض النظر عن جنسهم ذكر أو أنثى يذهبون للطبيب للعلاج . أرجو أن تخبرني برأيك .
الحمد لله

---
(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٢/٤٤٩

نلمس من سؤالك أيتها الأخت الكريمة حرصا على معرفة الحكم الشرعي الصحيح ، وحبا لتعلم أمور دينك وما يتعلق منها بعملك ، فنسأل الله أن

يوفقنا وإياك لسلوك ما يرضي الله تعالى وأن يجنبنا معصيته أو مخالفة أمره في أي شأن من شؤوننا .

معلوم أن النساء هن شقائق الرجال في المجتمع ولهن دور عظيم في تربية الأجيال ونهضة الأمة ، وللمرأة أن تعمل خارج بيتها فيما يناسبها من

الأعمال دون أن تعرض نفسها للمخالفات الشرعية .

وأما معالجة المرضى الرجال وما يتبع ذلك من اختلاط وخلوة فهذا مما لا يجوز شرعا ، بل هي فتنة حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) رواه مسلم(٣٢٥٩) ، وقال : (ما تركت بعدي فتنة

أضر على الرجال من النساء) رواه البخاري(٤٨٠٨) ومسلم (٦٨٨١)

ولا يجوز للمرأة أن تعالج رجلا إلا للضرورة ، كما لو لم يوجد طبيب رجل يعالجه ، أو كان الأمر لا يحتمل التأخير كالحوادث وما أشبه ذلك .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

الواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء ، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل ، فهذا

لا بأس به ، والله يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام / ١١٩ .

رسالة " فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة " ص ٢٩ .

لذا عليك أن تقتصري في العلاج على النساء والأطفال كما ذكرت ، واحتسبي عملك هذا عند الله سبحانه وتعالى ، ومن ترك شيئا لله عوضه الله

خيرا منه .

*****

٢٠٤٦٧

تأخير الدورة الشهرية من أجل الحج

الفقه > عبادات > الحج والعمرة > شروط وجوب الحج >

سؤال رقم ٢٠٤٦٧: تأخير الدورة الشهرية من أجل الحج

أنا مسلمة سأذهب للحج هذه السنة إن شاء الله وأتوقع أن تبدأ دورتي الشهرية عند وصلي مكة ، نصحني الناس بأن أستعمل حبوبا يصفها لي الطبيب لتؤخر موعد الدورة حتى أنتهي من الحج .

ما هو موقف الشرع من أخذ مثل هذه الحبوب التي تؤخر الدورة .

الحمد لله

يباح استخدام هذه الحبوب إذا لم يكن فيها ضرر على المرأة ، ويعرف ذلك باستشارة الطبيب المختص .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذا الأمر فأجابت :

يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفا من العادة ، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص على سلامة المرأة ، وهكذا في

رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس .

الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٢/٤٩٥ .

*****

٢٠٤٦٨

رحمة الله بعباده

العقيدة > الإيمان > الإيمان بالله >." (١)

"سؤال رقم ٢١٥٧٣- ماذا يفعل في الطهارة إذا لم يجد ماء ولا ترابا

ماذا يصنع من لم يجد الماء ولا التراب للطهارة ؟ وهل عليه إعادة الصلاة بعد وجود أي منهما ؟.

الحمد لله

قال ابن حزم :

ومن كان محبوسا في حضر أو سفر بحيث

لا يجد ترابا ولا ماء أو كان مصلوبا وجاءت الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة

ولا يعيدها ، سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت .

برهان ذلك : قول الله تعالى : (فاتقوا

الله ما استطعتم) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقول رسول

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/١٧٢٩

الله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "

، وقوله تعالى : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) ، فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا ، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه ، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنا تحريم ذلك عليه ، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالإيمان ، فبقي عليه ما قدر عليه ، فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى ، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه ، والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكرنا قبل .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي

– فيمن هذه صفته – : لا يصلي حتى يجد الماء متى وجده.

" المحلى " (١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

*****

٢١٥٧٤

زكاة أسهم الشركات

الفقه > عبادات > الزكاة > ما تجب فيه الزكاة >." (١)

"سؤال رقم ٢٣٢٠- حكم التبرع بالدم

السؤال : ما حكم نقل الدم ؟

الجواب:

الحمد لله

أجاب الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله على سؤال بهذا الخصوص فقال :

الجواب عن هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:

الأول : من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم .

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٢٠٥٠

الثاني : من هو الشخص الذي ينقل منه الدم .

الثالث : من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم .

أما الأول : فهو الشخص الذي ينقل إليه الدم وهو من توقفت حياته إذا كان مريضا أو جريحا على نقل الدم .

الأصل في هذا قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) . وقال سبحانه في آية أخرى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) . وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه) .

وجه الدلالة من هذه الآيات أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من (شخص) آخر بأن لا يوجد من (الأغذية والأدوية المباحة) ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء (واستعمال الغذاء المحرم عند الضرورة جائز كأكل الميتة للمضطر) .

أما الثاني : فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) .

وأما الثالث : فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم . وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهوديا كان أو نصرانيا (أو غيرهما) إذا كان خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش والخريت الماهر بالهداية ومعرفة الطرق . أخرجه البخاري ٢١٠٤ .

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم .

وفي الموضوع فتوى لهيئة كبار العلماء هذا نصها :

أولا: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

الثاني : يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين على أن لا يأخذ البنك مقابلا ماليا من المرضى وأولياء أمورهم عما يسعفهم به من الدماء ولا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب المادي لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.

المرجع : كتاب الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للطريقي ص ١٦٩

*****

٢٣٢٥

بماذا يعزى المسلم

الفقه > عبادات > الجنائز وأحكام المقابر >." (١)

"سؤال رقم ٣٣٧٦٣- حكم شرب البيرة

ما حكم شرب ما يسمى بالبيرة مع العلم أن هناك نوعين نوع فيه نسبة من الكحول ونوع لا يوجد فيه نسبة من الكحول وهل هي من المسكرات ؟.

الحمد لله

يجب التفريق بين نوعين من البيرة :

الأول : البيرة المسكرة التي تباع في بعض البلاد، فهذه البيرة

خمر ، حرام بيعها وشراؤها وشربها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه مسلم (٢٠٠٣)

ويحرم شرب الكثير والقليل منها ، ولو قطرة واحدة لقول النبي

صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام

) رواه الترمذي (١٨٦٥) صححه الألباني في صحيح الترمذي .

الثاني : البيرة غير المسكرة ، إما لكونها خالية تماما من

الكحول ، أو موجود بها نسبة ضئيلة من الكحول لا تصل إلى حد الإسكار مهما أكثر الإنسان من الشرب منها ، فهذه هي التي أفتى العلماء بأنها حلال .

قال الشيخ ابن عثيمين :

" البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال ، لأنها مفحوصة من قبل

المسئولين ، وخالية من الكحول تماما والأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس الأصل فيه

الحل ، حتى يقوم الدليل على أنه حرام ، لقوله الله تعالى : (هو الذي خلق

لكم ما في الأرض جميعا) البقرة / ٢٩ ، فأي إنسان

يقول : هذا الشراب حرام أو هذا الطعام حرام أو هذا اللباس حرام قل له : هات الدليل

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٢٥٧٨

، فإن جاء بدليل فالعمل على ما يقتضيه الدليل ، وإن لم يأت بدليل فقوله مردود عليه
، لأن الله عز وجل يقول : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا
) البقرة /٢٩ . كل ما في الأرض خلقه الله لنا وأكد هذا
العموم بقوله جمعيا . وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم) الأنعام /١١٩
فالشيء المحرم لابد أن يكون مفصلا معروفا تحريمه فما لم يكن
كذلك فليس بحرام ، فالبيرة الموجودة في أسواقنا هنا في بلاد الحرمين كلها حلال ولا
إشكال فيها إن شاء الله
ولا تظن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حراما بل النسبة
إذا كانت تؤثر بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المختلط بالخمر سكر صار حرما أما إذا
كانت نسبة ضئيلة تضاءلت وانمحى أثرها ولم تؤثر فإنه يكون حلالا .
وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول صلى الله عليه
وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . أن معناه ما خلط
بيسير فهو حرام ولو كان كثيرا ، وهذا فهم خاطئ فالحديث : ما أسكر كثيرة فقليله
حرام ، يعني أن الشيء الذي إذا أكثرت منه حصل السكر ، وإذا خففت منه لم يحصل السكر
، يكون القليل والكثير حراما ، لأنك ربما تشرب القليل الذي لا يسكر ، ثم تدعوك
نفسك إلى أن تكثر فتسكر ، وأما ما اختلط بمسكر ونسبة المسكر فيه قليلة لا تؤثر فهذا
حلال ولا يدخل في الحديث " اهـ.
الباب المفتوح (٣/٣٨١-٣٨٢) .
*****

٣٣٧٦٩
التعدي بالحكم على شخص بالردة لأنه خرج مع فتاة متبرجة
السياسة الشرعية > الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر >." (١)

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٣٢٨٦

"سؤال رقم ٣٩٨٠٦- حكم رسم ذوات الأرواح

ما حكم الرسم في الإسلام .

الحمد لله

الرسم له معنيان :

أحدهما رسم الصور ذوات الأرواح ، وهذا جاءت السنة بتحريمه ، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في

الحديث الصحيح : "كل مصور في النار " وقوله صلى الله عليه وسلم : " أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ، الذين يضاهئون بخلق الله " ، ولقوله صلى الله

عليه وسلم : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم "

ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله ، ولعن المصور ، فدل ذلك على تحريم التصوير ، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح

من الدواب والإنسان والطيور .

أما رسم ما لا روح فيه . وهو المعنى الثاني . فهذا لا حرج فيه كرسم الجبل والشجر والطائرة والسيارة وأشباه ذلك ، لا حرج فيه عند أهل

العلم .

ويستثني من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه ، كرسم صور المجرمين حتى يعرفوا وحتى يمسكوا ، أو الصورة في حفيظة النفوس التي لا بد منها

ولا يستطيع الحصول عليها إلا بذلك ، وهكذا ما تدعو الضرورة من سوى ذلك ، فإذا رأى ولي الأمر أن هذا الشيء مما تدعو الضرورة إلى تصويره ، لخطورته ، ولقصد

سلامة المسلمين من شره حتى يعرف ، أو لأسباب أخرى فلا باس ، قال الله عز وجل : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم

إليه) الأنعام / ١١٩

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز ص٣٠٢

*****

٣٩٨٠٦

حكم رسم ذوات الأرواح

كيف نتوب من الشرك

الفقه > عادات > اللباس والزينة والصور > الصور والتصوير >." (١)

"سؤال رقم ٣٩٨٠٦- حكم رسم ذوات الأرواح

ما حكم الرسم في الإسلام .

الحمد لله

الرسم له معنيان :

أحدهما رسم الصور ذوات الأرواح ، وهذا جاءت السنة بتحريمه ، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في

الحديث الصحيح : "كل مصور في النار " وقوله صلى الله عليه وسلم : " أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ، الذين يضاهئون بخلق الله " ، ولقوله صلى الله

عليه وسلم : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم "

ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله ، ولعن المصور ، فدل ذلك على تحريم التصوير ، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح

من الدواب والإنسان والطيور .

أما رسم ما لا روح فيه . وهو المعنى الثاني . فهذا لا حرج فيه كرسم الجبل والشجر والطائرة والسيارة وأشباه ذلك ، لا حرج فيه عند أهل

العلم .

ويستثني من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه ، كرسم صور المجرمين حتى يعرفوا وحتى يمسكوا ، أو الصورة في حفيظة النفوس التي لا بد منها

ولا يستطيع الحصول عليها إلا بذلك ، وهكذا ما تدعو الضرورة من سوى ذلك ، فإذا رأى ولي الأمر أن هذا الشيء مما تدعو الضرورة إلى تصويره ، لخطورته ، ولقصد

سلامة المسلمين من شره حتى يعرف ، أو لأسباب أخرى فلا باس ، قال الله عز وجل : (وقد فصل لكم

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٤٠٢٣

ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم

إليه) الأنعام / ١١٩

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز ص٣٠٢

*****

٣٩٨١٨

تأخير الصلاة

الفقه > عبادات > الصلاة > أحكام الصلاة > شروط الصلاة >." (١)

"سؤال رقم ٦٩٨٤٠- اقتناء الكلب ولمسه وتقبيله

الاحتفاظ بكلب يعد من النجاسات ، لكن إذا أبقى المسلم كلبا لمجرد حراسة البيت ، وأبقاه خارجه ، ووضعه في مكان في آخر المجمع ، فكيف يمكنه أن يطهر نفسه ؟ وما هو الحكم إذا لم يجد ترابا أو طينا لينظف به نفسه ؟ وهل يوجد هناك أية بدائل لتنظيف المسلم نفسه ؟ في بعض الأحيان يقوم المذكور باصطحاب الكلب معه للجري ، وهو يربت عليه ، ويقبله ... إلخ.

الحمد لله

أولا :

حرم الشرع المطهر على المسلم اقتناء الكلاب ، وعاقب من خالف

ذلك بنقصان حسناته بمقدار قيراط أو قيراطين كل يوم ، وقد استثني من ذلك اقتناؤه

للصيد ولحراسة الماشية ولحراسة الزرع .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : (من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع

، انتقص من أجره كل يوم قيراط) رواه مسلم (١٥٧٥) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو ضاريا

نقص من عمله كل يوم قيراطان) رواه البخاري (٥١٦٣)

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٤٠٢٤

ومسلم (١٥٧٤) .
وهل يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ؟
قال النووي :
" اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة كحفظ الدور
والدروب ، والراجح : جوازه قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث
وهي : الحاجة " انتهى .
" شرح مسلم " (١٠ / ٢٣٦) .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ
الكلب لحراسته ، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرما لا يجوز
وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان ، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا
يقتنوه ، وأما لو كان هذا البيت في البر خاليا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن
يقتني الكلب لحراسة البيت ومن فيه ، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة
المواشي والحرث " انتهى .
" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٤ / ٢٤٦) .
وفي التوفيق بين رواية " القيراط " و " القيراطين " أقوال .
قال الحافظ العيني رحمه الله :
أ- يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشد إيذاء .
ب- وقيل : القيراطان في المدن والقرى ، والقيراط في البوادي .
جـ- وقيل : هما في زمانين ، ذكر القيراط أولا ، ثم زاد التغليظ
، فذكر القيراطين .
" عمدة القاري " (١٢ / ١٥٨) .
ثانيا :
وأما قول السائل " الاحتفاظ بكلب يعد من النجاسات " فهو غير
صحيح على إطلاقه إذ النجاسة ليست في ذات الكلب بل في ريقه حين يشرب من إناء ، فمن

لمس كلبا أو لمسه كلب فإنه لا يجب عليه تطهير نفسه لا بتراب ولا بماء ، فإن شرب الكلب من إناء فإنه يجب عليه إراقة الماء وغسله سبع مرات بالماء وثامنة بالتراب إن كان يريد استعماله ، فإن جعله خاصا للكلب لم يلزمه تطهيره .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم (٢٧٩) .

وفي رواية لمسلم (٢٨٠) : (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه طاهر حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نجس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره طاهر ، وريقه نجس ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا أصح الأقوال ، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢١ / ٥٣٠) .

وقال في موضع آخر :

" وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ ، وقال تعالى : (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) التوبة/١١٥ ... وإذا كان كذلك : فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا ، أولاهن بالتراب) ، وفي

الحديث الآخر : (إذا ولغ الكلب ...) فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس ...

وأيضا : فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢١ / ٦١٧ و ٦١٩) .

والأحوط : أنه إن مس الكلب وعلى يده رطوبة ، أو على الكلب رطوبة أن يغسلها سبع مرات إحداهن بالتراب ، قال الشيخ ابن عثيمين :

" وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد ، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم ، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات ، إحداهن بالتراب " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٤٦/١١) .

ثالثا :

وأما كيفية تطهير نجاسة الكلب ، فقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٤١٠٩٠) ، (٤٦٣١٤)

وأن الواجب غسل نجاسة الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ، ومع وجود التراب فالواجب استعماله ، ولا يجزئ غيره ، أما إذا لم يجد ترابا ، فلا حرج من استعمال غيره من المنظفات كالصابون .

رابعا :

وما ذكره السائل من تقبيل الكلاب فهو مسبب لأمراض كثيرة ، والأمراض التي تصيب الإنسان نتيجة مخالفة الشرع بتقبيل الكلاب أو الشرب من آنيتها قبل تطهيرها كثيرة ،

ومنها " مرض الباستريلا " وهو مرض بكتيري ، يوجد السبب المرضي له طبيعيا في الجهاز التنفسي العلوي للإنسان والحيوانات ، وتحت ظروف خاصة يغزو

هذا الجرثوم الجسم محدثا المرض .
ومنها " الأكياس المائية " وهو من الأمراض الطفيلية التي تصيب
الأحشاء الداخلية للإنسان والحيوان ، وتكون أعلى إصابة لها في الكبد والرئتين ،
يليها التجويف البطني ، وبقية أعضاء الجسم .
ويسبب هذا المرض دودة شريطية تسمى (ايكاينكوس كرانيلوسيس)
وهي دودة صغيرة طول البالغة منها (٢ – ٩) ملم ، تتكون من ثلاث قطع ، ورأس ،
ورقبة ، وي كون الرأس مزودا بأربع ممصات .
وتعيش الديدان البالغة في أمعاء المضائف النهائية ، المتمثلة
بالكلاب والقطط والثعالب والذئاب .
وينتقل هذا المرض إلى الإنسان المولع بتربية الكلاب ، حين يقبله
، أو يشرب من إنائه .
انظر كتاب : " أمراض الحيوانات الأليفة التي تصيب الإنسان " للدكتور علي إسماعيل
عبيد السنافي .
والخلاصة :
لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لصيد أو حراسة ماشية وزرع ، ويجوز
اتخاذه لحراسة الدور بشرط أن تكون خارج المدينة وبشرط عدم توفر وسيلة أخرى ، ولا
ينبغي للمسلم تقليد الكفار في الركض مع الكلاب ، ولمس فمه وتقبيله مسبب لأمراض
كثيرة .
والحمد لله على هذه الشريعة الكاملة المطهرة ، والتي جاءت لإصلاح
دين ودنيا الناس ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .
والله أعلم .
*****

٦٩٨٤٢

ارتكب معصية يؤنبه ضميره عليها

الرقائق > التوبة >." (١)

"سؤال رقم ٣٩٨٠٦- حكم رسم ذوات الأرواح

ما حكم الرسم في الإسلام .

الحمد لله

الرسم له معنيان :

أحدهما رسم الصور ذوات الأرواح ، وهذا جاءت السنة بتحريمه ، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في

الحديث الصحيح : "كل مصور في النار " وقوله صلى الله عليه وسلم : " أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ، الذين يضاهئون بخلق الله " ، ولقوله صلى الله

عليه وسلم : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم "

ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله ، ولعن المصور ، فدل ذلك على تحريم التصوير ، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح

من الدواب والإنسان والطيور .

أما رسم ما لا روح فيه . وهو المعنى الثاني . فهذا لا حرج فيه كرسم الجبل والشجر والطائرة والسيارة وأشباه ذلك ، لا حرج فيه عند أهل

العلم .

ويستثني من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه ، كرسم صور المجرمين حتى يعرفوا وحتى يمسكوا ، أو الصورة في حفيظة النفوس التي لا بد منها

ولا يستطيع الحصول عليها إلا بذلك ، وهكذا ما تدعو الضرورة من سوى ذلك ، فإذا رأى ولي الأمر أن هذا الشيء مما تدعو الضرورة إلى تصويره ، لخطورته ، ولقصد

سلامة المسلمين من شره حتى يعرف ، أو لأسباب أخرى فلا باس ، قال الله عز وجل : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم

إليه) الأنعام / ١١٩

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٩٨٥٦

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز ص٣٠٢

*****

٣٩٩٤١

حلف عليها بالطلاق ألا تذهب إلى أهلها

الفقه > معاملات > الطلاق >." (١)

"المخدرات محرمة شرعا

F جاد الحق على جاد الحق .

ربيع الآخر ١٣٩٩ هجرية - ٤ مارس ١٩٧٩ م

M 1 - أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات زوراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك .

٢ - لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها .

٣ - الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرا .

٤ - لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم .

٥ - المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة .

٦ - على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها .

٧ - هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

Q بكتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة المحرر فى ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب به بيان الحكمم الشرعى فى المسائل الآتية : ١ - تعاطى المخدرات .

٢ - إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان .

٣ - من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .

٤ - الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة .

٥ - التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة .

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٦٩٤٩

٦ – تعاطى المخدرات للعلاج .

٧ – التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها

An إن الشريعة الإسلامية جائت رحمة للناس، اتجهت فى أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا فى الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذ١يب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة، فشرعت العبادات سعيا إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك لص١لح الأمة وخير المجموع .

والمصلحة التى ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس وهى الدين والنفس والمال والعقل والنسل .

إذ الدين خاصة من خواص الإنسان، ولابد أن يسلم الدين من كل اعتداء، ومن أجل هذا نهى الإسلام عن أن يفتن الناس فى دينهم، واعتبر الفتنة فى الدين أشد من القتل .

قال الله سبحانه ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ البقرة ١٩١ ، ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين فى نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها، والمحافظة على النفس تقضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطفال أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان وصون ذاته عما يودى بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمه لكات المادة والمعنوية أو من قبل الغير التعدى، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التى حرص الإسلام على تأكيدها فى تشريعه، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئا على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان على إنسانيته .

وكما قال الإمام الغزالى (المستصفى للغزالى ج – ١ ص ٢٨٨) (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصحلة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة) .

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة ا١مكتوبة فى وقتها، بل وعلى صوم

يوم رمضان، ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقرير التقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما قوله (قواعد الأحكام على مصالح الآنام ج – ٢ ص ٦٣) (تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصوات ثابت، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضى، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى فى رمضان غريقا لا يمكن تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن فى النفوس حقا لله وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء .

وإذا كان من الضروريات التى حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل، فإنه فى سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإن أحدا من النسا لا يشك فى أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله، لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع، وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله بن مسئولا عن عمله، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه إو يذهبه حرمة قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطى ما يودى بالنفس وابعلقل من مطعوم أو مشروب، ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن أم الموبقات والخبائث الخمر فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففى القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون .

إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ المائدة ٩٠ ، ٩١ ، أفادت هاتان الآيتان أن الخمر سنو للشرك بالله ، وأنها رجس والرجس لم يستعمل فى القرآن إلا عنوانا على ما اشتد قبحه وأنها من عمل الشيطان – وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر .

وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها، بحيث لا يقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلا عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة فى علاقة الناس بعضهم مع بعض، إذ يؤدى إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء ، وبعد هذا الضرر الاجتماعى والضرر الروحى إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة، مما يورث قسوة فى القلب ودنسا فى النفس، وجرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مبينة هذا التحريم، ومن هذا قوله (أخرجه مسلم – من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ٤٧ ج – ٤) (كل مسكر خمر وكل

خمر حرام) .
تعاطى المخدرات ومدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الإسلامية كل ما خامر العمل وحجبه .
كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحديث المتفق عليه (المرجع السابق) ، دون نظر إلى المادة التى تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر ناطقة بهذا المعنى (ج – ٨ ص ١٧٢ نيل الأوطار الشوكانى) (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة، وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات، حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة فى الجسم كالمعدة والكبد .
هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفها وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع .
هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها .
وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد، سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما .
ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها، يدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة من كتاب نيل الأوطار للامام الشوكانى ص ١٧٢ ج – ٨) (كل مسكر حرام) إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .
وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها، والتى استمدت منها القاعدة الشريعة التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام، وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

ومع هذا فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه (سنن أبى داود ص ١٣٠ ج – ٢) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم ن وقد نقل اعلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة، لنها جميعا تودى بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال، وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع قال ابن تيمية رحمه الله فى بي ان حكم الخمر والمخدرات (فتاوى ابن تيمية ج – ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١) (والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وتشرب وكل ذلك حرام، وةإنما لم يتكلم المتقمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة) وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام، كذلك فإنه يحرم مطلقا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيراها على هذا الوجه القليل منها والكثير .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تماما، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها، بل قال ابن تيمية (فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع) (إن فيها (المخدرات) من المفاسد ما ليس فى الخمر، فهى أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا، لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين) .

وتخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعة أو مخلقة مسكرة، وأن كل مسكر من أى مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من ومجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضروروية للشريعة حماية للعقل والنفس، ولأن الشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات .

وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (الأشباه والنظار لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة) (إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه) وفى حديث آخر يقول

(الأشباه والنظار لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة) (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن هنا قال الفقهاء إن يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولا تسامع فى الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتى بيانه .

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعا بدخولهاد فى اسم الخمر والمسكر .

فهل إنتاجها بكافة وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرما يتضح حكم هذا إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة والنبوية الشريفة، ففى القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفى بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه (نيل الأوطار للشوكانى ج – ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعانى ج – ٢ ص ٣١٦) (إن الله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام) وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع فى المحرم، وهو المخالطة غير المشروعة وفى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والمر للرجال وللنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسدهن، كل ذلك بعدا بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن .

ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحا مستقيما على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله .

ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه (إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد يقحم فى النار) وقوله صلى الله عليه وسلم المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر (رواه أبو داود فى سننه ج – ٢ ص ١٢٨ فى كتاب الأشربة وابن ماجة فى سننه) (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه) صريح كذلك فى تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر .

ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجا أو تهريبا أو اتجارا .

فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعا فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم ، بل إن الحديثين الشريفين

سالفى الذكر نصان قاطعان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف (ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها، ولأن فى هذه الوسائل إعانة على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون فى المعاصى كقاعدة عامة فى قوله سبحانه ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ المائدة ٢ ، وفى إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها، والرضا بالمعاصى معصية محرمة شرعا قطعا، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس، فهى حرام حرمة ذات المخدرات، لأن الأمور بمقاصدها .

من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها فى متعاطيها فقال (السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ فى حد الشرب) (وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة الديوث الذى لا يغار على أهله وغير ذلك من الفساد) ولامراء فى أن المخدرات تورث الفتور والخدر فى الأطراف .

وقد قال (ص ٢٣٢ ج – ٤ فى باب الأشربة والمخدرات) ابن حجر المكى فى فتاويه فى شرح حديث أم سلمة السالف (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) فيه دليل على تحريم الحشيشس بخصوصه، فإنها تسكر وتخدر وتفتر، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، ومن أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وصوئه، فتنفلت بطنه دون أن يدرى أو يتذكر، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضىء بجنون أو صرع إو إغماء، وبتعاطى ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدرا بتعاطى أى نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاركته، فلم يعد يدرى شيئا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال، ولا فرق فى هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو شموم أو مأكول ذإن كل ذلك خمر ومسكر، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ النساء ٤٣ ، وهذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السركان بمسكر أو بمقتر، لأنه فى كل أحوال انتقض وضوؤه وانتقص عقله، أو زال بعد إذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه، واختلط على السكران أو المتعاطى للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم .

ولذا قال الله فى نهيه عن الصلاة حال السكر (حتى تعلموا ما تقولون) أى رزوال حال السكر والفتور والخدر .

الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة من الأصول الرعية فى تحريم بعض الأموال قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ النساء ٢٩ ، أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أى محرم .

وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين الأول أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة، والآخر أخذه وكسبه بطرق حضرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما فى الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنوانى على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام .

وترتيبا على هذا يكون الرحب والكسب من أى عمل محرم حرام .

وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، منها قوله (إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميت وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه) .

(رواه أبو داود فى سننه فى باب الأشربة ج – ٢) وفى هذا أيضا قال العلامة ابن القيم (زاد المعاد لابن القيم ج – ٤ ص ٤٧٤) (قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله فثمنه من الطيبات) وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله .

رأى جمهور الفقهاء – وهو الحق – تخريم ثمنها، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها، وعليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما من باب أولى .

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام، لا يحل للمسلم تناوله، يدل لذلك قطعا أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ المائدة ٩٠ ، أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال إن عندى خمرا لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم بيع أقرها فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .

التصدق الأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة فى القرآن الكريم قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ البقرة ٢٦٧ ، وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة

رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ المؤمنون ٥١ ، وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ البقرة ١٧٢ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى المساء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذاى بالحرام فأنى يستجبا له) وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار، إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء، ولكن يمحو السيىء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث) وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كسب مالا حرامات فتصدق به لم يكن له أ جره، وكان أجره (يعنى إثمه وعقوبته) عليه وفى حديث آخر أنه قال (من أصاب مالا من مأثم فوصل بقه رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعا ثم قذف به فى نار جهنم) والحديث الذى رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خرج الحاج حاجة بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز (ركاب فى الجلد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الغرز، فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور) .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمره وبناء المساجد وغير بهذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصا لا شبهة فيه، وإذ كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها فى أى نوع من أنواع البر، لأنه الله طيب لا يقبل إلا الطيب، بمعنى أن منفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيبا كما جاء فى تلك النصوص .

تعاطى المخدرات للعلاج الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صونا لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم فى حالة الضرورة فقال (١) ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ البقرة ١٧٣ ، وقال ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ الأنعام ١٤٥ ، وقال ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا

ما اضطررتم إليه ﴾ الأنعام ١١٩ ، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها قال تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ النحل ١٠٦ ، وقالوا أيضا إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر .

وقد اختلف الفقهاء فى جواز التداوى بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله فى الآيات البينات السالفات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين اباحوا التداوى بالمحرم شرطين .

أحدهما أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون، وألا يتجاوز به قدر الضرورة .

وقد أفتى ابن حجر المكى الشفاعى (نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ج - ٥ ص ٤٥٦ فى آخر كتاب الحظر والاباحة) حين سئل عمن ابتلى يأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك .

أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك قطعا حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التى يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده وهذا -كما تقدم - إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

وترتيبا على هذا فإذا ثبت أن ضررا ماحقا محققا وقوعه بتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر فى فتواه المشار إليها ، لأن ذلك ضرورة ولا إثم فى الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالا لنصوص القرآن الكريم فى آيات الاضطرار سالفة الإشارة .

هذا وإنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعا لوجود البديل الكيمائى المباح .

التواجد فى مكان عد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ المؤمنون ٣ ، وقال ﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ الفرقان ٧٢ ،

وقال ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ القصص ٥٥ ، وفى الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق(وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر) والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفى المعاصى أيا كان نوعها، لأن فى مجالستهم إهدار لحرمات الله، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى اختيار المجالس والجليس فى قوله (من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٩ و ٥٠ ج - ٤) (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك (يحذيك يعنى يعطيك) وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكيير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة) رواه البخارى ومسلم .

فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات .

أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة ، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام .

وفى هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجر الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة .

من يجالسهم، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿ ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ﴾ النساء ٣٨ ، وإذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسه وبمجلسه فإن فى جلوس الإنسان النقى البعيد عن المآثم والشبهات فى مجالس الإفك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذيه ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء، لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكى (ج - ٤ ص ٢٣٤) فى فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية، فهى تورث الفكرة وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء

وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع .
ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمرا سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال، وعاقبتها الندم فى الدنيا والآخر قال تعالى ﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ﴾ الزخرف ٣٦ ، بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم وفى هذا يقول سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ الممتحنة ١٣ ، وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره، فقد نهى عن مودة العصاة ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ المجادلة ٢٢ ، وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام، فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله، أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة، فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات ففى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال (التغريب والترهيب للمنذرى ج – ٣ ص ٢٢٣) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .
ففى الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم (المخدرات) بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسرا للإنسان وللمال بل وفى المآل، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخذرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاما عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتستر فى الجريمة إثم وجريمة فى حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبى هذه المنكرات ومروجى المخدرات، إذا هى النصيحة التى أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى (الترغيب والترهيب للمنذرى ج

– ٣ ص ٢٢٨) (الدين النصيحة قاله له ثلاثا قال قلنا لمن يا رسول الله .
قال الله ولروسوله ولأئمة المسملين وعامتهم) وفى الحديث (المرجع السابق ص ٢٢٩) الذى رواه النسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب) .

والنصيحة لأئمة المسلمين أى للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام، لأنهم القادورن على تغييرها بالقوة، فلا تأخذها رحمة فى دين الله، إذ التستر على هذه الآثار إعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه المهمة الخبيثة .

وبعد فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أومخلقة، وعلى تجريم أى إنسان يقدم على شىء من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه، ويعذب به الآخرة وساءت موصيرا .

وبينا حكم مداواة المدنين بإشراف الأطباء المتقينين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان، وأنه لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينه ا دزاء وعدم وجود دواء مباح سواها، كما أوضحنا أن المجالس التى تعد لتعاطى هذه المخدرات مجالس فسق إثم، الجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة، والقضاء على أوكارها وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وبعد فإن الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث (الخمر) وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله تعالى وما أنزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال سبحانه ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ المائدة ٩٠ ، آن لنا أن تجعل هذا الحكم نافذا فى مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولا وأخيرا طاعة لربنا، وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ الأنفال ٢٤ ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب." (١)

---

(١) فتاوى الأزهر، ٧/٢٠٦

"اقامة المتاحف وعرض التماثيل

F جاد الحق على جاد الحق .

جمادى الآخرة ١٤٠٠ هجرية - ١١ مايو ١٩٨٠ م

M 1- القرآن الكريم ذم عبادة الأوثان وردد قصص الأقوام الوثنيين السابقين ومواقف الأنبياء معهم .

٢ - التصوير الضوئى المعروف الآن للانسان والحيوان والرسم لا بأس بهما متى كان ذلك لأغراض علمية مفيدة للناس، وخلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم وإثارة الغرائز لارتكاب الفواحش والمحرمات .

٣ - تحريم النحت والحفر الذى يكون تمثالا كاملا لإنسان أو حيوان .

٤ - آثار الأمم السابقة وسيلة لدراسة تاريخهم علميا وسياسيا وحربيا، وأخذ النافع من هذا التاريخ .

وهذا يقتضى جواز إقامة المتاحف .

٥ - اعتبار الآثار سجلا تاريخيا يلزم المحافظة عليه .

لأنه من الضرورات العلمية .

٦ - جواز استعمال لعب الصغار ولو على هيئة تماثيل لتعليم الأطفال وتسليتهم، ودليل ذلك .

٧ - حرمة وضع التماثيل فى المساجد أو حولها، وحرمة الصلاة فى المتاحف .

٨ - يحرم الإسلام عرض الجثث الانسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذى كرمه الله سبحانه

Q بكتاب السيد المهندس مركز المنيا برقم ١١٧ فى ١٩٧٩/٢/١٣ المقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ .

وفيه أنه قد وردت شكاوى من بعض المواطنين معترضين على إنشاء متحف للآثار على أساس أن هذا مناف لتعاليم وروح الإسلام وأنه لهذا يستبين الرأى الإسلامى فيما يلى : ١ - هل يحرم الدين الإسلامى إقامة المتاحف عموما .

٢ - إذا لم يكن هذا محرما .

فما هى الأشياء التى يحرم عرضها فى المتاحف .

٣ - يقال إن الإسلام حرم عرض التماثيل والصور المجسمة عموما سواء فى المتاحف أو غيرها من الأماكن فما رأى الدين فى ذلك خصوصا عرض التماثيل الفرعونية

An إن القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة فكانوا يصورون ويعبدون ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها فى كثير من

أحاديثه لعلة التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه، ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقربا إلا الله ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ الزمر ٣ ، ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين فى كثير من صوره ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين وساق القرآن كثيرا من المحاجة التى جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمى فيما بين الأنبياء وأقوامهم فى شأن عبادة غير الله فى العديد من السور .

إباحة التصوير والخلاف فيه ومن هنا كان اختلاف فقهاء الإسلام فى حكم التصوير المجسم التماثيل الكامل أو الناقص ، وحكم الرسم بين التحريم والكراهة .

إباحة التصوير الضوئى والرسم الذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريعة التى وراها البخارى وغيره من أصحاب السنن ترددت فى كتب الفقهاء أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم وكذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع تحريم غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات .

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم .

لما رواه البخارى ومسلم عن مسروق قال دخلنا مع عبد الله بيتا فيه تماثيل فقال لتمثال منها تمثال من هذا قالوا تمثال مريم قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وفى رواية الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم فهذا النص صريح فى أن نفس صنع التماثيل معصية ، وإنما كان ذلك سدا لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله كما كانت محاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم .

الآثار وسيلة لدراسة التاريخ وإذ كان ذلك وكانت الأمم الموغلة فى القدم كالمصريين القدماء والفرس والرومان، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملئوا جنبات الأرض صناعة وعمران قد لجئوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيا وسياسيا وحربيا نقوشا ورسوما ونحتا على الحجارة، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمرا يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمى والحضارى النافع، وكان القرآن الكريم فى كثيرة من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير فى الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها

.

إذا منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم فى الطب والحرب والزراعة والتجارة و الصناعة، وما قصة حجر رشيد الذى كان العثور عليه وفك رموزه وطلائمه فاتحة التعرف علميا على التاريخ القديم لمصر ، وما قصة هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد .

والقرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم وتبين الآيات فى هذا الموضع إذ كان كل ذلك .

كان حتما الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلا وتاريخا دراسيا، لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه، من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة .

منها قوله تعالى ﴿ أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ﴾ الحج ٤٦ ، وقوله تعالى ﴿ قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير ﴾ العنكبوت ٢٠ ، وقوله سبحانه ﴿ أولم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ الروم ٩ ، وقوله تعالى ﴿ أولم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شيء فى السموات ولا فى الأرض إنه كان عليما قديرا ﴾ فاطر ٤٤ ، إقامة المتاحف ضرورة لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيئتها للدارسين أمرا جائز إن لم يكن من الواجبات باعتبار أن هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضروروات .

وقاعدة الضرورة مقررة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الأنعام ١١٩ ، وغير هذا من الآيات .

ولعل مما نسترشد به فى تقرير هذه الضرورة الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد ابن أحمد النصارى القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره قول الله تعالى فى سورة سبأ ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ﴾ سبأ ١٣ ، من استثناء لعب البنات المجسمة من تحريم صنع التماثيل .

فقد قال فى المسألة الثامنة ما نصه وقد استثنى من هذا لعب البنات لما ثبت (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين، وزفت إليه وهى بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة) وعنها أيضا قالت (كنت ألعب بالبنات عند النبى صلى الله عليه وسلم

وكان لى صواحب يلعبن معى) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينفمعن منه أى يتخفاء منه فيسر بهن أى يرسلهن ويبعثهن إلى ليلعبن معى .

أخرجهما مسلم . قال العللماء وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن .

ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له .

فرخص فى ذلك . وتخريجا على هذا كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوا أو نقوشا فى متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه، بل إنها تخدم غرضا علميا وعقائديا إيمانيا حث عليه القرآن فكان ذلك جائزا إن لم يصل إلى مرتبة الواجب، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف .

حرمة وضع التماثيل فى المساجد أو حولها وحرمة الصلاة فى المتاحف هذا ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل وكافة الآثار عن المساجد إذ يحرم جمعها ووضعها فيها أو حولها أو قريبا منها، كما تحرم الصلاة فى الأماكن التى تحتويها (المتاحف) حتى لا تشتبه الأمور وتؤول إلى عبادتها وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد، ويسجد لها من دون الله الذى نعوذ به من كل سوء فى الدنيا والدين .

وبعد فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحا على الأسئلة المطروحة .

بما موجزه أولا لا يحرم الإسلام إقامة المتاحف بوجه عام، لأن ما يحفظ بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة .

ثانيا لا يحرم الإسلام عرض أى شىء من الآثار ما دام حفظها وعضها بهدف الدراسة، ويحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذى كرمه الله سبحانه .

ثالثا وبناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدراسة ويحرم عرضها على وجه التعظيم، كما يحرم صنعها لهذا الغرض .

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"التقية

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

---

(١) فتاوى الأزهر، ٧/٢٦٢

Q ما معنى التقية وهل هى حلال أو حرام ؟

An 1 –التقية والتقاة والتقوى ألفاظ مأخوذة من مادة " وقى " عند من يقول :

الأصل فى الاشتقاق هو الفعل ، فكلمة " تقية " اسم مصدر للفعل "اتقى " أصله " اوتقى " ومثلها كلمة "تقاة " أصلها "وقية " مثل تؤدة وتهمة ، قلبت الواو تاء والياء ألفا ، جاء فى الصحاح "والتقاة التقية يقال : اتقى تقية وتقاة .

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ آل عمران : ١٥٢ ، وجاء فيه اتقى يتقى ، وتقى يتقى كقضى يقضى .

والتقوى والتقى واحد . وأصل المادة المنع ، كالذى يتقى البرد بالملابس ، ويتقى عذاب الله بالطاعة ، ويتقى سهام العدو بالدرع ، والتقية بهذا هى اتخاذ ما يمنع المكروه ، أو هى الشىء الذى يتخذ لمنع المكروه ، جاء فى التقية قوله تعالى﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة . . . ﴾ آل عمران : ٢٨ ، قرأها جابر ابن زيد ومجاهد والضحاك " تقية " وقد نزلت فى عبادة بن الصامت الأنصارى وكان بدريا تقيا ، وكان له حلف من اليهود ، فلما خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبى الله ، إن معى خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهر بهم على العدو. والمعنى : لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا من الكافرين أولياء يناصرونهم إلا إن كانوا فى حاجة إليهم ويتقون بذلك شرهم .

٢ – فالتقية يحتاج إليها عند الحاجة أو الضرورة ، وصورها ابن عباس بأن يتكلم الإنسان بلسانه ، وقلبه مطمئن بالإيمان . على غرار ما جاء فى قوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا . . . ﴾ النحل :

١٠٦ ، وقد نزلت فى عمار بن ياسر حين أخذه المشركون وأباه وأمه وعذبوهم وقتلوا أباه وأمه لأنهم لم يعطوهم ما أرادوا من الكفر ، ولكن عمارا أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها ، فشكا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له "كيف تجد قلبك "؟ قال : مطمئن بالإيمان ، فقال صلى الله عليه وسلم " فإن عادوا فعد " وفى مجال الإيمان والكفر قالوا : لا تجوز إلا عند خوف القتل أو قطع جزء من الإنسان أو الإيذاء العظيم . وهل التقية فى هذا المجال انتهت أو باقية ؟ قال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية فى جدة الإسلام قبل قوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم . ومفهوم ذلك أنها جائزه عند ضعف المسلمين ، ومن هنا قال الحسن : التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة .

٣-والأمور التى يكره الإنسان على فعلها لدفع الضرر هى فى أصلها ممنوعة ولكن الله أباحها للضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات كما هو معروف ، قال تعالى بعد ذكر المحرمات ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ البقرة : ١٧٣ ، وقال ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الأنعام : ١١٩ .

وقد قال العلماء : الرخصة فى التقية تكون بالقول كالنطق بكلمة الكفر وكالكذب ، لكن لو أرغم على فعل محرم لينجو من الضرر ، كالسجود لغير الله أو قتل مسلم أو الزنى .. . هل يحل له ذلك ؟ أجمعوا على أنه لو أكره على قتل غيره بدون وجه حق فلا يجوز له قتله ، لأنه فدى نفسه بغيره . أما لو أكره على الزنى وغيره من الكبائر فقد اختلف فيه ، قال ابن العربى : الصحيح أنه يجوز الإقدام عليه ولا يعاقب بالحد فى الزنى مثلا، وقال أبو حنيفة : إن أكرهه غير السلطان أقيم عليه الحد ثم قال المحققون :إذا تلفظ المكره بكلمة الكفر فلا يجوز أن يجريها على لسانه إلا مجرى المعاريض ، فإن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب ، والتعريض يكون بكلمة تحتمل أكثر من معنى ، يرضى العدو فى الظاهر بأحد معانيها ويقصد بقلبه المعنى الاخر الجائز . ومثلوا لذلك بماء إذا قيل له : اكفر بالنبى ، فيقول :

أكفر بالنبى ، ويريد المكان المرتفع وهكذا .

٤- وهذا يجرنا إلى الحديث عن بعض أساليب التقية ، وهى المداراة ، ومعناها بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا ، بخلاف المداهنة التى هى بذل الدين لصلاح الدنيا ، والمداراه جائزة والمداهنة ممنوعة ، يقول الطرطوشى فى سراج الملوك "ص ٢٧٩" :

من دارى سلم ، ومن داهن أثم . قال تعالى فى المداهنة ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ القلم : ٩ ، نزلت حين قالت قريش للنبى صلى الله عليه وسلم :

اعبد آلهتنا سنة ونؤمن بك ، فأبى ، قالوا : اعبدها شهرا ، فأبى ، قالوا :

اعبدها يوما ، فأبى ، قالوا : استلمها بيدك ، فوقف النبى وطمع إن فعل أن يؤمنوا ، فأنزل الله الآية ، وقيل له ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا . إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات .. . ﴾ الإسراء : ٧٤ ، ٧٥ ، ثم قال الطرطوشى : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المداراة " رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس ، وأمرت بمداراة الناس كما أمرت بأداء الفرائض "وهذا حديث ضعيف رواه ابن أبى الدنيا ، والديلمى فى الفردوس ، وروى مثله الطبرانى وابن عدى والبيهقى .

جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى "ج ١ ص ٢٩١" وشرحه للزرقانى "ج ٤ ص ٢٥٥ " أن البخارى

ومسلما أخرجا عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنا عنده ، فلما رآه قال بعد أن أذن له وفتح الباب " بئس أخو العشيرة " فلما جلس تطلق يعنى أبدى له طلاقة وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل انبسطت فى وجهه فقال " يا عائشة ، متى عهدتينى فحاشا ، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره " وهذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى ، وكان يقال له الأحمق المطاع ، لأنه كان يتبعه من قومه عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد .

ثم نقل القسطلانى عن القرطبى أن المداراة التى هى بذل الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا مباحة وربما استحسنت فكانت مستحبة أو واجبة ، فالنبى بذل له من دنياه حسن العشرة والرفق فى مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول ، فلم يناقض فيه فعله ، فإن قوله فيه حق ، وفعله معه حسن عشرة .

قال القاضى عياض : لم يكن عيينة حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا ، فأراد النبى أن يبين ذلك حتى لا يغتر به من لم يعرفه ، وكانت إلانة القول له على سبيل الاستئلاف .

وجاء فى إحياء علوم الدين للغزالى "ج ٢ ص ١٨٣"فى حقوق المسلم : ومنها أنه إذا بلى بذى شر فينبغى أن يتحمله ويتقيه ، قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة ، وخالق الفاجر مخالفة ، فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر ، وقال أبو الدرداء : إنا لنبسم فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ، وهذا معنى المداراة ، وهى مع من يخاف شره ، قال الله تعالى ﴿ ادفع بالتى هى أحسن السيئة ﴾ المؤمنون : ٩٦ ، قال ابن عباس فى معنى قوله ﴿ويدرءون بالحسنة السيئة ﴾ الرعد : ٢٢ ، القصص : ٥٤ ، أى الفحش والأذى بالسلام والمداراه ، وقال فى قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ البقرة ٢٥١ ، الحج : ٤٠ ، قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة .

فالتقية بالمداراة حكمة وسياسة وكياسة ، ولكن بقدر لا يخدش الدين ، ذكر الغزالى فى الإحياء "ج ٣ ص ١٣٨ " بعد أن ذكر الدخول على الأمراء ومدحهم ثم ذمهم إذا خرجوا من عندهم ، إن هذا نفاق ما دام هناك استغناء عن الدخول إليهم ، فأما إذا ابتلى به لضرورة وخاف إن لم يثن فهو معذور ، فإن اتقاء الشر جائز . وذلك كلام أبى الدرداء المتقدم .

وذكر فى "ج ٢ ص ١٦١ " أن من حق الأخوة أن ينهاه عن المنكر ، وذلك فى السر ، وليس على الملا لأنه توبيخ وفضيحة ، ثم قال : إن الفرق بين التوبيخ والنصيحة هو فى السر والإعلان ، كما أن الفرق بين

المداراة والمداهنة بالغرض الباعث . على الإغضاء عن عيوب غيرك ، فإذا أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن .

والمأثور فى هذا الموضوع كثير ، ويمكن الرجوع إليه فى كتاب أدب الدنيا والدين ص ٧٨ ١ ، العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ١٦٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ج ٣ ص ٩٢ ، ومقال الشيخ محمد الخضر حسين بمجلة الأزهر مجلد ٢ ص ١٤٧ .

٥ – ومن أساليب التقية الكذب ، ومعلوم أن الكذب حرام ، لكن يرخص فيه للمصلحة التى قصرها بعض العلماء على ما ورد فى الحديث ، وهو الكذب فى الحرب فالحرب خدعة ، وفى إصلاح ذات البين ، وفى الكذب بين الزوجين فى مثل الحب من أجل دوام العشرة . وأجازه بعضهم عند نيل مرغوب فيه لا سبيل إليه إلا به مع عدم الضرر بالغير ، أو فى دفع مكروه عن الشخص أو عن آخر فى عرض أو مال أو نفس .

ومن المأثور فيه إذن النبى صلى الله عليه وسلم لمن قتلوا كعب بن الأشرف أن يقولوا ما شاءوا " زاد المعاد" ومنه كذب ابن علاط لما قدم مكة ليأخذ ماله "زاد المعاد- غزوة خيبر " ومنه كذبات إبراهيم الثلاثة : ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾﴿إنى سقيم ﴾ وقوله عن زوجته إنها أخته لينقذها من ظلم فرعون "مصابيح السنة ج ٢ ص ١٥٧" .

يقول ابن الجوزى : كل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحا ، وواجب إن كان واجبا ، جوز بعضهم الحلف بالله لإنجاء مسلم من القتل ظلما كما حلف سويد ابن حنظلة أن وائل بن حجر أخوه ليخلصه من عدو له عندما خرجوا يريدون النبى على ذلك " غذاء الألباب للسفارينى ج ١ ص ١١٧ " ويمكن الرجوع إلى الإحياء "ج ٣ ص ١١٩ " لمعرفة ما يجوز فيه الكذب .

وللتخلص من الكذب لاتقاء الشر يمكن اللجوء إلى المعاريض كما تقدم ذكره ، وتوضيحه فى الإحياء "ج ٣ ص ١٢١" .

٦–هذا ، والتقية أصل من أصول الدين عند الشيعة ، يظهرون بها خلاف ما يبطنون ، حفاظا على أنفسهم ، ولعل من اثارها اختفاء الإمام الثانى عشر والزعم أنه دخل فى سرداب حتى يظهر فى آخر الزمان باسم المهدى المنتظر ، والتقية أيضا مسلك للدروز ليعيشوا فى أمن مع غيرهم ، ودخائل نحلتهم لا يعلم الكثير منها ، ولا يطلع عليها إلا خاصتهم وهم الشيوخ العقل .

وهى تستعمل فى ميادين كثيرة ، والمهم أنها لا تصادم أصلا مقررا فى الدين ، ويتوصل بها إلى غرض مشروع وفى أضيق الحدود." (١)

"حكم أخذ فوائد البنوك وصرفها في المشاريع الخيرية

س نحن عمال أتراك نعمل بالمملكة العربية السعودية، بلدنا ـ تركيا ـ كما لا يخفى عليكم، بلد تبني العلمانية حكما ونظاما، والربا منتشر في البلاد بشكل غريب جدا حتى وصل إلى ٥٠ في العام الواحد. ونحن هنا مضطرون لأرسال النقود إلى أهلينا بتركيا بواسطة البنوك التي هي مصدر الربا ومولدتها. .

وكذلك نضع النقود في البنوك خوفا من السرقة والضياع وبعض الخطورة الأخرى. بهذا الاعتبار نعرض لفضيلتكم سؤالين هامين بالنسبة لنا. . أفتونا في أمرنا هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

أولا هل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك ونتصدق به على الفقراء وبناء دور الخير. . . بدل تركه لهم؟

ثانيا إذا كان هذا غير جائز فهل يجوز وضع النقود في تلك البنوك لعلة ضرورة حفظه من السرقة والضياع بدون استلام الربا مع العلم بأن البنك يشغله مادام فيه.

وسدد الله خطاكم ونفع بكم وتولاكم لما يحبه.

ج إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله لقول الله سبحانه (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه).

ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الايداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك، لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله، فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية، أو من طرق مباحة، لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية، وهكذا الايداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجز الايداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة. . . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

***." (٢)

---

(١) فتاوى الأزهر، ١٠/٣٨٤

(٢) فتاوى إسلامية، ٢/٨٧٩

"حول أخذ الفوائد وصرفها في المشاريع الخيرية أيضا

س إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأميريكية، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية ربوية، وهم مسرورون بذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالا قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين. . وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها المسلمين الفقراء أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية، وهل يلام المسلم إذا أخذ هذه الفوائد، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين وخلافه؟

ج لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم لما في ذلك من إعانتهم على الاثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فائدة فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) أما مع شرط الفائدة فالاثم أكبر لأن الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق، وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الانفاق منها في وجوه البر والاحسان، وفي مساعدة المجاهدين، والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم كما قال سبحانه (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال سبحانه (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) وهذا يعم الزكاة وغيرها، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه)).

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال ((ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان أحدهما يقول اللهم أعط منفقا خلفا والثاني يقول الدهم أعط ممسكا تلفا)).

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جدا. . لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلا منه أو تساهلا ثم هداه الله إلى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقيها في ماله، لأن الربا يمحق ما خالطه كما قال الله سبحانه (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) الآية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

***". (١)

---

(١) فتاوى إسلامية، ٢/ ٨٨٠

"حكم الرسم الكاريكاتوري

س – ما حكم الرسم (الكاريكاتيري) والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص ؟

ج– الرسم المذكور لا يجوز وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالآلة أو باليد أو بغيرهما .

ومن ذلك مارواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ، – صلى الله عليه وسلم – ، ﴿ لعن آكل الربا وموكله ، ولعن الصور ﴾ ومن ذلك أيضا ماثبت في الصحيحين عن النبي ، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال ﴿ أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ﴾ وقوله ، – صلى الله عليه وسلم – ، ﴿ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ﴾ . إلى غير ذلك الأحاديث الكثيرة في هذا الموضوع ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل " وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ا ضطررتم إليه " الآية .

أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم والاعتصام بسنة نبيهم صلي الله عليه وسلم والحذر مما يخالف ذلك أنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * * *." (١)

"حكم التربع بالدم ..

س – رجل مصاب بفقر الدم وطلب المستشفى له دما ومعروف لدينا أن الدم نجس . فهل هناك رخصة لمن يريد أن يتبرع بدمه لهذا المريض المضطر إلى ذلك ؟

ج– الأصل في التداوي أن يكون بما أبيح شرعا لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلا بدم غيره وتعين هذا طريقا للإنقاذ من المرض أو الضعف وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك فلا بأس بعلاجه به وتخليصه من مرضه وضعفه ، بدم غيره لقوله تعالى ﴿ إنما حرم عليك الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ وقوله سبحانه ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

---

(١) فتاوى إسلامية، ٤/٤٧٠

اللجنة الدائمة

* * * *." (١)

"٣٨ -(باب أكل المضطر)

أي هذا باب في بيان حكم أكل المضطر الميتة وفي بعض النسخ باب إذا أكل المضطر أي من الميتة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم الله عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه (البقرة١٧٢ -١٧٣) وقال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم

(المائدة٣٠)

وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين (الأنعام١٤٥)

وقوله جل وعز قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (الأنعام١٤٥) وقال ابن عباس مهراقا

وقال فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون (النحل١١٤) إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم (البقرة١٧٣)." (٢)

"التبرع بالدم الكثير الذي يؤدي إلى ضعف البدن يفطر كالحجامة هذا عند الشيخ، وأما الذي يقولون بأن الحجامة لا تفطر فعندهم هذا من باب أولى.

وقال: لا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك ولا يفسد الصوم بذلك أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار لأنه في الغالب يكون كثيرا فيشبه الحجامة.أ.هـ.

يقول المؤلف:"وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو فكر فأنزل أو احتلم أو اصبح في فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء في حلقه لم يفسد صومه" إذا طار

---

(١) فتاوى إسلامية، ٤/٥٥٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١/٨٧

إلى حلق الصائم ذباب أو غبار فإنه لا يفطر لأنه بغير قصد، لكن إن أمكنه إخراجه كما لو طار إلى أقصى الفم واستطاع إخراجه فإنه، فإن فرط وتركه فإنه يفطر لتفريطه، وإن لم يقدر على إخراجه إلا بتعمد القيء فلا شيء عليه ولا يفطر، ومثله الغبار.

البخاخ في الأنف عند الضرورة قالوا لا بأس به لأنه ليس جرم يذهب إلى الجوف فهو مجرد مساعد على فتح الشرايين وليس له جرم ينزل، لكن إن كان له جرم يوجد له طعم أو جرم يصل إلى الجوف فإنه يفطر.

وإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط وإن لم يمكن ذلك فلا حرج لا سيما عند الحاجة والضرورة إليه فبعض الناس ينكتم ولا بد أن يوضع له شيء من البخار وقال الله سبحانه وتعالى:(وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه((٥٩) ومع كون الأنف منفذ ونهينا عن المبالغة في الاستنشاق إلا أن البخاخ يختلف عن الماء لأن البخاخ لا جرم له في الغالب، لكن إن وجد هناك أدوية أو أشياء لها جرم تنزل مع هذا البخار فإنه يفطر.

تغيير الدم بالنسبة لمريض الكلى نسأل الله العافية والسلامة وهو صائم قالوا يفطر الصائم ويلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي وما يضاف إليه إن وجد، فطريقة الغسيل يخرجون الدم ويصفى وينقى ويضاف إليه غيره فإن وجد مثل هذا فإنه يفطر.." (١)

"في باب ما ند من البهائم.

٣٨ - باب

أكل المضطر لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون * إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ وقال: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ وقوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين * وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ وقوله جل وعلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ قال ابن عباس: مهراقا وقال: ﴿فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون * إنما حرم

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٦٢

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾.
(باب) جواز (أكل المضطر) من الميتة (لقوله تعالى): ولأبي ذر: إذا أكل المضطر لقول الله تعالى: (﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا﴾) أمر إباحة (﴿من طيبات ما رزقناكم﴾) من مستلذاته أو من حلالاته (﴿واشكروا لله﴾) الذي رزقكموها (﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾) [البقرة: ١٧٢]. إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم.
ثم بين المحرم فقال: (﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾) وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وإنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه أي ما حرم عليكم إلا الميتة (﴿والدم﴾) يعني السائل، وقد حلت الميتتان والدمان لحديث (﴿ولحم الخنزير﴾) يعني الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لأنه المقصود بالأكل (﴿وما أهل به لغير الله﴾) أي ذبح للأصنام (﴿فمن اضطر﴾) ألجئ (﴿غير﴾) حال أي فأكل غير (﴿باغ﴾) للذة وشهوة (﴿ولا عاد﴾) متعد مقدار الحاجة (﴿فلا إثم عليه﴾) [البقرة: ١٧٣] أي فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لأن
الإباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والأصح أنه يلزمه الأكل فإن توقع حلالا عن قرب لم يجز غير سد الرمق وإن لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع وإلا ظهر سد الرمق فقط إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين وحد الاضطرار أن يصل به الجوع إلى حد الإهلاك أو إلى مرض يفضي إليه.
وهذا قول الجمهور. قال سيدي عبد الله بن أبي حمزة نفعني الله ببركاته: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. قال في الفتح: وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن. وسقط قوله: ﴿واشكروا﴾ إلى آخره في رواية أبي ذر، وقال بعد: ﴿ما رزقناكم﴾ إلى ﴿فلا إثم عليه﴾.
(وقال) تعالى: (﴿فمن اضطر﴾) متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل أي فمن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها (﴿في مخمصة﴾) مجاعة (﴿غير﴾) حال (﴿متجانف لإثم﴾) مائل إلى إثم أي غير متجاوز سد الرمق (﴿فإن الله غفور﴾) لا يؤاخذه بذلك (﴿رحيم﴾) [المائدة: ٣] بإباحة المحظور للمعذور.
(وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف (﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾) دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم (﴿إن كنتم بآياته مؤمنين * وما لكم ألا تأكلوا﴾) ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أي وأي غرض لكم في أن لا تأكلوا (﴿مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل

لكم﴾) بين لكم (﴿ما حرم عليكم﴾) مما لم يحرم بقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾) مما حرم عليكم فإنه حلال لكم في حال الضرورة أي شدة المجاعة إلى أكله (﴿وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم﴾) أي يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة (﴿إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾) [الأنعام: ١١٨، ١١٩] بالمجاوزين من الحق إلى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه إلى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله: ﴿تأكلوا﴾ الآية. وسقط لأبي ذر من قوله: ﴿وما لكم﴾ إلى آخر ﴿بالمعتدين﴾.

(وقوله جل وعلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾) أي آكل يأكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أي لا أجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم (﴿إلا أن يكون﴾) ذلك المحرم وقدره أبو البقاء ومكي وغيرهما إلا أن يكون المأكول أو ذلك (﴿ميتة أو دما مسفوحا﴾) صفة لدم والسفح الصب هو ما خرج من الحيوانات وهي أحياء أو من الأوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل

(﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾) نجس حرام والهاء في فإنه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم: على خنزير لأنه أقرب مذكور ورجح الأول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء." (١)

" الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسيرها فإن قطع مع ذلك بانتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم قطع بنفي الوجوب والتحريم كما يقطع بانتفاء فريضة صلاة سادسة أو صيام شهر غير شهر رمضان أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية أو حجة غير حجة الإسلام وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوص مصرحة بذلك وإن ظن انتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم ظن انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع والمسلك الثاني أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدل على ما لم يوجبه الشرع ولم يحرمه فإنه معفو عنه كحديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه مثل قوله صلى الله عليه و سلم لما سئل عن الحج في كل عام فقال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومثل قوله صلى الله عليه و سلم في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته وقد دل القرآن على مثل هذا أيضا في مواضع كقوله تعالى قل لا أجد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٧/٨

فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الأنعام فهذا يدل على أن ما لم يوجد تحريمه فليس بمحرم وكذلك قوله تعالى وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللا بأنه قد بين لهم الحرام وهذا ليس منه فدل على أن الأشياء على الإباحة وإلا لما لحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حكمه بمجرد كونه لم ينص على تحريمه واعلم أن هذه الأسئلة غير مسألة الأعيان قبل ورود الشرع هل هو الحظر أو الإباحة أو لا حكم فيها فإن تلك المسئلة مفروضة فيما قبل ورود الشرع فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقر أن الأصل في الأشياء كالإباحة بأدلة الشرع وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك وغلط من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا وكلام الإمام أحمد يدل على أن ما لم يدخل في نصوص التحريم فإنه معفو عنه قال أبو الحارث قلت لأبي عبدالله يعني أحمد إن أصحاب الطير يذبحون من الطير أشياء لا نعرفها فما ترى في أكله فقال كل ما لم يكن ذا مخلب أو يأكل الجيف فلا بأس به فحصر تحريم الطير في ذي المخلب المنصوص عليه وما يأكل الجيف لأنه في معنى الغراب المنصوص عليه وحكم بإباحة ما عداهما وحديث ابن عباس الذي سبق ذكره يدل على مثل هذا وحديث سلمان الفارسي فيه السؤال عن الجبن والسمن والفراء فإن الجبن كان يصنع بأرض المجوس ونحوهم من الكفار وكذلك السمن والفراء كذلك تجلب من عندهم وذبائحهم ميتة وهذا مما يستدل به على إباحة لبن الميتة وأنفحتها وعلى إباحة طعام المجوس وفي ذلك كله خلاف مشهور ويحمل على أنه إذا اشتبه الأمر لم ." (١)

"لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقنكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومآ أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلآ إثم عليه﴾ (البقرة: ١٧٢ - ١٧٣) وقال: ﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم﴾ (المائدة: ٣) وقوله: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليهفمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثمفكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليهفمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثمفكلوا مما ذكر اسم الله عليه

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٢٨٣

إن كنتم بآياته مؤمنين ،وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ (الأنعام: ١١٨ – ١١٩).
وقوله جل وعلا: ﴿قل لا أجد في مآ أوحى إلي محرما." (١)

"وقد بين الله لعباده ما حرمه عليهم من المطاعم والمشارب ، قال تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه فما لم يبين تحريمه ، فهو حلال ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض فرائض . فلا تضيعوها ، وحد حدودا ؛ فلا تعتدوها ، وحرم أشياء ، فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها قال النووي رحمه الله : " حديث حسن ، رواه الدارقطني وغيره " .

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس ؛ فلا يجوز تحريمه ؛ فإن الله قد فصل لنا ما حرم ؛ فما كان حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا ؛ فكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله ؛ فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه .

والقاعدة في ذلك أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه . فهو مباح ؛ بخلاف الطعام النجس ، كالميتة ، والدم ، والرجيع ، والبول ، والخمر ، والحشيشة ، والمتنجس ، وهو الذي خالط النجاسة ؛ فإنه يحرم ، لأنه خبيث مضر ، لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية .

فأما الميتة ؛ فهي ما فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية ، وحرمت لما فيها من خبث التغذية ، والغاذي شبيه بالمغتذي ، ومن محاسن الشريعة تحريمه ، فإن اضطر إليه . أبيح له ، وانتفى وجه الخبث منه حال الاضطرار ؛ لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المغتذى به ، بل هو متولد من القابل والفاعل ، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المغتذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة ، لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذي ، فإذا زال الاختيار . زال شرط القبول ، فلم تحصل المفسدة أصلا .." (٢)

"١ . قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ فإنه تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعا ولا يمتن إلا بمباح إذ لا منة في محرم [حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلا/الأربعون النووية وشرحها لابن رجب الحنبلي ص٢٦٥.].

.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٩٣/٧

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢/١٤

والخطاب لجميع الناس لبدئه الكلام بقوله: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام.

.

.

وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له وهذا المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك فيجب إذن أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلا من الله ونعمة وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى ما عداه مباحا بموجب الآية [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٣٥.٥٣٦ ج٢١ بتصرف يسير.].

٢ . قوله تعالى: ﴿وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام آية (١١٩).].

ووجه الدلالة منها من ناحيتين:

الأولى: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه.

.

فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولا أو كانت محظورة لم يكن كذلك فتوبيخهم على ترك الأكل مما ذكر عليه اسمه دليل على أن الأصل الإباحة إذ لو كان الأصل التحريم لكانوا مصيبين في ترك الأكل من ذلك فلا لوم عليهم.

الناحية الثانية: أنه قال: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ والتفصيل: التبيين.

فذكر أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس بمحرم فهو حلال إذ ليس إلا حلال أو حرام.

[المصدر السابق.]." (١)

"لقد استطردوا في أوهام التصورات والتصرفات النابعة من انحرافات الشرك والوثنية ومن ترك أمر التحليل والتحريم للرجال مع الادعاء بأن ما يشرعه الرجال هو الذي شرعه الله واستطردوا في هذه الأوهام فقالوا: عن الأجنة التي في بطون بعض الأنعام إنها خالصة للذكور منهم حين تنتج محرمة على الإناث.

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٨/١٨

إلا أن تكون ميتة فيشارك فيها الإناث الذكور.

.

.

هكذا بلا سبب ولا دليل ولا تعليل إلا أهواء الرجال التي يصوغون منها دينا غامضا ملتبسا في الإفهام" [المقنع لابن قدامة بحاشيته ص٥٢٥ ج٣ وانظر الشرح الصغير للدردير ص١٨٢.١٨٣ ج٢.].

أما منهاج الإسلام فيما يحل ويحرم من الأطعمة فهو المنهاج الحكيم الذي يدور على دفع المضار وجلب المصالح فيما يحلل ويحرم وينعى على الجاهلية انحرافها عن ذلك المنهاج: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسق أهل لغير الله به﴾.

﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾.

﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا﴾.

﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ [الأنعام الآيات (١٤٥، ١١٩، ١٥٠، ١٥١).].

ويجمل العلامة ابن جرير [هو محمد بن جرير الطبري المؤرخ المفسر الإمام ولد سنة ٢٢٤هـ وهو من ثقات المؤرخين كان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا توفي سنة ٣١٠هـ /الأعلام للزركلي ص١٩٤ ج٦.] رحمه الله معنى هذه الآيات وأشباهها فيقول: "يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قل يا محمد لهؤلاء الذين جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله.." (١)

"لا خلاف بين أهل العلم أن التذكية نوعان: ذبح ونحر – قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [حاشية المقنع ص٥٣٩ ج ٣] والنحر طعن في اللبة من أسفل العنق – والذبح قطع في أعلى العنق ولا خلاف بينهم أيضا أن من الحيوان ما يذبح ومنه ما ينحر.

فإن خالف المذكي هذه الصفة فنحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر ففي حل الذبيحة قولان:

القول الأول: أنه لا تحل بهذه التذكية – إلا في حال الضرورة وحالة الجهل – وهذا قول المالكية [البقرة آية (٦٧)] لمخالفته للصفة المشروعة.

القول الثاني: أنها تحل الذبيحة بهذه التذكية وهو قول الحنابلة [مختصر خليل مع الشرح الكبير ص١٠٧ ج ٢] والشافعية [المغني مع الشرح ص٤٧ ج ١١] والحنفية [المجموع ص٨٥ ج ٩] لوجود فري الأوداج

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٤/١٨

وإنهار الدم المطلوب في الذكاة.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني وهو إباحة ما ذكي على هذه الصفة لحصول المقصود من الذكاة وهو إنهار الدم – وما ورد من تخصيص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح غاية ما يفيد الاستحباب والأولى وهذا لا يدل على تحريم ما لم تقع ذكاته على تلك الصفة – والله أعلم.

الشرط الرابع: أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة:

والبحث في ذلك يتضمن النقاط التالية:

١ – بيان حكمة ذكر اسم الله على الذبيحة.

٢ – حكمه وآراء العلماء فيه مع الاستدلال والترجيح.

٣ – صيغته.

٤ – وقته.

٥ – ما جهل حاله هل ذكر الذابح اسم الله عليه أو لا.

قال تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين.

وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين.

وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون.

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام الآيات ١١٨-١٢١].." (١)

"ففي هذه الآيات أمر من الله سبحانه لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه.

ومفهومه أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه كما كانت تستبيحه كفار قريش من أكل الميتات وأكل ما ذبح على النصب ثم ندب إلى الأكل مما ذكر اسم الله عليه فقال: ﴿وما لكم لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضح [تفسير ابن كثير ص١٦٨ ج٢] كما أن فيها النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وتسميته فسقا.

فالآيات تفيد بوضوح مشروعية ذكر اسم الله على الذبائح وهذا مجمع عليه [نيل الأوطار ص١٤٠ ج٨]

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٨٩/١٨

وإنما الخلاف في كونها شرطا في حل الأكل أو غير شرط كما يأتي:

والحكمة في مشروعيتها: أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذبح والمذبوح فإذا أخل به لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر خبثا في الحيوان فذكر الله على الذبيحة يكسبها طيب ، وذكر غيره من الأوثان والكواكب والجن عليها يكسبها خبثا.

٢ – آراء العلماء: في حكم التسمية على الذبيحة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب التسمية على الذبيحة مطلقا فلا تحل بدونها وهو قول جماعة من أهل العلم [انظر تفسير ابن كثير ص١٦٩ ج٢] ورواية عن الإمام أحمد [المقنع بحاشيته ص٥٤٠ ج٢] واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: [مجموع الفتاوى ص٢٣٩ ج٣٥] "وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله عليه في غير موضع" واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ ففيه النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وتسميته فسقا.." (١)

"إنه يأمر بالأكل مما ذكر أسم الله عليه وذكر الله يقرر الوجهة ويحدد الاتجاه ويعلن إيمان الناس بطاعة هذا الأمر الصادر إليهم من الله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنون﴾ ثم يسألهم وما لهم يمتنعون من الأكل مما ذكر اسم الله عليه وقد جعله الله لهم حلالا وقد بين لهم الحرام الذي لا يأكلونه إلا اضطرارا فانتهي هذا البيان كل قول في حله وحرمته وفي الأكل منه أو تركه: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) ولما كانت هذه النصوص تواجه قضية حاضرة إذ ذاك في البيئة حيث كان المشركون يمتنعون من ذبائح أحلها الله ويحلون ذبائح حرمها الله ويزعمون أن هذا هو شرع الله أقتضي الحال أن يفصل في أمر هؤلاء المشرعين المفترين على الله فيقرر إنما يشرعون بأهوائهم بغير علم.

ويضلون الناس بما يشرعونه لهم من عند أنفسهم ويعتدون على ألوهية الله وحاكميته بمزاولتهم لخصائص الألوهية وهم عبيد: ﴿وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ .

ويأمرهم بأن يتركوا الإثم كله ظاهره وخفيه – ومنه الذي يزاولونه من أضلال الناس بالهوى وبغير علم وحملهم

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩٠/١٨

على شرائع ليست من عند الله افتراء على الله أنها شريعته ويحذرهم مغبة هذا الإثم الذي يقترفونه: ﴿وزروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾.." (١)

"أنظر في الأغذية والأشربة الضارة التي لا يتخلف عنها الضرر إذا تناولها المختار الواجد لغيرها. فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بدا فإنها تنفعه ولا يتولد منها ضرر أصلا لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله منعه من التضرر بها بخلاف حال الاختيار وأمثلة ذلك معلومة مشهورة بالحس فإذا كان هذا في الأوصاف الحسية المؤثرة في محالها بالحس فما الظن بالأوصاف المعنوية التي تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع فلا تظن أن الضرورة أزالت وصف المحل وبدبته فإنا لم نقل هذا ولا يقوله عاقل وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضي لأنه يزيل قوته ألا ترى أن السيف الحاد إذا صادف حجرا فإنه يمنع قطعه وتأثيره لا أنه يزيل حدته وتهيأه لقطع القابل) [مفتاح دار السعادة لأبن القيم ص٣٤٨.٣٤٩ ط ثانية لمكتبة الأزهر .

المسألة الثانية: في بيان حد الاضطرار الذي يبيح تناول المحرم:

حد الاضطرار هنا يتبين من مجموع الآيات الواردة في الموضوع وهي :

١ – قوله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ فأطلق في هذه الآية الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها .

٢ – قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ فقيد الإباحة في هذه الآية بأن يكون المضطر غير باغ ولا عاد لكنه لم يبين سبب الاضطرار ولم يبين المراد بالباغي والعادي .

٣ . قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصه غير متجانب لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ فبين أن سبب الاضطرار هو المخمصة وهي الجوع وأشار إلى أن المراد بالباغي والعادي المتجانب هو المائل فيفهم من الآية أن الباغي والعادي كلاهما متجانب لإثم [تفسير الشنقيطيص١٠٥ ج ١ وتفسير آيات الأحكام للجصاص ص١٢٦ ج ١ .]." (٢)

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٥٠/١٨

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٧٣/١٨

"الأصل في الأطعمة الحل، ويدل لذلك قول الله –تعالى-: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا [البقرة: ٢٩]، وقد قال الله –تعالى- ذلك على وجه الامتنان على عباده، وأيضا قول الله –تعالى- يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا [البقرة: ٢٦٨]، وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الأصل في الأطعمة الحل، وأيضا لقول النبي –صلى الله عليه وسلم- وما سكت عنه فهو عفو وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام: ١١٩] فكل ما لم يبين الله –تعالى- ولا رسوله –صلى الله عليه وسلم- تحريمه من المطاعم والمشارب؛ فالأصل فيه الحل.

قال المؤلف –رحمه الله-: (وهي)؛ أي الأطعمة (نوعان: حيوان، وغيره)؛ أي أن الأطعمة تنقسم إلى حيوان وإلى غير حيوان، قال: (فأما غير الحيوان فكله مباح) يعني أن الأصل فيه الحل والإباحة، (إلا ما كان نجسا أو مضرا): إلا ما كان نجسا، فما كان نجسا؛ فيحرم أكله، وهذه قاعدة عندنا: كل ما كان نجسا؛ فهو حرام، حرام أكله، كل ما كان نجسا يحرم أكله، لكن عكس هذا، هل كل حرام يحرم أكله، يعني كل نجس حرام، لكن هل حرام نجس؟

لا.

نعم.. إذن نستطيع أن نقول: كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسا، هذه قاعدة: كل نجس حرام، يعني أن جميع النجاسات يحرم أكلها، لكن ليس كل حرام يكون نجسا، فبعض الأشياء المحرمة طاهرة، مثلا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان [المائدة: ٩٠]، الميسر؟ الأنصاب، الأزلام هي نجسة نجاسة معنوية لكن ليست نجسة نجاسة حسية، أما الخمر محل خلاف بين أهل العلم هل هي نجسة أم طاهرة، والخلاف في ذلك مشهور بين أهل العلم، فإذن هذه القاعدة مضطردة: كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسا. جميع النجاسات يحرم أكلها.." (١)

"٢٢٦ – قوله : (عن أيوب عن أبي قلابة)

كذا رواه البخاري وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي داود الحراني وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان ، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره : ثبوت أبي رجاء وحذفه – في حديث حماد بن زيد عن أيوب – صواب ؛ لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٣

بقصة العرنين خاصة ، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به أيوب أيضا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله أعلم .

قوله : (عن أنس)

زاد الأصيلي " ابن مالك " .

قوله : (قدم أناس)

وللأصيلي والكشميهني والسرخسي " ناس " أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصرح به المصنف في الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة .

)

قوله : (من عكل أو عرينة)

الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد " أن رهطا من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل " وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب " أن رهطا من عكل " ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس " أن ناسا من عرينة " ولم يشك أيضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة " أن ناسا من عكل وعرينة " بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس " أن رهطا من عكل ثمانية " لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب . وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة . وهو غلط ؛ لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون

مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها ، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله أعلم . وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل .

قوله : (فاجتووا المدينة)

زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا " فأسلموا " وفي رواية أبي رجاء قبل هذا " فبايعوه على الإسلام " قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي : الجوى داء يأخذ من الوباء . وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة " استوخموا " قال وهو بمعناه . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف . وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة " فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف " . وله في الطب من رواية ثابت عن أنس " أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة " . والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس "كان بهم هزال شديد " وعنده من رواية أبي سعد عنه " مصفرة ألوانهم " . وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة . ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس " وقع بالمدينة الموم " أي بضم الميم وسكون الواو قال : وهو البرسام أي بكسر الموحدة سرياني معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الأخير . فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة " فعظمت بطونهم " .

قوله : (فأمرهم بلقاح)

أي فأمرهم أن يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة " فأمرهم أن يلحقوا براعيه " وله عن قتيبة عن حماد " فأمر لهم بلقاح " ؛ بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسنادها " أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا : يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل " وللمصنف من

رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا " يا رسول الله أبغنا رسلا " أي اطلب لنا لبنا " قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود " وفي رواية أبي رجاء " هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها " . واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال " إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم " وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده " فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة " وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة ، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى ما طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم " إن المدينة تنفي خبثها " وسيأتي في موضعه . وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل .

قوله : (وأن يشربوا)

أي وأمرهم أن يشربوا وله في رواية أبي رجاء " فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها " بصيغة الأمر ، وفي رواية شعبة عن قتادة " فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا " فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور ، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني ، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال : وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها .

قلت : وهو استدلال ضعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بأن التداوي

ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم . وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم ، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا . وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأتي له طريق أخرى في الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به ؛ لأنه غير شفاء فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر " إنها ليست بدواء إنها داء " في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ؛ ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم ، قاله الطحاوي بمعناه . وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا " أن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم " والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم . وبهذه الطريقة يحصل الجمع بين الأدلة ، والعمل بمقتضاها كلها .

قوله : (فلما صحوا)

في السياق حذف تقديره " فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا " . وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء وزاد في رواية وهيب " وسمنوا " وللإسماعيلي من رواية ثابت " ورجعت إليهم ألوانهم " .

(

قوله : (واستاقوا النعم)

من السوق وهو السير العنيف .

(

قوله : (فجاء الخبر)

في رواية وهيب عن أيوب " الصريخ " بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وقد

أخرج مسلم إسناده ولفظه " فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل " واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال "كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار " زاد ابن إسحاق " أصابه في غزوة بني ثعلبة " قال سلمة " فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها " فذكر قصة العرنين وأنهم قتلوه ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر ، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالإفراد ، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس " ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم " بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع ، وهذا أرجح ؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم .

قوله : (فبعث في آثارهم)

زاد في رواية الأوزاعي " الطلب " وفي حديث سلمة بن الأكوع " خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري " وكذا ذكره ابن إسحاق والأكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية الأوزاعي " فبعث في طلبهم قافة " أي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم ، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليبا أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم . وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة ياء والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين بن زيد الأشهلي وهذا أيضا أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة . وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن إسناده ضعيف والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة ، والله أعلم .

قوله : (فلما ارتفع)

فيه حذف تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى .

قوله : (فأمر بقطع)

كذا للأصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم قال الداودي : يعني قطع يدي كل واحد ورجليه . قلت : ترده رواية الترمذي " من خلاف " وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضا " ولم يحسمهم " أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف .

قوله : (وسمرت أعينهم)

تشديد الميم وفي رواية أبي رجاء " وسمر " بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز " وسمل " بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل : فقء العين بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي : والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال : والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب . قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت . قلت : قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه " ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها " فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل ؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى .

قوله : (وألقوا في الحرة)

هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها ؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا .)

قوله : (يستسقون فلا يسقون)

زاد وهيب والأوزاعي " حتى ماتوا " وفي رواية أبي رجاء " ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا " وفي رواية شعبة عن قتادة " يعضون الحجارة " وفي الطب من رواية ثابت قال أنس " فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت " ولأبي عوانة من هذا الوجه " يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة " . وزعم الواقدي أنهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده . لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس " فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين "كذا ذكر ستة فقط فإن كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة . ومال

جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ؛ لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس " إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة " وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي . وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى . وهو ضعيف جدا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم . وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك ؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك وقيل : إن الحكمة في تعطيشهم ؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله أعلم

)

قوله : (قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا)

أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله أبو قلابة استنباطا .

)

قوله : (وقتلوا)

أي الراعي كما تقدم .

قوله : (وكفروا)

هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله " وحاربوا " ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث " وهربوا محاربين " وستأتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم . وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها . وفيه أن كل جسد يطبب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة .." (١)

"جع طعام(١) وهو ما يؤكل ويشرب(٢) و(الأصل فيها الحل)(٣) لقوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ (٤).

---

(١) وما ضيه طعم.

(٢) وقال الجوهري: هو ما يؤكل، وربما خص به البر، وقال تعالى ﴿ فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ .

(٣) أي والأصل في الأطعمة الحل، لنصوص الكتاب والسنة، إلا ما استثنى بهما، وقال الشيخ: الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحا، لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته لقوله: ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش ومن أكل الطيبات ولم يشكر فمذموم قال تعالى: ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ أي عن الشكر عليه.

(٤) لكي تنتفعوا بما خلقه لكم فيها وقوله: ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ﴾ وقوله: ﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾ وقال: ﴿ وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم «ما سكت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٣٦٧

عنه فهو عفو»، فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه، من المطاعم والمشارب والملابس، فلا يجوز تحريمها فإن الله قد فصل علينا ما حرم، فإن كان شيء منها حراما، فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا، كما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه.." (١)

"لا يجوز الأكل من ذبيحة ذبحت لغير الله ، وإن ذكر الذابح عليها اسم الله

ƒ.[هناك ذبيحة لشخص من البوذيون اشتراها ليذبحها لمعتقد عندهم يخالف ديننا ، (على ما أعتقد لطرد الأرواح الشريرة ، لكن الذي ذبحها مسلم ، وعلى الطريقة الإسلامية . فهل يجوز أكلها؟].

^الحمد لله

الذبح إن كان المراد به مجرد اللحم ، كما هو الأصل في ذبائح الناس : فالواجب أن يكون على اسم الله تعالى ؛ فما ذكر اسم الله عليه : حل أكله ، إذا كان قد ذبح بالطريقة الشرعية المعروفة ، فإن لم يذكر اسم الله عليه : لم يحل أكله ؛ قال الله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين * وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين) الأنعام /١١٨-١١٩.

وقال تعالى أيضا : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام/١٢١.

وأما إن كان المراد بالذبح : القربة والعبادة : فيجب أن يضاف إلى ذلك أن تكون تلك القربة إلى الله تعالى ، كسائر القربات والعبادات . قال الله تعالى : (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) الأنعام /١٦٢-١٦٣.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ، ويذبحون لغير اسمه ، أنه مخالف لهم في ذلك ؛ فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له ، وهذا كقوله تعالى : (فصل لربك وانحر) الكوثر / ٢ . أي : أخلص له صلاتك وذبيحتك ؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها ، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه ، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى " انتهى .

تفسير ابن كثير - (٣ / ٣٨١-٣٨٢)

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٦٦/١٣

وروى مسلم (١٩٧٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله من ذبح لغير الله) .

قال النووي رحمه الله :

أما الذبح لغير الله : فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى ، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك ، فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة ، سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا " انتهى .

فمن ذبح وقصد غير الله ، كمن ذبح للصنم ، أو لدفع الروح الشريرة – كما يزعمون – أو تقربا لما يعبد من دون الله ، أو لولي ونحو ذلك : فهو مشرك خارج عن الملة ، ولا يحل الأكل من ذبيحته ، سواء ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر اسم الله ؛ لأنها أهل بها لغير الله ، وقد قال الله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) البقرة / ١٧٣

وقوله تعالى : (وما أهل به لغير الله) أي : ذبح لغير الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" قوله تعالى : (وما أهل لغير الله به) ظاهره أنه ما ذبح لغير الله ، مثل أن يقال هذا ذبيحة لكذا ؛ وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه ، كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله ؛ فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور ، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم شركا من الاستعانة باسم هذا الغير في فواتح الأمور ؛ فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح والزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح والزهرة ، أو قصد به ذلك أولى ... ؛ وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه : لحرم ، وإن قال فيه بسم الله ؛ كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الأولياء والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ... " انتهى من "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٦٠) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" الذبح لغير الله شرك ، وحكم الذبيحة حكم الميتة ، ولا يجوز أكلها ، ولو ذكر عليها اسم الله ، إذا تحقق أنها ذبحت لغير الله " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٢٦/١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الذبح لغير الله شرك أكبر ، لأن الذبح عبادة ، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركا مخرجا عن الملة – والعياذ بالﷲ – سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة ، أو لرسول من الرسل ، أو لنبي من الأنبياء ، أو لخليفة من الخلفاء ، أو لولي من الأولياء ، أو لعالم من العلماء ، فكل ذلك شرك بالله – عز وجل – ومخرج عن الملة .

وأما الأكل من لحوم هذه الذبائح فإنه محرم ؛ لأنها أهل لغير الله بها ، وكل شيء أهل لغير الله به ، أو ذبح على النصب ، فإنه محرم " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٤٨/٢) .

وهذا الذابح المسلم إن كان يعلم أنها إنما تذبح لهذا الذي ذبحت له : فهو ذابح لغير الله ، ولو ذكر اسم الله عليها ، وهذا من الشرك الأكبر كما تقدم ، وإن كان قد ذبحها وهو لا يعلم ، وإنما طلب منه أن يذبح فذبح ، يظنهم إنما يذبحونها للحم : فلا شيء عليه .

والله أعلم .

راجع إجابة السؤال رقم : (٤٤٧٣٠) .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم العمل في بلاد الغرب، وهل يدخل دفع الضرائب في توليهم؟

؟.[ي عن العيش ، والعمل في بلاد الغرب ، أريد أن أعرف : هل هو يجوز أن أعمل في الغرب حيث يجب علي أدفع ضريبة للحكومة ، وهذه الضريبة تنفق في أي شيء ، داخلا في ذلك الجيوش التي تشن حربا على المسلمين ؟ هل يدخل ذلك تحت الآيات التي عن مساعدة الكافرين وتوليهم ؟ أيضا : هل نستطيع العيش بين الكفار ؟ وإذا كانت الإجابة بلا : فأين نذهب ؟ لأنه لا يوجد دولة إسلامية اليوم ؟ .].

^الحمد لله

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧٩٧/١

لا يجوز للمسلم أن يقيم في ديار الكفر من أجل العمل ؛ إذ ليس العمل من الأعذار الشرعية التي تبيح له تلك الإقامة .

والأعذار الشرعية التي تبيح الإقامة في تلك الديار : العلاج الذي لا يجده في بلاد المسلمين ، والعلم الذي تحتاجه الأمة مما لا يتوفر إلا عندهم ، والتجارة المباحة ، والدعوة إلى الله ، وكل ذلك يعذر المسلم بالإقامة من أجله في ديار الكفر ، بشرط أن يكون محصنا من الشهوات والشبهات ، وبشرط أن تنقطع إقامته إذا انتهى عذره الذي من أجله أقام بين ظهرانيهم .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هل تجوز الهجرة إلى بلاد الكفر للعمل فيه ؟ .

فأجابوا :

"إذا أردت العمل ، وطلب الرزق : فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك ، وفيها غنية عن بلاد الكفار ؛ لما في السفر إلى بلاد الكفر من الخطر على العقيدة ، والدين ، والأخلاق" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٢/٥٨) .

وأرض الله واسعة ، وبلاد المسلمين شاسعة ، فليس المسلم معذورا في إقامته واستيطانه بين ظهراني الكفار ، وهو يعلم ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تلك الإقامة ، وهو يرى ما عندهم من فساد للخلق والدين .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) العنكبوت/ ٥٦ :

نادى الله جل وعلا عباده المؤمنين ، وأكد لهم أن أرضه واسعة ، وأمرهم أن يعبدوه وحده دون غيره ...

والمعنى : أنهم إن كانوا في أرض لا يقدرون فيها على إقامة دينهم ، أو يصيبهم فيها أذى الكفار : فإن أرض ربهم واسعة ، فليهاجروا إلى موضع منها يقدرون فيه على إقامة دينهم ، ويسلمون فيه من أذى الكفار ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون .

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء في آيات أخر ، كقوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة

فتهاجروا فيها) النساء/ ٩٧ ، وقوله تعالى : (وأرض الله واسعة إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) الزمر/١٠" انتهى .

"أضواء البيان" (٦/٤١2) .

والكفار الآن يضيقون على المسلمين ليتركوا شعائر الإسلام الظاهرة ، فلم يعد المسلم يستطيع إظهار تلك الشعائر من الأذان للصلوات ، والحجاب للمرأة ، فضلا عن الولاء للمسلمين ، والبراء من الكفار المحتلين الغاصبين ، فلذا لا نرى للمسلم أن يعيش بين أظهرهم ، ومن يقيم في تلك الديار ويدفع الضرائب لها : فهو يساهم في تقوية اقتصادها ، ويعينها على حرب الإسلام والمسلمين ، وهو داخل – قطعا – في إعانتهم على الباطل ، والإثم ، والكفر ، والعدوان ، وهذا من أبرز أنواع التولي للكافرين .

إلا من كان معذورا مضطرا للإقامة هناك ، فإن الضرورة لها أحاكم خاصة، قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ .

وانظر أجوبة الأسئلة : (١٣٣٦٣) و (٨٣٩١٢) و (٢٧٢١١) .

وينظر جواب السؤال رقم (١١١٥٦٤) فهو مهم .

وقولك : "لا يوجد دولة إسلامية اليوم" غير صحيح .

ومع الشر والفساد الموجود بكثير من البلاد الإسلامية فهي – بلا شك- لا تزال أقل شرا وفسادا من الدول الكافرة .

والله أعلم

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى فرض فرائض لا يجوز تضييعها، وحد حدودا لا يجوز تعديها، وحرم أشياء لا يجوز انتهاكها.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٩٧٨/١

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية [وما كان ربك نسيا] .) [رواه الحاكم ٣٧٥/٢ وحسنه الألباني في غاية المرام ص: ١٤]

والمحرمات هي حدود الله عز وجل ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ الطلاق/١ وقد هدد الله من يتعدى حدوده وينتهك حرماته فقال سبحانه: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾ سورة النساء/١٤

واجتناب المحرمات واجب لقوله صلى الله عليه وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) [رواه مسلم: كتاب الفضائل حديث رقم ١٣٠ ط. عبد الباقي]

ومن المشاهد أن بعض متبعي الهوى، ضعفاء النفوس، قليلي العلم إذا سمع بالمحرمات متوالية يتضجر ويتأفف ويقول: كل شيء حرام، ما تركتم شيئا إلا حرمتموه، أسأمتمونا حياتنا، وأضجرتم عيشتنا، وضيقتم صدورنا، وما عندكم إلا الحرام والتحريم، الدين يسر، والأمر واسع، والله غفور رحيم.

ومناقشة لهؤلاء نقول:

إن الله جل وعلا يحكم ما يشاء لا معقب لحكمه وهو الحكيم الخبير فهو يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء سبحانه، ومن قواعد عبوديتنا لله عز وجل أن نرضى بما حكم ونسلم تسليما.

وأحكامه سبحانه صادرة عن علمه وحكمته وعدله ليست عبثا ولا لعبا كما قال الله: ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾ الأنعام/١١5

وقد بين لنا عز وجل الضابط الذي عليه مدار الحل والحرمة فقال تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث﴾ الأعراف/١٥٧ فالطيب حلال والخبيث حرام.

والتحليل والتحريم حق لله وحده فمن ادعاه لنفسه أو أقر به لغيره فهو كافر كفرا أكبر مخرجا عن الملة ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ الشورى/٢١

ثم إنه لا يجوز لأي أحد أن يتكلم في الحلال والحرام إلا أهل العلم العالمين بالكتاب والسنة وقد ورد التحذير الشديد فيمن يحلل ويحرم دون علم فقال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾ سورة النحل/١١٦

والمحرمات المقطوع بها مذكورة في القرآن وفي السنة كقوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق الآية﴾ سورة الأنعام/١٥١

وفي السنة كذلك ذكر لكثير من المحرمات كقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. [رواه أبوداود ٣٤٨٦ وهو في صحيح أبي داود ٩٧٧]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) . [رواه الدارقطني ٧/٣ وهو حديث صحيح]

وقد يأتي في بعض النصوص ذكر محرمات مختصة بنوع من الأنواع مثلما ذكر الله المحرمات في المطاعم فقال: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة .. الآية﴾ المائدة/٣

وذكر سبحانه المحرمات في النكاح فقال: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة.. الآية﴾ النساء/٢٣

وذكر أيضا المحرمات من المكاسب فقال عز وجل: (وأحل الله البيع وحرم الربا.. الآية) البقرة/٢٧٥

ثم إن الله الرحيم بعباده قد أحل لنا من الطيبات مالا يحصى كثرة وتنوعا ولذلك لم يفصل المباحات لأنها كثيرة لا تحصر وإنما فصل المحرمات لانحصارها وحتى نعرفها فنجتنبها فقال عز وجل: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ الأنعام/١١٩

أما الحلال فأباحه على وجه الإجمال مادام طيبا فقال: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ البقرة/١٦٨ فكان من رحمته أن جعل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وهذا من كرمه سبحانه وتعالى ومن توسعته على عباده فعلينا الطاعة والحمد والشكر.

وبعض الناس إذا رأوا الحرام معددا عليهم ومفصلا ضاقت أنفسهم ذرعا بالأحكام الشرعية وهذا من ضعف إيمانهم وقلة فقههم في الشريعة فهل يريد هؤلاء يا ترى أن يعدد عليهم أصناف الحلال حتى يقتنعوا بأن الدين يسر ؟ وهل يريدون أن تسرد لهم أنواع الطيبات حتى يطمئنوا أن الشريعة لا تكدر عليهم عيشهم ؟

هل يريدون أن يقال بأن اللحوم المذكاة من الإبل والبقر والغنم والأرانب والغزلان والوعول والدجاج والحمام والبط والوز والنعام حلال وأن ميتة الجراد والسمك حلال ؟.

وأن الخضراوات والبقول والفواكه وسائر الحبوب والثمار النافعة حلال

وأن الماء واللبن والعسل والزيت والخل حلال

وأن الملح والتوابل والبهارات حلال

وأن استخدام الخشب والحديد والرمل والحصى والبلاستيك والزجاج والمطاط حلال

وأن ركوب الدواب والسيارات والقطارات والسفن والطائرات حلال

وأن استعمال المكيفات والثلاجات والغسالات والنشافات والطاحونات والعجانات والفرامات والمعاصر وسائر أدوات الطب والهندسة والحساب والرصد والفلك والبناء واستخراج المياه والنفط والمعادن والتنقية والتحلية والطباعة والحاسبات الآلية حلال

وأن لبس القطن والكتان والصوف والوبر والشعر والجلود المباحة والنايلون والبوليستر حلال

وأن الأصل في النكاح والبيع والشراء والكفالة والحوالة والإجارة والمهن والحرف من النجارة والحدادة وإصلاح الآلات ورعي الغنم حلال

وهل يمكن يا ترى أن ينتهي بنا المقام إذا أردنا المواصلة في العد والسرد فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ؟

أما احتجاجهم بأن الدين يسر فهو حق أريد به باطل فإن مفهوم اليسر في هذا الدين ليس بحسب أهواء الناس وآرائهم وإنما بحسب ما جاءت به الشريعة فالفرق عظيم بين انتهاك المحرمات بالاحتجاج الباطل بأن الدين يسر - وهو يسر ولاشك - وبين الأخذ بالرخص الشرعية كالجمع والقصر والفطر في السفر، والمسح على الخفين والجوربين للمقيم يوما بليلته وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والتيمم عند الخوف من استعمال الماء وجمع الصلاتين للمريض وحين نزول المطر، وإباحة النظر إلى المرأة الأجنبية للخاطب، والتخيير في كفارة اليمين بين العتق والإطعام والكسوة، وأكل الميتة عند الاضطرار وغير ذلك من الرخص والتخفيفات الشرعية.

وبالإضافة لما تقدم فينبغي أن يعلم المسلم بأن في تحريم المحرمات حكما منها: أن الله يبتلي عباده بهذه المحرمات فينظر كيف يعملون ومن أسباب تميز أهل الجنة عن أهل النار أن أهل النار قد انغمسوا في الشهوات التي حفت بها النار وأهل الجنة صبروا على المكاره التي حفت بها الجنة، ولولا هذا الابتلاء ما تبين العاصي من المطيع. وأهل الإيمان ينظرون إلى مشقة التكليف بعين احتساب الأجر وامتثال أمر الله لنيل رضاه فتهون عليهم المشقة وأهل النفاق ينظرون إلى مشقة التكليف بعين الألم والتوجع والحرمان فتكون الوطأة عليهم شديدة والطاعة عسيرة.

وبترك المحرمات يذوق المطيع حلاوة: من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ويجد لذة الإيمان في قلبه.

وفي هذه الرسالة يجد القارئ الكريم عددا من المحرمات التي ثبت تحريمها في الشريعة مع بيان أدلة التحريم من الكتاب والسنة [وقد صنف بعض العلماء في المحرمات أو في بعض أنواعها كالكبائر ومن

الكتب الجيدة في موضوع المحرمات كتاب تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس الدمشقي رحمه الله تعالى] ، وهذه المحظورات مما شاع فعلها وعم ارتكابها بين كثير من المسلمين، وقد أردت بذكرها التبيان والنصح، أسأل الله لي ولإخواني المسلمين الهداية والتوفيق والوقوف عند حدوده سبحانه وأن يجنبنا المحرمات ويقينا السيئات والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين." (١)

"إباحة المحرم للضرورة وشروط ذلك

ƒ.[أعرف أن المحرمات تكون حلالا إذا وجدت ضرورة لفعلها ، فهل لهذا الحكم شروط ، حتى يكون تطبيقه صحيحا؟].

^الحمد لله

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ، والتي اتفق عليها العلماء : أن "الضرورات تبيح المحظورات" .

وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، فمن ذلك قوله الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) المائدة/٣ .

وقوله تعالى : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ .

ومن أمثلة هذه القاعدة :

١- أكل الميتة لمن لم يجد غيرها وخشي الموت من الجوع .

٢- التلفظ بكلمة الكفر تحت وطأة التعذيب والإكراه .

٣- دفع الصائل المعتدي الظالم ولو أدى ذلك إلى قتله .

انظر : "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص ٨٥ .

والضرورة هي : ما يلحق الإنسان ضرر بتركه ، وهذا الضرر يلحق الضروريات الخمس وهي : (الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال) .

وأما شروط إباحة المحرم للضرورة ، فقد ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله شرطين لذلك ، وشرحهما شرحا وافيا مع الأمثلة وذكر بعض الاعتراضات والجواب عليها ، ولهذا نكتفي بذكر كلامه ، قال رحمه الله

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٣/٥٩

:

"وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الأصولية التي دل عليها الشرع ، "كل شيء ممنوع فإنه يحل للضرورة"

...

فالممنوع يباح للضرورة ولكن بشرطين :

الشرط الأول :

أن نضطر إلى هذا المحرم بعينه ، بمعنى : أن لا نجد شيئا يدفع الضرورة إلا هذا الشيء المحرم ، فإن وجد سواه فإنه لا يحل ، ولو اندفعت الضرورة به .

الشرط الثاني : أن تندفع الضرورة به ، فإن لم تندفع الضرورة به فإنه يبقى على التحريم ، وإن شككنا هل تندفع أو لا ؟ فإنه يبقى أيضا على التحريم ، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة ، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه ، ولا ينتهك المحرم المتيقن لأمر مشكوك فيه.

ومن ثم يختلف الحكم في رجل جائع لم يجد إلا ميتة ، فهنا نقول : كل من الميتة . فإذا قال : هذا انتهاك للمحرم ، قلنا : حل لك للضرورة ، لأنه ليس عندك ما تأكله سوى هذا ، ولأنك إذا أكلت اندفعت الضرورة به .

ورجل قيل له : إن تناول الخمر يشفيك من المرض ، فهنا نقول : لا يحل لك أن تتناول الخمر ولو قيل لك : إنه يشفيك من المرض . لماذا؟

أولا : لأنه لا يتيقن الشفاء به ، فإنه ربما يشربه ولا يبرأ من المرض ، فإننا نرى كثيرا من المرضى يتناولون أدوية نافعة ، ثم لا ينتفعون بها .

ثانيا : أن المريض قد يبرأ بدون علاج ، بتوكله على الله ، ودعائه ربه ، ودعاء الناس له ، وما أشبه ذلك . هذا من حيث التعليل .

أما من حيث الدليل ؛ فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) فهذا الحكم معقول العلة ، لأن الله سبحانه لم يحرمه علينا إلا لأنه ضار بنا ، فكيف يكون المحرم شفاء ودواء؟

ولهذا يحرم التداوي بالمحرم ، كما نص عليه أهل العلم ، ولا يقال : هذا ضرورة ؛ كما يظنه بعض الناس .

لو قال قائل : إنسان غص ، وليس عنده إلا كوب خمر ، فهل يجوز أن يشرب هذا الكوب لدفع الغصة؟

الجواب : يجوز ، لأن الشرطين وجدا فيه .

فهو قد اضطر إلى هذا بعينه ، ونتيقن زوال الضرورة به ، فنقول : اشرب الخمر ، ولكن إذا زالت الغصة فكف عن الشراب .

لو قال قائل : رجل وجد لحما مذبوحا حلالا ولحما لحيوان ميت ، فهل له أكل الميت لكونه مضطرا لذلك؟

الجواب : ليس له ذلك ، لأن الضرورة تندفع بغيره ، فلا يحل ، لعدم تحقق الشرط الأول .

ولو قال : أنا عطشان وليس عند إلا كوب خمر . فهل أشرب؟

الجواب : لا ، كما قال العلماء ، لأنه لا تندفع به الضرورة ، بل لا يزيده إلا عطشا ، فإذا لا فائدة من انتهاك المحرم ، لأنه لا تندفع به الضرورة ، فلم يتحقق الشرط الثاني .

ولو قال قائل : لو اضطر المريض إلى شرب الدم للتداوي به فهل يجوز له ذلك؟

الجواب : لا يجوز له ذلك ، لانتفاء الشرطين" انتهى .

"شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص ٥٩ – ٦١) .

ولمزيد الفائدة عن هذه القاعدة انظر جواب السؤال رقم (١٣٧٠٣٥) .

والله أعلم

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"اقتناء الكلب ولمسه وتقبيله

[الاحتفاظ بكلب يعد من النجاسات ، لكن إذا أبقى المسلم كلبا لمجرد حراسة البيت ، وأبقاه خارجه ، ووضعه في مكان في آخر المجمع ، فكيف يمكنه أن يطهر نفسه ؟ وما هو الحكم إذا لم يجد ترابا أو طينا لينظف به نفسه ؟ وهل يوجد هناك أية بدائل لتنظيف المسلم نفسه ؟ في بعض الأحيان يقوم المذكور باصطحاب الكلب معه للجري ، وهو يربت عليه ، ويقبله ... إلخ.].

الحمد لله

أولا :

حرم الشرع المطهر على المسلم اقتناء الكلاب ، وعاقب من خالف ذلك بنقصان حسناته بمقدار قيراط أو قيراطين كل يوم ، وقد استثني من ذلك اقتناؤه للصيد ولحراسة الماشية ولحراسة الزرع .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية ، أو صيد

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٢/٥

، أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط) رواه مسلم (١٥٧٥) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان) رواه البخاري (٥١٦٣) ومسلم (١٥٧٤) .

وهل يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ؟

قال النووي :

" اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة كحفظ الدور والدروب ، والراجح : جوازه قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث وهي : الحاجة " انتهى .

" شرح مسلم " (١٠ / ٢٣٦) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته ، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرما لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان ، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه ، وأما لو كان هذا البيت في البر خاليا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتني الكلب لحراسة البيت ومن فيه ، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث " انتهى .

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٤ / ٢٤٦) .

وفي التوفيق بين رواية " القيراط " و " القيراطين " أقوال .

قال الحافظ العيني رحمه الله :

أ- يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشد إيذاء .

ب- وقيل : القيراطان في المدن والقرى ، والقيراط في البوادي .

ج- وقيل : هما في زمانين ، ذكر القيراط أولا ، ثم زاد التغليظ ، فذكر القيراطين .

" عمدة القاري " (١٢ / ١٥٨) .

ثانيا :

وأما قول السائل " الاحتفاظ بكلب يعد من النجاسات " فهو غير صحيح على إطلاقه إذ النجاسة ليست في ذات الكلب بل في ريقه حين يشرب من إناء ، فمن لمس كلبا أو لمسه كلب فإنه لا يجب عليه تطهير نفسه لا بتراب ولا بماء ، فإن شرب الكلب من إناء فإنه يجب عليه إراقة الماء وغسله سبع مرات بالماء

وثامنة بالتراب إن كان يريد استعماله ، فإن جعله خاصا للكلب لم يلزمه تطهيره .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم (٢٧٩) .

وفي رواية لمسلم (٢٨٠) : (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه طاهر حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نجس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره طاهر ، وريقه نجس ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا أصح الأقوال ، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢١ / ٥٣٠) .

وقال في موضع آخر :

" وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ ، وقال تعالى : (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) التوبة/١١٥ ... وإذا كان كذلك : فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا ، أولاهن بالتراب) ، وفي الحديث الآخر : (إذا ولغ الكلب ...) فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس ...

وأيضا : فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢١ / ٦١٧ و ٦١٩) .

والأحوط : أنه إن مس الكلب وعلى يده رطوبة ، أو على الكلب رطوبة أن يغسلها سبع مرات إحداهن بالتراب ، قال الشيخ ابن عثيمين :

" وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد ، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا

يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم ، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات ، إحداهن بالتراب " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٤٦/١١) .

ثالثا :

وأما كيفية تطهير نجاسة الكلب ، فقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٤١٠٩٠) ، (٤٦٣١٤) وأن الواجب غسل نجاسة الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ، ومع وجود التراب فالواجب استعماله ، ولا يجزئ غيره ، أما إذا لم يجد ترابا ، فلا حرج من استعمال غيره من المنظفات كالصابون .

رابعا :

وما ذكره السائل من تقبيل الكلاب فهو مسبب لأمراض كثيرة ، والأمراض التي تصيب الإنسان نتيجة مخالفة الشرع بتقبيل الكلاب أو الشرب من آنيتها قبل تطهيرها كثيرة ،

ومنها " مرض الباستريلا " وهو مرض بكتيري ، يوجد السبب المرضي له طبيعيا في الجهاز التنفسي العلوي للإنسان والحيوانات ، وتحت ظروف خاصة يغزو هذا الجرثوم الجسم محدثا المرض .

ومنها " الأكياس المائية " وهو من الأمراض الطفيلية التي تصيب الأحشاء الداخلية للإنسان والحيوان ، وتكون أعلى إصابة لها في الكبد والرئتين ، يليها التجويف البطني ، وبقية أعضاء الجسم .

ويسبب هذا المرض دودة شريطية تسمى (ايكاينكوس كرانيلوسيس) وهي دودة صغيرة طول البالغة منها (٢ — ٩) ملم ، تتكون من ثلاث قطع ، ورأس ، ورقبة ، ويكون الرأس مزودا بأربع ممصات .

وتعيش الديدان البالغة في أمعاء المضائف النهائية ، المتمثلة بالكلاب والقطط والثعالب والذئاب .

وينتقل هذا المرض إلى الإنسان المولع بتربية الكلاب ، حين يقبله ، أو يشرب من إنائه .

انظر كتاب : " أمراض الحيوانات الأليفة التي تصيب الإنسان " للدكتور علي إسماعيل عبيد السنافي .

والخلاصة :

لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لصيد أو حراسة ماشية وزرع ، ويجوز اتخاذه لحراسة الدور بشرط أن تكون خارج المدينة وبشرط عدم توفر وسيلة أخرى ، ولا ينبغي للمسلم تقليد الكفار في الركض مع الكلاب ، ولمس فمه وتقبيله مسبب لأمراض كثيرة .

والحمد لله على هذه الشريعة الكاملة المطهرة ، والتي جاءت لإصلاح دين ودنيا الناس ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

والله أعلم .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)

"ماذا يفعل في الطهارة إذا لم يجد ماء ولا ترابا

ƒ.[ماذا يصنع من لم يجد الماء ولا التراب للطهارة ؟ وهل عليه إعادة الصلاة بعد وجود أي منهما ؟.].

^الحمد لله

قال ابن حزم :

ومن كان محبوسا في حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء أو كان مصلوبا وجاءت الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها ، سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت .

برهان ذلك : قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ، فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا ، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه ، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنا تحريم ذلك عليه ، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالإيمان ، فبقي عليه ما قدر عليه ، فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى ، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه ، والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكرنا قبل .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي – فيمن هذه صفته – : لا يصلي حتى يجد الماء متى وجده.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " المحلى " (١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .." (٢)

"اقتناء الكلب ولمسه وتقبيله

ƒ.[الاحتفاظ بكلب يعد من النجاسات ، لكن إذا أبقى المسلم كلبا لمجرد حراسة البيت ، وأبقاه خارجه ، ووضعه في مكان في آخر المجمع ، فكيف يمكنه أن يطهر نفسه ؟ وما هو الحكم إذا لم يجد ترابا أو طينا لينظف به نفسه ؟ وهل يوجد هناك أية بدائل لتنظيف المسلم نفسه ؟ في بعض الأحيان يقوم المذكور باصطحاب الكلب معه للجري ، وهو يربت عليه ، ويقبله ... إلخ.].

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٣٣/٥

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٨٥/٥

^الحمد لله

أولا :

حرم الشرع المطهر على المسلم اقتناء الكلاب ، وعاقب من خالف ذلك بنقصان حسناته بمقدار قيراط أو قيراطين كل يوم ، وقد استثني من ذلك اقتناؤه للصيد ولحراسة الماشية ولحراسة الزرع .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط) رواه مسلم (١٥٧٥) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان) رواه البخاري (٥١٦٣) ومسلم (١٥٧٤) .

وهل يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ؟

قال النووي :

" اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة كحفظ الدور والدروب ، والراجح : جوازه قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث وهي : الحاجة " انتهى .

" شرح مسلم " (١٠ / ٢٣٦) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته ، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرما لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان ، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه ، وأما لو كان هذا البيت في البر خاليا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتني الكلب لحراسة البيت ومن فيه ، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث " انتهى .

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٤ / ٢٤٦) .

وفي التوفيق بين رواية " القيراط " و " القيراطين " أقوال .

قال الحافظ العيني رحمه الله :

أ- يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشد إيذاء .

ب- وقيل : القيراطان في المدن والقرى ، والقيراط في البوادي .

ج- وقيل : هما في زمانين ، ذكر القيراط أولا ، ثم زاد التغليظ ، فذكر القيراطين .

" عمدة القاري " (١٢ / ١٥٨) .

ثانيا :

وأما قول السائل " الاحتفاظ بكلب يعد من النجاسات " فهو غير صحيح على إطلاقه إذ النجاسة ليست في ذات الكلب بل في ريقه حين يشرب من إناء ، فمن لمس كلبا أو لمسه كلب فإنه لا يجب عليه تطهير نفسه لا بتراب ولا بماء ، فإن شرب الكلب من إناء فإنه يجب عليه إراقة الماء وغسله سبع مرات بالماء وثامنة بالتراب إن كان يريد استعماله ، فإن جعله خاصا للكلب لم يلزمه تطهيره .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم (٢٧٩) .

وفي رواية لمسلم (٢٨٠) : (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه طاهر حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نجس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره طاهر ، وريقه نجس ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا أصح الأقوال ، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢١ / ٥٣٠) .

وقال في موضع آخر :

" وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ ، وقال تعالى : (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) التوبة/١١٥ ... وإذا كان كذلك : فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا ، أولاهن بالتراب) ، وفي الحديث الآخر : (إذا ولغ الكلب ...) فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس ...

وأيضا : فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من

الحرج المرفوع عن الأمة " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢١ / ٦١٧ و ٦١٩) .

والأحوط : أنه إن مس الكلب وعلى يده رطوبة ، أو على الكلب رطوبة أن يغسلها سبع مرات إحداهن بالتراب ، قال الشيخ ابن عثيمين :

" وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد ، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم ، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات ، إحداهن بالتراب " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١١/٢٤٦) .

ثالثا :

وأما كيفية تطهير نجاسة الكلب ، فقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٤١٠٩٠) ، (٤٦٣١٤)

وأن الواجب غسل نجاسة الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ، ومع وجود التراب فالواجب استعماله ، ولا يجزئ غيره ، أما إذا لم يجد ترابا ، فلا حرج من استعمال غيره من المنظفات كالصابون .

رابعا :

وما ذكره السائل من تقبيل الكلاب فهو مسبب لأمراض كثيرة ، والأمراض التي تصيب الإنسان نتيجة مخالفة الشرع بتقبيل الكلاب أو الشرب من آنيتها قبل تطهيرها كثيرة ،

ومنها " مرض الباستريلا " وهو مرض بكتيري ، يوجد السبب المرضي له طبيعيا في الجهاز التنفسي العلوي للإنسان والحيوانات ، وتحت ظروف خاصة يغزو هذا الجرثوم الجسم محدثا المرض .

ومنها " الأكياس المائية " وهو من الأمراض الطفيلية التي تصيب الأحشاء الداخلية للإنسان والحيوان ، وتكون أعلى إصابة لها في الكبد والرئتين ، يليها التجويف البطني ، وبقية أعضاء الجسم .

ويسبب هذا المرض دودة شريطية تسمى (ايكاينكوس كرانيلوسيس) وهي دودة صغيرة طول البالغة منها (٢ – ٩) ملم ، تتكون من ثلاث قطع ، ورأس ، ورقبة ، ويكون الرأس مزودا بأربع ممصات .

وتعيش الديدان البالغة في أمعاء المضائف النهائية ، المتمثلة بالكلاب والقطط والثعالب والذئاب .

وينتقل هذا المرض إلى الإنسان المولع بتربية الكلاب ، حين يقبله ، أو يشرب من إنائه .

انظر كتاب : " أمراض الحيوانات الأليفة التي تصيب الإنسان " للدكتور علي إسماعيل عبيد السنافي .

والخلاصة :

لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لصيد أو حراسة ماشية وزرع ، ويجوز اتخاذه لحراسة الدور بشرط أن تكون خارج المدينة وبشرط عدم توفر وسيلة أخرى ، ولا ينبغي للمسلم تقليد الكفار في الركض مع الكلاب ، ولمس فمه وتقبيله مسبب لأمراض كثيرة .
والحمد لله على هذه الشريعة الكاملة المطهرة ، والتي جاءت لإصلاح دين ودنيا الناس ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .
والله أعلم .
عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)
"تحويل النقود عن طريق البنك الربوي أو عن طريق شخص بأجرة
.[نحن نعمل بالمملكة العربية السعودية ومجبرون على استخدام البنوك لإرسال أموالنا للوطن. وحتى لو قمنا بإرسال الأموال من خلال بنك البلاد أو بنك الراجحى ويبدو أنهما بنكان إسلاميان فإن جميع البنوك ببلدنا هى بنوك ربوية ونخشى أن يستخدم البنك أموالنا فى معاملات ربوية . وكبديل لذلك فإن أحد رجال أعمال بلدنا العاملين معنا هنا بالمملكة لديه بعض الأموال بالوطن ونود أن نعرف ما إذا كان يجوز لنا أن نرسل الأموال بواسطته وسيزيد ما يتقاضاه عن معدل مايتقاضاه البنك بريالين .].
^الحمد لله
أولا :
يجوز تحويل الأموال عن طريق البنوك ، ولو كانت ربوية ؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك ، وعموم البلوى به ، لكن ينبغي المسارعة في أخذ المال حال وصوله ؛ حتى لا يستفيد منه البنك في معاملاته الربوية .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء هل يحل للمسلم أن يتعامل مع البنوك الحالية التي تعطي زيادة على رأس المال أو تزود المقترض ؟
فأجابوا : لا يجوز للشخص أن يودع نقوده عند البنك ، والبنك يعطيه زيادة مضمونة سنويا -مثلا- ولا يجوز أيضا أن يقترض من البنك بشرط أن يدفع له زيادة، في الوقت الذي يتفقان عليه لدفع المال المقترض، كأن يدفع له عند الوفاء زيادة خمسة في المائة، وهاتان الصورتان داخلتان في عموم أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا واضح بحمد الله.
وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون ربح وبالتحويلات، فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح؛ فإن لم

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٥٧٠

يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه؛ لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا، وقد قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) سورة المائدة الآية ٢ ، وإن دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأسا إن شاء الله.

وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول فجائز؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٦٩/١٣)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " إذا دعت الضرورة إلى الحفظ عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله ؛ لقوله سبحانه : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر ، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة ، فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق، فلا بأس بأخذه لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك لا ليمتلكها أو ينتفع بها ، بل هي في حكم المال الذي يضر تركه للكفار بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز ، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله ، فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية أو من طرق مباحة لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية ، وهكذا الإيداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة ، ولا يجوز للمسلم أن يعامل الكفار ولا غيرهم معاملة ربوية ولو أراد عدم تملك الفائدة الربوية بل أراد صرفها في مشاريع خيرية ؛ لأن التعامل بالربا محرم بالنص والإجماع فلا يجوز فعله ولو قصد عدم الانتفاع بالفائدة لنفسه ، والله ولي التوفيق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٩٤/١٩) .

ثانيا :

يجوز إعطاء المال لمن يحمله إلى بلدك مقابل أجرة معلومة ، ولو كانت أكثر من أجرة البنك ، لكن ينبغي التأكد من أن هذا الشخص سيحمل المال بنفسه ، ولا يرسله عن طريق البنك ، حتى لا يضيع مالك من غير فائدة .

وينبغي أيضا أن تعلم أن المستأجر لحمل الأموال ، أمين فلا يضمن الأموال التي طلب منه نقلها إن ضاعت أو سرقت إلا إذا حصل منه تقصير في حفظها أو تصرف فيها تصرفا لم يؤذن له فيه .

والله أعلم .

عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)

"فتح حساب في البنك لتحويل الراتب

ƒ.[أنا ذهبت لفتح حساب في بنك لضرورة ذلك حيث إن عملي يفرض علي ذلك لتحول راتبي عليه ... وفوجئت إن البنك أضاف علي مصاريف زيادة حيث ان الحساب الذي سيودع لي أقل من ٥٠٠٠ جنيه قالوا لي طالما أنه أقل من ٥٠٠٠ فإننا سنخصم كل ٣ شهور ٦٠ جنيه وهذه مصاريف زائدة جدا فطلبت منهم عمل حساب بفوائد ، حيث إن الفوائد لكل ١٠٠٠ جنيه ٥٢ جنيه كل ٣ شهور ، فسوف يأخذون هم الفوائد ، وسأدفع فقط ٨ جنيه كل ٣ شهور ، ولا آخذ الفائدة أنا . فهل هذا يجوز أم أني ألغي الفائدة ، وأدفع المبلغ من مالي ؟ مع العلم أني لا أريد التعامل مع البنك ، ولا أريد أن أدخر فيه أموالي لتصل ٥٠٠٠ جنيه ، أنا سوف أستخدمه مجرد وسيلة أقبض منها راتبي كل شهر ، ليس أكثر . أرجو الرد علي إجازة هذا العمل أم لا ؟؟].

^الحمد لله

أولا :

إذا كان فتح الحساب في هذا البنك لضرورة تحويل الراتب ونحوه ، فإن ذلك جائز للضرورة ؛ والمبلغ الذي يحصله البنك على ذلك لا شيء عليك في دفعه ؛ لأنك إنما تدفعه أجرة للتحويل.

قال علماء اللجنة الدائمة :

" الإيداع في البنوك الربوية لا يجوز ، وأما التحويل عن طريق البنك إذا جاء الطلب من الشركة ولم يكن هناك آخر غير البنك الربوي فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣ / ٣٧٢) ، وينظر أيضا : "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣ / ٣٧٠) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله ؛ لقول الله سبحانه (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) .

ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر .

فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية ، أو من طرق مباحة ، لم يجز التحويل عن طريق البنوك

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٩٢٠/٥

الربوية ، وهكذا الإيداع : إذا تيسر في بنوك إسلامية ، أو متاجر إسلامية : لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة " انتهى .

"فتاوى إسلامية" (٢ / ٨٧٩)

ثانيا :

لا يجوز فتح حساب ربوي في البنك ، بغرض تسديد المصاريف التي يطلبها البنك ، مقابل عمله ، لأن تحريم الربا ليس لحق البنك ، حتى نأخذ منه ونعطيه ، إنما التحريم لأجل حق الله ، سواء كنا سندفع له أو لا ، وسواء كانت المعاملة الأصلية مباحة أو محرمة ، فكل ذلك لا يبيح لنا أن نتعامل معه معاملة محرمة ، لأجل أن ندفع له مصاريف المعاملة الأصلية .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

هل يجوز أن أضع وديعة في البنك بفائدة ؛ من أجل أن أدفع الضرائب المترتبة علي من تلك الفائدة ؟

فأجاب : " لا يجوز هذا العمل ؛ لأن هذه المعاملة معاملة ربوية لا يجوز فعلها ؛ لقول الله سبحانه : (وأحل الله البيع وحرم الربا) " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٩ / ٢١١) .

وينظر : إجابة السؤال رقم : (٢٠٨٧٦) ،) ١٠٢٦٥٥) .

و الله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل تقترض بالربا لتكمل دراستها ؟

ƒ.[طبيبة مهاجرة لكندا تود إكمال دراستها ولكنها لا تمتلك المال ، وتمنح الحكومة الكندية قرضا يغطي تكاليف الدراسة بفائدة ، يتم إرجاعه بأقساط بعد الحصول على عمل ، فما الحكم ؟].

^الحمد لله

لا يجوز الاقتراض مع دفع الفائدة ؛ لأنه من الربا المحرم ، وقد جاء في شأن الربا وعيد شديد معلوم ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) البقرة/٢٧٨-٢٧٩ .

وروى مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ،

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥٠٩٨/٥

ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء) .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاقتراض لشراء مسكن ، أو لدراسة أو غير ذلك ، ولا يستثنى إلا الضرورة وهي وجود الخطر على النفس أو الأعضاء ؛ لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ .

قال الزركشي رحمه الله : " فالضرورة : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارب كالمضطر للأكل واللبس ، بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم" انتهى . "المنثور في القواعد" (٣١٩/٢) .

وينظر جواب السؤال رقم (٩٤٨٢٣) ، ورقم (٨٥١٩٧) .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يقترض بالربا ليدفع مصاريف المحكمة ويأخذ حقه؟

[مات أبي وترك من حطام الدنيا ما يقدر بحوالي ٢٠٠ ألف دولار وترك من الورثة زوجة وابنين وبنت قام الابن الأكبر الذي هو أخي بالاستحواذ على التركة مستغلا جهل الأم والأخت بحقوقهما وعندما طالبته بحقي تماطل وامتنع، وقد حاولت معه أكثر من مرة بالحسنى فرفض ولم يبق لي بد من الذهاب إلى المحكمة لكن المشكلة هي أن المحاكم في هذه البلاد ترفض النظر في مثل هذه القضايا حتى تأخذ المصاريف مقدما وتقدر مصاريف الدعوى بحوالي ٢٠٠٠ دولار وهو مبلغ تعذر علي توفيره ولم أجد من يقرضني إلا بالربا ، فهل هذه ضرورة للاقتراض بالربا ؟ علما أن أختي مطلقة وهي أم لطفلين وتعمل في مصنع لإعالتهما ، والوقت ليس في صالحي ، قد يقوم أخي بالتزوير أو ما شابه إن أنا تأخرت ، أنا الآن مخير بين أمرين : أن أسكت أو أقترض بالربا .]

الحمد لله

التعامل بالربا قرضا أو اقتراضا محرم تحريما شديدا ، وفيه من الوعيد ما لم يأت في غيره من الذنوب ، وحسبك من ذلك أن آكل الربا وموكله ملعونان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيجب عليك أولا أن تبحث عن بديل مباح توفر به هذا المال ، كالتعامل بالتورق ، وهو شراء سلعة بثمن مقسط أو مؤجل ، ثم بيعها على طرف آخر بثمن أقل نقدا ، كأن تشتريها ب ٢٥٠٠ ، ثم تبيعها ب

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥١٦٧/٥

٢٠٠٠ ، أو الاشتراك فيما يسمى بجمعية الموظفين ، فيدفع كل مشترك مبلغا من المال ، ويدفع المجموع لأحدهم في نهاية كل شهر .

أو تبيع شيئا من ممتلكاتك ، أو ترهنه وتأخذ قرضا .... ونحو ذلك .

فإن ضاقت بك السبل ولم تجد أي طريق مباح لتحصيل حقك ، فإن الربا كغيره من المحرمات يباح للضرورة ، قال الله تعالى : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩.

ولكن ما معنى الضرورة ؟ معناها أن تصل إلى حد لا تجد ما تأكله أو تلبسه أو أجرة سكنك إن لم تأخذ هذا المال ، كالضرورة التي تبيح أكل الميتة ، وهو خوف الهلاك إن لم يأكل .

قال الزركشي رحمه الله : " فالضرورة : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس ، بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم" انتهى .

انتهى من "المنثور في القواعد" (٣١٩/٢) .

وينظر جواب السؤال رقم (٩٤٨٢٣) ورقم (٨٥١٩٧) .

وعليه : فإذا لم تكن مضطرا للمال ضرورة لا يمكن تجاوزها ، لم يجز لك الاقتراض بالربا لأجل تحصيل هذا المال .

نسأل الله تعالى أن يفرج كربك ويقضي حاجتك .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"الإيداع في البنك الربوي لغرض حفظ المال

ƒ.[كانت لي فلوس في بنك ربوي أخرجتها ووضعتها في بنك إسلامي أصل هذا البنك ربوي (بنك مصر) فهل علي وزر ؟ وإذا كنت لا أملك مكانا أضع فيه الفلوس أو أخاف من أن أصرفها فهل هذه ضرورة تبيح لي هذا المحذور ؟ ولو وجدت آراء للعلماء في هذا الموضوع أرجو توضيح الآراء .].

^الحمد لله

أولا :

لا حرج في وضع المال في البنك الإسلامي المنضبط بالشرع ، ولو كان أصله ربويا ، بل ينبغي تشجيع البنوك على التخلص من الربا ، وضبط معاملاتها بالشرع ، ونحن لا علم لنا بالبنك المذكور ولا بجدية

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥١٧١/٥

تحوله إلى بنك إسلامي .

ثانيا :

الإيداع في البنك الربوي محرم ، سواء كان بفائدة أو بدون بفائدة ؛ لأنه إن كان بفائدة فهو القرض الربوي الصريح ، وإن كان بغير فائدة فهو من إعانة البنك على الربا ، لأنه معلوم أن البنك يستفيد ويتقوى بهذه الأموال .

إلا أن أهل العلم استثنوا حالة خاصة وهي ما إذا خاف الإنسان على ماله ولم يجد مكانا آمنا يحفظ فيه ماله ، فإنه يجوز له الإيداع في البنك الربوي ، من باب أن الضرورات تبيح المحظورات ، وحينئذ يلزمه أن يودع في الحساب الجاري من غير فائدة من باب : الضرورة تقدر بقدرها ، وارتكاب أخف الضررين ، فهذه حالة مستثناة من عموم الحكم بتحريم الإيداع في البنك الربوي .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما قولكم –وفقكم الله– فيمن يودع أمواله لدى البنوك التي تتعامل بالربا ، وتستعين بما لديها من ودائع الناس في المعاملات الربوية ، مع العلم أن هذا المودع يستطيع حفظ ماله عن السراق بالصناديق المحكمة والخاصة بحفظ الأموال ؟

فأجابوا : "إذا كان البنك يستعين بما وضعه لديهم المودع من الأموال في المعاملات الربوية ، وكان صاحب المال يستطيع أن يحفظ ماله من السراق ونحوهم بطرق أخرى ليس فيها ربا – حرم عليه إيداعه في البنك وغيره ممن يستعمله في معاملات محرمة ، ويستعين به على ارتكاب المنكرات ، فإن وسيلة الشر شر ، والإعانة على فعل المحرم حرام ، والوسائل لها حكم الغايات" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/٣٤٣) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : "لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة ؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه قد نهى عن ذلك ، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية ، فلا حرج إن شاء الله ؛ للضرورة ، والله سبحانه يقول : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) ومتى وجد بنكا إسلاميا أو محلا أمينا ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه ، لم يجز له الإيداع في البنك الربوي " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (١٩/٤١٤) .

وينظر جواب السؤال رقم (٢٢٣٩٢) .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم عليه بالسجن فهل يأخذ قرضا ربويا لينجو منه ؟

ƒ.[أبلغ من العمر ٣٠ سنة ، دخلت الإسلام مند ست سنوات بعد صراع مرير مع الكفر ، فقد كنت أعيش في فرنسا ، وعدت إلى وطني عودة نهائية ، وفتحت مشروعا صغيرا ، لم أوفق فيه ، فتراكم علي من الدين ٢٥ ألف دولار ، ولم أستطع خلاصها ، فاقترح علي البنك قرضا على أن أسدده على ثلاث سنوات مع فائض ٣٠ بالمائة ، فنصحني بعض الإخوة بالابتعاد عن الربا لما فيه من معصية لله سبحانه ، ولكن بعض رجال الدين قالوا : إذا كان للضرورة : فلا بأس بذلك ، فأنا اليوم مهدد بالسجن إن لم أقض ما علي من دين ، أنا في حيرة من أمري ، إما أن أقبل بالقرض وإما أن أقضي تسع سنوات سجن ، مع أن الحكم صدر مند شهرين ولم يبق لي إلا شهر واحد ، فأرجو منك أن تفتني .].

^الحمد لله

أولا :

بداية : نهنئك على دخول الإسلام ، ونسأل الله أن يثبتك على الحق ، وأن يزيدك هدى وتوفيقا ، و اعلم أن المسلم يبتلى ليعلم صدقه من عدمه في استقامته على الدين ، ثم إن ابتلاءه يكفر الله به عنه سيئاته ، ويرفع به درجاته ، لكن لا بد أن يحتسب مصيبته عند ربه ، فلا يضجر ، ولا يسخط ، بل يصبر ويحتسب .

وما أصابك من مصيبة في مالك إنما هو ابتلاء من ربك ، وما قد تكون تعرضت له من صد الناس عنك ، وعدم مساعدتهم لك إنما ابتلاء أيضا ، فاصبر فإنك على الحق ، والزم طريق التقوى ؛ فإن الله تعالى قد وعد المتقين بأن يجعل لهم مخرجا من ضيقهم ، ووعدهم بالرزق من فضله ، قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق/٢-٣ ، وقال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) الطلاق/٤ ، وقال تعالى : (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا) الطلاق/٥ .

ثانيا :

واعلم أن الربا من المحرمات القطعية في الشرع ، وهو من كبائر الذنوب .

وانظر جواب السؤال رقم (٢٢٣٣٩) ففيه بيان تحريم الربا .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥١٨٨/٥

ثالثا :

واعلم أن المحرمات في الشريعة يجوز فعلها إذا كان المسلم معذورا بالإكراه أو الاضطرار .

قال الله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) البقرة/١٧٣ ، وقال تعالى : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ .

وننبه هنا إلى ثلاثة أمور :

الأول : أن الضرورة في باب الربا متعلقة بالمقترض ، لا بالمقرض ؛ إذ ليس هناك ما يجعل المقرض مضطرا لأن يقرض بالربا ، بخلاف المحتاج للقرض فإنه قد تغلق الأبواب في وجهه فلا يجد إلا باب القرض بفائدة ربوية .

وفي فتوى " مجمع البحوث الإسلامية " بالقاهرة في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر محرم ١٣٨٥ هـ (مايو ١٩٦٥م) قالوا :

"والفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي (الاستغلالي) ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام ، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة" انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (٦ / ١٦٧) :

أنه يجوز للمضطر أن يتعامل بالربا للضرورة ، "فيأثم المقرض دون المقترض" انتهى .

الثاني : أن المقترض بالربا لا بد أن يكون الدافع لفعله المحرم هذا هو الضرورة ، وليست الحاجة التي يمكنه التخلي عنها ، وعدم فعلها ، والضرورة تتعلق بضرر يقع على دينه أو بدنه أو عقله أو عرضه أو ماله – وهي ما يسمى " الضرورات الخمس " – ، وليست هي المشقة التي يمكن تحملها ، بل هي الضرورة التي قد تسبب له هلاكا ، أو تلفا لبعض أعضائه ، أو سجنا طويلا ، أو مرضا مزمنا .

قال أبو عبد الله الزركشي رحمه الله :

فالضرورة : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل ، واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم .

والحاجة : كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح المحرم .

" المنثور في القواعد " (٢ / ٣١٩) .
وفي " نظرية الضرورة الشرعية " (ص ٦٧ ، ٦٨) :
"الضرورة : هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر ، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع " انتهى .
الثالث : يجب أن يكون الضرر الذي سيلحقك في حال عدم الدفع يقينيا أو بغلبة الظن ، ولا ينبغي أن يكون خياليا أو متوهما .
وقد توسع كثيرون في أمر القرض بالربا ، فجعلوا شراء بيت ، أو سيارة ، أو تغيير أثاث البيت ، أو شراء جهاز خلوي من الضرورات ، فتعاملوا مع مؤسسات الربا بمثل هذا العذر ، وقد وجدوا من يفتي لهم في بعض تلك الأشياء !
كما لم يفهم كثيرون معنى الضرورة ، فراحوا يبحثون عن البنوك والمؤسسات الربوية من أجل الاقتراض بفائدة ربوية ، دون أن يكون منهم بحث عن طرق مباحة يتحصلون فيها على الأموال اللازمة ، ومن الطرق التي أباحتها الشريعة في الحصول على المال لعادمه : العمل المباح ، والاستدانة من شخص دون ربا ، وشراء سلعة بالأقساط وبيعها نقدا ، وليعلم أن كثيرا من هؤلاء قد يكون لهم الحق في الزكاة ، فلا بأس من طلبهم ذلك من المؤسسات التي تقوم على جمع زكاة المسلمين .
والذي نراه في مسألتك : أنه إن أمكنك الحصول على المال بالطرق الشرعية المباحة : فلست معذورا بأخذ قرض ربوي ، وإن كنت تستطيع تقسيط المبلغ الذي عليك : فلست معذورا أيضا ، فإن لم يمكنك الحصول على المال بطريق مباح وكان يترتب على عدم دفعك للمبلغ ، دخولك السجن فنرجو أن تكون من المعذورين المضطرين للتعامل بالربا ، ولا إثم عليك ، وإنما الإثم على من أقرضك بالربا ، وعلى من علم بحالك ولم يساعدك مع استطاعته .
ويجب أن تعلم أن العلماء يقولون " إن الضرورة تقدر بقدرها " ، ومعنى ذلك – في حالتك -: أنه لا يجوز لك أن تأخذ من البنك إلا القدر الذي به تسلم من الضرر والأذى ، ولا يجوز لك الزيادة عليه ، كما ننبهك إلى أنك إن وجدت مالا بعد ذلك فيجب عليك أن تسارع في سداد البنك إن كنت بذلك تتخلص من الفوائد الربوية كلها أو بعضها .
ونسأل الله تعالى أن يرزقك التقوى والعمل الصالح ، وأن يغنيك من فضله ، وأن ينجيك من الآثام ، وأن

يثبتك على الحق ، وأن يزيدك هدى وتوفيقا .

والله أعلم

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)

"يخشى ألا يجد عملا فهل يعمل في بنك ربوي

ƒ.[أعمل مدرسا لكن عملي غير دائم ، ولذلك فعندما ينتهي الفصل الدراسي فإنني لا أحصل على أي راتب أو لا أكون متأكدا من المكان الذي سأقوم بالتدريس فيه في الفصل الدراسي التالي. وحتى الآن فإنني سأفقد عملي عند انتهاء الفصل الدراسي. وبكل ما تحمله الكلمة من معنى فإنني أعد نفسي عاطلا عن العمل وقد تلقيت عرضا للعمل ببنك فهل يجوز لي أن ألتحق بالعمل هناك إلى أن أحصل على وظيفة مناسبة وذلك لكي أعول نفسي وأسرتي ؟].

^الحمد لله

العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام ، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء) رواه مسلم (٢٩٩٥)

قال النووي رحمه الله :

" هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليها ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل " انتهى .

ومن يعمل في البنك الربوي لا يخلو من حالة من هذه الحالات التي ذكرها النووي ، فهو إما أن يكتب الربا أو يشهد عليه أو يعين هؤلاء المرابين على باطلهم .

فعليك أخي السائل أن تتقي الله تعالى وتبحث عن عمل حلال ، و لن يضيعك الله سبحانه إذا اتقيته وتوكلت عليه ، فإنه قد قال سبحانه : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق/٢-٣

وإذا مررت بشدة فاصبر ، وتيقن الفرج ، فإن العسر يعقبه يسر ، كما قال جل شأنه : (فإن مع العسر يسرا * إن مع العسر يسرا) الشرح/٦ .

لكن إذا وصلت إلى حالة الضرورة وهي أن تخشى على نفسك الهلاك لو لم تتناول المحرم ففي هذه الحالة أجاز الله لك أن تتناول من الحرام ما تدفع به الضرر عن نفسك ، قال الله جل شأنه:

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٥٢٢٥

(وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ .

وهذه الحالة في الحقيقة قد تكون بعيدة الحصول ، لأنك لن تعدم عملا حلالا تكتسب منه ما تدفع به الضرورة ، ونسأل الله تعالى أن يكفينا وإياك بحلاله عن حرامه .

والله أعلم

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم التبرع بالدم

[ما حكم نقل الدم ؟].

الحمد لله

أجاب الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله على سؤال بهذا الخصوص فقال :

الجواب عن هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:

الأول : من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم .

الثاني : من هو الشخص الذي ينقل منه الدم .

الثالث : من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم .

أما الأول : فهو الشخص الذي ينقل إليه الدم وهو من توقفت حياته إذا كان مريضا أو جريحا على نقل الدم .

الأصل في هذا قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) . وقال سبحانه في آية أخرى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) . وقال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه) .

وجه الدلالة من هذه الآيات أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من (شخص) آخر بأن لا يوجد من (الأغذية والأدوية المباحة) ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء (واستعمال الغذاء المحرم عند الضرورة جائز كأكل الميتة للمضطر) .

أما الثاني : فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٦٠١٦/٥

وأما الثالث : فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم . وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهوديا كان أو نصرانيا (أو غيرهما) إذا كان خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش والخريت الماهر بالهداية ومعرفة الطرق . أخرجه البخاري ٢١٠٤ . فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم .

وفي الموضوع فتوى لهيئة كبار العلماء هذا نصها :

أولا: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

الثاني : يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين على أن لا يأخذ البنك مقابلا ماليا من المرضى وأولياء أمورهم عما يسعفهم به من الدماء ولا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب المادي لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.

عليه الصلاة والسلام المرجع : كتاب الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للطريقي ص ١٦٩." (١)

"فتح حساب في البنك لتحويل الراتب

[أنا ذهبت لفتح حساب في بنك لضرورة ذلك حيث إن عملي يفرض علي ذلك لتحول راتبي عليه ... وفوجئت إن البنك أضاف علي مصاريف زيادة حيث ان الحساب الذي سيودع لي أقل من ٥٠٠٠ جنيه قالوا لي طالما أنه أقل من ٥٠٠٠ فإننا سنخصم كل ٣ شهور ٦٠ جنيه وهذه مصاريف زائدة جدا فطلبت منهم عمل حساب بفوائد ، حيث إن الفوائد لكل ١٠٠٠ جنيه ٥٢ جنيه كل ٣ شهور ، فسوف يأخذون هم الفوائد ، وسأدفع فقط ٨ جنيه كل ٣ شهور ، ولا آخذ الفائدة أنا . فهل هذا يجوز أم أني ألغي الفائدة ، وأدفع المبلغ من مالي ؟ مع العلم أني لا أريد التعامل مع البنك ، ولا أريد أن أدخر فيه أموالي لتصل ٥٠٠٠ جنيه ، أنا سوف أستخدمه مجرد وسيلة أقبض منها راتبي كل شهر ، ليس أكثر . أرجو الرد علي إجازة هذا العمل أم لا ؟؟].

الحمد لله

أولا :

إذا كان فتح الحساب في هذا البنك لضرورة تحويل الراتب ونحوه ، فإن ذلك جائز للضرورة ؛ والمبلغ الذي يحصله البنك على ذلك لا شيء عليك في دفعه ؛ لأنك إنما تدفعه أجرة للتحويل.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٦٢١٨/٥

قال علماء اللجنة الدائمة :

" الإيداع في البنوك الربوية لا يجوز ، وأما التحويل عن طريق البنك إذا جاء الطلب من الشركة ولم يكن هناك آخر غير البنك الربوي فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣ / ٣٧٢) ، وينظر أيضا : "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣ / ٣٧٠) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله ؛ لقول الله سبحانه (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) .

ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر .

فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية ، أو من طرق مباحة ، لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية ، وهكذا الإيداع : إذا تيسر في بنوك إسلامية ، أو متاجر إسلامية : لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة " انتهى .

"فتاوى إسلامية" (٢ / ٨٧٩)

ثانيا :

لا يجوز فتح حساب ربوي في البنك ، بغرض تسديد المصاريف التي يطلبها البنك ، مقابل عمله ، لأن تحريم الربا ليس لحق البنك ، حتى نأخذ منه ونعطيه ، إنما التحريم لأجل حق الله ، سواء كنا سندفع له أو لا ، وسواء كانت المعاملة الأصلية مباحة أو محرمة ، فكل ذلك لا يبيح لنا أن نتعامل معه معاملة محرمة ، لأجل أن ندفع له مصاريف المعاملة الأصلية .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

هل يجوز أن أضع وديعة في البنك بفائدة ؛ من أجل أن أدفع الضرائب المترتبة علي من تلك الفائدة ؟

فأجاب : " لا يجوز هذا العمل ؛ لأن هذه المعاملة معاملة ربوية لا يجوز فعلها ؛ لقول الله سبحانه : (وأحل الله البيع وحرم الربا) " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٩ / ٢١١) .

وينظر : إجابة السؤال رقم : (٢٠٨٧٦) ، (١٠٢٦٥٥) .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم العمل في الصحف

ƒ.[أعمل في إحدى الجرائد القومية في بلدي ، والمفروض أنها بلد إسلامية ، ولكن ليست كذلك ، وأنتم تعرفون مدى النفاق والتضليل الحكومي في هذه الجرائد ، وأعمل في القسم الخاص بتنفيذ صفحات هذه الجرائد ، فهل راتبي هذا حلال - خاصة وأن فرص العمل في بلدي صعبة جدا ، وأنا اضطررت أن أعمل فيها ، فلم أكن أرضى بالعمل فيها في بداية الأمر - ؟.].

^الحمد لله

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يهدي أصحاب القنوات الإعلامية لما فيه خير العباد ، وأن يعينهم على نشر الصدق والعفاف .

وللأسف ! قلما تخلو صحيفة أو مجلة من محاذير شرعية توجب هجر بيعها وشرائها ، ومن باب أولى هجر العمل فيها ، ومن هذه المحاذير :

١. وجود الأبراج والتكهن لأصحابها ، وهذا من كبائر الذنوب ، وقد يصل بصاحبه للكفر .

٢. وجود جداول ببرامج القنوات الفضائية ، والغالب على هذه البرامج نشر المنكرات والفواحش .

٣. وجود صور الفاتنات والفاجرات .

٤. وجود الدعايات للبنوك والشركات التي تبيع المحرم وتصنعه .

٥. وجود الرسوم الكاريكاتورية ، وهي محرمة لأنها رسم باليد لذوات الأرواح في غالبها .

٦. النفاق للسلطان والحكومات بمدحها وهي غير مستحقة .

٧. التقول على الشرع بالفتاوى الباطلة ، والطعن في الإسلام بالمقالات المنحرفة .

وغير ذلك من المحظورات والمحاذير الشرعية ، وهي تقل وتكثر ، وتقوى وتضعف بحسب الدولة ونظامها ، وبحسب الصحيفة وإدارتها .

ولذا جاءت فتاوى أهل العلم بالمنع من بيع وشراء الصحف والمجلات التي تحوي بعض تلك المحاذير ، فكيف إن اجتمع فيها عدة محاذير ؟! وكيف إذا كان الأمر في حكم القيام على تنفيذ هذه الصحف وإخراجها ؟! .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٦٤٢٦/٥

١. قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :
لا يجوز لكم – ولا لغيركم – بيع الصحف والمجلات المشتملة على الصور النسائية ، أو المقالات المخالفة للشرع المطهر ؛ لقول الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) .
" فتاوى إسلامية " (٢ / ٣٧١) .
٢. وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين – حفظه الله – :
أنا شاب عمري ٢١سنة توفي والدي ، وعندي خمسة إخوان ووالدتي ، وترك لنا محلات تجارية ، ومن بينها مكتبة لبيع الصحف والمجلات ، وكتب دينية ومصاحف ، وفي المكتبة عامل غير مسلم ، وأخبرت أخي الكبير أنه لا يجوز لهذا العامل أن يمس المصاحف والكتب الدينية ، كما لا يجوز بيع المجلات التي فيها صور ورفض ما قلت له ، فماذا أفعل ؟ هل يجوز لي الجلوس مع إخوتي والأكل معهم ؟
فأجاب :
نشكرك على ورعك وتحرجك عن الحرام أو عن المشتبه ، وننصحك بأن تحاول إبعاد هذا الكافر ، وستجدون مسلما أمينا خيرا منه بكثير إن شاء الله .
فأما المجلات : فإذا كانت خليعة تدعو إلى التهتك والفجور : فحرام بيعها وربحها وتعاطي التجارة فيها ، فإن كانت الصور التي بها عادية وهي خالية عن الدعارة والفساد : فلا بأس ببيعها ويكون البيع والثمن لما فيها من العلوم والفوائد والكلام المباح ، وتكون الصور غير مقصودة لكم ، وننصحك بالإقامة مع إخوتك والأكل معهم ، ولا إثم عليك إن شاء الله .
" فتاوى إسلامية " (٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .
٣. وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – أيضا – :
ما حكم الرسم (الكاريكاتيري) والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص ؟
فأجاب :
الرسم المذكور لا يجوز ، وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالآلة أو باليد أو بغيرهما .
ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا وموكله ، ولعن المصور) ، ومن ذلك أيضا ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : (أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم) ، إلى غير ذلك الأحاديث الكثيرة في هذا الموضوع ، ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) .

أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم والاعتصام بسنة نبيهم صلي الله عليه وسلم والحذر مما يخالف ذلك ، إنه خير مسؤول .

" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

٤ . وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

أقول للمسؤولين عن هذه الصحف : إنهم مسؤولون أمام الله عز وجل حينما يقفون بين يديه عز وجل ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إن هؤلاء الذين ينشرون هذه المنكرات إنهم مسؤولون عن أي نتيجة تحدث من جراء ما نشروه ، إن المجتمع إذا صار مجتمعا بهيميا : فإنه لا يمكن أن يحق حقا ولا ينكر باطلا ، لا يمكن أن يخضع لأوامر الله فضلا عن أوامر عباد الله عز وجل ، وبهذا تكون الفوضى التي لا حدود لها ... .

وقال :

ومن مفاسد هذه الصحف : ما يحصل للقلب من هيام في الحب وإغراق في الخيال الذي لا حقيقة ل ، فهو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب .

ومن مفاسد هذه الصحف والمجلات : أنها تؤثر على الأخلاق والعادات بما يشاهد فيها من صور وأزياء فينقلب المجتمع إلى مجتمع مطابق لتلك المجتمعات الفاسدة .

فيا أيها المؤمنون قاطعوا هذه الصحف والمجلات ، لا تعينوا ناشريها على إثمهم ؛ فإن شراءكم إياها إثراء لهم وتقوية لرصيدهم المالي وإغراء لهم في نشرها وعلى ما هو أفظع من ذلك ، فيكون المشترك والمشتري والقابل لها معينا على الإثم والعدوان ، وتذكروا يا أيها المؤمنون تذكروا قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم من نارا وقودها الناس والحجار عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم اشهد علي بما أقول ، واشهد على هؤلاء بما يسمعون ، وإنه يجب عليكم وأقولها وأكررها : يجب عليكم أن تقاطعوا هذه الصحف

والمجلات وأن تحرقوا ما كان موجودا منها بين أيديكم حتى تسلموا من إثمها .
" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٨١ – ٣٨٣) باختصار .
٥. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :
لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية ، أو الدعاية إلى الزنا والفواحش ، أو اللواط ، أو شرب المسكرات ، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه ، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ونشر الفساد في الأرض ، والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) .
" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٨٤) .
٦. وسئل الشيخ عبد الله الجبرين – حفظه الله – :
فضيلة الشيخ ، نأمل توضيح حكم الشرع فيما يعرض في بعض المجلات الساقطة بما يسمى بالبروج كبرج الثور وبرج العقرب وغيرها ، ويزعمون بأن من ولد في برج الثور مثلا سيحدث له كذا .. ، ويسافر إلى بلاد .. ونحوه مما فيه ادعاء علم الغيب ، وكل برج له أحوال خاصة يتحدث بأصحابه ؟
فأجاب :
البروج هي منازل الشمس وهي اثنا عشر برجا ، أقسم الله تعالى بقوله : (والسماء ذات البروج) ، وهي الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت ، وهي أشهر عادية ، ولا يعلم ما يحدث فيها إلا الله تعالى ، فمن ادعى أنه يحدث في برج الثور كذا ، أو في برج العقرب كذا : فهو ممن يدعي علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولا يجوز التخرص بالنظر في الأنواء أو في البروج والمنازل إلا بما يفيد الإنسان إيمانا وإسلاما ، والله أعلم .
" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٨٦) .
٧. وسئل علماء اللجنة الدائمة :
ما حكم من يسمح بدخول المجلات التي فيها صور ومقالات محرمة شرعا إلى بيته وإلى أهله ؟
فأجابوا :
لا يجوز للمسلم أن يدخل في بيته مجلات أو روايات فيها مقالات إلحادية ، أو مقالات تدعو إلى البدع والضلال ، أو تدعو إلى المجون والخلاعة ؛ فإنها مفسدة للعقيدة والأخلاق ، وكبير الأسرة مسئول عن

أسرته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته) .
" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٨٧) .
٨. وسئل الشيخ عبد الله الجبرين – حفظه الله – :
تمارس جريدة ### دورا سيئا في تشويه أخبار المسلمين ، والكتم على قضاياهم ، وتشويه صورة الإسلام ، والنيل من قضايا الإسلام ، ومعالجتها بطريقة لا تخدم المصلحة الإسلامية بحال من الأحوال ، كما أنها تتابع أخبار الفنانين والفنانات من الكفار وغيرهم وتبرز صورهم ، فما رأيكم في هذه الجريدة ؟ وما حكم بيعها وشرائها وتوزيعها واقتنائها ؟ .
فأجاب :
إذا كان الأمر كما ذكر أعلاه : فإن التعامل معها طريق لتشجيعها وترويجها وتمكينها مع ما فيها ، وما تحدثه من الأضرار في المعتقد ، لذلك أرى النهي عن اقتنائها وشرائها وتوزيعها ، وأشير على كل ناصح أن يجتنب المساهمة فيها ، أو النشر فيها ؛ فإن ذلك ذريعة إلى إماتتها ، وإخماد ذكرها ، حتى تتغير عن هذا الأسلوب ، وتستبدل خيرا من هذه الطريقة .
" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٨٨) .
والخلاصة :
أنك رأيت فتاوى أهل العلم ، وما ذكروه من أسباب تحريم العمل في الصحف والمجلات التي تخالف الشرع ، وكذا حكم بيعها وشرائها ، ورأيت ما قدمناه في أول الجواب ، وعليه : فيمكنك أن تتأمل تلك الفتاوى لترى مدى انطباقها على الجريدة التي تعمل بها ، فإذا كانت هناك محاذير شرعية فيها : فلا تعمل بها ، واتق الله تعالى في نفسك ، واعلم أن الله تعالى قد وعدك خيرا إن اتقيته ، وجاء في السنة ما يبشرك بخير إن تركت العمل فيها لأجل الله تعالى .
قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) الطلاق/٢،٣ ، وقال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) الطلاق/٤ .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه) صححه الألباني رحمه في " حجاب المرأة المسلمة " (ص ٤٩) .
وإذا رأيت أن بقاءك فيها يمكنك من تغيير بعض هذه المنكرات أو تقليلها والأمر بالمعروف ؛ وفتح المجال

لأهل الاستقامة للكتابة فيها والدفاع عن الإسلام .... ونحو ذلك من المنافع ، فنرجو أن يكون بقاؤك فيها خيرا وتثاب عليه وعلى ما تبذله من جهد في تقليل المنكرات إن شاء الله تعالى .

أما إذا كنت عاجزا عن ذلك والصحيفة مليئة بالمنكرات فليس أمامك إلا تركها ، والله تعالى يعوضك خيرا منها .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم العمل في الصحف

[أعمل في إحدى الجرائد القومية في بلدي ، والمفروض أنها بلد إسلامية ، ولكن ليست كذلك ، وأنتم تعرفون مدى النفاق والتضليل الحكومي في هذه الجرائد ، وأعمل في القسم الخاص بتنفيذ صفحات هذه الجرائد ، فهل راتبي هذا حلال – خاصة وأن فرص العمل في بلدي صعبة جدا ، وأنا اضطررت أن أعمل فيها ، فلم أكن أرضى بالعمل فيها في بداية الأمر – ؟.]

الحمد لله

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يهدي أصحاب القنوات الإعلامية لما فيه خير العباد ، وأن يعينهم على نشر الصدق والعفاف .

وللأسف ! قلما تخلو صحيفة أو مجلة من محاذير شرعية توجب هجر بيعها وشرائها ، ومن باب أولى هجر العمل فيها ، ومن هذه المحاذير :

١. وجود الأبراج والتكهن لأصحابها ، وهذا من كبائر الذنوب ، وقد يصل بصاحبه للكفر .
٢. وجود جداول ببرامج القنوات الفضائية ، والغالب على هذه البرامج نشر المنكرات والفواحش .
٣. وجود صور الفاتنات والفاجرات .
٤. وجود الدعايات للبنوك والشركات التي تبيع المحرم وتصنعه .
٥. وجود الرسوم الكاريكاتورية ، وهي محرمة لأنها رسم باليد لذوات الأرواح في غالبها .
٦. النفاق للسلطان والحكومات بمدحها وهي غير مستحقة .
٧. التقول على الشرع بالفتاوى الباطلة ، والطعن في الإسلام بالمقالات المنحرفة .

وغير ذلك من المحظورات والمحاذير الشرعية ، وهي تقل وتكثر ، وتقوى وتضعف بحسب الدولة ونظامها

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٦٦٦٢/٥

، وبحسب الصحيفة وإدارتها .
ولذا جاءت فتاوى أهل العلم بالمنع من بيع وشراء الصحف والمجلات التي تحوي بعض تلك المحاذير ، فكيف إن اجتمع فيها عدة محاذير ؟! وكيف إذا كان الأمر في حكم القيام على تنفيذ هذه الصحف وإخراجها ؟! .
١. قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :
لا يجوز لكم – ولا لغيركم – بيع الصحف والمجلات المشتملة على الصور النسائية ، أو المقالات المخالفة للشرع المطهر ؛ لقول الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) .
" فتاوى إسلامية " (٢ / ٣٧١) .
٢. وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين – حفظه الله – :
أنا شاب عمري ٢١سنة توفي والدي ، وعندي خمسة إخوان ووالدتي ، وترك لنا محلات تجارية ، ومن بينها مكتبة لبيع الصحف والمجلات ، وكتب دينية ومصاحف ، وفي المكتبة عامل غير مسلم ، وأخبرت أخي الكبير أنه لا يجوز لهذا العامل أن يمس المصاحف والكتب الدينية ، كما لا يجوز بيع المجلات التي فيها صور ورفض ما قلت له ، فماذا أفعل ؟ هل يجوز لي الجلوس مع إخوتي والأكل معهم ؟
فأجاب :
نشكرك على ورعك وتحرجك عن الحرام أو عن المشتبه ، وننصحك بأن تحاول إبعاد هذا الكافر ، وستجدون مسلما أمينا خيرا منه بكثير إن شاء الله .
فأما المجلات : فإذا كانت خليعة تدعو إلى التهتك والفجور : فحرام بيعها وربحها وتعاطي التجارة فيها ، فإن كانت الصور التي بها عادية وهي خالية عن الدعارة والفساد : فلا بأس ببيعها ويكون البيع والثمن لما فيها من العلوم والفوائد والكلام المباح ، وتكون الصور غير مقصودة لكم ، وننصحك بالإقامة مع إخوتك والأكل معهم ، ولا إثم عليك إن شاء الله .
" فتاوى إسلامية " (٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .
٣. وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – أيضا – :
ما حكم الرسم (الكاريكاتيري) والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص ؟
فأجاب :

الرسم المذكور لا يجوز ، وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالآلة أو باليد أو بغيرهما .

ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا وموكله ، ولعن المصور) ، ومن ذلك أيضا ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم) ، إلى غير ذلك الأحاديث الكثيرة في هذا الموضوع ، ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) .

أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم والاعتصام بسنة نبيهم صلي الله عليه وسلم والحذر مما يخالف ذلك ، إنه خير مسؤول .

" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

٤ . وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

أقول للمسؤولين عن هذه الصحف : إنهم مسؤولون أمام الله عز وجل حينما يقفون بين يديه عز وجل ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إن هؤلاء الذين ينشرون هذه المنكرات إنهم مسؤولون عن أي نتيجة تحدث من جراء ما نشروه ، إن المجتمع إذا صار مجتمعا بهيميا : فإنه لا يمكن أن يحق حقا ولا ينكر باطلا ، لا يمكن أن يخضع لأوامر الله فضلا عن أوامر عباد الله عز وجل ، وبهذا تكون الفوضى التي لا حدود لها ... .

وقال :

ومن مفاسد هذه الصحف : ما يحصل للقلب من هيام في الحب وإغراق في الخيال الذي لا حقيقة ل ، فهو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب .

ومن مفاسد هذه الصحف والمجلات : أنها تؤثر على الأخلاق والعادات بما يشاهد فيها من صور وأزياء فينقلب المجتمع إلى مجتمع مطابق لتلك المجتمعات الفاسدة .

فيا أيها المؤمنون قاطعوا هذه الصحف والمجلات ، لا تعينوا ناشريها على إثمهم ؛ فإن شراءكم إياها إثراء لهم وتقوية لرصيدهم المالي وإغراء لهم في نشرها وعلى ما هو أفظع من ذلك ، فيكون المشترك والمشتري

والقابل لها معينا على الإثم والعدوان ، وتذكروا يا أيها المؤمنون تذكروا قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم من نارا وقودها الناس والحجار عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم اشهد علي بما أقول ، واشهد على هؤلاء بما يسمعون ، وإنه يجب عليكم وأقولها وأكررها : يجب عليكم أن تقاطعوا هذه الصحف والمجلات وأن تحرقوا ما كان موجودا منها بين أيديكم حتى تسلموا من إثمها .

" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٨١ – ٣٨٣) باختصار .

٥. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية ، أو الدعاية إلى الزنا والفواحش ، أو اللواط ، أو شرب المسكرات ، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه ، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ونشر الفساد في الأرض ، والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) .

" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٨٤) .

٦. وسئل الشيخ عبد الله الجبرين – حفظه الله – :

فضيلة الشيخ ، نأمل توضيح حكم الشرع فيما يعرض في بعض المجلات الساقطة بما يسمى بالبروج كبرج الثور وبرج العقرب وغيرها ، ويزعمون بأن من ولد في برج الثور مثلا سيحدث له كذا .. ، ويسافر إلى بلاد .. ونحوه مما فيه ادعاء علم الغيب ، وكل برج له أحوال خاصة يتحدث بأصحابه ؟

فأجاب :

البروج هي منازل الشمس وهي اثنا عشر برجا ، أقسم الله تعالى بقوله : (والسماء ذات البروج) ، وهي الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت ، وهي أشهر عادية ، ولا يعلم ما يحدث فيها إلا الله تعالى ، فمن ادعى أنه يحدث في برج الثور كذا ، أو في برج العقرب كذا : فهو ممن يدعي علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولا يجوز التخرص بالنظر في الأنواء أو في البروج والمنازل إلا بما يفيد الإنسان إيمانا وإسلاما ، والله أعلم .

" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٨٦) .

٧. وسئل علماء اللجنة الدائمة :

ما حكم من يسمح بدخول المجلات التي فيها صور ومقالات محرمة شرعا إلى بيته وإلى أهله ؟
فأجابوا :
لا يجوز للمسلم أن يدخل في بيته مجلات أو روايات فيها مقالات إلحادية ، أو مقالات تدعو إلى البدع والضلال ، أو تدعو إلى المجون والخلاعة ؛ فإنها مفسدة للعقيدة والأخلاق ، وكبير الأسرة مسئول عن أسرته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته) .
" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٨٧) .
٨. وسئل الشيخ عبد الله الجبرين – حفظه الله – :
تمارس جريدة ### دورا سيئا في تشويه أخبار المسلمين ، والكتم على قضاياهم ، وتشويه صورة الإسلام ، والنيل من قضايا الإسلام ، ومعالجتها بطريقة لا تخدم المصلحة الإسلامية بحال من الأحوال ، كما أنها تتابع أخبار الفنانين والفنانات من الكفار وغيرهم وتبرز صورهم ، فما رأيكم في هذه الجريدة ؟ وما حكم بيعها وشرائها وتوزيعها واقتنائها ؟ .
فأجاب :
إذا كان الأمر كما ذكر أعلاه : فإن التعامل معها طريق لتشجيعها وترويجها وتمكينها مع ما فيها ، وما تحدثه من الأضرار في المعتقد ، لذلك أرى النهي عن اقتنائها وشرائها وتوزيعها ، وأشير على كل ناصح أن يجتنب المساهمة فيها ، أو النشر فيها ؛ فإن ذلك ذريعة إلى إماتتها ، وإخماد ذكرها ، حتى تتغير عن هذا الأسلوب ، وتستبدل خيرا من هذه الطريقة .
" فتاوى إسلامية " (٤ / ٣٨٨) .
والخلاصة :
أنك رأيت فتاوى أهل العلم ، وما ذكروه من أسباب تحريم العمل في الصحف والمجلات التي تخالف الشرع ، وكذا حكم بيعها وشرائها ، ورأيت ما قدمناه في أول الجواب ، وعليه : فيمكنك أن تتأمل تلك الفتاوى لترى مدى انطباقها على الجريدة التي تعمل بها ، فإذا كانت هناك محاذير شرعية فيها : فلا تعمل بها ، واتق الله تعالى في نفسك ، واعلم أن الله تعالى قد وعدك خيرا إن اتقيته ، وجاء في السنة ما يبشرك بخير إن تركت العمل فيها لأجل الله تعالى .
قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) الطلاق/٢،٣ ، وقال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له من

أمره يسرا) الطلاق/٤ .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه) صححه الألباني رحمه في " حجاب المرأة المسلمة " (ص ٤٩) .
وإذا رأيت أن قاءك فيها يمكنك من تغيير بعض هذه المنكرات أو تقليلها والأمر بالمعروف ؛ وفتح المجال لأهل الاستقامة للكتابة فيها والدفاع عن الإسلام .... ونحو ذلك من المنافع ، فنرجو أن يكون بقاؤك فيها خيرا وتثاب عليه وعلى ما تبذله من جهد في تقليل المنكرات إن شاء الله تعالى .
أما إذا كنت عاجزا عن ذلك والصحيفة مليئة بالمنكرات فليس أمامك إلا تركها ، والله تعالى يعوضك خيرا منها .
والله أعلم .
عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)
"حكم الرسم الكاريكاتيري
.[ما حكم الرسم (الكاريكاتيري) والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص؟].
الحمد لله
"الرسم المذكور لا يجوز، وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء بالآلة أو اليد أو بغيرهما.
ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضى الله عنه أنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور) ، ومن ذلك أيضا : ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة في هذا الموضوع ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) .
أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم ، والاعتصام بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، والحذر مما يخالف ذلك إنه خير مسؤول" انتهى.

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٦٨٣٦/٥

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٣٤٣/٢٨) .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم رسم ذوات الأرواح

ƒ.[ما حكم الرسم في الإسلام .].

^الحمد لله

الرسم له معنيان :

أحدهما رسم الصور ذوات الأرواح ، وهذا جاءت السنة بتحريمه ، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : "كل مصور في النار " وقوله صلى الله عليه وسلم : " أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ، الذين يضاهئون بخلق الله " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم "

ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله ، ولعن المصور ، فدل ذلك على تحريم التصوير ، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح من الدواب والإنسان والطيور .

أما رسم ما لا روح فيه . وهو المعنى الثاني . فهذا لا حرج فيه كرسم الجبل والشجر والطائرة والسيارة وأشباه ذلك ، لا حرج فيه عند أهل العلم .

ويستثني من الرسم المحرم م؛ تدعو الضرورة إليه ، كرسم صور المجرمين حتى يعرفوا وحتى يمسكوا ، أو الصورة في حفيظة النفوس التي لا بد منها ولا يستطيع الحصول عليها إلا بذلك ، وهكذا ما تدعو الضرورة من سوى ذلك ، فإذا رأى ولي الأمر أن هذا الشيء مما تدعو الضرورة إلى تصويره ، لخطورته ، ولقصد سلامة المسلمين من شره حتى يعرف ، أو لأسباب أخرى فلا باس ، قال الله عز وجل : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام / ١١٩

عليه الصلاة والسلام فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز ص٣٠٢." (٢)

"حكم شرب البيرة

ƒ.[ما حكم شرب ما يسمى بالبيرة مع العلم أن هناك نوعين نوع فيه نسبة من الكحول ونوع لا يوجد فيه نسبة من الكحول وهل هي من المسكرات ؟.].

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧٨٢٧/٥

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧٨٨١/٥

^الحمد لله

يجب التفريق بين نوعين من البيرة :

الأول : البيرة المسكرة التي تباع في بعض البلاد، فهذه البيرة خمر ، حرام بيعها وشراؤها وشربها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه مسلم (٢٠٠٣)

ويحرم شرب الكثير والقليل منها ، ولو قطرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه الترمذي (١٨٦٥) صححه الألباني في صحيح الترمذي .

الثاني : البيرة غير المسكرة ، إما لكونها خالية تماما من الكحول ، أو موجود بها نسبة ضئيلة من الكحول لا تصل إلى حد الإسكار مهما أكثر الإنسان من الشرب منها ، فهذه هي التي أفتى العلماء بأنها حلال .

قال الشيخ ابن عثيمين :

" البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال ، لأنها مفحوصة من قبل المسئولين ، وخالية من الكحول تماما والأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس الأصل فيه الحل ، حتى يقوم الدليل على أنه حرام ، لقوله الله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة / ٢٩ ، فأي إنسان يقول : هذا الشراب حرام أو هذا الطعام حرام أو هذا اللباس حرام قل له : هات الدليل ، فإن جاء بدليل فالعمل على ما يقتضيه الدليل ، وإن لم يأت بدليل فقوله مردود عليه ، لأن الله عز وجل يقول : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة /٢٩ . كل ما في الأرض خلقه الله لنا وأكد هذا العموم بقوله جمعيا . وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) الأنعام /١١٩

فالشيء المحرم لابد أن يكون مفصلا معروفا تحريمه فما لم يكن كذلك فليس بحرام ، فالبيرة الموجودة في أسواقنا هنا في بلاد الحرمين كلها حلال ولا إشكال فيها إن شاء الله

ولا تظن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حراما بل النسبة إذا كانت تؤثر بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المختلط بالخمر سكر صار حرما أما إذا كانت نسبة ضئيلة تضاءلت وانمحى أثرها ولم تؤثر فإنه يكون حلالا .

وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . أن معناه ما خلط بيسير فهو حرام ولو كان كثيرا ، وهذا فهم خاطئ فالحديث : ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، يعني أن الشيء الذي إذا أكثرت منه حصل السكر ، وإذا خففت منه لم يحصل السكر ، يكون القليل والكثير حراما ، لأنك ربما تشرب القليل الذي لا يسكر ، ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر ، وأما ما اختلط بمسكر

ونسبة المسكر فيه قليلة لا تؤثر فهذا حلال ولا يدخل في الحديث " اهـ.
الباب المفتوح (٣/٣٨١-٣٨٢) .
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يجوز عمل صمام للقلب المريض من جلد الخنزير ؟

ƒ.[عندي إحدى قريباتي تعاني من ضيق في الصمام ، وقد قررت لها عملية في إحدى الدول الغربية ، وهناك خياران لعمل قناة داخلية للصمام : إما أن تكون القناة من المعدن ، ويترتب عليه ترسب الدم حوله ، مما يجبرها على أخذ عقاقير معينة طيلة حياتها لإزالة هذه الرواسب ، أو أن تكون القناة من جلد الخنزير ، الأمر الذي لا يترتب عليه ما يترتب على القناة المعدنية ، فهل يجوز لها اختيار جلد الخنزير لعمل هذه القناة الداخلية ؟.].

^الحمد لله

أولا :

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الخنزير بالدباغ ، فذهب الشافعي إلى أن الدباغ يطهر جميع أنواع الجلود ما يؤكل منه وما لا يؤكل ما عدا الكلب والخنزير ، وذهب أبو حنيفة إلى استثناء الخنزير فقط ، ورأى الإمام أحمد ومالك أن جلود الميتة كلها لا تطهر بالدباغ ، ومنها الخنزير، وعن أحمد رواية أنه يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهرا في الحياة ، ولو كان غير مأكول اللحم ، ورواية أخرى أنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم فقط .

وذهب داود الظاهري وابن حزم — ويروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وبعض المالكية كسحنون وابن عبد الحكم وعبد المنعم بن الفرس - والشوكاني من المتأخرين : إلى طهارة جميع الجلود بالدباغ بما في ذلك الكلب والخنزير .

ثانيا :

واختلف العلماء في حكم الانتفاع بجلد الخنزير بعد دباغته ، فأما من ذهب إلى طهارته بعد الدباغ فلا يشك في جواز استعماله عنده لعموم الاستعمالات ، وبعض من قال بعدم تطهير الدباغ لجلد الخنزير قالوا بجواز الانتفاع به في اليابسات دون المائعات ، وهو رواية عن الحنابلة ، ومعنى ذلك : أنه يصح أن يكون وعاء يوضع به الحبوب ، كما يشمل ذلك استعماله في اللبس كالحذاء وغيره .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٧٩٧٠

وفي " الموسوعة الفقهية " (٢٠ / ٣٤) :
"اتفق الفقهاء على أنه لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به لأنه نجس العين ، والدباغ كالحياة ، فكما أن الحياة لا تدفع النجاسة عنه ، فكذا الدباغ ....
وروي عن أبي يوسف أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ .
ويقابل الرواية المشهورة عند المالكية ما شهره عبد المنعم بن الفرس من أن جلد الخنزير كجلد غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء إذا دبغ سواء ذكي أم لا " انتهى.
وقد سبق في إجابة السؤال رقم (١٦٩٥) أن جلد الخنزير نجس ولا يطهر بالدباغ ، ونقلنا في جواب السؤال رقم (١٣٢١٣) عن الشيخ ابن باز – رحمه الله – أن الأحوط تركه ولو بعد الدباغ لوجود الخلاف فيه .
ثالثا :
يتبين مما سبق أن طهارة جلد الخنزير بالدباغ من المسائل الاجتهادية ، وليس الأمر كحكم لحم الخنزير ، فإن تحريم لحمه من مسائل الاتفاق التي لا يجوز الخلاف فيها .
وعلى القول بطهارة جلد الخنزير بالدباغ فلا إشكال في جواز استعماله .
وعلى القول بعدم طهارته بالدباغ لا شك في جواز استعماله إذا كانت هناك ضرورة ، وإذا كان لحمه الذي اتفق على حرمته يجوز تناوله للضرورة : فإن استعمال جلده المدبوغ والذي اختلف فيه أولى بالجواز والإباحة .
رابعا :
أما بخصوص استعمال جلد الخنزير في صنع صمام للقلب : فإذا لم يمكن صنع الصمام من جلد طاهر فإنه يجوز صنعه من جلد الخنزير للضرورة ، ويقدم على المعدن الذي يتسبب في أخذ أدوية باستمرار قد تؤدي إلى أضرار جانبية كثيرة .
قال النووي رحمه الله :
"إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر ، قال أصحابنا – يعني : الشافعية – : ولا يجوز أن يجبره بنجس ، مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر ، إن كان محتاجا إلى الجبر ، ولم يجد طاهرا يقوم مقامه : فهو معذور ، وإن لم يحتج إليه ووجد طاهرا يقوم مقامه : أثم ، ووجب نزعه إن لم يخف على نفسه تلف نفسه ، ولا تلف عضو " انتهى.
" المجموع " (٣ / ١٤٥) .

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي – تعليقا على كلام النووي – :
"فبين رحمه الله أن الأصل يقتضي حرمة التداوي بالعظم النجس ، وينبغي أن يقدم عليه العظم الطاهر ، فإن لم يجد وجبره بعظم نجس : فإنه ينبغي أن يتحقق شرطان :
الأول : أن يكون محتاجا إلى جبر عظمه .
الثاني : ألا يجد طاهرا يقوم مقامه .
فإن تخلف أحد الشرطين : فإنه لا يجوز له الجبر بالنجس ، ويعتبر آثما لو جبر به ، ويجب عليه نزعه ، بشرط عدم خوف التلف على نفسه ، أو عضو من أعضائه .
وبناء على هذا التفصيل : فإن التداوي بنقل أعضاء الحيوان في هذا الضرب – [أي : الحيوان غير الطاهر] – ينبغي أن يتحقق فيه شرطان :
الأول : أن يكون الشخص المريض محتاجا إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه ، ويتحقق هذا الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحاجة .
والثاني : ألا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه .
فإذا تحقق هذان الشرطان : فإنه لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه، ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثرا في صلاته وعبادته التي يشترط لها الطهارة ؛ نظرا لمكان العذر الموجب للترخيص وجود هذه النجاسة" انتهى .
" أحكام الجراحة الطبية " (ص ٢٦٨) .
وهكذا قرر مجلس " المجمع الفقهي الإسلامي " جواز "أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا ، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه".
وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : إن جراحي القلوب قد يضعون عرقا أو شريانا معدنيا ، وقد يضعون – أيضا - شريانا يأخذونه من الخنزير ، مع أن الشريان الذي من المعدن قد يصيبه الصدى ، والشريان الذي من الخنزير يكون أحسن ، وقد يلتحم ويصير وكأنه من الإنسان نفسه ، فما حكم ذلك ؟ .
فأجاب :
" لا بأس به ، أي : لا بأس أن يصل إنسان شريان قلبه بشريان حيوان آخر ، وينظر إلى ما هو أنسب لقلبه ؛ لأن هذا ليس من الأكل ، إنما حرم الله أكل الخنزير ، وهذا ليس أكلا ، وإذا علمنا أنه لا ينفعه إلا هذا

: فهذا من باب الضرورة ، وقد قال الله تعالى في أكل لحم الخنزير الأكل المباشر : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ " انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (١٠٦ / السؤال رقم ٢)

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"منع الحمل منعا مستمرا حرام إلا للضرورة

س.[أعاني من مرض شديد جدا خلال فترة الحمل يستمر معي حتى الإنجاب تقريبا ، وبخاصة الأشهر الثلاثة الأولى ، حتى إنني قضيت ما يجاوز الشهرين بالمستشفى ، وخلال هذه الفترة أتوقف تماما عن الأكل والشرب ، وأكره كل شئ وتكون تغذيتي عن طريق حقن التغذية بالمستشفى ، فهل يجوز لي في هذه الحالة إيقاف الحمل والإنجاب كليا أم لا يجوز؟].

^الحمد لله :

أولا :

جاءت الشريعة الإسلامية بالترغيب في النكاح وزيادة النسل تكثيرا للأمة الإسلامية ، وتحقيقا لمباهاة النبي صلى الله عليه وسلم سائر الأمم يوم القيامة ، وتمشيا مع الفطرة الإنسانية حتى إن أنبياء الله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم قد دعوا الله تعالى أن يرزقهم الذرية الصالحة ، فقد ذكر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام قوله : (رب هب لي من الصالحين) (الصافات:١٠٠)

وقال تعالى : (وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين) (الانبياء:٨٩)

وذكر الله تعالى من دعاء عباد الله الصالحين أدعية كثيرة منها قوله : (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما) (الفرقان:٧٤) وسيظل الناس كذلك ما سلمت فطرتهم .

ثانيا :

سبق في إجابة السؤال رقم (٢١١٦٩) أن منع الحمل منعا مستمرا حرام .

غير أنه يستثنى من ذلك ما دعت إليه الضرورة ، كما هي قاعدة الشريعة في جميع المحرمات – أنها تباح للضرورة – قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (الأنعام: ١١٩)

فإذا كانت المرأة ضعيفة أو مريضة يضرها الحمل أو يخشى عليها بسببه جاز لها أن تستعمل ما يمنع

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٢٧٢/٥

الحمل .

وقد جاء في بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قولهم :

" ... وعلى هذا يكون تحديد النسل محرما مطلقا ، ويكون منع الحمل محرما إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها ، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية ، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه ، فيستثنى مثل هذا منعا للضرر ، وإبقاء على النفس ، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وتقديم أقوى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين عند التعارض " اهـ

مجلة البحوث الإسلامية (١٢٧/٥)

وقد سئل الشيخ ابن باز عن امرأة أنجبت عشرة أولاد وصار الحمل يضرها ، وتريد أن تعمل ما يسمى بعملية " الربط "

فأجاب :

" لا حرج في العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك " اهـ .

فتاوى المرأة المسلمة (٩٧٨/٥)

وقال الشيخ ابن جبرين :

" لا يجوز العلاج لقطع الحمل أو إيقافه إلا عند الضرورة ، إذا قرر الأطباء " المعتبرون " أن الولادة تسبب إرهاقا أو تزيد المرض أو يخاف من الحمل والوضع الهلاك خوفا غالبا ، ولا بد مع ذلك من رضى الزوج وموافقته على القطع أو الإيقاف ، ثم متى زال العذر أعيدت المرأة إلى حالتها الأولى " اهـ.

فتاوى المرأة المسلمة (٩٧٧/٢)

وعلى هذا إذا كان ما يصيبك بسبب الحمل إنما هو أمر عارض بسبب مرض أو ضعف يرجى زواله ، فإنك تمنعين الحمل منعا مؤقتا حتى يعافيك الله تعالى ، وأما إن كان أمرا مستمرا لا يرجى زواله فلا حرج – إن شاء الله – من منعك الحمل منعا دائما .

والله تعالى أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٣١٢/٥

"حكم استعمال آلات التصوير بعد التوبة

ﻫ.[رجل عنده استديو وكان فيه آلات التصوير ، وعلم أن التصوير حرام فكيف يتصرف فيها ، بحيث يمكنه السلامة من الخسارة ؟ وإذا باعها على مسلم أليس يكون ذلك مساعدة على نشر المعصية ؟ وما حكم ما يأتيه من كسب ذلك من المال هل يجوز صرفه عليه وعلى أهله ؟ .].

^الحمد لله

هذا فيه تفصيل :

فإن الأستوديو يصور الجائز والممنوع ، فإذا صور فيه ما هو جائز من السيارات والطائرات والجبال وغيرها مما ليس فيه روح فلا بأس أن يبيع ذلك ويصور هذه الأشياء التي قد يحتاج إليها الناس وليس فيها روح ، أما تصوير ذوات الأرواح من بني الإنسان أو الدواب والطيور فلا يجوز إلا للضرورة كما لو صور شيئا مما يضطر إليه الناس كالتابعية التي يحتاجها الناس وتسمى حفيظة النفوس فلا بأس ، وهكذا جواز السفر والشهادة العلمية التي لا تحصل إلا بالصورة ، وهكذا تصوير المجرمين ليعرفوا ويتحرز من شرهم وهكذا أشباه ذلك مما تدعو إليه الضرورة لقول الله عز وجل في كتابه الكريم : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) والمقصود أنه لا يستعمل فيه إلا الشيء الجائز وإذا باعه على الناس فلا بأس ببيعه ؛ لأنه يستخدم في الطيب والخبيث ، مثل بيع الإنسان السيف والسكين وأشباههما مما يستعمل في الخير والشر ، والإثم على من استعملها في الشر لكن من علم أن المشتري للسكين أو السيف أو نحوهما يستعملها في الشر حرم بيعها عليه .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز ٦ / ٣٧٩." (١)

"طبيبة تعالج الرجال

ﻫ.[أنا طبيبة أعمل في بلد أجنبي ويتطلب عملي الكشف على مرضى من الرجال والنساء، يعني هذا أنني كثيرا ما أكون بمفردي في الغرفة مع رجل مريض ، هل هذا خطأ من الناحية الإسلامية ؟ هل يجب أن أعالج النساء والأطفال فقط ؟

شخصيا فأنا لا أشعر بأنني أفعل شيئا خطأ لأن جميع المرضى بغض النظر عن جنسهم ذكر أو أنثى يذهبون للطبيب للعلاج . أرجو أن تخبرني برأيك .].

^الحمد لله

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٣٦٥/٧

نلمس من سؤالك أيتها الأخت الكريمة حرصا على معرفة الحكم الشرعي الصحيح ، وحبا لتعلم أمور دينك وما يتعلق منها بعملك ، فنسأل الله أن يوفقنا وإياك لسلوك ما يرضي الله تعالى وأن يجنبنا معصيته أو مخالفة أمره في أي شأن من شؤوننا .

معلوم أن النساء هن شقائق الرجال في المجتمع ولهن دور عظيم في تربية الأجيال ونهضة الأمة ، وللمرأة أن تعمل خارج بيتها فيما يناسبها من الأعمال دون أن تعرض نفسها للمخالفات الشرعية .

وأما معالجة المرضى الرجال وما يتبع ذلك من اختلاط وخلوة فهذا مما لا يجوز شرعا ، بل هي فتنة حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) رواه مسلم (٣٢٥٩) ، وقال : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) رواه البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٦٨٨١)

ولا يجوز للمرأة أن تعالج رجلا إلا للضرورة ، كما لو لم يوجد طبيب رجل يعالجه ، أو كان الأمر لا يحتمل التأخير كالحوادث وما أشبه ذلك .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

الواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء ، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل ، فهذا لا بأس به ، والله يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام / ١١٩ .

رسالة " فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة " ص ٢٩ .

لذا عليك أن تقتصري في العلاج على النساء والأطفال كما ذكرت ، واحتسبي عملك هذا عند الله سبحانه وتعالى ، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"اقتناء الكلب ولمسه وتقبيله

[الاحتفاظ بكلب يعد من النجاسات ، لكن إذا أبقى المسلم كلبا لمجرد حراسة البيت ، وأبقاه خارجه ، ووضعه في مكان في آخر المجمع ، فكيف يمكنه أن يطهر نفسه ؟ وما هو الحكم إذا لم يجد ترابا أو طينا لينظف به نفسه ؟ وهل يوجد هناك أية بدائل لتنظيف المسلم نفسه ؟ في بعض الأحيان يقوم المذكور باصطحاب الكلب معه للجري ، وهو يربت عليه ، ويقبله ... إلخ.].

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٢٧٧/٧

^الحمد لله

أولا :

حرم الشرع المطهر على المسلم اقتناء الكلاب ، وعاقب من خالف ذلك بنقصان حسناته بمقدار قيراط أو قيراطين كل يوم ، وقد استثني من ذلك اقتناؤه للصيد ولحراسة الماشية ولحراسة الزرع .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط) رواه مسلم (١٥٧٥) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان) رواه البخاري (٥١٦٣) ومسلم (١٥٧٤) .

وهل يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ؟

قال النووي :

" اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة كحفظ الدور والدروب ، والراجح : جوازه قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث وهي : الحاجة " انتهى .

" شرح مسلم " (١٠ / ٢٣٦) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته ، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرما لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان ، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه ، وأما لو كان هذا البيت في البر خاليا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتني الكلب لحراسة البيت ومن فيه ، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث " انتهى .

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٤ / ٢٤٦) .

وفي التوفيق بين رواية " القيراط " و " القيراطين " أقوال .

قال الحافظ العيني رحمه الله :

أ- يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشد إيذاء .

ب- وقيل : القيراطان في المدن والقرى ، والقيراط في البوادي .

ج- وقيل : هما في زمانين ، ذكر القيراط أولا ، ثم زاد التغليظ ، فذكر القيراطين .

" عمدة القاري " (١٢ / ١٥٨) .

ثانيا :

وأما قول السائل " الاحتفاظ بكلب يعد من النجاسات " فهو غير صحيح على إطلاقه إذ النجاسة ليست في ذات الكلب بل في ريقه حين يشرب من إناء ، فمن لمس كلبا أو لمسه كلب فإنه لا يجب عليه تطهير نفسه لا بتراب ولا بماء ، فإن شرب الكلب من إناء فإنه يجب عليه إراقة الماء وغسله سبع مرات بالماء وثامنة بالتراب إن كان يريد استعماله ، فإن جعله خاصا للكلب لم يلزمه تطهيره .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم (٢٧٩) .

وفي رواية لمسلم (٢٨٠) : (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه طاهر حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نجس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره طاهر ، وريقه نجس ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا أصح الأقوال ، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢١ / ٥٣٠) .

وقال في موضع آخر :

" وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/١١٩ ، وقال تعالى : (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) التوبة/١١٥ ... وإذا كان كذلك : فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا ، أولاهن بالتراب) ، وفي الحديث الآخر : (إذا ولغ الكلب ...) فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس ...

وأيضا : فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من

الحرج المرفوع عن الأمة " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (٢١ / ٦١٧ و ٦١٩) .

والأحوط : أنه إن مس الكلب وعلى يده رطوبة ، أو على الكلب رطوبة أن يغسلها سبع مرات إحداهن بالتراب ، قال الشيخ ابن عثيمين :

" وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد ، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم ، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات ، إحداهن بالتراب " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٤٦/١١) .

ثالثا :

وأما كيفية تطهير نجاسة الكلب ، فقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٤١٠٩٠) ، (٤٦٣١٤) وأن الواجب غسل نجاسة الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ، ومع وجود التراب فالواجب استعماله ، ولا يجزئ غيره ، أما إذا لم يجد ترابا ، فلا حرج من استعمال غيره من المنظفات كالصابون .

رابعا :

وما ذكره السائل من تقبيل الكلاب فهو مسبب لأمراض كثيرة ، والأمراض التي تصيب الإنسان نتيجة مخالفة الشرع بتقبيل الكلاب أو الشرب من آنيتها قبل تطهيرها كثيرة ،

ومنها " مرض الباستريلا " وهو مرض بكتيري ، يوجد السبب المرضي له طبيعيا في الجهاز التنفسي العلوي للإنسان والحيوانات ، وتحت ظروف خاصة يغزو هذا الجرثوم الجسم محدثا المرض .

ومنها " الأكياس المائية " وهو من الأمراض الطفيلية التي تصيب الأحشاء الداخلية للإنسان والحيوان ، وتكون أعلى إصابة لها في الكبد والرئتين ، يليها التجويف البطني ، وبقية أعضاء الجسم .

ويسبب هذا المرض دودة شريطية تسمى (ايكاينكوس كرانيلوسيس) وهي دودة صغيرة طول البالغة منها (٢ – ٩) ملم ، تتكون من ثلاث قطع ، ورأس ، ورقبة ، ويكون الرأس مزودا بأربع ممصات .

وتعيش الديدان البالغة في أمعاء المضائف النهائية ، المتمثلة بالكلاب والقطط والثعالب والذئاب .

وينتقل هذا المرض إلى الإنسان المولع بتربية الكلاب ، حين يقبله ، أو يشرب من إنائه .

انظر كتاب : " أمراض الحيوانات الأليفة التي تصيب الإنسان " للدكتور علي إسماعيل عبيد السنافي .

والخلاصة :

لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لصيد أو حراسة ماشية وزرع ، ويجوز اتخاذه لحراسة الدور بشرط أن تكون خارج المدينة وبشرط عدم توفر وسيلة أخرى ، ولا ينبغي للمسلم تقليد الكفار في الركض مع الكلاب ، ولمس فمه وتقبيله مسبب لأمراض كثيرة .

والحمد لله على هذه الشريعة الكاملة المطهرة ، والتي جاءت لإصلاح دين ودنيا الناس ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"(وثبت في الصحيح) صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: («إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»). هذا واضح بين («إذا أمرتكم بأمر») أمر نكرة في سياق الشرط فيعم كل أمر، لكنه أمر ماذا؟ تعلق به أمر، بمعنى أنه مأمور به شرعا فهو من الواجبات، ... («فأتوا منه») أي: من هذا المأمور. («ما استطعتم») يعني: الذي. ما هنا موصولة («ما استطعتم») يعني: الذي استطعتموه، إذا يفهم من النص أنه إذا استطاع الواجب كله تعين عليه، إن استطاع بعضه دون بعض حينئذ تعين عليه بعض المقدور عليه دون المعجوز عنه. إذا هذا النص واضح بين يدل على القاعدة السابقة، وهي أن إذا قدر على بعض الواجب وتعذر عليه الآخر ما قدر عليه تعين عليه، لأنه قال: («فأتوا منه») أي: من هذا المأمور به («ما استطعتم»)، إن استطعتم كل الواجب تعين، استطعتم بعضه تعين هذا المقدور عليه، ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] آية واضحة. (وهذه القاعدة تضمنت أصلين) كما ذكره في الأصل، [أنا أقدم وأؤخر، لا، باعتبار النسخ التي معكم] (وهذه القاعدة تضمنت أصلين) كما ذكره في الأصل، يعني: الشيخ رحمه الله تعالى. لم يقل كما ذكرته، هذا من باب التواضع، عندي والذي تطمئن إليه النفس ونحو ذلك من العبارات المغرورين إن كانوا طلابا، والعلماء الذين بلغوا لا إشكال فيه، أما عندي، والذي يترجح لدي، هذا الأمر التي تطمئن إليه النفس، كل هذا من الغرور. هنا يقول: كما ذكره هو، عبر عن نفسه بالغائب، يعني: الشيء غير الموجود، الله أكبر، في الأصل (أحدهما: سقوط كل واجب مع العجز) قال: (كل واجب) هذا تفسير لأي شيء، هؤلاء علماء، لا واجب، قلنا: لا نافية للجنس، واجب هذا نكرة في سياق النفي فتعم، لأن لا النافية للجنس تختص بالنكرة أليس كذلك؟

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٧٧٣/٧

عمل إن اجعل لـ لا في نكرة

اختص بالنكرة حينئذ عمت، قال: في التفسير هنا (سقوط كل واجب)، أتى بكل لماذا، لأن لا واجب أفادت العموم، وكل تقوم مقام لا واجبة. الله أكبر.

(والثاني: إباحة المحظورات عند وقوع الاضطرار إليه، كما قال تعالى أيضا في الأصل الثاني بعدما حرم الميتة والدم، وما عطف عليهما: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣]) وأباح الله الميتة ونحوها للمضطر وقال تعالى: (وقال: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩])، (﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾)، وقال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿فمن اضطر غير باغ﴾ أي: غير طالب له راغب فيه لذاته، لأنه قد يتأول، قال: أباح الله عز وجل الميتة إذا لو لم يتصف بوصف الضرورة تساهل في الوصف، ﴿ولا عاد﴾ أي متجاوز قدر الضرورة، إذا (﴿غير متجانف لإثم﴾) يدخل تحته صورتان:

إما أنه يدع الضرورة ولم تكن به ضرورة، هذا افترى وتعدي.." (١)

"(وأما العادات) هذا الأصل الثاني (كلها) دون استثناء (كالمآكل، والمشارب، والملابس، والأعمال العادية، والمعاملات، والصنائع فالأصل فيها الإباحة والإطلاق)، (فالأصل فيها الإباحة) يعني: مباحة. والإطلاق يعني: لا تقيد، بمعنى أننا لا نقول: الأصل في المآكل الطيبة الإباحة فلا نقيدها بشرط أو وصف نزيد عليها، وإنما نطلقها كما أطلقها الله عز وجل بمعنى أن تقييد ما أطلقه الله عز وجل دون دليل هذا يصيره بدعة إضافية، تقييد ما أطلقه الله عز وجل دون دليل من كتاب أو سنة نقول: هذا يصيرها بدعة، لماذا؟ لأنه زاد وصفا على المشروع فدخل في النوع الثاني. قال: (فالأصل فيها). أي: في العادات. (الإباحة) يعني: الحل. (والإطلاق) يعني: بلا قيد فهي عامة مباحة، (فمن حرم شيئا منها لم يحرمه الله ولا رسوله، فهو مبتدع). وقد قال على الله تعالى بلا علم فهو مبتدع (كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، أو المخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها، والمحرم من هذه الأمور الأشياء الخبيثة أو الضارة وقد فصلت) الأشياء الخبيثة، الخبيث قد يكون حسا وقد يكون معنى (أو الضارة وقد فصلت) يعني: هذه الخبائث. ... (في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [الأنعام: ١١٩]) كله مفصل ولذلك المحرمات

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٤

تعد، وما عداها فالأصل فيه الإباحة، المحرمات تعد وما عداها فيقال فيه الأصل الإباحة، والنجاسات تعد النجاسة حكم شرعي فلا يحكم على الشيء بأنه نجس إلا بدليل واضح بين صريح، بمعنى أننا لا نحكم على الشيء بأنه نجاسة لمجرد العقل والهوى، لأن النجاسة حكم شرعي، والطهارة حكم شرعي لكنهما حكمان وضعيان، والحكم الوضعي حكم شرعي ولا شك، حينئذ لا نقول بأن الشيء نجس إلا بدليل، ثم هذه النجاسات كذلك مفصلة في الكتاب والسنة فهي معدودة فتعد وتحصى، وما عداها فيقال فيه بأنه على الأصل وهو الطهارة، (ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على المفاسد المتنوعة) وعندكم زيادة ... ([تشتمل على الخبث والمضار القلبية، أو البدنية، أو الدنيوية لا تخرج عن ذلك، ولهذا من أكبر نعمة الله علينا تحريمه ومنعه لنا مما يضرنا، كما أن من نعمه إباحته لنا ما ينفعنا]) قال رحمه الله تعالى: (وهذان الأصلان نفعهما كبير). نعم (نفعهما كبير) بمعنى أنه يدخل تحتهما ما لا حصر من المسائل، وترد بهما ما لا حصر من الافتراءات، لأنه قال بأن هذا عبادة ائت بالدليل الكتاب والسنة، إذا لم يكن عندهما دليل حينئذ رد عليه قوله، فكل البدع ترد بهذا الأصل فيقال: الأصل في العبادات التوقيف، وإذا كان كذلك حينئذ نقول: لا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله. ومن هنا ننبه أن قول الأصوليين: أن المباح قد ينقلب مستحبا. ليس المراد به بأن النوم يصير عبادة، وإلا خالفنا هذا الأصل، أليس كذلك؟ عند الأصوليين يقررون مسألة في المباحات، أنه إذا نوى به الطاعة أن يتقوى بالأكل على الطاعة، أن يتقوى بالنوم على الطاعة، أن يتقوى بالنكاح على الطاعة ...." (١)

"معنى القاعدة وأدلتها

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٥

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ستتحدث عن قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، والقاعدة العامة: الضرورات تبيح المحظورات، قد شرحناها سابقا وأتينا بالأدلة عليها.

الأدلة التي تثبت هذه القاعدة هي: قول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام:١١٩].

وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة:١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل:١٠٦].

فقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها متممة لهذه القاعدة، ومعناها: إذا أعوز المرء إلى ارتكاب شيء محرم فلا يجوز له أن يتجاوز حاجته، ودليل هذا التقييد لهذه القاعدة الكلية العامة قول الله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة:١٧٣].

فلا يتعدى ولا يتجاوز حدوده، فمثلا: لو كان في صحراء وتضور جوعا وكاد أن يهلك وليس عنده من الطعام إلا الخنزير أو الميتة، فنقول له: تأكل ما تسد به الرمق وتدفع به عن نفسك الهلاك فقط، فإن زدت فقد أثمت؛ لأنك اعتديت وبغيت.." (١)

"قال علي ويلزم من قال بهذا أن يقول متى وجدت عددا قد استثني منه شيء وجب أن أسقطه كله ومتى وجدت إنسانا قد وجب أخذ بعض ماله لم أمتنع من أخذ باقته إلا أن يمنعني منه إجماع ومن قال هذا لزمه في قول الله تعالى ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم لطوفان وهم ظالمون﴾ أن يقول لعله قد خصت منها خمسون أخر بالاستثناء فيكون مقامه فيهم تسعمائة عام فقط أو أقل وهذا فساد في العقل وكفر في الإسلام فإن قال قائل قد رخص للزبير وعبد الرحمن في الحرير لحكة كانت بهما فقلتم أنتم هو عام لكل من كان في مثل حالهما قيل له هذا هو نص قوله تعالى ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين﴾ فكل مضطر إلى محرم فهو له حلال وهذا الحديث الذي فيه إباحة الحرير لعبد الرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة وهو بمنزلة مفت سمع أن اليمين على من ادعي عليه فأوجب اليمين بذلك على زيد وعلى عمرو وعلى خالد لأنهم مدعى عليهم فأصاب في ذلك

---

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار ٣/١١

وكل هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور فإن قال قائل فهلا عممتم الآية التي ذكرتم في قوله ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين﴾ فأبحتم به أكل الميتة للباغي إذا اضطر إليها وأنتم لا تفعلون ذلك قيل له وبالله تعالى التوفيق إنما منعناه لوجهين أحدهما أن الباغي مستثنى من جملة المضطرين وقد قلنا إنه يجب استثناء الأقل معاني من

الأكثر معان والوجه الثاني أن الباغي مضطر لأنه لو ترك البغي لارتفعت ضرورته من أجله فهو مختار لحاله غير مضطر إلى الميتة لأنه لو أراد ترك البغي لكان قادرا على ذلك ولحلت له الميتة حينئذ لضرورة إن كانت به إنما المضطر الذي لا يقدر على دفع ضرورته ومن سلك طريقا وهو باغ وتحصن في حصن وهو باغ فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرا فليس له دخول في جملة من أبيحت له الميتة وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل." (١)

"ورأي

فاسد ولأن تقابل الأدلة باطل وشيء معدوم لا يمكن وجوده أبدا في الشريعة ولا في شيء من الأشياء والحق لا يتعارض أبدا وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق ولإشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان وليس جهل من جهل في إبطال الحق ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلا وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب وكتابنا الموسوم بالفصل وفي كتابنا هذا ولا سبيل إلى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحق والباطل ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد ألحد وأكذبه ربه تعالى إذ يقول ﴿ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلآء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ وإذ يقول تعالى ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ وبقوله تعالى ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر صلى الله عليه وسلم أنها لا يعلمها كثير من الناس مبينة بالقرآن والسنة يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز وجل بسؤالهم إذ يقول تعالى ﴿ومآ أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٥١/٣

إن كنتم لا تعلمون﴾ وقد قال قوم إن قوله تعالى ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ معطوف على الله عز وجل قال أبو محمد وهذا غلط فاحش وإنما هو ابتداء وخبره في ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما

الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ والواو لعطف جملة على جملة وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة وحذر النبي صلى الله عليه وسلم ممن اتبعه ولا سبيل إلى علم معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه فإذا كان التتبع حراما فالسبيل إلى علمه مسدود وإذا كانت مسدودة فلا سبيل إلى علمه أصلا فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبدا وأيضا فإن فرضا على العلماء بيان ما علموا الناس كلهم يقول الله تعالى ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه ورآء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون﴾ وبقوله عز وجل ﴿إن الذين يكتمون." (١)

"كفر مجرد وإحداث دين بدل به دين الإسلام ولا فرق بين هذه الوجوه وبين من جوز الإجماع على إسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها أو على إيجاب صلوات غيرها أو ركوع زائدة فيها أو على إبطال صوم رمضان أو على إيجاب

صوم شهر رجب أو على إبطال الحج إلى مكة أو على إيجابه إلى الطائف أو على إباحة الخنزير أو على تحريم الكبش كل هذا كفر صراح لا خفاء به فإن قالوا كل هذه نصوص وإنما جوزنا الإجماع على ما لا نص فيه قلنا وكل ما ذكرنا لا نص فيه وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه هذه صفة ما لا نص فيه لا سبيل إلى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين فإن قالوا هذا لا يجوز رجعوا إلى قولنا من قرب ومن أجاز شيئا من هذا كفر وبالله تعالى التوفيق وهذا أيضا برهان قاطع في إبطال القول بالقياس بالرأي والاستحسان لا مخلص منه واعلموا أن قولهم هذه المسألة لا نص فيها قول باطل وتدليس في الدين وتطريق إلى هذه العظائم لأن كل ما يحرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أن مات صلى الله عليه وسلم فقد حله بقوله تعالى ﴿هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى

---

(١) ا لإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٢٥/٤

إلى لسمآء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم﴾ وقوله ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين﴾ وكل ما لم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها وأما كل ما نص يأمر به صلى الله عليه وسلم بالأمر به أو النهي عنه فقد حرمه أو أوجبه فلا يحل لأحد مخالفته فصح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي فصح أنه لا إجماع إلا على نص ولا اختلاف إلا في نص كما ذكرنا ولا قياس يوجب في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد ثم نقول لهم أيضا أخبرونا عن الإجماع جمرة هل يخلو من أحد ثلاثة." (١)

"يواقعه حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد بن الحارث ثنا ابن عون الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك

أمورا مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله عز وجل ذكره حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يرع فيه وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر قال أبو محمد هذا هو أبو فروة الأكبر وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة فهذا حض منه صلى الله عليه وسلم على الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين﴾ فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى ﴿هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسمآء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق أبي فروة عن الشعبي أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روينا آنفا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانا جليا أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام فصح بهذا البيان صحة ظاهره أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها وقع في الحرام أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٤/ ١٤٠

متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه فإذا توضأ بهما جميعا كنا موقنين بأنه إن صلى صلى." (١)

"إلا بأن يطأها الثاني وينزل وإلا فلا وجعل الإنزال تمام ذوق العسيلة وهم لا يقولون بذلك وأيضا فإنهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ولا يحرمون عليه امرأته إن زنى بجريمتها فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب بل بأغلظ سبب وهو المتفق عليه في وطء الحلال ويبيحون قتل المقر بالزنى مرة واحدة فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب وغيرهم لا يبيح دمه إلا بإقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلا وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الأسباب ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب ومما يبطل قولهم غاية الإبطال قول الله تعالى ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم لكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على لله لكذب إن لذين يفترون على لله لكذب لا يفلحون﴾ وقوله تعالى ﴿قل أرأيتم مآ أنزل لله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءآلله أذن لكم أم على لله تفترون﴾ فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين﴾ فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة فلو كان الحكم الاحتياط حقا
لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما فوجب بما ذكرنا أن كل

ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبطل الحكم باحتياط." (٢)

"وأما تتابع الوحي فإنما كان بلا شك تأكيدا في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك ومثل ما روي من ﴿إذا جآء نصر لله ولفتح * ورأيت لناس يدخلون في دين لله أفواجا﴾ ونزول ﴿وتقوا يوما ترجعون فيه إلى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٦/٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٦/١٢

لله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ وآية الكلالة التي قد تقدم حكمها فصح أنه لا تعارض بين شيء من هذه النصوص والحمد لله رب العالمين فإن قالوا فأرونا كل نازلة تنزل على ما تقولون في نص القرآن والسنة قلنا لهم نعم وبالله تعالى التوفيق وهذا واجب علينا وأول ذلك أن نقرر ما الديانة وهي أن نقول إن أحكام الشريعة كلها أولها عن آخرها تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها وهي فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك وحرام لا بد من اجتنابه قولا وعقدا وعملا وحلال مباح فعله ومباح تركه وأما المكروه والمندب إليه فداخلان تحت المباح على ما بينا قبل لأن المكروه لا يأثم فاعله ولو أثم لكان حراما ولكن يؤجر فاعله والمندوب إليه لا يأثم تاركه ولو أثم لكان فرضا ولكن يؤجر فاعله فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كل مسلم وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة إلى ورود السمع بها فإذ لا شك في هذا فقد قال الله عز وجل ﴿هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسمآء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم﴾ وقال تعالى ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين﴾ فصح بهاتين الآيتين
أن كل شيء في الأرض وكمل عمل فمباح حلال إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه اسمه نصا عليه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه عز وجل والمبين لما أنزل عليه

وفي إجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه في القرآن وهو راجع إلى النص على ما بينا قبل فإن وجدنا شيئا حرمه النص بالنهي عنه أو الإجماع باسمه حرمناه وإن لم نجد شيئا منصوصا على النهي عنه باسمه." (١)

"وهو المنهى عنه والمحظور واما حلال واما تطوع مندوب اليه واما مباح مطلق فوجدنا الله تعالى قد قال ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ وقال تعالى ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ وقال تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ وصح عن النبى (صلم) انه قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاتركوه

فصح بهاذا النص ان ما امرنا الله تعالى به او اجماع بانه ندب او خاص او منسوخ وما نص الله تعالى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٣/٨

بالنهي عنه او رسوله (صلم) فهوحرام الا ان ياتي نص او اجماع انه مكروه او خاص او منسوخ ومالم يأت به امر ولا نهي فهو مباح لقوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ ويامرنا عليه السلام ان لانترك منه الا مانهانا عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا مما امرنا به

وبما صح عنه (صلم) من قوله

وسكت عن اشياء فهي عفو

وقال تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها﴾ فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم فبطلت الحاجة الى القياس جملة وصح أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين وبالله تعالى التوفيق." (١)

"لأن حرمته ما ثبتت إلا صيانة لعقله ودينه عن فساد الخمر ونفسه عن الميتة فإذا خاف به فوات نفسه لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل فسقط المحرم وكان إسقاطا لحرمته فإذا صبر لم يصر مؤديا حق الله تعالى فكان مضيعا دمه إلا أن حرمة هذه الأشياء مشروعة في الجملة

ــــــــأي فمن دعته الضرورة إلى تناول شيء من هذه المحرمات المذكورة في مجاعة غير مائل إلى ما يؤمه، وهو أن يأكل الميتة فوق سد الرمق تلذذا فإن الله غفور يغفر له ما أكل مما حرم عليه حين اضطر إليه. رحيم بأوليائه في الرخصة لهم في ذلك كذا قال ابن عباس فدل إطلاق المغفرة على قيام الحرمة إلا أنه تعالى رفع المؤاخذة رحمة على عبادة كما في الإكراه. وبأن حرمة هذه الأشياء بناء على صفات فيها من الخبث والضرر، ولا تنعدم تلك الصفات في حالة الضرورة فبقيت محرمة كما كانت ورخص الفعل بسبب الضرورة. ولنا قوله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] . فاستثنى حالة الضرورة، والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت التحريم في حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت.

وهذا على مذهب من جعل الأصل في الأشياء الإباحة قبل الشرع، وأما على مذهب من قال الحل والحرمة لا يعرفان إلا شرعا فيقال الاستثناء من الحظر إباحة فصار كأنه قال هذه الأشياء محرمة في حالة الاختيار مباحة في حالة الاضطرار فتثبت الإباحة في حالة الاضطرار بالنص أيضا. ولا يلزم عليه استثناء إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه بقوله تعالى: ﴿إلا من أكره﴾ [النحل: ١٠٦] . فإنه لم يدل على إباحته.؛ لأنا لا نسلم أنه استثناء من الحظر ليدل على الإباحة بل هو استثناء من الغضب إذ التقدير من كفر بالله من بعد

---

(١) النبذة الكافية ابن حزم ص/٦٨

إيمانه فعليهم غضب إلا من أكره فينتفي الغضب بالاستثناء. ولا يدل انتفاؤه على ثبوت الحل. وما ذكر الشيخ في الكتاب، وهو أن حرمته أي حرمة المذكورة، وهو أكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما. ما ثبتت إلا صيانة لعقله عن الاختلاط ودينه عن الخلل الواقع فيه بسبب الخمر كما قال تعالى: ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ [المائدة: ٩١] . ونفسه أي بدنه عن تعدي خبث الميتة ونظائرها إليه كما أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] فإذا خاف به أي بالامتناع فوات نفسه لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل؛ لأن في فوات الكل فوات البعض ضرورة.

فسقط المحرم أي معنى المحرم، وهو صيانة العقل والنفس. فكان هذا أي إطلاق الفعل في هذه الحالة إسقاطا لحرمة هذه الأشياء. فإذا صبر لم يصر مؤديا حق الله تعالى؛ لأنه قد سقط بل صار مضيعا دمه من غير تحصيل ما هو المقصود بالحرمة فكان آثما. ويؤيده ما نقل عن مسروق وغيره من اضطر إلى ميتة، ولم يأكل دخل النار. إلا أن حرمة هذه الأشياء مشروعة في الجملة فلم تكن هذه الرخصة مثل سقوط الإصر والأغلال بل كانت دونه في المجازية. والاستثناء يتصل بقوله؛ لأن الحرمة ساقطة أو بقوله فسقط المحرم، وهو بمعنى لكن. وأما إطلاق المغفرة مع الإباحة فباعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى يقع التناول زائدا على قدر ما يحصل به سد الرمق وبقاء المهجة إذ مثل من ابتلي بهذه المخمصة يعسر عليه رعاية هذا الاضطرار المرخص، والتناول بقدر الحاجة فالله تعالى ذكر المغفرة لهذا التفاوت، وفي التيسير." (١)

"يوجب إباحته؛ لأن حرمة هذه الأشياء لم يثبت بالنص إلا عند الاختيار قال الله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] قال تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] وإن كان التحريم في الأصل يثبت مقيدا بالاستثناء كان الاستثناء خارجة عن التحريم فيبقى على الإباحة المطلقة كالذي لا يضطر إلى ذلك لجوع أو عطش يرى أن رفق التحريم يعود إلى المتناول من خبث في المأكول والمشروب قال الله تعالى ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١] .

وقال تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] فإذا أدى ذلك إلى فوت الكل كان فوت البعض أولى من فوت الكل على مثال قولنا لنقطعن يدك أنت أو لنقتلنك نحن فإذا سقطت الحرمة أصلا كان الممتنع من تناوله وهو مكره مضيعا لدمه فصار آثما وهذا إذا تم الإكراه فأما إذا قصر لم يحل له التناول

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٣٢٣

لعدم الضرورة إلا أنه إذا تناول لم يحد؛ لأنه لو تكامل أوجب الحل فإذا قصر صار شبهة بخلاف المكره على القتل بالحبس إذا قتل فإنه يقتص؛ لأنه لو تم لم يحل لكنه انتقل عنه فإذا قصر لم ينتقل ولم يصر شبهة.

ــــــــهالكل أولى من إتلاف الكل كمن وقعت في يده آكلة يباح له أن يقطع يده ليدفع به الهلاك عن نفسه فهذا المكره في معناه من وجه؛

لأنه يدفع الهلاك عن نفسه بقطع يده إلا أن محمدا - رحمه الله - علقه بالمشيئة؛ لأنه ليس في معنى الآكلة من كل وجه وحرمة النفس كحرمة الطرف من وجه فلهذا تحرز عن الإثبات وقال هو إن شاء الله في سعة من ذلك ويد غيره ونفسه أي نفس الغير أو نفس المكره سواء حتى لو قيل له لتقطعن يد فلان أو لنقتلنك لا يحل له ذلك ولو فعل كان آثما كما لو قيل له لتقتلن فلانا أو لنقتلنك لا يحل له ذلك ولو فعل كان آثما؛ لأن لطرف المؤمن من الحرمة ما لنفسه بالنسبة إلى غيره.

ألا يرى أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له أن يقتله فيتحقق التعارض فلا يثبت الترخص إلا أن في الإكراه على قطع يد نفسه باعتبار مقابلة طرفه بنفسه جوزنا له أن يختار أدنى الضررين وهذا المعنى لا يتحقق عنده مقابلة طرف الغير بنفسه؛ لأن القطع أشد على الغير من قتل المكره بل من قتل جميع الخلق؛ لأنه لا يلزم من ذلك فوات طرفه فثبت أنهما في الحرمة سواء عند مقابلة أحدهما بالآخر

ولا يقال الأطراف ملحقة بالأموال فينبغي أن يرخص في قطع يد الغير عند الإكراه التام كما رخص في إتلاف مال الغير؛ لأنا نقول إلحاق الطرف بالمال في حق صاحبه لا في حق الغير؛ لأن الناس لا يبذلون أطرافهم صيانة لنفس الغير ويبذلون أموالهم فيها فلا يلزم من ثبوت الرخصة في إتلاف المال ثبوتها في إتلاف طرفه.

قوله (يوجب إباحته) أي إباحة كل واحد من هذه الأشياء قال الله ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] استثنى حالة الضرورة والاستثناء من التحريم إباحة إذا الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى وقد كان مباحا قبل التحريم فبقي على ما كان في حالة الضرورة.

وقال تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] نفى الإثم الذي هو نتيجة الحرمة عن المضطر فيدل على انتفاء الحرمة كالذي يضطر إلى ذلك أي إلى الأكل أو الشرب لجوع أو عطش الأصل فيه أن ما يباح تناوله حالة المخمصة يباح حالة الإكراه إذا كان ملجئا وما لا فلا ومعنى الضرورة في

المخمصة أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو فمتى أكره بالقتل أو بقطع العضو على الأكل أو الشرب فقد تحققت الضرورة المبيحة لتناول الميتة؛ لأنه خاف على نفسه أو عضو من أعضائه فدخل تحت النص.

فصار آثما يعني إذا كان عالما بسقوط الحرمة فإن كان لا يعلم أن ذلك يسعه يرجى أن لا يكون آثما؛ لأنه قصد إقامة حق الشرع في التحرز عن ارتكاب الحرام في زعمه

وهذا لأن انكشاف الحرمة عند الضرورة ودليله خفي فيعذر فيه بالجهل كما أن عدم وصول الخطاب إليه قبل أن يشتهر يجعل عذرا في ترك ما ثبت بخطاب الشرع كالصلاة في حق من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوبها عليه كذا في المبسوط هذا أي سقوط الحرمة إذا تم الإكراه بأن كان ملجئا.

فإن قصر بأن أكره بالحبس سنة أو بالحبس المؤبد أو بالقيد مع ذلك من غير أن يمنع عنه طعام ولا شراب لا يسعه الإقدام على شيء من ذلك لعدم الضرورة إذ الحبس أو القيد يوجب الهم والحزن ولا يخاف منه على نفس ولا عضو ولا يسعه تناول الحرام لدفع الحزن، ألا يرى أن شارب الخمر في العادة إنما يقصد بشربها دفع الهم والحزن عن نفسه ولو تحقق الإلجاء بالحبس لتحقق بحبس يوم أو نحوه وذلك بعيد كذا في المبسوط.

وقال بعض مشايخ بلخ إنما أجاب محمد - رحمه الله - بناء على ما كان من الحبس في زمانه فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا فإنه يبيح التناول؛ لأنهم يحبسون تعذيبا كذا في المغني إلا أنه أي المكره بالإكراه القاصر إذا تناول ما يوجب الحد بأن شرب." (١)

"هذا وبين الثاني أن المحرم قائم وفي الثاني، وأما هاهنا فالمحرم غير قائم حال الضرر لقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم﴾ [الأنعام: ١١٩] فالنص ليس بمحرم في حال الضرورة (ولأن الحرمة لصيانة عقل، ولا صيانة عند فوت النفس، وكذا صلاة المسافر رخصة إسقاط لقوله: - عليه السلام - «إن هذه صدقة» الحديث) روي «عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال

ــــــــبحكم الأصل وبمثل قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩] بل عند القائلين بأن الاستثناء من الإثبات نفي يكون النص دالا على عدم حرمتها عند الاضطرار وذلك أن قوله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم﴾ [الأنعام: ١١٩] استثناء وإخراج عن الحكم الذي هو الحرمة؛ لأن المستثنى منه هو الضمير المستتر في حرم أي قد فصل لكم الأشياء التي حرم أكلها إلا ما اضطررتم إليه، فإنه لم يحرم. ويحتمل أن

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/ ٣٩٨

يكون مفرغا على أن " ما " في " ما اضطررتم " مصدرية وضمير إليه عائد إلى ما حرم أي **فصل لكم ما حرم عليكم** في جميع الأحوال إلا في حال اضطراركم إليه، ولا يجوز أن يكون المستثنى منه ما حرم ليكون الاستثناء إخراجا عن حكم التفصيل لا عن حكم التحريم؛ لأن المقصود بيان الأحكام لا الإخبار عن عدم البيان.

لا يقال: ينبغي أن يكون إجراء كلمة الكفر أيضا مباحا لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] ؛ لأنا نقول هو الاستثناء من إلزام الغضب لا من التحريم فغايته أن يفيد نفي الغضب على المكره لا عدم الحرمة.

فإن قلت: ذكر المغفرة في قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ١٧٣] مشعر بأن الحرمة باقية، وأن المنفي هو الإثم والمؤاخذة.

قلت: يجوز أن يكون ذكر المغفرة باعتبار ما يقع من تناول القدر الزائد على ما يحصل به إبقاء المهجة إذ يعتبر على المضطر رعاية قدر الإباحة، وأما في شرب الخمر فلأن حرمتها لصيانة العقل أي القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة، ولا يبقى ذلك عند فوات النفس أي البنية الإنسانية لفوات القوى القائمة بها عند فواتها وانحلال تركيبها، وإن كانت النفس الناطقة التي هي الروح باقية وذكر فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – أن حرمة الميتة لصيانة النفس عن تغذي خبث الميتة لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، فإذا خاف بالامتناع فوات النفس لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل إذ في فوات الكل فوات البعض وكأنه أراد بالنفس أولا البدن وثانيا المجموع المركب من البدن والروح وبفواتها مفارقة الروح وانحلال تركيب البدن.

(قوله: روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه –) الراوي هو علي بن ربيعة الوالبي قال سألت عمر – رضي الله تعالى عنه – ما بالنا نقصر الصلاة، ولا نخاف شيئا، وقد قال الله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] فقال أشكل علي ما أشكل عليك فسألت رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فقال «إن هذه صدقة تصدق." (١)

"والجرح، والزنا؛ لأن دليل الرخصة خوف الهلاك وهما في ذلك سواء) أي: القاتل والمقتول وإذا كان سواء لا يحل للفاعل قتل غيره ليخلص نفسه (وكذا جرح الغير) أي: إذا أكره على جرح الغير بالقتل لا يحل له الجرح (لا جرح نفسه حتى لو أكره على قطع يده بالقتل حل له؛ لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده، ولا

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢/٢٥٩

كذلك بالنسبة إلى الغير، والزنا قتل معنى) فإن ولد الزنا بمنزلة الهالك فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك فإن أكره على الزنا لا يحل له الزنا (وحرمة تسقط كالميتة والخمر، والخنزير فالإكراه الملجئ يبيحها؛ لأن الاستثناء من الحرمة حل) وهو قوله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] (حتى إن امتنع

ــــــــوالإكراه على ترك الصلاة إكراه على حرام لا يحتمل السقوط؛ لأن حرمة ترك الصلاة ممن هو أهل للوجوب مؤبدة لا تسقط بحال لكن الصلاة حق من حقوق الله تعالى محتمل للسقوط في الجملة بالأعذار، وكذا الصوم، والحج، ونحو ذلك من العبادات.

(قوله: وزنا المرأة من هذا القسم) يعني: إذا أكرهت المرأة على الزنا فتمكينها من الزنا حرام حرمة مؤبدة هي من حقوق الله تعالى المحتملة للسقوط فإن حرمة الزنا حق الله فرخص للمرأة مع بقاء الحرمة في الإكراه الملجئ، ولا يرخص في غير الملجئ لكن يسقط الحد للشبهة، وفي كون حرمة الزنا مما يحتمل السقوط نظر فالأولى أن يراد بقوله، وزنا المرأة من هذا القسم أن حرمته من قبيل الحرمة التي لا تسقط لكن تحتمل الرخصة ثم لا يخفى أن قوله، وهي أي: تلك الحرمة إما في حقوق الله تعالى إلخ مشعر بأن تلك الحقوق تغاير تلك الحرمة، ومتعلقاتها فإن الحرام هو إجراء كلمة الكفر، وحق الله تعالى هو الإيمان، وفي العبادات الحرام هو ترك الصلاة مثلا، وحق الله تعالى هي الصلاة، فيكون في قوله فإن حرمة الزنا عليها حق الله تعالى تسامح، و التحقيق أن العصمة من الزنا حق الله تعالى، وتركها حرام حرمة لا تسقط أبدا لكن تحتمل الرخصة.

(قوله: ويحد هو) أي: يحد الرجل المكره على الزنا إكراها غير ملجئ؛ لأن الإكراه الملجئ لا يكون رخصة في حقه كما في حق المرأة حتى يكون غير الملجئ شبهة رخصة نعم لا يحد الرجل في الإكراه الملجئ استحسانا؛ لأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه عند الإكراه؛ لأنه كان منزجرا إلى حين خوف فوات النفس أو العضو فالإقدام عليه رفع لذلك لا قضاء للشهوة، وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية؛ لأنه قد يكون طبعا بالفحولة المركبة في الرجال.

(قوله: وأما في حقوق العباد) عطف على قوله أما في حقوق الله تعالى فإتلاف مال المسلم حرام حرمة هي من حقوق العباد؛ لأن عصمة المال، ووجوب عدم إتلافه حق للعباد، والحرمة متعلقة بترك العصمة." (١)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢/٤٠١

"قال: والباقون على أن الأصل في أنه لا يعلم حكم كل شيء إلا بقيام دليل يختصه أو يختص نوعه. ومن ذهب إلى القول الأول احتج بقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ [الأنعام: ١٤٥] فجعل الأصل الإباحة. والتحريم مستثنى. قال: ويدل على فساد هذا القول قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ [النحل: ١١٦] فأخبر أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو من عنده، وأن الحلال والحرام لا يعلم إلا بإذنه. وقال: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [الأنعام: ١١٩] وكل هذا يدل على إبطال القول بأن حكم الأشياء في السمع الإباحة. وأما الجواب عن أدلتهم، فهي فيما ورد الشرع بإباحته. والكلام في إباحة الجملة بقوله: ﴿قل لا أجد﴾ [الأنعام: ١٤٥] . . . يصلح أن يحتج به على أن الأصل في المأكولات الإباحة، وإنما الممتنع الإباحة المطلقة.

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «وما سكت فهو مما عفي عنه» يريد: من ذلك النوع الذي كان الخطاب متعلقا به. ألا ترى أنه قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات» فشرك بينهما، ولم يجعل الأصل أحدهما. واحتج غيره للقائلين بأن الأصل الإباحة بقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩]." (١)

"فمات كان آثما إما لفوت نفسه بمباشرته من غير حصول المقصود وهو إقامة حق الله بخلاف المقيم المكره على الفطر حتى قتل فإن فوته ثمه بمباشرة الظالم وهو مستديم للطاعة كالمجاهد أو لأن فيه تغير المشروع وهو إما التأخير أو جواز التعجيل على وجه يضمن يسرا أو معناه أن مشروعية الصوم للارتياض ولم يحصل إما المسافر والمريض المكره على الإفطار فيجب عليهما ويأثمان بالصبر حتى الموت كالمضطر على أكل الميتة.

الثالث: المجاز الأتم كما وضع عنا بأصله من الأبصر والأغلال فالإصر وهو الثقل مثل لثقل تكليفهم والأغلال لأعمالهم الشاقة كالنوبة بقتل النفس وبت القضاء بالقصاص وغيرهما النسخ تخفيفا بالرخصة مجازا.

الرابع: ما سقط عنا مع مشروعيته لنا في محل آخر لأنه تأخر ومنه الصوم على التمريض الخائف للتلف لأنه صار غير مشروع في حقه كالسلم فأصل البيع في الأعيان لنهيه عليه السلام عن بيع مال ليس عند الإنسان وعن بيع الكالي بالكالي لكن سقط التعيين فيه تخفيفا بحيث لم يبق مشروعا بل العينية تفسده

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٩/٨

مع مشروعيته في غيره وكسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المكره والمضر إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله واحد قول الشافعي رحمه الله قاسا على الإكراه على الكفر وأكل مال الغير قلنا قوله تعالى ﴿إلا ما اضطررتم﴾ بعد قوله قد ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ استثناء من الحرمة فالمحرم غير قائم بخلاف الثاني وقوله الأمر اكره وقلبه يطمئن بالإيمان مستثني من الغضب لامتها وذكر المغفرة في آخر آية فمن اضطر باعتبار زيادة التناول على قدر به إبقاء المهجة فإن رعايته واجبة ولأن حرمة الخمر لصيانة عقله ودينه والميتة لصيانة بدنه عن سراية الخبث ولا صيانة للبعض عند فوت الكل والثمرة في التأثيم إذا صبر فقتل عندنا والحنث إذا حلف لا يأكل حراما عندهما وحرمتهما باقية في غير حالة الضرورة وكسقوط غسل الرجلين في مدة المبيح لأنه غير مشروع حالة التخفف بل حالة التعري لأن الخف مانع لسرابه الحدث إلى القدم حكما فكيف يشرع غسله وليس معنى الرخصة تأدى الغسل بالمسح ليكون رافعا وإلا لما اختلف بالمسح على الطهارة وغيرها كما في مسح الجبيرة وعلى الطهارة الكاملة عند الحدث وعدمها وكقصر السفر عندنا رخصة إسقاط فإتمام المسافر بنية الظهر لا يجوز كإتمام الفجر وبنية الظهر والنفل إساءة وترك القعدة الأولى مفسد وقال الشافعي رحمه الله رخصة ترفيه حقيقة حتى لو فأتت يقضي أربعا في." (١)

"(كقرض موضع النجاسة) من الثوب والجلد (وأداء الربع في الزكاة) أي جعل ربع المال مقدار زكاته واشتراط قتل النفس في صحة التوبة وبت القضاء بالقصاص عمدا كان القتل أو خطأ وإحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم والسبت والطيبات بالذنوب، وأن لا يطهر من الجنابة والحدث غير الماء وكون الواجب من الصلاة في اليوم والليلة خمسين وأن لا تجوز الصلاة في غير المسجد وحرمة الجماع بعد العتمة في الصوم والأكل بعد النوم فيه وكتابة ذنب المذنب ليلا على باب داره صباحا.

(و) إلى (ما) أي حكم (سقط أي لم يجب) أي لم يثبت (مع العذر مع شرعيته في الجملة) ويسمى هذا القسم رخصة إسقاط (وهذان) القسمان للرخصة (باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة) سواء كان بطريق الحقيقة أو المجاز لصحة إطلاقها عليهما مجازا باعتبار الصورة أما الأول فلسقوط ذلك في حقنا توسعة وتخفيفا بعد ثبوته في حق من قبلنا إذا قابلنا أنفسنا بهم. وأما الثاني فلسقوطه في محل العذر مع شرعيته في الجملة ومن ثمة كانت المجازية في الأول أتم (لا) أنهما قسمان للرخصة باعتبار (حقيقتها) وهي ما استبيح مع قيام الدليل المحرم لانتفائها فيهما فهذا التقسيم إنما يخرج القسمين الأولين لا غير بخلاف

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٢٤٦

التقسيم الحقيقي للعزيمة فإنه يخرج الأربعة، ثم مثل هذا الأخير بقوله (كالقصر) للصلاة الرباعية للمسافر (لإيجاب السبب) الموجب لها (والأربع في غير المسافر وركعتين فيه) أي المسافر (بحديث عائشة) في الصحيحين حيث قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر (وسقوط حرمة الخمر والميتة للمضطر) أي شرب الخمر وأكل الميتة مخافة الهلاك على نفسه من العطش والجوع (والمكره) على شرب الخمر وأكل الميتة بالقتل فحرمتهما ساقطة مع عذر الاضطرار ثابتا عند عدمه وهذا صحيح واضح على ما هو ظاهر الرواية من سقوط الحرمة في هذه الحالة (للاستثناء) أي لقوله تعالى ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] من قوله تعالى ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [الأنعام: ١١٩] إذ الاستثناء من الحظر إباحة (فتجب الرخصة) التي هي الشرب والأكل كما يجب شرب الماء وأكل الخبز لدفع الهلاك (ولو مات للعزيمة) أي للامتناع عنهما (أثم) كما لو امتنع من شرب الماء وأكل الخبز حتى مات لإلقائه بنفسه إلى التهلكة من غير ملجئ لكن هذا إذا علم بالإباحة في هذه الحالة؛ لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل ذكره الإسبيجابي ولا يحنث بأكلها مضطر إذا حلف لا يأكل الحرام وذهب كثير منهم أبو يوسف في رواية أن الحرمة لا ترتفع، وإنما رفع إثمها كما في الإكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع ويحنث في الحلف المذكور وعلى هذا فلا يصلح أن يكون هذا من مثل هذا القسم بل يكون من مثل القسم الأول قالوا لقوله تعالى ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣] أي يغفر له ما أكل مما حرم عليه حين اضطر إليه فدل إطلاق المغفرة على قيام الحرمة إلا أنه تعالى رفع المؤاخذة رحمة على عباده.

وأجيب بأن إطلاق ذكر المغفرة مع الإباحة باعتبار ما يقع من تناول القدر الزائد على بقاء المهجة إذ يعسر على المضطر رعاية ذلك هذا وأورد المكره إن كان مضطرا لم يكن لذكره فائدة، وإن لم يكن مضطرا لم يدخل في إلا ما اضطررتم إليه وأجيب بأن كل مكره بما فيه إلجاء على ما هو المراد هنا مضطر من غير عكس إلا أن الاضطرار نوعان ما يكون من جهة الشرع وما يكون من جهة الغير وهذا هو الذي يسمى بالإكراه عرفا ويستبد بنوع من الأحكام فيكون في ذكره إشارة إلى النوعين جميعا وإلى أنهما في هذا الحكم سواء (ومنه) أي القسم الأخير من الرخصة (سقوط غسل الرجل) الذي كان العزيمة حيث لا خف (مع الخف) في مدة المسح؛ لأن استتار القدم بالخف منع سراية الحدث إليها بدليل أنه لو نزعه بعد المسح لزمه غسل الرجلين ولو لم يسر إليهما لم يجب إذ لا يجب على شيء من البدن بدون الحدث فظهر أن

غسل الرجلين في هذه الحالة ساقط وأن المسح شرع تيسيرا ابتداء لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح إذ لو كان كذلك لما اشترط كون أول حدث بعد اللبس." (١)

"إلى ما ذكر) في أول التقسيم من القسمين ووصف أولهما بأنه أحق نوعيها (و) إلى (ما وضع عنا من إصر) أي حكم مغلظ شاق (كان على من قبلنا) من الأمم (فلم يشرع عندنا) أي في ملتنا أصلا تكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم ورحمة لنا (كقرض موضع النجاسة) من الثوب والجلد (وأداء الربع في الزكاة) لتعلق الوجوب بربع المال، واشتراط قتل النفس في صحة التوبة، وبت القضاء بالقصاص عمدا كان القتل أو خطأ، وإحراق الغنائم، وتحريم العروق في اللحم، وتحريم السبت وتحريم الطيبات بسبب الذنوب، وأن لا يطهر من الجنابة والحدث غير الماء، وكون الواجب من الصلاة في اليوم والليلة خمسين، وعدم جوازها في غير المسجد، وحرمة الجماع بعد العتمة في الصوم والأكل بعد النوم فيه. قال الشارح: وكتابة ذنب المذنب ليلا على باب داره صباحا ولا يخفى أنه مما نحن فيه (و) إلى (ما) أي حكم (سقط: أي لم يجب مع العذر مع شرعيته في الجملة) وتسمى رخصة إسقاط (وهذان) يعني ما وضع عنا وما سقط مع العذر إلى آخره جعلا قسمين منها (باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة) فقط سواء كان بطريق الحقيقة أو المجاز من غير اعتبار حقيقتها، وهو أن يشرع تخفيفا لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر، أو متراخيا، وإليه أشار بقوله (لا حقيقتها كالقصر) للصلاة الرباعية للمسافر، وإنما حكمنا بكون القصر ليس فيه حقيقة الرخصة (لإيجاب السبب الأربع في غير المسافر) فالسبب الموجب للأربع، وهو النص الدال على وجوب الأربع ليس في محل القصر (و) إيجاب السبب (ركعتين فيه) أي في المسافر، وذلك (بحديث عائشة) رضي الله عنها في الصحيحين " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر (وسقوط حرمة الخمر والميتة للمضطر) إلى شرب الخمر وأكل الميتة مخافة الهلاك على نفسه من العطش والجوع فإن دليل الحرمة لم يقم في محل الرخصة، وهو الاضطرار (والمكره) على شرب الخمر وأكل الميتة بالقتل، وقطع العضو فحرمتهما ساقطة مع عذر الاضطرار والإكراه ثابتة عند عدمهما على ما هو ظاهر الرواية (للاستثناء) في قوله تعالى – ﴿إلا ما اضطررتم﴾ – بعد قوله تعالى – ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ – إذ الاستثناء من الحظر إباحة (فتجب الرخصة) ههنا كما يجب شرب الخمر وأكل الخنزير لدفع الهلاك (ولو مات للعزيمة) ههنا بأن يمتنع عن شرب الخمر وأكل الميتة عند الاضطرار والإكراه (أثم) بإلقائه بنفسه إلى التهلكة من غير ملجئ، لكن هذا إذا علم بالإباحة في حق هذه الحالة لخفاء انكشاف الحرمة، فيعذر

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٥١/٢

بالجهل، ولا يحنث بأكلها مضطرا إذا حلف لا يأكل الحرام، وذهب كثير منهم أبو يوسف في رواية إلى أن الحرمة لا ترتفع، بل إثمها يرتفع كما في الإكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع، ويحنث في الحلف المذكور، فعلى هذا يكون من القسم الأول لقوله." (١)

"وقد احتج القائلون بأن الأصل المنع بمثل قوله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ ١ وهذا خارج عن محل النزاع، فإن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه، أو حكم نوعه، وأما ما قد فصله وبين حكمه، فهو كما بينه بلا خلاف.

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ ٢ قالوا: فأخبر الله سبحانه أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه.

ويجاب عن هذا: بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله، كما تقدم٣، فلا ترد هذه الآية عليهم، ولا تعلق لها بمحل النزاع.

واستدل بعضهم بالحديث الصحيح الثابت في دواوين الإسلام عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات" ٤ الحديث.

قال: فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ترك ما بين الحلال والحرام، ولم يجعل الأصل فيها أحدهما.

ولا يخفاك أن هذا الحديث لا يدل على مطلوبهم من أن الأصل المنع.

فإن استدل به القائلون بالوقف فيجاب عنه: بأن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة، وليس المراد بقوله: "وبينهما أمور مشتبهات" إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال طلق، أو حرام واضح، بل تنازعه أمران، أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال، والآخر يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، كما تقدم في حديث٥، سلمان وقد أوضحنا الكلام على هذا الحديث في رسالة مستقلة٦ فليرجع إليها.

واستدلوا أيضا بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام" ٧ الحديث.

---

* ما بين قوسين ساقط "أ".

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٣٢٢

١ جزء من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

٢ جزء من الآية ١١٦ من سورة النحل.

٣ انظر صفحة: ٢٨٣.

٤ تقديم تخريجه في ٢/ ١٩٤.

٥ تقديم تخريجه في ٢/ ٢٨٥.

٦ واسمها "تنبيه الأعلام في تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام" ا. هـ البدر الطالع ٢/ ٢٢٢.

٧ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢١٨.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠٧٤.

وأخرجه النسائي، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ١/ ٢٩٠.

وأخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ٥/ ٧.

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٠٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤٥٧.

وأخرجه ابن الجارود ٤٦٩.." (١)

"الآية رقمها الجزء/ الصفحة

﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة

وما من إله إلا الله واحد﴾ ٧٣ ١/ ١٢٥

﴿إنما الخمر والميسر﴾ ٩٠ ٢/ ٧٢

﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ٩٢ ١/ ٩٧

﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ٩٥ ٢/ ٩٧

﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ ٩٥ ٢/ ٩٧

﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ ١٠١ ١/ ٢٧٩

سورة الأنعام

﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ ١٩ ١/ ٣٢٢

﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ٣٨ ٢/ ١٠٠

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٨٦

﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ ٥٩ ١/ ٨٦ و٢/ ١٠٠
﴿أولئك الذي هدى الله فبهداهم اقتده﴾ ٩٠ ٢ /١٨٠
﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾ ٩٩ ١/ ٢٥٥
﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله﴾ ١٠٨ ٢/ ١٩٥
﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ ١١٩ ٢/ ٢٨٦
﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام﴾
إلى قوله: ﴿حكيم عليم﴾ ١٣٩ ٢/ ١٢٦
﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ١٤١ ٢/ ٢٣
﴿ثمانية أزواج﴾ إلى قوله:
﴿الظالمين﴾ ١٤٢-١٤٣ ٢/ ١٢٦
﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما
على طاعم يطعمه﴾ ١٤٥ ٢/ ٦٨، ٧٠،
٢٨٤

سورة الأعراف

﴿ما منعك أن تسجد إذ أمرتك﴾ ١٢ ١/ ٢٤٩، ٢٦١
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق﴾ ٣٢ ٢/ ٢٨٤
﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم﴾ ٤٤ ١/ ٣٣٣
﴿مسخرات بأمره﴾ ٥٤ ١/ ٢٤٢، ٢٤٣
﴿قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب﴾ ٧١ ١/ ٢٢٢
﴿فماذا تأمرون﴾ ١١٠ ١/ ٢٤٥
﴿قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة﴾ ١٣٨ ١/ ٣١١
﴿اخلفني في قومي﴾ ١٤٢ ١/ ٢٥٠
﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا﴾ ١٥٥ ١/ ١٣٢

﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ ١٥٧ ٢/ ١٣١
﴿وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا﴾ ١٦١ ١/ ٨١." (١)
". . . . .

ــــوثابتا لجميعها بشرط ليس في المنطوق فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقا وثبوته للمفهوم بشرط
فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق لا مطلق المثبوت
فمن أين جاء العموم للمفهوم وهو من عوارض الألفاظ وعلى هذا عامة المفهومات
فقوله تعالى ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له
وكذا قوله (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقا
وكذا قوله ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾
ونظائره أكثر من أن تحصى
وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضا فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا لجواز ثبوته بوصف آخر
وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه ومفهومه لا عموم له
فبطل ال١حتجاج به منطوقا ومفهوما
وأما قولكم إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد كنصب الزكوات فهذا باطل من وجوه أحدها أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لوجب على النبي بيانه بيانا عاما متتابعا تعرفه الأمة كما بين نصب الزكوات وعدد الجلد في الحدود ومقدار ما يستحقه الوارث فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ويكون ذلك حدا عاما للأمة كلها لا يسع أحدا جهله ولا تتناقله الأمة ولا يكون شائعا بينهم بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف شأنه ما ذكرناه قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ولا يعرفه أهل بلدته ولا أحد منهم يذهب إليه الثاني أن الله سبحانه وتعالى قال ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وقال ﴿وقد

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٩٦

فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم

فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء فلم يحصل لهم بيان ولا فصل الحلال من الحرام

والآخرون يقولون لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه فكيف يكون هذا حدا فاصلا فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد

الثالث أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا كقوله (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به

ونظيره ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ ونظائره كثيرة

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ولا يمكن الجزم." (١)

"الحافظ قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعني البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقأ العين بأي شيء كان كما مضى انتهى كلام الحافظ (وألقاهم بالحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقاهم فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يكد الأرض) أي يحكها والكد الحك (يكدم الأرض) أي يعض عليها

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية بن خزيمة وبن المنذر وبن حبان والإصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ قلت وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم بأحاديث

منها حديث الباب أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه قال بن العربي تعلق

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨٦/١

بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل

وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي

وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم

قال الحافظ بعد نقل كلام بن العربي هذا وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر." (١)

"٤- الرخصة والعزيمة:

تعريفهما:

الرخصة هي ما شرع الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر. وأما العزيمة فهي ما شرع الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلف.

أنواع الرخص:

من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات. فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيها عنه أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان: وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يتلف مال غيره، أبيح له المحظور الذي أكره عليه ترفيها عنه. ومن اضطره الجوع الشديد أو الظمأ الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيح له أكلها وشربها. قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ . وقال سبحانه: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ ، وقال تعالى: ﴿فمن اضطر غيہ باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ .

ومن الرخص: إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقا على المكلف. فمن كان في رمضان مريضا أو على سفر أبيح له أن يفطر، ومن سافر أبيح له قصر الصلاة الرباعية أي أداؤها ركعتين بدل أربع: قال تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ .

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٠٤/١

ومن الرخص: تصحيح بعض العقود الاستثنائية، التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم، كعقد السلم فإنه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجاتهم. ولذا جاء في الحديث: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم". وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية. فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد، والمعقود عليه لا تصح ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدا لحاجة الناس ودفعا للحرج عنهم.

ومن الرخص: نسخ الأحكام التي رفعها الله عنا وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا، وهي المشار إليها بقوله سبحانه: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما." (١)

"حال اضطراره؛ لأن الله سبحانه بعد أن يبين هذه المحرمات قال: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ وهذا يقتضي رفع التحريم، ولو لم يأكل أو يشرب أثم. والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صلى أربعا كانت الركعتان الأخيرتان نافلة وتطوعا لا من المفروض.

والحق أن النصوص التي شرعت الرخص لا يدل ظاهرها على هذا التفريق. فإن الله سبحانه قال: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ . فكل محرم عند الضرورة يباح بلا تفريق بين محرم ومحرم. والقول بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزيمة، وهو فرض الصيام باقيا. وعند الاضطرار إلى أكل الميتة، أو شرب الخمر، لا يكون حكم العزيمة، وهو تحريمها باقيا. تفريق لا يظهر له وجه؛ لأن الإكراه نوع من الاضطرار؛ وفي الحالتين أبيح المحظور للضرورة، وكما قال سبحانه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ، قال: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ ، وصريح قوله سبحانه: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ . أن القصر مباح، ومقتضى أنه مباح أن الأخذ بالعزيمة هو إتمام الصلاة أربعا مباح أيضا، فكيف يقال: إن حكم العزيمة هنا غير قائم، وإن الرخصة في هذا رخصة إسقاط؟

فالذي يؤخذ من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفيه، والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائمان. ومعنى إباحة المحظور ترخيصا أنه لا إثم في فعله. وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفا عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملا ما فيها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر، واتباع الرخصة

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١١٥

لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تتبع رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمه، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج.

ومما قدمناه في تعريف الرخصة وبيان أنواعها يظهر الوجه في عدها من أقسام الحكم الوضعي؛ لأن الحكم المشروع هو جعل الضرورة سببا في إباحة المحظور أو طروء العذر سببا في التخفيف بترك الواجب، أو دفع الحرج عن الناس سببا في تصحيح بعض عقود المعاملات بينهم، فهو في الحقيقة وضع أسباب لمسببات.." (١)

"غيره، أبيح له المحظور الذي أكره عليه ترفيها عنه. ومن اضطره الجوع الشديد أو الظمأ الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيح له أكلها وشربها: قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] ، وقال سبحانه: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] ، وقال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة:١٧٣] .

ومن الرخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقا على المكلف، فمن كان في رمضان مريضا أو على سفر أبيح له أن يفطر، ومن كان مسافرا أبيح له قصر الصلة الرباعية أي أداؤها ركعتين بدل أربع: قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقر: ١٨٤] ، وقال تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]

ومن الرخص: تصحيح بعض العقود الاستثنائية، التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لإنعقاد العقد وصحته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم، كعقد السلم فإنه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجياتهم، ولذا جاء في الحديث: "نهي رسول الله عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم"، وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية، فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه لا تصح؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدا لحاجة الناس ودفعا للحرج.

ومن الرخص: نسخ الأحكام التي رفعها الله عنها وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا: وهي المشار إليها بقوله سبحانه: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، مثل التكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب، وأداء ربع المال في الزكاة، وقتل النفس توبة من المعصية، وعدم

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١١٧

وجواز الصلاة في غير المساجد- وتسمية هذه رخصا فيها توسع- ومن هذه الأنواع يتبين أن ترخيص الشارع للتخفيف عن المكلفين تارة بإباحة المحرم للضرورة، أو بإباحة." (١)

"التحريم ولو لم يأكل أو يشرب أثم. والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صلى أربعا كانت الركعتان الأخيرتان نافلة وتطوعا لا من المفروض.

والحق أن النصوص التي شرعت الرخص لا يدخل ظاهرها على هذا التفريق، فإن الله سبحانه قال: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] ، فكل محرم عند الضرورة يباح بلا تفريق بين محرم ومحرم.

والقول بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزيمة، وهو فرض الصيام باقيا، وعند الاضطرار إلى أكل الميتة، أو شرب الخمر، لا يكون حكم العزيمة. وهو تحريمها باقيا، تفريق لا يظهر له وجه، لأن الإكراه نوع من الاضطرار؛ وفي الحالتين أبيح المحظور للضرورة، وكما قال سبحانه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] ، قال: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣] ، وصريح قوله سبحانه: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] ، أن القصر مباح ومقتضى أنه مباح أن الأخذ بالعزيمة وهو إتمام الصلاة أربعا مباح أيضا، فكيف يقال إن حكم العزيمة هنا غير قائم، وإن الرخصة في هذا رخصة إسقاط؟

فالذي يؤخذ من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائمان. ومعنى إباحة المحظور ترخيصا أنه لا إثم في فعله. وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣] ، فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفا عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملا ما فيها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر وإتباع الرخصة لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ["البقرة: ١٩٥] ، وقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] ، والله سبحانه يحب أن تتبع رخصة، كما يجب أن تؤتى عزائمه، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج.

ومما قدمناه في تعريف الرخصة وبيان أنواعها يظهر الوجه في عدها من أقسام." (٢)

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٢٢

(٢) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٢٤

"اتخاذ وصنع شعارات وصور وتماثيل الجبابرة لا يجوز

ƒ.[ينتشر في مصر الكثير من صور وتماثيل ونقوش وشعارات كلها مأخوذة من صور آلهة لقدماء المصريين الفراعنة، كانت تعبد يوما من دون الله تعالى. هذه الشعارات مثلا تجدونها في شعارات دور العلم كجامعة القاهرة وعين شمس وغيرها، والشركات: كمصر للطيران، والجمعيات والمؤسسات المختلفة، كل يستدعي صورة الإله أو الفرعون الحاكم الذي كان يقدسه المصريون القدماء ويجعله شعارا لجمعيته أو نقابته أو شركته ..الخ. كذلك تستخدم مؤسسات الدولة هذه الصور في تجميل الميادين والأدوات ومواقع الإنترنت. وكذلك تصنع منها تماثيل بغرض الدعاية للآثار المصرية، وإظهارا للاعتزاز بماض البلد الذي بلغ فيه هؤلاء القوم القدماء قمة العلم وتفوقوا على أمم الأرض. وأخيرا، فكذلك تستخدم أسماؤهم مثل: شركة حورس.. معهد مينا.. الخ. السؤال: هل هذه الأفعال والممارسات تجوز؟ وأي منها يباح؟ ولو جازت، فبأي ضوابط؟ وهل تعلمون أحدا تكلم في مثل هذه المسألة من السلف أو الخلف؟ وهل تؤدي التكاليف الكثيرة وربما الأضرار القانونية أو المالية الناجمة عن تغيير شعار أو علامة تجارية لمؤسسة دولية أومحلية من صورة إله قديم إلى شعار آخر مباح، هل تؤدي هذه المشقة إلى إباحتها؟ وهل تدخل تحت عموم البلوى؟ مع العلم أنه لا يوجد ضرر عقيدي مباشر، لكنه ليس بمظهر للمسلم؟ – وأخيرا: ما حكم من يعمل بمجال النشر وتعاقد مع شركة أو مؤسسة شعارها هو إله الطب مثلا عند قدماء المصريين. هل يضعه فيما ينشر؟ هل يفسخ العقد، مع ما يترتب عليه من ضرر؟ الرجاء بحث الموضوع باستفاضة لأنه يتعلق بدولة كاملة ومؤسسات لا حصر لها، مع ذكر الأدلة الشرعية.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فتسمية المؤسسات والهيئات بأسماء الجبابرة والطغاة مكروهة لما في ذلك من إحيا ء ذكرهم، والإفضاء إلى تعظيمهم، قال الرحيباني في مطالب أولي النهي ـ وهو حنبلي ـ : وكذا تكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وهامان وقارون والوليد .اهـ. وقال في كشاف القناع ـ وهو حنبلي ـ: ومن الأسماء المكروهة التسمية بأسماء الشياطين كخنزب وولهان والأعور والأجدع . اهـ.

٢ـ اتخاذ صور أو تماثيل الظالمين والطغاة والجبابرة، وما عبد من دون الله شعارا للهيئات أو الشركات أو المواقع على الانترنت لا يجوز لما في ذلك من توقيرهم المفضي –في الغالب– إلى تعظيمهم والافتخار بهم، هذا مع ما هو معلوم من حرمة الرسم وصناعة التماثيل كما بيناه في الفتوى رقم: ٦٨٠ ، والفتوى رقم:

٧٥١٢ ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسل عليا رضي الله عنه، وقال له: لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته . رواه مسلم . ولذا فإنه يجب طمس هذه الصور وتلك التماثيل إذا أمكن ذلك دون حدوث فتنة، ولا عبرة بالتكاليف المترتبة على ذلك، إذ الغالب أنها تكاليف معتادة لا مشقة في تحملها، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٧٦٢٥ ، ٢٢٣٥٣ ، ٤٤١٤٨ .

٣. العمل في نشر الإعلانات التي تشمل على صور الظالمين والطغاة والجبابرة لا يجوز لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾ . والواجب هو عدم التعاقد على هذه الصفقات، وفسخها إذا تمت، والضرر الناتج عن مثل هذا يتحمل لما فيه من الحفاظ على الدين، والمقرر في الشريعة أن حفظ الدين مقدم على حفظ المال، إلا إذا كان الضرر مما يشق تحمله كالسجن ونحوه، فإنه يدخل في تحت قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . لكن يجب في هذه الحالة التخلص من المال المقابل لنشر هذه الصور أو الشعارات، لأنه كسب حرام، والمال الحرام لا يكون ملكا لمكتسبه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٥." (١)

"حكم المال المجموع من مهنة التمثيل

؟.[ما حكم الشرع في الممثلة التي تتوب ويكون لها رأس مال كبير وتدير به مشروعا هل معيشتها من هذا المال الذى كونته من عملها حلال أم حرام؟ وماذا تفعل إذا كان الحكم على هذا المال أنه حرام ومن أين تعيش رغم كبر السن وليس لها دخل غير ذلك؟

وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يتوب على جميع العصاة والمذنبين، وأن يتقبل منهم توبتهم، وأن يعينهم على استدراك ما فات والإحسان فيما هو آت، ولا شك في أن المال المكتسب من مهنة التمثيل المعروف في عصرنا حرام، ومن تمام التوبة أن يتخلص التائب منهم من هذا المال، وذلك بإنفاقه في مصالح المسلمين، ولا يجوز له

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥١٥/١

أن ينتفع بشيء منه، إلا إذا لم يكن لديه مال ينفق منه في حاجاته سوى هذا المال، ولم يكن له دخل آخر يمكنه العيش منه، فإنه يجوز له والحال كذلك أن يحتفظ بجزء من هذا المال يكفيه ومن يعول لسد الضروريات التي لا غنى للمرء عنها، لأنه في حكم المضطر، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

فهذا هو سبيل المال المتحصل عليه عن طريق الحرام، فقد نص بعض علماء الشافعية كغيرهم على أن الحاكم الذي يقضي بين الناس يجوز له أن يتقاضى أجرا على ذلك من الخصمين للضرورة، لأن الأصل عدم الجواز، وشرطوا لذلك شروطا منها: أن يكون ما يأخذ غير مضر بالخصوم ولا زائد على قدر حاجته، انظر فتاوى السبكي ، وقال النووي نقلا عن الغزالي في معرض كلامه عن المال الحرام والتوبة منه: وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أول من يتصدق عليه . اهـ

وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٦٣٠٦٢ ، ٥٩١٦٥ ، ١٨٧٢٧ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٣ رجب ١٤٢٦." (١)

"رؤية النبي في المنام بشرى خير

ƒ.[أنا امرأة في الثلاثين من عمري رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام خمس مرات في المنام في فترات متفاوتة، في المرة الأولى رأيته من الخلف وأعطيته سجادتي ليصلي عليها، في المرة الثانية رأيته وجلست معه وتحدثنا طويلا وكنت أضع يدي على ركبته ووعدني بالجنة، وقال أنت في الجنة وذكر لي عددا لا يفوق المائة على يمينه وقبل أن يغادر قدم لي فتاة طويلة بثوب أبيض وقال هذه صاحبتك، ثم أشار إلى جدتي وقال هذه زوجتي، وفي المرة الأخرى كنت أجلس في مكان عرفت أنه الجنة وكنت أراه صلى الله عليه وسلم من الخلف ومرة أخرى قابلته في قمة الجبل وأجلسني على كرسي من حجر الجبل وكنت خائفة لكنه طمأنني وقال لي هذا الكرسي لك .علما وأن هذه اللقاءات كانت مع الرسول عليه الصلاة والسلام منذ سنوات قبل أن أتزوج وأنجب بنتا وولدا، وكثيرا ما أحس ان ابنتي تشبه الفتاة التي قدمها لي رسول الله كصاحبة، وبيت الزوجية بني من حجارة الجبل وقرب الجبل .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠٧٥/١

فهل فعلا من رأى الرسول يحرم جسده على النار وهل وعده لي بالجنة حق .علما وأنني أقيم فرائضي الدينية منذ صغري وأجبرت على تعرية شعري بعد أن تحجبت وإلا أطرد من عملي، والحمد لله بارة بوالدي الفقيرين المريضين، وأعيل إخوتي الصغار وأصرف على بيتي وأولادي .

صدقوني رأيت وجه رسول الله بكل دقة وأتذكره جيدا وأتذكر صفاته بكل دقة وأفرح كثيرا بهذه الصورة النبيلة التي حفرت في ذاكرتي حفرا.]
^خلاصة الفتوى:

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام على صورته المعروفة في السنة والسيرة دليل خير وبشرى لصاحبها.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهنيئا لك على محبة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته في المنام وحرصك على أداء الفرائض الدينية.. ففي الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي . وفي رواية: فقد رأى الحق . وفي رواية: ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . وهذا لفظ البخاري .

ولذلك فإن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على صورته المعروفة في السنة والسيرة لا شك أنها بشرى لصاحبها كما قال أهل العلم. وسبق بيان ذلك بتفصيل أكثر في الفتوى: ٧٣٠٠١ ، وما أحيل عليه فيها.

وبخصوص تحريم جسد صاحبها على النار فإننا لم نقف له على دليل يثبته أو ينفيه.

وأما وعده صلى الله عليه وسلم لك بالجنة فإنه يستبشر به، وينبغي لك أن تجتهدي في الأعمال الصالحة حتى تتحقق لك هذه البشارة إن شاء الله، وأما باقي الرؤى فبإمكانك أن تسألي عنها أهل الاختصاص في تعبير الرؤيا.

ولتعلمي- أختي الكريمة- أن الحجاب فرض من الله تعالى على كل مسلمة بالغة؛ كما قال تعالى: يا أيه ا

النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴿الأحزاب: ٥٩﴾

وسبق بيان حكم العمل الذي يلزم المسلمة بخلع حجابها وأنه لا يجوز، وذلك في الفتوى: ٦٩٨٨٩ ، ولذلك فإن عليك أن تتركي هذا العمل، فإذا كنت لا تستطيعين ترك العمل بالكلية فإن عليك أن تبحثي لك عن عمل آخر يسمح صاحبه بارتداء الحجاب.

وإذا كنت مضطرة له ولم تجدي بديلا عنه فلك أن تعملي فيه بقدر الحاجة وللضرورة فقط، مع وجوب البحث والتحري عن عمل آخر؛ لأن هذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، والله تعالى يقول: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ ويقول تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .. الآية.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ شعبان ١٤٢٨." (١)

"الحلول المشروعة كثيرة ولا تنحصر في الانتحار أو الربا

ƒ.[أحد معارفي فقد شغله لسبب من الأسباب، وهو ملتزم و يصلي و حاصل على شهادات جامعية عليا، و منذ سبع سنوات وهو يشارك في المناظرات للعمل ولكن بلا جدوى لأن الواقع أنهم يشغلون من له وساطات أو من يدفع مبالغ مالية باهظة حتى وإن كان دون المستوى المطلوب بكثير، وقد تم قبول العديد من أصحابه بتلك الطرق رغم أنهم أقل منه مستوى، وهو مريض بالكلى و انسداد المجاري ويحتاج للعلاج، ومتزوج و له طفلة رضيعة، تحتاج للحليب و الحفاظات، والعلاج، وهذه الأمور تكلف أموالا طائلة، وستدان كثيرا من أجل النفقة على زوجته وابنته، والآن أصبح مطالبا بسداد ديون كثيرة ليس قادرا عليها، كما أن عجزه عن النفقة سيتسبب في طلاقه من زوجته، ولا يخفاكم أن الطلاق في هذا البلد صعب جدا حيث تغرم الدولة طالب الطلاق بمبلغ كبير، و تفرض عليه النفقة الشهرية، و إذا لم يفعل فإن مصيره السجن، وقد أصبحت الزوجة مؤخرا رغم كل هذه الظروف ورغم مرضه تستفزه كثيرا حتى يطلقها وتفوز بالنفقة، أو يضربها فيسجن وقد هددته بذلك كثيرا، و ذلك لأن قوانين البلد متشددة جدا في هذه الأمور وتعاقب من

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٧٩/١

يلمس زوجته بالسجن، رغم أنه تزوجها ظنا منه أنها صاحبة خلق ودين وستعينه على طاعة الله و لكن خاب أمله فيها.

ونتيجة لكل هذه الظروف لم يبق أمامه إلا أحد الحلين: إما الانتحار الذي حدث به نفسه كثيرا ولكن إيمانه وخوفه من الله هو الذي كان يمنعه، أو الاقتراض بالربا وهذا هو الأقرب مع العلم أنه لا يوجد عندنا بنوك إسلامية ولا يستطيع مزاولة الأعمال الشاقة نظرا لحالته الصحية.

نرجو من فضيلتكم التكرم بمدنا بالإجابة في أسرع وقت وذلك حتى لا يحصل مكروه لا قدر الله؟

وبارك الله فيكم .].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا .

وفيهما أيضا عن جندب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة .

وهذا يدل على أن الانتحار وزره عظيم وعقابه أليم، فكيف يفعله المؤمن أو حتى يفكر فيه ويجعله سبيلا للتخلص من هموم الدنيا الزائلة!

فعلى ذلك المرء أن يكف عن هذا التفكير السيئ ويتعلق بالله عز وجل حق التعلق، ويفتقر إليه حق الافتقار وليطب مطعمه يستجب الله دعوته، فقد يحرم المرء الرزق بسبب الذنب يصيبه كما في الحديث، ويمنع إجابة الدعاء بسبب تلبسه بالحرام في مطعمه وملبسه ونحو ذلك، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم. ﴿المؤمنون:٥١﴾ . وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم. ﴿البقرة: ١٧٢﴾ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك ؟

كما يدلك هذا الحديث على التحذير من الربا وغيره من أنواع الكسب الحرام، فالربا خبيث لا بركة فيه مع ما توعد الله عليه من العقوبة والمحاربة قال: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون* يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إلى قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. ﴿البقرة:٢٧٨-٢٧٩﴾ .

وما دام أمر الربا كذلك فلا يكون ملجأ إلا عند الضرورة القصوى التي تبيح الحرام كما قال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين. ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

فمن بلغ حد الضرورة جاز له الاقتراض بالربا، وقد بينا حد الضرورة المبيح لذلك في الفتويين: ٩٦٣٦٧ ، ٤٨٧٢٧ .

وأما من لم يبلغ حد الضرورة فلا يجوز له الاقتراض بالربا، وأبواب الحلال كثيرة وطرق الكسب المشروع متعددة وقد وعد الله باليسر بعد العسر فقال: فإن مع العسر يسرا* إن مع العسر يسرا . ﴿الشرح:٦﴾ .

وقال: ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب. ﴿الطلاق: ٢-٣﴾ . وقال: ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا . ﴿الطلاق: ٤﴾ .

فليتق الله عز وجل، وليعلم أن الحلول المشروعة كثيرة ولا ينحصر أمره في أمرين محرمين وجرمين كبيرين إما الانتحار أو الربا، فليقبل على الله عز وجل، وليكثر من الاستغفار فقد قال سبحانه حكاية عن نوح حين قال لقومه: فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا*يرسل السماء عليكم مدرارا * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا .

وللمزيد انظر الفتاوى الآتية أرقامها: ١٠٣٩٧ ، ١٢٧٢٢ ، ٧٦٣٤٨ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٨ رجب ١٤٣٠." (١)

"تفكر بالانتحار كي لا تسجن بسبب الدين.. حلول ومقترحات

ƒ.[علي دين كبير ومهددة بالسجن ولا أقدر على رده ولا يوجد أحد لمساعدتي في سداده ولم أستطع إيجاد عمل بشهادتي حيث يفضل فيها الرجال (مساحة وخرائط)

فهل إذا قمت بإنهاء حياتي يسامحني الله حيث إني لا أقدر على دخول السجن؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الإقدام على قتل النفس (الانتحار) لأي سبب من الأسباب، لقوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴿النساء: ٢٩﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: من قتل نفسه بحديدة فحديدته يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . رواه البخاري ومسلم

فدل ذلك على أن قتل المرء نفسه من أعظم الكبائر، وأنه سبب للخلود في نار جهنم والعياذ بالله، وأن عذاب صاحبه يكون بنفس الوسيلة التي تم بها الانتحار، يضاف إليها دخوله جهنم والعياذ بالله.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٦٦٧/١

هذا، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن اليأس والقنوط وأخبر أن ذلك من صفات الكافرين فقال: يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيئسوا من روح الله إنه لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴿يوسف: ٨٧﴾ وقال تعالى على لسان خليله إبراهيم: قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴿الحجر: ٥٦﴾

ولذا، فإنا ننصحك بالالتجاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في أوقات الإجابة وسؤاله بأسمائه الحسنى ليكشف ما بك فهو مجيب دعوة المضطرين وكاشف كرب المكروبين ومغيث الملهوفين. قال الله تعالى: أ من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أئله مع الله قليلا ما تذكرون ﴿النمل: ٦٢﴾ وقال تعالى: وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴿غافر: ٦٠﴾ وفي الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل .

واعلمي أن الانتحار محرم في كل الأحوال، ولا يبرره خوف الوقوع في الفتن بالسجن ونحوه، وراجعي الفتاوى التالية أرقامها للمزيد من التحذير والترهيب من الانتحار، ولمعرفة الأذكار والأدعية المفيدة في علاج ما بك راجعي الفتاوى التالية أرقامها: ٢٧٠٤٨ ، ٥٢٤٩ ، ٤٥١٠١ ، ٥٤٠٢٦ ، ٥٥٣٩٠ .

والواجب على من اقترضت منهم أن ينظروك حتى يتيسر حالك. قال تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿البقرة: ٢٨٠﴾

ولا تنسي أن تكثري من الدعاء بقضاء الدين، حيث روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال يا أبا أمامة: ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني .

وروى الترمذي وحسنه عن أبي وائل عن علي رضي الله عنه أن مكاتبا جاءه فقال: إني قد عجزت عن كتابتي فأعني قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صير دينا أداه الله عنك؟ قال: قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك. نسأل الله أن يقضي ديننا ودينك وأن يصلح حالنا وحالك .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري وأحمد من حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلت، فكنت أسمعه كثيرا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال. وضلع الدين: ثقله وشدته .

ومن ذلك ما أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: اللهم رب السموات السبع ورب الأرض ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

وإذا كان السجن بسبب هذا الدين مؤكدا وكان سيؤثر على حياتك تأثيرا لا تطيقينه ولا تتحملينه بحيث تصلين معه إلى حالة الاضطرار ولم تجدي من يكفلك أو يسدد عنك الدين فلا نرى مانعا حينئذ من محاولة سداد هذا الدين بالاقتراض بالربا، وذلك لقول الله عز وجل: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وقوله: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ والقاعدةالمشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) ، لكن لا يجوز لك الإفراط في استخدام هذه الرخصة إلا بقدر الضرورة لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) .

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٦." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٣٦٨٩

"تفكر بالانتحار كي لا تسجن بسبب الدين.. حلول ومقترحات
ƒ.[علي دين كبير ومهددة بالسجن ولا أقدر على رده ولا يوجد أحد لمساعدتي في سداده ولم أستطع إيجاد عمل بشهادتي حيث يفضل فيها الرجال (مساحة وخرائط)

فهل إذا قمت بإنهاء حياتي يسامحني الله حيث إني لا أقدر على دخول السجن؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الإقدام على قتل النفس (الانتحار) لأي سبب من الأسباب، لقوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴿النساء: ٢٩﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: من قتل نفسه بحديدة فحديدته يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . رواه البخاري ومسلم

فدل ذلك على أن قتل المرء نفسه من أعظم الكبائر، وأنه سبب للخلود في نار جهنم والعياذ بالله، وأن عذاب صاحبه يكون بنفس الوسيلة التي تم بها الانتحار، يضاف إليها دخوله جهنم والعياذ بالله.

هذا، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن اليأس والقنوط وأخبر أن ذلك من صفات الكافرين فقال: يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيئسوا من روح الله إنه لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴿يوسف: ٨٧﴾ وقال تعالى على لسان خليله إبراهيم: قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴿الحجر: ٥٦﴾

ولذا، فإنا ننصحك بالالتجاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في أوقات الإجابة وسؤاله بأسمائه الحسنى ليكشف ما بك فهو مجيب دعوة المضطرين وكاشف كرب المكروبين ومغيث الملهوفين. قال الله تعالى: أ من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أئله مع الله قليلا ما تذكرون ﴿النمل: ٦٢﴾ وقال تعالى: وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴿غافر: ٦٠﴾ وفي الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو

قطيعة رحم ما لم يستعجل .

واعلمي أن الانتحار محرم في كل الأحوال، ولا يبرره خوف الوقوع في الفتن بالسجن ونحوه، وراجعي الفتاوى التالية أرقامها للمزيد من التحذير والترهيب من الانتحار، ولمعرفة الأذكار والأدعية المفيدة في علاج ما بك راجعي الفتاوى التالية أرقامها: ٢٧٠٤٨ ، ٥٢٤٩ ، ٤٥١٠١ ، ٥٤٠٢٦ ، ٥٥٣٩٠ .

والواجب على من اقترضت منهم أن ينظروك حتى يتيسر حالك. قال تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿البقرة: ٢٨٠﴾

ولا تنسي أن تكثري من الدعاء بقضاء الدين، حيث روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال يا أبا أمامة: ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني .

وروى الترمذي وحسنه عن أبي وائل عن علي رضي الله عنه أن مكاتبا جاءه فقال: إني قد عجزت عن كتابتي فأعني قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صير دينا أداه الله عنك؟ قال: قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك. نسأل الله أن يقضي ديننا ودينك وأن يصلح حالنا وحالك .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري وأحمد من حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلت، فكنت أسمعه كثيرا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال. وضلع الدين: ثقله وشدته .

ومن ذلك ما أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول

إذا أوى إلى فراشه: اللهم رب السموات السبع ورب الأرض ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

وإذا كان السجن بسبب هذا الدين مؤكدا وكان سيؤثر على حياتك تأثيرا لا تطيقينه ولا تتحملينه بحيث تصلين معه إلى حالة الاضطرار ولم تجدي من يكفلك أو يسدد عنك الدين فلا نرى مانعا حينئذ من محاولة سداد هذا الدين بالاقتراض بالربا، وذلك لقول الله عز وجل: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وقوله: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ والقاعدةالمشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) ، لكن لا يجوز لك الإفراط في استخدام هذه الرخصة إلا بقدر الضرورة لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٦." (١)

"حكم العطور المحتوية على كحول والعمل في مصنع يستخدم الويسكي في منتجاته ودخول الحمام بما فيه قرآن

f.[لقد أرسلت قبل أسبوعين عدة أسئلة ولم يصلني الرد ووددت التكرم منكم بالإجابة عليها وأرجو عبر هذه الرسالة الإجابة علي استفساري:

أنا سيدة مسلمة وأقوم باستخدام العطور والكريمات وسمعت أنها محرمة لأنها تحتوي علي مادة الكحول في تركيبها فما هو ردكم؟إني مقيمة في أوروبا وأعمل في مصنع لمنتجات الأجبان وهناك نوع من الأجبان تدخل في مكوناته مادة الويسكي كنكهة وحسب جدول العمل أضطر للعمل في بعض الأحيان علي تلك المكينة التي تنتج هذا النوع من الأجبان وأنا سيدة محجبة وبشق الأنفس حصلت علي هذا العمل. فما هو ردكم هل حلال أم حرام؟ لدي سلسله أعلقها في رقبتي كتب عليها آية الكرسي وأدخل بها إلى الحمام فما هو ردكم هل حلال أم حرام؟].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٦٩٠/١

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمرجح عند أهل العلم أن العطور والكريمات التي تحتوي على كحول تعتبر نجسة ولا يجوز استعمالها إلا أن تكون استحالت أثناء التصنيع استحالة تامة إلى ما لا يسكر، فإنها بذلك تطهر، وراجعي الفتوى رقم: ٢٥٤ .

وعليه، فإذا غلب على ظنك أن نوعا من العطور أو الكريمات يحوي مادة الكحول فالواجب تركه، وإن لم يغلب ذلك على ظنك فلا بأس باستعماله لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ومن استؤجر لعمل وعرف أنه سيستخدم في بعض الأحيان فيما لا يجوز العمل فيه مثل تصنيع الأجبان التي فيها مادة الوسكي، فلا يجوز أن يعمل في ذلك العمل لأن فيه تعاونا مع أصحابه على الإثم والمعصية، والله تعالى يقول: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾ . فالواجب إذا ترك هذا العمل إلا أن تكوني مضطرة إليه، ولم تجدي غيره، فلك البقاء فيه إلى أن تزول الضرورة التي دعت إليه، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ، وعليك أن تسعي سعيا مستمرا وجادا في تحصيل عمل آخر لا يتضمن أمرا محرما.

ولا يجوز دخول الحمام بالسلسلة المكتوب عليها آية الكرسي، وراجعي في ذلك الفتوى رقم: ١٦٢٦ .

واعلمي أن الإقامة في بلاد الكفار لا تجوز إلا لضرورة لما يترتب على مساكنتهم من المفاسد والمضار على المرء المسلم في دينه ودنياه، وراجعي الفتوى رقم: ٢٠٠٧ ، والفتوى رقم: ١٠٣٣٤ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ رمضان ١٤٢٥." (١)

"لا يجوز حلق اللحية ما لم يكن إكراه

ƒ.[ما حكم حلق اللحية لأسباب سياسية صديق لي أحسبه على الله متدينا ولكن الظاهر لا يدل على ذلك عندم سمع بي أسأل على فتوى فيما ذكرت قال لي احلق وليس عليك شيء فما قولكم فيه؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٦٢/١١

فقد سبق ن بينا في عدة فتاوى أن حلق اللحية حرام، ويجوز حلقها عند الإكراه والاضطرار، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وانظر الفتوى رقم: ٣١٩٨ ، في حكم حلق اللحية لمن له ظروف سياسية.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٢ ربيع الثاني ١٤٢٨." (١)

"من تزيين الشيطان للعبد ليحلق لحيته

ƒ.[أولا: هل إطلاق اللحية سنة واجبة أم فرض على كل مسلم بالغ عاقل وهل يأثم من قصها، ثانيا: أنا أطلقت لحيتي منذ فترة لا تتجاوز عاما ولكن في بعض الفترات يطلب مني أبي وأخي وأقاربي قصها نظرا لظروف يمر بها البلد فهل يجوز قصها في ظل هذه الظروف، ثالثا: وقد أطلقت لحيتي وأحاول أن أجدد نيتي ليكون قيامي بذلك سنة ولكن أتساءل كيف أنا مطلق للحية وأقع في ذنوب ومعاصي فأخشى على نفسي أن أكون منافقا أو مرائيا لذلك أقول لنفسي في بعض الأوقات أن الأفضل هو قصها لا أن أكون منافقا، فأمام الناس ملتزم.. ولكن أوضح لك أني بالطبع أحاول وأدعو الله دائما أن يثبتني ويكره إلي المعاصي والذنوب ويعينني على الطاعة والتوبة الصادقة .].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإعفاء اللحية من الأوامر الشرعية الأكيدة التي يجب على المسلم امتثالها، ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالفوا المشركين وفروا اللحية وأحفوا الشوارب . وقد تكرر هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما، والأمر يقتضي الوجوب على الراجح عند الأصوليين. لكن أوامر العزيز الحكيم الرحيم مبنية على رفع الحرج ودفع الضرر، قال تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴿البقرة:٢٨٦﴾ . وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . أخرجه مسلم .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٠٩/١١

وعلى هذا إذا كان إعفاء اللحية يسبب للمرء ضررا مجحفا محققا، كالقتل أو التشريد أو الحبس أو التعذيب ولم يستطع دفع ذلك الضرر إلا بالتخفيف من لحيته أو حلقها جاز له ذلك؛ ولكن لا يصير إلى الحلق إلا إذا ثبت أن ما دونه لا يدفع ع‍نه الأذى، لأنه فعل ذلك ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والأصل في ذلك قوله سبحانه: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وعليه مع ذلك أن لا يطمئن لما أقدم عليه ولا تركن إليه نفسه، بل عليه أن يبقى متلهفا متعلق القلب تواقا إلى أن يفرج الله عنه تلك الضرورة فيمتثل أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ويعفي لحيته ويقص شاربه.

نسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم ردا جميلا، وأن يمكن لهم في الأرض ويهيء لهم من أمرهم رشدا. واعلم أنك إذا حلقت لحيتك خشية أن تكون منافقا تكون قد بلغت الشيطان مناه، وأعطيته مطلوبه، فإنه لم يرد منك إلا ذلك، فسارع بالتوبة من جميع المعاصي ووفر لحيتك ما كان ذلك في وسعك، ولا تلتفت إلى وسوسة الشيطان، وراجع الفتوى رقم: ٥٩١١٤ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٩ ربيع الأول ١٤٢٦." (١)

"حلق اللحية للحصول على عمل

ƒ.[أنا شاب أبلغ ٢٣ عاما ملتزم وملتح متخرج منذ سنة ونصف لم أوفق في الحصول على فرصة عمل منذ تخرجي وأنا محتاج بشدة للحصول على عمل لإعالة نفسي وأسرتي ،، فهل يجوز لي حلق اللحية حتى يتسنى لي الحصول على العمل،، أرجوا إرسال رد خاص بى وعدم إحالتى على أسئلة مشابهة لأني طالعتها باكملها ولم أجد فيها ما يوافق حالتي

وبارك الله فيكم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فحلق اللحية حرام في الأصل، وهذا قول جماهير العلماء، وقد بينا ذلك بأدلته في الفتوى رقم: ١٤٠٥٥ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٥٣٦

ولا يجوز لأحد أن يرتكب الحرام إلا إذا اضطر إلى ذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وبناء على هذا فلا يجوز لك حلق لحيتك إلا إذا كان العمل بالنسبة لك ضروريا لسد حاجتك أو حاجات أسرتك، ولم تجد عملا يمكنك به تفادي حلق لحيتك، علما بأنه لا يجوز حلق اللحية بالكلية إذا وجدت عملا يناسبك وكان يكتفى فيه بالأخذ منها دون حلقها، لأن الضرورة تقدر بقدرها، والله تعالى يقول: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ . وراجع الفتويين رقم: ٦٧١٧ ، ١٦٢٩١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٣ ذو القعدة ١٤٢٥." (١)

"حلق اللحية إذا اشترطته المدرسة على الطالب

ƒ.[ما حكم حلق اللحية لشاب عمره ١٦ سنة لأول مرة ليس فيه شعر كثيف، مع أنه يؤمر بأن يحلق في المدرسة الثانوية التي يدرس فيها في أمريكا؟ أفيدونا؟ ولكم جزيل الشكر.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فحلق اللحية للضرورة جائز، فإذا كانت هذه الدراسة ضرورية له وللمسلمين، ولم يوجد مثل هذه الدراسة في مكان يستطيع المرء فيه الحفاظ على دينه، جاز له حلق لحيته، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] ، وقد بينا هذا في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٧٨٠٧ ، ٣١٩٨ ، ٢٣٠٩٤ ، ٣٠٣٥٦

< وننبه الأخ السائل إلى أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار إلا لضرورة ملحة، أو حاجة لا يستغني عنها المسلم أو المسلمين، وراجع هذا في الفتوى رقم: ٢٨٥٥١ . والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٨ شوال ١٤٢٤." (٢)

"حلق اللحية للضرورة القاهرة

ƒ.[حكم حلق اللحية لمن طلب للتجنيد في الجيش هل يحلق أم يأخذ الشهادة سياسي؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فحلق اللحية حرام عند جمهور أهل العلم، ولا يجوز الإقدام على فعل شيء محرم في حال السعة والاختيار،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٥٤١

(٢) فتاوى الشبكة ال إسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٥٧٥

لكن إذا أدى الإصرار على عدم فعل المحرم إلى ضرر لا يسع المرء تحمله، فقد أجاز له الشرع الإقدام على ارتكابه بقدر ما يدفع عنه الضرر المتوقع، وقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وبناء على هذا، فإذا كان الحصول على الشهادة سياسي سيترتب عليه تأثير بالغ بحيث تتضرر منه في نفسك أو أهلك مستقبلا، فلا مانع حينئذ من حلق اللحية، ولا إثم إن شاء الله تعالى، ولمزيد من التفاصيل والفوائد راجع الفتوى رقم:

٢٥٧٩٤ ، والفتوى رقم: ١٦٢٩١ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٦ محرم ١٤٢٤." (١)

"نوعية الأذى تحدد جواز حلق اللحية من عدمه

ƒ.[أنا شاب عربي والدي يعمل في مكان حساس بالدولة وقد أوقفوني في دورية أمن بسبب لحيتي وعلمت أن والدي سوف يحدث له أذى في عمله وهو يعول أسرتي وأسرة أخي الآخر .. وهو يجبرني على حلقها حتى ندفع الضرر عنا .. فهل يجوز ذلك ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فحلق اللحية محرم وإطالتها واجب، لكن قد يعرض للفعل الواجب ما يرخص في تركه، أو الفعل المحرم ما يرخص في فعله، فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وقال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج:٧٨] .

وقال تعالى: يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا [النساء:٢٨] .

وبناء على ذلك؛ فإن حلق اللحية أو تخفيفها قد يرخص فيه لذلك عند الخوف على النفس أو الأهل من القتل أو الحبس أو التشريد، أو الأذى الذي لا يطيقه الإنسان كالفصل من العمل الذي لا يجد غيره أو التضييق عليه في سبل العيش الضروري، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لك - أيها السائل - فإننا لا نرى مانعا من تخفيف لحيتك أو حلقها، وإن كان الصبر على الأذى وتحمله أفضل، أما إذا كان الأذى الذي سيلحق بك وبأسرتك خفيفا يمكن تحمله فلا نرى عند ذلك جواز حلق لحيتك؛ لأن الالتزام بالدين في

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلام ية مجموعة من المؤلفين ٦١٢/١١

الغالب مظنة حصول الأذى، لا سيما في هذا الزمان، وقد قال تعالى: وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور [لقمان:١٧] .

ولمزيد من التفاصيل راجع لزاما الفتوى رقم:

. ٣١٩٨

والله نسأل أن يثبتك ويصرف عنك كيد الفجار وشر الأشرار.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ رمضان ١٤٢٣." (١)

"حلق اللحية رؤية شرعية واقعية

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل صحيح أن فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله أفتى بفتوى وبالتحديد في سنة ١٩٩٥ فأجاز فيها حلق اللحية للشخص الذى وجد عملا ولكن صاحب هذا العمل يشترط أن يحلق هذا الشخص لحيته، والرسول

عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح قال "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق" وفي الحديث أيضا قال "إنما الطاعة في المعروف" والله سبحانه وتعالى قال: (من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من لا يحتسب)) فان كانت هذه الفتوى صحيحة فبماذا استدل الشيخ ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإننا لا نعلم فتوى للشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- بما ذكرت والمعلوم من سيرته ومنهجه -تغمده الله بواسع رحمته- أنه كان وقافا عند نصوص الكتاب والسنة يدور مع الدليل حيث دار، فيبعد جدا أن يصدر منه مثل هذه الفتوى.

والذي نقوله هنا: إن الأصل أنه لا يطاع أحد في معصية الله تعالى، فقد ثبت في مسند أحمد عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل. وفي صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطاعة في المعروف.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٢٢/١١

فعلى هذا فإنه لا يجوز لأحد حلق لحيته من أجل الحصول على وظيفة،إذ بإمكانه البحث عن سبيل آخر للرزق.

إلا أنه إذا وجدت ضرورة لذلك بحيث لم يجد سبيلا للعمل إلا بهذا الطريق، وكان محتاجا إلى هذا العمل مضطرا إليه اضطرارا شرعيا، فإنه يجوز له حلق لحيته وهو كاره لذلك، فقد تقرر شرعا:"أن الضرورات تبيح المحظورات" لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وننصحك وننصح سائر إخواننا بالتثبت فيما ينقل عن أهل العلم من فتاوى فكم من فتوى نسبت إلى عالم هو منها برئ.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ جمادي الأولى ١٤٢٣." (١)

"استعمال الكحول في تنظيف المعدات وتحضير الأدوية

ƒ.[أعمل في مصنع لإنتاج الأدوية ونستخدم الكحول في عمليات تنظيف المعدات، كما يستخدم أحيانا في تحضير بعض الأدوية، ولكن بطريقة بحيث لا يظهر بالمنتج النهائي، حيث يتم تبخيره، فما حكم ذلك، علما بأن أيا من الأدوية المنتجة لا يسكر؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فينبغي أن يعلم أن المادة المسكرة في الخمر والتي هي علة تحريمها ونجاستها هي الكحول أو بالتعبير الكيميائي الإيثانول أو إيثيل ألكهول =C2H5OH.

ومن طرائف المعرفة ما ذكره الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله من أن كلمة كحول أصلها عربي قرآني وهي محرفة عن كلمة (الغول) المذكورة في القرآن: لا فيها - أي خمر الجنة - غول ولا هم عنها ينزفون ﴿الصافات:٤٧﴾ ، وفي عصر النهضة الأوروبية ترجمت الكتب العربية وخاصة الطبية ولما لم يكن في حروفهم حرف الغين نطقوا الغول (الكول) ثم نطقها الأتراك (الكحول) .

وعليه فبما أن الكحول هو المادة المسكرة في الخمر، فلا يجوز استعمالها في تنظيف المعدات أو صناعة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٤١/١١

الأدوية أو غير ذلك سواء بقي الكحول أو تبخر، فقد قال الله تعالى في الخمر: رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴿المائدة:٩٠﴾ ، والأمر بالاجتناب من أشد صيغ التنفير والتحريم في القرآن الكريم، وهي تفيد تحريم كافة أوجه الاستعمال، قال القاضي ابن العربي : يريد أبعدوه واجعلوه ناحية وهذا أمر باجتنابها والأمر على الوجوب لاسيما وقد علق به الفلاح.

ومحل ما تقدم من عدم جواز استعمال الكحول هو عند عدم الضرورة إلى استعماله، وإلا جاز، فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وراجع الفتوى رقم: ١٧٨٦٦ ، والفتوى رقم: ٢٥٤ .

ولعل من المفيد أن نختم هذه الفتوى بذكر هاتين الحادثتين:

أما الأولى: فقد جرت مع السيدة عائشة رضي الله عنها حينما جاءتها مجموعة من النسوة من حمص للزيارة وقالت امرأة منهن: لي بنات أمشطهن بهذا الشراب، فقالت عائشة: بأي الشراب؟ قالت: الخمر، فقالت لها: أفكنت طيبة النفس أن تمشطي بدم خنزير؟! قالت: لا. فقالت لها السيدة عائشة رضي الله عنها: فإنه مثله . أخرجها الحاكم في المستدرك ٤/٢٨٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الحافظ الذهبي على ذلك.

وأما الثانية: فهي ما رواه الإمام ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/٤٩١، ٤٩٢ من أن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بمادة معجونة بخمر، فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه كما حرم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حرم مس الخمر إلا أن تغسل كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس، وإن فعلتم فلا تعودوا.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٥ رجب ١٤٢٦." (١)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٢٦٤٨

"حكم استعمال الفرشاة المصنوعة من شعر الخنزير

ƒ.[لدي أخت وهي تعمل في أحد صالونات التجميل وقد اكتشفنا أن الفراشي التي تستعملها في عملها مصنوعة من شعر الخنزير وهي أفضل أنواع الفراشي بسبب صلابة شعره فهل استعمالها حرام؟ وهل استعمالها لتصفيف شعر غير المسلمات حرام؟أي هل حرمانية استعمالها تقع على أختي المسلمة أم على الزبونة ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز استخدام المسلم (لنفسه أو لغيره من المسلمين وغيرهم) فرشاة الشعر المصنوعة من شعر الخنزير في قول جمهور العلماء وهو المعتمد عند الحنفية والحنابلة والشافعية ، لأنه نجس ولا ضرورة في استعماله هنا على قولهم بالترخيص في استعماله للضرورة كما سيتبين من نصوصهم الآتي ذكرها .

قال الكاساني في بدائع الصنائع وهو حنفي (وأما) الخنزير : فقد روي عن أبي حنيفة أنه نجس العين ، لأن الله تعالى وصفه بكونه رجسا فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه ، إلا أنه رخص في شعره للخرازين للضرورة ، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه كره ذلك أيضا نصا ولا يجوز بيعها في الروايات كلها .... وروي عن أصحابنا في غير رواية الأصول أن هذه الأجزاء منه طاهرة لانعدام الدم فيها والصحيح أنها نجسة ، لأن نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل لعينه . انتهى

وقال العبادي الحنفي في الجوهرة النيرة (قوله : وشعر الميتة وعظمها طاهران) أراد ما سوى الخنزير ولم يكن عليه رطوبة ورخص في شعره للخرازين للضرورة ، لأن غيره لا يقوم مقامه عندهم وعن أبي يوسف أنه كرهه أيضا لهم ولا يجوز بيعه في الروايات كلها والريش والصوف والوبر والقرن والخف والظلف والحافر كل هذه طاهرة من الميتة سوى الخنزير وهذا إذا كان الشعر محلوقا أو مجزورا فهو طاهر ، وإن كان منتوفا فهو نجس . انتهى

وقال ابن قدامة في المغني : وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ما كان طاهرا فشعره طاهر ، وما كان نجسا فشعره كذلك ، ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت . انتهى

وفي حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب وهو شافعي (فرع) قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب

والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشبة لأنها من شعر الخنزير نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لا ستعمالها . انتهى

وقال ابن مفلح في الفروع : المذهب : نجاسة كلب وخنزير وما تولد من أحدهما (م) وعنه غير شعر ، اختاره أبو بكر وشيخنا . انتهى

وقال المرداوي في الإنصاف : والصحيح من المذهب : أنهما (يعني الكلب والخنزير) والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما : نجس ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . انتهى

وذهب المالكية إلى طهارة شعر الخنزير مجزوزا ولو بعد نتفه ، أما إذا نتف دون جز فهو نجس ، قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل : وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت (ش) يريد أن ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت ، لأنه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وأيضا فإنه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الأطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة في ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف . انتهى

والمقصود بالنجاسة في المنتوف عندهم أصول الشعر التي تكون في اللحم لا الشعر الظاهر فوق الجلد ، قال علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي في حاشيته على شرح الخرشي (قوله مشروطة بجزه) وأما إن لم تجز تكون نجسة أي بعض كل منها ، وهو مباشر اللحم من محل النتف لا جميع كل واحد منها . انتهى

فإذا توفر القيد المذكور عند المالكية في هذه الفرشاة جاز استعمالها وإلا فلا .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما هي رواية عن أحمد إلى طهارة الشعور كلها بما فيها الكلب والخنزير ، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: والقول الراجح هو : طهارة الشعور كلها : الكلب والخنزير ، وغيرهما بخلاف الريق ، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبا ، وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الأصل في

الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل كما قال تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وقال تعالى : وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴿التوبة: ١١٥﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : إن من أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته . وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ، ومنهم من يجعله موقوفا أنه قال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وماسكت عنه فهو مما عفا عنه . انتهى

وقال المرداوي في الإنصاف : وعنه طهارة الشعر ، اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، قال ابن تميم : فيخرج ذلك في كل حيوان نجس . انتهى

وعلى هذا القول يجوز استخدام هذه الفرشاة مطلقا ، وراجع الفتوى رقم : ١٧٢ ، والفتوى رقم : ٢١٧٠٥ .

والذي نراه في مثل هذا الخلاف هو أن يحتاط المسلم لدينه بترك ما اختلف في تحريمه بناء على قاعدة : الخروج من الخلاف مستحب . ولا يلجأ إلى هذا إلا عند الحاجة إليه كما صرح به من ذكرنا من الفقهاء اتقاء للشبهات واستبراء لدينه ، هذا مع أن القول بالجواز أقوى بكثير من القول بالمنع إذا قارنا بين أدلتهما .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٠٥ صفر ١٤٢٧." (١)

"حكم اطلاع الابن على عورة أبيه المشلول للضرورة

ƒ.[ما حكم رؤية عورة والدي الذي به شلل نصفي إثر جلطة دماغية وعاجز عن إدخال نفسه للحمام والاستنجاء رغم أن والدتي حية و لكن ليس لها القدرة على تقديم هذه الخدمة له؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٠١٣/١١

فإن أمكن تنظيف والدكم من غير كشف لعورته أي من تحت ساتر لم يجز لكم النظر لعورته بقاء على الأصل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . رواه مسلم والترمذي . ويمكن لكم حمل والدكم ثم تتولى الوالدة الكريمة تنظيفه، وإن تعذر ذلك تماما ولم يمكن تطهيره بغير رؤية عورته جاز ذلك للضرورة، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وانظر لمزيد من التفصيل الفتوى رقم: ٣٥٤٥٧ والفتوى رقم: ١٠٢١٢٥ .

وختاما نسأل الله أن يشفي والدكم، ويحسن خاتمتنا وخاتمته.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ شعبان ١٤٢٩." (١)

"لا علاقة بين صحة الصلاة وارتكاب الربا

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم،

أريد أن أسال حضراتكم عن العمل فى المصارف الربوية هل ذنبها عظيم جدا وهل تصح صلاتنا ونحن نأكل الربا وهل يصح أى عمل صالح ونحن نأكل الربا وإذا كنت لاأستطيع أن أوفر احتياجاتي. هل يحق لي أن أبقى فى هذا المصرف وأنا الأن فى حالة خطوبة ولا أستطيع فى هذا الوقت أن أجد عملا أخر وإذا تركت هذا العمل سأواجه مشاكل كبيرة فى حياتى المادية وهل يحق لي أن آخذ قرضا لي وأوفر لنفسي بيتا أرجوكم أريد فتؤى صريحة .].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز العمل في البنوك الربوية لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهانا الله عنه بقوله " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " المائدة

وقد بينا ذلك مفصلا في الفتوى رقم ١٧٢٥ ورقم ٦٩٨٤

مع هذا التحريم المؤكد للعمل في مجال الربا ، فقد رخص الله تعالى للمضطرين في ارتكاب بعض المنهيات

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٥٣٣٨

وفقا للضرورة فقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (الأنعام : من الآية ١١٩)

ولمعرفة الضرورة المبيحة للعمل في هذا المجال راجع الفتويين رقم ٣٢٢٧٥

ورقم ٢٣٠٠١

أما البقاء في هذا العمل لحين الحصول على عمل آخر فراجع الفتوى رقم ٨٤٢٨ ، علما بأنه لا علاقة للصلاة و الأعمال الصالحة الأخرى بما ذكرنا ، لأن صاحبها لايزال مسلما إلا أن يكون العامل لعمله مع علمه بحرمته فهذا لا يقبل الله له عملا لأنه في حكم المرتد.

عليه الصلاة والسلام ١٤ ربيع الأول ١٤٢٥." (١)

"حكم قطع الصلاة لمن توقع الأذى

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي : سيدي الكريم أنا أعمل ضمن سلك أمني لبلد عربي مسلم (عسكري) غير أن هذا السلك في بلدي يشدد الرقابة على الصلاة حتى أن الصلاة تكاد تكون ممنوعة بهذا السلك فأضطر لأدائها بالمنزل ماعدا صلاة الجمعة والعيدين والتراويح ثم إن عملي يحتم علي قضاء يوم وليلة في عدة مناوبات بالعمل ويتطلب مني ذلك

اليقظة التامة وأضطر لأداء الصلاة خفية هل يجوز قطع صلاة مكتوبة عندما أفاجأ بدورية مراقبة؟ وهل يجوز جمع صلاة يوم وليلة لأدائها عند الانتهاء من المهمة؟

جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن المؤسف حقا أن يمنع بلد عربي مسلم الناس من الصلاة، وهل هذا إلا كما قال الله تعالى: أرأيت الذي ينهى* عبدا إذا صلى [العلق:٩-١٠] .

وهذه الآية نزلت في شأن إمام من إئمة الكفر وهو أبو جهل، وقد نهى الله عن طاعة من هذا شأنه، فقال:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٧١٨٤

كلا لا تطعه واسجد واقترب [العلق:١٩] .

وماذا يبقى من الدين إذا منعت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لينقضن عرى الإسلام عروة عروة كلما انقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن نقضا الصلاة. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر. رواه الترمذي وأحمد وصححه الألباني.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمه. رواه البيهقي. وهو في صحيح الجامع برقم ٧٣٣٩.

ولهذا نوصيك بالمحافظة على الصلاة، والبحث عن عمل آخر تستطيع أن تقيم فيه دينك، إلا إذا كان في بقائك مصلحة عامة للإسلام، وإذا حدث أنك فوجئت بدورية أثناء صلاتك فلك أن تقطع الصلاة، لأن ذلك عذر في حقك ما دمت تتوقع منهم الأذى، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

على أن تصليها بعد ذلك في وقتها، أما جمع صلاة يوم وليلة لأدائها بعد انتهاء العمل فلا يجوز. وانظر لذلك الفتوى رقم:

. ٧٤٠٩

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٨ ذو القعدة ١٤٢٣." (١)

"التفريط في صلاة الجماعة والجمع بين الصلوات

ƒ.[يرجى توضيح صحة الأحكام الواردة في هذه المقالة المرفقة: " الجمع بين الصلاتين بقلم جمال البنا ٢٠٠٧/١٠/١٠ قال صاحبي «ألا ترى هؤلاء الذين يدعون أصدقاءهم إلى حفلة إفطار تعقد في الفنادق العامة أو حتى البواخر العائمة.. فيأتون قبيل المغرب، وما إن يتبينوا أنه قد حان (فليس هناك أذان أو مدفع) حتى ينهمكوا في إفطار دسم ويتسابقوا نحو «البوفيه» العامر، ويملأ كل واحد طبقه، ويبدأ الإفطار وهم يتبادلون الأحاديث والنكات، وبعد هذا الإفطار الحافل يبدأ دور «كلمات الترحيب» .. ولا ينتهي الأمر إلا بعد العشاء، وقد فات الجميع أن هناك صلاة المغرب قال عنها الرسول؟ «المغرب جوهرة فالتقطوها»

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٥٠٦/١١

، فما العمل مع هؤلاء؟ أفلا يكونوا آثمين عندما ضحوا بصلاة المغرب وهم يحتفلون بإنهاء صيامهم؟ وفي الوقت نفسه، فإننا نكلف إدارة الفندق شططا لو أننا طالبناها بتخصيص مكان للصلاة، وإعداد «دستة» قباقيب لمن يريد الوضوء.. الخ، هل يمكنك أن توافينا «بفتوي» تحل لنا هذا الإشكال. قلت «تعلم أني لا أقدم فتاوي، وقلت مرارا وتكرارا إنني أعزف عن المستفتي والمفتي، ولكني أقدم اجتهادا يقوم علي القرآن والصحيح الثابت من السنة ومن روح الإسلام ومقاصده يتجاوز آراء الفقهاء المقررة الذين أصدروها بحكم ثقافتهم وظروفهم التي انعكست علي فهمهم للنصوص وبالتالي إصدار الفتاوي. وفي هذه القضية فإننا نلجأ إلي مبدأ أساسي في الإسلام، هو «انتفاء الحرج» الذي تكرر ذكره في القرآن الكريم: * «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون» (المائدة: ٦) . * «هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل» (الحج: ٧٨) . وتعددت الآيات بالتيسير والتخفيف: * «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (البقرة: ١٨٥) . * «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا» (النساء: ٢٨) . وأقر القرآن أن للضرورة والإكراه أحكاما خاصة، ولم يقيد هذه الضرورة أو يحدها إلا بأن يكون المضطر «غير باغ ولا عاد» : * «وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين» (الأنعام: ١١٩) . * «إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم» (البقرة: ١٧٣) . وصرح القرآن أن التكليف علي قدر السعة، وأن الله تعالي لا يكلف نفسا إلا وسعها، فقال: * «لا تكلف نفس إلا وسعها» (البقرة ٢٣٣) . * «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» (البقرة: ٢٨٦) . * «لا نكلف نفسا إلا وسعها» (الأنعام: ١٥٢) . * «لا نكلف نفسا إلا وسعها» (الأعراف: ٤٢) . * «ولا نكلف نفسا إلا وسعها» (المؤمنون: ٦٢) . وجاءت السنة المطهرة مؤيدة للكتاب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا» . رواه مسلم من حديث طويل) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث لفيفا من أصحابه في بعض أمره قال «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا» (متفق عليه) ، وفي حديث آخر «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا» (متفق عليه) . وعن ابن أبي بردة قال بعث النبي؟ جده أبا موسي ومعاذا إلي اليمن فقال].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الدين يسر، وما كلف الله العباد إلا بما في وسعهم، ومن القواعد المعروفة المشقة تجلب التيسير،

ولكنه يجب التنبه إلى أن المشقة لا تقدر بأهواء النفوس ولا بكسل الناس، وإنما تقدر بما يحصل من الضرر، وأما ما يشق من غير ضرر معتبر فقد رغب الشارع في تحمله ومثاله الوضوء على المكاره والصوم في الأيام الحارة والمجاهدة للنفس في حملها على طاعة الله.

وأما المسائل المذكورة في السؤال فقد بينا تفصيل القول فيها في عدة فتاوى سابقة، فتقديم الصائم إفطاره على صلاة المغرب مشروع كما يفيده الحديث: إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا في عشائكم . رواه البخاري.

ولا يعني هذا أن يفرط الناس في صلاة الجماعة بل يتعين عليهم أن يصلوا جماعة فإن لم يوجد مسجد قريب أو قاعة في الفندق تسعهم فلا مانع أن يصلوا جماعات، فقد ذكر أهل العلم أن الجماعة تشرع إقامتها في البيوت لمن لم يدرك جماعة المسجد، ويدل لذلك حديث مسلم عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا .

وأما الجمع بين الصلاتين فقد ثبتت الأحاديث فيه، وجوزه الحنابلة و أشهب من المالكية.

ولكن الذي جرى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين هو الالتزام بصلاة كل فرض في وقته مع الجماعة، وفي الحديث: أ نه سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى قال: الصلاة على وقتها . متفق عليه. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التشنيع في تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر كما في الحديث: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا .

قال النووي : فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر.

وأما كلام الفقهاء الذي ذكر الشخص المذكور فهو كلام منقول من كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار، وهو كناب معتبر في فقه الشافعية.

وما قاله المؤلف كلام صحيح لا مطعن فيه ومعناه موجود في فقه المذاهب الأخرى، ويدل له أن العبد مكلف بما يستطيع عملا بالحديث: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . راه مسلم.

وفي الحديث: فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب . رواه البخاري

وراجع الفتاوى التالية أرقامها: ٥٧٨٣١ ، ٥٣٩٥١ ، ٣٨٦٢٠ ، ٩٦١٣٩ ، ٩٦٣٥٦ ، ٣٨٦٢٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٩ شوال ١٤٢٨." (١)

"صلاة الجمعة في الصين

ƒ.[كيف نصلي صلاة الجمعة فى الصين؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الجمعة لا يختلف حكمها في الصين عن حكمها في أي بلد آخر فتجب إقامتها وحضور جميع المكلفين، إلا إذا كان هناك خوف على نفس أو دين أو أهل أو مال أو غير ذلك من الأعذار الموضحة في كتب الفقه.

وقد استدل ابن حزم في المحلى على كون الخوف عذرا بقوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة:٢٨٦] ، وبقوله: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وقال ابن قدامة في المغني في أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة: ويعذر في تركها الخائف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: العذر خوف أو مرض. ، والخوف ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل....

وقال خليل في مختصره: وعذر تركها -يعني الجمعة- والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/١٠٩٨٥

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٩ ربيع الثاني ١٤٢٤." (١)

"تأخر في دفع الرسوم فترتب عليه دفع غرامات وفوائد ربوية

ƒ.[صيدلاني لا يستطيع أن يفتح صيدلية ويمارس عمله كصيدلاني إلا إذا سجل في نقابة الصيادلة ، وقد تخلف هذا الصيدلاني عن التسجيل في نقابة الصيادلة لمدة ثلاث سنوات مما ترتب عليه غرامات وفوائد ربوية بسبب التأخير عن التسجيل، والسؤال :١- هل يدفع هذا الصيدلاني الرسوم المترتبة مع العلم أنه لا يستطيع العمل بدون تسديد هذه الرسوم.

٢- هل الصيدلاني مكلف بالسؤال عن كون النقابة تتعامل بالفوائد الربوية أم لا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم -أيها الأخ الكريم- أن على المسلم أن يتجنب كل شيء يؤدي إلى الربا، ويبحث عما أحل الله له. فقد توعد الله آكل الربا بالحرب. قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية. رواه أحمد . وروى مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم سواء" يعني في الإثم . والأحاديث في بيان الوعيد على التعامل بالربا وعقوبة آكله كثيرة جدا، والصيدلاني في ذلك سواء مع غيره.

وفيما يتعلق بموضوع سؤالك، فإن من واجب المسلم أن لا يعمل عملا حتى يعلم مدى مشروعيته. قال الأخضري في مختصره: ولا يحل له -يعني الملكف- أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه، أو يسأل العلماء العاملين . فالصيدلاني إذا، مكلف بالسؤال عما إذا كانت النقابة تتعامل بالفوائد الربوية أم لا، وخصوصا إذا كان يغلب على ظنه أنها تتعامل بالربا، كما هو ظاهر السؤال.

ثم إن ما أسميته رسوما، إن كنت تقصد به أنه فوائد مستحقة عليك بسبب التأخير في دفع الضريبة، فهذه لا يجوز لك أن تدفعها. لأن الضريبة التي هي موجبها إما أن تكون مباحة وإما أن تكون غير مباحة. ولك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٧١٧/١١

أن تراجع في الحالات التي تباح فيها الضريبة والتي لا تباح فيها فتوانا رقم: ٥٩٢ .

فإن كانت الضريبة غير مباحة حسب حال بلدكم، فمن باب أولى أن لا تباح الفوائد المترتبة عليها. وإن كانت الضريبة مباحة، فقد استقر مبلغها في ذمة المدين بها، وأي زيادة عليها بسبب التأخر في تسديدها تعتبر فائدة ربوية، وقد علمت ما في ذلك من النهي المؤكد. غير أنك إذا كنت مضطرا إلى هذه المهنة ولم تجد وسيلة تغنيك عنها فلا مانع من ذلك حينئذ، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . ولك أن تراجع في حد الضرورة فتوانا رقم: ١٤٢٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ ربيع الأول ١٤٢٧." (١)

"حكم الانتفاع بالدم وبيعه

ƒ.[السلام عليكم و رحمة الله وبركاته

هل يجوز إعطاء الدم مقابل النقود والتبرع بهذه النقود للمساكين أو حركات الجهاد الإسلامي (إعطاء الدم يحصل هنا في المانيا مقابل كمية من النقود ، والله أعلم لمن يستعمل هذا الدم) والله يجزيكم خيرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا خلاف بين أهل العلم في نجاسة الدم المسفوح، وحرمة الانتفاع به، قال القرطبي: اتفق العلماء على أن الدم حرام، نجس، لا يؤكل، ولا ينتفع به.

قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) [البقرة: ١٧٣] .

وقال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) [المائدة: ٣] .

إلا أنه في حالة الاضطرار، كالمريض الذي يحتاج إلى دم لإنقاذ حياته، أو لعلاجه من مرض ونحوه، فإنه يجوز له الانتفاع بالدم، لقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩] .

قال ابن عابدين في حاشيته: يجوز للعليل شرب البول، والدم، والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥٧١٢/١١

منه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. انتهى.
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه: أن عطاء جاءه إنسان نعت له أن يشترط على كبده (أي : يستخرج دما من جسده فوق موضع الكبد بمشرط أو غيره) فيشرب ذلك الدم من وجع كان به، فرخص له فيه. قلت ـ القائل ابن جريج ـ له: حرمه الله تعالى، قال: ضرورة، قلت له: إنه لو يعلم أن في ذلك شفاء، ولكن لا يعلم. انتهى.
فيجوز التبرع بالدم إذا كان لا يلحق ضررا بالإنسان المتبرع، كما لا حرج في طلبه من مسلم أو غيره، لأجل إنقاذ حياة المضطرين مسلمين أو غير مسلمين ممن هم معصومي الدم.
أما بيع الدم فلا خلاف بين أهل العلم في حرمته؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم الدم، وأكد على تحريمه بإضافته إلى عينه، فيكون التحريم عاما يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجه كان، وبيعه انتفاع به فيكون حراما.
وأخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها".
فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بيع ما حرم الله، فصح أنه إذا حرم الشرع شيئا حرم بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيتوقف عنده.
وقد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" صححه النووي، كما في المجموع.
بل قد جاء النهي عن ثمن الدم بنص خاص، فقد أخرج البخاري عن أبي جحيفة أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور".
قال ابن حجر: واختلف في المراد به ـ أي ثمن الدم ـ فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم ـ كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام إجماعا ـ يعني بيع الدم وأخذ ثمنه. انتهى.
لكن المنتفع بالدم إذ تعذر له الحصول عليه بلا عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء لأنه مضطر أبيح له المحرم، فوسيلته أولى بالإباحة.
وعليه فلا يجوز لك بيع الدم سواء كان ثمنه تنتفع به أنت، أو تنفقه على المساكين والمجاهدين ونحوهم. كما ينبغي أن لا يتبرع الإنسان بالدم، إلا إذا علم أنه سيستخدم لمسلم، أو لغيره ممن هو معصوم الدم،

ووجود الضرورة إلى استخدامه والانتفاع به، لأن الأصل الحرمة في الانتفاع به.
وننبه إلى صورة أخرى، وهي التبرع لبنك الدم في مقابل بطاقة تخول المتبرع الحصول على نفس عدد الوحدات التي تبرع بها عند الحاجة، فهذه الصورة جائزة ولا تعد من قبيل بيع الدم، وإنما هي من باب التعاون على الخير.
والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٢٨ ذو القعدة ١٤٢١." (١)
"حكم شراء البيوت المغصوبة من أصحابها والسكنى فيها
ƒ.[الإخوة الأفاضل المشرفين على هذا الموقع المبارك جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم وبارك في جهدكم لخدمة الإسلام والمسلمين . نلتمس منكم العذر فنحن كتبنا سؤالين في نفس الرسالة حتى يكون الأمر واضحا أمام فضيلة الشيخ سلمه الله وبارك فيه.

حياكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم وفي علمكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين، نسألكم بالله أن تردوا علينا بالجواب الوافي حتى تشفي صدورنا فهي أمور مهمة أشكلت علينا نتمنى أن يتسع صدركم لنا.

أولا : شرح بسيط حتى تتضح الصورة

في بعض الدول قامت الحكومة بمصادرة أملاك الناس سواء كانت عمارات أو شقق أو محلات أو أراضي مع عدم تعويض أصحاب الأملاك حتى الآن. ثم قامت الدولة بتخصيصها للمواطنين مقابل دفع إيجار شهري للدولة . علما بأن الشقق التي قامت الدولة بإنشائها وهى قليلة أغلبها أو جلها بنيت على أراض من أملاك الناس وينتفع بهذه الشقق والمحلات كل شرائح المجتمع المتعلم والعامي وصاحب الدين وغيرهم ويقومون بتغييرها وإيجارها سواء الشقق أو المحلات بحجة عدم وجود البديل وهو كلام صحيح وواقعي، الدولة لم توفر السكن للمواطنين فاختلطت أملاك الناس بعضها ببعض والناس على هذا الحال منذ حوالي ٣٠ سنة ضاعت أملاك الناس وضاع الحق فاختلط الحابل بالنابل والله المستعان .

السؤال الأول : ما حكم الدين ينتفعون بهذه الشقق والمحلات سواء كان الانتفاع بالسكن أو البيع أو

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩٧٧

الإيجار وذلك نظرا لعدم وجود البديل.

ثانيا :

كان يوجد في مدينتنا سوق قديم من عهد العثمانيين يوجد في هذا السوق حوالي ٣٠٠ محل وهو في قلب المدينة أي ﴿السنتر﴾ وكان لنا في هذا السوق محل عن طريق الإيجار من أصحاب الملك بقينا في هذا السوق مدة ١٥ سنة . ثم قامت الدولة بهدم هذا السوق ولم تقم بتعويض أصحاب الأملاك أي أصحاب المحلات وهم ع ائلات كثيرة ثم قامت الدولة ببناء سوق بشكل جديد في نفس الموقع واختلطت فيه أملاك الناس بعضها على بعض . ثم قامت الدولة ببيع المحلات بالمزاد العلني .

قام الوالد رحمه الله بشراء محل في هذا السوق بسعر كبير أي ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي علما بأن مساحة المحل صغيرة حوالي ٥٠ متر مربع . مضى على استلامنا للمحل أكثر من ١٢ سنة وهو حتى الآن مغلق ولم ننتفع به خوفا من الوقوع في الحرام ولم توافق الدولة بترجيع المبلغ لنا وإلغاء عقد البيع،

السؤال: أفيدونا والله نحن في حيرة من أمرنا، هل ننتفع بالمحل أم لا ؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا شك أن مصادرة أملاك الناس على النحو المذكور مضاد لحكم الشريعة الغراء، وهو محض ظلم وغصب وعدوان وأكل لأموال الناس بالباطل، ولا تخرج بهذه المصادرة عن ملك أصحابها بل هي باقية على ملكهم، لا يجوز لأحد الانتف ا ع بها ، وراجع لذلك الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٩٦٦٠ ، ١٠٦٢١ ، ١٥١٩٠ ، ٢٣٦٤٤ ، ٤٩٨٦٨ ، ٦٠٠٣٣ .

ولكن إذا كانت هناك ضرورة إلى السكنى فيها، فالذي يظهر لنا -والله أعلم- هو جواز ذلك دون الانتفاع بتأجيرها أو تملكها لكن بشرط أن لا تتعلق بها حاجة أصحابها كأن يحتاجوا إلى سكناها، فإن الضرر لا يزال بالضرر، ويشترط أيضا دفع أجرة المثل إلى أصحابها إن علموا أو أمكنت معرفتهم، وإلا فالواجب الصدقة بها عنهم كما هو مبين في الفتوى رقم: ٦٧٧٧٥ ، وهذا لعدة وجوه:

الأول: أن منع الناس من السكنى بها مع اضطرارهم إليها وعدم وجود البديل عنها كما جاء في السؤال يؤدي إلى الإضرار بالناس وإيقاعهم في الحرج البالغ وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وقال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿الحج: ٧٨﴾ وهذا الضرر والحرج يرفعان بالسكنى في هذه البيوت ودفع أجرة المثل لأصحابها دون التأجير الذي لا ضرورة إليه أو البيع لما هو غير مملوك وهو محض تكريس للظلم والغصب.

الثاني: أن هذه الأملاك المصادرة باقية كما هي في يد الظالم المغتصب لا يستطيع أصحابها استردادها منه، وفي انتفاع الناس بها بالسكن ودفع أجرة المثل لأصحابها منفعة للناس ولهم، والشريعة لا تنهى عن ذلك، فإن من مقاصدها المرعية تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

الثالث: أن الفقهاء قد نصوا على أن للمضطر أن ينتفع بمال غيره إذا لم تندفع ضرورته إلا بذلك، قال ابن القيم : إذا قدر أن قوما اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان ولا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو استعارة ثياب يستدفئون بها أو رحى للطحن أو دلو لنزع الماء أو قدر أو فأس أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل.

وقد رجحنا في هذه الحالة وجوب بذل أجرة المثل، إما إلى أصحابها وإما بالصدقة بها عنهم إذا لم يمكن الوصول إليهم لوجهين:

الأول: أن الأصل هو عصمة أموال الناس إلا لدليل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . متفق عليه. والضرورة وإن سوغت الانتفاع بمال الغير أو استهلاكه فإنها لا تسوغ عدم ضمانه ورد بدله.

الثاني: لئلا تتخذ النظم الظالمة ذلك ذريعة إلى مصادرة أملاك بعض الناس بحجة دفع ضرورة آخرين.

وأما بالنسبة للمحل الذي اشتريتموه فلا يجوز لكم الانتفاع به إذا كان مملوكا لآخرين إلا بعد استرضاء أصحابه علما بأن الثمن الذي دفعتموه للحكومة وكذلك أجرة السكن التي تدفع لها لا يعتد بها في استرضاء

المالكين لأنه دفع للغاصب وليس لهم، ونسأل الله أن يصلح حال المسلمين ,وأن يهيئ لهم أمر رشد تعلو فيه كلمته، ويحكم فيه بكتابه وسنة نبيه، وتصان فيه الحقوق وترد إلى أصحابها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ ذو القعدة ١٤٢٧." (١)

"حرمة التحاكم للقوانين المخالفة للشرع

ƒ.[أشرح وضعي أولا: متزوج وعندي طفلان ووالدتي تسكن معي، وأسكن بيتا بالأجرة: بيت عربي أرضي قديم ، (استأجره والدي قبلي منذ عام ١٩٧٠) نسبة الرطوبة فيه عالية جدا وفي الشتاء يدلف علينا السقف وأولادي يشربون دواء السعلة والقصبات كما يشربون الماء وقد أثرت الرطوبة أيضا على صحة والدتي وحتى أنا وزوجتي بدأنا نشعر بآلام المفاصل وأنا مجرد موظف وليس باستطاعتي شراء منزل لأن البيوت عندنا غالية جدا فلدي سؤالان:

١) عندنا في سورية يجيز قانون الاستئجار للمستأجر (إيجار قديم) أن يأخذ بدلا من صاحب البيت وقدره ٦٠٪ من ثمن البيت بعد تخمين سعره من قبل الدولة وذلك إذا أراد صاحب البيت أن يخرج المستأجر من البيت ، وبما أنني لا أستطيع شراء بيت وبما أن صاحب البيت يريد بيته، فهل يجوز لي أن آخذ منه بدل نقدي يعادل ٦٠٪ من ثمن البيت لأتمكن من شراء بيت.

٢) ل، أحبذ سحب قرض من البنك بسبب الشبهة في القرض حيث فيه فوائد يجب دفعها للبنك قبل استلام القرض أصولا، فهل يجوز في حالتي أن آخذ قرضا من البنك؟ وبالمناسبة فإنه لا يوجد بنوك إسلامية عندنا هنا.

أرشدوني وأفيدوني ماذا أفعل؟ جزاكم الله كل خير لتخرجوني من هذا المستنقع الذي أعيش فيه حيث أخاف على والدتي وأولادي؛ حيث أمراض القصبات وصعوبة التنفس (الربو) بدأت بوادرها تظهر عند طفلتي .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠٥٦/١٢

شكرا لكم سلفا وبانتظار ردكم على أحر من الجمر.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن القانون الذي يؤبد الإجارة أو الأجرة يعتبر قانونا وضعيا مضادا للشريعة ويحرم على المسلمين العمل به ، وكذا القانون الذي يجيز للمستأجر أن يأخذ ما يسمى بدل خلو إذا أراد المؤجر إخراج المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة يعد قانونا ظالما مخالفا للشريعة التي قامت على العدل وتحريم أموال الناس، وراجع للمزيد في هذا الموضوع الفتوى رقم: ٤٨٣٣١ ، والفتوى رقم: ٢٧٦٥٥ ، وعليه، فلا يجوز لك العمل بالقانون المتقدم. وأما مسألة اقتراضك بالفائدة فحرام إلا للضرورة. ومن الضرورة أن تدفع عن نفسك وعن من تعول المرض، فإذا كان لا يمكنك استئجار منزل لا يلحقك بالسكن فيه ضرر محقق أو مظنون ظنا غالبا فلا مانع من اقتراضك بالفائدة لشراء بيت تسكنه، فقد قال جل من قائل: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٩ ذو الحجة ١٤٢٦." (١)

"مجرد التوقيع على عقد ربوي حرام ولو نوى عدم دفع الفوائد

ƒ.[ويكون ذلك بأن يتقدم الفرد أو الجماعة بتقديم مشروع معين مثلا إنشاء مصنع أو ورشه أو أي نشاط آخر له مردود مادي جيد ويكون قد درس هذا المشروع دراسة جيدة ويقدم للجهة المعنية المستندات اللازمة لمثل هذا المشروع كالدراسة الاقتصاديه وجدواه وإعداد الفواتير اللازمة لشراء المعدات مبينا لها القيمة التي يتطلبها مثل هذا المشروع، وعلى ضوء ذلك تتم الموافقة ويتم كتابة عقد بين الجهة والفرد وتوضع به مجموعه من الشروط ومنها رهن المعدات للجهة وآخر يدفع ما مقداره ٥٪ من إجمالي المبلغ الذي يطلبه الفرد لإنشاء المشروع على أن يتم السداد على أقساط يحددها العقد، وبعد سؤالنا وتقصينا قيل بأن المشروع يعتبر ربا ولا يجوز التقدم للحصول على مثل هذا القرض مهما كانت الظروف، وعند مناقشتنا لهذا الأمر مع الشباب الذين تحصلوا على هذه القروض قالوا بأنهم في أمس الحاجه لهذه القروض نظرا لظروفهم المادية وهو يمكنهم من بناء مسكن أوشرائه، تقوم الدوله بصرف قروض مالية لدعم الأفراد والجماعات

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١١٨٥

حتى يتمكنوا من تحسين وضعهم المالي (مركوب، زواج) ويوفر لهم فرصة عمل جيدة، وكانوا يصرون على أنه ربا ولكنهم أكدوا لنا بأنهم لن يقوموا بإرجاع القرض بالفوائد وإنما سوف يقومون بسداد ما تم تسليمهم من القرض فقط بدون أي فائدة، وحجتهم أن هذه القروض من حقهم لأنهم أحد أفراد هذه الدولة ولأنهم في حاجة ماسة لهذه القروض وأن الدوله ليست في حاجة لأن تفرض مثل هذه الفوائد، السؤال هو: هل يجوز لهم القيام بهذا العمل، أي أن يستلموا القرض وأن يتحدوا القانون بالدفع للجهة المانحة ما قد استلموه فعلا دون الفائدة المقررة بالعقد، أفيدونا أفادكم الله، علما بأن الحالة الاقتصاديه للدولة ممتازة جدا، ولكن الظروف المالية للأفراد سيئه للغاية وهذا ما جعل الكثيرين يتقدمون للحصول على القرض؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الاقتراض بالربا ولو كان من الدولة، بل إن تنظيم الدولة للقروض الربوية أشد حرمة للتواطؤ على فعل المحرم من أولياء الأمور الذين يفترض فيهم القيام بأمر الله تعالى وإعانة الخلق عليه، وراجع في هذا الفتوى رقم: ٢٠٨٨٣ ، وللفائدة راجع الفتوى رقم: ١٥٠٨٨ ، والفتوى رقم: ٢٤٧٢١ .

وننبه الأخ السائل إلى أن الاقتراض بالربا لا يجوز إلا في حال الضرورة كسائر المحرمات لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾ ، وقد ذكرنا ماهية الضرورة المبيحة للتعامل بالربا بضوابطها في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٨٠٤٨ ، ٢٣٨٦٠ ، ٢٩١٩٤ .

وكون هؤلاء المقترضين بالربا ينوون أن لا يرجعوا إلى الدولة تلك الفوائد بل سيقضونها فقط المبالغ التي اقترضوها دون زيادة لا ينفي عنهم تحريم هذه القروض، لأن مجرد توقيع العقود عليها محرم، ومع ذلك فإذا ارتكبها من اضطر إليها واستطاع أن لا يدفع الفوائد الربوية، فإن ذلك هو المتعين عليه، لأن المقرض إنما يملك رأس ماله دون زيادة.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ رجب ١٤٢٦." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٨٧/١٢

"السفر إلى بلاد الكفر أو القرض الربوي لتحصيل مسكن

[كنت قد طرحت عليكم سؤالا حول الموضوع المتعلق بالهجرة إلى البلاد غير الإسلامية حيث إن هدفي من ذلك هو الحصول على مسكن فكان الرد بأنه لا يجوز، وقد تراجعت عن هذه الفكرة، لكن عندما لجأت إلى البحث عن مسكن وجدت أن كل المعاملات تتم بالربا إذ يبيعون لك البيت ويقتطعون من راتبك الشهري على فترة قد تصل إلى أكثر من عشر سنوات، أنا استحوذت علي فكرة الهجرة ولكن لمدة قصد جمع رأس مال يمكنني من الحصول على بيت في بلدي المغرب، أريد تفصيلا واضحا ولا أريدكم أن تحيلوني على سؤال آخر؟ وجزاكم الله عني خيرا.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز الاقتراض بالربا مهما كان السبب الداعي إلى ذلك، لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴿البقرة:٢٧8﴾ .

لكن نصوص وقواعد الشريعة وأصولها دلت على أنه يجوز للمسلم فعل المحرم عند الاضطرار إليه، ومن ذلك قوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، ولقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، لقول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾ .

ومعلوم أن المسكن الذي يأوي إليه المرء من ضروراته المؤكدة، فمن لم يجد مالا ليشتري به مسكنا، وكان لا يقدر على الاستئجار نظرا لقلة ما يحصل عليه من أجر مقابل عمله جاز له أن يشتري بيتا بقرض ربوي إن لم يجد قرضا حسنا.

ولكن ينبغي أن تعلم أن ما ذكرته في سؤالك ليس من المعاملات المحرمة، فكون المقرضين في بلدك يبيعون لك البيت ويقتطعون من راتبك الشهري على فترة قد تصل إلى أكثر من عشر سنوات لا يعتبر ربا، طالما أن فترة الاقتطاع محددة.

وأما عن هجرتك إلى بلاد الكفر لتحصيل أمر لم يتيسر لك في غيرها، فإن أمنت على نفسك وأهلك

الفتن، وقدرت على إقامة شعائر الإسلام فلا بأس بها، وإن لم تأمن الفتنة في دينك فإنها لا تجوز لك.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ رجب ١٤٢٦." (١)

"الضرورة الملجئة للقرض بالربا تقدر بقدرها

[أعيش في إحدى الدول الأوربية مع أسرتي ولا أجد عملا ومطلوب مني أن أدفع إيجار المنزل ولم أدفعه منذ خمسة أشهر وفي حالة عدم الدفع يجب ترك المنزل السؤال: هل إذا اقترضت مبلغا بفائدة ربوية في هذه الظروف الصعبة التي أمر بها يعتبر حراما؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد حرم الله تعالى الربا، سواء كان سببه القرض الاستهلاكي أو القرض الاستثماري، ولم يعلم في القرآن الكريم الترهيب من شيء كما جاء الترهيب من الربا، فقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾ .

ومع هذا، فقد أباح الله تعالى للمسلم وقت الضرورة بعض المحرمات بقدر ضرورته وذلك للمحافظة على دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه، فإذا ما تعرض المسلم لحالة تضطرب فيها حياته إن لم يفعل محرما من المحرمات، فقد أجاز الشرع له فعله، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .

وإن من الضروريات التي لا يستغني عنها بشر مسكن يأوي إليه الشخص يحفظ فيه نفسه ويصون به أهله وعرضه، فإذا لم يكن لديه مسكن يملكه، أو مال يستأجر به، ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا، فلا مانع حينئذ من الاقتراض بالربا لسد هذه الضرورة بشرط عدم تجاوزها أو التمادي فيها بعد زوالها، مع المسارعة برد أقساط الربا قبل حلولها وقت الاستطاعة تفاديا للفوائد الربوية، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٥٤٦ ، ٦٥٠١ ، ٦٦٨٩ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٨٨/١٢

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٨ رجب ١٤٢٦." (١)

"في التورق عبر المؤسسات الإسلامية مندوحة عن الربا

ƒ.[الأخوة الأفاضل :

أنا مقيم في بريطانيا منذ مدة طويلة (١٩ سنة) ومستأجر بيتا من البلدية (بيت شعبي) ومثل هذا البيت ليس من السهل الحصول عليه فقائمة الانتظار لدي البلدية تزيد عن العشر سنوات وقد تحصلت على عقد عمل في إحدى الدول الخليجية وحسب القانون البريطاني عندما أغادر بريطانيا لمدة تزيد عن ٦ أشهر علي ترك البيت أو شراؤه من البلدية علما بأنهم أعطوني تخفيضا يزيد عن ٤٠٪ من القيمة السوقية للبيت وذلك حسب القانون الذي يقوم بمساعدة سكان البيوت الشعبية لتملك البيت وقد اتصلت بالمصارف الإسلامية لتمويل شراء البيت ولكنهم قالوا إنهم لا يستطيعون تمويل البيت لأن البلدية ترفض تسجيل البيت لطرف ثالث (البنك) وقد حاولت الحصول عن من يشاركني في البيت فلم أجد من يشاركني وأنا الآن بين أمرين أما ترك البيت وبهذا العمل أكون قد خسرت فرصة توفر لي ٧٠ ألف جنيه استرليني أو أقوم بتمويل البيت عن طريق البنوك الربوية .. علما بأنني لا أملك بيتا آخر كما أنني عندما أنهي عقد العمل وأرجع إلى بريطانيا سأعود إلى نقطة الصفر أي البحث عن بيت إيجار ثم الدخول في قائمة الانتظار في البلدية فهل يجوز لي أخذ قرض ربوي؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد حرم الله تعالى الربا، وتوعد عليه في القرآن أشد الوعيد، فقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٧-٢٧٨﴾ .

وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله الربا آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء .

فلا يجوز لأحد بعد هذا الوعيد الشديد أن يقبل على التعامل بالربا إلا إذا أباحت له الضرورة ذلك، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٩٠/١٢

وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .
ولا ضرورة لك في شراء هذا البيت إلا إذا عجزت عن الاستئجار، ولم يكن معك من المال ما تتمكن به من شراء بيت يأويك أنت ومن تعول دون اللجوء إلى البنك الربوي.
وننبه السائل إلى أنه يمكنه العدول إلى التورق عبر المؤسسات الإسلامية فيشترون سيارات أو بضائع أخرى تكون من النوع الذي يسهل بيعه في السوق دون كبير خسارة ثم يبيعها هو ويأخذ النقود ويدفعها إلى البلدية، وهذا النوع جائز عند الجمهور وفيه مندوحة عن ارتكاب الربا.
والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٠ رجب ١٤٢٦." (١)

"من الضرورات التي تبيح الاقتراض بالربا

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية إذا لم توافق البنوك الإسلامية على القرض، إذا كان القرض بهدف سداد الديون الحكومية (الضرائب) على العقار (ضريبة الأراضي والمسقفات) ، مع العلم بأن المبلغ المطلوب كبير وعدم سداده يؤدي إلى الحجز على العقار وبالتالي بيعه في المزاد العلني. مع العلم أن العقار هو بيت العائلة. وشكرا].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الاقتراض بالربا لسداد الضرائب أو غيرها إلا لضرورة ملجئة لا يمكن دفعها إلا بذلك الاقتراض، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وعليه، فإذا كنتم لا تستطيعون سداد هذه الضريبة العقارية إلا بالاقتراض بالربا وعدم سدادها يترتب عليه انتزاع البيت الذي تسكنون فيه وبيعه في المزاد الءلني فإنه يجوز لكم الاقتراض بالربا بالقدر الذي يمكنكم من سداد ما طلب منكم، وراجع الفتوى رقم: ٤٣٨٩٣ ، والفتوى رقم: ٥١٠٧ .

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٩٩/١٢

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ رمضان ١٤٢٥." (١)

"فتح حساب جار ببنك ربوي أقل إثما من الاستثمارالمحرم

f.[أنا مسلم مقيم في دولة أجنبية غير مسلمة- أنا أقوم بادخار مالي في أحد البنوك في حساب بدون فوائد لأننى لا آمن على حفظ المال في البيت–من المعلوم أن كل هذه البنوك في الدول الكافرة تتعامل معاملات ربوية–المشكلة تكمن في أن هذه البنوك تستثمر الأموال المودعة فيها في مشاريع عديدة سواء حلال أو حرام- أي أن البنك يستفيد من المال الذي أودعته فيه بدون علمى و بدون مقابل لي شئت أم أبيت–هل يجوز لي أن أختار أخف الضررين وأستثمر المال في شركات استثمارية مضاربة خاصة تقوم بشراء أسهم شركات وعمل مضاربات في البورصة مع العلم أن هذه الشركات الاستثمارية تتعامل بمبالغ تقدر بالبلايين لجهات استثمارية عديدة ولا قدرة لي على معرفة أي أسهم بالضبط لأي شركات يتم شراؤها نظرا لحجم المعاملات الضخم الذي تتعامل به هذه الشركات الاستثمارية –و قد يكون بعض الأسهم المشتراة لشركات لها تعامل ربوي ولكن لا طاقة لي لمعرفة أو حتى تغيير ذلك إن علم جدلا بوجود ذلك نظرا للتعقيد في النظام الاستثماري في هذه الدولة وأن الشركة الاستثمارية المضاربة لن تغير اتجاهاتها الاستثمارية التي تقدر بالبلايين من أجل مبلغ ضئيل جدا جدا وضعته معها للاستثمار--فأنا في حيرة---هل أترك مالي لأصحاب البنوك (أغلبهم يهود) ليستثمروه في ربا أو غيره ليربحوا هم وأنا أقعد كالمتفرج بلا حول ولا قوة أم أمنعهم هذا وأاصرف هذه الأموال في شركات مضاربة استثمارية قد يكون هناك غموض في معاملاتها ومشقة في متابعة ذلك فعلى الأقل نطبق قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :حين دخل المدينة\"لا تتركوا السوق لليهود\"

نرجوا الإفادة.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك استثمار المال في هذه الشركات المذكورة لأن تعاملاتها .كما هو معلوم . لا تخلو من محظورات شرعية، كالمتاجرة في المحرمات والتعامل بالربا ونحو ذلك وباستثمارك المال فيها يلحقك نصيب من إثم ما تجريه من معاملات محرمة حيث إنك حينئذ شريك فيه بمالك، وليس الاستثمار فيها

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٠٦/١٢

أخف ضررا من وضع المال بأحد البنوك الربوية في الحساب الجاري . بدون فوائد إذا كان ذلك لضرورة حفظ المال، لأنك باستثمارك المال في هذه الشركات تشاركها في الإثم كما تقدم، بينما لا تشارك البنك في إثم معاملاته، إذا وضعت مالك في الحساب الجاري، للضرورة، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . ولأن الأصل في الحساب الجاري أنه لحفظ المال لا لاستثماره، وراجع الفتوى رقم: ٤٦٣٦٧ . وأما الحديث المذكور فلم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مراجع الحديث، وعلى فرض صحته فلا يدل على جواز التعامل بالمعاملات المحرمة لأجل مزاحمة اليهود، فإن هذا المقصد يمكن أن يتحقق عن طريق استثمار المال بالطرق الشرعية وراجع الفتوى رقم: ٥٣١٤ ، ولمزيد الفائدة تراجع الفتوى رقم: ٥١٣٣٤ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ شعبان ١٤٢٥." (١)

"الفرق بين آخذ الربا ومعطيه

ƒ.[راجعت جميع الفتاوى لكن لم أجد جوابا. أرجو أن تفيدوني جزاكم الله عنا خيرا، هل هناك فرق بين إعطاء الربا كما في القروض الربوية و أكل الربا من الناس، من يحل القروض الربوية بدعوى عدم وجود بنوك إسلامية ولأن القرآن جاء فيه تحريم أكل الربا فقط؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فليس هناك فرق في الحكم بين من يعطي الربا وبين من يأخذه فكلاهما ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن جابر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء. رواه مسلم.

والتعبير بآكل الربا المقصود به آخذه وإن لم يأكله، والتعبير بمؤكله المقصود به معطيه ودافعه ولو لم يأكله المعطي والمدفوع إليه، والحكمة من ذكر الأكل أن الأكل هو الأغلب أو أنه أعظم وجوه الانتفاع.

ويستثنى من نفي الفرق بين معطي الربا وآخذه أن معطي الربا آثم على كل حال، إذ لا يتصور فيه في

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٠٨/١٢

الغالب الاضطرار إلى ذلك، أما آخذه فقد لا يأثم إذا بلغت به الضرورة مبلغا يخاف بسببه هلاكا أو مشقة عظيمة فيجوز له حينئذ أخذه تبعا للقاعدة الفقهية الكبرى الضرورات تبيح المحظورات المأخوذة من قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

وبناء على هذا فلا حجة لمن فرق بينهما لعدم وجود بنوك إسلامية أو بحجة أن القرآن لم يرد فيه إلا تحريم أكل الربا، فعدم وجود بنوك إسلامية ليس كافيا في تحليل أخذ الربا، كما أن القول بأن القرآن لم يرد فيه إلا تحريم أكل الربا باطل لورود السنة بالتسوية بين الآكل والموكل في الإثم.

ولمزيد من الفائدة يرجى مراجعة الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٢٣٠ ، ١٩٢٠٣ ، ٧٩٩٧٢ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ رمضان ١٤٢٩." (١)

"البيت المشتري بالربا بناء على فتوى تبيح ذلك وحكم إعادة التقسيط

ƒ.[نحن نعيش في أمريكا وقد قمنا بشراء بيت بقرض ربوي بناء على فتوى تبيح شراء بيت للسكن مع عدم توفر البنوك الإسلامية .وكانت عملية الشراء منذ ٥ سنوات تقريبا ومدة السداد لثلاثين سنة.والآن أنا وزوجي اتفقنا أن نخلص النية لله والتخلص قدر المستطاع من كل ما هو حرام وعندما علمنا أن هذا ربا محرم شعرنا بألم وضيق وبدأنا بالمحاولة بتصحيح حياتنا وقد ظهرت بنوك اسلامية وحاولنا عمل ما يسمى ب ريفاينناس أي إعادة التقسيط ويكون ذلك بأن يشتري البنك الاسلامي البيت بأن يدفع ما بقي علينا من مبلغ للبنك الحالي.ويقوم ببيعه لنا بطريقة المرابحة .ولكن للأسف هذا البنك حتى يقوم بتلك العملية لا بد من توفر شروط معينة .وهذه الشروط لن تتوفر الا بعد مضي سنة ونصف من الآن .فما الحل؟

وقد قرأت في موقعكم أكثر من فتوى تقول بعدم إلزام من اشترى شيئا بالربا ببيعه وتكفي التوبة وعدم التعامل مجددا بمثل تلك المعاملات. وعندما أخبرت زوجي بذلك قال إن هذا غير مقنع فما معنى الآية الكريمة (ذروا ما بقي من الربا) وكيف نذر ما بقي وما زلنا ندفعه كل شهر لا سيما أن العقد لمدة ٣٠ سنة؟

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٥٦

فما الحل برأيكم ؟ هل نبيع البيت؟ مع العلم أنه ليس من السهل بيعه فقد يبقى أكثر من سنة وقد لا يباع؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالاقتراض بالربا محرم لا يجوز الإقدام عليه لشراء بيت أو غيره، إلا أن يكون المرء في حالة الاضطرار الشرعي المعتبر، وهي أن لا يجد طريقا لتوفير مسكن إلا بهذه الوسيلة، أو يستهلك الإيجار دخله بحيث لا يبقى له ما يكفيه هو ومن يعول، فإذا تعين القرض الربوي وسيلة إلى دفع هذا الضرر فلا مانع من أخذه. قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وراجعي لـ تفصيل الفتوى رقم: ٤٩٩١٨ .

وأما بالنسبة لبيع هذا البيت للتخلص من المعاملة الربوية فإذا كنتم قد أقدمتم على الاقتراض بالربا بناء على فتوى تبيح شراء بيت للسكن بقرض ربوي فلا يجب عليكم بيعه لأنكم أقدمتم على هذه المعاملة الربوية وأنتم تعتقدون جوازها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بيعها فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد .

وأما ما ذكرتم من إعادة التقسيط المسمى (ريفايناس) فإذا كان المقصود أن البنك يشتري منكم البيت بمبلغ نقدي يسلمه لكم ثم يبيعه عليكم بيعا آجلا بالتقسيط بمبلغ أكبر فهذا هو بيع العينة المحرم. ولمعرفة حقيقته راجع الفتوى رقم: ٣٢٢٧٩ .

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٠ صفر ١٤٢٨." (١)
"الاقتراض بالربا لشراء بيت
ƒ.[أحيي كل الساهرين على الموقع المتميز والرائع ... ...

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٨٠

وجزاكم الله عنا كل خير. ... ...

أما بعد. ... ...

فأريد أن أشتري شقة وليس لدي المبلغ الكامل ل لتسديد في مرة واحدة وقد فكرت أن آخذ قرضا من البنك لتسديد ثمنها ويبقى البنك يأخذ مستحقاته من راتبي في العمل مع العلم بأن نسبة البنك قد تفوق ٥في المائة من الفوائد. ... ...

السؤال: ... ...

هل فائدة البنك حرام وما يقول الدين في ذلك مع العلم أني أكتري شقة صغيرة بـ١٣٠ دولار في الشهر وراتبي في العمل هو ١٨٠ دولار في الشهر ومتزوج. ... ...].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالاقتراض بالربا محرم لا يجوز الإقدام عليه لشراء بيت أو غيره إلا أن يكون المرء في حالة الاضطرار الشرعي المعتبر. ومن الضرر الشرعي أن لا يجد المرء طريقا لتوفير مسكن إلا بهذه الوسيلة، فإذا تمكن من الاستئجار ولم يكن في ذلك حرج زائد على ما يمكن تحمله عادة فيحرم عليه الاقتراض بالربا وإلا فالضرورات تبيح المحظورات، ونعني بالحرج أن يستهلك الإيجار دخله بحيث لا يبقى له ما يكفيه هو ومن يعول، فإذا تعين القرض الربوي وسيلة إلى دفع هذا الضرر فلا مانع من أخذه. قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٩ ذو القعدة ١٤٢٦." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٩٦

"حكم الاقتراض بالربا لسداد دين آخر

ƒ.[هل يصح مايطلق عليه التمويل التكميلي بمعنى أن يكون هناك دين وتم سداد جزء، ثم يتم الحصول على دين آخر بعقد مستقل ويسدد من هذا الدين الجديد المتبقى من الدين الأول؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الاقتراض بالربا لسداد دين آخر سواء كان هذا الدين ربويا أم غير ربوي، وقد بينا ذلك في الفتوى رقم: ٧٧٢٩ .

وذلك لأن الاقتراض بالربا محرم، والمحرم لا يباح إلا لضرورة لقوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه (الأنعام: من الآية١١٩) ، ولا ضرورة هنا فبقي الحكم على التحريم.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ ربيع الأول ١٤٢٥." (١)

"الإنظار مقابل زيادة ربا

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اشتريت منذ ستة أشهر جهازا بالتقسيط وقد زادني البائع على الثمن الفائض وهو حرام.

ولكن الكمبيالات رجعت لأني مررت بظروف قاسية و لم أخلصه. وقد طلب مني البائع سداد الدين وإلا سوف يعطي الكمبيالات للنيابة. وبعد أخذ ورد اتفق معي أن أعيد خلاصها كل شهر بالتقسيط على أن يزيد فائض التأخير.

سيدي لقد تبت من كل الحرام ولكني الآن علي أن أقبل ما اشترطه علي البائع وإلا سيعطي الكمبيالات للنيابة.

الرجاء مدي بالإجابة في أسرع وقت ممكن.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .... أما بعد:

فلا حرج في بيع التقسيط ولو زاد الثمن فيه على البيع الحال ، ومن كان عليه دين في سلفة أو غيرها ، ولم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٣٤٦

يجد وفاء لدينه وجب إنظاره إلى ميسرة ، لقول الله تعالى :

(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة:٢٨٠] ولا يحل سجن هذا المعسر، بل يترك ليسدد دينه .

ولا يجوز إنظاره في مقابل زيادة يدفعها، فإن هذا هو عين ربا الجاهلية الذي توعد الله أهله بالحرب والمحق.

وعليه نقول: إن علمت أو غلب على ظنك أن النيابة ستقضي بسجنك -وهذا ظلم محرم- جاز لك أن تدفع هذا الظلم عن نفسك بالموافقة على الزيادة التي طلبها البائع، قال الله تعالى : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] فالضرورات تبيح المحظورات، وهذا إذا لم يكن لك مال آخر أو متاع يمكنك بيعه لسداد دينك ، وينبغي نصح البائع وتذكيره بحرمة الربا وخطره، خصوصا هذا النوع فهو عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن في تحريمه، فقد كان رب المال يقول للمدين – بعد حلول أجل الدين – : إما أن تربي وإما أن تقضي .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٠٧ صفر ١٤٢٣." (١)

"حد الضرورة التي تبيح للمرء التعامل بالربا

ƒ.[عمري ٣٤ سنة وعاطل عن العمل وشهادتي العلمية في سوق الشغل ضئيلة القيمة فهي أدنى مرتبة في سلم الشهادات، وعندنا مشكلة بطالة في بلادنا تطال أصحاب الشهادات الكبرى، فكيف بأصحاب الشهادات الصغرى؟

وعمري وصل إلى السن القانونية القصوى للعمل في الوظيفة العمومية مما يعني أنني قد خسرت كل حظ في هذا القطاع، و ليس لي مال لأفتح به تجارة وبالتالي، لا أمل لي في الزواج وفتح بيت لأعيش حياتي مثل كل الناس، والمستقبل يبدو حالكا أمامي، وأبي لن يعيش العمر كله ليستمر في الصرف علي، والسؤال هو:

١. لو وجدت وظيفة في بنك ربوي وطبيعة العمل فيها إعداد وثائق الربا، فهل تجدون لي رخصة لأقبل بهذا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤٤٠/١٢

العمل؟.

٢. عندنا مؤسسة للإيجار المالي، ولكن الصيغة التي تتعامل بها تبدو . حسب فتاوى الشيوخ . ربوية، فهل تجدون لي رخصة في شراء سيارة تاكسي عبر هذه المؤسسة رأسترزق منها؟.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالحرام لا يجوز ارتكابه إلا للمضطر، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

وتعرف الضرورة بأنها: بلوغ المكلف حدا إن لم يتناول الحرام هلك أو قارب على الهلاك.

قال بعض أهل العلم مبينا حد الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أوالمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو- أي عضو من أعضاء النفس- أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضررعنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع. انتهى من نظرية الضرورة الشرعية.

وقال الشيخ المودودي : لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستقراض بالربا، فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقية، وكذلك شراء السيارة أو بناء المنزل ليس بضرورة حقيقية، وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضرورة، فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبرعنها بالضرورة والاضطرار ويستقرض لها المرابون آلافا من الليرات لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة، والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون. انتهى.

وعليه فإذا وجدت الضرورة التي تقدم بيانها في حالة السائل جاز له العمل في البنك الربوي أو الاقتراض لشراء سيارة عن طريق المؤسسة المذكورة، وإن لم توجد الضرورة الشرعية فلا يجوز له ذلك.

واعلم أن مع العسر يسرا، ومع الضيق فرجا، ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فلا تحمل هم الرزق، وإنما عليك أن تسعى وتبذل الأسباب المشروعة في ذلك السبيل وستجدها . بإذن الله: ومن يتق

الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا ﴿الطلاق:٢، ٣﴾ .

فاتق الله تعالى في اجتناب ما حرم وابتغ ما أباح وما أحل واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وعش مطمئن البال واثقا من موعود الله تكن في سعادة ولو كنت فقيرا إذ الغنى غنى النفس، روى النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت نعم يا رسول الله، قال: فترى قلة المال هو الفقر؟ قلت نعم يا رسول الله، قال: إنما الغنى غنى القلب.

ومن أعظم أسباب اطمئنان الشخص وراحته النفسية أن يرضى بما قسم الله تعالى له، وأن لا يستنقص ما هو فيه، وأن يعلم أنه ما من درجة يصل إليها من النقص أوالبلاء إلا وتحتها درجات، لو استحضرها لحمد الله عز وجل على ما هو فيه، ولعلم أنه في نعمة كبيرة.

ولهذا يقول الرسول: انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله. رواه مسلم وغيره.

فالإنسان إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا استصغر ما عنده من نعم الله وكان سببا لمقته، وإذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحمد.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٣ شوال ١٤٣٠." (١)

"تشريع الربا في بلد ما لا يسوغ لأهلها تعاطيه

.[أجبتموني عن السؤال رقم ٢٢٠٦٨٦٣ وفهمت منه أن حرمة الربا تشتد إذا تواطأ الناس عليه وفهمت أن المسكن ليس من الضرورات التي تبيح الربا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦١٧/١٢

أنا لا أبحث عن أعذار ولكني أريد الفهم والمشكلة ليست مسألة تواطؤ الناس وإنما هي أن ولي الأمر هو الذي شرع الربا وقنن وأعطى الإذن للمؤسسات الربوية وقد يصل به الأمر إلى منع المعاملات غير الربوية. هو ولي الأمر وهو بتصرفه منع عنا وحرمنا من ما هو حلال. دلونا رحمكم الله عن أبواب أخرى. أشكر الله لكم على صبركم وسعة صدركم وبارك الله فيكم. .].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى إذا شرع أمرا فليس لكائن من كان حاكما أو محكوما الاعتراض على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، بل واجبه التسليم والانقياد، فقد قال تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴿النساء: ٦٥﴾ وقال تعالى: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴿الأحزاب :٣٦﴾ .

وإذا سن ولي الأمر قانونا يخالف شرع الله فلا طاعة له في ذلك؛ لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

وبناء على هذا فما ذكرت من تشريع الربا في بلدكم لا يبيح لكم تعاطيه بل يجب عليكم البعد عنه.

أما ما سألت عنه من أبواب أخرى، فاعلم أن أبواب المعاملات المباحة كثيرة والحمد لله، فإذا لم تكن موجودة في معاملات البنوك والمؤسسات فإنه يمكن وجودها عند الأفراد، وإذا أشيع التعامل بها وتجنب الناس المعاملات الربوية فإن الدولة قد تضطر يوما ما للعدول عن قرارها بتشجيع الربا الذي لا يأتي بخير.

فمن هذه الأبواب القرض الحسن وبيع السلم والاستصناع وبيع المرابحة للآمر بالشراء والتورق المشروع وغير ذلك.

ثم إنه إذا سدت هذه السبل ولم يوجد إلا الربا، واضطر الإنسان إليه فلا حرج عليه حينئذ في أخذه لقوله تعالى : وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴿الأنعام :١١٩﴾ .

وننبه إلى أن الضرورة التي تبيح الربا هي التي يخشى بسببها الوقوع في الهلاك أو المشقة البالغة كأن لا

يجد ما يقتات به أو يلبسه كما في الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

وللمزيد راجع الفتاوى: ٢٠٨٨٣ ، ١٠٢٦٤٥ ، ٢٨٩٢٠ ، ٦٥٠١ ، ٣٢٤٣٥ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٤ ذو القعدة ١٤٢٩." (١)

"الضوابط المبيحة لشراء مسكن بقرض ربوي

ƒ.[فضيلة الشيخ عندي مشكلة تتعلق بالوالدين؛ فوالدي الذي أكرهه إلى الآن بسبب جرح وإهانة مشاعري مع السب وقول الكلام الفاجر، فلقد صبرت وكافحت في الحياة لأ تخرج من الدراسة، والآن أعمل في الشركة لكسب قوت رزقي، لكن المشكلة عند الالتحاق بالعمل تضخمت الأمور فازداد الشيء عن الحد وأصبح والدي هداه الله في تضخيم الأمور معي إلى أن وصل به بطردي من المنزل بدون سبب بادعائه أني كبرت ويجب علي أن أتحمل المسؤولية كما أنه يكرر لي ذلك الآلاف وملايين أقول الحق وهددني أنا وأمي حتى أصبح الجيران يتضايقون من الشجار الدائم غير المحدود بيننا، فضيلة الشيخ أمي الآن تدفعني إلى أن أجد مسكنا حتى لو كان بالربا وأنا أخاف الله رب العالمين فلقد شرحت لها أن ذلك حرام لكنها أصرت على ذلك مدعية أنها ستتحمل الذنب عوضا عني؛ لا أنكر أنني بدأت بالإجراءات للقرض من البنك لكني إلى الآن أنا متردد مخافة من رب العالمين، سؤالي الثاني أعمل في الشركة وتمرر لي أجرتي عبر حساب في البنك ولقد استغليت الفرصة لتحويش المصاريف في حسابي فهل هذا يعتبر حراما أم حلالا؟ جزاكم الله ألف خير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن ما يفعله معك والدك -هداه الله- غير جائز شرعا بل هو حرام ومنكر وتضييع لوصية الله سبحانه القائل: يوصيكم الله في أولادكم ﴿النساء:١١﴾ ، قال السعدي رحمه الله: أي: أولادكم -يا معشر الوالدين- عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام، كما قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا قوا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦٦٧/١٢

أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة. فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب . انتهى.

ولكن مع ذلك كله فيجب عليك أن تصبر عليه وأن تقابل إساءته بالإحسان والتغاضي، فحقه عليك عظيم وبره واجب على كل حال... أما ما تطالبك به أمك من اقتراض بالربا فهذا حرام لأن الله قد حرم الربا بالنصوص القاطعة، وشدد على مرتكبه العقوبة لينفر الناس من الوقوع فيه، فقال في العصاة الذين لم ينتهوا عنه بعد تحريمه: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة:٢٧٩﴾ ، ولكن مع هذا فقد أباح الله تعالى عند الاضطرار أن يفعل المرء بعض المحرمات سدا لضرورته، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، ودليل ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقد جاء في كتاب نظرية الضرورة الشرعية: والضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو -أي عضو من أعضاء النفس- أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع . انتهى.

ومعلوم أن الحصول على مسكن من الضرورات التي لا يمكن للمرء أن يستغني عنها، وبناء على ذلك فيجوز لك الاقتراض بالربا إذا توفرت هذه الشروط:

١- ألا تجد سكنا تمليكا أو مستأجرا، فإن كنت تستطيع الاستئجار فلا يجوز لك القرض الربوي.

٢- ألا تجد من يقرضك قرضا حسنا بدون فائدة.

٣- أن تبني مسكنا على قدر حاجتك ولا تتوسع في ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها، أما المبالغة في رفع البنيان وتحسينه وتزيينه فهذا ليس من الضرورات في شيء بل ولا من الحاجات، ومن رأى حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يسكنها النبي وأهله علم أن الضرورة المبيحة للاقتراض بالربا من أجل الحصول على المسكن حالة لا تكاد تتحقق الآن إلا في ندرة شديدة، فإن توفرت هذه الشروط فيمكنك الاقتراض وإلا فلا.

أما ما تسأل عنه بخصوص استغلالك البنك لإدخار وتوفير بعض الأموال من راتبك فنقول: إذا كان هذا البنك يتعامل بالربا فلا يجوز لك ترك مالك فيه بأي حال حتى ولو بغير فائدة لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة:٢﴾ ، وفي النهاية ننبهك على أن قول أمك لك: اقترض وأنا أتحمل عنك الإثم حرام لا يجوز لأنه قد تقرر في شريعة الله أنه لا تكسب كل نفس إلا عليها وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وقد ذم الله هذا المسلك وعابه وأكذب أصحابه في قوله سبحانه: وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون* وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون ﴿العنكبوت:١٢-١٣﴾ ، فأعلم أمك -بلطف ولين- بحكم ما قالته وبوجوب الاستغفار منه.. وللمزيد من الفائدة تراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٦١٢١٤ ، ٦٥٠١ ، ١٠٦٥٥٣ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٨ شوال ١٤٢٩." (١)

"تأجير السيارة إذا اشترط دفع غرامة عند التأخر في السداد

[أنا مسلمة أعيش في أمريكا وأريد أن أطبق شرع الله في جميع نواحي حياتي، فأرجو من الله أن تساعدوني على ذلك، فسؤالي الأول هو: أني أريد أن أعمل إيجارا لسيارة.. أي أن أدفع مبلغا وآخذ السيارة التي أريدها لأستخدمها لمدة ثلاث سنوات، علي أن أدفع كل شهر مبلغا ثم أرجعها بعد نهاية المدة، وفي حالة عدم سدادي لأي قسط شهري تؤخذ مني السيارة وأدفع غرامة تأخير، وكل ذلك محدد مسبقا في العقد الذي أمضي عليه، وكذلك الفوائد محددة أيضا، مع علم سيادتكم أن كل هذه المعاملات تتم عن طريق البنك فهو الذى يؤجر لنا السيارة بعد شرائها من المعرض، فما حكم هذه المعاملة وهل يجوز لي القيام بها، مع العلم بأنه لا يوجد طريقة أخرى هنا لاستئجار سيارة إلا عن طريق البنك؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز إبرام هذا العقد ما دامت هناك غرامة تأخير مشترطة عند التأخر عن دفع الأجرة المستحقة على السيارة لأن هذه الأجرة هي دين في ذمتك، وأي زيادة على الدين فهي ربا باتفاق الفقهاء، وسواء في ذلك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦٧٢/١٢

إذا كنت تخشين أن تتأخري عن الدفع أم لا، لأن مجرد القبول بهذه الغرامة فيه إقرار للتعامل الربوي وذريعة إليه.

لكن إذا كنت مضطرة لتأجير سيارة ولم تجدي طريقة تندفع بها الضرورة من شراء ونحوه جاز لك في هذه الحالة إبرام العقد لأجل هذه الضرورة مع الحذر من التأخر في دفع الأجرة، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٨ ذو القعدة ١٤٢٨." (١)

"الضرورة المبيحة لشراء شقة بقرض ربوي

ƒ.[أولا أشكركم على هذا الموقع الذي من خلاله توجهوننا إلى ما يرضي الله عنا... جزاكم الله خيرا، نحن ثلاث بنات لنا أخ متزوج نعيش معه (الوالدان متوفيان رحمة الله عليهما وعلى جميع المسلمين) ، نعيش مع زوجة الأخ حياة أمر من المرارة فكرت في اكتراء بيت أنا وأخواتي البنات لكن غلاء الكراء من جهة ومن جهة أخرى كراء لبنات وحدهن من المستحيل ولهذا فكرت في شراء شقة صغيرة عن طريق البنك ليس لي مبلغ للشراء فقط عن طريق الاقتطاع البنكي من مرتبي شهريا أعرف أن في مثل هذا التعامل مع البنوك فيه ربا، فهل أنا آثمة أنني اشتري بهذه الطريقة لأنني ليس لدي البديل وأصبحت الحياة مع زوجة الأخ والأخ نفسه جحيما فأفيدوني؟ جزاكم الله خيرا.. والله المستعان.]

^خلاصة الفتوى:

لا يجوز الاقتراض بالربا إلا عند وجود ضرورة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الإقتراض بالربا من المحرمات التي لا تباح إلا عند الضرورة، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، والضرورة هي أن يبلغ المكلف حدا إن لم يتناول الحرام هلك أو

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٦٩٧

قارب الهلاك وتلحق بالضرورة المشقة التي لا تحتمل في الغالب لخروجها عن المعتاد.

ونحن لا نعلم بالضبط حالة الأخت السائلة وهل وصلت إلى الضرورة أو إلى حد المشقة التي لا تحتمل عادة حتى نقول بجواز اقتراضها بالربا لدفع هذه المشقة، ويبقى الأمر إذا في تحقق الضرورة أو المشقة المذكورة، فإن وجدت جاز الإقتراض وإن لم توجد لم يجز.

ونلفت انتباه الأخت إلى أن شراء البيوت بالطريقة المذكورة منه ما هو جائز ومنه ما هو محرم فلتبحث عن بنك يتعامل بالطرق الجائزة.

وانظري الفتوى رقم: ٧٩٣٨٠ ، والفتاوى المربوطة بها.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٨ شوال ١٤٢٨." (١)

"حكم شراء سيارة بالربا لنقل الأخت المريضة

ƒ.[أختي مصابة بشلل نصفى مما يصعب نقلها لمركز العلاج الطبيعي يوميا دون وجود سيارة ولا أملك ما يجعلني أقوم بشراء سيارة نقديا فأريد اللجوء إلى القرض الشخصي لشرائها من بنك تابع لمقر عملي ، فما حكم القرض إذا كان لشراء سلعة ضرورية وليس ترفيهية مع العلم أنه لا يوجد من يتكلف بنقل أختى غيري ؟].

^خلاصة الفتوى

إذا لم تكن أختك محتاجة لهذا العلاج حاجة فعلية أو وجدت سيارة لنقلها بالأجرة فلا يجوز لك الاقتراض بالربا لشراء سيارة وإلا جاز ذلك للضرورة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٧٠٩/١٢

فإذا كانت اختك محتاجة لهذا العلاج حاجة فعلية لتحسين حالتها الصحية ولم تجد سيارة لنقلها ولو بالأجرة فهذه ضرورة تبيح لك الاقتراض الربوي من البنك، فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾

أما إذا لم تكن محتاجة لهذا العلاج حاجة فعلية أو وجدت سيارة لنقلها بالأجرة فلا يجوز لك الاقتراض بالربا لشراء سيارة.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٤ رمضان ١٤٢٨." (١)

"الربا لا يجوز إلا لمضطر اضطرارا حقيقيا

ƒ.[قضيتي هي كالآتي: هنا في الجزائر عدة صيغ للسكن منها صيغة السكن التساهمي التي بموجبها يتم دفع ملف الطلب إلى المجلس المحلي الذي بيده الموافقة أو الرفض، ثم بعد ذلك، وفي حال الموافقة على الطلب، يحول إلى مصالح السكن التابعة للدولة. هذه الأخيرة مكلفة بدراسة الملف تقنيا. وبعد القبول النهائي يرسل إلى الطالب استدعاء لتسديد الشطر الأول من المبلغ المفروض، وإذا لم يسدد هذا المبلغ في الآجال المحددة يسقط اسم المعني من القائمة ويتم تعويضه. أيها السادة هذه مقدمة لا بد منها لوضعكم في الصورة لمعرفة على الأقل ما مدى الضرورة هنا وبما أنني اجتزت كل المراحل، طلب مني دفع مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دج من أصل ٦٥٠٠٠٠ دج الواجب علي دفعها، علما بأن مفتاح السكن لا يعطى إلا إذا دفع المبلغ بأكمله. مع العلم بأنني موظف في شركة عمومية وأتقاضى حوالي ٢٣٠٠٠ دج شهريا وليس لي سكن بل أنا الآن مستأجر لسكن بمبلغ ٣٥٠٠ دج. هل يجوز لي اللجوء إلى البنوك الربوية للاقتراض وتسديد المبلغ، خاصة وأنني طرقت كل الأبواب فلم أجد ملاذا. وإن كان هناك صيغة أخرى فأعلموني وجزاكم الله عنا كل الخير "].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٧١٣/١٢

فالربا محرم بل هو من أكبر المحرمات، وقد توعد الله فاعليه بأسوأ العواقب في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴿البقرة:٢٧٥﴾ . وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩] .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. رواه مسلم . وفي مسند أحمد عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية . ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: الربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من ست وثلاثين زنية.

وهذه الكبيرة العظيمة لا تجوز إلا لمضطر اضطرارا حقيقيا عملا بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ومستند هذه القاعدة هو قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وما في معناها من الآيات والأحاديث، وليس في توصلك إلى سكن ضرورة تلجئك إلى مثل هذا العمل الخطير، طالما أنك تستطيع السكن عن طريق الإيجار.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ ربيع الثاني ١٤٢٧." (١)

"الدخول في عقد ربوي لاستنقاذ المال من أيدي الغاصبين

ƒ.[فضيلة الشيخ عندي مشكلة وأود المساعدة والرد لي بأقصى سرعة : أنا مواطن عربي مسلم من سوريا وعندي قطعة أرض ويوجد فيها مجموعة من الفلاحين وقد قامو بالعصيان فيها وانجبرت ببيع قسم منها بنصف الثمن وعندي هناك حوض لزراعة الأسماك مسجل باسمي وحاولت استثماره بالأسماك وقد كنت استثمرت الموقع في السنة الأولى وقد طلبت منهم مشاركتي بالمشروع ولكنهم رفضوا وبعد أن وضعت الأسماك في المسمكة قالو لي نريد أن ندخل معك شركاء ودخلو بنسبة ١٠٪ لكل واحد وهم خمسة أشخاص ولكنهم في الواقع لم يضعوا معي أي مبلغ من المال ولا حتى أي مجهود بدني يذكر وقد حان

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٧٥٢/١٢

وقت جني الأسماك وعندها منعوني من ذلك حتى يأخذو نسبهم من الأرباح قبل أن نخرج المحصول من السمك وخفت من المشاكل معهم أعطيت لكل واحد منهم مبلغا معينا من المال مكافأة لشرهم وقد أخرجت السمك وكانو قد سرقوا منه وقد تكبدت خسارة فادحة وفي السنة الأخرى قررت أن أعمل بها دون دخول أي شريك فيها معي وقد منعوني وحصل شجار بيني وبينهم وقمت بالشكوى عليهم ودخل أحدهم السجن وخرج في اليوم الثاني وأنا أستغرب وأتعجب من أمر الشرطة والقضاء عندنا والأمر الباقي مفهوم لديك فضيلة الشيخ من دون الدخول في تفاصيله وإنني الآن لا أستطيع العمل ولا الذهاب إلى أرضي خوفا من التشاجر معهم فوجدت حلا هو أن أبيع هذه الأرض إلى الدولة عن طريق البنك حيث أقوم بسحب مبلغ من البنك (قرض) بفائدة حيث إنني معي شركاء في الأرض أقوم بالدفع لهم عن أراضيهم المغتصبة من قبل هذه المجموعة من الفلاحين ولا أسدد لهذا البنك المبلغ حيث يقوم هذا البنك بالحجز على هذه الأرض التي هي باسمي إذا كان المبلغ يفوق قيمة الأرض فإني سوف أقوم بإعادته إلى البنك وأقتطع فقط قيمتها الأصلية فبماذا تنصحوني بارك الله فيكم ، وأرجو منكم الرد لي بسرعة داعيا الله لي ولكم التوفيق ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الربا من الكبائر التي يحرم ارتكابها إلا في حالة الضرورة لقوله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ فهل المشكلة التي سأل عنها السائل من الضرورات التي تبيح له الاقتراض بالربا أم لا ؟

يقول أهل العلم في تعريف الضرورة إنها حالة من الخطر تطرأ على الإنسان بحيث يخاف حدوث ضرر بالنفس أو بعض منها أو يخاف حدوث ضرر بالعرض أو بالعقل أو بالمال فيباح له ارتكاب أو تعين عليه فعل الحرام أو ترك الواجب دفعا للضرر عنه في غالب ظنه .

وعليه فإذا استنفذ السائل جميع الوسائل المباحة لإنقاذ أرضه من هؤلاء الغاصبين ولم يجد بدا إلا الدخول في عقد قرض ربوي لإنقاذ ماله فلا مانع شريطة أن يتحقق أو يغلب على ظنه أن ذلك منقذ لأرضه وماله من الغصب والتسلط .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ١٣ ربيع الأول ١٤٢٧." (١)

"الاقتراض بالربا لشراء مسكن

ƒ.[نحن نقطن في الغربة ونود أن نرجع إلى الوطن لتربية أبنائنا تربية إسلامية، ولكن ليس لدينا الإمكانيات لشراء بيت، فهل نستطيع أن نشتريه عن طريق البنك، مع العلم بأن البنك فيه فوائد، فماذا نفعل أفيدونا؟ وجزاكم الله كل الخير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالدخول في عقد قرض ربوي من المحرمات الشرعية، لحديث: لعن الله آكل الربا وموكله. رواه مسلم .

والمقترض بالفائدة موكل للربا ويشمله الوعيد الوارد، وهذه المحظورات والمحرمات الشرعية لا تباح إلا في حالة الضرورة الملجئة أو الحاجة التي تنزل منزلتها لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وإذا أمكن للشخص أن يستأجر بيتا للسكن فلا ضرورة للاقتراض بالفائدة، أما إذا كان لا يمكنه أن يستأجر أو أمكنه مع مشقة لا يتحمل مثلها عادة فلا مانع وهذا أمر مستبعد جدا، والربا أمره عند الله خطير.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٠ ربيع الأول ١٤٢٧." (٢)

"الفوائد الزائدة على المصروفات الإدارية

ƒ.[السؤال: نحن أسرة مستوانا المعيشي متدن وعندنا شباب بدون عمل، وأغلب المصاريف من راتب الوالد الذي لا يغطي مطالبنا وعندنا إيجار جراجات هن اللاتي يساعدننا قليلا، ولكن الدولة قامت بمشروع وهو أن تعطي لكل شاب لا يعمل مبلغا من المال لكي يعمل به مشروعا ما ويبدأ في استرجاع المبلغ بعد سنة بالتقسيط فقمنا بتسجيل أحد الشباب فأعطونا المال بعد عناء طويل، وهناك من يقول بدون فوائد والآخر يقول بفوائد فأعطونا وثائق يذكر فيها أن الفائدة ٢٪ فقط قرطاسية وبعد أخذ المال قالوا إن الفائدة أكثر

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٧٥٥

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٧٥٨

من ذلك، والآن نحن قد أخذنا المال وفي حال استرجاعه لهم أصبح المبلغ الذي ندفعه لهم أكثر بقليل مما أخذنا منهم والآن لا نستطيع إرجاعه، ونظرا لأن علينا التزامات لا نستطيع تسديدها إلا بالمشروع الذي أقمناه بهذا المال، فأعينونا أعانكم الله، علما بأننا في دولة إسلامية ونسبة المسلمين فيها هي مائة بالمائة، واعلموا أننا لو لم نأخذ هذا المال فلن يتزوج أحد منا لأن ظروفنا لا تسمح بذلك، ولكن هذا المال ربما يعطينا بعض الإيراد لكي نتزوج ونحن بيننا من هو قد قرب من الأربعين ونخاف أن يفتن أحدنا ويقع في المحظور؟ وبارك الله فيكم فنحن في انتظار الرد.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا مانع من دفع مصروفات إدارية (قرطاسية) على القرض بشرط أن تكون هي المصروفات الفعلية دون زيادة عليها، لأن الزيادة ربا ولو كانت قليلة، فالقاعدة أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، قال في الشرح الصغير للدرديري : والأجرة أي أجرة الكيل أو الوزن أو العد عليه، أي على البائع، إذ لا تحصل التوفية إلا به بخلاف القرض، فعلى المقترض أجرة ما ذكر، لأن المقرض صنع معروفا فلا يكلف الأجرة، وكذا على المقترض في رد القرض والأجرة بلا شبهة. انتهى.

وقد ذكرت أن هذه السلفة المالية تقترن بها فوائد زائدة عن المصروفات التي أخبروكم بها في بداية الأمر، وهذا ربا بغض النظر عن الاسم الذي سمته به الدولة، فلا يجوز تعاطيه لأنه قرض جر نفعا وهو محرم باتفاق العلماء.

والأصل في المنع من مثل هذه القروض، ما رواه البخاري عن أبي بردة قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا.

ولا يخفى أن الفوائد المذكورة داخلة في ذلك، وينبغي للمسلم أن يحذر من أكل الربا وتعاطيه، فقد قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة:٢٧٨-٢٧٩﴾ ، وصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء. رواه مسلم .

وراجع في ذلك الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٨٨٧٦ ، ٨٨٨١ ، ١٥٠٨٨ ، ١٠٩٥٩ .

وما ذكرناه هنا ينطبق على كل مسلم في حال السعة والاختيار، أما إذا عرضت للمسلم ضرورة ولم يجد ما يسدها من طرق الكسب المشروعة، فقد أباح الله تعالى للمضطر أن يأخذ بقدر سد حاجته، فقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾ ، وقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، ولمعرفة حد الضرورة التي تبيح الربا للزواج أو لغيره راجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٤٢٠ ، ٦٩٣٣ ، ٢٥١٢٤ ، ١٠٩٥٩ ، ٩٦٦٦ ، ٤٣٠٨٥ .

وبما أنكم حصلتم على القرض فعلا، فإن كان ذلك سدا لضرورة على النحو الذي قدمناه في هذا الجواب وفي الفتاوى التي أحلنا عليها، فلا نرى عليكم شيئا سوى المسارعة بتسديد الأقساط عند القدرة على ذلك مع عدم المساس بسد الضرورة التي اقترضتم من أجلها، لأن سداد الأقساط قبل حلولها يسقط الفوائد المترتبة عليها، وهذا مطلوب شرعا.

أما إذا كان اقتراضكم لا يدخل في حد الضرورة على ما قدمنا فالواجب عليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى وأن تندموا على ما فعلتم، وأن تعزموا على عدم العودة إليه في المستقبل، وأن تردوا المال في الحال إذا كان ذلك سيؤدي إلى إسقاط الفوائد، ولو أدى ذلك إلى إغلاق المشروع، لعدم وجود ما يبرر لكم الاستمرار في هذا الفعل الآثم، فإن لم يكن ذلك سيؤدي إلى إسقاط الفوائد فلا يلزمكم إلا التوبة.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٢ ذو الحجة ١٤٢٦." (١)

"الاقتراض بالربا لإتمام بناء مسكن

ƒ.[ما حكم قرض من بنك بفائدة ٤,٢٥ بالمائة لإتمام بناء مسكن دعت إليه ضرورة إفراغ سكن أقارب إذ

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٧٧٣

تعذر إيجاد المبلغ المتبقى من الأهل والأقارب والأصدقاء مع ضرورة دفع المبلغ المقترض كامله لمستحقيه الذين كانوا بحاجة حيوية لقوتهم اليومي من صناع وحرفيين مياومين ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن المعلوم أن الربا من أغلظ المحرمات ، والمحرمات لا تباح إلا عند الضرورة ، وما ذكرته من حاجتك لبناء مسكنك ليس موضع ضرورة ، إذا أمكن الاستغناء عنه بالإيجار ، ولو كان في الاستئجار شيء من المشقة ، فإن السكن ضرورة للإنسان كالطعام والشراب بل أشد ، ولكن كون السكن ملكا للشخص لا يعتبر ضرورة تبيح التعامل بالربا بل هو حاجة فلا يباح لأجله الاقتراض بالربا إذا أمكن تحصيله بالإيجار أو الهبة ونحوهما .

ومما يجدر التنبه له أن الضرورة لا تعني مطلق المشقة ، فالضرورة تبيح ما كان محظورا إلى أن يرتفع الضرر ، أما المشقة القاصرة عن مرحلة الضرورة فلا تبيح المحرمات قال تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ولم يقل : إلا ما شق عليكم ، فالحاصل أن عليكم أن تتقوا الله تعالى ، وأن تعلموا أن التعامل بالربا يعني إعلان الحرب بينكم وبين الله قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩﴾ الآية

ولا يعلم ذنب دون الكفر كان الوعيد فيه بهذا الترهيب إلا الربا ، فلا تقبلوا على الاقتراض بالربا لبناء مسكن أو لإتمامه إلا إذا انسدت جميع الطرق المباحة لتحصيل مسكن لتحقق الضرورة المبيحة له حينئذ ، وراجعوا الفتاوى التالية أرقامها : ٦٦٨٩ // ١٩٨٦ // ٦٥٠١ // ٣١١٦ // ٤٤٩١٦ .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٢ 4 ذو القعدة ١٤٢٦." (١)

"الاقتراض بالربا لمواصلة دراسة الطب

f.[إخواني الأعزاء، أسأل الله العلي القدير أن يوفقكم ويجزيكم خيرا الجزاء على ما تقومون به من جهود

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٧٧٧

جبارة وأن يجعل أضعاف ذلك في ميزان حسناتكم.

عسى أن تستطيعوا قراءة رسالتي و إلا فاكتبوا لي حتى أرسله لكم بحروف انجليزية (arjoo an tastateeo qeraáta resalatee wa ella faktobo lee hatta arselaho lakom be horof english)

في الحقيقة أنا لست بعربي ولكني كبرت ونشأت في المملكة العربية السعودية، وبعد التخرج من الثانوية العامة لم يكن بإمكاني إكمال دراستي هناك و كما هو معلوم لكم جميعا بأن الأجانب لا يستطيعون إكمال الدراسة الجامعية في السعودية! وخرجت من السعودية إلى ألمانيا لطلب العلم وأدرس حاليا في كلية الطب في إحدى الجامعات المعروفة في ألمانيا، ومنذ أن بدأت الدراسة ووالدي جزاه الله خيرا يساعدني ماديا، وهو بعد الله المنبع الوحيد لتمويل دراستي وكما تعلمون فإن مصاريف الدراسة في الخارج (تقريبا ٤٠٠ يورو شهريا) صعب جدا بالنسبة لمن يعمل في دولة عربية ولديه كذلك عائلة كبيرة (لي ٦ إخوة ولله الحمد) . وخلال هذه السنوات الأربع الماضية حاولت بشتى الوسائل وراسلت كل ما سمعت به من جمعيات ومؤسسات حكومية أو خيرية في دول الخليج، ولكن للأسف لم أحصل على أي جواب إيجابي منهم. و الآن أنا في حيرة كبيرة جدا بكل ما تحمله الكلمة من معنى، صدقوني، إن والدي يرسل لي من المال أكثر مما ينفقه لأهلي، الحمد لله فهذا يكفي،، ولكن علي ضغط كبير جدا من الناحية المادية، وحاولت بأن أعمل إلى جانب الدراسة وكان هذا أيضا غير مجد بل شبه مستحيل لأن دراسة الطب تحتاج وقتا كثيرا بحيث لا يبقى وقت كاف للعمل.

سؤالي هو: الآن ومن قبل شهر واحد (بداية أكتوبر) بدأت بعض البنوك الألمانية تعطي منحا للطلبة الجامعيين (لم تكن تعطي البنوك الألمانية قروضا للطلبة من قبل فهم بدؤوا قبل شهر تقريبا في هذا المجال) و لكن هذه المنح تعطى على شكل قروض ربوية بفائدة قدره ٥و نصف بالمائة، وعلى الطالب أن يدفع المبلغ الذي أخذه في خلال دراسته على أقساط وكما قلت مع الفائدة وقدره خمسه ونصف بالمائة بعد الدراسة و بعد أن يحصل على عمل، فهل يجوز لي أن آخذ من هذه القروض وأنا على علم يقين بأني محتاج إلى المال من أي منبع كان؟ أم أنكم تعرفون أو تعرفونني على بعض المؤسسات الخيرية أو الحكومية في الدول الإسلامية الذين يمكنهم أن يساعدوني ماديا ، أو إذا كان هناك بنوك إسلامية في الدول الإسلامية (و خاصة دول الخليج) تعطيني قروضا بدون فوائد، و أنا لدي كامل الإمكانيات حتى أعطي الضمانات

اللازمة للبنك أو المؤسسة التي تقرضني حتى يثقوا بي.

جزاكم الله خيرا سلفا، وأتمنى أن أحصل على جواب منكم في القريب العاجل.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن تعلم الطب من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين، ولا يتعين على أحد تعلم الطب أو غيره من فروض الكفايات إلا إذا لم يوجد غيره لدراسة هذا العلم مع حاجة المسلمين إليه، فإذا كان الأمر كذلك جاز لك الاقتراض بالربا لإتمام هذا النوع من العلم إذا لم تجد سبيلا آخر يمكنك الإنفاق منه على نفسك وعلى ما تتطلبه الدراسة التي أنت بصددها.

أما إذا لم يتعين عليك تعلم هذا العلم فلا يجوز لك الاقتراض بالربا لإتمامه لعدم الضرورة الداعية إلى ذلك وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ وراجع الفتوى رقم: ٢٧٥٩٣ .

وإننا لنوصيك بتقوى الله تعالى والاستمرار في دراستك وسوف يجعل الله لك مخرجا مما أنت فيه من ضيق، فقد قال تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴿٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴿الطلاق:٣﴾ ولا مانع من السعي لإيجاد حل مشروع يساعدك في إتمام دراستك كمراسلة الجمعيات الخيرية في الخليج أو في غيره.

والله أعلم.
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٠ شوال ١٤٢٦." (١)

"الاقتراض بالربا لشراء مسكن بالقرب من المسجد

^.[بسم الله الرحمن الرحيم
أنا شاب أقيم في مدينة صغيرة مع أهلي في بلاد الكفر أفكر في الانتقال مع أهلي إلى مدينة أخرى لاحتوائها على مسجد ولكنني سأضطر بذلك أن أقترض مالا فيه فائدة إذ لا توجد طريقة أخرى لتدبير تكلفة الانتقال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٧٨١/١٢

والمسكن وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وأريد أن أستفسر عن شيئين:

١. هل يجوز لي الاقتراض مع فائدة في حالتي هذه؟

٢. هل يجوز لي التحايل بهدف الاجتناب من دفع الفائدة؟

وجزاكم الله عني كل الخير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت عاجزا عن إقامة دينك في المكان الذي أنت فيه، ولا تمكنك إقامته إلا بالانتقال منه إلى مكان آخر، فيجب عليك الانتقال إلى ذلك المكان الآخر، ولكن لا يجوز لك الاقتراض بالربا لشراء شقة أو بيت فيه ما دام السكن بالإيجار -دون الوقوع في الاقتراض بالربا- ممكنا، وراجع الفتويين رقم: ١٩٨٦ ، ورقم: ١٢١٥ .

أما إذا كنت قادرا على إقامة دينك في هذا المكان، فلا يجب عليك الانتقال منه، وعدم وجود مسجد فيه ليس ضرورة شرعية يستباح بها الربا المحرم، وقد بينا حد هذه الضرورة في الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

وينبغي للمسلمين في المكان الذي أنت فيه أن يتعاونوا فيما بينهم من أجل بناء مسجد يؤدون فيه الصلاة ويتعلمون أمور دينهم، فإن عجزوا عن ذلك فليصلوا في أي مكان تمكنهم الصلاة فيه جماعة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا . رواه البخاري وغيره.

وراجع الفتوى رقم: ١٠٥٣٣ ، والفتوى رقم: ٥١٣٣٤ .

ولا بأس بالتحايل لاجتناب الدخول في عقد ربوي. أما الدخول فيه مع نية التهرب من دفع الربا أو القدرة على ذلك فلا يجوز، لما في ذلك من إقرار المحرم والتعامل الربوي، ومن دخل فيه لزمته التوبة إلى الله والامتناع عن دفع الفوائد إن استطاع ذلك دون أن يلحقه ضرر معتبر شرعا.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٣ شعبان ١٤٢٦." (١)

"شراء بيت بالربا بغير ضرورة ملجئة

f.[بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٧٨٩/١٢

عندي سؤال في الربا وقد حضرت إلى هذه الصفحة عبر الانترنت وليس لي علم بشخصية من أسأل فبرجاء تعريف شخصيتك وهل أنت شيخ في الدين قادر على الفتوي أم أنك مسلم مجتهد؟
وأما سؤالي فهو عن الربا وبالطبع الربا حرام وهذا لا نختلف فيه ولكن لسكننا في بلاد الربا في الغرب فيجب علي أن أستعين بالسؤال والله المعين
كما تعلم أن الوضع الحالي الاقتصادي للمجتمع في الخارج يعتمد على المادة وهذه المجتمعات تتعامل بالربا وتتخصص فيه بشكل أصبح لا يعطي الفرصة ليس فقط للقرض ببناء مسكن أو عمل تجارة فيما يفتح عليه وعلى الجماعة المسلمة بل عليه أن يعمل ويصرف ماله على الإيجار و مثال على ما أعني فقد اشترى أحد الإخوة منزلا منذ ١٥ سنة بالربا والعياذ بالله من الربا وسكن عنده مسلم ومضى المسلم في دفع إيجار شهري لمدة خمس عشرة سنة فيها دفع المستأجر ثمن المنزل على أقساط وإذا كان هذا المستأجر وضع ماله في هذا البيت لكان انتهى من امتلاكه الآن وأصبح يستطيع التوفير لنفسه ولمجتمعه المسلم \"في الغرب\" ولكن لأنه لم يفعل ذلك فهو مازال يدفع الإيجار وماذا سيحدث له في شيخوخته حيث لا يوجد في بلاد الغرب من يعين أو يستحمل أو يفتح بيته للآخر ووالله إنني أعلم أن الربا حرام وكبيرة ولكن الحل الآخر هو أن الواحد يعود لبلده في الشرق وحتى في ذلك فإنني مررت بالبنك الإسلامي وكانت أمورهم في السلف تقريبا مثل باقي البنوك و قد مال علي أحد الموظفين الملتحين في البنك الإسلامي وقال لي البنوك مثل بعضها وحتى أن الأزهر قد أفتى بذلك
الموضوع كما ترى معقد وأحتاج من يفتيني في الأمر فإن كنت مفتيا فافعل وإلا فبرجاء السؤال والإفادة أفادكم الله وهداكم وإيانا للخير والحلال بإذنه والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الكريم.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلمعرفة طريقة سير العمل في مركز الفتوى على الشبكة الإسلامية راجع الفتوى رقم: ١١٢٢ .

أما عن شراء بيت بالقرض الربوي فإنه لا يجوز إلا لضرورة وما دام المرء يستطيع الاستئجار مع كفاية ما يتبقى من راتبه لسد نفقاته الضرورية فلا ضرورة له في الاقتراض بالربا لامتلاك المسكن أو لغيره ، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه .

والقاعدة : أن الضرورة تقدر بقدرها. وقد بينا ذلك بالتفصيل في الفتوى رقم: ٦٦٠٩٧ .

ومع مراعاة الاطلاع على الفتاوى التي أحلنا عليها هناك.

وما دام المرء يستطيع أن يعيش في بلاد المسلمين بلا مشقة أو عنت وسكناه في بلاد الكفر تعرضه إلى الوقوع في ما حرم الله تعالى ، فالواجب عليه أن يعود إلى دياره صيانة لدينه وحفظا لإيمانه وحرصا على حسن تربية أولاده ، فالإقامة في ديار الكفار لا تجوز إلا لضرورة كطلب علم أو دعوة إلى الله تعالى ونحو ذلك ، على ما بيناه في الفتوى رقم: ٦٤٠١٥ .

وأما عن قولك إن البنوك الإسلامية مثل الربوية فقول غير صحيح ، فلكل منهما طريقة في العمل ، فالبنك الربوي يقوم على الاقتراض والإقراض بالفوائد المحرمة ، والبنك الإسلامي يقوم بالاستثمار عن طريق بيع المرابحة والاستصناع ونحو ذلك ، وراجع الفتوى رقم: ٥٩٢٠١ ، والفتوى رقم: ٥٥٤٥٧ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٢ شعبان ١٤٢٦." (١)

"الاقتراض بالربا لسداد الدين

ƒ.[ترتبت علي ديون أسأل الله أن يقضيها وليس في بلدي بنوك إسلامية أقترض منها رغم أنني موظف وأستطيع أن أسدد الدين على أقساط الأمر الذي لم يقبل به الدائن. أرشدوني لما يرضي الله في حالتي هذه؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك الاقتراض بفائدة ربوية ولو كان لسداد الدين، وذلك لحرمة التعامل بالربا أخذا وإعطاء، وهذا أمر لا شك فيه ولا حاجة للاستدلال عليه، وفوائد البنوك الربوية هي الربا المحرم.

والواجب على دائنك في حالة إعسارك أن ينظرك إلى ميسرة، كما قال تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴿البقرة: ٢٨٠﴾ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٧٩٠

فإن لم ينظرك ولم تخش منه ضررا في نفسك أو أهلك، فعليك بالصبر عليه في مطالبته لك حتى يقضي الله تعالى عنك.

أما إذا كان تأخرك في السداد مع عدم إنظاره لك سيتسبب لك في ضرر محقق كالسجن ونحوه، فلا مانع حينئذ من الاقتراض بالربا لسداد الديون إذا لم تجد وسيلة مباحة غيرها، وذلك لقول الله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٠ شعبان ١٤٢٦." (١)

"الاقتراض بالربا لأجل الزواج

.[أولا اسمحو لي أن أعطي نبذة قليلة عن نفسي لكي يجد الشيخ المفتي كل الجوانب التي من خلالها معرفة الظروف المحيطة بي .أنا شاب عربي أقيم في مدينة لندن بالمملكة المتحدة منذ أكثر من عامين . كنت قد قمت بعملية جراحية حيث زرعت لي كلية نقلت إلي من أخي بارك الله فيه وفي كل من كانت له أيادي بيضاء علي .الآن بلغت من العمر الأربعين عاما ولم أتزوج بعد لأني لا أملك المال الكافي للزواج إلا أن كل مقومات العيش اليومية متاحة لي حيث تتكفل بي الدولة من مصروفات يومية وسكن وعلاج والحمد لله. لكي أتزوج لابد لي من إيجاد جهة تقرضني مبلغا من المال لكي أتزوج علما أني أحس الآن بالمرارة لأني الآن فوق الأربعين حقيقة اجتهدت كثيرا كي أجد من يقرضني من المسلمين قرضا حسنا إلا أني وللأسف لم أجد وحاولت العمل كثيرا إلا أني وجدت نفسي في صعوبة من أمري للأسباب المعيشية والصحية ولأن العمل في هذه البلاد صعب جدا الأمر الذي من الممكن أن يضر بصحتي ولهذا الأمر قامت الدولة بإعانتي المتمثلة في السكن والمصاريف اليوميه والعلاج ، عليه كان لا بد كما ذكرت من البحث عن تمويل لكي أتزوج أو يكون لي دخل خاص بي لكي أجد ما أصرفه على الزواج فكان علي التفكير في أحد أمرين، الأول أن أقترض من البنوك هنا قرضا شخصيا أو أن أجد قرضا لعمل تجاري، وفي الحالتين هي قروض من البنوك حيث علي سداد المبلغ المقترض بالأقساط الشهرية على أن أسدد المبلغ بزيادة بنسبة محددة مثلا ١٢٪ لمدة أقلها ٥ أعوام إلى ١٠ أعوام حيث يعتبر البعض أن الزيادة المذكورة أعلاها رسوم بنكية لأنها ثابتة، أرجو منكم إفادتي أفادكم الله، هل أواصل في طلبي للقرض وأي النوعين

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٧٩٤

أفضل لي علما بأني أجد صعوبة شديدة جدا في مواصلة الحفاظ على نفسي في هذه البلاد وأخاف الفتنة.

وجزاكم الله خير الجزاء.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك الاقتراض بالربا لأجل الزواج، سواء كان القرض استهلاكيا أو تجاريا، وقد بينا ذلك في الفتوى رقم: ١٠٩٥٩ . ولمعرفة الضرورة التي تبيح الربا راجع الفتوى رقم: ٦٥٠١ . وننبه السائل إلى أنه لا يجوز له أن يقيم في ديار الكفار إذا كان ذلك يسبب له الوقوع في الشهوات كما ذكر في السؤال. وراجع في هذا الفتوى رقم: ٢٠٠٧ . لكن إذا وجدت ضرورة لبقائك في البلد المذكور، فلا مانع من البقاء بقدر الضرورة فإذا انتهت ضرورتك وجب عليك العودة إلى ديار المسلمين. وذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وقوله: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ . ومثال الضرورة طلب العلم الذي لا يمكن طلبه في بلاد المسلمين ومع حاجة المسلمين إليه، وكذلك العلاج من الأمراض التي لا يمكن علاجها عند غيرهم بنفس الدرجة من الاتقان أو قريبا منه. وراجع في هذا الفتوى رقم: ٤١٤٤٩ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ ربيع الثاني ١٤٢٦." (١)

"استعمال ما اشتري بقرض ربوي

.[السؤال : ما هو الحكم في استعمال بعض الأدوات التي تم شراؤها عن طريق الربا ؟ عندي صديق في صراع شديد مع عائلته إذ يتهمونه بالتزمت والسبب تمسكه بدينه.. فقد قامت العائلة بشراء غسالة للثياب وآلة تسخين للماء عن طريق الربا. فقرر عدم استعمال هذه المشتريات فهو يقوم بتسخين الماء عن طريق آلة الطبخ و يغسل ثيابه بمفرده... هل تصرفه صحيح ؟

أفيدونا يرحمكم الله.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٨٠٤

فقد أخطأ أفراد أسرة صديقك الذين اشتروا ما ذكرت بفائدة ربوية عن طريق الاقتراض من البنك، لأن الله تعالى حرم الربا أخذا وإعطاء، والمحرمات لا تباح إلا بالضرورات، وليست الغسالة ونحوها من الضرورات بالنسبة لصديقك ولا لأفراد أسرته إلا إذا حصل لهم العجز عن ممارسة حياتهم بدونها ، وليس معهم من المال ما يشترونها به بالفور أو التقسيط، وذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وعلى كل الأحوال، فإن المحرم في الربا هو الزيادة المشترطة على رأس المال، وليس أصل المال المقترض، فما تم شراؤه بهذا المال جاز استعماله وبيعه مرة أخرى وجازت هبته وإهداؤه، فالله تعالى يقول: وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة: ٢٧٩﴾ . وراجع الفتوى رقم: ٦١٣٥٥ . وبناء على ذلك فإنه لا بأس على صديقك في أن يستعمل تلك الأدوات، ولا إثم عليه إن شاء الله، وإن تركها من باب الورع فقد احتاط لدينه، إلا إذا أدى ذلك إلى حصول شقاق بينه وبين والديه أو أفراد أسرته، فالأولى في هذه الحالة هو المحافظة على صلة الرحم، ودوام أواصر المحبة بينهم، وراجع الفتوى رقم: ٢٥٣١٠ . هذا إذا كان شراء ما ذكر كان بقرض ربوي، أما إذا كان الشراء بالتقسيط فقد بينا جوازه مع ذكر شروطه في الفتوى رقم: ٤٩٧٠٠ ، والفتوى رقم: ١٠٨٤ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ ربيع الثاني ١٤٢٦." (١)

"شراء بيت بقرض بنكي بفائدة

ƒ.[أنا شاب أسكن حاليا في استراليا وأرغب في شراء بيت عن طريق أخذ قرض من البنك فهل يجوز ذلك شرعا؟ وأنتم تعلمون أن البنك يأخذ فوائد ويقال إن الشيخ ابن عثيمين أفتى بجواز ذلك.

أرجو مساعدتكم...

والله الموفق.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز الاقتراض بالربا مهما كان السبب الداعي إلى ذلك، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴿البقرة: ٢٧٨﴾ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٨٠٥

لكن النصوص وقواعد الشريعة وأصولها دلت على أنه يجوز للمسلم فعل المحرم عند الاضطرار إليه، ومن ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

والضرورة تقدر بقدرها، لقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .

ومعلوم أن المسكن الذي يأوي إليه المرء من ضروراته المؤكدة، فمن لم يجد مالا ليشتري به مسكنا، وكان لا يقدر على الاستئجار نظرا لقلة ما يحصل عليه من أجر مقابل عمله جاز له أن يشتري بيتا بقرض ربوي إن لم يجد قرضا حسنا.

وقد بينا هذا مستوفيا في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٩٨٦ ، ٥٠٥٢٠ ، ٤٩٩١٨ .

أما عن فتوى الشيخ بن اعثيمين رحمه الله فلم يتيسر لنا أن نطلع عليها، إلا أن منهج الشيخ في الفتوى يدل على ما ذكرناه هنا.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٣ محرم ١٤٢٦." (١)

"الفقير المدين هل يقترض بالربا

[أنا أواجه مشاكل مادية صعبة حيث إني أبلغ من العمر ٦٠ عاما وأخي حالته المادية صعبة ولا يستطيع مساعدتي وأخواتي ساعدوني بمبالغ طائلة وهم يريدون مني مالا فأنا مديونة لهم بالكثير (مديونة لأزواجهن) وأنا لا أعمل بسبب كبر السن ولعدم قدرتي على العمل لأن أمي مقعدة فإني أتولى أمرها بخدمتها حيث إني غير متزوجة وأسكن أنا وأمي في بيت إيجار (ليس ملكنا) فندفع الكهرباء والماء والإيجار من شيخوخة والدتي ولا يكفي هذا المال ولا أحد يقدر دائما على مساعدتي، فهل الربا حلال بالنسبة لي أو أن الله يتيح لي الربا للضرورة؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت لا تستطيعين توفير ضرورات الحياة الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ونحو ذلك إلا بالاقتراض بالربا، فيجوز لك ذلك، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عديكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٨٢٠

أما إذا كنت قادرة على توفير ضرورات الحياة، ولكنك تريدين الاقتراض بالربا لقضاء دينك، فهذا لا يجوز، لأن المدين المعسر لا يجب عليه الاقتراض من أجل قضاء الدين، وإنما يجب على الدائن إنظاره إذا ثبت عسره، لقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿البقرة:٢٨٠﴾ ، وراجعي للأهمية الفتوى رقم: ٦٥٠١ ، والفتوى رقم: ٢١٠٤٨ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٥." (١)

"الحاجة العامة والخاصة تنزل منزلة الضرورة

ƒ.[جزاكم الله خيرا، كنت قد بعثت لكم بسؤال وكان رقمه ٢٣٢٥٦٧ وهو بخصوص قرض إسكاني وأرسلتم لي فتاوى ولكنها ليست بخصوص سؤالي، أو ما طلبت ولكنها فتاوى مشابهة فأرجو منكم الإجابة أو الفتوى المحددة لسؤالي حتى أعلم الحكم وما علي فعله وجعل الله ما تفعلون في ميزان حسناتكم؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الاقتراض بفائدة لا يجوز إذ الفائدة هي الربا المحرم ولا شك، وقد حرم الله تعالى الربا ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكله وموكله كما ثبت في صحيح مسلم فلا يحل لمسلم التعامل به إلا في حالة الضرورة الملجئة شأنه كشأن سائر المحظورات التي تبيحها الضرورات، قال الله تعالى: وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين [الأنعام:١١٩] .

والضرورة هي بلوغ الشخص حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وألحق بعض العلماء بالضرورة الحاجة عامة كانت أو خاصة كما جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي قال : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . انتهى.

والحاجة دون الضرورة فلا تؤدي إلى الهلاك وإنما تؤدي إلى الحرج والمشقة التي لا تحتمل عادة، وتختلف الحاجة باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، ولا شك أن هذا النوع الذي ذكره السيوطي قريب من حال

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٨٣٣/١٢

الاضطرار قربا شديدا إن لم يكن من جنسه، وعلى كل فراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٤٣٢ ، ٦٦٨٩ ، ١٤٠٤٩ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٨ صفر ١٤٢٥." (١)

"لا يصح الصرف إلا إذا كان يدا بيد

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته العبد لله طالب مقيم بدولة أجنبية (الصين) وقد عرض علي شخص من بلدي العربي كان سيزور الصين أن أسلمه عند وصوله الصين مبلغا معينا من الدولارات ويقوم هو قبلها بتسليم مقابل ذلك المبلغ بالعملة المحلية إلى أهلي فى بلدي بعد أن اتفقنا على سعر التحويل بين العملتين مسبقا قبل أن يتم تبادل النقود . فما الحكم بذلك؟وفى حالة إن استدان مني مبلغا ماياى بالدولارات أثناء تواجده بالصين فهل يصح أن يسلم إلى أهلي عند عودته المبلغ بالعملة المحلية إذا ما اتفقنا على سعر تحويل العملتين عند تسليمه الدولارات على اعتبار أنه دين لان العملة المحلية لم تكن موجودة أثناء تسليم الدولارات.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وسلم أما بعد:

...

بيع العملات بعضها ببعض هو الصرف، والصرف لا يصح إلا إذا كان يدا بيد وذلك بأن يعطيك عملة وتأخذ مقابلها من العملة الأخرى مباشرة في نفس الوقت من غير تأخير، لما ثبت في الصحيحين أن البراء ابن عازب وزيد ابن أرقم سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: " إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصح " والنساء هو التأخير وذكر أهل العلم أنه يغتفر من التأخير ما ألجأت إليه الضرورة الملحة التي لا يمكن أن تتفادى بحال من الأحوال لقوله الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩] .

وعلى هذا فإن استطاع صاحبك أن يوكل في الصين من يقبض منك الدولارات عند تسليمه للمبلغ الذي سيدفعه هو لأهلك في بلدك فذلك متحتم للحديث الذي تقدم، ويمكنك أنت أن تقبض عنه بالوكالة ولكن سيبقى المبلغ عندك أمانة فقط فليعلم هو ذلك، وهكذا إذا جاءك في الصين وأراد أن يأخذ منك مبلغا من

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٨٦٤

المال فعليه أن يأمر من يسلم لأهلك مقابل م، أخذه منك مباشرة.والله تعالى أعلم
عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"حكم تزوير الوافد شهادة خبرة توافق متطلبات العمل وأبناء البلد

ƒ.[في البدايه أنا أعمل بإحدى دول الخليج . وكنت أعمل لمده ٣ سنوات في بنوك ربوية كصراف وكنت دائما أحاول أن أجد فرصة عمل خارج البنوك ولم أرغب بالتقدم في الوظيفة لدى البنك لعدم رغبتي في الاستمرار مما أخر تقدمي الوظيفي والحياتي بشكل عام . وقبل فتره تلقيت عرضا من إحدى الشركات العاملة في مجال الأسهم ولكن لسوء الحظ كان قانون قبول الوسطاء لدى هيئة الأوراق المالية قد تغير قبل مرور شهر فقط حيث أصبحت المتطلبات لهذه الوظيفه فيما يتعلق بالخبرة مختلفه عن خبرتي ،علما بأن أبناء البلد يسمح لهم العمل بهذه الوظيفة بدون الحاجة لأي خبرة أو شهادة جامعية . وبالاتفاق مع صاحب العمل (الشركة) تحصلت على شهادة خبرة توافق متطلبات العمل الجديد مع الإشاره لأن كل شي تم بالتنسيق مع صاحب الشركة ، ما هو الحكم الشرعي في ما قمت به مع ،الأخذ بعين الاعتبار أن هدفي الخروج من قطاع البنوك لأني أعتقد بأنها حرام وعندما تحصلت على شهاده الخبرة كان بالتنسيق مع رب العمل .

السوال الثاني : في ما يتعلق بتداول الأسهم ما هي الحدود المتعلقه بذلك وما الذي يتوجب علي عمله لتجنب الحرام،].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان هذا القانون يجعل من متطلبات هذا العمل خبرة معينة في مجاله بالنسبة لغير أهل البلد ، مراعاة للمصلحة الشرعية ، فلا تجوز مخالفته ، ولا يجوز إصدار شهادة خبرة مزورة ، ولا يخفى ما جاء في شهادة الزور من الوعيد، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " ألا أحدثكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يارسول الله، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين قال : وجلس وكان متكئا، قال : وشهادة ال زور أو قول الزور ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت "متفق عليه ، وراجع الفتاوى التالية أرقامها : ١٥٧٦٤ ، ١٧٥٩٠ ٧٥٦٠ ،.....

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٩٦٩

ولمعرفة الضوابط الشرعية للتجارة في الأسهم راجع الفتاوى التالية أرقامها : ١٢٤١ ، ١٢١٤ ، ٣٠٩٩ ، ٤٦٦٤٩ ، ١٠٧٧٩ ،

وننبهك وفقك الله إلى أنه لا يجوز لك الاستمرار في العمل في البنك الربوي إلا إذا كنت مضطرا إلى العمل فيه ، بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول ، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر ، والأصل في ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام : ١١٩﴾ علما بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز الانتفاع من دخل هذا العمل إلا بمقدار ما تندفع به الضرورة فقط ، وما بقي فإنه يصرف في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات الخيرية ونحو ذلك ، وراجع للأهمية الفتوى رقم : ٣٢٢٧٥ ، والفتوى رقم : ٩٠٤٠ ، ...

والله أعلم

عليه الصلاة والسلام ٠٢ رمضان ١٤٢٦." (١)

"التزوير للحصول على إقامة بديار الكفر

[.إني أحبكم في الله وأسالكم الدعاء، أنا مغربي الجنسية وأقطن الآن في فرنسا بدون أوراق علما أني معاق وتلقيت هنا عناية وحصلت على جهاز للمشي أخف وزنا ومتين ب٢٨٨٨eur وللعلاج على حساب الدولة وللحصول على الأوراق إما الزواج الأبيض أو تزوير الوثائق علما أنني أبلغ من العمر ٣٨ وبدون زواج أفيدوني.

جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن بينا أنه لا يجوز للمسلم الإقدام على الزواج الصوري، أو ما يعرف بالزواج الأبيض، تحت أي ظرف من الظروف، وذلك في الفتوى رقم: ١٧٧٩٩ والفتوى رقم: ٤١١٨١ . وأما تزوير الأوراق لأجل الحصول على إقامة، فإذا كنت مضطرا لهذه الإقامة ضرورة ملجئة بحيث تكون تخشى الهلاك لو لم تزورها

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٢١٨٥

فلا حرج عليك في ذلك؛ لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه }الأنعام: ١١٩﴿ ، ويشرط إضافة إلى ماسبق أن تكون قادرا على إقامة شعائر دينك في هذه البلاد، وراجع الفتوى رقم: ٢٤٦٨٧ ، والفتوى رقم: ١٣١٧٢ ، والفتوى رقم: ٣٦٥٩ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٨ جمادي الثانية ١٤٢٥." (١)

"يباح التزوير لدرء مفسدة في الدين

ƒ.[هل يجوز تزوير الشهادات للحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية؟ لما في الجيش من مفاسد للدين.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الأصل هو تحريم التزوير؛ لأنه داخل في شهادة الزور وقول الزور، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قائلا: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثا) : الإشراك بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور، – أو قول الزور – وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما دعت إليه ضرورة ملجئة، وإذا كان دخول الخدمة العسكرية تترتب عليه مفاسد في الدين لا يمكن تلافيها، وكان الإعفاء من هذه الخدمة لا يتأتى إلا بالتزوير، فالذي يظهر هنا جوازه لضرورة حفظ الدين. قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليك**م إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

أما إذا أمكن التخلص من هذه المفاسد، أو الحصول على الإعفاء بالطرق المشروعة دون تزوير، فيجب عليه أن يسلكها، ولا يلجأ إلى التزوير إلا لضرورة ملجئة، ويقتصر على محل الحاجة دون التوسع إلى ما عداها. قال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [البقرة:١٧٣] .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٧ جمادي الثانية ١٤٢٤." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٢٢٤٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٢٢٨٧

"حكم التزوير للتوصل لحق

ƒ.[أنا شاب مسلم لي أخ ملتزم دائم الصلاة والدعاء، وهو في انجلترا منذ ثلاث سنوات ويئس من العودة، هل نستطيع أن نرسل له زوجة على جواز سفر شخص آخر على أساس أنها زوجته بوثائق مزورة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الأصل هو تحريم التزوير لأنه داخل في شهادة الزور وقول الزور، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قائلا: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور" وكان رسول الله متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. متفق عليه.

وهذا لفظ مسلم ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما دعت إليه ضرورة ملجئة، ويبدو أن الحالة المذكورة في السؤال حالة مضطر لهذا النوع من التزوير، وهنا نقول له: إن هذه الضرورة تقدر بقدرها، فالتزوير الذي يقصد به التوصل إلى حق مشروع لا يمكن لصاحبه الوصول إليه إلا بهذا الطريق، وقد سدت في وجهه الطرق الأخرى له أن يعمل منه ما يتوصل به إلى حقه، قال الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] والإثم هنا على من ألجأه إلى هذا العمل، وحال بينه وبين حقه المشروع.

أما إذا كان يمكن أن يتوصل إلى حقه بالطرق المشروعة دون تزوير، فيجب عليه أن يسلكها، ولا يلجأ إلى التزوير إلا لضرورة ملجئة، ويقتصر على محل الحاجة دون التوسع إلى ما عداها قال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣]

والله أعلم

عليه الصلاة والسلام ٢٩ شعبان ١٤٢٣." (١)

"حكم تأجير الترخيص الممنوح من الدولة

ƒ.[أنا فلسطيني مقيم في إحدى الدول العربية، ممنوعون من العمل تبع الدولة، وليس لدي عمل، وأريد فتح محل تجاري، ولكن أحتاج إلى ترخيص لفتح المحل، لكن القانون لا يسمح لي بعمل ترخيص باسمي فيريد أحد المواطنين في هذه الدولة أن يعمل رخصة باسمه ويؤجرها لي، ولكن إذا عمل الترخيص باسمه فإنه سيحرم من التوظيف، فلذلك هو سيعمل الترخيص وسيخرج اسمه من منظومة الترخيص كي لا يحرم التوظيف. فما حكم هذا العمل علما بأنه إذا أخرج اسمه من المنظومة لن يضر بأحد سوى أنه لن يدفع

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٢٣٢٢

الضرائب على الترخيص، ولن يحرم من التوظيف. أفيدونا أفادكم الله. أرجو من المشرفين على الموقع أعطاء السؤال للشيخ وعدم إرسال أجوبة مشابهة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن ما يقوم به هذا المواطن من إيجار الترخيص يدخل فيما يعرف عند الفقهاء المعاصرين بالحق المعنوي الذي يجوز الاعتياض عنه. وقد أجازالمجمع الفقهي نقله بالبيع أو الإجارة إذا سلم من الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر.

فقد جاء في قرار صادر عنه: الصورة الأولى استخدام غير المواطن للترخيص صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقها، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعا إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر. اهـ

وأما فيما يتعلق بعملك أنت بهذا المحل الذي لا تتوصل إلى العمل فيه إلا بإيجار رخصته من هذا المواطن، فإذا كان القانون لا يبيح ذلك فالأصل فيه التحريم لما فيه من مخالفة النظام الذي أشرت إليه، لكن إذا كنت مضطرا إليه فلا حرج عليك في الحصول على الرخصة بإيجارها إذا لم تجد طريقة غير ذلك، فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴿الأنعام:١١٩﴾

ويبقى الإثم على المؤجر، وننبه إلى أن الضرورة التي تبيح المحظور هي التي تؤدي إلى هلاك أو مشقة بالغة .

وللمزيد راجع الفتاوى تحت الأرقام التالية: ٥١٣٨٢ ، ٣٧٩٦٦ ، ٤٨١٣١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٢ صفر ١٤٣٠." (١)

"حرمة التحاكم للقوانين المخالفة للشرع

ƒ.[أشرح وضعي أولا: متزوج وعندي طفلان ووالدتي تسكن معي، وأسكن بيتا بالأجرة: بيت عربي أرضي قديم ، (استأجره والدي قبلي منذ عام ١٩٧٠) نسبة الرطوبة فيه عالية جدا وفي الشتاء يدلف علينا السقف وأولادي يشربون دواء السعلة والقصبات كما يشربون الماء وقد أثرت الرطوبة أيضا على صحة والدتي وحتى أنا وزوجتي بدأنا نشعر بآلام المفاصل وأنا مجرد موظف وليس باستطاعتي شراء منزل لأن البيوت عندنا غالية جدا فلدي سؤالان:

١) عندنا في سورية يجيز قانون الاستئجار للمستأجر (إيجار قديم) أن يأخذ بدلا من صاحب البيت وقدره ٦٠٪ من ثمن البيت بعد تخمين سعره من قبل الدولة وذلك إذا أراد صاحب البيت أن يخرج المستأجر من البيت ، وبما أنني لا أستطيع شراء بيت وبما أن صاحب البيت يريد بيته، فهل يجوز لي أن آخذ منه بدل نقدي يعادل ٦٠٪ من ثمن البيت لأتمكن من شراء بيت.

٢) ل١ أحبذ سحب قرض من البنك بسبب الشبهة في القرض حيث فيه فوائد يجب دفعها للبنك قبل استلام القرض أصولا، فهل يجوز في حالتي أن آخذ قرضا من البنك؟ وبالمناسبة فإنه لا يوجد بنوك إسلامية عندنا هنا.

أرشدوني وأفيدوني ماذا أفعل؟ جزاكم الله كل خير لتخرجوني من هذا المستنقع الذي أعيش فيه حيث أخاف على والدتي وأولادي؛ حيث أمراض القصبات وصعوبة التنفس (الربو) بدأت بوادرها تظهر عند طفلتي .

شكرا لكم سلفا وبانتظار ردكم على أحر من الجمر.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣١٩٠/١٢

فإن القانون الذي يؤبد الإجارة أو الأجرة يعتبر قانونا وضعيا مضادا للشريعة ويحرم على المسلمين العمل به ، وكذا القانون الذي يجيز للمستأجر أن يأخذ ما يسمى بدل خلو إذا أراد المؤجر إخراج المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة يعد قانونا ظالما مخالفا للشريعة التي قامت على العدل وتحريم أموال الناس، وراجع للمزيد في هذا الموضوع الفتوى رقم: ٤٨٣٣١ ، والفتوى رقم: ٢٧٦٥٥ ، وعليه، فلا يجوز لك العمل بالقانون المتقدم. وأما مسألة اقتراضك بالفائدة فحرام إلا للضرورة. ومن الضرورة أن تدفع عن نفسك وعن من تعول المرض، فإذا كان لا يمكنك استئجار منزل لا يلحقك بالسكن فيه ضرر محقق أو مظنون ظنا غالبا فلا مانع من اقتراضك بالفائدة لشراء بيت تسكنه، فقد قال جل من قائل: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٩ ذو الحجة ١٤٢٦." (١)

"حكم وضع صليب بجوارهلال على باب الصيدلية

[في بعض بلاد الإسلام كل صيدلية تفتح أبوابها لابد أن تضع على بوابتها هلالا وصليبا . هل يجوز لمالك بناية أن يقوم بكراء محل من هذه البناية لصيدلي ؟ و ما حكم العمل في محل بنفس البناية؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالصليب شعار من شعارات الكفر التي يحرم على المسلم إظهارها، بل يجب عليه كسرها أو طمسها متى استطاع ذلك بلا ضرر أو فتنة، وإذا كان العلماء قد منعوا أهل الكفر والشرك من أن يظهروا شعارهم، فمنع المسلم من ذلك من باب أولى. قال ابن القيم : لا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا داخلها. اهـ

وعن ميمون بن مهران : أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يمنع نصارى الشام أن يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم، فإن قدر على من فعل ذلك منهم فإن سلبه لمن وجده. رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: ١٠٠٠٤ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٦٤٥/١٢

وقد بينا ذلك في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٣٢١٣٢ ، ٥٧٢٩٩ ، ٥٨٢٨ .

وما ذكرناه هنا ينطبق على وضع الصليب على باب الصيدلية، فلا يجوز لأحد فعله ولا الإعانة عليه، ولا تأجير عين يملكها مع علمه بتعليق الصليب على بابها.

ومع أن تعليق الصليب وإظهاره على أبواب البيوت من المحرمات إلا أنه قد يعرض للأمر المحرم ما يبيحه عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وبناء على ذلك، فلا مانع لمالك البناية من تأجيره هذا المحل من هذه البناية للغرض المذكور في حالة حاجة الناس إلى وجود صيدلية في هذا المكان إذا كان يشق عليهم الوصول إلى الصيدليات المجاورة لهم أو كان يحتاج هو إلى تأجير هذا المكان للوفاء بنفقاته الضرورية من هذه الأجرة ولم يجد أحدا يستأجر منه سوى هذا المستأجر الذي يريده لفتح الصيدلية، علما بأن وضع الصليب هنا يعتبر تبعا لا أصلا، إذ أن الصيدلية لم تنشأ خصيصا لوضع الصليب وإنما جاء تبعا، والقاعدة أنه يجوز تبعا ما لا يجوز ابتداءا، كما أنه يمكن طمس هذا الصليب بطريقة لا ينتبه إليها المسؤولون وذلك بوضع شريط لاصق عليه أو طمسه بلون مخالف.

وهذا الذي ذكرناه إذا كان وضع الصليب بالصورة المذكورة في السؤال إجباريا من قبل الجهات المسؤولة، أما إذا كان اختياريا أو كان من عادات أهل هذه المهنة فإنه لا يجوز بحال وضع هذا الصليب لعدم الاضطرار لذلك، فالضرورة تقدر بقدرها.

وليعلم الأخ السائل أن العمل في محل آخر بنفس البناية لا شيء فيه على كل الأحوال.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٧ رجب ١٤٢٦." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٦٩١

"طبيب لايمنح الإجازة المرضية إلا برشوة

ƒ.[أنا امرأة موظفة في إحدى دوائر الدولة وقد أصبت منذ فترة بمرض وألم في رقبتي وقد نصحني طبيبي بعد أن أجري لي العلاج اللازم بأن أستريح فترة من الزمن، وطبيب المؤسسه عندنا لا يوافق على الإجازة المرضية إلا إذا تقاضى مبلغا من المال فهل يجوز لي أن أعطيه مالا حتى أحصل على الإجازه. أفيدوني جزاكم الله كل خير.

... ...[.

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالرشوة محرمة في شرع الله تعالى، بل هي من كبائر الذنوب، ولا يجوز الإقدام عليها إلا عند الضرورة الداعية لفعلها، أو الحصول على حق أو الدفع لظلم ، فقد قال الله تعالى: : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وراجع في هذا الفتوى رقم: ١٧١٣ . ولذا فإننا نقول للأخت السائلة إذا كان طبيب المؤسسة لا يريد الموافقة على الإجازة لأنك لا تستحقينها بمعنى أن الراحة التي نصحك بها الطبيب الآخر ليست مطلوبة ولا يترتب عليها فائدة، فلا يجوز لك دفع الرشوة لذلك سواء طلبها الطبيب أم لم يطلبها، قبلها أم رفضها، أما إذا كانت الراحة مطلوبة لك، وكان في تركها ضرر عليك، وكان رفض طبيب المؤسسة للإجازة ما هو إلا نوع من التعنت لإجبارك على الرشوة فلا مانع من الحصول على الإجازة بهذه الطريق دفعا للضرر، وللحصول على الحق المقرر لك.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ رمضان ١٤٢٥." (١)

"ما يدفع للتوصل إلى حق ليس من الرشوة

ƒ.[سؤالي حول موضوع الرشوة: معروف أن الرشوة حرام والحديث: لعنة الله على الراشي والمرتشي. لكن هل هذا العمل يعتبر رشوة؟

أنا طالب في باكستان في كلية الطب وخلال إتمام عملية التسجيل في الكلية والحصول على البطاقة نواجهنا مشكلة نحن العرب وهي أنه لا يمكنك الحصول على البطاقة إلا إذا دفعت للموظف. وعمل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٨١٩/١٢

الموظف أن يعطيك البطاقة، لكن يماطل ويصعب عليك الأمر حتى تعطيه المال لكي تحصل على البطاقة.

والعمل الثاني: انقطعت الكهرباء عن منزلي لعدم تسديد الفاتورة بسبب تأخر الوالد في إرسال المال، وخلال تلك الفترة تحدثت مع عمال شركة الكهرباء لكي يسمحوا لي باستخدام الكهرباء ريثما أحصل على المال لكنهم رفضوا ذلك، مما اضطرني إلىأن أدفع للعامل ٥٠٠ روبية لكي يسمحوا لي ببعض الوقت، ولقد استلفت تلك النقود.

آسف على الإطالة. وشكرا لكم. وجزاكم الله خيرا على هذا الموقع.]
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد وردت أحاديث صريحة تحرم الرشوة وتتوعد صاحبها، فمنها الحديث الذي أوردته في نص السؤال، ومنها ما أخرجه الطبراني بسند جيد عن ا بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الراشي والمرتشي في النار . والعياذ بالله.

والرشوة هي: ما يعطى من المال لإبطال حق أو إحقاق باطل. قال في تحفة الأحوذي: فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه .

وعليه؛ فإذا لم يمكن تحصيل هذه البطاقة بدون رشوة، وكان يتوقف على حصولها بعض المصالح، فلا بأس بدفع المال عن ذلك، ويكون حينئذ رشوة في حق المدفوع له لا في حق الدافع.

وأما الذي دفعته لشركة الكهرباء فهو رشوة، لأنك دفعته لتنال به شيئا لا حق لك فيه، ولكنه يمكن أن يباح لك إذا كنت مضطرا إلى استعمال الكهرباء ولم تجد وسيلة أخرى لتحصيله غير ما فعلت، لأن الضروريات تبيح المحظورات. قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [سورة الأنعام: ١١٩] .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠١ جمادي الثانية ١٤٢٥." [١]

"الوسيط بين الراشي والمرتشي

ƒ.[أعمل في شركة دعاية طبية وتقوم الشركة بإعطاء هدايا للأطباء وذلك لأن أغلب الشركات تقوم بهذا فأصبح الأطباء لا يصفون الأدوية إلا بهذه الطريقة إلا من رحم ربي وأنا مجبر على هذا من الشركة والطبيب فهل هذا رشوة أم لا؟ وإن كانت كذلك فهل إجباري عليها يرفع عني الوزر؟ وما هي الطريقة السليمة لإنفاق هذه الفلوس لكي لا تكون حراما؟ وهل أترك عملي أم لا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز إعطاء هدايا للأطباء ليكتبوا للمرضى أدوية من منتجات شركة معينة، وقد تقدم بيان ذلك في الفتوى رقم: ٢٢٤٤٣ .

وحكم ذلك حكم الرشوة، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تكون الوسيط بين الراشي والمرتشي، أو أن تعاون على ذلك بوجه من الوجوه، فقد قال تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان [المائدة:٢] .

وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. وفي رواية: ..والرائش يعني: الوسيط الذي يسعى بينهما. وليست هناك طريقة تحل بها هذه الرشوة، وهي من أعظم أسباب فساد المجتمعات والأفراد، فإذا كنت لا يمكنك أن تمتنع من الوساطة بين الشركة والأطباء في هذه الهدايا، أو المعاونة على ذلك، وجب عليك ترك هذا العمل، إلا إذا كان تركه يوقعك في ضرورة ملجئة لا تندفع إلا ببقائك فيه، فتبقى فيه حتى تجد عملا آخر، ويرتفع عنك الإثم حينئذ لأجل الضرورة حتى تجد عملا آخر.

فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام: ١١٩] . والمقصود بالضرورة الملجئة: ألا تجد إذا تركت العمل مطعما أو ملبسا أو مسكنا لك ولمن تعول، وألا يوجد عمل آخر ولو كان راتبه أقل.

وبهذا يتضح لك الجواب عن سؤالك: هل يرفع عنك الوزر بالإجبار أم لا؟ فإذا كنت تعني بالإجبار، أنك متى امتنعت عن الوساطة المحرمة بين الشركة والأطباء أو المعاونة على ذلك، فصلت من العمل ووصلت

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٥٨٣٢

إلى حد الضرورة الملجئة، فالإجبار في هذه الحالة يرفع عنك الإثم، وإلا فالإثم لا يرتفع عنك لعدم تحقق الإكراه المعتبر شرعا لرفع الإثم.

ونسأل الله أن ييسر أمرك، وأن يغنيك بالحلال، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٤." (١)

"حكم الاقتراض من البنك لشراء عضو بشري

ƒ.[١-هل يجوز الاقتراض من البنك لشراء عضو من أعضاء الجسم لرجل غير قادر على شراء هذا العضو علما بأن ثمن العضو خمسة وخمسون ألف جنيه ويعاني من فشل كلوي قد يؤدي إلى الوفاة

وهل يجوز لشخص آخر أن يقترض من البنك ليساعد هذا المريض لأنه هو الآخر ليس لديه القدرة المادية على المساعدة].

^الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن اضطر إلى شراء عضو كالكلية ونحوها وخشي على نفسه الهلاك؛ إن لم يشترها ولم يجد ما يشتريها به، ولم يجد من يعينه أو يقرضه إلا بالربا، فلا حرج عليه في أن يقترض بالربا ولا إثم عليه في هذه الحالة لأنه مضطر، والله تعالى يقول: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفوررحيم) [البقرة:١٧٣] ويقول: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩]

وأما اقتراض شخص بالربا ليعينه فغير جائز ما دام الشخص ذاته قادرا على الاستدانة، لأن الاقتراض بالربا من كبائر الذنوب، وإعانته لهذا الشخص مستحبة، فلا يرتكب كبيرة لأجل فعل مستحب، أما إذا كان الشخص المريض غير قادر على الاقتراض فلا بأس أن يقترض غيره لإنقاذه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٨ ذو الحجة ١٤٢٢." (٢)

"القرض بزيادة ربا سواء كان استثماريا أو استهلاكيا.

ƒ.[هل يعتبر تحريم الربا في الشرع الحنيف تحريما يحفظ الجانب الضروري من المال أم الحاجي؟ وهل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٥٨٧٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٦٢٩٨

تفرقة بعض العلماء المحدثين بين القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية معتبر من بعض الوجوه في تحقيق مناط التحريم أم لا؟ والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن المعروف أن الشريعة الإسلامية حرمت الربا بجميع أنواعه وفي نفس الوقت أباحت البيع قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: ٢٧٥] .

ومن أنواع الربا المحرم القرض بزيادة، سواء كان استهلاكيا أو استثماريا، فكل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو حرام لا خلاف فيه بين العلماء.

يقول ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

ويقول ابن عبد البر: أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أوحبة واحدة.

فالأدلة التي تحرم القرض بزيادة تتناول بعمومها القروض الاستهلاكية والاستثمارية معا ولا يمكن إخراج بعضها إلا بدليل شرعي يرجع إليه.

فالعلة في هذا النوع من الربا هي الزيادة بشرط فهي مناط التحريم.

وما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من التفرقة بين القرض الاستثماري والاستهلاكي، ومن الفرق بين القليل والكثير فغير صحيح لما تقدم.

فالإسلام لا يعرف إلا القرض الحسن أما القرض بزيادة فهو حرام، استهلاكيا كان أو استثماريا.

فالإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة فالضرورة تبيح المحظور، ولكن الضرورة التي تبيحه كما يقول بعض العلماء هي الضرورة الملجئة لتأمين الأمور الضرورية من المأكل والمشرب، ونحو ذلك، وبعضهم يقول لا يجوز إلا إذا وصل الشخص المضطر له إلى الحالة التي تباح له فيها الميتة، وهي الخوف على نفسه من الهلاك. والأصل في هذا قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] أما الذي يريد أن ينشئ مصنعا أو يبني عمارة أو يستورد سلعا أو نحو ذلك فهذا لا يتناوله اسم المضطر بحال.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٢ رجب ١٤٢٢." (١)

"ضابط الضرورة المبيحة للقرض الربوي

ƒ.[إن والدي صاحب أراض فلاحية، وهو في حالة عسر شديد، عاجز عن مواصلة العناية بما لدينا من أشجار مثمرة لقلة السيولة المالية، وهو مصر على عدم بيع أي قطعة أرضية لأنقاذ المزرعة من الضياع لحبه الشديد لنعمة الأرض وعدم تقبله فكرة البيع لما له من ذكريات ٤٠ سنة عمل وجهد و تضحية، و المشكلة أن أخوي يعملان معه أحدهما رب أسرة و الثاني أعزب، و ليس لديهما أي منفذ آخر للعيش منه إلا الأرض لا يقدران عن سد حاجاتهم من أكل و شرب و علاج، وعليه يطلبان من فضلكم هل من إمكانية طلب قرض فلاحي بفائدة فقط للعمل و سد حاجياتهم الضرورية، وعند تسوية وضعيتهم يسددون القرض و يتوقفون نهائيا عن هذه المعاملة أو من حل آخر؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا، وتوعد متعاطيه بحرب منه فقال سبحانه وتعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة:٢٧٨،٢٧٩﴾

وعده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات السبع حين قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. رواه البخاري ومسلم .

وتحريم الربا أمر معلوم من الدين ضرورة، ولا يباح إلا لمن بلغ من الاضطرار حدا كبيرا كالخوف من الهلاك أو حصول المشقة البالغة كما في الفتوى رقم: ٥٢١٤٢ .

وبناء على هذا، إذا كانت الضرورة بلغت منكم هذا المبلغ، ولم تستطيعوا إقناع والدكم ببيع المزرعة لحل مشكلتكم ولم تجدوا مجالا آخر لتسويق ذلك، فلا حرج عليكم في أخذ قرض ربوي بقدر الضرورة، فقد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٣٢٩/١٢

قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

ولا يجوز لكم التوسع في ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها. وللأهمية راجعي الفتوى رقم: ١٩٥٢ ،والفتوى رقم: ١٠٧٥١٩ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ محرم ١٤٣٠." (١)

"اقترض بالربا ليسدد دينه لأخيه

[أنا وزوجي نقيم في بلد عربي ونسكن بالإيجار وكل فترة يتضاعف الإيجار إلى أن صرنا لا نقدر عليه ثم هدانا الله لشراء شقة في هذا البلد بالتقسيط وكان دفع مقدمها أكبر من طاقتنا فتحدث زوجي مع أخيه فعرض أخوه عليه مبلغا كبيرا من المال وكان الاتفاق أن يسدد خلال عشرة شهور وذلك تجنبا لاقتراض المبلغ من بنك ربوي ثم بعد ذلك وجدنا الرسائل تنهال علينا من أخيه بسرعة السداد حتى اضطر زوجي أن يأخذ قرضا من البنك ليسدد جزءا من دين أخيه وأنا قلت له إنه حرام مهما كان السبب فقال لي إنها ضرورة فنحن الآن تورطنا في شراء الشقة التي سألنا عن بيعها فقيل لنا ستخسرون نصف المبلغ المدفوع عند بيعها وزوجي الآن يبحث بكل جهد عن وظيفة براتب أعلى حتى لا يحتاج للقرض أو لو استلمه فعلا يستطيع أن يسدده بطريقة السداد العاجل فهل زوجي هكذا قد أعذر من الله أم أغضبه رغم علمه بحرمانية القرض وأنه يقول إنه يتقطع ألما ولكن لا مفر من هذا؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا، وتوعد ممارسه بحرب منه فقال سبحانه وتعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة:٢٧٨،٢٧٩﴾

وجاء لعن من له علاقة به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن جابر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. رواه مسلم .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٦٤٣٧

فلا يجوز ارتكاب الربا إلا لضرورة معتبرة شرعا وهي أن يخاف الشخص إذا لم يرتكبه أن يصيبه هلاك أو مشقة بالغة، فيجوز له حينئذ ارتكابه بقدر تلك الضرورة لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴿الأنعام:١١٩﴾

ولا شك أن السكن ضرورة من الضرورات لكنها تندفع بالإيجار، فإذا وجد عن طريق الإيجار لم يجز أن يلجأ إلى شرائه بقرض ربوي، وقد أحسن زوجك – أحسن الله إليكم – في أخذه قرضا حسنا للتوصل إلى ذلك بدل الاقتراض الربوي.

ولا شك أن قضاء الدين الذي على زوجك لأخيه واجب، لكن وجوبه لا يسوغ الاقتراض الربوي، لأن المدين إما موسر فيجب عليه قضاء دينه ولا حاجة له في قرض ربوي، وإما معسر فيجب على دائنه إنظاره إلى ميسرة، فقد قال تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿البقرة:٢٨٠﴾ وراجع الفتوى رقم : ١٩٥٢ .

وبناء على هذا، فإنه يحرم على زوجك اللجوء إلى الاقتراض الربوي من أجل سداد دينه الذي عليه لأخيه، ويجب على أخيه إنظاره حتى يوسر، وعليه أن يتوب إلى الله من الإقدام على الاقتراض الربوي، وإن استطاع أن يقضي أصل القرض دون فوائده فعل، وإلا قضاه مع فوائده لأنه بمنزلة المكره.

وللمزيد راجعي الفتويين التاليتين: ٧٧٢٩ ، ٦٥٠١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ ذو القعدة ١٤٢٩." (١)

"الاشتراط على المقترض تحمل خسارة المقرض

ƒ.[أنا وأخي أخذنا قرضا من البنك وجمعناه بمحفظة استثمارية منذ عام ٢٠٠٥ لحد يوم الانهيار في ٢٠٠٦ المشهور الذي مر على أغلب الشعب السعودي المهم خسرنا حتى صارت الفلوس ١٢٥٠٠٠

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٦٤٥٦

الف ريال وشرينا بسهم ينساب بكامل الفلوس وصارت تنزل وتنزل وتنزل حتى صار ٥٠٠٠٠ ألف ريال يعني ٧٥٠٠٠ ألف ريال خسارة، ف جاء شخص وكلمني و هو محتاج لفلوس لأنه مسجون عليه دين وكلمني عن الفلوس والسلف قلت أنا وأخي خسرنا والفلوس أصبحت نصف المبلغ خسارة وتورطنا، رد علي وقال أنا أتحمل الخسارة فقط بعها يعني يت حمل خسارة ال ٧٥٠٠٠ الألف ريال في حاله البيع يعني تسلم له ال ٥٠٠٠٠ الألف ريال فقط لأنه تحمل الخسارة حسب كلامه وأنا وأخي خسرنا بالسوق ونسدد البنك مع الفوائد، واتفقنا على هذا الشيء هو يتحمل الخسارة إذا خرج من السجن وفعلا خرج وله أكثر من سنتين ولم يسدد، الآن كلمته قلت دبر لنا الفلوس لأن أخي يريد أن يتزوج وقال (يصير خير) حتي قلت له يا أخي لا نريد المبلغ كاملا هات ٨٠٠٠٠ او ٩٠٠٠٠ خلاص لا نريد غير هذا ولا زلنا معلقين مع هذا الشخص وكل شهر البنك يخصم علي أنا وعلى أخي.

السؤال هو هل هذا فيه شيء من الحرام أم لا لأني أريد أن أعرف هل هو يتحمل الخسارة ويردها لنا لأنه أجبرنا على البيعة وبعنا حسب الاتفاق لو انتظرنا كان عوضنا الخسائر أو اكتفينا بالخسارة؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يعوضكما خيرا مما فقدتما وأن يؤجركما في مصيبتكما إنه ولي ذلك والقادر عليه، واعلم أن الاتفاق الحاصل بينكما وبين الرجل على أن تدفعا له مبلغ خمسين ألف ريال على أن يتحمل عنكما الخسارة المذكورة هو من باب قرض جر نفعا للمقرض، وكل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا حرام بإجماع، وقد حكى الإجماع على حرمته غير واحد من العلماء.

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا.
وفي فتاوى اللجنة الدائمة: القرض بالفائدة محرم لأنه ربا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: كل قرض جر نفعا فهو ربا، وأجمع العلماء على معناه.
وبناء على هذا فما أقدمتم عليه فهو من الربا المحرم، فتجب عليكم جميعا التوبة منه أنتما والمدين؛ إلا إن كان مضطرا إليه فإنه يجوز له بحكم الضرورة، فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وأما الدائن فلا يجوز له بكل حال، وتقتضي توبتكما أن لا تأخذا منه إلا

ما اقترض دون زيادة، فقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين*فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. ﴿البقرة:٢٧٨، ٢٧٩﴾ .

والنصيحة أن تعتبرا بما جرى لكما، حيث إن المعاملة لما اشتملت على بعض المحرمات كالاقتراض الربوي كان من نتائجها الخسارة التي تعانيان منها، فقد قال تعالى: يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. ﴿البقرة: ٢٧٦﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٧ شوال ١٤٢٩." (١)

"حكم الاقتراض بالربا لأجل التخلص من الخدمة الإلزامية المهينة

ƒ.[كون أن الإنسان يزين له ويخيل له بأن ما يفعله من الأعمال الصالحة فأود أن تفيدوني بما أفادكم الله هل ظروفي التي سأشرحها لاحقا تبيح لي الاقتراض بفائدة (قرض ربوي من شخص)

أنا شاب عمري ٢٤ عاما أدرس بمالي الخاص وفي بلدي خدمة الجيش إلزامية ونتيجة تغير القوانين لم يعد بمقدوري متابعة التأجيل كوني أدرس لذلك عزمت بإذن الله على إجراء بعض الدورات على الكمبيوتر واللغة وخلافه لكي أسافر خارج بلدي وأبحث عن عمل وبالتالي فإني محتاج لمبلغ من المال لا أملكه لذلك بحثت عمن يقرضني إياه قرضا حسنا فلم أجد وأنا معرض لعدة أمور إذا ذهبت للجيش أولها عدم قدرتي على متابعة الدراسة وانقطاعي عنها لمدة عامين هي مدة الخدمة والدراسة هي الضمانة الوحيدة لمستقبلي لأني لا أجيد أي مهنة أخرى وثانيها أني سأحمل أبي عبئا جديدا كونه سيصبح لز ما عليه أن يعاود صرف المال علي كون العائد المالي من الخدمة ضئيل جدا لا يكفي أجرة التنقل لمرة واحدة، وثالثها ربما أجبر على ترك عبادات مفروضة أنا والحمد لله مواظب عليها كالصلاة والصيام وربما أجبر على الجلوس في مكان تسب فيه الذات الإلهية دون أن أقدر على الاعتراض أو تغيير هذا المكان فهل هذه الأسباب تعد من الضرورات التي تبيح المحظورات وإذا كانت كذلك فهل إن وفقني الله وفتح لي أبواب رزقه سيكون كل ما أجنيه مستقبلا حرام أم أن التوبة النصوح والندم الموجود في قلبي منذ الآن يكفيان ليغفر الله لي علما بأن والدتي تملك سيارة تؤجرها قد عرضت علي بيعها لتقرضني المال ولكن أبي رفض ذلك وسبب ذلك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٤٧١/١٢

مشاكل كبيرة بينهما ففضلت أن تنسى أمي هذا الموضوع لما سيسببه لها من مشاكل مع أبي ربما تصل إلى ما لا تحمد عقباه. وجزاكم الله عني كل الخير؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالضرورة التي تبيح الاقتراض بالربا هي أن يصل المكلف إلى حالة إن لم يتناول المحرم هلك أو قارب الهلاك أو تحمل مشقة لا تحتمل عادة.

وما ذكره الأخ السائل من أعذار ومبررات للاقتراض بالفائدة أشياء قد تقع وقد لا تقع، ولا يصح أن يرتكب الحرام لأمور متوهمة غير متحققة الوقوع.

نعم إن تيقن أو غلب على ظنك أنك لو التحقت بالخدمة الإلزامية سوف تقع في الحرام ولم تجد وسيلة لدفع ذلك إلا الاقتراض بالربا فلا حرج في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ . وراجع الفتوى رقم: ٩٧٧٥٠ .

وينبغي أن يقال في حقه أن يستعين بالله تعالى ولا يعجز، ويحاول أن يجد من يعينه بقرض حسن أو يقنع والده بمساعدته، وإذا علم الله تعالى صدق نيته وكان الخير له أن يسافر خارج بلده فإن الله تعالى ييسر له ما تعسر، وليعلم السائل أنه يخطئ عندما يظن أن ما يختاره لنفسه خير مما يختاره الله له.

وأما مسألة الانتفاع بالقرض الربوي على فرض حصوله فإن الحرام يتعلق بذمة المقرض لا بعين القرض، فلو انتفع به المقرض في وجه مباح كان ما يحصل عليه مباحا .

وأما مغفرة ذنب الاقتراض فالله أعلم بالعباد وبما قام في قلوبهم من صدق التوبة، ولكن العزم على التوبة لا يبيح ارتكاب الذنب ابتداء، وقد لا يعيش المرء بعد المعصية مدة يتمكن فيها من التوبة.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٢ رجب ١٤٢٩." (١)

"حكم الاقتراض بفائدة لدفع ضرر محقق عن الأب

؟.[أبي عليه ديون عديدة أدت إلى مساءلته قانونيا فاضطررت لأخذ قرض لكي أسد ديونه، فهل هذا القرض إثم علي، وأنا عائل الأسرة الوحيد؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت قد أخذت هذا القرض بفائدة ربوية لتدفع عن أبيك ضررا محققا كدخول السجن، لمدة تضر به ولم تجد طريقا لدفع هذا الضرر سوى ذلك فلا حرج عليك، لأن ذلك من الضرورات التي تبيح ما حرم الله، كما قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، ولا يؤثر في ذلك كون هذه الضرورة متعلقة بأبيك لا بشخصك، لأن حبس الأب يشق على الابن ويضر به مثل يشق عليه ويضر به حبس نفسه، بل ربما كان أشد ولهذا المعنى اعتبر جماعة من أهل العلم التهديد بحبس الأب أو إلحاق الأذى به إكراها في حق الابن، وراجع في ذلك الفتوى رقم: ٤٨٧٢٧ ، والفتوى رقم: ٣١٢٩٢ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٨." (٢)

"حكم دفع نسبة يسيرة زائدة عند سداد الدين شهريا

؟.[بسم الله الرحمن الرحيم

أنا تاجر ونتعامل بمبالغ كبيرة نوعا ما وقد كان بيني وبين تاجر آخر مبلغ من المال أنا مدين له بذلك، ولكن مؤخرا فرض علي نسبة واحد في المائة من كل شهر على ما يدين به لي وليس باليد حيلة فما العمل الآن؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٦٤٩٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٦٦٢٧

فلا يجوز لك أن تدفع له هذه النسبة على تأخير الدين، لأن هذا تعامل ربوي صريح، وهو نفس مقولة أهل الجاهلية، إما أن تقضي وإما أن تربي، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

ومحل ذلك إذا كنت قادرا على الامتناع عن الدفع دون أن يلحقك ضرر معتبر شرعا، وإلا فلا إثم عليك في دفعها، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وننبهك إلى وجوب المبادرة بأداء ما عليك من دين متى ما تمكنت من ذلك، وراجع للأهمية في ذلك الفتوى رقم: ٢٥٨٧٨ ، والفتوى رقم: ١٥٩٣٧ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٨." (١)

"الاقتراض بالربا للعمل والزواج

ƒ.[أخ لي عاطل عن العمل منذ سنوات بسبب حمله للسنة وقانون البلاد لا يسمح بإعفاء اللحية. فظل سنوات بلا عمل ..و هو يريد الزواج للتعفف والحل الوحيد للعمل هو قرض من البنوك وهي كلها ربوية لكنه محتاج لذلك ....فهل يجوز هذا ....جزاكم الله خيرا....].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يفرج كرب أخيك وأن يرزقه من الحلال ، واعلم أنه لا يجوز للمسلم الاقتراض بالربا إلا لضرورة ملجئة وهي وصوله إلى حد إذا لم يقترض بالربا هلك أو قارب الهلاك ، والأصل في ذلك قوله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام : ١١٩﴾

وعليه؛ فإذا كان أخوك لم يصل إلى حال الضرورة فلا يجوز له الاقتراض بالربا لا للعمل أو الزواج أو غير ذلك ، وفعل ذلك منكر عظيم وإثم كبير ، قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة : ٢٧٧ ـ ٢٧٨﴾ وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منهن " أكل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٦٦٢٨

الربا " ، وقد لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : هم في الإثم سواء . رواه مسلم . فعلى المسلم أن يطلب الرزق من مكسب حلال ويتقي الله تعالى ، فالخير كل الخير في ذلك عاجلا وآجلا، قال تعالى : ومن يتق الله يجعل له مخرجا* ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴿الطلاق : ٢ ـ ٣﴾ وراجع للأهمية الفتاوى التالية أرقامها : ٣١٩٨ / ١٠٩٥٩ / ٦٥٠١ / ٥٣٥٥٧ / ٥٦٩٣٣ .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٧." (١)

"المشقة القاصرة عن حد الضرورة لا تبيح القرض الربوي

ƒ.[سؤالي جزاكم الله خيرا : إن لي منزلا ملكا لي ويبعد عن مقر عملي وعن مقر عمل زوجتي وأيضا مدارس أطفالي الصغار فقررت أخذ قرض من شركتي بفائدة خمسة بالمائة لأن ثمن منزلي لا يمكنني أن أشتري به فمسافة أربعين كلم يوميا تعبت وتعبت زوجتي نخرج منذ الساعة ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالظاهر أن الأخ الكريم لم يكمل ما يريد أن يسأل عنه، مع أنه كرر ما كتبه عدة مرات، وعلى آية حال، فالذي نجيبه به هو أن من المعلوم أن الربا من أغلظ المحرمات، وأن المحرمات لا تباح إلا عند الضرورة القصوى ، وما ذكره من بعد منزله عن مقر عمله وعن مقر عمل زوجته وعن مدارس أطفاله الصغار، وأن ثمن هذا المنزل لا يمكنه من أن يشتري منزلا ليس موضع ضرورة، ما دام يوجد حل آخر.

ومما يجدر التنبه له أن الضرورة لا تعني مطلق المشقة، فالضرورة تبيح ما كان محظورا إلى أن يرتفع الضرر، أما المشقة القاصرة عن مرحلة الضرورة فلا تبيح المحرمات، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ولم يقل: إلا ما شق عليكم.

فالحاصل أن عليك -أيها الأخ الكريم- أن تتقي الله تعالى، وأن تعلم أن التعامل بالربا يعني إعلان الحرب بينك وبين الله، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٧٠٥/١٢

تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٨ . ٢٧٩﴾ ولا يعلم ذنب دون الكفر كان الوعيد فيه بهذا الترهيب إلا الربا .

والله أعلم .
عليه الصلاة والسلام ١٥ صفر ١٤٢٧." (١)

"شروط إباحة الاقتراض بالفائدة وحكم ضمان المقترض

ƒ.[أخت لى فى الإسلام أجريت لوالدها عملية على عينه، وتدهورت الحالة، ونصحه طبيبه المعالج بالسفر إلى بلد مجاور لإجراء العملية بها لأن العلاج غير متوفر محليا. لا تملك المال الكافي للعملية حاولت الاقتراض من الأقارب والجيران بدون فائدة، وهى مضطرة للاستدانة من المصرف مع العلم بأنه يقرض بفائدة. فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز لأحد أن يضمنها فى المصرف أم سيطاله الإثم؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت حالة المريض على النحو المذكور، ولم يكن عنده ما يتعالج به، ولم يجد من يقرضه قرضا حسنا، ولم يجد جهة تتطوع بعلاجه، فله أن يقترض من بنك ربوي. وليقتصر على ما يزيل تلك الضرورة، ولا يزيد على ذلك ولا يتوسع، بل يقتصر على أقل ما يجزئ. ودليل جواز ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ وقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ . ولك أن تراجعي في هذا فتوانا رقم: ٦٥٠١ .

وإذا تحققت شروط إباحة الاقتراض بالفائدة، فلا يشك في إباحة ضمان المحتاج لذلك عند المصرف. بل قد يجب الضمان حينئذ إذا تعين، لوجوب إنقاذ النفس المعصومة أو إحدى جوارحها.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٢٣ محرم ١٤٢٧." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٧١٨/١٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٧٢٦/١٢

"لا يستوي في الحكم بين من اضطر للقرض الربوي ومن لم يضطر

ƒ.[إخواني أرشدوني لماذا هذا التضارب في الفتاوى فقد أرسلت فتوى لموقع إسلام أون لاين وجاءتني الإجابة وهي كما يلي:

نص السؤال

... ...

بسم الله الرحمن الرحيم أرجو أن ترشدوني إلى الطريق الصحيح من فضلكم فلقد قمت بشراء شقة بمبلغ (١٠٥٠٠٠ جنيه مصري) ودفعت فيها كل ما أملك حوالى ٩٠٠٠٠ جنيه والمطلوب مني فى ٢٠٠٥/٧/١ مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ولا أجد حتى هذه اللحظة المبلغ ولا أجد أي مصدر كي أستلف منه المبلغ لا أجد أمامي إلا الاقتراض من البنك بفائدة مع العلم أننى كتبت على نفسى إيصالات أمانة بالمبلغ فهل يجوز لي الاقتراض من البنك بفائدة أم أنه ربا؟ انصحونى أفادكم الله هل يجوز أم أبتعد عن ذلك؟

وهذ نص الإجابة من موقع أسلام أون لاين

... ...

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

فالربا كبيرة من أكبر الكبائر، والمتعامل بالربا أخذا وإعطاء معرض نفسه للوعيد في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة/٢٧٥ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه.

ولا فرق في الحكم بين آكل الربا – وهو البنك هنا - ، وموكله – وهو الآخذ منه هذا القرض – والشاهد والكاتب ؛ إذ كلهم في الإثم سواء، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) رواه مسلم.

وبعد ذكر ما سبق فلا يجوز لك أن تقدم على الاقتراض من البنك وإلا دخلت في الوعيد الشديد، وكونك كتبت على نفسك إيصالات ولا تجد من يقرضك قرضا حسنا فهذا ليس عذرا يبيح لك أن تعين على أكل الربا، بل يجب عليك أن تبحث عن البدائل حتى وإن لم تجد سوى أن تبيع الشقة وتبحث عن شقة أخرى تناسب قدراتك المادية، والحذر الحذر من التهاون في هذا الأمر، فالأمر جد خطير، وهول الموقف يوم العرض على الله تعالى شديد وعظيم، نسأل الله تعالى أن يبارك لك في رزقك وأن يقضي دينك.. والله أعلم.

... ...

وعند تصفحى للفتوى رقم ٦٥٠١ فى موقعكم بعنوان حد الضرورة التي تبيح الربا وجدت تضاربا كبيرا بينهما فأرجوكم لا تهملوا رسالتي وابعثوا لي بالرد، فالموضوع في غاية الأهمية.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فليس هناك أية تضارب بين الفتويين، فضلا عن أن يكون تضاربا كبيرا، لأن فتوانا إنما هي فيمن اضطر إلى الاقتراض بالربا، حيث قد جاء فيها:

فإن من أشرف على الهلاك ولا يجد سبيلا لإطعام نفسه إلا بالربا، أو كان في حرج وضائقة لا يدفعها إلا به كأن لم يجد لباسا يكسو به بدنه أو مسكنا يؤويه بالأجرة، فالصواب الذي تشهد له نصوص الشرع وتتحقق به مقاصده أن ذلك جائز، لأنه مضطر إليه، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .

وحد الضرورة هو ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل، أو لا يتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء.

أما الفتوى المذكورة من إخواننا في موقع إسلام أون لاين – حفظهم الله– فهي فيمن لم يضطر إلى ذلك –كما هو حالك– فأنت لم تبلغ إلى حد الهلكة أو الحرج والضائقة التي لا تدفع إلا بالاقتراض بالربا، وتستطيع كما جاء في الفتوى أن تبيع هذه الشقة وتسدد ما عليك من دين، وتشتري ما يتناسب مع قدرتك المادية، أو تسكن بالإيجار، ومن هنا لا يجوز لك الاقتراض بالربا.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ جمادي الثانية ١٤٢٦." (١)

"الاقتراض بالربا لا يباح إلا عند الضرورة الملجئة

f.[أنا مواطن عربي مسلم من العراق، أسكن في الغربية في فلندة لقد هاجرت من بلدي بحثا عن المال، ولقد أصبحت إقامتي في فلندة، وفلندة بلد صعب أن تجد فيه عملا، هناك أعمال إن لم تكن هي الوحيدة المتوفرة في هذا البلد وهو العمل بالمطاعم التي تقدم لحم الخنزير أو اللحوم التي لم يذكر عليها اسم الله عز وجل، خمس سنوات وأنا أبحث عن عمل وهي مدة إقامتي، لكوني مقيم في فلندة لي الحق بأن آخذ قرضا وأفتح مشروعا ولكن الذي يحول بيني وبين ذلك القرض هو الفائدة الربوية، هنا في فلندة يحصل كل شخص عاطل عن العمل على مساعدة مالية شهرية تكفيه الأكل لمدة شهر، ولكن لا يستطيع أن يوفر منها، سؤالي هو: هل يجوز لي بأن آخذ قرضا من البنك قرضا ربويا، لأني لا أملك مالا ولا أحد يساعدني ولا أي بلد عربي توفر لي السكن على أراضيها وتساعدني ماديا، مثل هنا يأخذ كل شخص يعيش على أرض فلندة راتبا شهريا ومسكنا مجانا لو لم آخذ قرضا وأفتح مشروعا حلالا فلن أغادر هذه البلد وأنقذ أولادي من الفتن والبعد عن الله، ولا بلد عربي يفتح لك أبوابه إن لم يكن عندك مال أو شهادة، وأنا لا أملك، ماذا أفعل أنصحوني؟ جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكرت، فلا يجوز لك الاقتراض بالربا، لأنك لست من المضطرين لذلك، فإن الربا كبيرة من كبائر الذنوب، وقد توعد الله تعالى المتعاملين به في القرآن أشد الوعيد، فقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴿البقرة:٢٧٨﴾ .

ومعلوم في قواعد الشرع أن المحظورات لا تباح إلا عند الضرورات الملجئة، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، ولا ضرورة لك هنا، فبقي حكم التحريم في حقك ساريا، ونصيحتنا لك هي اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء، والاعتصام بحبله، فإنه لا رازق ولا معطي إلا هو سبحانه، قال عز وجل: ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ﴿فاطر:٢﴾ ، وراجع الفتوى رقم: ٥٣٢٢٣ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٦٧٧٥

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٥." (١)

"هل يسوغ الاقتراض بالربا لتوسيع التجارة

ƒ.[توسيع التجاره بقرض ربوي علما بأنه لا يوجد بالمغرب بنك إسلامي].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز الاقتراض بالربا لهذا الغرض، ولا لغيره لأنه لا ضرورة فيه، لأن الله تعالى حرم الربا تحريما قطعيا بنص القرآن الكريم، فقال: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [البقرة: ٢٧٩] ولا يجوز ارتكاب أي محرم من المحرمات إلا عند الضرورة الشرعية، والضرورة تقدر بقدرها، لقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:] فعلى الأخ الكريم أن يكتفي بما عنده من المال، فإن ما قل ونفع خير مما كثر وألهى، والمال الحرام يذهب بالحلال، كما قال الشاعر:

جمع الحرام إلى الحلال ليكثره جاء الحرام على الحلال فبعثره

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٠ صفر ١٤٢٣." (٢)

"يكلف صاحب الشهادة بأي عمل للخروج من الإشكال

ƒ.[هذا توضيح للسؤال رقم: ١٢٤١٧٠

لدينا في سورية قانون يفرض على الطبيب البيطري الذي يرغب باستيراد أدوية بيطرية، أن يقوم بتوظيف صيدلي بشري، ليحصل على موافقة استيراد الأدوية البيطرية، كما هو واضح ليس هناك أي حاجة لوجود الصيدلي الذي لا يعلم أصلا أي شيء عن الأدوية البيطرية، هل هناك حرمة على أحد من الطرفين (الطبيب البيطري أو الصيدلي) ، إذا تم الاتفاق بينهما على أن يستخدم المستورد شهادة الصيدلي مقابل مبلغ معين يدفعه له، دون القيام بأي عمل من قبل الصيدلي ولكن فقط لاستخدام الشهادة لمنح موافقة الاستيراد، علما بأن الصيدلي يحصل على هذا المبلغ لأنه في هذه الحالة لا يسمح له بالقيام بأي عمل آخر ما دام

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٦٨٣٩

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٧١٠٥

مسجلا كموظف عند الطبيب البيطري، نرجو الإفادة وعذرا للإطالة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الأمر على النحو الذي وصف، فجوابنا عليه هو أن الأصل في تمويه الحقائق المنع، فلا يجوز أن يسجل أحد في مؤسسة باعتباره أحد عمالها وهو لا يعمل فيها، وإنما يعطيها -فقط- شهادته لتستخدمها في إكمال ملف، فهذا كذب وتزوير، ولو فرض سلامته من هذا المأخذ الشرعي فإنه يدخل فيما يعرف بثمن الجاه، وثمن الجاه قد اختلف فيه بين من يراه محرما أو مكروها، وبين من يفصل فيه، ويمكنك أن تراجع ذلك في الفتوى رقم: ٩٥٥٩ .

وعليه؛ فالذي نراه مباحا في هذا الموضوع هو أن يكلف صاحب الشهادة بعمل ما، ولو كان عملا خفيفا كأن يداوم ساعة أو ساعتين من كل أسبوع مثلا، ليستحق بموجب ذلك أجرة من هذه الشركة.

فإذا امتنع من ذلك وتعذر على صاحب الصيدلية وجود أي شخص آخر يحمل تلك الشهادة وهو مستعد لأن يعمل معه بها، وكان صاحب الصيدلية مضطرا إلى الموضوع بحكم ما فرضته الدولة من قانون، ولم يترتب منه ضرر، لا على العامة ولا على الخاصة، فإنه يباح له ذلك دون حامل الشهادة، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] ، وإنما قلنا إن صاحب الصيدلية يجوز له هذا دون حامل الشهادة لأن حامل الشهادة يمكنه أن يتفادى الضرر بالقيام بالعمل المذكور.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ محرم ١٤٢٥." (١)

"حكم الاقتراض بالربا للمكره

.[سؤالي يا شيخنا الفاضل أحسن الله إليك ونفع بك هو كالآتي: أنا شاب تونسي عندي منزل في عمارة قديمة، في هذه الأيام قررت البلدية ترميم العمارة التي بها منزلي بقرض ربوي بفائض ضعيف، وأنا والحمد لله من أشد الناس بعدا واستنكارا عن الربا بأنواعه، ولكن أجبرت البلدية الساكنين بهذا القرض، وفي حالة رفض أي ساكن بالانتفاع بهذا القرض، ستقوم البلدية بالترميم مع وضع يدها على البيت لمدة أعوام باستغلاله

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٧٥٧١

في أي شيء تريده، سؤالي لفضيلتكم هو: هل يجوز لي الانتفاع بهذا القرض مع العلم بأني كاره له ومستكره عليه لأني إذا لم أفعل ذلك ستأخذ البلدية بيتي لأعوام كثيرة، لا أعرف مدتها وربما بدون رجعة، فأفتونا؟ جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن القروض بفائدة هي الربا بعينه، سواء كانت الفائدة قليلة أو كثيرة، كما في الفتوى رقم: ٤١٠٤٤ .

والربا من كبائر الذنوب فقد توعد الله أصحابه بحرب منه حين قال: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة:٢٧٨-٢٧٩﴾ ، وجاء لعن من له علاقة به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن جابر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء . رواه مسلم .

والربا وإن اشتدت حرمته إلا أنه يجوز عند الضرورة التي توقع في هلاك أو مشقة بالغة، فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴿الأنعام:١١٩﴾ ..

وبناء على هذا، فإن كنت تخاف ضررا من استيلاء البلدية على بيتك، ولم تجد وسيلة لمنعها من ذلك جاز لك الانتفاع بالقرض المذكور لأنك مكره على ذلك ومضطر إليه، وللأهمية في ذلك راجع الفتوى رقم: ٢٤٩٦٢ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١١ ربيع الأول ١٤٣٠." (١)

"قروض حكومية بفائدة رمزية

ƒ.[المسلمون في الهند متخلفون في الثقافة الجامعية بصفة عامة كما أن معظمهم في حالة ال فقر، هذا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٤٦٢

أمر ثابت في آخر احصائيات الدولة.

و الحكومة الهندية قررت تخصيص صندوق مالي خاص لرفع مستوى الأقلية حيث يمنح لهم قروضا تعليمية من هذا الصندوق لمدة طويلة المدى بشرط أن يدفع فائدة بنسبة رمزية، ولا تقصد الحكومة أن تربح بذلك، ولا تقصد أن تستغل حالة الفقراء، وإنما الغاية هي معونة الطلبة الفقراء من الأقلية .

فالسؤال: هل يجوز لمسلم شاب فقير أن يستفيد من هذه القروض الحكومية لإتمام دراسته ؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد حرم الله الربا وتوعد متعاطيه بحرب منه، فقال سبحانه: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. ﴿البقرة:٢٧٨،٢٨٩﴾

وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات حين قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. رواه البخاري ومسلم.

ولا فرق في حرمة الربا بين كثيره وقليله كما في الفتوى رقم: ٦٠٨٥٦

والربا كما يحرم على الأفراد يحرم على المجتمعات والدول كما في الفتوى رقم: ١١١٢٥٥ ، ولا يجوز الإقدام عليه إلا لضرورة لا يمكن دفعها كما في الفتوى رقم: ١٢٩٧ .

وبناء على هذا لا يجوز للمسلمين في الهند أن يستفيدوا من القروض الربوية المقدمة من الصندوق المذكور إلا من كان منهم مضطرا ضرورة تؤدي به إلى هلاك أو مشقة بالغة فله ذلك؛ لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴿الأعراف:١١٩﴾ .

وراجع الفتوى رقم: ٦٩٣٧٨ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٢ صفر ١٤٣٠." (١)

"حكم استخدام حساب في بنك ربوي لشخص لحوالة مالية

ƒ.[هل يجوز أن أستخدم حساب أبي البنكي المستودع في بنك ربوي من أجل أن أشارك في مسابقة دينية حيث إنني يجب أن أعطيهم رقم الحساب البنكي من أجل أن يرسل إلي المال الذي ربحته و جزاكم الله خيرا.]-

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل في فتح حساب في بنك ربوي الحرمة لما فيه من الإعانة على الإثم، وقد قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة: ٢﴾ ، ويستثنى من ذلك حال الضرورة فيباح فتحه لها؛ لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وذلك كفتحها لإيداع ماله الذي يخاف عليه من الضياع إذا لم يأخذ عليه فائدة، وكفتحها لتحويل راتبه عليه إذا كانت جهة العمل تلزمه بذلك، هذا إذا لم يجد في الأمرين وسيلة مشروعة كبنك إسلامي.

وبناء على هذا فإنه يجوز لك استخدام حساب أبيك للغرض المذكور إذا لم تجد بنكا إسلاميا غيره خاصة أن البنك المذكور لا يستفيد من مجرد تسجيل حساب أبيك عند الجهة المشرفة على المسابقة.

وإذا قدر لك أن فزت بجائزة مالية وجب عليك سحبها بسرعة ما لم تخش عليها من الضياع لأن الضرورة تقدر بقدرها.

وللمزيد راجع الفتويين: ٣٧٠٤٣ ، ٤٧٦٩٨ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٤٦٣

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٠ ذو القعدة ١٤٢٩." (١)

"حكم استخدام حساب في بنك ربوي لشخص لحوالة مالية

.[هل يجوز أن أستخدم حساب أبي البنكي المستودع في بنك ربوي من أجل أن أشارك في مسابقة دينية حيث إنني يجب أن أعطيهم رقم الحساب البنكي من أجل أن يرسل إلي المال الذي ربحته و جزاكم الله خيرا.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل في فتح حساب في بنك ربوي الحرمة لما فيه من الإعانة على الإثم، وقد قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة: ٢﴾ ، ويستثنى من ذلك حال الضرورة فيباح فتحه لها؛ لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وذلك كفتحها لإيداع ماله الذي يخاف عليه من الضياع إذا لم يأخذ عليه فائدة، وكفتحها لتحويل راتبه عليه إذا كانت جهة العمل تلزمه بذلك، هذا إذا لم يجد في الأمرين وسيلة مشروعة كبنك إسلامي.

وبناء على هذا فإنه يجوز لك استخدام حساب أبيك للغرض المذكور إذا لم تجد بنكا إسلاميا غيره خاصة أن البنك المذكور لا يستفيد من مجرد تسجيل حساب أبيك عند الجهة المشرفة على المسابقة.

وإذا قدر لك أن فزت بجائزة مالية وجب عليك سحبها بسرعة ما لم تخش عليها من الضياع لأن الضرورة تقدر بقدرها.

وللمزيد راجع الفتويين: ٣٧٠٤٣ ، ٤٧٦٩٨ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٤٩٠

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٠ ذو القعدة ١٤٢٩." (١)

"التعامل مع البنوك الربوية في معاملة مباحة

ƒ.[في الجزائر لا توجد بنوك اسلامية،هل يجوز ان يقوم البنك بتوكيلك لبناء مسكن بماله وللبنك حق المتابعة وحق الربح جراء استثمار أمواله، مع العلم أني لم أجد من المسلمين من يقرضني وأموال الزكاة لا تقدم لمن يستحقها. سيدي لم أجد حلا آخر........ فالرجاء النصيحة و المساعدة إذا أمكن ...].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان المقصود هو المضاربة بأموال البنك في بناء أماكن أو الوكالة عنه بأجر في بناء هذه المساكن فالأصل في المضاربة والوكالة بأجر هو الجواز إذا توفرت الضوابط الشرعية، لكن بما أن هذا البنك بنك ربوي فلا يجوز التعامل معه لأن التعامل معه فيه تقوية له وإعانة له على ممارسة الربا مع المودعين عنه، وقد قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة:٢﴾ وراجع في المنع من التعامل مع البنوك الربوية ولو كانت معاملة مباحة الفتاوى التالية أرقامها: ٦٢٢ ، ٢١٨٦٠ ، ٢٩٧٩٩ .

ويستثنى من ذلك من بلغت به الضرورة مبلغا يخاف منه هلاكا أو شديد أذى ولم يجد ما يزيل عنه به الضرورة إلا بالتعامل مع بنك ربوي فيجوز له ذلك بقدر ضرورته للقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات، المأخوذة من قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ولمعرفة الضرورة التي تبيح الربا راجع الفتوى رقم: ١٤٢٠ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٥ رجب ١٤٢٩." (٢)

"تملك سكن بقرض ربوي لانعدام فرص الإيجار

ƒ.[فضيلة الشيخ أنا مسلم أقطن بالديار الأسبانية ومشكلتي هي السكن، أنا كلما ذهبت إلى وكالة خاصة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٤٩١/١٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٥١٥/١٢

بكراء وشراء المنازل أبحث عن الكراء فيقول لي صاحب الوكالة أن أصحاب المنازل لا يريدون كراء منازلهم للعرب فإذا أردت أن تشتري هنا فالأسعار جدا مرتفعة وتزاد بأرباح البنك وأعرف أن المعاملة مع البنك حرام وأنا قرأت جميع الفتاوى المتعلقة بالتعامل مع البنوك، فأنا متزوج ولدي أبنائي معي، فأريد جوابا دقيقا من فضلكم؟ وشكرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل حرمة التعامل مع البنوك الربوية نظرا للوعيد الشديد الوارد في التعامل بالربا أخذا وعطاء، وبالتالي فلا يجوز الإقدام على الاقتراض من البنوك الربوية لشراء مسكن إلا في حالة الضرورة الملحة كالعجز عن الحصول على مسكن بطريق مباحة مع العجز عن الكراء.

وعليه، فإذا تعذر عليكم كراء مسكن ولم تجدوا وسيلة مباحة للحصول عليه جاز لكم الاقتراض من البنوك الربوية لشرائه نظرا لشدة الحاجة، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وراجع لمزيد من الفائدة ولمعرفة حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٦٠١٢٤ ، ٦٦٣١١ ، ٢٠٠٧ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ رجب ١٤٢٨." (١)

"حكم شراء بيت بالربا في حال عدم وجود بنوك إسلامية

ƒ.[ما حكم شراء منزل بالربا وللضرورة في غياب بنوك إسلامية في المغرب ومحدودية الدخل وجزاكم الله لا أريد جوابا قطعيا فأنا على علم به هل هناك اجتهادات أم لا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن بينا حكم شراء منزل عن طريق قرض ربوي في الفتوى رقم: ١٩٨٦ ، والفتوى رقم: ٦٦٨٩ ، وقلنا فيهما بحرمة هذا الأمر ما دمت تستطيع الاستغناء عن شراء هذا المنزل بالاستئجار، والأصل في ذلك قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٥٧٦

من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾ وقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وحديث جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . رواه مسلم. وأدلة أخرى تجدها في الفتويين المشار إليهما.

وأما بخصوص الاجتهادات الأخرى فقد سبق أن بينا عدم صحتها وناقشناها في الفتوى رقم: ٤٩٩١٨ ، والفتوى رقم: ٣٠٥٤٣ ، وراجع لزاما الفتوى رقم: ٤١٤٥ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ ذو الحجة ١٤٢٧." (١)

"حكم الإيداع في البنك الربوي

f.[جزاكم الله كل خير. أنا مدير شركة الكترونيات في المغرب وللعلم لا يوجد أي بنك إسلامي في المغرب ، وكما تعلمون أين يستطيع الإنسان وضع ماله وكيف يستطيع أن يجري معاملاته التجارية أنا بأمس الحاجة للجواب السريع.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل تحريم التعامل مع البنوك الربوية بأي نوع من التعامل، لما ورد من تغليظ الإثم في الربا. يقول الله جل وعلا: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . ﴿البقرة : ٢٧٨-٢٧٩﴾ . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لعن الله الربا آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء " رواه مسلم .

ولا يعلم ذنب دون الكفر بالله كان الوعيد فيه بهذا الأسلوب: أسلوب إعلان الحرب من الله ورسوله.

فالتعامل مع البنوك الربوية ولو بالإيداع عندها حرام لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان، والله تعالى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٦١٧

يقول: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾ . كما أن الواجب تجاه البنوك الربوية هو الإنكار عليها، وأقل ذلك هو هجرها، لا التعامل معها.

ومحل جميع ما قدمنا من عدم الجواز، ما لم تكن هناك ضرورة لحفظ المال في تلك البنوك لعدم وجود بنك إسلامي أو مكان آخر لحفظ المال، فإذا كانت هناك ضرورة فلا بأس بالإيداع عندها، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وعليه، فإذا كنت محتاجا إلى تأمين مالك في البنوك التي في بلدك، ولم تجد وسيلة لتأمينه غير ذلك، فلا مانع من أن تضعه في تلك البنوك مقتصرا على حساب جار.

وأما إجراء المعاملات التجارية معها فلا نرى لك مسوغا له.

والله أعلم. ... ...
عليه الصلاة والسلام ٠٨ ذو القعدة ١٤٢٧." (١)
"الاستئجار بديل عن القرض الربوي لبناء مسكن
[أنا عندي ٣١ سنة وموظف وأملك مبلغا من المال هذا المبلغ يكفي لشراء مستلزمات الزواج وأتزوج في شقة بالإيجار على الرغم من أن عندي قطعة أرض للمباني، البند الأول لو أسكن بالإيجار لم أقدر على بناء قطعة الأرض لتوفير نقود الإيجار إلا بعد ١٨ سنة، البند الثاني لو قمت بالبناء سوف يتم تأجيل الزواج٣ سنوات، وأنا عندما أرى فتاة بالصدفة أشعر في داخلي أني تعبان بالرغم أني أصوم صوم داود عليه السلام، أريد أخذ قرض لأتزوج عن طريق بناء قطعة الأرض بالرغم أنا أخاف أن يكون هذا حراما، أنا أعرف أن المقترض يكون فى حرب مع الله، بالله عليك قل لي ما هو حكم الدين في هذا، بالله عليك قل لي ماذا أفعل؟ ولكم الأجر عند الله.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن السعي إلى بناء مسكن مع القدرة على الاستئجار ليس من الضرورات المبيحة للاقتراض بالربا، لأن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٦٢٤/١٢

الذي يحتاج إليه المرء هو الحصول على مسكن يناسبه، فإذا تمكن من الحصول عليه دون الوقوع في الربا لم يجز له ارتكاب ما حرم الله دون ضرورة داعية إليه، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

والذي نراه مناسبا لحالتك على ما ذكرت أن الأفضل لك هو المبادرة بالزواج لحاجتك إليه مع استئجار مسكن يناسبك دون الوقوع في الربا، والله تعالى سيجعل لك في بناء بيتك مخرجا، فإن استطعت تأجيل الزواج حتى تبني المسكن فلا نرى مانعا من ذلك، ونوصيك بكثرة الذكر والمداومة على الاستغفار والصوم فإن ذلك مما يعين المرء على تجنب الفتن، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٩٨٦ ، ١٢١٥ ، ٢٣٨٦٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٩ شوال ١٤٢٦." (١)

"تسمية الفائدة بغير اسمها لا يغير من حقيقتها

f.[بسم الله الرحمن الرحيم

نشكركم جزيل الشكر على هذا الموقع راجيا لكم التوفيق سؤالي:

مجموعة شباب تحصلنا على قرض من مصرف أهلي بنسبة زيادة ٣٪ يقولون إنها مقابل خدمات المصرف تحول المبلغ إلى حساب الشركة في مصرف أجنبي وأصبح المصرف في الأخير يعطينا فؤائد على المبالغ ،هذه الفوائد وبفضل فتواكم أصبحنا نتخلص منها في أمور المسلمين العامة والحمد لله.

أولا: هل يجوز استخدام المال الربوي عند الضرورة وإرجاعه لاحقا للتخلص منه.

ثانيا: هل يجوز استخدام المال الربوي في تسديد ديون بعض الشباب المشاركين في الشركة.

ثالثا: المصرف الأهلي المقرض أصبح يطالبنا بهذه الفائدة فهل يجوز إعطاؤه هذا المال بنية التخلص منه.

رابعا: بماذا تنصحنا لكي يصبح مالنا حلالا نبتغي وجه الله ونريد الحلال ومعظم الشباب الذين تحصلوا على هذا القرض في حالة مادية سئية.

خ١مسا: لايوجد لدينا بنك إسلامي في هذا البلد لنضع هذه الأموال به وإذا تركنا هذه الفائدة فسيأخدها

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/ ٨٦٨٨

المصرف الأجنبي ويستفيد بها فهل هذا أفضل من أن يستفيد بها المسلمون؟
جزاكم الله خيرا.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن بينا أن تسمية الفائدة الربوية التي يحصل عليها المصرف: خدمات مصرف، أو نحو ذلك من التسميات، لا يغير من حقيقة كون هذه الفائدة ربا محرم، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وراجع للتفصيل الفتوى رقم: ٦٢٧٤٤ .
وعليه، فلا يجوز لكم الاقتراض من هذا المصرف أو غيره ممن يقرض بفائدة ربوية، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾ .
ومحل ذلك ما لم تكن هناك ضرورة ملجئة، لا يمكن دفعها إلا بالاقتراض بالربا، والإ جاز، وذلك لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .
ولمعرفة حد الضرورة الملجئة راجع الفتوى رقم: ٢٢١٠٦ .
ولا يجوز لكم وضع المال في البنك الربوي، ويتعين عليكم سحبه منه، ولا يجوز لكم الاستمرار في هذه العملية المحرمة ولو لم تأخذوا شيئا من الفوائد الربوية، لما في الاستمرار فيها من إقرار الربا والرضا به، إلا إذا كنتم تخشون على هذا المبلغ من السرقة ولم تجدوا مكانا تحفظونه فيه إلا البنك الربوي، فيجوز لكم في هذه الحالة وضعه فيه في الحساب الجاري وإذا ترتبت عليه فوائد، فلا تتركوها للبنك، لما في ذلك من تقوية اقتصاده وإعانته على الربا، والواجب هو التخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين، كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المدارس الإسلامية ونحو ذلك من المصالح، ولا يجوز لكم الانتفاع بهذه الفوائد في تسديد الديون أو تسديد الفوائد المستحقة عليكم أو غير ذلك، إلا أن تكونوا مضطرين ضرورة ملجئة للانتفاع بها، فيجوز لكم الانتفاع بها حينئذ ولا يلزمكم ردها لأنكم حينئذ مصرف من مصارفها الشرعية، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٥٠١١ ، ٢٠٩٦٨ ، ٩٤٢ ، ١٣١٧٦ .
والذي ننصحكم به: أن تتوبوا إلى الله وتمتنعوا عن التعامل بالربا اقتراضا أو إيداعا حيث لم تكن هناك ضرورة إلى ذلك وتتحروا الكسب المشروع الحلال ولو كان قليلا، وأن تبتعدوا عن الحرام، ولو كان يدر عليكم الكثير من المال، فقد قال الله تعالى: قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون ﴿المائدة: ١٠٠﴾ .

وقال تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿المائدة: ٢-٣﴾ .
وراجع الفتوى رقم: ٣٨٣٣ ، والفتوى رقم: ٧٧٦٨ .
والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٢٦ رجب ١٤٢٦." (١)

"الشوق لرؤية الوالدين لا يبيح الكذب ولا القرض الربوي

ƒ.[أنا بحاجة ماسة للمال فأنا في بلد غربة لي بها سنتان ولم أشاهد أهلي، وأبي وأمي مسنان وأخاف أن لا أراهم وكم أنا متشوق لرؤيتهم، ولكن لا أملك المال، وتعرضت لحادث وتسبب في وقوعي بالدين، هذا عدا أني أقوم بتوفير مصروف عائلة أخي الأسير في السجون الإسرائيلية منذ سنين وكم أرهقني هذا الشيء، وقلبي منفطر على رؤية أبي وأمي وأصبحت لا أستطيع العمل ولا أستطيع التفكير سواء كيف أحصل على المال، وأنا في معركة مستمرة مع الشيطان للجوء إلى البنوك والوقوع في مشكلة الربا، وأنا أخاف من عقاب الله إذا لجأت إلى البنك.

تعرفت على شخص يملك المال ولكن لا أستطيع أن أطلب منه مساعدة لعزة نفسي وهو رجل كريم، فلذلك فكرت في طلب سلفة منه على أن أقوم بسدادها على شكل أقساط... وفكرت في حين سألني لم السلفة أن أخترع قصة تقنعه بحاجتي للمال غير سبب رؤية أبي وأمي، فهل هذا يجوز أو لا يجوز، ويعتبر نوعا من الخداع أرجوكم أعطوني رأيكم لأنني لا أعلم ماذا أفعل؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا يجوز لأحد أن يكذب على أحد ألا إذا دعت ضرورة لذلك، ومجرد شوقك لرؤية والديك لا يعد ضرورة تبيح لك الكذب للحصول على المال من أجل رؤيتهما، وقد بينا حكم الكذب ومفاسده وما يجوز منه في الفتوى رقم: ١٨٢٤ ، والفتوى رقم: ٣٠٣١٢ ، والفتوى رقم: ٣٤٥٢٩ .

لكن العلماء أباحوا في بعض الأحوال أن يستعمل المرء المعاريض إذا خشي عدم حصول المقصود المحمود من تصريحه، والتورية أن تذكر كلاما يفهم منه المخاطب شيئا وأنت تقصد شيئا آخر، وذلك مشروط بأن لا يترتب على ذلك ضرر لأحد، مع كون الغرض المطلوب تحصيله مباحا.

---

(١) فتاوى الشبكة ال إسل امية مجموعة من المؤلفين ٨٧٠٣/١٢

روى البخاري في الأدب المفرد عن عمران بن حصين قال: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب . ورواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم.

ويجوز في مثل حالتك استخدام هذا النوع من المعاريض لما في قصدك من البر والصلة للوالدين وبإدخال السرور إلى قلبيهما، وراجع الفتوى رقم: ٢٥٦٢٩ ، والفتوى رقم: ٢٩٩٥٤ .

أما الاقتراض من البنوك الربوية لهذا الغرض فلا يجوز لعدم الاضطرار إليه، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، فلا يجوز لمسلم أن يقترف محرما ألا إذا اضطر إليه، أما في حال السعة والاختيار فلا يجوز له بحال.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ رجب ١٤٢٦." (١)

"حكم تدريس المرأة في مدارس مختلطة لمساعدة خطيبها في نفقات الزواج

ء.[أنا في حاجة شديدة لسرعة ردكم ، فأنا فتاة عمري٢٤ عاما ووالدي كان يعمل بالسعودية وجمع أموالا ، ولكنه حين أقمنا في مصر وضع أمواله في البنوك ونحن الآن كل مصدر معيشتنا من فوائد البنك الأهلي المصري، وأنا فتاة على قدر من الالتزام وأهلي ليسوا كذلك بل إنهم يرفضون أي شاب ملتزم يتقدم لخطبتي خاصة أن الملتزمين الذين يتقدمون لي فقراء ، في حين أن الأغنياء الذين يوافق عليهم أهلي هم غير ملتزمين نهائيا، .ومنذ فترة تقدم لي شاب ملتزم هو أخو فتاة كانت صديقة لي في معهد تحفيظ القرآن ، وأعرفها وأعرف أسرتها جيدا ، وكنت أوافق على الارتباط بهذا الشاب خاصة أنه على قدر كبير من الالتزام وهذا ما أتمناه ، لكن المشكلة انه فقير وبالتالي رفضه أبي ، وهنا في مصر لا توجد مثل السعودية جمعيات أو أشخاص يساعدون المقبلين على الزواج .

السؤال هو أنني تقدمت للعمل مدرسة لغة عربية بعدة مدارس وغرضي هو توفير مال حلال لكي أساعد به هذا الشاب ليتقدم لخطبتي بعد توفير المال بإذن الله تعالى، فهل هذا جائز ، علما بأنني لو وفقت

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٧٠٧

للعمل سآخذ مرتبا جيدا ، وهذا العمل سيكون للبنين والبنات حتى الصف الأول أو الثاني المتوسط وأنا أريد أن اعرف هل عملي لهذا السبب يعد ضرورة كما أنني هل يجوز لي أن أشتري ملابس وحليا من المصروف الشهري الذي يعطيني إياه والدي من فوائد البنك وهل يجوز أن أشتري منه حلوى وغير ذلك من كماليات الطعام. أنا في حيرة شديدة وأريد ردا سريعا لأن المدارس تطلب كتابة العقود في خلا ل أسبوع على الأكثر أي قبل ٢٠ /٧ كما أريد حلا يوفر لهذا الشاب مبلغا معقولا يتقدم به إلى والدي ليوافق به ، خاصة أننا في بلد يصعب فيها إيجاد شباب ملتزم التزاما حقيقيا وليس شعارات

أفيدوني وجزاكم الله خير الجزاء].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن ييسر لك الزوج الصالح وأن يعينك ويوفقك إلى ما يحب ويرضاه، واعلمي أن عملك مدرسة للبنين والبنات في هذه المرحلة لا يجوز لوجهين:

الأول: أن الطلاب في هذه المرحلة عادة يكونون مراهقين، ومنهم من يكون قد بلغ، وطبيعة التدريس تستلزم المخالطة وفي ذلك من الفتنة لك ولهم ما هو معلوم، ومن المقرر شرعا أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه ممنوع لأن الذريعة إلى الفساد يجب سدها.

الثاني: أن التدريس للبنين والبنات في هذه المرحلة وهم مختلطون ترك لإنكار هذا الاختلاط المحرم وإقرار له، والواجب تجاه المنكر هو إنكاره وتغييره، فإذا لم يمكن فلا أقل من عدم حضوره، لأن حضوره عن اختيار يشعر بالرضا والإقرار له، ولذا قال تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ﴿النساء: ١٤٠﴾ وراجعي للفائدة الفتوى رقم: ١٠٤٨ والفتوى رقم: ٣٥٣٩ والفتوى رقم: ٩٨٥٥

وليس رغبتك في مساعدة هذا الشاب للزواج بك ضرورة تبيح لك هذا العمل، فهناك كثير من الشباب الملتزم غيره، ومنهم من يملك قدرا من المال يمكنه من الزواج بك فضلا عن أن الزواج في حد ذاته ليس

بضرورة، كما هو مبين في الفتوى رقم: ٥٣٥٥٧ .

وأما ما يتعلق بمال والدك فإذا كان كل ما ينفق عليكم من الفوائد الربوية فلا يجوز لك الانتفاع منه بشيء إلا إذا اضطررت إلى ذلك لعدم قدرتك على عمل مباح أو مصدر رزق آخر فلا بأس حينئذ بأن تنتفعي من ماله بقدر الحاجات الضرورية فقط دون الكمالية، لأن الضرورة تقدر بقدرها، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وعليك بنصح والدك بأن تبيني له خطورة التعامل بالربا، وأنه من أعظم أسباب محق البركة والعذاب في الدنيا والآخرة، واستعيني على ذلك بالله ثم ببعض أهل الخير والصلاة وأطلعيه على الفتاوى ذوات الأرقام التالية: ١٨٩٩٨ ٢٨٩٦٠ ٣٠١٩٨ ٣٩٥٥٥ .

ونسأل الله أن يهديه ويتوب عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ جمادي الثانية ١٤٢٦." (١)

"ترك العمل في بنوك الربا بين الرخصة والعزيمة

ƒ.[علمت عن طريق سيادتكم وعن طريق البحث الشاق في مسألة العمل في البنوك بحرمة العمل في البنوك الربوية ففكرت جديا والله أعلم بصدق نيتي في ترك العمل بالبنوك إلا أنني مديون بمبلغ ليس بالكبير ولا القليل وذلك لبنوك أخرى وهذه المديونية تتطلب سداد مبالغ شهريا في حدود دخلي من العمل بالبنوك وعدم السداد يترتب عليه بعض المشاكل القانونية .فأنا الآن أسأل سيادتكم ما العمل أأترك العمل تطبيقا للآية الكريمة (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) أم أنتظر وإذا انتظرت ما موقف عباداتي التي أقوم بأدائها أهي مرفوضة أم مقبولة، أرجوكم أفيدوني لوجود صراع نفسي رهيب بداخلي كما أرجو أن تفيدوني باختلاف بعض العلماء في حرمة العمل في البنوك .

وجزاكم الله خيرا.].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٧١٦/١٢

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان تركك للعمل في البنك الربوي قبل الحصول على عمل آخر مباح يترتب عليه وقوعك في ضرورة ملجئة مثل أن لا تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك أو عجزك عن سداد ما عليك من الديون وتعرضك للسجن الطويل، فيجوز لك البقاء في هذا العمل والأكل من دخله بالقدر الذي تندفع به الضرورة، حتى تجد عملا آخر، والأصل في هذا قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وراجع الفتوى رقم: ٤٨٧٢٧ . وأما إذا كان تركك لهذا العمل لا يترتب عليه شيء من ذلك فيجب عليك تركه فورا. وفي الحالة الأولى: إن شئت أن تترك هذا العمل رغم ما يترتب على تركه من وقوعك في ضرورة أو تعرضك للسجن الطويل اتكالا على الله ويقينا بوعده أنه سيرزقك من حيث لا تحتسب ويفرج كربك ، مع الصبر على ما يصيبك، فلك ذلك، بل هو الأفضل ما دام قلبك ممتلئا بالتوكل على الله واليقين بوعده والصبر على قضائه، أما مع نقص التوكل واليقين والصبر وصدور الحرج وضيق الصدر فالأخذ برخصة البقاء في هذا العمل إن كنت مضطرا أولى حتى تجد غيره.

ولا علاقة لصحة العبادات وفسادها، بأكل الحرام، بمعنى أن العبد لا يطالب بها، بعد أدائها على وجهها المشروع ولو كان يأكل الحرام، أما قبول هذه العبادات أو عدم قبولها، بمعنى الرضا عنها والإثابة عليها، فلا ريب أن لطيب المطعم أو خبثه أثرا مباشرا في قبول العبادات ولاسيما الدعاء، فإن كان العبد يتحرى أكل الحلال الطيب فإن دعاءه إقرب إلى القبول والإجابة، أما إن تجرأ على أكل الحرام فإنه قد يمنع من الإجابة والقبول. وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم : إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴿المؤمنون: ٥١﴾ . وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴿البقرة: ١٧٢﴾ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ . رواه مسلم . قال العلامة ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم: وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله فإنه قال بعد تقريره إن الله لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴿المؤمنون: ٥١﴾ . وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴿البقرة:١٧٢﴾ . والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من

الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح، فلما كان الأكل حلالا فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا. وما ذكره بعد ذلك من الدعاء وأنه كيف يتقبل مع الحرام فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام... لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به، وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط ولا من أتى كاهنا ولا من شرب خمرا أربعين يوما، والمراد -والله أعلم- نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني. وقال أيضا: أكل الحرام وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء. ثم نقل عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام. ونقل أيضا عن وهب بن الورد: لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك حلال أو حرام . وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة . وراجع للفائدة الفتوى رقم: ١٦٦٠١ ، والفتوى رقم: ١٢٢٧٦ . ولا يخفى أن محل ما تقدم من عدم القبول هو إذا لم يكن الإنسان مضطرا لأكل الحرام، وإلا فإن الضرورات تبيح المحظورات كما تقدم.

وأما ما ذكرت من اختلاف بعض العلماء في حرمة العمل في البنوك فإن الجماهير الغفيرة من علماء المسلمين لم يختلفوا في ذلك، وإنما قال بعدم حرمتها من لا يعتد بقوله في الخلاف في مثل هذا وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع، وقد فصلنا القول في ذلك تفصيلا وافيا في عدة فتاوى انظر منها على سبيل المثال الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٨٩٦٠ ، ٣٠١٩٨ ، ٣٩٥٥٥ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ جمادي الثانية ١٤٢٦." (١)

"موقف الشرع من الاقتراض بالربا لبناء مسكن

[أنا من فلسطين وتعرفون ما هي الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين من تشريد وهدم للمنازل السؤال هو هل يجوز الاقتراض من البنك الربوي لبناء بيت لي حتى أبقى صامدا في وطني وأبقى شوكة في طريق احتلالهم لبلدي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٧١٨

مع الشكر].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد حرم الله تعالى الربا بالنصوص القاطعة، وشدد على مرتكبه العقوبة لينفر الناس من الوقوع فيه، فقال في العصاة الذين لم ينتهوا عنه بعد تحريمه: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٩﴾ ومع هذا، فقد أباح الله تعالى عند الاضطرار أن يفعل المرء بعض المحرمات سدا لضرورته، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، ودليل ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ومعلوم أن الحصول على مسكن من الضرورات التي لا يمكن للمرء أن يستغني عنها، فإذا لم يكن للمرء مسكن مملوك أو مستأجر ولا يستطيع البناء أو الاستئجار جاز له أن يقترض قرضا ربويا لبناء مسكن له على قدر حاجته ولا يتوسع في ذلك، لأن الضرورة تقدر بقدرها. ولا يلجأ إلى القرض الربوي إلا إذا لم يجد من يقرضه قرضا حسنا ونحو ذلك مما يغني عن القرض الربوي، وراجع الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٩ ربيع الأول ١٤٢٦." (١)

"هل يجوز القرض الربوي لمن خاف أن يخر عليه سقف بيته

ƒ.[أنا مواطن ليبي متزوج ولي ابنة واحدة أسكن في الطابق العلوي فوق والدتي وأخواتي في شقة هي ملك لورثة المرحوم وهذه الشقة يعلم الله أنها في حالة سيئة حيث إن السقف بدأ يتشقق وأصبح يشكل خطرا علينا وبدأت تسقط منه بعض القطع الكبيرة التي لو سقطت على رأس أحدنا لربما قتلته وفي الشتاء نعاني منها الأمرين حيث إن الماء المتسرب من هذا السقف يفسد علينا الفرش والأثاث وقد قمت على مدى السنوات الماضية بترميم هذا السقف عدة مرات ولكن في الفترة الأخيرة لم يعد الترميم يجدي أية فائدة بل بالعكس أصبح الترميم يزيد الطين بلة . سؤالي أنه لدي قطعة أرض صالحة للبناء ولكن ليس لدي المال الذي يمكنني من البناء والمصارف في ليبيا لا تقرض إلا بالفائدة وليس لدينا في ليبيا بنوك إسلامية ولم أجد من الناس من اقترض منه المبلغ الذي يمكنني من البناء فهل أستطيع بحالتي هذه وظروفي هذه أن أقترض من المصرف حيث إن إقامتي في هذه الشقة تشكل خطرا علي وعلى أسرتي.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٧٤٧

وشكرا لكم وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا تعذر عليك أن تقيم في هذه الشقة، وكان استمرارك بها يشكل خطرا عليك أو على أبنائك، وثبت ذلك بأقوال أهل الخبرة، و لا يمكنك أن تستأجر شقة غيرها لتقيم فيها مع أسرتك، وكان لا يمكنك البناء من مالك الخاص، فلا نرى مانعا عند ذلك من الاقتراض بالربا لأن المسكن من الضرورات التي لا يمكن للمرء أن تستقيم حياته بدونها، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وقد بينا حكم الاقتراض لبناء أو شراء منزل في الفتاوى التالية أرقامها: ٦٦٨٩ ، ١٩٨٦ ، ٦٥٠١ . ثم إننا ننبهك إلى أنه أن أمكنكم بيع بيتكم الذي أنتم فيه، وأن توفروا بثمنه وسيلة مسكن تؤويكم لم يجز لكم الاقتراض بالربا لأنكم لستم مضطرين.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠١ ذو الحجة ١٤٢٥." (١)

"الأصل في المحرمات أنها لا تباح إلا لضرورة

ƒ.[الحكومة الكندية تعطي لمن أراد أن يتابع دراسته مساعدة تصفها منحة ونصفها قرض. أنا بحاجة ماسة إلى الدراسة لأنه منذ أربع سنوات لا أجد عملا. فما قولكم علما بأنه طيلة مدة الدراسة لا أدفع فوائد على القرض لأن الدولة هي التي تدفعها. و لست مطالبا بالفوائد إلا بعد إنتهاء الدراسة.

بارك الله فيكم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالربا من أكبر المحرمات قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله... ﴿البقرة: ٢٧٨. ٢٧٩﴾ . وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء . والأصل في المحرمات أنها لا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٧٧٢

تباح إلا لضرورة، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وعليه؛ فإذا كنت مضطرا لأخذ هذا القرض الربوي، بحيث إذا لم تأخذه لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تلبس ونحو ذلك، لك ولمن تعول، فلا حرج عليك في أخذه وإلا فلا يجوز، وراجع الفتوى رقم: ٢٧٥٩٣ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٢ شوال ١٤٢٥." (١)

"حكم التعامل غير الربوي مع البنوك الربوية

[ما رأيكم في أن البنوك الربوية في بلدنا عندها صناديق (خزائن) يتم تأجيرها مقابل ٢٠ دينارا أردنيا سنويا على أن الذي يستأجرها يقوم بوضع ما لديه من أموال وذهب وغيره، هل ذلك جائز شرعا.]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل هو جواز تأجير الخزائن لحفظ الأموال والممتلكات فيها، ولكن لما كان تأجير هذه الخزائن من البنك الربوي دعما له وهو قائم على التعامل الربوي حرم ذلك لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان والله تعالى يقول: ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾ . كما أن الواجب اتجاه البنوك الربوية هو الإنكار عليها، وأقل ذلك هو هجرها، لا التعامل معها. ومحل ما قدمنا من عدم الجواز، مالم تكن هناك ضرورة لحفظ المال في تلك الخزائن لعدم وجود بنك إسلامي أو مكان آخر لحفظ المال، فإذا كانت هناك ضرورة فلا بأس بتأجير هذه الخزائن، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ رمضان ١٤٢٥." (٢)

"تعقيب على من يفتي بجواز شراء المنازل بالربا في دار الكفر

[الرجاء إيفادنا بالإجابة على هذه الأسئلة أفادكم الله

أنا مقيم في المملكة المتحدة منذ ٩سنوات وأسكن بالإيجار وأرغب في شراء منزل لي ولكنني لم أفعل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٧٨١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٧٨٦

ذلك لأن القرض من المصرف الربوي حرام ثم ذهبت إلى المصرف الإسلامي ولكني صدمت بأنهم يستغلون الموقف و يطلبون أكثر من المصرف الربوي بكثير جدا.
ماهو رأيك في هذه المسألة؟
المسألة الثانية هي الاستثمار في المصارف الربوية وهي عبارة عن الودائع المصرفية وتسمى بالإنجليزي بوند الشير في المصارف مع العلم أن المصرف أكد لي بأنهم لن يستعمل في أي شيء محرم إسلاميا كالخمر والدخان
شاكرا لكم حسن تعاونكم
صلاح التويجري

لقد قمت بسؤال أحد أعضاء الإفتاء بأوروبا وأفتى بجواز ذلك وقد أرسل لي نسخة من هذه الفتوى، أفيدونا أفادكم الله

الأخ المكرم صلاح التويجري
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج١ بخصوص شراء منزل للسكن عن طريق البنك الربوي، فأحيلك على فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بهذا الخصوص والتي ترى نسخة مرفقة منها، وأنا مع خلاصة الفتوى في جواز شراء السكن عن هذا الطريق مع مراعاة عدم قدرتك على الشراء نقدا.
وقضية ما أشرت إليه بخصوص المصارف التي تتعامل بصيغة شرعية، فأنا شخصيا لا أراها البدائل الحقيقية للمعاملة الربوية، لما أشرت إليه من الاستغلال، ولذا لا أرى وجودها يمنعك من الشراء عن طريق القرض العقاري.
ج٢ بحسب ما شرحته عن طبيعة الاستثمار، وأنا كانت لي بعض المداولات مع بعض البنوك بهذا الخصوص ولم يظهر لي إشكال شرعي في التعامل مع البنك في ذلك، فلا أرى مانعا من الإقدام عليه إذا كنت ترى مصلحتك فيه.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن بينا حكم شراء منزل عن طريق قرض ربوي في الفتوى رقم: ١٩٨٦ ، والفتوى رقم: ٦٦٨٩ ، والفتوى رقم: ١٥٠٩٢ ، وقلنا هناك بحرمة هذا الأمر، لحديث جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . رواه مسلم . وأدلة أخرى تجدها في الفتاوى المشار إليها.

وسبق أن بينا أيضا أن حرمة الربا في ديار الكفار كحرمته في ديار الإسلام كما في الفتوى رقم: ٢٠٧٠٢ ، وسبق كذلك أن بينا أنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع البنوك الربوية عن طريق الودائع المصرفية ، لأن ذلك عين ربا الجاهلية الذي حرمه الله ورسوله، وراجع الفتوى رقم: ٣٦٧٣٨ .

أما بخصوص الفتوى المذكورة في السؤال بجواز شراء المنازل عن طريق الربا، والفتوى الأخرى الخاصة بجواز التعامل مع البنوك الربوية بالودائع المصرفية، فكل عالم من العلماء مهما كانت منزلته في العلم والفضل يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي صلى الله عليه وسلم، لأن كل من عدا النبي صلى الله عليه وسلم من أهل العلم حسبه أن يجتهد ويستفرغ وسعه في الوصول إلى الحق، فيصيب ويخطئ وهم يترددون بين الأجر والأجرين، للمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر واحد، إذا كان مهيأ للاجتهاد، فإن لم يكن مستوفيا الشروط فقد عرض نفسه لخطر عظيم، ونحن نرى أن ما جاء في هذين الفتويين اجتهاد غير صحيح، لأن الربا حرام ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن المحرم لا يستباح إلا لضرورة؛ لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [سورة الأنعام: ١١٩] وليس من الضرورة عدم قدرتك على الشراء النقدي أو أن بعض البنوك الإسلامية يستغل حاجة الناس، ما دمت تستطيع الاستغناء عن شراء هذا المنزل بالاستئجار.

وأما التعامل مع البنوك الربوية بالودائع المصرفية، فقد تتابعت المجامع الفقهية على القول بحرمته، وأول مجمع صرح بحرمة ذلك هو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في سنة ١٩٦٥، وقد حضره عدد من كبار العلماء وجاء فيه: أن فوائد البنوك هي الربا الحرام .

والحكم ذاته أقره مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياك وجميع المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ ربيع الثاني ١٤٢٥." (١)

"حكم الاقتراض بالربا للعلاج

ƒ.[أحد الإخوة لديه طفل صغير مصاب بمرض في القلب (ثقب في القلب) ولا يوجد لديه علاج في دولتنا فأرشده أحد الأطباء أن يذهب به إلى الخارج وبالتحديد إلى إيطاليا لغرض إجراء العملية هناك علما بأنه لا يملك ثمن تلك العملية فقرر أن يأخذ سلفة على راتبه وهو يعلم أنها حرام ولكن صحة الطفل تزداد سواء كل يوم عن يوم ، فهل يأخذ هذه السلفة أم ماذا يفعل أفيدونا أفادكم الله.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الشخص المذكور لا يجد وسيلة مباحة للحصول على ما يعالج به ابنه فيباح له أخذ السلف المحرم، نظرا للضرورة، وهي إنقاذ نفس مشرفة على الهلاك، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه (الأنعام: من الآية١١٩) ، وراجع الفتوى رقم: ١٤٢٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ محرم ١٤٢٥." (٢)

"ضابط الضرورة المبيحة لتناول القرض الربوي

ƒ.[يرحمكم الله أريد إجازة شرعية في أخذ السلفة من البنك، فليس لي فكاك والله ولا أحد يساعدني ومتورط جدا في ديون لا حصر لها وشيكات، وأنا على درايه ببعض المسائل الفقهية وقد رخصت لنفسي ولكن لا بد لي من إجازة شرعية من فضيلتكم إن أمكن فأنا في ورطة حقيقية.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالاقتراض من البنوك الربوية قروضا ذات فوائد محرم شرعا، لأنه من الربا المحرم شرعا بنص القرآن والسنة، وقد بينا أنه لا يجوز الاقتراض بالربا لسداد الديون ونحوها في الفتوى رقم: ٢١٠٤٨ ، والفتوى رقم: ١٠٧٥٨

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٨٢٦/١٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٨٦٠/١٢

.

ولكن الربا كغيره من المحرمات التي لا يجوز الإقدام عليها إلا في حال الاضطرار، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

فلا يجوز الإقدام على أي محرم إلا في حالة الضرورة الشرعية المحققة؛ كما أحل الله تعالى الميتة لمن أوشك على الهلاك، وكما أباح النظر إلى المرأة لأجل الشهادة أمام القاضي أو العلاج عند الطبيب ونحو ذلك، وإجمالا يمكن القول بأن المرء إذا بلغ حالة اضطرار بحيث تتأثر حياته تأثرا بالغا إن لم يأخذ القرض الربوي المحرم جاز له ذلك بقدر حاجته، أما إذا كانت حياته غير معرضة للخطر بدون هذا القرض فلا يجوز له الإقدام عليه، وليس كل ما يظنه الناس ضرورة يعتبر ضرورة شرعية، وقد بينا حدود الضرورة الشرعية في مثل هذه الحالة فراجعها في الفتوى رقم: ٢٩١٢٩ ، والفتوى رقم: ٢٣٨٦٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ رجب ١٤٢٤." (١)

"إلا ما اضطررتم إليه

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

. هل يجوز إيداع المال في المصارف الربوية في البلاد التي لا توجد فيها مصارف إسلامية مع كثرة السلب والنهب والسرقة في هذا الزمان؟

أفيدونا أثابكم الله].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الأصل أن يبتعد المسلم عن المؤسسات الربوية ولا يتعامل معها بحال من الأحوال؛ لأن التعامل معها إقرار لها على رباها والتعاون معها على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعا، إلا لمن كان مضطرا، بحيث لا يجد مكانا يؤمن فيه ماله، ففي هذه الحالة يجوز له الإيداع فيها من أجل الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة أو وجد بديلا لها وجب عليه أن يقطع تعامله معها. قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٩٢٠

اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

ولمزيد من الفائدة عن هذا الم‍وضوع نرجو الاطلاع على الفتوى رقم: ٥١٨ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ جمادي الثانية ١٤٢٤." (١)

"البنك الإسلامي والربوي..لا يستويان مثلا

[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل البنك الإسلامي يعتبر التعامل معه حلالا وليس به أي شبهة بالربا وهو نفس تعامل البنوك الأخرى ويأخذ نسبة مثلا ٧٪ وبهذا فهو أعلى بكثير من أي بنك آخر حيث النسبة تكون ٤٪ وفي هذه الحالة فهو ينتهز هذه الفرصة وبهذا يدخل البنك في المحرمات بطريقة أخرى وماذا أفعل إذا كنت مجبورا لأخذ قرض لبناء مسكن أو تعديل مسكن غير صالح نهائيا للسكن مع احترامي لا توجد جمعية خيرية تبني لك مسكنا ولا أستطيع أن أطلب من أحد أن يقرضني لعزة نفسي هذا إذا لم يطردك الذي تطلب منه والبنك الإسلامي يقول ادفع ربع القيمة؟

أفيدوني جزاكم الله خيرا].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الفرق بين صور التعامل في البنوك الإسلامية والبنوك الربوية واضح لمن يعلم حقيقة هذا التعامل، ويفقه الفرق بين الربا وغير الربا، وقد بينا هذا الفرق في بعض الفتاوى السابقة، وراجع منها الأرقام التالية: ٨١١٤ ، ١٤٢٨٨ ، ٦٠١٤ ، ٣٥٢١ .

أما عن حكم الاقتراض بالربا لبناء مسكن أو توسيعه، فإن ذلك لا يجوز. كما بيناه في الفتوى رقم: ١٩٨٦ ، والفتوى رقم: ١٢١٥ .

لكن إذا دعت ضرورة لذلك ولم يكن دفعها إلا بالاقتراض الربوي، جاز الأخذ بقدر الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها. قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وراجع الفتوى رقم: ١٤٠٤٩ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٩٣٢/١٢

مع العلم بأنه يمكن بناء المنزل أو توسيعه عن طريق البنوك الإسلامية، وهو ما يسمى عندهم بالاستصناع الموازي. ونسأل الله تعالى لنا ولك الهداية والتوفيق والسداد والرشاد.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ جمادي الأولى ١٤٢٤." (١)

"البنوك الإسلامية معترف بها دوليا

ƒ.[بعد هذه الأمور التي جدت على عالمنا الإسلامي أخيرا، هل إيداع الأموال في البنوك الإسلامية أصبح آمنا بعيدا عن المصادرة من الدول الأجنبية أو بضغط منها، وهل يمكن وضعها في بنوك ربوية مع التخلص من الفوائد والانتفاع برأس المال فقط؟ وهل تدلني على بنك آمن بعيد عن الشبهات الربوية والمصادرات، علما بأني أقيم في مصر وسياساتها محكومة خارجيا قبل داخليا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن وضع المال في البنوك الربوية لا يجوز؛ لما فيه من إقرارهم على الربا والرضا به ومساعدتهم عليه، والله عز وجل يقول: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان [المائدة:٢] وهذا في حالة الاختيار. أما إذا اضطر الإنسان لوضع ماله في البنك الربوي ضرورة ملجئة فإن لم يمكنه حفظه من الضياع أو من أيدي الظلمة ولم يجد بنكا إسلاميا فعندئذ يرتفع ال إثم؛ لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] . ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا أمكن إيداعه في حساب جار فلا يتجاوز ذلك إلى غيره، ويجب أن يعلم أن احتمال مصادرة الأموال الموجودة في البنوك الإسلامية احتمال غير وارد لأنها بنوك مشرعة ومعترف بها دوليا، والخوف المستند إلى غير سبب موجود واقع قطعا أو مظنون ظنا غالبا لا يعتبر في باب الضرورات، والمسلم يجب أن يكون قويا في التزامه بدينه. وراجع الفتوى رقم:. ٣١٩٨ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٣ جمادي الأولى ١٤٢٤." (٢)

"الافتراض من البنك لا يزيد المشكلة إلا تفاقما

ƒ.[أنا طالب في جمهورية ألمانيا ومستحقاتي المالية تصل إلى البنك ولكنها لا تكفي لجميع مصاريفي من

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٩٣٩/١٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٩٦١/١٢

إيجار سكن وتأمين صحي وغيره لذلك اضطر للسحب من البنك حتي تأتي المنحة المالية وأنا مضطر لذلك حيث إنه لا يوجد لدي أي مصدر آخر للمال فهل يجوز لي ذلك؟

وجزاكم الله كل خير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن المعلوم أن الله تعالى حرم الربا، وتوعد متعاطيه بحرب مفتوحة إذا لم يتب منه، والاقتراض من البنك بفائدة هو الربا.

وعليه، فيجب عليك أخي الابتعاد منه وتجنبه، والبحث عن وسيلة أخرى لحل مشكلتك كأن تقلص مصروفاتك الشهرية وتقتصد فيها حتى تتناسب مع منحتك، واعلم أن الاقتراض من البنك لا يزيد المشكلة إلا تفاقما كما هو مشاهد.

لكن إذا اضطر الإنسان ضرورة حقيقية ملجئة، كأن يخشى على نفسه الهلاك جوعا، ولا يمكن له أن يدفع ذلك بغير ما ذكرنا، فنرجو أن لا يكون عليه إثم، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

ولمزيد من الفائدة راجع الفتوى رقم: ١٢٩٧ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٩ ربيع الأول ١٤٢٤." (١)

"موقف الشرع من القرض بفائدة للضرورة

[.[هل القرض بفائدة ممكن في بعض الحالات؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد بين الله سبحانه وتعالى أن الضرورات تبيح المحظورات، ومن المقرر فقهيا أن الضرورة تقدر بقدرها، فقال الله –تبارك وتعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وقال الله تعالى بعد ذكر بعض المحرمات: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [البقرة:١٧٣] .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٩٧٩

ومعلوم أن الربا من المحرمات التي جاء بها نص القرآن، فتوعد عليها ما لم يتوعد على غيرها، فقال عز وجل: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله [البقرة:٢٧٩] .
أي إن لم تتركوا الربا فقد حاربتم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن حارب الله ورسوله فليأذن بالحرب هو كذلك، ومع شدة حرمة الربا، وغلظ ذنب فاعليه، فقد أذن الله تعالى في فعله عند الضرورة كغيره من المحرمات، والاضطرار هنا يكون من المقترض لا من المقرض فيكون الذنب لاحقا بغير المضطر منهما -وهو المقرض- لوجود الرخصة في حق المقترض دونه، وقد وضع العلماء للضرورة ضوابط لا بد من مراعاتها، لئلا تتخذ وسيلة لارتكاب المحرم دون تحققها، ومن أهم هذه الضوابط:
أولا: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فلا يجوز الاقتراض بالربا تحسبا لما قد يكون في المستقبل.
ثانيا: ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، فلا يجوز الإقبال على القرض الربوي مع وجود البديل المشروع أو الأخف حرمة.
ثالثا: يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة، إلا بما يسد رمقه.
رابعا: ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال، فلا يجوز له قتل غيره افتداء لنفسه، لأن نفسه ليست أولى من نفس غيره، ونحو هذا.
فعلى السائل أن يستوعب ما ذكرناه جيدا، وليتذكر المضطر دائما قول الله تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا [الطلاق:٢] .
وقوله تعالى: إن مع العسر يسرا [الشرح:٦] ، وقوله تعالى: أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء [النمل:٦٢] ، وراجع الفتاوى التالية:
١٠٣١٩ ، ٢٤٨٦٣ .
والله نسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.
والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣." (١)
"هل يشرع الاقتراض بالربا لأجل الزواج ؟
[بسم الله الرحمن الرحيم

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٠١٤/١٢

أنا شاب في عمر ثلاثة وعشرين سنة لي محل عمل فتحته عن طريق القرض البنكي ومع علمي أنه حرام لكن لا يوجد أي طريقة لفتح أي منصب عمل يتسنى لي فيه العيش إلا هذه الطريقة إلا أنني أبذل جهدا في العمل لكي أحقق هدفا لأنني أكاد لا أستطيع العيش بدونه رغم أنني لم أمر على هذه المرحلة فهو الزواج ألا أنني لا أملك مسكنا غير مسكن العائلة أنا أعيش مع خمسة، أفراد وأمي وأبي ولا يوجد المتسع الكافي لكي أتزوج في بيتنا وأنا كما قلت لا أستطيع العيش طويلا بلا زواج تكاد نفسي أن تحترق لشوقي إلى ذلك اليوم، وسؤالي هو ما الحل يا ترى؟ أرجومن فضلكم الحل أو اقتراح . شكرا..].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن اقتراض الأموال من البنوك الربوية لا يجوز، لأنه ربا محرم سواء كان القصد منه النفقة والاستهلاك، أم كان القصد منه التجارة والاستثمار، وقد مضى بيان ذلك في الفتوى رقم:

. ٢٤٦١٠

ومع أن الله تعالى حرم الربا بجميع صوره، كما حرم بقية المحرمات، فقد أباح للمضطر ارتكابها بقدر ضرورته، فقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [البقرة:١٧٣] .

ومن جملة ما يباح عند الضرورة أكل الربا، وإننا لا نرى مجرد شوقك إلى الزواج ضرورة للتعامل بالربا، لكن إذا استنفذت جميع السبل التي تعينك على تأجيله، وخشيت من الوقوع في الفاحشة، خشية محققة أو تغلب على ظنك، فعند ذلك يجوز لك أخذ جزء من المال يكفي لزواجك وما يلزمه دون تجاوز الحد الذي دعت إليه الضرورة، ولمزيد من الفائدة راجع الفتاوى التالية أرقامها:

٣١١٦ -

٦٥٠١ -

١٤٢٠ -

. ١٢٩٧

وليعلم أن اتخاذ الوسائل المعينة على تأجيل الزواج يجب أن يقدم على هذا الأمر، ومن أهم هذه الوسائل غض البصر والصيام وعدم التواجد في أماكن الفتن والشهوات، ولمزيد من الفائدة راجع الفتوى رقم:

٢٢٥٦٢ - والفتوى رقم:

. ٢٠٠٧٨

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١١ رمضان ١٤٢٣." (١)

"الربا والخمر والسرقة والزنا حال الضرورة...رؤية شرعية

ƒ.[هل التعامل بالقروض المصرفية حرام؟ إذا كان حراما فكيف يتم تحليله من قبل بعض الشيوخ مثل الدكتور شحاته والقرضاوي وشلتوت ومحمد عبده عند الضرورة؟ وإذا كان حلالا عند الضرورة قياسا على الميتة فهل الزنا وشرب الخمر والسرقة حلال عند الضرورة القصوى فهي أقل ذنبا من الربا؟

ولكم منا جزيل الشكر والعرفان والتقدير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فكل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربا، سواء كان ذلك في معاملة مع مصرف أو غيره.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وكل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. انتهى

وإذا كان من ذكرت من المشايخ قد أجازوا هذا القرض عند الضرورة، فلا إشكال في كلامهم، إذ الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] .

لكن يقع الخلل عند بعض الناس في معرفة الضرورة وتحديدها، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

وشرب الخمر يباح عند الضرورة، فمن أشرف على الهلاك عطشا، ولم يجد ما يشرب إلا الخمر، أبيح له ذلك بقدر ما يرفع الضرر.

وأما السرقة، فقيل لا تحل بالاضطرار، لتعلقها بحق الغير، وقيل تحل به وهو الصواب، فمن اضطر لطعام أو شراب أبيح له أكل الميتة وشرب الخمر، وسرقة ما يسد به جوعته، وإذا ثبت أنه سرق وهو مضطر اضطرارا يبيح أكل الميتة لم يقم عليه حد السرقة، وهذا هو السبب في تعطيل عمر لحدها عام الرمادة.

والزنا لا اضطرار في فعله، ولو أكره على فعله لم يجز له ذلك عند جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز له الإقدام بشروط أهمها: أن لا تكون الموطوؤة مكرهة، ولا ذات زوج أو سيد، وأن يكون من أكرهه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩٠٦١

قادرا على تنفيذ ما هدده به من قتل –مثلا–، ويعلم ذلك بقرائن الأحوال.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ رمضان ١٤٢٣." (١)

"الادخار في البنوك الربوية في البلاد المغتصبة

ƒ.[هل يجوز ادخار تأمين الأولاد في البنوك الإسرائيلية والتي تمنح من التأمين الوطني؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز للمسلم في أي بلد كان أن يحفظ أمواله في بنوك تتعامل بالربا، لما في ذلك من التعاون والتشجيع على ممارسة هذه المعصية العظيمة، والتي ورد في الحديث الصحيح أنها إحدى الموبقات السبع، إلا أن العلماء أجازوا للإنسان إذا خاف على ماله من السرقة والضياع ولم يجد وسيلة يحفظ ماله إلا في هذه البنوك الربوية فإنه والحالة هذه يجوز الإيداع فيها للضرورة لقول الله تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ شعبان ١٤٢٣." (٢)

"ليست أية ضرورة تبيح قرض الربا

ƒ.[ما حكم الاستدانة من البنوك للضرورة القصوى؟ وإذا أجبرت على الاستدانة من البنك من قبل الأهل (كالأب أو الأخ) .. فعلى من يكون الإثم؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الربا من أكبر الكبائر، وأبشع الجرائم فيجب على المسلم تركه، وعدم الاقتراب منه، وقد توعد الله آكل الربا بالمحق، وذهاب البركة، إضافة إلى أن صاحبه معلن للحرب مع جبار السماوات والأرض، قال تعالى: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله [البقرة:٢٧٩] .

ولهذا استحق صاحبه أن يلعن فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن الله آكل الربا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٠٦٥/١٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٠٧١/١٢

وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء. رواه مسلم.

وعلى هذا فلا يجوز الاقتراض بفائدة ربوية مهما كانت الظروف والصعوبات.. اللهم إلا إذا كان الإنسان في حال ضرورة تبيح له أكل الميتة، وما شابه ذلك، ولم يجد سبيلا إلا أكل الربا، فإنه لا مانع منه لمن هذه حالته لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وبناء عليه فإن كان حال الشخص بالصورة التي ذكرنا من الفاقه جاز له ذلك القرض، وإلا فلا يجوز له، ولو أمره به والده أو غيره بالأحرى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وانظر الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٩ شعبان ١٤٢٣." (١)

"قليل الفائدة ككثيرها في الحرمة

ـ[بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أقيم في دولة لا يوجد فيها مصارف إسلامية وبالتالي فجميع القروض هي ترد بالفائدة، وأخيرا ونظرا لحاجة كثير من الناس للمساكن قامت البلدية بمنح سلف للفئة الفقيرة من لديها بقيمة ٣٠,٠٠٠دينار على أن ترجع ٣٤٠٠٠ دينار أي بقيمة ١,٥٪ تقريبا، والحقيقة أنني أقيم بمنزل مخصص من قبل الدولة وفي حي حقيقة لا يحتمل لتربية حتى الأبناء التربية السليمة

وأملك قطعة أرض أحاول مند سنوات بناء مسكن ، ولكن الحاجة لم تمكني من البناء .وأحاول أن أتحرى الصحيح من الدين وبذلك لم أسطع أن اقترض من المصارف وهذه آخر فرصة لي . فهل يجوز لي أن أقبل هذا القرض من البلدية أم لا؟

أفيدونا جزاكم الله خيرا والسلام عليكم]ـ

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا شك أنك تعلم تغليظ حرمة الربا، وما توعد الله عز وجل به المرابين، والمتعاونين معهم.

ولا شك أن هذه العملية التي قامت بها البلدية تعتبر نوعا من أنواع الربا المحرمة، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩٠٨٠

ولهذا فيجب على المسلم أن يبتعد عن هذا النوع من المعاملات لأنه محض الربا، فالربا لا يجوز إلا في حالة الضرورة، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وقال الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [البقرة:١٧٣] .

ولتفاصيل حالة الضرورة وضوابط ذلك نحيلك إلى الفتوى رقم: ٦٥٠١ والفتوى رقم: ٦٦٨٩

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ شعبان ١٤٢٣." (١)

"حد الضرورة المبيحة لأكل الربا

ƒ.[هل الضرورة تبيح التعامل بالربا لمرة واحدة؟ حاولت أن أرسل لكم شرحا مفصلا ولكن تعذر ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالضرورات تبيح المحظورات.. هذه قاعدة كلية اتفق عليها أهل العلم، ودلت عليها نصوص كثيرة، قال الله سبحانه: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وعليه، فإذا حصلت الضرورة جاز أن يدفعها بأكل الربا.

ولكن لا بد من التنبيه إلى أمرين:

الأول: ما هي الضرورة ؟

وجوابه ما قاله السيوطي رحمه الله إذ قال: الضرورة هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام. انتهى كلامه رحمه الله

ولا بد من التفريق بين الضرورة، وما دون الضرورة، وهو ما يسمى بالحاجة. يقول السيوطي رحمه الله: والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة. وهذا لا يبيح الحرام. انتهى

الثاني: أن الضرورة تقدر بقدرها فيتناول من الحرام ما تدفع به الضرورة.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٠٨٤/١٢

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ رجب ١٤٢٣." (١)

"الربا لا يجوز إلا للضرورة القصوى

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد أنا طالب في جامعة جزائرية مستواها كباقي الجامعات الجزائرية يؤول إلى الصفر نظرا للاضرابات المتكررة. وقد من الله علي بجنسية أمريكية تمكنني من الدراسةهناك لكن ذلك يجبرني أن أتعامل بالربا مع الدولة (تحت إطار مساعدة الطلاب) ومع بنوك أخرى لإتمام المبلغ المطلوب من الجامعات. فبماذا تنصحوني وفقكم الله].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

فالربا محرم بل هو من أكبر المحرمات، وقد توعد الله فاعليه بأسوأ العواقب في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) [البقرة:٢٧٥] . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين*فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [البقرة:٢٧٨ ، ٢٧٩] .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. رواه مسلم.

وهذه الكبيرة العظيمة لا تجوز إلا لمضطر اضطرارا حقيقيا عملا بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات ، ومستند هذا القاعدة هو قوله تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] . وما في معناها من الآيات والأحاديث ، وليس في دراستك في غير الجامعات الجزائرية ، ضرورة تلجئك إلى مثل هذا العمل الخطير. والذي ننصحك به هو أن تتقي الله وتقلع عن التفكير في الاقتراض أو التعامل بالربا، وأن تبحث عن بدائل شرعية أخرى، والله يقول (ومن يتق الله يجعل له مخرجا"* ويرزقه من حيث لا يحتسب) [الطلاق:٢ ،٣] .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٠٣ ذو الحجة ١٤٢٤." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩٠٩٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩١٦١

"رحمة الله تتجلى في مراعاة الضرورة

ƒ.[الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

١- هنا في بلاد الإنجليز لابد لك التعامل مع البنك في أي شيء ولابد أن نتعامل معه من باب الضرورة القصوى وقد سمعنا ما يفيد أن الأحناف أجازوا ذلك فهلا بينتم لنا هذا الإشكال والله يعلم أننا هنا لسنا برضانا إلا أنه ضرورة حتمية والله نسأل أن يفرج علينا.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الذي نرى وندين الله به هو أن الربا حرام في كل مكان وكل زمان، هذا هو مقتضى عموم الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية. وانظر ما كتبناه في الجواب رقم: ١٣٤٣٣ . وهذا في الحالات غير الاضطرارية.

أما إذا وصل الشخص إلى حد الضرورة الملجئة، فهنا يأتي يسر هذا الدين وتسهيله، وتتجلى رحمة الله ولطف من أنزله. سبحانه له العدل المطلق والحكمة البالغة، فيقول جل من قائل: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] .

نسأل الله عز وجل أن يفرج كروب المسلمين، وأن يعزهم ويمكنهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٢." (١)

"ضوابط الاقتراض لبناء السكن

ƒ.[ما هو حكم الشرع في من أخذ قرضا وهو بحاجة ماسة إليه مع العلم بأنه يسكن بشقة ليست ملكا له ولم يجد أي مكان آخر يأويه وفي أي لحظة معرض للمناوشات من صاحب الشقة ، نرجو إعطاء حكم الشرع في ذلك ولدي منزل تحت الإنجاز ولا أستطيع إكماله بدون هذا القرض لأن العين بصيرة واليد قصيرة.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن المعلوم أن الربا من أغلظ المحرمات، والمحرمات لا تباح إلا عند الضرورة، وما ذكرته من حاجتك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩١٩٤/١٢

لبناء مسكنك ليس موضع ضرورة، ما دام الاستغناء بالإيجار ممكنا، على ما فيه من مشقة. فإن السكن ضرورة للإنسان كالطعام والشراب، ولكن كون السكن ملكا للشخص فهذا حاجة وليس بضرورة فلا يباح لأجله الاقتراض بالربا. ومما يجدر التنبه له أن الضرورة لا تعني مطلق المشقة، فالضرورة تبيح ما كان محظورا إلى أن يرتفع الضرر، أما المشقة القاصرة عن مرحلة الضرورة فلا تبيح المحرمات، قال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩] . ولم يقل: إلا ما شق عليكم.

فالحاصل أن عليك أن تتقي الله تعالى، وأن تعلم أن التعامل بالربا يعني إعلان الحرب بينك وبين الله، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] الآية، ولا يعلم ذنب ـ دون الكفر ـ كان الوعيد فيه بهذا الترهيب إلا الربا. والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ ذو الحجة ١٤٢٤." [١]

"حد الضرورة التي تبيح الربا

[ما هي الحالات التي يحل فيها التعامل بالربا؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن من أشرف على الهلاك ولا يجد سبيلا لإطعام نفسه إلا بالربا، أو كان في حرج وضائقة لا يدفعها إلا به كأن لم يجد لباسا يكسو به بدنه أو مسكنا يؤيه بالأجرة، فالصواب الذي تشهد له نصوص الشرع وتتحقق به مقاصده أن ذلك جائز لأنه مضطر إليه وقد قال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩] وقال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣] وحد الضرورة هو مايغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة ، أوأن تلحقه بسببه مشقة لاتحتمل ، أولايتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء ، والضرورة تقدر بقدرها وحيث زالت الضرورة فلا يجوز التعامل بالربا ويرجع الأمر إلى أصله وهو التحريم القاطع . وبهذا يعلم أن الدخول في المعاملات الربوية في أنواع التجارات والقروض والإيداع بالفوائد ، وما جرى مجرى ذلك .. أن ذلك كله من الربا المحرم وأنه ليس من الضرورة في شيء ، وإن زين الشيطان لأصحابه وخيل إلى بعضهم أنهم في ضرورة ، والحال أن أيا منهم لم تبلغ به الحال حد الاضطرار الذي أسلفناه ولم يقاربه فالله المستعان .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩٢٥٧

والله تعالى أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ ذو الحجة ١٤٢٤." (١)

"لا يجوز تملك فوائد البنك بل تصرف في وجوه الخير بنية التخلص منها

.[... هل يجوز أخذ الفوائد من البنوك أم نتركها للبنك].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ..... وبعد: ... ... إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، لقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطرتم إليه) . الأنعام:١١٩. ... ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون اشتراط فائدة، فإن دفعت إليك الفائدة من دون اشتراط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك. لا لتتملكها أو تنتفع بها، بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه لمن يستعينون به على ما حرم الله. ... وإن أمكنه الإيداع والتحويل عن طريق بنوك إسلامية أو طرق مباحة أخرى، لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة والله أعلم

عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (٢)

"الانتفاع بمال الأب المكتسب من عمله في بنك ربوي

.[لدي صديق والده كان يعمل محاسبا بالبنك وجاءه أحد الإخوة وقال له إنه لا يحل أن يأخذ شيئا من مال أبيه ولا أن يتزوج منه أيضا لأن هذا مال حرام وبحثنا فلم نجد أي دليل يمنع الابن من أن يأخذ من مال أبيه إلا الكفر فقط

فبالله عليك يا شيخنا أفتنا في هذا الموقف لأنه في غاية الأهمية.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان مال والده كله من العمل في مهنة المحاسبة في بنك ربوي فهو مال حرام، لا يجوز له أن يأخذ

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٢٥٩/١٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٧٤٠/١٢

شيئا منه، ويجب صرفه في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين وتعبيد الطرق وإنشاء المستشفيات ونحو ذلك ، وسواء في ذلك أعطاه والده من هذا المال أو آل إليه المال عن طريق الميراث .

وهذا كله في حالة السعة والاختيار، أما إذا كان مضطرا للأخذ منه أو كان فقيرا محتاجا لا يجد كفايته ولا يجد ما يتزوج به فله أن يأخذ منه بقدر ما يدفع عنه الضرورة ووصف الفقر ويمكنه من الزواج لعموم قوله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: من الآية١١٩﴾ ولأنه إذا كان فقيرا محتاجا فهو مصرف من مصارف هذا المال الحرام.

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ١٢ ربيع الأول ١٤٢٩." (١)

"الانتفاع بالمواد الغذائية التي يجلبها الزوج من عمله

[أنا متزوجة وزوجي يعمل طباخا في الخدمة العسكرية، وأحيانا يحضر لي أشياء من عمله كالسكر أو الزبدة وغيرها من المواد الغذائية، وأنا دائما أقول له بأن لا يحضرها لي لأنه حرام ولكنه يصر ويحضرها، فأرجوكم ماذا يمكنني أن أفعل؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالعامل في وظيفة طباخ في الجيش يعتبر أجيرا خاصا عند الدولة وهو أمين على ما وكل إليه من أعمال وما جعل تحت يده من سلع وأدوات تستخدم لمصلحة العمل، ولا يجوز له أن يأخذ من ذلك شيئا لنفسه فضلا عن أن يأخذه لبيته وأولاده، لأن ذلك يعد اعتداء على ما ليس له وخيانة للأمانة التي أؤتمن عليها وأكلا للمال العام بغير حق، وقد قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴿الأنفال:٢٧﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم: رب متخوض في مال الله ومال رسوله، له النار يوم القيامة. رواه أحمد .

وعليه فيجب على زوجك أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يرجع ما أخذه بغير حق إلى جهة عمله، وأما بالنسبة لك ولأولادك فلا تأكلوا من هذه الأشياء التي يحضرها شيئا إلا أن تضطروا إلى ذلك ضرورة ملجئة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩٨٧١

تبيح أكل الميتة لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وعليك أن تلازمي نصحه وبيان خطورة عمله له، واستعيني على ذلك بالله ثم ببعض أهل الخير والصلاح من أهله أو من أهلك، فإن لم تجدي فمن غيرهم ممن يثق فيهم، ونسأل الله أن يهديه ويتوب عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٤ ربيع الثاني ١٤٢٨." (١)

"حكم الأكل والانتفاع بمال الأبوين المستفاد من العمل في بنك ربوي

ƒ.[والدي ووالدتي يعملان في بنك حكومي في مصر-البنك الأهلي- في حسابات الاعتمادات المستندية وفى إدارة المراسلين على الترتيب والمشكلة تفصيلها كالآتي:

١. مصدر مال أبى وأمي هو من راتبهما من البنك هل هو حلال؟

٢. أنا أعيش معهما فكيف أتعامل معهما في الأكل والشرب والملبس والهدايا والسكن؟

٣. هل آخذ نصيبي من الإرث في حال وفاة أحدهما فى المستقبل أم أتركه؟

٤. هل أستعمل السيارة التي اشتراها أبي لي في تنقلاتى الخاصة أم في تنقلاتهم فقط أم لا استعملها على الإطلاق؟

٥. والدي اشترى لي شقة لأتزوج فيها هل أسكن فيها علما أن جزءا من ثمنها دفعه عن طريق قرض اقترضه من البنك؟

٦. هل استثمر لهم أموالهم في البورصة في الأسهم الحلال أم لا؟

الرجاء الرد على كل نقطة على حدة وبالتفصيل لأنها مشكلة حياتي الآن.]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٩١٣/١٢

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فليس من الضروري الرد على كل نقطة على حدة؛ لأن أغلب الأسئلة متداخلة بعضها مع بعض، والرد عليها مفصلة يجعل الكلام يطول دون فائدة.

فنقول –إذا– إن البنك الأهلي المصري من البنوك التي تتعامل بالربا كما هو معروف، والبنوك الربوية لا يجوز العمل فيها، وأجرة العمل فيها حرام، وقد سبق أن أجبنا عن هذا الموضوع تحت رقم: ٣٥٠٢ .

كما أننا قد بينا من قبل تفصيل أقوال أهل العلم في الأكل عند صاحب المال الحرام، وخلاصة القول فيه أن من كان جميع ماله من الحرام حرم الأكل عنده، وإن كان ذلك هو الغالب، أو الأكثر: كره، إلا أن يكون طعامه قد اشتراه بعين المال الحرام فيحرم. ولك أن تراجع في هذا فتوانا رقم: ٦٨٨٠ .

وإذا تقرر هذا، وعرف أن المصدر الوحيد لأبيك وأمك هو راتبهما من هذا البنك، تحصل أنه لا يجوز لك أن تنتفع بأموالهما ما لم تكن مضطرا إلى ذلك. وأما إذا كنت مضطرا إلى أموالهما فإن الضرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم، والأصل في ذلك قول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . ونحو ذلك من الآيات.

وهذا الجواب ينطبق على أخذ نصيبك من الإرث في حال وفاة أحد الوالدين، كما أنه ينطبق على السيارة التي اشتريت بالربا إلى آخر القائمة التي سألت عنها.

ومعلوم أنه إذا منع المرء من الانتفاع بهذه الأموال فمن باب أولى أن يمنع من استثمارها في البورصة أو غيرها.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٨." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٩٢٧/١٢

"الأكل من مال الأب الحرام

ƒ.[فضيلة الشيخ: أريد منك جوابا شافيا إننا نعيش من دخل والدي والذي هو من كسب حرام وهذا يؤلمني جدا، وليس عندي بديل لهذا وأصبح هذا همي الوحيد حيث سمعت أن آكل الحرام لا تستجاب دعوته، ولكني مضطرة ومعي والدتي وإننا حريصتان على التقرب إلى الله والدعاء لأجل أن يبدلنا الله رزقا غير هذا، ولكن لازلنا على هذه الحال منذ سنوات أقول في نفسي كيف يستجاب لنا الدعاء ونحن نأكل حراما، ولكن والله لو وجدنا حلالا ما أدخلنا الحرام في جوفنا، كما سمعت أن الوالد الذي يطعم أبناءه من حرام يكون مصيرهم النار فهل هذا صحيح، لكني أتراجع مرة أخرى وأقول لا لن يكون هذا ونحن نؤمن بالله والله يغفر الذنوب لمن يشاء ما لم يشرك به، طلبت الله أن يرزقني زوجا صالحا لأعيش معه في الحلال، لكن هذا لم يتيسر بعد رغم كبر سني، فضيلة الشيخ أرجو منك أولا أن تدعو الله أن يفرج همنا وأن يرزقنا حلالا وأن يرزقني الله بالزوج الصالح، كما أرجو أن تبين لي ما طرحته في بداية السؤال كيف يستجاب دعاؤنا ومن شروط الدعاء المستجاب الطعام الحلال، كما أرجو أن توضح لي هل أنا أكلف نفسي أكثر من وسعها عند تأنيبي لها بشدة والبكاء خشية النار، هل هذا يعتبر سوء ظن بالله؟ وجزاك الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي البداية نسأل الله العلي القدير أن يفرج همكم، ويرزقكم رزقا حلالا، وأن يمن عليك بزوج صالح، إنه على ذلك قدير وهو بإجابة من دعاه جدير.

واعلمي أيتها الأخت الكريمة أن من واجبك وأمك أن تقوما بنصح عائلكما وتخويفه من عذاب الله عز وجل إذا هو تمادى ولم يتب من كسبه الحرام.

وأما بخصوص أكلكما من ماله الحرام فهذا ينظر فيه، فإن كان كل مصدر رزقه من الحرام، فلا يجوز لكما الأكل منه إذا كنتما قادرتين على الكسب، وإن كان له مال حلال وآخر حرام وكان الحرام أكثر، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى القول بمنع الأكل منه كذلك، وذهب آخرون إلى الجواز. وانظري في تفصيل ذلك الفتوى رقم: ٦٨٨٠ .

وإذا كنتما مضطرتين إلى العيش من كسب عائلكما ولم تجدا وسيلة تغنيكما عنه، فلا حرج عليكما في

الأكل منه، والإثم حينئذ يكون عليه هو وحده، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾ ، وحد الضرورة هو ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل، أو لا يتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء، والضرورة -في حال ثبوتها- تقدر بقدرها، وحيث زالت أو وجد ما يقوم مقامها وجب تجنب الأكل من المال الحرام، وننبهك إلى أن أكلك من المال الحرام في حال الاضطرار لن يكون حائلا دون استجابة الدعاء.

و الله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ شوال ١٤٢٧." (١)

"هبة البيت إذا كان مشترى بمال حرام

ƒ.[نحن أربعة شبان (ولد وثلاث بنات منهم ٢ مريضتان نفسيا وأمنا مطلقة، خالتي العزباء تريد أن تشتري نصف البيت باسم أمي حتى لا نجد أنفسنا في الشارع لأن لها ٤ إخوة، إلا أنها تضع أموالها في البنك وتأخذ الفائدة، فهل يجوز لنا أن نأخذ البيت، علما بأن لا سبيل لنا غيره؟ وجزاكم الله خيرا، وأحسن إليكم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فحرمة الربا قد تواتر بها القرآن والسنة، ومن أكله دخل في حرب مع الله، قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿البقرة:٢٧٨-٢٧٩﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم: الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه . رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم وصححه.

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء. يعني في الإثم، وقال صلى الله عليه وسلم: درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية. رواه أحمد والطبراني بسند صحيح. فواجبكم قبل كل شيء أن تنصحوا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩٩٤٧

خالتكم بتجنب الربا والتخلص من جميع ما اكتسبته عن طريقه.

وفيما يتعلق بموضوع البيت الذي أرادت خالتكم أن تشتري نصفه فإن كانت ستدفع الثمن من الفوائد الربوية باسم أمكم، فإذا كان في الإمكان أن تجدوا وسيلة غيره للسكن، فلا يجوز لكم قبوله منها، لما أقره أهل العلم من حرمة قبول الهبة إذا علم أنها مشتراة بعين المال الحرام، ولك أن تراجعي في ذلك الفتوى رقم: ٦٨٨٠ . وإن كنتم معرضين للصيرورة في الشارع إذا لم تأخذوا هذا البيت، وليست ثمة وسيلة أخرى يمكنكم أن تلجأوا إليها، فلا مانع حينئذ من أخذه، لأن السكن ضرورة من ضرورات الحياة، والضرورات تبيح المحظورات، قال الله سبحانه: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، أما إذا كانت ستشتريه من مالها المختلط فلا حرج عليكم في أخذه ولو كنتم غير فقراء فما بالكم إذا كنتم فقراء.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١١ ربيع الثاني ١٤٢٧." (١)

"العمل في المحرمات والإنفاق من المال المكتسب منه

ƒ.[أود طرح مشكلتي في ٣ أجزاء جزاكم الله خيرا. . أولا أنا طالب في بلد غير مسلم ،متزوج و زوجتي تعيش في المغرب. أنا أعمل في مطعم حيث يباع الخنزير والخمر،خلال عطلة نهاية الأسبوع والعطل الصيفية، وذلك لعدم إيجادي لعمل آخر، فأنا أكره هذاالعمل ولكني مضطر لذلك حتى أتمكن من إعالة نفسي وزوجتي و مساعدة عائلتي. أحيطكم علما أني أبحث دائما عن عمل آخر وأدعو الله أن يساعدني في ذلك.. ثانيا أعلمكم بدخلي المحدود وكثرة المصاريف وغلاء المعيشة فأنا أعيش مع أختي القاصرة وأخ لي مكسبه كله حرام و نحن نتقاسم مصاريف السكن و الطعام.....، وأخي يعول عائلتي التي تعيش في المغرب، و هم لا يعلمون بماله الحرام، فهل أنا آثم إن لم أخبرهم بذالك، و ماذا علي فعله فأنا خائف جدا وحائر و لا أدري ما علي فعله فعائلتي محافظة و متدينة وأخاف عليهم من وقع الخبر و في نفس الوقت من أكل المال الحرام.. ثالثا أخي من ماله الحرام ينوي إقامة مشاريع حلال، فما حكم العمل عنده أخذا بعين الاعتبار صعوبة إيجاد فرص للعمل في هذا البلد. أرجو المعذرة على الإطالة و جزاكم الله عنا أحسن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٩٧٠/١٢

الجزاء. أرجو الإجابة عاجلا فأنا غير مرتاح أبدا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك العمل في هذا المطعم إذا كنت تباشر بيع المحرمات المذكورة أو تساهم في إعدادها للزبائن أو غيرهم، وعليك أن تترك هذا العمل فورا وتبحث عن عمل غيره يسد حاجتك وحاجة من تعول ممن تجب نفقتهم عليك. فإن لم يتيسر لك عمل غيره ولم يكن عندك مال تنفق منه على نفسك وعلى من وجبت عليك نفقته فلا مانع من البقاء فيه مع التحرر من مباشرة الخمر والخنزير قدر طاقتك، وإنما أبحنا لك ارتكاب المحرم للضرورة وذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . أما عن المال المكتسب من هذا العمل في حال الاضطرار إليه، فالواجب عليك أن تتخلص من جزء من الراتب بنسبة العمل المحرم الذي تقوم به، وهذه النسبة تكون تحديدا إن أمكن تحديدها، فإن لم يمكن تحديدها قدرت بغالب الظن، وراجع في هذا الفتوى رقم: ٤٤٤٣٥ . فإن احتجت إلى جزء من هذه النسبة لسد ضرورتك وضرورة من تعول ممن تجب نفقتهم جاز لك أن تأخذ منها بقدر الضرورة، ووجب عليك التخلص من الباقي، لقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ . والقاعدة تقول: الضرورة تقدر بقدرها. وقد نص بعض علماء الشافعية كغيرهم على أن الحاكم الذي يقضي بين الناس يجوز له أن يتقاضى أجرا على ذلك من الخصمين للضرورة، لأن الأصل عدم الجواز، وشرطوا لذلك شروطا منها : أن يكون ما يأخذ غير مضر بالخصوم ولا زائد على قدر حاجته. انظر فتاوى السبكي ، وقال النووي نقلا عن الغزالي في معرض كلامه عن المال الحرام والتوبة منه: وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أول من يتصدق عليه . اهـ. وما ذكرناه لك من أحكام ينبطق على أخيك في ماله المكتسب من الحرام من حيث الانتفاع بما يسد ضرورته ومن وجبت نفقتهم عليه والتخلص من الباقي. والواجب عليك أيها الأخ السائل تجاه أسرتك أن تعلمهم بمصدر كسب أخيك ليكونوا على بينة من أمرهم، فإن كان لهم أولأحدهم مال يكفيهم للنفقة لم يجز لهم الاستفادة من مال أخيك المحرم، وكذا من قدر منهم على الكسب ووجد عملا يناسبه ويكفيه. أما عن العمل مع أخيك في المشروع الذي كل رأس ماله محرم فلا يجوز ولو كان نشاط مشروعه حلالا ، وراجع في هذا الفتوى رقم: ١٤١٤٧ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٣ محرم ١٤٢٦." (١)

"حكم تجهيز البنت من مال أبيها إذا كان يعمل ببنك ربوي

ƒ.[السلام عليكم

بالاشارة الى فتواكم لي رقم١٣٠٢١

لم أتلق رد (الفتوى) فيما يخص حكم ما يجهز به الأب ابنته من متاع (الأب يعمل ببنك ربوي) وكذلك حكم مخالطةالأب من مأكل ومشرب وهدية ؟ أفتونا مأجورين بإذن الله].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالقاعدة أنه لا يجوز التعامل مع من كان كل ماله حراما، ولا الأكل من ماله، أما من كان أكثر ماله حراما فالراجح أن كلا من الأكل من ماله أو التعامل معه مكروه، إلا إذا علم أنه اشترى عين الطعام بمال محرم.

وقد سبق بيان ذلك مفصلا في الفتوى رقم:

٦٨٨٠ - والفتوى رقم:

٩٩٦٣ .

وبناء على ذلك فإن كان جميع كسب الأب المذكور قد حصل عليه من العمل في البنك الربوي فلا يحل لك ولا لها استعمال ما جهزها بها لأنه مال محرم. أما إذا كان أكثره من الربا مع وجود جزء من المال الحلال فيكون استعمال هذا الجهاز مكروها، ومحل الحرمة أو الكراهة عند عدم الضرورة لذلك، فإذا كان هذا الجهاز من الضروريات، وليس بإمكانك، ولا بإمكانها شراؤه، فلكم أخذ ما دعت إليه الضرورة دون زيادة عليها، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام: ١١٩] .

أما عن الهدايا والأكل والشرب من جهة من كل ماله حرام أو أكثره حرام، فالحكم فيها كما بينا أعلاه.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٠ رمضان ١٤٢٣." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٠٠٥٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٠٢٣٤

"حكم الاقتراض بالربا للعلاج

ƒ.[هل يجوزالاستلاف من بنك ربوي إذا كان للعلاج من حالة مرضية خطيرة وطارئة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا كانت حالة المريض خطيرة فعلا، ولم يكن عنده ما يتعالج به، ولم يجد من يقرضه قرضا حسنا، ولم يجد جهة تتطوع بعلاجه فله أن يقترض من بنك ربوي، وليقتصر على ما يزيل تلك الضرورة، ولا يزيد على ذلك ولا يتوسع، بل يقتصر على أقل ما يجزئ. ودليل جواز ذلك قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩]

وقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣] ولمزيد من الفائدة يراجع الجواب رقم ٦٩٣٣ ، ٦٥٠١

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٢ ربيع الثاني ١٤٢٢." (١)

"حد الضرورة التي تبيح الربا

ƒ.[ما هي الحالات التي يحل فيها التعامل بالربا ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فإن من أشرف على الهلاك ولا يجد سبيلا لإطعام نفسه إلا بالربا، أو كان في حرج وضائقة لا يدفعها إلا به كأن لم يجد لباسا يكسو به بدنه أو مسكنا يؤيه بالأجرة إلا بذلك فالصواب الذي تشهد له نصوص الشرع وتتحقق به مقاصده أن ذلك جائز لأنه مضطر إليه وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩] وقال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣] وحد الضرورة هو مايغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة ، أوأن تلحقه بسببه مشقة لاتحتمل ، أولايتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء ، والضرورة - في حال ثبوتها - تقدر بقدرها ، وحيث زالت الضرورة أو وجد ما يقوم مقامها فلا يجوز التعامل بالربا ويرجع الأمر إلى أصله وهو التحريم القاطع . وبهذا يعلم أن الدخول في المعاملات الربوية في أنواع التجارات والقروض والإيداع بالفوائد ، وما جرى مجرى ذلك .. أن ذلك كله من الربا المحرم وأنه ليس من الضرورة في شيء ، وإن زين الشيطان لأصحابه وخيل إلى بعضهم

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٠٢٨٩

أنهم في ضرورة ، والحال أن أيا منهم لم تبلغ به الحال حد الاضطرار الذي أسلفناه ولم يقاربه فالله المستعان . والله تعالى أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ رمضان ١٤٢١." (١)

"حكم سداد أقساط التأمين المتأخرة

ƒ.[عملت لدى صاحب عمل لمدة ٣ سنوات ولم يؤمن علي خلال تلك الفترة والآن أريد شراء تلك المدة على حسابي وأريد رأي سيادتكم في حكم شراء تلك المدة سواء نقدي أو بالتقسيط ؟

ولسيادتكم جزيل الشكر.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان التأمين الذي ترغب في سداد أقساطه المتأخرة من النوع التعاوني (الإسلامي) فلا نرى مانعا من سداد هذه الأقساط نقدا أو بالتقسيط ، بشرط ألا تتقاضى الشركة أي فوائد على المبالغ المتأخرة لأن الزيادة عليه ربا ، وقد بينا ذلك مفصلا بضوابطه في الفتوى رقم : ٢٩٣٣٥ .

أما إذا كان هذا التأمين من النوع التجاري فلا يجوز لك الاشتراك فيه أصلا ، لما فيه من الغرر والقمار الواضحين ، هذا في حال السعة والاختيار ، أما إذا اضطر المرء للاشتراك في هذا النوع من التأمين المحرم ، كأن يكون التأمين إجبا ريا مفروضا من الدولة على موظفيها ، أو كان مما عمت به البلوى بحيث لا يستطيع المرء الحصول على وظيفة إلا إذا كان مؤمنا ، فلا مانع من الاشتراك في هذا التأمين حينئذ لدخوله في قول الله تعالى : وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وفي حالة الاضطرار إليه كما ذكرنا لا يجوز للمؤمن أن يتوسع فيه بأكثر من قدر الضرورة ، وذلك لقوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ وقاعدة : الضرورة تقدر بقدرها .

وهذا يقتضي أنه يجب على المؤمن هذا النوع من التأمين أن يتهرب من دفع الأقساط التي يمكنه التهرب منها ، لأن القيام بدفعها مع إمكان التهرب منها بغي وعدوان لزيادته على قدر الضرورة ، فإذا أمكنك التهرب من دفع هذه المدة المتأخرة أو كان القانون لا يلزمك بها فلا يجوز لك دفعها لشركات التأمين

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠٣١١/١٢

التجاري لما علمته من حرمتها المؤكدة ، وراجع في بيان حكم التأمين بأنواعه الفتاوى ذات الأرقام التالية : ٣٣١٩ ، ٧٨٩٩ ، ٢٥١٩٤ ، ٧٣٩٤ ، ٢٥٩٣ .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ١٠ محرم ١٤٢٧." (١)

"التأمين الإجباري على السيارة ضد السرقة

[الموضوع: تأمين السيارة.

أنا أب لولد معاق له مرض التوحد عافاكم الله من كل مكروه، طالبنا السلطة في إعانتنا لشراء سيارة حسب القوانين في البلد لكي نقدر على التنقل بولدنا من مكان إلى مكان للنزهة وغيرها، الإعانة لشراء سيارة جديدة تكون بهذه الشروط كالتالي:

١- قرض من البلدية بقدر سعر السيارة بدون ربا.

٢- نصف القرض يدفع على شكل أقساط كل شهر على ٦ سنوات ٧٢ شهرا بدون ربا.

٣- النصف الثاني من القرض معفو عنه.

٤- تستعمل السيارة لنقل الولد وكذلك لحاجة العائلة.

٥- تأمين السيارة على السرقة والحريق والحوادث إجباريا.

٦- الإعفاء من ضريبة الطريق.

٧- السيارة لا تباع ولا تستأجر ولا تستعمل كرهن خلال ٦ سنوات، السؤال هنا عن النقطة ٥ التأمين الإجباري على السيارة، هل يجوز تأمين السيارة شرعا على السرقة، الحريق والحوادث، إذا رفضت هذه الشروط لا أحصل على هذه الإعانة؟ جزاكم الله عنا خيرا.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان هذا التأمين تأمينا تعاونيا فلا حرج في الموافقة عليه، لأنه يقوم على التكافل والتعاون المشروع.

أما إذا كان هذا التأمين تأمينا تجاريا، فإنه لا تجوز الموافقة عليه، لأن التأمين التجاري يقوم على الميسر

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠٤٣٥/١٢

والغرر المحرم، ومحل ذلك ما لم يكن شراء السيارة ضرورة لا يمكن دفعها إلا بالموافقة على هذا التأمين، وإلا جازت الموافقة عليه، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٥٩٢٥ ، ٧٨٩٩ ، ٦٦٢٢٢ ، ٢٤٣٦٢ ، ٥١٤٩٧ .

ونسأل الله أن يمن على ابنك بالشفاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٣ شعبان ١٤٢٦." (١)

"حكم التأمين الاختياري لمن استقال قبل سن المعاش

ƒ.[في بلادنا تقوم الدولة باقتطاع مبلغ شهري إجباريا من راتب كل موظف لصالح هيئة التأمينات والمعاشات أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي وبعد أن يتقاعد الموظف عند السن القانونية يبدأ بصرف راتب شهري له من المعاشات والتأمينات وكلنا يعلم أن الغالب الأعم على استثمارات الهيئة المذكورة هي استثمارات ربوية السؤال: إذا استقال الموظف قبل بلوغه السن القانونية يقوم هو اختياريا بتسديد مبلغ التأمينات سنويا حتى يبلغ سن الستين ثم يتوقف عن السداد ويبدأ في صرف الراتب المعاشي فهل هنا وهو مختار يتوقف عن السداد ولا يأخذ المعاش بعد سن الستين أم يستمر في دفع قيمة التأمين ثم صرفه بعد؟.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ذكرت أن التأمين في الهيئة المشار إليها يقوم باستثمار أموال المؤمنين في البنوك الربوية، وهذا سبب كاف لحرمة هذا النوع من التأمين في حال السعة والاختيار، أما إذا كان إجباريا فلا مانع من المشاركة فيه بشرط ألا يأخذ المؤمن من شركة التأمين سوى المبلغ الذي دفعه لها أو يتخلص بما زاد عنه في مصالح المسلمين، وبما أن التأمين اختياري بالنسبة لمن استقال قبل سن المعاش فلا يجوز، لأنه لا ضرورة تبيحه، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿المائدة: ١١٩﴾ .

فالواجب على من كان هذا حاله أن يتوقف عن سداد الأقساط وأن لا يأخذ أكثر ما دفع للشركة على النحو

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٠٤٤٩

السابق ذكره، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٧٨٩٩ ، ٣١٨٢٩ ، ٣٢١٩٤ .
فإن لم يمكنه الحصول على ما دفع مسبقا إلا بإكمال أقساط التأمين إلى سن الستين، فلا نرى مانعا من ذلك للحصول على حقه، مع وجوب التخلص من المال الزائد على نحو ما قدمنا.
والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٩٠ شعبان ١٤٢٦." (١)

"إجماع المجامع الفقهية المعاصرة على حرمة التأمين
ƒ.[الشيخ الفاضل ... أما بعد:
اعلم أولا وقبل كل شيء أني أحبك في الله وأسأله تعالى أن يجزيك الخير كله إنه سميع مجيب الدعاء، أخي الحبيب أنا أخوكم من العراق اسمي مصطفى محمد من مواليد ١٩٦٨ حاصل وبفضل من الله تعالى على شهادتي بكالوريوس الأولى في الهندسة الميكانيكية والثانية في اللغة الإنكليزية متزوج ولي ولدان ميس (بنت عمرها ٩ سنوات) وعبد الله (عمره ٧ سنوات) أعيش مع أبي وأمي وأختي الوحيدة في بيت واحد ذلك لأنني الولد الوحيد لأبوي وأن ذلك يستدعي أن أعيش معهم لأعينهم بعد الله تعالى في حياتهم.
أخي الكريم ... أكتب إليك لأستشيرك وأسألك بعد الله تعالى أن تجد لي حلا يرضاه الله عز وجل سائلا إياه أن يجعلك سببا في خلاصي من هذه المعاناة التي رافقتني سنين طوال مشكلتي هي أن أبي يعمل ومنذ سنة ١٩٧٣ في قطاع التأمين الحكومي حتى أحيل ءلى التقاعد سنة ١٩٨٩ ليبدأ بالعمل مرة أخرى في هذا المجال ولكن على حسابه الخاص واستمر بهذا العمل لغاية سنة ١٩٩٣ حيث بدأ هذا النوع من العمل بالاضمحلال نتيجة للحصار الاقتصادي الذي كان يمر به البلد آنذاك اضطر حينها أن يغلق المكتب الذي كان يعمل فيه واتجه ليعمل في سوق المواد الغذائية (حيث كان يشتري المواد الغذائية من أسواق الجملة ليقوم ببيعها على محلات المفرد وكان يكسب ما يمكنه على إعالة عائلته الصغيرة ولا أخفيك أن هذا النوع من الأعمال لا يلائم شخصا كبيرا في السن فهو عمل يتطلب جهدا كبيرا) وفي سنة ١٩٩٨ سافر إلى اليمن ليعمل مستشارا في شركة تأمين تابعة للقطاع الخاص حيث كان الغرض من سفره هو لجمع المال الذي يمكن أبي من شراء دار سكن كنا نفتقر إليها حيث كنا نسكن في بيت مؤجر وقد طلب منا صاحب البيت أن نتركه لذا قرر أبي السفر إلى اليمن لكي يتمكن من جمع الأموال اللازمة لشراء دار سكن وفعلا بعد رجوعه من السفر قمنا ببناء دار سكن واستمر أبي يعمل في قطاع التامين لكن هذه المرة بصفة مدير

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من ا لمؤلفين ١٠٤٥١/١٢

مفوض لشركة تأمين عراقية تابعة للقطاع الخاص وإلى الآن الشيخ الكريم علمت ومن مصادر عديدة أن التأمين التجاري المعمول به الآن حرام شرعا ولا أخفيك سيدي الفاضل إن هذه الحرمة مختلف فيها بين العلماء ومع ذلك يبقى الأمر مشبوها ومن الأفضل الابتعاد عن الشبهات وكما قال نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام أخبرت أبي بأن عليه أن يسأل عن حكم الشر ع في التأمين ولقد نوهت له عن حكم الشرع في التأمين ولقد كان حينها في اليمن فبعث لي برسالة مفادها بأنه غير مقتنع بما أخبرته وأصبح يردد حينا بأن التأمين ليس فيه شيء وحينا آخر إن التأمين فيه شبهة ربوية ناتجة عن تعامل الشركة مع البنوك غير الإسلامية كما هو الحال في كل ا لبلاد العربية إلا أنه يقول في النهاية بأن ليس عليه شيء لأنه مجرد موظف.

أخي الكريم ..... بالمناسبة أنا أعمل في شركة هواتف نقالة وكما أخبرتك في البداية بأني أسكن مع أبي وأمي في نفس البيت ولأني الولد الوحيد لهما لم يكن بإمكاني الاستقلال في بيت لوحدي مع زوجتي وأطفالي أضف لذلك الناحية المادية التي كانت سببا آخر لبقائي مع والدي حيث لا يمكن أن أستقل ودخلي الشهري محدود

أنا الآن بين نارين لا أدري ماذا أفعل كيف أعيش مع والدي والحال كما علمت لا أستطيع تركهم لا أريد أن آكل نارا ولا أريد ذلك لأبي وأمي وكل عائلتي فالطعام مشترك بيننا لا بل يتحمل أبي النصيب الأكبر من مصاريف البيت، فماذا عساي أفعل؟

ختاما أسالك بعد الله تعالى النصيحة والمشورة وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أجمعت المجامع الفقهية المعاصرة على حرمة التأمين التجاري بأنواعه، وقد نقلنا شيئا منها في الفتوى رقم: ٧٣٩٤ والفتوى رقم: ٤٧٢ ، والفتوى رقم: ٨٢١٥ .

وما ذهب إليه بعض العلماء من جواز هذا النوع من التأمين خلاف قول الجمهور، وليس كل خلاف لقول جماهير العلماء معتبرا حتى يكون للمخالف دليل له حظ من النظر، قال الناظم :

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

ولقد تتبع العلماء (وعلى رأسهم المجامع الفقهية) فوجودوا أن القائلين بالجواز قد تمسكوا بأدلة هي أوهن من خيط العنكبوت، وإن شئت فراجعها في كتاب/ معاملات مالية معاصرة، للأستاذ الدكتور محمد عثمان

شبير (حفظه الله) .

ولو أن كل خلاف حصل من بعض العلماء لجماهيرهم اتخذ ذريعة لمخالفة رأي الجمهور دون نظر في أدلته، لأدى ذلك إلى ضياع الدين، والاستهانة بأحكامه، لاسيما في قضية خطيرة كقضية التأمين لاتصالها الوثيق بالربا الذي حرمه الله وتوعد فاعله.

وقد ذكرت أن أباك يقول إن حرمة التأمين مبناها أن الشركات القائمة عليه تتعامل مع البنوك الربوية، والحق أن التأمين محرم لذاته لما فيه من الغرر الفاحش، المؤدي لأكل أموال الناس بالباطل، وتعامله مع البنوك الربوية وصف يؤكد هذه الحرمة على قول من حرم التأمين (الجمهور) وينشيء الحرمة على قول من أباحه.

وبهذا تعلم أنه لا يجوز لوالدك العمل في هذا المجال، ويجب عليه ترك العمل فورا، وما أنفقه والدك من راتب اقتضاه من هذا العمل في الماضى في حاجاته وحاجات من يعول ، فنرجو أن لا يكون عليه فيه شيء إذا تاب منه، كما بيناه في الفتوى رقم: ٢٢٩٢ أما المال المتبقي فالواجب عليه التخلص منه، كما بيناه في الفتوى المشار إليها.

ومن رحمة الله تعالى أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأن الحرج في دينه مرفوع، كما قال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿الحج: ٧٨﴾ .

فقد أباح الله تعالى للمضطر ارتكاب ما نهي عنه بقدر ما يسد ضرورته، فقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .

فإذا كان والدك لا يجد ما يكفيه ومن يعول إلا أن يعمل في هذا المجال، فلا نرى عليه في ذلك إثما بشرط أن يجتهد في سبيل الحصول على عمل آخر مباح، وأن يتخلص من المال الزائد على حاجته، ولا شك أن شراء المسكن لمن لا يقدر على الاستئجار من الضرورات المعتبرة شرعا.

أما بالنسبة لك، فإذا كان راتبك الذي تتقاضاه لا يكفيك ومن تعول مع عجزك عن القيام بعمل آخر يسد حاجتك فلا مانع من الأكل من مال أبيك بقدر حاجتك، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٩٠٠٦ ، ٢٣٨٦٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٣ رجب ١٤٢٦." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠٤٥٤/١٢

"الترافع في قضايا التأمين التجاري من المعاونة عليه

ƒ.[أعمل محاميا بشركة تأمين تتعامل في جميع أنواع التأمين ومنها التأمين التعاوني ولكن طبيعة عملى ليست في تسويق وثائق التأمين ولكن هي الحضور في الدعاوى المقامة من الشركة أو ضدها فهل العمل بتلك الشركة حلال أم حرام؟

مع العلم بأنه لا يوجد مصدر رزق آخر لي فى الوقت الراهن خلاف العمل بتلك الشركة ، أرجو الإفادة مع بيان مصدر السند التشريعي وعدم إحالتي إلى فتاوى أخرى.

ولكم جزيل الثواب والأجر.

وشكرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك الترافع في الدعاوى المختصة بالتأمين التجاري، لأن التأمين التجاري محرم لكونه يقوم على الغرر والمقامرة، فالترافع في القضايا المختصة به من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾ .

وراجع للتفصيل في الفتوى رقم: ٤٧٢ ، والفتوى رقم: ٢٩٠٠ .

وعليه، فإذا كنت تستطيع أن تقتصر في عملك على الترافع في قضايا التأمين التعاوني دون التأمين التجاري، فيجوز لك البقاء في هذا العمل، وإلا فيجب عليك تركه، إلا إذا كنت مضطرا بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر، والأصل في ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

علما بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز الانتفاع من دخلك من هذا العمل إلا بمقدار ما تدفع به الضرورة فقط، وما بقي فإنه يصرف في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات ونحو ذلك، وراجع للأهمية الفتوى رقم: ١٠٢٨ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٢ رجب ١٤٢٦." (١)

"حكم التأمين لأجل مصاريف دفن الميت

ƒ.[موقف الشرع من التأمين، إذا مات مسلم في بلاد أجنبية وكان هناك تأمين يدفع بموجبه أقساط في حياة الشخص لشركة تأمين تتكفل بمصاريف تأبينه وجنازته، وخصوصا تخصيص بقعة للدفن بحيث يمكن أن تصل هذه المصاريف في مدينة لاهاي بهولندا مثلا إلى ٧٠٠٠ أورو، وقد لا يتوفر هذا المبلغ عند أهل الميت، فهل يجوز دفع أقساط التأمين في هذه الحالة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان التأمين على الأشياء المذكورة ضروريا، بحيث يغلب على ظن المؤمن أن أمواله وأموال ورثته لا تكفي لمتطلبات تكفينه ودفنه، فلا مانع من الاشتراك في التأمين التجاري، إذا لم يجد شركة تأمين إسلامية يؤمن لديها على ما ذكر.

أما إذا غلب على ظنه أنه لا يحتاج إلى ذلك فلا يجوز له الإقبال على هذا النوع من التأمين المحرم وهو التأمين التجاري، ولمعرفة أنواع التأمين راجع الفتوى رقم: ٤٧٢ ، والفتوى رقم: ٢٥٩٣ ، والفتوى رقم: ٥٩٧٥٤ .

وإنما قلنا بجواز هذا التأمين عند الضرورة، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وتكفين المسلم ودفنه من الضرورات التي يباح بها المحظورات.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٦." (٢)

"حكم التأمين لنقل الميت ليدفن في ديار المسلمين

ƒ.[لقد قرأت جوابكم على السؤالين رقم ٣٢٩٨٧ و٤٠٢٥٤ والذي يفيد تحريم نقل الجثث إلى بلد إسلامي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٠٤٥٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٠٤٦٥

عن طريق الاشتراك في التأمين لدى بنك أو أي مؤسسة أخرى.

المشكلة أن تكاليف هذا النقل مرتفعة جدا وكثير من المسلمين قد لا يقدرون على الادخار من خاصة مالهم من أجل هذا النقل واستعدادا له نظرا لتكاليف الحياة وضعف رواتبهم الشهرية.

وبالمجرب أن بعض الذين توفوا هنا ولم يكن عندهم مال ولا تأمين والذين ليس لهم أقارب لا يستطيعون تحمل هذه التكاليف ليس لهؤلاء حيلة إلا الذهاب إلى المساجد وسؤال الناس وقد يصعب عليهم جدا جمع المبلغ الكافي.

علما بأن القوانين تنظرهم عدة أيام ثم إذا ما استطاعوا إرسال الجثة أو دفنها في البلد بتكاليف عالية جدا كذلك يتم تحريق الجثة.

ففي مثل هذه الحالة وهم في حالة عدم استطاعة تحمل تكاليف النقل وحتى الادخار من أجله هل يجوز لهم الاشتراك في التأمين

أفيدونا جزاكم الله خيرا].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن المعلوم شرعا أن المسلم محترم حيا وميتا، فقد روى ابن ماجه وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كسر عظم الميت ككسره حيا . فإذا كان كسر عظامه ميتا بمثابة كسرها حيا فهذا يعني أن إحراقه بعد موته بمثابة إحراقه وهو حي.

وعليه، فإذا كان لا يمكن دفع التحريق عن جثث موتى المسلمين بدفنها في البلد الذي تعيشون فيه أو بإرسالها إلى بلد إسلامي إلا بتكلفة تجحف بمالكم فلا حرج في الاشتراك في التأمين لأجل هذه الضرورة، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٤ شوال ١٤٢٥." (١)

"حكم التأمين على المنازل

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد. فسؤالي هو: ما مدى مشروعية التأمين على المنازل بعد سداد أقساط ثمنها وامتلاكها ملكية تامة. جزاكم الله كل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن على المرء المؤمن بالله حقا، المسلم لقضائه، وقدره، الراجي للقائه، الخائف من عقابه أن يبتعد عن كل أنواع التأمين ما استطاع لذلك سبيلا، سواء أكان ذلك التأمين على المنازل، أم كان على السيارات، أو الشركات، أو غير ذلك.

وعليه أن يتوكل على الله تعالى حق التوكل، وأن يأخذ بأسباب السلامة المشروعة، ويحذر أسباب العطب والخطر المحتملة، ويفوض الأمر لله تعالى.

وذلك لأن شركات التأمين الموجودة الآن تنقسم إلى قسمين:

قسم أسس أصلا على أسس محرمة: من قمار وربا وغرر وجهالة وغير ذلك، وهذه هي شركات التأمين التجاري المنتشرة في الغرب والشرق عموما، وفي غالب البلاد الإسلامية، وهذه الشركات لا يجوز التعامل معها بأي شكل من أشكال التعامل، إلا إذا كان المرء في بلد يجبر الناس على التأمين على ممتلكاتهم أو بعضها، ولم يجد بديلا شرعيا عن ذلك، فيقتصر في هذه الحالة على محل الضرورة ولا يتعداها، ودليل ذلك قول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] .

وقوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣] .

والقسم الثاني من شركات التأمين: هو ما أسس أصلا لإيجاد البديل الشرعي في المجالات التي يمكن أن يكون فيها تأمين مضبوط بالضوابط الشرعية.

وهذا القسم من الشركات يحصل في غالبه عدم مراعاة الدقة في تطبيق صورة التأمين التعاوني الذي أجازه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/ ١٠٤٧٧

العلماء المعاصرون، ولذلك نقول: إن الأورع للمرء والأسلم له في دينه أن يتركها هي الأخرى، إن لم تكن هنالك حاجة إليها، وراجع الجواب رقم: ٤٧٢ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ رجب ١٤٢٢." (١)

"يتوقف حكم المعاملة مع البنك على مدى موافقة معاملاته للشرع

ƒ.[أملك مبلغا معينا من المال يكفي لشراء سيارة، ولكن أرغب باقتناء سيارة عن طريق البنك الإسلامي الأردني والاستفادة من المال لأمور أخرى.

هل يجوز اللجوء إلى البنك في هذه الحالة؟ رغم توفر المال عندي .

وهل هناك شبهة في التعامل مع هذا البنك من الناحية الشرعية ؟.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كانت المعاملة التي ستجريها مع البنك الإسلامي المذكور في شراء السيارة معاملة مشروعة، سواء أكانت مرابحة أوغيرها فلا حرج عليك، ولو كنت تملك أموالا أخرى ولست مضطرا إلى ذلك، قال تعالى: وأحل الله البيع ﴿البقرة: ٢٧٥﴾ .

ولمعرفة شروط وضوابط جواز البيع بالتقسيط انظر الفتويين رقم: ٩٤١٣ ، ورقم: ١٢٩٢٧ .

وأما إن كانت المعاملة محرمة كأن يقرضك ثمن السيارة بفائدة أو يشترط عليك زيادة عند التأخر في سداد ثمنها، أو قسط من أقساطها ونحو ذلك من الأمورالمحرمة، فلا يجوز لك الدخول في تلك المعاملة؛ لأنك لست مضطرا إليها، والمحرم لا يجوز ارتكابه إلا عند الضرورة، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

وللمزيد انظر الفتاوى التالية أرقامها: ١٤٦٠١ ، ٦٧٢٥٥ ، ٩٤٤٩٣ .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٢٠ رجب ١٤٣٠." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٠٥٨٠

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٠٦٤١

"نسخ البرامج التي احتفظ أصحابها بحقوق نسخها

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

سؤالي كالأتي:

أعمل في شركة لإنتاج برامج كمبيوتر لتسيير الشركات. في هذا العمل نستعمل برامج و لغات برمجة لشركات عالمية، أنظمة تشغيل الكمبيوتر Windows ، البرامج المكتبية Office ، أنظمة تسيير قواعد البيانات ORACLE, SQL . بعض هذه البرامج مرخص أي تملك الشركة الحق في استغلاله و البعض غير مرخص أي دون إذن من صاحب البرنامج أو شراء لحق الاستغلال، مع العلم أن أصحاب هذه البرامج لا يوافقون على استعمال برامجهم دون رخصة أو دفع لحق الاستعمال، كما أنه عند تثبيت هذه البرامج على جهاز الكمبيوتر نختار الموافقة على عقد بين المستعمل ومالك البرنامج ينص فيما ينص على أن هذه النسخة نسخة أصلية أي غير منسوخة غير أنه في بعض الأحيان أو في أغلبيتها لا تكون كذلك.

مع العلم أن هذه الحالة أي استعمال البرامج المنسوخة حالة ءامة ، فأغلب الشركات تستعمل هذه البرامج وإن أردت العمل في شركة أخري بما يتناسب وشهادتي فسأقع في نفس الإشكال.

ما الحكم في العمل في هذه الشركة ؟ ما حكم الراتب الذي أتقاضاه؟ وما حكم ما قد ادخرته من هذا العمل؟

ما حكم استعمال البرامج المقرصنة للتعلم والمنفعة الخاصة دون المتاجرة بها أو بما يصنع بها، علما أن ثمن البرامج الأصلية مرتفع وأن بعضها غير متوفرة في نسخها الأصلية؟

أود العمل في المتاجرة بأجهزة الكمبيوتر، لكن عند بيع جهاز الكمبيوتر نثبت عليه نظام تشغيل منسوخ أي غير أصلي هدا النظام يبين للزبون أن الجهاز يعمل و ليس فيه عطب مع التبيان للزبون أن نظام التشغيل هذا غير مرخص وعليه شراء نسخته. ما الحكم في العمل بهذه الطريقة.

أفيدونا جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسخ البرامج المحمية التي احتفظ أصحابها بحقوق طبعها ونشرها لا يجوز، لما في ذلك من الإضرار بالغير، وذلك محرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار . وهو كذلك اعتداء على أموال الناس بغير حق. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . رواه الدار قطني وهو صحيح، لكن إذا احتاج المرء إلى نسخها لعدم وجود النسخة الأصلية أو عجزه عن شرائها جاز له نسخها للنفع الشخصي فقط في قول بعض أهل العلم بشرط أن لا يتخذ ذلك وسيلة للكسب أو التجارة، ولا بد من الاقتصار هنا على قدر الحاجة؛ لأن الزيادة عليها بغي وعدوان وهو موجب للإثم، وراجع الفتوى رقم: ١٠٣٣ ، والفتوى رقم: ١٣١٦٩ .

وهذا الذي قررناه ينطبق على حق المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد لأن مال الكافر معصوم ما لم يكن محاربا.

وبناء على ما ذكرنا فلا يجوز لك أن تمارس في عملك نسخ البرامج التي احتفظ أصحابها بحقوق النسخ سواء كان ذلك في الشركة التي تعمل بها الآن أو في العمل الذي تعتزم القيام به (المتاجرة في أجهزة الكمبيوتر) .

والواجب عليك في هذه الحالة أن تترك هذا العمل فورا، وتبحث عن عمل غيره يسد حاجتك وحاجة من تعول ممن تجب نفقتهم عليك، فإن لم يتيسر لك عمل غيره ولم يكن عندك مال تنفق منه على نفسك وعلى من وجبت عليك نفقته فلا مانع من البقاء فيه مع التحرز من مباشرة فعل المحرم قدر طاقتك وإنما أبحنا لك ارتكاب المحرم للضرورة وذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام : ١١٩﴾ أما عن المال المكتسب من هذا العمل في حال الاضطرار إليه فالواجب فيه هو أن تتخلص من جزء من الراتب بنسبة العمل المحرم الذي تقوم به، وهذه النسبة تكون تحديدا إن أمكن تحديدها فإن لم يمكن تحديدها قدرت بغالب الظن، وراجع في هذا الفتوى رقم: ٤٤٤٣٥ ، فإن احتجت إلى جزء من هذه النسبة المحرمة لسد ضرورتك وضرورة من تعول ممن تجب نفقتهم جاز لك أن تأخذ منها بقدر الضرورة ووجب عليك التخلص من الباقي لقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه

إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ والقاعدة تقول: الضرورة تقدر بقدرها.

وقال النووي نقلا عن الغزالي في معرض كلامه عن المال الحرام والتوبة منه: وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أول من يتصدق عليه . اهـ.

وما أنفقته من هذا المال في الماضي فلا جناح عليك فيه، وأما ما بقي منه مدخرا فالتصرف فيه على ما ذكرنا من التفصيل السابق.

وراجع الفتوى: رقم: ٣٤٨٢٨ ، والفتوى رقم: ٤٢٠٢١ .

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٠١ محرم ١٤٢٧." (١)

"من اضطر لزرع كلية بثمن جاز له ذلك

ƒ.[١-أنا مريض بالفشل الكلوي المزمن وقد أجمع كافة الأطباء أن الحل الوحيد لعلاجي هو زرع كلية نظرا لعدم صلاحية الكلى الخاصة بي .

وهناك من يرغب في التبرع بإحدى كليتيه مقابل مبلغ من المال.

أرجو الإفادة عن حكم الدين في هذا التبرع وكذلك ما الحكم إذا كان المتبرع فردا من أفراد الأسرة بدون مقابل أفيدوني على وجه السرعة حيث أن حالتي قد لا تحتمل التأخير ولكم الأجر والثواب.].

^الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد سبق أن أجبنا على حكم زرع الأعضاء والتبرع بها برقم:

٤٠٠٥ ورقم: ١١٦٦٧

وذكرنا هنالك أنه لا حرج فيه بضوابط وشروط مذكورة هناك، كما ذكرنا أيضا أنه لا يجوز بيع العضو، وأن الإنسان ليس محلا للبيع، ونضيف هنا أن المريض إذا اضطر إلى زرع كلية ولم يجدها إلا بدفع عوض عنها جاز له ذلك، ولا إثم عليه هو، لقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليك** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٠٧١/١٢

[١١٩

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"الأصل في كل شيء الإباحة حتى يوجد من الشرع دليل يخرجه منها

ƒ.[هل الحرام أكثر أم الحلال في الدنيا؟ سؤال سأله شخص لي ولم أعرف كيف أجيبه.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا شك أن ما أحل الله أكثر مما حرم، فكل ما ينتفع به الإنسان مما في الأرض مباح له ما لم يأت دليل على الحظر، وكذلك كل العادات والمعاملات الأصل فيها الحل، وقد امتن الله علينا بذلك فقال تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا. ﴿البقرة : ٢٩﴾ . وقال سبحانه: وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه. ﴿الجاثية : ١٣﴾ . وقال عز وجل: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة. ﴿الأعراف : ٣٢﴾ .

ولذلك لا يمكن حصر الحلال وذكر أفراده، بخلاف الحرام فيمكن فيه ذلك، كما قال تعالى: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم. ﴿الأنعام : ١٤٥﴾ . وقال سبحانه: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. ﴿الأعراف:٣٣﴾ . وقال: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون. ﴿الأنعام:١٥١﴾ . ولذلك قال تبارك وتعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه. ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

فالمحرمات يمكن تفصيلها لكونها محصورة، ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم؟

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١١٤٩٩

أجاب بذكر م، لا يحل لبسه فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا السراويل ولا البرنس ، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين. رواه البخاري ومسلم .

قال النووي : التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس كذا وكذا يعني: ويلبس ما سواه. اهـ.

وقال الشيخ الجديع في تيسير علم أصول الفقه: كل شيء مباح ما لم يرد دليل ينقله من تلك الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية. وهذا أصل استفيد من نصوص صريحة في الكتاب والسنة، وهو مناسب للمعقول الصريح، فإن من أعظم مقاصد التشريع: رفع الحرج، والإباحة تخيير، ورفع الحرج ثابت بها، بخلاف ما هو مطلوب الفعل أو الترك، فإن المكلف محتاج إلى تكلف القيام به مما تحصل له به المشقة، والأشياء لا حصر لها، فإن علقت بغير الإباحة من الأحكام التكليفية لزم منها تكليف غير متناه، وهذا لا يتناسب مع قدرة المكلف، ومع الرحمة به . وهذه قاعدة عظيمة في الفقه، فإن الأصل في كل شيء الحل حتى يوجد من الشرع دليل يخرجه من الحل، وأن ما يخرج من الحل إلى حرمة أو كراهة مفصل في الكتاب والسنة، وهو محصور معدود يمكن أن تستقصى أفراده . اهـ.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٣ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"يريد العودة إلى عمله باستخدام شهادة زور

ƒ.[أنا مغربي كنت أعمل مدرسا بالمغرب، إلا أنني تركت هذه الوظيفة وتوجهت إلى دولة أسبانيا، إلا أني الآن ندمت ندما شديدا خصوصا بعدما رأيت ما يوجد هنا من منكر وشرك...و الآن يا شيخ أريد العودة إلى بلدي إن شاء الله تعالى، و قد دعوت الله كثيرا أن ييسر لي الأسباب حتى أعود لبلد الإسلام، وأعود لعملي. و قد يسر الله سببا أن تعرف أخي على شخص يعمل بمجلس الشعب، فطرح عليه الموضوع، و قال له علي أن أرسل له شهادة طبية بأنني كنت أعالج هنا بإسبانيا، وهو سيتكلم مع الوزير في الموضوع،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٦٠٢/١٢

و فعلا حصلت على هذه الشهادة و كتبت استعطافا لأعود لعملي، موضحا فيه بأنني كنت أتعالج....الخ. لكن أحد أصدقائي قال لي إن هذا لا يجوز، لأنني أنا الذي أخللت بالعقد. أريد أن تفيدوني جزاكم الله خيرا، فإني سئمت من هؤلاء الكفار و أريد العودة لبلدي المسلم. أشير أنه لا توجد أي رشوة، فقط شهادة طبية، و لكنني في الحقيقة لم أكن أعالج، هذه الشهادة فقط للعودة إن شاء الله تعالى لعملي، فهل ما فعلته حرام؟ وهل إن عدت بهذه الطريقة سيكون دخلي حراما؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا، فأنا لا أريد أن أصلح خطأ بخطأ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الشهادة الطبية التي حصلت عليها دون أن تكون مريضا في الواقع تدخل ضمن شهادة الزور، وشهادة الزور تعد من أكبر الكبائر، فقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. والحديث متفق عليه.

فالأصل أنه لا يجوز لك التوصل بها إلى العودة إلى وظيفتك الأصلية، ويستثنى من ذلك ما إذا كنت مضطرا إلى العودة إليها، ولم تجد وسيلة مباحة لذلك فيجوز لك استخدام هذه الشهادة تبعا للضرورة.

فقد قال تعالى: وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

وننبه إلى أن الضرورة التي تبيح المحظور هي ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل أولا يتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء، ولتوضيح ذلك راجع الفتوى رقم: ١٤٢٠ .

وبناء على هذا فإن كانت الضرورة بالغة منك هذا المبلغ فلا حرج عليك في استخدام هذه الوسيلة، وما تحصل عليه من مرتب فهو مباح، ولمزيد من الفائدة يرجى مراجعة الفتوى رقم: ٦٧٠٣٩ ، والفتوى رقم: ١٠٤٣٣ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٤ رمضان ١٤٢٩." (١)

"حكم العمل في مجال الأنظمة الخاصة ببطاقات الائتمان العالمية

.[أنا مهندس مغربي أعمل في شركة للإلكترونيات الدقيقة، و بما أنها شركة خدمات، فهي تشغلنا لحساب الشركات العالمية الكبرى في هذا المجال، فتحصل من ذلك دخلا تدفع منه راتبنا و يتبقى لها الربح.

و تتحمل على مسؤوليتها دفع الراتب في حال عدم توفر مهمة لأحد منا.

منذ حوالي ثلاثة أشهر، قرر أكبر زبناء الشركة إنهاء عقده مع شركتنا فترتب عن ذلك أن أكثرنا صار دون مهمة يؤديها لكن نتقاضى راتبنا في انتظار أن توجد لنا مهمة مع زبون أخر.

استمر هذا الوضع ثلاثة أشهر وكلف الشركة بعض الخسائر. و مؤخرا أبرمت شركتنا عقدا مع شركة فرنسية وكلفنا بالعمل في هذا الإطار فرفضت لأنه ليس تخصصي، والأدهى و الأمر أنه يتعلق ببرمجة بطاقات ائتمان، و فيها ما تعلمون!

فكررت الرفض مرارا لكن رب العمل أصر لحاجة الشركة إلى مداخيل، فخضعت مجبرا لا راضيا.

و حاولت تغيير العمل لكني لم أجد إلى ذلك سبيلا، أنا أعول زوجتي.

فاشتد بي الغم خشية أن يكون كسبي حراما ، فهل هو كذلك ؟

تبقى الإشارة إلى أن رب العمل قال لي إن هذا الوضع مؤقت لكني لا أثق به. كذلك هذه البطاقات يمكن أن تستعمل بطريقة شرعية كما يمكن أن تستعمل بطريقة غير شرعية و هذا حسب البنك و صاحب البطاقة.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٨٥١/١٢

فلا يجوز لك العمل في مجال الأنظمة الخاصة ببطاقات الائتمان العالمية، والراتب الحاصل منه حرام لأن هذه البطاقات قائمة على التعامل بالربا، وأي عمل في هذا المجال فهو معاونة على الحرام ولو كان الذين يتعاملون بهذه البطاقات غير مسلمين. وقد قال تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة:٢﴾

وبناء على ذلك يتعين عليك ترك هذا العمل إلا إذا كنت مضطرا للبقاء فيه بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك لك ولمن تعول فيجوز لك في هذه الحالة أن تبقى إلى أن تجد عملا آخر تندفع به الضرورة، وذلك لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١٩﴾

وراجع الفتوى رقم: ٨٤٢٨ ، والفتوى رقم: ٢٠٣١٨ .

ونسأل الله لنا ولك التوفيق إلى ما يحبه ويرضاه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٧ ربيع الثاني ١٤٢٩." (١)

"المبادرة إلى ترك العمل المحرم

ƒ.[أنا صاحب الفتوى رقم ٨٠٩٠٨، عنوان الفتوى: حكم تصميم موقع إنترنت توضع عليه صور، ولي سؤال يتعلق بكيفية التصرف بناء على الفتوى، ف هل يستلزم مني:

١- ترك العمل مباشرة.

٢- البقاء فيه لحين إيجاد البديل.

٣- البقاء فيه وعدم البحث عن بديل لأن نسبة العمل الذي به شبهة قليل ولا يستلزم ترك العمل كاملا مع إخراج صدقة للتخلص من المال الحرام عند الوقوع فيه، حيث إن هذه الصفحة بالعادة لا تأخذ وقتا كبير وغالبا ما تكون متشابهة بكل مواقع الشركة فيكون مجرد تغيير أشياء بسيطة، أ تمنى منكم أن تكون الإجابة في هذا الأسبوع وعذرا على ذلك لأنني أعلم بكثرة الأسئلة، وفقنا الله وإياكم لكل خير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١١٩٨٥

فإذا ثبت أن عملا معينا محرم، فإنه لا يجوز البقاء فيه إلا أن يكون المرء مضطرا للبقاء لضرورة ملجئة، بحيث إذا تركه لم يجد ما تقوم به حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن ونحو ذلك، فحينئذ يباح له البقاء عملا بقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وعليه فإننا لا نستطيع إلزامك بترك العمل مباشرة أو البقاء فيه لحين إيجاد البديل، لأن ذلك يخضع -كما علمت- إلى درجة اضطرارك إلى ذلك العمل أو عدم اضطرارك إليه.

وأما البقاء في العمل وعدم البحث عن البديل، بحجة أن نسبة العمل الذي لا شبهة فيه قليلة، فإننا لا نقول به لعدة أمور:

أولها: ما بيناه من قبل.

وثانيها: أن قلة الأعمال التي لا شبهة فيها لا تبيح ترك البحث عما هو خال من الشبه.

وثالثها: أنه على افتراض عدم الحصول على عمل خال من شبهة، وكان المرء مضطرا إلى العمل، فإن الشبه متفاوتة في الإثم، ولا شك أن أخذ المضطر بما هو أقل إثما أولى، لأن بعض الشر أهون من بعض، وأما نية إخراج صدقة للتخلص من المال الحرام عند الوقوع فيه، فإن ذلك لا يبيح الاستمرار فيما هو حرام.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٨." (١)

"حكم من تكسب بتأشيرة سياحية لا تسمح بالعمل

؟.[كثير من مواطني شمال أفريقيا يسافرون إلى الدول الأوروبية بتأشيرات سياحية (لا تسمح بالعمل) ، ثم يقومون بالعمل بدون ترخيص وطبعا الدولة لا تسمح بهذا (مع علمها بوجود هذه العمالة) ، فما رأيكم في هذا الكسب، وغني عن الإشارة أن هؤلاء العمال ضاقت عليهم طرق الكسب في بلدانهم؟ وجزاكم الله خيرا.].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٢٣٨/١٢

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالتأشيرة بمثابة أمان وعهد يبذله المسلم تجاه هذا البلد الذي منحه إياها، والمسلم أوفى العالمين عهدا، وأوثقهم ذمة، وفي الحديث: المسلمون على شروطهم. رواه أبو داود .

ولذا فلا يجوز أي عمل تكون فيه مخالفة للشروط الجائزة التي وافق عليها المسلم، لكن الكسب الذي اكتسب بهذا العمل لا يحرم على العامل لأنه في مقابل عمل مباح وليس في مقابل مخالفة الشرط، ومحل ما تقدم من عدم جواز العمل هو إن لم يكن هؤلاء العمال مضطرين إلى العمل بحيث إذا لم يعملوا في هذا البلد لم يجدوا ضروريات الحياة من المأكل والمشرب ونحو ذلك، وإلا جاز لهم العمل بالقدر الذي تندفع به الضرورة، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٨." (١)

"حكم استغلال الفرد الثروات العامة لمصلحة نفسه

ƒ.[لقد ضاقت علينا سبل الحصول على وظيفة قارة رغم أننا متحصلون على شهادة، لأن في بلدنا هذا وهو بلد مسلم لا يتأنى الظفر بوظيفة إلا بالمحاباة أو بدفع رشوة، هذا ما دفعنا إلى التوجه إلى مناطق قاحلة لا يمر منها إنسان وفي ظروف جد صعبة، هذا لاستغلال ثروة من الثروات التي من الله جل وعلا على بلدنا، ولكن نحن من اكتشف موضعها ونحن والحمد لله نتقوت منها رغم الظروف الصعبة التي تميز عملنا، لا أخفي عليكم بأنه من وجهة نظر القانون استغلال الثروات بدون رخصة ممنوع وإن تم وسلمت هذه الرخصة فإلى المستثمرين الكفرة بأنعم الله بعد أن يدفعوا عمولة إلى بعض المسؤولين، ونفس الشيء إلى الشركات المحلية إضافة إلى فرض ضرائب قاسية لأن بلدنا لا يطبق الشريعة بشكل تام بل يستمد الكثير من القوانين من القانون الفرنسي النصراني، أننا والحمد لله نؤدي زكاة مالنا ولدينا بعض المشاريع الصغيرة لفقراء المسلمين ولا أزكي على الله أحدا، لكن يا شيخ وإن حدث واستغلت هذه الثروة من الأجانب فإنها لا تعود بالنفع على المسلمين ما عدا تشغيلهم في ظروف لا ترحم بأجر زهيد مع أن بين أيديهم ثروة بلدهم ولكن....

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٢٤١

نسأل الله العافية، سؤالي هو: هل يجوز عملية استغلال هذه الثروة مع العلم بأنه لا يتخللها مانع شرعي كالرشوة أو غير ذلك؟ وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت هذه الثروات من قبيل المباحات التي لا يحتاج لتملكها شرعا إلا أن تحرز ولا تحتاج إلى كبير عمل وجهد وذلك كالرمال والحطب والملح وما شابه ذلك، فقد تقدم الكلام في ذلك في الفتوى رقم: ٤٦٧١٣ .

أما إذا كانت من قبيل الثروات النفيسة كالذهب والفضة والمعادن ونحو ذلك مما يحتاج لاستخراجها وفصلها عن الشوائب إلى كبير عمل وجهد، فلا يجوز استغلالها إلا بإذن من الدولة، وراجع الفتوى رقم: ٥٥٠٠٧ .

لكن إذا اضطر أحد إلى استخراج هذه الثروات واستغلالها لكي يوفر لنفسه الضرورات المعيشية من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك، ولم يستطع الحصول على إذن من الدولة ولم يجد سبيلا مباحا لتوفير هذه الضروريات غير استغلال هذه الثروات فلا حرج في أن يستغلها بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط، وذلك لعموم قوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ ربيع الأول ١٤٢٨." (١)

"حكم العمل في مؤسسة دخلها مستفاد من الآثار

ƒ.[جزاكم الله خيرا على مجهوداتكم.

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٥ سنة اعمل في أرشيف بمؤسسة تابعة لوزارة الثقافة تهتم بالآثار تتأتى مداخيلها من معاليم دخول السياح لزيارة المتاحف و المواقع الأثرية و بيع بعض المؤلفات التاريخية ومعاليم كراء بعض المحلات بهذه المواقع.... كالمقاهي و الهاتف العمومي...

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٢٥٩/١٢

أما مصاريفها فهي بالأساس نفقات الحفريات و العناية بالآثار إلى جانب تكفلها بدعم وزارة الثقافة ماليا إلى جانب دعم المهرجانات الغنائية و التظاهرات السينمائية و المسرحية....

هل مرتبي الذي أتقاضاه حلال أو حرام مع العلم إني أقوم فقط بتنظيم أرشيف هده المؤسسة؟

و في صورة تحريمه و تركي للعمل هل بإمكاني استغلال الممتلكات والأموال التي اكتسبتها طيلة ٤ سنوات ونصف من العمل بهذه المؤسسة؟

وهل بإمكاني مواصلة العمل بها إلى أن أجد عملا آخر؟

أجدد شكري.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الحكم على راتبك من هذا العمل مبني على طبيعة الآثار التي تهتم بها هذه المؤسسة وتتكسب منها، فما كان من هذه الآثار مما أمرنا بإزالته كالأصنام والقبور المرفوعة ونحو ذلك فلا يجوز العمل في مجاله ولو بعمل في الأرشيف المتعلق به لما في ذلك من المعاونة على الحرام، والأجر الذي حصلت عليه مقابل ذلك حرام يجب التخلص مما بقي في يدك منه، وذلك بإنفاقه في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين، والأصل في ذلك عموم قوله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة:٢)

وإذا كنت أنت محتاجا إليه أو إلى شيء منه حاجة معتبرة شرعا لنفقتك ونفقة من تعول فإن لك أن تأخذ منه بقدر ما يغلب على ظنك أنه سيغطي هذه الحاجة إلى مظنة حصولك على البديل المشروع.

ويجب أن تترك العمل إلا إذا كنت مضطرا للبقاء فيه ضرورة ملجئة بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك البقاء فيه حتى تجد عملا آخر تندفع به الضرورة لعموم قوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ مع العلم بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز الانتفاع من دخلك من هذا العمل في هذه الحالة إلا بمقدار ما تدفع

به الضرورة فقط، وما بقي فإنه يصرف في مصالح المسلمين.

وما كان من هذه الآثار مما لم يرد نهي عنه وهو وسيلة لمعرفة تاريخ الأمم والاعتبار بما وقع لهم، وكذا معرفة ثقافاتهم وعمرانهم وغير ذلك فلا مانع من العمل في مجاله وأخذ الاجرة على ذلك، ولا يشكل على ذلك أن الدخل الذي تدفع منه هذه المؤسسة أجور الموظفين مختلط من الحلال والحرام فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع تجار اليهود وغيرهم من المشركين ولا شك أن أموالهم يختلط فيها الحلال بالحرام. وراجع للفائدة الفتوى رقم: ٥٩٠٤٥ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٤ صفر ١٤٢٨." (١)

"العمل بالوظيفة الأولى مقدم شرعا على العمل في الوظيفة الأخرى

ƒ.[أنا شاب تحصلت منذ بضعة أشهر على شهادة في الإعلامية وقدمت لي فرص للعمل أردت أن أطرحها على حضرتكم للتأكد من مشروعيتها مع بيان الأدلة إن تيسر ذلك:

أولا : عمل ميدان عمله حلال ولكن يجب للتحصل عليه التقصير من لحيتي والتخلف عن الصلاة في المسجد في وقت واحد وهو وقت صلاة العصر. علما أنه من الممكن إن شاء الله إقامة صلاة جماعة في مقر العمل.

ثانيا: عمل يمكن أن أحافظ فيه على صلاة الجماعة ميدان العمل يتمثل في إعداد برامج حاسوب لبيعها لشركات أجنبية لتسهل عليها التعامل بالأسهم.

أفيدوني جازاكم الله خيرا مع بيان قواعد عامة أتبناها في مثل هذه المواقف. علما أنه لدي فرصة شبه متحققة (بعد تيسير المولى عز وجل) في أن أهاجر في الله شرط أن أعمل مدة عامين في الميدان الذي تحصلت فيه على شهادتي.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٢٨٤/١٢

وجازاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان المقصود بالتقصير من اللحية أخذ ما شذ وتطاير منها وما زاد على القبضة فلا بأس بذلك، فقد أجاز ذلك جماعة من الأئمة والعلماء، وراجع في ذلك الفتاوى التالية أرقامها: ٢٩٣٦٧ ، ٧١٢١٥ ، ١٤٠٥٥ .

ولا بأس أيضا أن يزال الشعر النابت على الرقبة أو الحلق أو أسفل العينين، فإن ذلك غير داخل في مسمى اللحية التي يحرم حلقها. وراجع في ذلك الفتوى رقم: ٣١٥٣٦ ، والفتوى رقم: ١٦٩٥٨ .

ولا بأس بصلاة الجماعة في العمل لمصلحة معتبرة كما بيناه في الفتوى رقم: ٣١٠٢٧ .

وعليه، فلا بأس بقبول العمل في هذه الوظيفة في هذه الحالة.

أما إذا كان المقصود بالتقصير الأخذ الشديد منها حتى تبدو خفيفة رقيقة كما يفعله بعض الناس، أو كان ترك صلاة الجماعة في المسجد لغير مصلحة معتبرة فلا يجوز قبول هذا العمل إلا أن تكون مضطرا إليه ضرورة ملجئة بحيث إذا لم تعمل به لم تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك، ولمن تعول، وذلك لقول الله تعالى وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

والعمل بهذه الوظيفة في هذه الحالة الأخيرة -أعني حالة الضرورة- مقدم شرعا على العمل في الوظيفة الأخرى في إعداد برامج حاسوب لبيعها لشركات أجنبية لتسهل عليها التعامل بالأسهم لأن تعامل هذه الشركات في الأسهم تعامل غير شرعي يشتمل على الربا وغيره من كبائر المحرمات كبيع الخمور ونحوها، والمعاونة على ذلك بإعداد برنامج أو غيره أشد إثما من التقصير الشديد للحية أو التخلف عن صلاة جماعة واحدة في المسجد والإتيان بهذا جماعة في محل العمل. وراجع الفتوى رقم: ٧٠١٦١ .

والقاعدة في معرفة ما يجوز من الوظائف ويحرم أن أي وظيفة لا تقتضي ممارسة محرم أو ترك واجب أو المعاونة على ذلك بأي وجه من وجوه المعاونة فهي حلال، وإلا فحرام، وذلك لعموم قوله تعالى: وتعاونوا

على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.

ونسأل الله لنا ولك التوفيق إلى ما يحبه ويرضاه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٣٠ محرم ١٤٢٨." (١)

"حكم العمل في إرسال رسائل تتعلق بالأبراج والأغاني والنكات

ƒ.[سؤالي لكم يدور حول الرسائل القصيرة والرجاء الاجابة عليه باعتناء أرجوكم : طلب مني أن أهيئ مخططات وملفات ومعلومات مرسلة ومحتويات لخدمات جديدة تبث للموبايلات مثال : أرسل حرف ب واحصل على معلومات كذا (عن الأبراج أو الشعر أو نكت أو حديث نبوي من الصحيحين أو دعاء)
وأيا كان المحتوى الذي نسعى ان نقدمه للشخص الذي يرسل هذه الرسالة فلا بد أن نعلمكم أننا لم ننشئ هذه الخدمة لسواد عيونه بل لكي تستفيد الشركة و تدخل لها الأموال الطائلة ....
سؤالي قبل أن أقبل هذا العمل : أنا أعرف أن الأبراج حرام مثلا ولكن لا أعلم هل الدعاء أو إرسال حديث صحيح ما حكمه ؟ حسنا وإذا كان هذا الإرسال يكلف الشخص مثلا بكل مسج ٢ أو ٣ دراهم كأن يرسل مثلا حرف د ويتلقى ٥ أدعية مختلفة ومن ثم تكسب الشركة ٣ دراهم تخصم من جواله . حسنا وما حكم الشرع إذا كانت هذه الخدمة تافهة ولاتقدم شيئا للزبون كالنكت والأبراج أو من تعرف على شخصيتك من خلال كذا وكذا ... علما أن الشركة تريد شخصا واحدا فقط يقوم بكل هذه الأعمال وأنا في الغربة ولا أستطيع أن أقبل خدمة و أرفض البقية ... هذا غير منطقي بالنسبة للشركة .
علما بأنني غير مضطر لهذا العمل فهو إضافي بالنسبة لي ... وسيحددون لي نسبة من هذه الخدمات نسبة من العائد الذي ستعيده للشركة وليس راتبا محددا لقاء عمل محدد ولكن أستطيع أن أغير العقد إلى راتب ثابت وأريد الحكم في ذلك أيضا ..
أما الآن فأنا أعمل بشركة (عملي الأساسي وهي بنفس المجال وتحتوي الكثير من التفاهات والأمور التي لايرضى عنها الشرع بالإضافة للمسابقات التي تدر الأموال الطائلة للشركة
وقد سألت رجل دين وقال لي إن لم يكن لديك عمل آخر فابق بالشركة إلى ان تجد عملا أفضل من

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٢٨٦/١٢

عملك الحالي فإن وجدت فانقل عملك أنا شاب سوري ولا أستطيع العودة إلى بلدي والاستقرار فيه لأن عندي خدمة علم (جيش) ويجب ان أتم ٥ سنوات مستمرة في دول الخليج بإقامات محددة وبقي لي ٣ سنوات مستمرة ، أما أنا شخصيا فغير مرتاح لهذا العمل الإضافي ولا للعمل الذي أقوم به غير مسرور به على الإطلاق ولكن أمور الإقامات والعمل وقوانينه وعدم تواجد فرص عمل بسهولة اضطرتني إلى البقاء بهذا العمل مع محاولاتي الابتعاد عن مايغضب الله عز وجل ولكن لا أعلم إذا كان حتى ذلك مقبولا أو لا فأنا شريك معهم في أعمالهم (أنا عبارة عن مدخل بيانات ومهمتي إرسال تلك الرسائل إلى الناس عبر جدولتها في قاعدة البيانات)
أرسل كذا وتمتع بآخر الأغاني الشوق والعشق ووووو إلخ ؟؟

جزاكم الله خيرا (أرجو قراءة رسالتي بعناية) شكرا لكم اللهم أجر الثواب على أيدي من بادر بهذا الموقع الكريم .].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فأنت ذكرت من أمثلة عمل الجهة التي تعمل عندها : أرسل حرف ب واحصل على معلومات كذا (عن الأبراج ...)

أرسل كذا وتمتع بآخر الأغاني الشوق ....

ثم تسأل عن حكم الشرع إذا كانت هذه الخدمة تافهة ولا تقدم شيئا للزبون كالنكت والأبراج أو تعرف على شخصيتك من خلال كذا وكذا ...

وللجواب نقول لك : إن هذا القدر فقط يكفي للحكم على هذا العمل بأنه غير مباح وذلك للأمور التالية :

١. أن علم الأبراج هو من العلم المحرم وقد ذكرت أنت ذلك فهو محرم لأنه محاولة للتطلع على الغيب وقد قال الله تعالى : قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ﴿النمل: ٦٥﴾ وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اقتبس شعبة من النجوم فقد

اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد .

٢ ـ قولكم أرسل كذا وتمتع بآخر الأغاني الشوق ... فيه ترويج للمنكر ودعوة إليه ولا يخفى ما في ذلك من الإثم وال تعاون عليه .

٣ ـ أنه إذا كانت الخدمة تافهة ولا تقدم شيئا للزبون كالنكت والأبراج أو تعرف على شخصيتك من خلال كذا وكذا .. فإن التعاقد عليها لا يصح شرعا لأن من شروط صحة العقد أن يكون المعقود عليه منتفعا به انتفاعا شرعيا . فالواجب إذا هو الابتعاد عن هذا العمل وخصوصا أنك ذكرت أنك غير مضطر إليه وأنه إضافي بالنسبة لك .

ثم ما ذكرته أن الذين تعمل عندهم سيحددون لك نسبة من العائد الذي ستعيده الشركة وأنه ليس راتبا محددا، ولكنك تستطيع أن تغير العقد إلى راتب ثابت فنقول لك في ذلك : إن جعل الراتب نسبة من عائد الشركة هو محل خلاف بين أهل العلم، وجمهور العلماء على عدم صحته، ولكن الكلام في هذا يغني عنه ما بيناه لك في تحريم طبيعة عمل الشركة ، ثم ذكرت أن عملك الأساسي هو في نفس المجال ويحتوي الكثير من التفاهات والأمور التي لا يرضى عنها الشرع فالجواب عن هذا هو نفس الجواب عن عملك الإضافي ، وكونك غير مرتاح لا للعمل الإضافي ولا للعمل الأساسي وأنك لست مسرورا بشيءمن ذلك على الإطلاق فيه دليل آخر على حرمة هذه الأعمال فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استفت قلبك : البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك . رواه أحمد والدارمي والطبراني وحسنه النووي .

فننصحك إذن بتجنب هذه الأعمال كلها، والبحث عن عمل مباح يرتاح له ضميرك وتصلح به دنياك وآخرتك ، وإذا كنت مضطرا إلى بعض هذه الأعمال ولم تجد وسيلة تستغني بها عنها فإنه يباح لك ما ألجأتك إليه الضرورة منها فقد قال تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وقال تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ ولكن ينبغي أن تعلم أن حد الضرورة المبيحة للحرام هو ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل أو لا يتمكن من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء ، والضرورة في حال ثبوتها تقدر بقدرها

وحيث زالت أو وجد ما يقوم مقامها عاد الأمر إلى ما كان عليه من التحريم ، والمرء في هذه الحالة هو فقيه نفسه لأنه أدرى بحاله وظروفه .

والله أعلم .
عليه الصلاة والسلام ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٧." (١)
"تحريم الإعانة على أي محرم بأي وجه
f.[أنا شاب أقطن في لندن مع زوجتي و لدينا بنتان أعمل في شركة لتوزيع البريد وعملي يتطلب مني توزيع منشورات و رسائل لحوالي ٨٠ إلى ١٠٠ مؤسسة ، من بينها (بنوك ، محلات و صيدليات) ، و من بينهم أيضا بعض مراكز القمار ،فمؤسستنا تعمل على توزيع أوراق إدارية من بينها أوراق تستعمل للقمار و منشورات للإشهار الخاصة لمراكز القمار.

سؤالي هو :

هل العمل الذي أقوم به حلال أم حرام؟

هل المال الذي ادخرته من عملي هذا حلال أم حرام؟

جزاكم الله خيرا.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم وفقك الله أن الوسائل لها أحكام المقاصد في شريعتنا الغراء، فكل وسيلة موصلة إلى محرم ومعصية فهي محرمة، والله جل وعلا يقول: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾

ولهذا حرم على المسلم أن يعاون على أي محرم بأي وجه من وجوه الإعانة، ومعلوم أن الأوراق التي تستعمل للقمار ومنشورات الإشهار الخاصة لمراكز القمار التي تقوم بتوصيلها إلى هذه المراكز وكذلك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٣٠٥

رسائل البنوك إعانة واضحة لهم على ممارسة النشاط المحرم، والأجر المأخوذ على توصيل هذه الرسائل حرام، فإذا كنت تستطيع في عملك أن تمتنع عن توصيل هذه الرسائل وتقتصر على المباح فابق في عملك، وإلا، وجب عليك ترك هذا العمل إلا إذا كنت مضطرا إلى العمل فيه بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر تندفع به ضرورياتك. والأصل في ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ علما بأن الجزء المحرم من الأجر يجب أن يصرف في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المدارس الإسلامية الخيرية ونحو ذلك، وهذا الجزء يتم تحديده بناء على نسبة المحرم من العمل، فإذا كانت نسبة أوراق الميسر وما في معناه الثلث أو الربع مثلا وجب التخلص مما يعادل تلك النسبة من الراتب، ونعيد التأكيد على حرمة البقاء في هذا العمل إذا كنت غير مضطر إليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٢ شوال ١٤٢٧." (١)

"حكم العمل في شركة تبيع أشرطة الأغاني

[إخواني في الله تحية طيبة وبعد... أنا أعمل أمين مخزن في شركة إنتاج شرائط كاسيت وسي دي (إنتاج أغاني) ، وهذا المنتج يشتريه ويسمعه كثير من الناس، وأنا أشعر بالذنب من ذلك، ومتزوج ورزقني الله من الأبناء أربعة وأعمارهم صغيرة في المرحلة الابتدائية.. وليس لي أي دخل آخر أعتمد عليه ألا أجري من هذا العمل الذي أدعو الله أن يرزقني غيره، أعلم أن الأمر كله بيد الله، فأفتوني أفادكم الله أترك هذا العمل مباشرة أم ماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيرا.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فننصحك بأن تبحث عن عمل آخر مباح غير هذا العمل الذي يشمل بيع أشرطة الأغاني، لأن الأغاني محرمة شرعا لما فيها من آلات الطرب والكلام المنكر والصد عن طاعة الله تعالى ومعاونة الفساق على فسقهم، والله تعالى هو الرزاق الكريم. فمن ابتغى الحلال واجتنب الحرام خوفا من الله تعالى يسر الله له

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٣٤٢

رزقه وأكرمه بفضله، قال الله تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا* ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿الطلاق:٢-٣﴾ .

وإذا كنت مضطرا إلى هذا العمل ولم تجد بديلا عنه فلا مانع من بقائك فيه إلى أن يزول الاضطرار عنك، فقد قال الله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾ .

وحد الضرورة هو ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل، والضرورة -في حال ثبوتها- تقدر بقدرها، وحيث زالت الضرورة أو وجد ما يسد هذه الضرورة فلا يجوز الاستمرار في هذا العمل، ويرجع الأمر إلى أصله من التحريم.

ونسأل الله العلي القدير أن ييسر لك عيشا مباحا رغدا.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٨ شعبان ١٤٢٧." (١)

"العمل في تصميم البرامج التي تستخدم في الحرام

ƒ.[فضيلة الشيخ حفظك الله ونفع الله الأمة بعلمك

أنا أعمل في دائرة حكومية في قسم برمجيات الحاسوب في دولة خليجية مسؤولة عن إصدار الرخص التجارية للشركات والمؤسسات يقوم عمل الدائرة على منح تصاريح بمزاولة العمل للمؤسسات والشركات مثل المدارس، شركات المقاولات و أيضا البنوك بأنواعها وأنا من أحد الأشخاص الذين قاموا على إنشاء برنامج الحاسوب الذي يقوم بإصدار هذه التراخيص وفي بعض الأحيان يتم الطلب بالتعديل على البيانات المدخلة إلى نظام الحاسب من قبل الموظفين المسؤولين عن إصدار التراخيص ومن ثم نقوم بهذا التعديل المطلوب على البيانات، مع العلم أن مسؤوليتي تنحصر فقط بعمل نظام الحاسوب ولست بصاحب قرار بأي شئ يتعلق بهذه التراخيص فما الحكم في عملي ؟

وجزاكم الله كل الخير.].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩١٢٣٥

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت تعلم أن البرامج التي تقوم بالمشاركة في إصدارها ستستخدم في عمل محرم ، فلا يجوز لك المشاركة في إصدارها ، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فكل وسيلة موصلة إلى محرم ومعصية تكون محرمة قطعا ، والله جل وعلا يقول : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾

وعليك عند التيقن أو غلبة الظن باستخدام هذه البرامج في شيء محرم أن تترك هذا العمل فورا وتبحث عن عمل غيره يسد حاجتك وحاجة من تعول ممن تجب نفقتهم عليك ، فإن لم يتيسر لك عمل غيره ولم يكن عندك مال تنفق منه على نفسك وعلى من وجبت عليك نفقته فلا مانع من البقاء فيه ، وإنما أبحنا لك البقاء في العمل مع حرمته للضرورة وذلك لقوله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

والذي يجوز لك أخذه في هذه الحالة هو ما يكفي لسد حاجتك ومن تعول ، لقوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ والقاعدة تقول : الضرورة تقدر بقدرها ، وقد نص بعض العلماء الشافعية كغيرهم على أن الحاكم الذي يقضي بين الناس يجوز له أن يتقاضى أجرا على ذلك من الخصمين للضرورة ، لأن الأصل عدم الجواز ، وشرطوا لذلك شروطا منها : أن يكون ما يأخذ غير مضر بالخصوم ولا زائد على قدر حاجته ، انظر فتاوى السبكي ، وقال النووي نقلا عن الغزالي في معرض كلامه عن المال الحرام والتوبة منه : وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا ، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم ، بل هم أول من يتصدق عليه ، أما إذا كنت تصمم هذه البرامج ولا علم لك بما تستخدم فيه ، أو غلب على ظنك أنها لا تستخدم في محرم فلا نرى مانعا من المشاركة في إصدارها والاستمرار في العمل الخاص بها .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ١٤ محرم ١٤٢٧." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٤٨٧

"تدريس العلم الذي يستعان به على المعصية

ﻑ.[كنت قد أرسلت سؤالا برقم ٢٩٦٢٤٩ بخصوص العمل كمدرب حاسب آلي وتمت الإجابة عنه بالفتوى رقم ٦٩٦٩٥ ولكن أحب أن أوضح شيئا أني لا أقصد التدريب لفرد معين ولكن التدريب داخل قاعة بمركز تدريب تحتوي على أكثر من شخص ولا أستطيع التحكم فيمن يكون بها ومن لا يكون أنا فقط أقوم بتدريس برامج الحاسب أي لست أقصد برامج ربوية أو برامج محرمة وليس لدي السيطرة على من يقوم بالحجز لدى المركز حيث إني سأكون مجرد عامل مع عدم توافر فرص العمل بكثرة في البلد. وشكرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيستوي فيما ذكرنا لك أن تدرس ذلك لواحد بمفرده أو أن تدرسه ضمن مجموعة من الطلاب ما دام الطالب يطلب هذا العلم ليستعين به على المعصية وقد علمت أنت بذلك أو غلب على ظنك.

أما عن ضيق فرص العمل في بلدكم فهذا أمر آخر وذلك أن الذي لا يجد ما يسد حاجته ومن يعول من طعام ولباس ومسكن يجوز له أن يعمل مثل هذا العمل أو غيره ما لم يجد عملا مباحا وذلك لقوله عز وجل: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٨﴾ وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾

وراجع في هذا الفتاوى التالية أرقامها ففيها تفصيل يلزم الاطلاع عليه: ١٤٢٠ ، ٢٦٩٩٨ ، ٥٩١٦٥ ، ٦٥٣٠٨ ٦٨٦١٢ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٢ ذو الحجة ١٤٢٦." (١)

"حكم عمل الموظف إذا اشتمل على تقييد الفوائد الربوية

ﻑ.[إني أعمل بشركة خدمات اتصالات تحقق رقم أعمال هائل و يتمثل دوري في تقديم تسهيلات في الدفع و تسوية ملفات النزاعات و في كلتا الحالتين يكون هناك أحيانا احتساب لفوائد تأخير أو فوائد تسهيل. علما أن المبالغ المتأتية من هذه الفوائد لا تمثل أي أهمية بالنسبة لرقم الأعمال المحقق و أني لا أستطيع

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٥١٥/١٢

تغيير دوري في هذه الشركة الوطنية و لا حتى البوح بهذا الدافع لطلب التغيير لدى المسؤولين، وأني أقوم بمهام أخرى إلى جانب هذه، هل يعتبر راتبي حراما؟ ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففوائد التأخير وما جرى مجراها فوائد ربوية ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء . رواه مسلم ، وارجع للتفصيل الفتوى رقم : ٢٥٨٧٨ .

وعليه فلا يجوز لك الاستمرار في هذا العمل ما دمت لا تستطيع الامتناع عن تقييد هذه الفوائد إلا إذا كنت مضطرا للبقاء فيه ، بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول ، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر ، لعموم قوله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام : ١١٩﴾

وفي راتبك من الحرام بقدر ممارستك لتقييد هذه الفوائد الربوية ونحوها من المحرمات ، وارجع للأهمية الفتوى رقم : ١٦٧٦٨ . والفتوى رقم : ٦٤٢٦٧ .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ١٤ شوال ١٤٢٦." (١)

"العمل لدى من يملك قناة فضائية للأغاني

ƒ.[أعمل محاسبا فى شركة كمبيوتر (أعمال الشبكات وتوريدات) وصاحب هذه الشركة هو رجل أعمال قرر منذ فترة أن يفتح قناة فضائية للأغاني وترك شركتنا هذه نهائيا وأطلق يده منها تماما (لا يأخد منها مالا ولا يمولها بأي أموال) . واكتفت الشركة بالتمويل الذاتي لها في الصرف على مرتبات الموظفين، وكذلك مصروفاتها.. وقد سمعنا أنه فى الفترة الأخيرة يريد أن يوقف نشاط الشركة ويدمجها إلى باقي شركاته والتى تختص بالأغاني وإنتاجها وتوزيعها، وذلك عن طريق توزيع الموظفين في هذه الشركات (شركات الأغاني والقناة الفضائية) سؤالى هو:

١- ما الحكم إذا تركني بهذه الشركة مع العلم بأنه بعد أن توقف النشاط فإنى سوف أحصل على مرتبي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٥٤٣/١٢

من الشركات الأخرى، وهل الراتب إذا أخذته يكون حراما أم ماذا، وذلك إلى أن أجد عملا آخر؟
٢- ما الحكم إذا قام بتوزيعي على إحدى هذه الشركات م ع باقي موظفي الشركة؟

٣- إنني أحصل على راتب عال في هذه الشركة ويوجد علي دين (مبلغ من المال لأحد الأقارب) ، هل عندما أبحث عن عمل آخر لا بد وأن يكون بنفس قيمة راتبي هذا حتى أستطيع أن أسدد هذا الدين، علما بأنه بدون هذا الراتب فإنه من الصعب سداد هذا الدين؟ وجزاكم الله خيرا.]
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان صاحب هذه الشركات لا يملك غير المال الحرام المكتسب من الأشياء التي ذكرتها أو غيرها فلا تجوز معاملته ولا العمل عنده ولو كان العمل الذي تؤديه له مباحا.

أما إذا كان ماله مختلطا فالراجح من أقوال أهل العلم هو جواز معاملته مع الكراهة بشرط ألا تباشر عملا محرما أو تعين عليه، وألا تستوفي أجرتك منه من عين مال محرم يتعلق به حق الغير، وراجع في هذا الفتوى رقم: ٣٨٧٧٦ ، والفتوى رقم: ٦٨٨٠ .

فإذا كان استمرارك معه سيؤدي إلى مباشرة ا لفعل المحرم أو الإعانة عليه، فالواجب عليك هو ترك العمل عنده والبحث عن عمل غيره، ولو كان أقل راتبا، وعليك أن تعرض الأمر على الدائن الذي ثبت له الدين في ذمتك، فإن وجدت منه قبولا لتخفيف أقساط الدين بما يتناسب مع الراتب الأقل أو لم تجد قبولا لكنك لا تتوقع منه ضررا يوقعه بك، فالواجب هو ترك هذا العمل إلى غيره ولو كان أقل راتبا، أما إذا توقعت منه ضررا كأن يرفع أمرك للقضاء مما يتسبب لك في السجن، ولم يمكنك تفادي هذا الضرر إلا بالبقاء في العمل بالصورة التي ذكرناها فلا مانع من ذلك بشرط أن تتركه عند انقضاء الضرورة، وذلك لقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾ ، وقوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وراجع الفتوى رقم: ٣٠١٠٩ ، والفتوى رقم: ٦٠٢٤٧ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ شوال ١٤٢٦." (١)

"الغش في التقرير الطبي للحصول على الوظيفة

ƒ.[أرجو منكم التمعن في هذا السؤال قبل الإجابة: موظف حكومي يعمل كمدقق حسابات في وزارة الدفاع له الآن على رأس العمل سنه وسبعة أشهر وهو الآن بدر في نفسه شيء من الشك في شرعية الراتب الذي يستلمه للسبب التالي: أن هذا الموظف ضعيف البصر وعندما التحق بالوظيفة الحكومية وعند قيامه بإجراءات التسجيل في الوظيفة كانت كل المؤهلات التي يمتلكها تؤهله لشغل هذه الوظيفة فهو خريج جامعي وبدرجات عالية وصحته من الناحية الطبية جيدة (لائق طبيا) ولكن مشكلته الوحيدة ضعف البصر، وعندما قام بالإجراءات الطبية قام الطبيب تعاطفا مع مشكلته بتسجيل درجة بصره بأعلى من الدرجة الحقيقية مساعدة له على القبول وكان الموظف راضيا متقبلا لإجراء الطبيب حيث لو سجلت الدرجة الحقيقية فإن من المحتمل وبشكل كبير أن يرفض من القبول في الوظيفة الحكومية (مشكلة هذا الموظف أنه ظل يبحث عن وظيفة في شركات كثيرة لفترة من الزمن وكل ما ذهب إلى شركة رفضته بسبب مشكلة ضعف البصر على الرغم أنه قادر على أداء عمله كمحاسب أو مدقق حسابات من الناحية الفعليه كأي شخص عادي وكذلك ممارسة حياته البصرية بشكل عادي جدا من التعامل مع الحاسوب مثلا أو مشاهدة التلفاز أو أي نشاط بصري عادي) فهذا الموظف الآن في حيرة من أمره حيث يدور في نفسه أمران:

١- أن الراتب الذي يأخذه الآن غير شرعي بسبب أنه لم يسجل البيانات الحقيقية عن بصره في التقرير الطبي للوظيفة الحكومية عندما التحق بالوظيفة قبل سنة وسبعة أشهر.

٢- أن الراتب الذي يأخذه شرعي وذلك لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) حيث إن هذا الموظف اضطر إلى ذلك لكي يقبل في الوظيفة وأنه لم يغش الدولة (لماذا؟) ... لأنه قادر من الناحية العملية والفعلية على شغل الوظيفة المتقدم لها وأن التقارير الطبية الصحيحة تقول (إنه يعاني من ضعف شديد في الإبصار) مما يوحي بأن هذا الشخص عاجز عن التعامل مع الأرقام والحسابات وتدقيقها (عكس الواقع) مما يؤدي الى رفضه من القبول وبالتالي تعرضه للظلم (عندما يرفض شخص من وظيفة هو قادر على أداءها من الناحية

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٥٥٥/١٢

الفعلية بسبب بيانات على ورقة طبية تقول إنه عاجز عن أداءها) وأن الدولة عندما طلبت التقرير الطبي فإنها تريد من ذلك معرفة هل الشخص المتقدم للوظيفة قادر على شغلها من الناحية الطبية أم لا؟ وهذا الموظف قادر على شغل هذه الوظيفة طبيا من الناحية الفعلية على عكس ما تعكسه التقارير الطبية الصحيحة... إذن فهو يستحق الوظيفة هذه من الناحية الفعلية، والموظف هذا الآن له سنه وسبعة أشهر ولم يشتك من تعب أو صعوبة في التعامل مع الأرقام وتدقيق الحسابات بل إنه يعمل بشكل طبيعي جدا ويؤدي عمله بكفاءة وبشهادة جميع زملاءه في العمل مثله مثل أي شخص عادي، فإذا كان هذا العمل الذي قام به غير شرعي فماذا تشيرون عليه أن يعمل؟ هل يترك الوظيفة هذه ويبحث عن وظيفة أخرى مستخدما البيانات الحقيقة لبصره، أم أن الضرورة تبيح المحظور حيث إنه كان مضطرا لتسجيل بيانات غير حقيقية ليأخذ فرصته في إثبات أن البيانات الورقية الطبية الحقيقية لا تعطي صورة صادقة عن قدرة هذا الموظف في شغل وظيفته ويتحصل على مصدر رزق لطالما حكم عليه الناس أنه غير قادر على تحمل مسؤوليته مع أنه قادر فعليا على تحملها؟ وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالغش والخديعة خلقان محرمان مذمومان لا يتصف بهما المؤمن الذي يخاف ربه ولا ينبغي له أن يزاولهما أصلا، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من غشنا فليس منا. أخرجه مسلم عن أبي هريرة وأخرج عنه أيضا: من غش فليس مني. وأخرج الطبراني أيضا: من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار.

وهذا يعم كل غش وكل خديعة وكل مكر في أي مجال كان، وفي حق أي شخص كما يتبين من ألفاظ الحديث، ومما يزيد هذه الأخلاق قبحا أنها من صفات المنافقين المميزة لهم، كما قال الله تعالى: يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴿البقرة:٩﴾ .

والواجب عليك الآن هو التوبة النصوح مما مضى، وعقد العزم على ألا تعود إليه في المستقبل، فالله تعالى يقبل توبة التائبين، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فإذا تبت إلى الله تعالى وتابعت عملك بالطريقة الصحيحة وتطبيق ما اتفقت عليه مع الوزارة وكنت حقا تأتي بالعمل المطلوب منك دون نقص فما نتج عن العمل بها من المال حلال إن شاء الله تعالى إذا سلم من الموانع الأخرى، ولا يؤثر عليه الغش الذي سبقت التوبة النصوح منه.

وننبه السائل إلى أن مجرد الحصول على عمل لا يعد ضرورة مبيحة لارتكاب المحرم، ولكن الضرورة هي ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل، أو لا يتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء، والضرورة تقدر بقدرها، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقال الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . ﴿البقرة:١٧٣﴾ ، وراجع الفتوى رقم: ٨٧٣١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٩ . شعبان ١٤٢٦." (١)

"حكم العمل في خدمات الموبايل قسم الصور والتسالي

[هل العمل في شركة لخدمات الموبايل في قسم بيع اللهو من صور ورنات وتسالي ونكت حرام، وهل المال الذي يجنى من هذه الشركة حرام علما أن الشركة تمتلك مشاريع أخرى وأقساما أخرى كما أن هذه الصور يتخللها بعض الشعارات الإسلامية والنغمات الإسلامية ولا تحتوي على صور فاضحة للنساء ولكن معظم الصور عبارة عن لغو ولهو، إن المنصب الذي أشغله هو مدير تقني للموقع فأنا مسؤول عن إصلاح الأعطال والتأكد من عمل هذا الموقع وهذه الخدمات بالشكل الصحيح علما أني لست المسؤول عن المحتوى، أظن أن قليلا من علمائنا قادرون على الفتوى بمثل هذه الأمور الحديثة فأتمنى الاهتمام وإعطاء الرأي بعيدا قدر الإمكان عن الورع لأنه لم يعد هناك مساحة للتحرك بسبب كثرة الحرام في هذا الزمان فرب ورع قاد إلى الهلاك وخصوصا في مجال الكمبيوتر فالعمل بالنسبة للكمبيوتر إما في شركات لا تحترم حرمة حقوق النسخ أو في مواقع على الإنترنيت تعرض ما لا يرضي الله، الرجاء الإسعاف بالسرعة الممكنة ولكم من الله الأجر.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت هذه الرنات غير موسيقية فلا بأس بها، ولا حرج في بيعها، وإذاكانت رنات موسيقية فلا تجوز ولا يجوز العمل في بيعها، لما في ذلك من المعاونة على الحرام، وقد قال الله تعالى: وتعاونوا على البر

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٥٨٧/١٢

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة: ٢﴾ ،.

وراجع الفتاوى التالية أرقامها: ٤٩٣٦١ ، ٥٤٣١٦ ، ٥٣٨٧٢ ، ٣٢٠٠٣ .

وأما الصور، فإذا كانت صورا لغير ذوات الأرواح فلا بأس بها ويجوز بيعها، وأما إذا كانت لذوات أرواح ففيها تفصيل: فإن كانت فوتغرافية فقد اختلف فيها أهل العلم المعاصرون والمفتى به عندنا هو الجواز، وهذا من حيث الأصل، لكن إذا كانت صورا تظهر العورات، فإنها لا تجوز كما هو مبين في الفتوى رقم: ٣١٥٧٤ ، والفتوى رقم: ٥٠١٤٠ .

وإذا كانت هذه الصور رسومات باليد، فلا تجوز وبالتالي لا يجوز العمل في بيعها، وراجع الفتوى رقم: ١٤١١٦ .

وأما النكات، فإذا كانت منضبطة بالضوابط المذكورة في الفتوى رقم: ٥٧٨٥١ ، وخلت من الفواحش والمنكرات، فهي جائزة، وإلا فهي محرمة، وعلى كل حال، فإن بيعها لا يجوز، قال صاحب حاشية الجمل من الشافعية: كمن يكتسب باللهو المباح، فللوالي تعزير الآخذ والدافع، ومن ذلك ما جرت به العادة في عصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب، فيعزر فاعل ذلك الفعل، ولا يستحق ما يأخذه عليه، ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد.

وإذا عرفت هذا، فإذا كان من يعمل في هذا القسم يقتصر على بيع ما هو مباح ويترك ما هو حرام، فلا بأس بعمله، وإن كان الأولى له تركه، وأما إذا كان لا يستطيع الاقتصار على ما هو مباح دون ما هو حرام، فلا يجوز له العمل في هذا القسم ويتعين عليه تركه إلا إذا كان مضطرا بحيث إذا تركه لم يجد ما يأكل أو ما يشرب أو ما يسكن ونحو ذلك من الضروريات له ولمن يعول، فإذا كان مضطرا على هذا النحو جاز له العمل حتى يجد عملا آخر، علما بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز الانتفاع من أجرة هذا العمل إلا بمقدار ما تندفع به الضرورة فقط، وما بقي فإنه يصرف في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات ونحو ذلك والأصل في ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وما ذكرت من عملك في هذا الموقع وإصلاح ما فيه من أعطال والتأكد من تأدية الخدمات المذكورة من الرنات والصور والنكات بالشكل الصحيح، فإنه يعرف حكمه مما تقدم، وهو أنه إذا كانت الرنات والصور والنكات محرمة أو كانت هذه النكات تباع بالمال، فلا يجوز العمل في هذا الموقع، إلا لضرورة، لما في ذلك من المعاونة على الحرام، ولا يؤثر في هذا أن هناك أشياء أخرى مباحة يقدمها هذا الموقع، لأنه إذا

اجتمع في الشيء حاظر ومبيح قدم الحاظر، قال الزركشي في المنثور في القواعد: إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.

واعلم أن الورع إذا كان منضبطا بضوابط الشرع، فإنه يقود إلى رضا الله والجنة لا إلى الهلاك. وراجع الفتوى رقم: ٤٧٣٠٤ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٣٠ رجب ١٤٢٦." (١)

"العمل في الشركات الملوثة للبيئة

ƒ.[هل يجوز العمل في الشركات الملوثة للبيئة مثل شركات الكيمياء ؟

أفتونا مأجورين.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أمر الله تعلى بالمحافظة على البيئة، ودعا إلى استثمار ما فيها من موارد، وعد ذلك من القربات التي يتقرب بها العباد إليه. قال تعالى: وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ﴿إبراهيم: ٧﴾ وقال: واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون ﴿النحل: ١١٤﴾ وذم الله تعالى الذين يفسدون في الأرض ويبددون خيراتها، فقال تعالى: وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴿البقرة: ٢٠٥﴾ وقال: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴿الأعراف: ٥٦﴾

وقد بينا ذلك جليا واضحا في الفتوى رقم: ١٩٦٨٩ ، والفتوى رقم: ٢٦٩١٤ .

وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز العمل في الشركات التي تلوث البيئة تلوثا يضر ب٥١، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار . رواه ابن ماجه .

لكن الأمر الممنوع قد يعرض له ما يبيحه، وذلك للضرورة أو للحاجة، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن أعلى المصلحتين تقدم، وأعلى المضرتين تدفع، وهذا مما أقرته الشريعة وارتضته العقول

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٥٩٧

والأفهام. قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وتقدير الضرورة المبيحة لإنشاء مصانع تجلب التلوث على البيئة أمر يرجع فيه إلى ولاة الأمور وأهل التخصص في المجال المسؤول عنه، فإذا أقروا ضرورة إنشاء مثل هذه المصانع فلا مانع من العمل فيها، لكن يجب على من يسمح بمثل هذا أن يراعي الأسس العلمية لتفادي أكبر قدر من الضرر، فإن الضرورة تقدر بقدرها.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ رجب ١٤٢٦." (١)

"العمل في دكان يبيع السجائر وما يعين على فعل الحرام

.[أنا ليس عندي دخل كاف لتغطية حوائجي وأسرتي ولم أجد من الأعمال إلا ما فيه بيع السجائر وأمور هي في نفسها ليست حراما ولكن ربما تعين آخرين على فعله، وعلي دين كثير، هل يجوز لي أن أعمل في متجر هذا حاله مع العلم أني طلبت من صاحبه الامتناع عن بيع هذه الأمور لكنه أبى؟

أفيدوني جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فبيع السجائر لا يجوز وكذلك بيع الأمور التي يغلب على الظن أن المشتري سيستعين بها على فعل الحرام، فإذا كنت تستطيع أن تقتصر في عملك في هذا المتجر على بيع المباحات دون السجائر ودون هذه الأمور التي يغلب على الظن أن المشتري سيستعين بها على فعل الحرام، ودون المعاونة على بيع ذلك، فلا بأس بعملك فيه، وإذا كنت لا تستطيع الاقتصار على المباحات، فلا يجوز لك العمل في هذا المتجر، ويجب عليك تركه إلا إذا كنت مضطرا إلى العمل فيه، بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر، والأصل في ذلك قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٦٠١/١٢

علما بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز الانتفاع من دخل هذا العمل إلا بمقدار ما تندفع به الضرورة فقط، وما بقي فإنه يصرف في مصالح المسلمين كإعانة الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات الخيرية ونحو ذلك، وراجع للأهمية الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٥٨٨١٢ ، ١٤٣٤٥ ، ١٥٠٦٥ ، ٧٣٠٧ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ رجب ١٤٢٦." (١)

"العمل في توزيع الصحف والخطابات المشتملة على منكرات

[الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه الكرام البررة ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.... أما بعد:

فضيلة الشيخ حفظك الله ورعاك وجعل جنة الفردوس مثواك، عندي سؤالان منفصلان وأن يكون الجواب منك سريعا للحاجة الماسة التي أنا فيها، أنا متزوج ولي سبعة أولاد ولله الحمد وأقيم في بريطانيا وأحاول العودة إلى بلدي الأصلي وأنتظر المصالحة وآمن على نفسي وديني والعودة إلى بلدي حين تستقر فيه الأوضاع، علما بأنني جئت إلى هنا مضطرا وليس للعمل أو المال والله يشهد على ذلك، السؤال: أنا أعمل سائقا بسيارتي الخاصة ولي عقد مع شركتين أنقل (أوزع) الجرائد بالنسبة إلى الشركة الأولى والرسائل والطرود بالنسبة إلى الشركة الثانية، العمل الأول أنقل الجرائد الإخبارية اليومية البريطانية وليست المجلات جرائد إخبارية أنقلها من الشركة (المطبعة) إلى المحلات التي تبيعها للمطبعة وعملي بالضبط هو التحميل من المطبعة إلى المحل مجرد نقلها بموجب العقد على شكل رزم، علما بأن هذه الجرائد تحمل أخبارا وتحليلات وآراء الكتاب (مثل الجرائد الاخبارية اليومية في الدول العربية) ، ولكن هنا هي جرائد بريطانية وتحمل في بعضها أو أغلبها صورا لنساء عاريات وفنانين في عرفهم وزيادة على ما سمعت كما تعلمون في مثل هذه البلدان الأوروبية، وأما العمل الثاني فهو مثل البريد ولكنه مع شركة خاصة يتم من خلالها إرسال الرسائل إلى بيوت وشركات وغيره ومنها رسائل إلى مراكز القمار، علما بأنها رسائل وخطابات وطرود ولا علم لي بما فيها ولا يحق لي السؤال عما فيها وهل يجب علي أن أبحث وأسأل عما فيها بالسؤال، علما بأن العمل في الجرائد هو غير العمل في الخطابات والطرود بمعنى أعمل عملين للحاجة التي أنا فيها فأولادي كبروا ويجب إدخالهم إلي المدارس الإسلامية وهي بالرسوم وغالية جدا في هذا البلد، علما بأنني

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٦٠٣/١٢

جئت إلى هذا البلد فرارا بديني ولم آتي من أجل العمل أو جمع المال والله يعلم ذلك كما أنني حاولت العمل في الإدارات ولكنها لا تخلو من الخلوة وتوابعها المرة، كما أنني باق في هذا البلد بصفة مؤقتة حتى يفتح الله علي ويحتاج ذلك إلى مال إن كتب الله لنا الخروج إن شاء الله والله يعلم كم نعاني في مثل هذه البلدان من ناحية الدين، وجزاكم الله كل خير ونفع لهذا الدين كما أساله سبحانه أن يوفقكم إلى الجواب الصواب إن شاء الله وأسأله سبحانه أن يجعل درجتكم في عليين وسببا في نصرة هذا الدين؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك الإعانة على توزيع هذه الصحف التي تشتمل على الصور العارية، لقول الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة:٢﴾ ، فإن استطعت أن تقتصر على توزيع الصحف التي لا تشتمل على هذه الصور فبها ونعمت، وإن لم تستطع وجب عليك ترك هذا العمل إلى غيره من الأعمال المباحة، وتيقن أن الله تعالى سيخلف عليك خيرا، ففي أثر عن أبي بن كعب : ما ترك عبد شيئا لا يتركه إلا لله إلا أتاه الله بما هو خير منه من حيث لا يحتسب. رواه وكيع في الزهد.

أما عن البريد الذي تحمله إلى مراكز القمار، فإن هذا البريد يشتمل في الغالب على أوراق تعين على ممارسة القمار، أو تدعو إليه فلا يجوز لك العمل فيها أيضا لما ذكرنا، ومن النادر أن تكون تلك الخطابات لا صلة لها بالقمار، أو محرم آخر، والعبرة بالغالب لا بالنادر، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٠٥٩١ ، ٢١٢٢٣ ، ٣٩٥٢٨ ، ٤٦٤٩٩ .

علما بأنه في حالة حرمة العمل في المجالين المذكورين مع عدم التمكن من غيرهما، وقيام الحاجة إلى المال لسد الحاجات الضرورية، فلا مانع من البقاء فيهما مع الاجتهاد في البحث عن غيرهما، بشرط عدم الادخار منهما، فلا يجوز لك أن تأخذ إلا بقدر ضرورتك وتتخلص من الباقي، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ٠٨ رجب ١٤٢٦." (١)

"الاشتراك في النقابات التي تستثمر أموال المشتركين في بنوك ربوية

ƒ.[أنا تخرجت من كلية التجارة منذ ثلاث سنوات، وقد راودتني فكرة الاشتراك في نقابة التجاريين في مصر لما فيها من مميزات ودخل جيد في المستقبل، وأيضا أن والداي مازالا يضغطان علي لأقوم بهذا الاشتراك، السؤال هو: ما مشروعية الاشتراك في هذا النوع من النقابات، مع العلم بأني سوف أضطر لدفع غرامة مالية لتأخيري الثلاث سنوات، لأني قد سمعت أن النقابات قد توظف هذه الأموال المدفوعة سنويا فى بنوك ربوية مثلا.. أرجو الإفادة سريعا؟ وشكرا.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الاشتراك في مثل هذه النقابة، لأنها تضع أموال المشتركين في البنوك الربوية للحصول على الفوائد المحرمة، هذا إذا كان الأمر اختياريا، أما إذا اضطررت للاشتراك فيها مع ما ذكر فإن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

لكن يجب عليك التخلص من الفوائد الربوية عند الحصول على حقك من النقابة وقت التقاعد أو استكمال المدة المقررة، وراجع الفتوى رقم: ٣٢١٩٤ ، والفتوى رقم: ٤٧٢٧٣ ، والفتوى رقم: ٥٣٥٦٧ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ٠٦ رجب ١٤٢٦." (٢)

"حكم تدريس المرأة في مدارس مختلطة لمساعدة خطيبها في نفقات الزواج

ƒ.[أنا في حاجة شديدة لسرعة ردكم ، فأنا فتاة عمري٢٤ عاما ووالدي كان يعمل بالسعودية وجمع أموالا ، ولكنه حين أقمنا في مصر وضع أمواله في البنوك ونحن الآن كل مصدر معيشتنا من فوائد البنك الأهلي المصري، وأنا فتاة على قدر من الالتزام وأهلي ليسوا كذلك بل إنهم يرفضون أي شاب ملتزم يتقدم لخطبتي خاصة أن الملتزمين الذين يتقدمون لي فقراء ، في حين أن الأغنياء الذين يوافق عليهم أهلي هم غير ملتزمين

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٦٢٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٦٢٧

نهائيا، .ومنذ فترة تقدم لي شاب ملتزم هو أخو فتاة كانت صديقة لي في معهد تحفيظ القرآن ، وأعرفها وأعرف أسرتها جيدا ، وكنت أوافق على الارتباط بهذا الشاب خاصة أنه على قدر كبير من الالتزام وهذا ما أتمناه ، لكن المشكلة انه فقير وبالتالي رفضه أبي ، وهنا في مصر لا توجد مثل السعودية جمعيات أو أشخاص يساعدون المقبلين على الزواج .

الـسؤال هو أنني تقدمت للعمل مدرسة لغة عربية بعدة مدارس وغرضي هو توفير مال حلال لكي أساعد به هذا الشاب ليتقدم لخطبتي بعد توفير المال بإذن الله تعالى، فهل هذا جائز ، علما بأنني لو وفقت للعمل سآخذ مرتبا جيدا ، وهذا العمل سيكون للبنين والبنات حتى الصف الأول أو الثاني المتوسط وأنا أريد أن اعرف هل عملي لهذا السبب يعد ضرورة كما أنني هل يجوز لي أن أشتري ملابس وحليا من المصروف الشهري الذي يعطيني إياه والدي من فوائد البنك وهل يجوز أن أشتري منه حلوى وغير ذلك من كماليات الطعام. أنا في حيرة شديدة وأريد ردا سريعا لأن المدارس تطلب كتابة العقود في خلا ل أسبوع على الأكثر أي قبل ٢٠ /٧ كما أريد حلا يوفر لهذا الشاب مبلغا معقولا يتقدم به إلى والدي ليوافق به ، خاصة أننا في بلد يصعب فيها إيجاد شباب ملتزم التزاما حقيقيا وليس شعارات

أفيدوني وجزاكم الله خير الجزاء].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن ييسر لك الزوج الصالح وأن يعينك ويوفقك إلى ما يحب ويرضاه، واعلمي أن عملك مدرسة للبنين والبنات في هذه المرحلة لا يجوز لوجهين:

الأول: أن الطلاب في هذه المرحلة عادة يكونون مراهقين، ومنهم من يكون قد بلغ، وطبيعة التدريس تستلزم المخالطة وفي ذلك من الفتنة لك ولهم ما هو معلوم، ومن المقرر شرعا أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه ممنوع لأن الذريعة إلى الفساد يجب سدها.

الثاني: أن التدريس للبنين والبنات في هذه المرحلة وهم مختلطون ترك لإنكار هذا الاختلاط المحرم وإقرار له، والواجب تجاه المنكر هو إنكاره وتغييره، فإذا لم يمكن فلا أقل من عدم حضوره، لأن حضوره عن

اختيار يشعر بالرضا والإقرار له، ولذا قال تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ﴿النساء: ١٤٠﴾ وراجعي للفائدة الفتوى رقم: ١٠٤٨ والفتوى رقم: ٣٥٣٩ والفتوى رقم: ٩٨٥٥

وليس رغبتك في مساعدة هذا الشاب للزواج بك ضرورة تبيح لك هذا العمل، فهناك كثير من الشباب الملتزم غيره، ومنهم من يملك قدرا من المال يمكنه من الزواج بك فضلا عن أن الزواج في حد ذاته ليس بضرورة، كما هو مبين في الفتوى رقم: ٥٣٥٥٧ .

وأما ما يتعلق بمال والدك فإذا كان كل ما ينفق عليكم من الفوائد الربوية فلا يجوز لك الانتفاع منه بشيء إلا إذا اضطررت إلى ذلك لعدم قدرتك على عمل مباح أو مصدر رزق آخر فلا بأس حينئذ بأن تنتفعي من ماله بقدر الحاجات الضرورية فقط دون الكمالية، لأن الضرورة تقدر بقدرها، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وعليك بنصح والدك بأن تبيني له خطورة التعامل بالربا، وأنه من أعظم أسباب محق البركة والعذاب في الدنيا والآخرة، واستعيني على ذلك بالله ثم ببعض أهل الخير والصلاة وأطلعيه على الفتاوى ذوات الأرقام التالية: ١٨٩٩٨ ٢٨٩٦٠ ٣٠١٩٨ ٣٩٥٥٥ .

ونسأل الله أن يهديه ويتوب عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ جمادي الثانية ١٤٢٦." (١)

"حكم العمل في الدعاية والإعلان إذا اشتمل على محرم

.[المرجو من فضيلتكم التمعن والتدقيق في مشكلتي لأنني في مصيبة، أنا شاب يعمل في شركة تنتج دهونا غذائية (مرغرين) ، أهتم بتقنيات التسويق أو الـ MARKETING، أي كل ما يساعد على زيادة المبيعات، ومن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٦٣٩/١٢

ضمن ما يطلب مني اقتراح مشاريع منتوجات جديدة تواكب متطلبات المستهلكين، وكذا العمل على تقديم وتحسين المنتوجات لتكون أفضل من المنتوجات المنافسة، بالإضافة على ترقب كل ما يحدث من جديد من طرف المنافسين لكي تتمكن الشركة من رد الفعل في إطار المنافسة، لكن ما يشغل بالي هو ما يطلب مني من:١- إنجاز إعلانات تلفزة غالبا لا تخلو من صور لنساء متبرجات (تمثلن مثلا دور الأم التي تعد الطعام لأولادها مستعملة منتوجات الشركة) ، وتكميل هذه الدعايات عبر لافتات ضخمة في الشوارع وكذا عبر صفحات المجلات النسائية.

٢- تنظيم مسابقات للمستهلكين يفوز بعضهم من خلالها على جوائز قيمة إثر إرسالها عبر البريد تشجيعا لشرائهم لمنتوجات الشركة (مثل قطع من التعليب) ثم سحب اسمهم في قرعة.

٣- القيام بعمليات في المحلات الكبرى تقوم فيها شابات متبرجات بتذويق منتوجات الشركة لزائري هذه المحلات لحثهم على الشراء. (فكما ترون فإن وظيفتي لا تخلو من بعض المخالفات الشرعية، لذا فقد عزمت على تركها مقابل أول فرصة شغل جيدة تتاح إلي!! لكني في حيرة بخصوص مال وفرته من هذا الشغل أيكون حلالا هو أم حراما، فهو مبلغ سيمكنني من شراء بيت بدون اللجوء إلى قرض ربوي، علما بأني لم أتزوج بعد، أو ربما استثمرته في مشروع شخصي خال من أي شبهة، لكن مجرد فكرة أن يكون بعض مالي حرام تأخذني في كابوس لا نهاية له!!! فماذا ترون، أعينوني جزاكم الله خيرا،

ملاحظة: لقد حججت العام الماضي من مالي المكتسب من عملي، ولربما كانت حجتي سبب حرصي الحالي على اكتساب حلال طيب.].

^ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أن العمل في ترويج السلع جائز، سواء كان بصورة الإجارة أو الجعالة، ويتحدد نوع العقد بحسب طبيعته التي تميزه عن غيره، لكن يشترط لجواز هذا العمل أن يكون ما يروج له من السلع مباحا، مع خلو طريقته في الترويج من الغش والتدليس، أو استخدام طرق لا يباح فعلها شرعا، كاستخدام النساء المتبرجات ونحو ذلك.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لك الاستمرار في هذا العمل لما ذكرت من أن إعلانكم عن السلع يكون فيه نساء متبرجات وأنك تباشر تنظيم ذلك بنفسك، وذلك لقول الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة:٢﴾ ، وراجع الفتوى رقم: ٦٢٩٣٢ .

أما عن المال الذي اكتسبته من هذا العمل في الماضي فالواجب عليك أن تتخلص من جزء منه يعادل نسبة العمل المحرم الذي كنت تقوم به، وما بقي فهو لك حلال لأنه مقابل عمل مباح، والحرام لا يحرم الحلال، وقد ذكرنا ذلك تفصيلا في الفتوى رقم: ٥٩١٦٥ .

وننبه السائل إلى أنه لا يجوز له البقاء في هذا العمل إلا إذا تمكن من تجنب الوقوع في المخالفات المذكورة، فإن لم يتمكن من تجنبها وكان مضطرا إلى هذا العمل لسد حاجاته وحاجة من يعول، فلا مانع من البقاء فيه بشرط التخلص من بعض الراتب بقدر العمل المحرم الذي لا يمكن التحرز منه أو تجنب الوقوع فيه، وذلك لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة:١٧٣﴾ ، أما عن الحج بمال حرام كله أو بعضه فقد بينا حكمه في الفتوى رقم: ٧٣٤١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ جمادي الثانية ١٤٢٦." (١)

"حكم العمل بشركة تصنع الخمر والمشروبات الغازية

ƒ.[بخصوص فتواكم على الموقع برقم ٤٩٩٧٥ والخاصة بالعمل في شركة الأهرام للمشروبات والتي بها شركتان بخطي إنتاج منفصلين الأول لتصنيع الخمور والآخر لتصنيع مشروبات غازية (بيرل وفيروز) وقد قدر الله لي أن أتوقف عن العمل وأنا متزوج وأعول وأبحث عن عمل منذ ما يقرب من شهرين وتمكن أحد أقاربي من أن يتوسط لي بفرصة عمل في هذه الشركة بقسم التصدير للمشروبات الغازية ولكني امتنعت أن أذهب إلى المقابله لشبهة المال المختلط ثم واجهني أهلي بفتواكم المذكور رقمها بالأعلى فكان لي هذا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٦٤٣

السؤال الذي يمنعني أيضا من الذهاب للتقدم للعمل بهذه الشركة وهو أن مقر الشركتين والمصنع في مكان واحد داخل سور واحد وأن هناك – حسب ما سمعت ممن دخلوا هذه الشركة– ثلاجات بها مشروبات مجانية للموظفين أثناء العمل من منتجات الشركة وأنها تحتوي على النوعين من المشروبات ،الخمور والغازية مما قد يجعلني أرى زملاء يتعاطون الخمر وأنا أجالسهم في العمل ولا أستطيع نهيهم عن المنكر فهل يجوز لي بعد ذلك العمل في هذا المكان؟

أفيدونا ولكم منا كل التقدير.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الفرع الذي ينتج المشروبات الغازية ليس منفصلا من حيث المكان عن الفرع الذي ينتج الخمر، إنما هما في بناء واحد وتحت سقف واحد، فلا يجوز العمل في هذه الشركة لما في ذلك من ترك إنكار المنكر وحضوره من غير ضرورة.

أما إذا كان منفصلا تماما، فلفرع المشروبات الغازية بناء، وللآخر بناء ولا يستخدم خط المشروبات الغازية الانتاجي في تصنيع الخمور أو تعبئتها تحت أي ظرف من الظروف، فيجوز العمل به ولا يضر كونهما داخل سور واحد، وإن كان الأولى ترك ذلك، هذا من حيث الأصل، لكن إذا كان في هذا الفرع المنفصل –كما ذكرت– ثلاجات للخمور ليشرب الخمر من شاء من الموظفين، فلا يجوز العمل به.

ففي مسند أحمد وسنن الدرامي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر . فدل الحديث على أن المؤمن يحرم عليه أن يجلس في مكان يشرب فيه الخمر، وراجع لمزيد من الفائدة والتفصيل الفتوى رقم: ١٤٣١٤ ، والفتوى رقم: ٤٨٩٩ .

وعليه، فإذا كان لا يمكنك العمل في مكان منفصل عن المكان الذي تشرب فيه الخمور، فلا يجوز لك العمل في هذه الشركة، إلا إن تكون مضطرا للعمل فيها، بحيث إذا لم تعمل بها لم تجد ما تأكل أو ما تشرب أو ما تسكن ونحو ذلك من الضروريات لك ولمن تعول، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر، والأصل في قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

ونسأل الله أن يعينك على طاعته وأن يفرج كربك ويوسع رزقك ويغنيك بحلاله عن حرامه، إنه ولي ذلك

والقادر عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ جمادي الثانية ١٤٢٦." (١)

"حكم العمل في تحليل الخمر

ƒ.[أنا أعمل محللا كيميائيا في مختبر بمفردي في مؤسسة شبه حكومية، يقوم مبدأ عملي على تحليل وإيجاد تركيز العناصر في بعض العينات مثل الأسمدة والزيوت والمواد الغذائية والمياه ولكن في الوقت الحالي أصبحوا يبعثون لي عينات خمر بالإضافة إلى العينات السابقة .

ماذا أفعل بهذا الحال؟

علما\\\"أنه ممكن المقايضة باستقالتي إذا لم أفعل إنهم سوف يطردوني

أرجوكم أخبروني ماذا أفعل أنا أريد حلا.

جزاكم الله خيرا عني .].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴿المائدة: ٩٠-٩١﴾

وأخرج أبو داود والحاكم عن ع بد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه . ومن القواعد الشرعية: أنه يحرم الإعانة على المحرم بأي وجه، كما قال تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب (٢) . ولا ريب أن تحليل الخمر والتأكد من صلاحيتها للشرب مخالف للأمر باجتنابها،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٦٤٩

كما أنه معونة لشاربيها، وعليه، فإذا كنت لا يمكنك الامتناع عن تحليل الخمر فيجب عليك ترك هذا العمل، إلا إذا كنت مضطرا للبقاء فيه مثل أن تكون إذا تركته لم تجد مطعما أو ملبسا أو مسكنا لك ولمن تعول، ولا تجد عملا آخر ولو كان أقل راتبا، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك البقاء فيه ولو اضطررت إلى تحليل الخمر ، إلى أن تجد عملا آخر تندفع به الضرورة، والأصل في هذا قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا م، اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ونسأل الله أن يعينك ويفرج همك إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ صفر ١٤٢٦." (١)

"حكم العمل في إنشاء قناة فضائية

.[انا مهندس في المعلوماتية و أعمل بشركة تونسية متخصصة في إنجاز مواقع الانترنيت التجارية وأنا هذه الأيام أعمل في مشروع إنجاز موقع قناة فضائية فرنسية وهي قناة طبعا لا تمت للأخلاق الإسلامية بصلة فهل يجوز أن أكسب راتبي من هذه الشركة وإذا ما وجب علي مغادرتها هل أستطيع الانتظار إلى أن أجد عملا بديلا وهل ما تقاضيته من رواتب في الماضي يعتبر حلالا ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت هذه القناة تبث المحرمات فلا يجوز العمل في إنشاء موقع لها، لعموم قوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة: ٢﴾

وإذا كنت مضطرا للبقاء في هذا العمل لتحصيل لقمة العيش لك ولمن تعول ولا تجد ما تقتاتون به إذا تركته فلك أن تبقى حتى تجد عملا آخر تندفع بـه الضرورة وإن كان أقل راتبا، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وراجع الفتوى رقم: ٦٤٤٨ والفتوى رقم: ١١٩٢٤ .

وأما حكم ما تقاضيته من رواتب في الماضي فهو تابع لنوع العمل الذي كنت تقوم به فإن كان مباحا فهي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٧٤٦

حلال، وإن كان محرما فهي حرام، ولمعرفة الواجب في هذه الرواتب في حالة كونها حراما راجع الفتوى رقم: ٥٧٣٩٠ .

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٣ صفر ١٤٢٦." (١)

"مخالفة القوانين المرورية
f.[سؤالي هو ما حكم من لا يجد عملا ولديه أطفال ولكن لديه سيارة خاصة ينقل بها الناس بأجرة وهذا مخالف للقوانين المرورية فهل ما يكسبه من مال بهذه الطريقة حرام أم يكون آثما فقط وماله حلال ؟ أفتونا مأجورين].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل هو وجوب الالتزام بالقوانين المرورية التي لا تخالف الشرع، لأن هذه القوانين ما وضعت إلا لتحقيق مصلحة الناس ودرء الخطر والشر عنهم، ولكن إذا اضطر المسلم ضرورة ملجئة لمخالفتها فلا حرج عليه في ذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم، والأصل في ذلك قول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . ونحو ذلك من الآيات.

وبناء على ذلك، فإذا كنت لا تجد عملا آخر ولاتجد ما تنفقه على نفسك وعلى أطفالك إلا ما تحصله من نقل الناس بالأجرة فلا حرج عليك في هذا العمل، علما بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز لك من العمل إلا بالقدر الذي تندفع به ضرورتك، ومتى ما وجدت عملا آخر مباحا وجب عليك التوقف عن العمل الذي يخالف هذه القوانين، ونسأل الله أن يغنيك من فضله إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٣ محرم ١٤٢٦." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٧٥٥

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٧٧٤

"حكم العمل في معمل من ضمن منتجاته لحم خنزير

ƒ.[السؤال: أنا مسلم أقيم في بلجيكا أعمل منذ أكثر من أسبوع في معمل لصنع الخبز والحلويات والفطائر، لكن في بعض الأحيان يتم وضع لحم الخنزير في بعض الحلويات خشيت أن أتوقف عن هذا العمل فأتعرض لعقوبة منع المساعدات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للعاطلين لأنها مصدر عيشي الوحيد، لأنني كنت قد رفضت منذ شهر العمل في معمل للشكولاته نظرا لاستخدام الكحول فيه فما العمل إذا؟

جزاكم الله خيرا إنني انتظر بفارغ الصبر جوابكم.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت لا تعين على صناعة ما يدخل فيه الخنزير، فلا بأس بالبقاء في هذا العمل. أما إذا كنت تعين على ذلك، فلا يجوز البقاء في هذا العمل؛ لأن أكل الخنزير حرام، بل إن تحريمه مما علم من الدين بالضرورة، قال تعالى: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس .. ﴿الأنعام: ١٤٥﴾ .

وكما أن على المسلم أن يبتعد عن مقارفة هذه المحرمات، فعليه كذلك أن لا يشتغل فيما يعين عليها، لعموم قوله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾ .

ومحل ذلك ما لم تكن مضطرا للبقاء ضرورة ملجئة للبقاء، فإذا كنت مضطرا بحيث إذا تركت هذا العمل لم تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك، جاز لك البقاء حتى تجد عملا آخر، لعموم قوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

وراجع الفتوى رقم: ٦٣٩٧ ، والفتوى رقم: ٣٤٣٦٧ .

وسواء فيما ذكرنا ما إذا كانت هذه المنتجات التي يدخل فيها الخنزير تقدم للكفار أو المسلمين، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وراجع الفتوى رقم: ٢٠٣١٨ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ ذو القعدة ١٤٢٥." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٧٩٤/١٢

"جواز ارتكاب المحرمات منوط بالضرورة

ƒ.[يوجد شخص وعنده حانوت وبدون بيع الخمر لن يصبح عنده بيع جيد، فهل له أن يستعمل أرباحها في دفع الضرائب المستحقة عليه أو التصدق بأرباحها، الحانوت في بلد أجنبية؟ وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز بيع الخمر طمعا في زيادة مبيعات الحانوت الأخرى، فإن الله تعالى نهى عن شربها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها، ففي صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الل ه رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير.

وطلب زيادة المبيعات لا يعد من الأعذار المبيحة لبيع المحرمات، لأن جواز ارتكاب المحرمات منوط بالضرورة ولا ضرورة هنا، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

وإن الله سبحانه وتعالى لا يبارك في الحرام وإن كثر، ويبارك في الحلال وإن قل، قال عز وجل: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴿الروم:٣٩﴾ ، وللفائدة راجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٣٤٣٦٧ ، ٥١٠٠٦ ، ٤٧٥١١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ شوال ١٤٢٥." (١)

"حكم العمل في تنظيف مقابر الكفار

ƒ.[أنا مسلم عربي اشتغل بستانيا في مقبرة ألمانية للكفار بحيث أقطع الأشجار وأغرس الورود وأجمع أوراق الأشجار التي تسقط على القبور فلا أحفر القبور ولا أدفن الموتى ولكن أسأل دائما نفسي هل عملي هذا حلال أم حرام وأنا الآن أتجاوز الخمسين بحيث لا أجد عملا بديلا عن هذا، فما هو الحل؟ وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٨٠٥/١٢

فالذي يظهر لنا – والله أعلم– هو عدم جواز ذلك العمل لعدة اعتبارات:
الأول: أن هذه المقبرة تحتوي على قبور كفار يعذبون، وما كان كذلك فلا يجوز الدخول إليه، إلا على جهة الاتعاظ والاعتبار، كما لا يجوز اللبث فيه، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم، ثم زجر فأسرع حتى خلفها . وفي رواية البخاري : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: فيه الزجر عن السكن في ديار المعذبين والإسراع عند المرور بها .
فإذا كان المسلم منهيا عن دخول مساكنهم إلا على جهة الاعتبار، فكيف بدخول مقابرهم؟ ولذا استدل أهل العلم بهذا الحديث على تحريم أو كراهة طلب الكنوز في قبور الكفار، قال الإمام القرافي في الذخيرة: وكره مالك طلب الكنوز في قبور الجاهلية لقوله عليه السلام: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أو خشية مصادفة قبر نبي أو رجل صالح .
وقال الإمام النووي في المجموع: (فرع) في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم، قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك وأجازه أصحابه. قال: واختلف في علة كراهته فقيل: مخافة نزول عذاب عليهم وسخط، لأنها مواضع العذاب والسخط، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن دخول ديار المعذبين، وهم ثمود –أصحاب الحجر– خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال: إلا أن تكونوا باكين. فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك، وقيل: مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم .
وقال الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: وقال الأوزاعي: لا يفعل – أي نبش قبور الكفار طلبا للمال– لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجا ثوبه على رأسه واستحث راحلته ثم قال: لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تدخلوها وأنتم باكون مخافة أن يصيبكم ما أصابهم، فقد نهى أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف يدخلون قبورهم. فهذه النقول تبين أن أهل العلم لم يخصصوا النهي في الحديث بمساكن ثمود أو نحوهم ممن استؤصلوا بعذاب في الدنيا، بل عمموا النهي في كل مواضع العذاب، سواء كان عذابا دنيويا أو برزخيا .

الثاني: أنه لا يخفى أن الكفار يحيطون مقابرهم برموز دينهم من الصلبان وغيرها، فالعمل في هذه المكان يستلزم ترك إنكار المنكر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . رواه مسلم .

الثالث: أن العمل في جمع أوراق الأشجار الساقطة على القبور، وتنظيف أفنية القبور منها -وإن افترضنا أنه مباح في الأصل، فإنه لا يجوز أن يمتهنه المسلم للكافر، لأن فيه إذلالا للمسلم وتعظيما للكافرين، ومثل هذا يمنع منه المسلم، وراجع الفتوى رقم: ٧١١٢ .

ومحل ما تقدم من عدم جواز هذا العمل هو ما إذا لم تكن مضطرا إليه بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك، فإذا كنت مضطرا على هذا النحو جاز لك العمل حتى تجد عملا آخر تندفع به الضرورة، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ شوال ١٤٢٥." (١)

"حكم العطور المحتوية على كحول والعمل في مصنع يستخدم الويسكي في منتجاته ودخول الحمام بما فيه قرآن

[لقد أرسلت قبل أسبوعين عدة أسئلة ولم يصلني الرد وودت التكرم منكم بالإجابة عليها وأرجو عبر هذه الرسالة الإجابة علي استفساري:

أنا سيدة مسلمة وأقوم باستخدام العطور والكريمات وسمعت أنها محرمة لأنها تحتوي علي مادة الكحول في تركيبها فما هو ردكم؟إني مقيمة في أوروبا وأعمل في مصنع لمنتجات الأجبان وهناك نوع من الأجبان تدخل في مكوناته مادة الويسكي كنكهة وحسب جدول العمل أضطر للعمل في بعض الأحيان علي تلك المكينة التي تنتج هذا النوع من الأجبان وأنا سيدة محجبة وبشق الأنفس حصلت علي هذا العمل. فما هو ردكم هل حلال أم حرام؟ لدي سلسله أعلقها في رقبتي كتب عليها آية الكرسي وأدخل بها إلى الحمام فما هو ردكم هل حلال أم حرام؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمرجح عند أهل العلم أن العطور والكريمات التي تحتوي على كحول تعتبر نجسة ولا يجوز استعمالها

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٠١٢٨١

إلا أن تكون استحالت أثناء التصنيع استحالة تامة إلى ما لا يسكر، فإنها بذلك تطهر، وراجعي الفتوى رقم: ٢٥٤ .

وعليه، فإذا غلب على ظنك أن نوعا من العطور أو الكريمات يحوي مادة الكحول فالواجب تركه، وإن لم يغلب ذلك على ظنك فلا بأس باستعماله لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ومن استؤجر لعمل وعرف أنه سيستخدم في بعض الأحيان فيما لا يجوز العمل فيه مثل تصنيع الأجبان التي فيها مادة الوسكي، فلا يجوز أن يعمل في ذلك العمل لأن فيه تعاونا مع أصحابه على الإثم والمعصية، والله تعالى يقول: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾ . فالواجب إذا ترك هذا العمل إلا أن تكوني مضطرة إليه، ولم تجدي غيره، فلك البقاء فيه إلى أن تزول الضرورة التي دعت إليه، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ، وعليك أن تسعي سعيا مستمرا وجادا في تحصيل عمل آخر لا يتضمن أمرا محرما.

ولا يجوز دخول الحمام بالسلسلة المكتوب عليها آية الكرسي، وراجعي في ذلك الفتوى رقم: ١٦٢٦ .

واعلمي أن الإقامة في بلاد الكفار لا تجوز إلا لضرورة لما يترتب على مساكنتهم من المفاسد والمضار على المرء المسلم في دينه ودنياه، وراجعي الفتوى رقم: ٢٠٠٧ ، والفتوى رقم: ١٠٣٣٤ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ رمضان ١٤٢٥." (١)

"حكم العمل في شركة حجوزات على خطوط طيران أجنبية

[أعمل في شركة وطلب مني القيام بعمل حجز لسفر موظفين إلى دولة أجنبية، هل يجوز الحجز لهم على خطوط طيران أجنبية غير السعودية إذا تعذر ذلك، علما بأن بعض خطوط الطيران الأجنبي تقدم خمورا على متن رحلاتها؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز للمسلم أن يتواجد في أماكن المنكرات كالأماكن التي تشرب فيها الخمور سواء كانت طائرات

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٨٣٣/١٢

أو غيرها، لغير ضرورة، لأن حاضر المنكر باختياره لغير ضرورة مثل فاعله، كما دل عليه قوله تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴿النساء:١٤٠﴾ .

وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم يشربون الخمر، فأمر بضربهم، فقيل له: إن فيهم صائما، فقال: ابدأوا به، ثم قال: أما سمعت قوله تعالى.. وتلا الآية المتقدمة، وعليه فإذا أمكن الحجز في شركات طيران لا تقدم الخمور على متن رحلاتها، فلا يجوز أن تحجز لهم في شركات تقدم الخمور، لأن ذلك داخل في الإعانة على ارتكاب الحرام، وقد قال الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة:٢﴾ .

أما إذا لم يمكن الحجز في شركات طيران خالية من تقديم الخمور وكانت هناك ضرورة لسفر هؤلاء الموظفين أو حاجة تنزل منزلتها، فلا بأس أن تحجز لهم في شركات تقدم الخمور، لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿الحج:٧٨﴾ ، وقوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿البقرة:١٨٥﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٢ رجب ١٤٢٥." (١)

"حكم أخذ العمولة مبني على نوع العمل

[السؤال بخصوص زوجي فهوعمره ٤٠ سنة و يعمل مرشدا سياحيا منذ ٩ سنوات والحمد لله في الفترة الأخيرة التزم دينيا وأدى فريضة العمرة والحج وترك كل المعاصي التي كان يرتكبها من شرب مخدرات وخمور وترك صلاة أما الآن فهو والحمد لله قد حفظ سورتي البقرة وآل عمران ويقوم بهما الليل مع مواظبته على الصلاة التى كان لا يؤديها إطلاقا فهو الآن لايترك فرضا، أخيرا السؤال الذي هذه المقدمة سبب له وهو ما يؤرقه ويؤرقني هي العمولة التي يحصل عليها من شغله مثلا فهو يأخذ الأجانب إلى بازار الريحة مثلا الزجاجة تكون مثلا بعشرة جنيهات فتباع للزبائن بمائة جنيه مثلا فيأخذ صاحب المحل ٣٠٪ والشركة السياحية

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٨٧٣/١٢

التي يمثلها زوجي تأخذ ٧٠٪ و هذه ال ٧٠٪ لزوجي والمرشد الآخر زميله في نفس الكروزة والذي يناصفه في كل شيء حتى التبس النصف، والشركة النصف وهكذا باقي المحلات ولكن زوجي يرى أن هذه النسبة كثيرة ونحن نعلم أن العمولة ليست بحرام وذلك باتفاق الطرفين والله أعلم، ولو هذه النسبة حرام تشوبها الشوائب ما العمل ولو أن زوجي طلب من الشركة أن لا يأخذ هذه النسبة أو يتنازل عنها لزميله المرشدالذي يقاسمه في نصف ال٧٠٪ ورفضت الشركة بل إنه سيعرض نفسه لمشاكل معها أو حتى الفصل فماذا يفعل مع العلم أن هذه العمولة أو هذا العرف في جميع هذه الشركات السياحية، دلونا على الحل. جزاكم الله خيرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يوفقك وزوجك إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يتم عليكما نعمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

واعلمي ـ وفقك الله ـ أن العمل في الإرشاد السياحي لا يجوز إلا إذا كان هذا الإرشاد منضبطا بالضوابط الشرعية التي ذكرناها في الفتوى رقم: ٣٣٨٩١ ، فإذا كان زوجك يستطيع أن يتقيد بهذه الضوابط، فالحمد لله ، وإلا وجب عليه أن يترك هذا العمل ويبحث عن عمل آخر، إلا أن يكون مضطرا للبقاء في هذا العمل ضرورة ملجئة، بحيث إذا تركه لم يستطع أن يوفر له ولأسرته ضرورات الحياة من المأكل ومن المشرب ومن الملبس ونحو ذلك، فيبقى حتى يجد عملا آخر تندفع به هذه الضرورة، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وإذا تقرر هذا، فحكم أخذه للعمولة مبني على جواز العمل الذي يأخذ مقابله هذه العمولة، فإذا كانت هذه العمولة مقابل الدلالة على شراء المحرمات كالتماثيل والمجسمات لذوات الأرواح من حيوان أو إنسان، والخمور، وآلات العزف والموسيقى... وغيرها، فيحرم أخذها ـ إلا لضرورة ـ لحرمة المعاونة على شراء هذه الأشياء، ولو كان المشتري لها كافرا. أما إذا كانت مقابل الدلالة على بيع أشياء مباحة، فهي مباحة إذا كانت بالتراضي. وراجعي لمزيد من التفصيل الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٦٥٥٤ ، ٢٢٩٨٢ ، ٢٧٢٥١ ، ٢٠٣١٨ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٨ جمادي الثانية ١٤٢٥." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٨٧٦

"يعمل في شركة تستقدم المطربين والفنانين للدعاية

ﻫ.[أنا أعمل في قسم التسويق في شركة للاتصالات الحديثة، وإنني أريد قطع الشك باليقين بما يتعلق بمشروعية عملي وإذا ما كان كسبي حلالا أم لا، وهل يجب علي ترك عملي والبحث عن عمل غيره علما أن: ١- الشركة تقوم بحملات إعلانية وبرامج ترويجية ومن هذه البرامج والحملات استقدام المطربين والفنانين لغرض الدعاية وآخر هذه الحملات كانت استقدام أعضاء برنامج (ستار أكاديمي) لعمل حفلات لصالح الشركة، ووظيفتي الأساسية هي العمل على تسيير الأمور المالية وصرف النفقات لمثل هذه الحملات الإعلانية وغيرها من النشاطات الترويجية للشركة. وسؤالي هنا حول مشروعية عملي وهل علي من الإثم من جراء مثل هذا العمل علما أنني أعتبر مثل هذه الحفلات منكرا لا بل حراما، وهل علي أن أترك هذا العمل علما أنني معيل لأهلي.

١- في الشركة يوجد الكثير من الفتيات السافرات مما يجعل عدم الاختلاط بهن شبه مستحيل، علما أنني أصلي وأغض من بصري ما مكني الله. وسؤالي هو هل علي أن أترك هذا العمل علما أنني معيل لأهلي. ...

٣- نظام دفع الرواتب في هذه الشركة هو عن طريق البنك، أي أن الشركة تقوم بتحويل الرواتب في آخر الشهر إلى حسابات الموظفين في البنك، علما أن هذا البنك ربوي وعلما أنني فتحت حسابا جاريا بدون فائدة وأقوم بسحب جميع الراتب مباشرة عند تحويله، لئلا يبقى منه شيء يستفيد منه البنك في أرباحه، وسؤالي هو هل مجرد دخول راتبي إلى بنك ربوي وخروجه مباشرة يؤدي إلى تحريمه وعدم جواز الاستفادة منه؟

٤- لهذه الشركة كما جميع شركات الاتصالات عوائد وأرباح تقوم بإيداعها في البنوك الربوية، فهل يكون هذا سببا في تحريم العمل في مثل هكذا شركات مع وجود الحاجة؟

وعذرا على الإطالة، ولكن هذا حالي مع كثيرين من زملائي في العمل، يبحثون عن رزق حلال ينفقونه على أهليهم وأنفسهم والله ولي التوفيق.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك العمل في هذه الشركة المروجة للخلاعة والفحش والمنكرات، وذلك معلوم إلى درجة الاشتهار عن البرنامج المسمى (ستار أكاديمي) ، ولا سيما وأن عملك يتصل بالإعانة على ذلك، حيث إنك تتولى صرف النفقات المتممة لهذه البرامج بنفسك، وهذا نوع من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿وتعاونواعلى البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾ (المائدة: ٢) ، وراجع الفتوى رقم: ٣٣١٨ . ولمعرفة حكم الراتب راجع الفتوى رقم: ٣٨٦١٥ ، علما بأن تواجد العنصر النسائي في هذه الشركة بالصورة المذكورة باب عظيم من أبواب الفتنة، فالقلب لا يزال ينكر المنكر حتى إذا طال أمده اعتاده وألفه وأوشك أن يشارك أهله، ويقع في شركه، ومثل هذا يعد سببا كافيا في جوب ترك مثل هذا العمل، وراجع الفتوى رقم: ٥٥٥٩1 . ولمعرفة حكم صرف الراتب عن طريق البنك الربوي راجع الفتوى رقم: ١٢٢٥٧ . ولمعرفة حكم العمل في الشركات التي تودع أموالها في بنوك ربوية راجع الفتوى رقم: ٢٥٠٦١ .

وبناء على كل ذلك فإننا ننصحك بترك هذا العمل فورا والتوبة إلى الله منه، لكن إذا كان ذلك سيتسبب في ضياع من تعول لعدم وجود دخل آخر أو مال تنفق منه عليهم فلا مانع من بقائك في هذا العمل شريطة أن تجتهد في سبيل الحصول على عمل آخر لاحرمة فيه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ (الأنعام: ١١٩)

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ جمادي الثانية ١٤٢٥." (١)

"يعمل في شركة تتحصل على قروض بنكية ربوية

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

أنا موظف حسابات لدى شركة تجارية وهذه الشركة تعمل بالتسهيلات (القروض) مع البنوك وصاحب الشركة لديه نية في الخلاص من هذه القروض ولكنه لا يستطيع تأمين المبلغ مرة واحدة لذا يلزمه فترة لتسديده أشيروا علي هل الراتب الذي أتقاضاه حرام؟ وهل تنصحوني بترك العمل؟ كما أنني أرغب في أن تبينوا لي أنه عندما كان صاحب العمل مسافرا كان مفوضني بأعمال الشركة وكنت أقوم بالخصم لبعض

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٨٨١

الزبائن بما لايؤدي إلى الخسارة هل يجوز لي ذلك؟ وأيضا قانون العمل الأردني يقول إن ساعات العمل هي ٨ ساعات هل يجوز لي أن أطالب صاحب العمل بما يزيد عن ذلك؟
وجزاكم الله كل الخير.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان عملك متعلقا بكتابة الربا أو الشهادة عليه أو حسابه أو نحو ذلك من المحرمات، فالراتب المأخوذ مقابل ذلك حرام، ولا يجوز لك البقاء في هذا العمل إلا إذا كنت مضطرا للبقاء لضرورة ملجئة بحيث إذا تركته لم تجد ما تأكل أو ما تشرب ونحو ذلك، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] ، وأما إذا لم يكن عملك متعلقا بما ذكرنا وكان نشاط الشركة مباحا وليس محرما فالراتب المأخوذ مقابل ذلك حلال، ولا حرج في البقاء في هذه الشركة، واعلم أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، قال الله تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا* ويرزقه من حيث لا يحتسب [الطلاق:٢-٣] .

وأما الخصم الذي تعطيه لبعض الزبائن، فإن كان داخلا عرفا في التفويض الذي فوضك إياه صاحب الشركة، أو كان هذا الخصم بعلم صاحب الشركة فلا حرج فيه، وإلا فلا يجوز، وعليك في هذه الحالة تحمل قيمة هذا الخصم وردها إلى الشركة إلا أن يعفو عن ذلك صاحبها.

وأما مطالبتك لصاحب الشركة بأجر الساعات التي تعملها وتزيد عن الساعات التي حددها قانون العمل، فالمعول عليه في ذلك هو العقد الذي بينك وبين صاحب الشركة، فإن كان العقد الذي بينك وبينه يشمل العمل في تلك الساعات الزائدة فلا يجوز لك المطالبة بأجر زائد عن الأجر الذي تتقاضاه قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود [المائدة:١] ، وإن كان العقد لا يشمل العمل في تلك الساعات فلك أن تطالبه بأجر زائد مقابل تلك الساعات.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٩٠ جمادي الثانية ١٤٢٥." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٨٨٦

"**فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه

ƒ.[والدي يعمل في بنك مصرالإسلامي منذ أكثر من عشرين عاما هل هذا العمل حرام أم حلال؟ وإذا كان حراما فماذا يفعل هل يترك العمل أم ماذا يفعل؟ مع العلم بأنه عمره ٥٣ سنة وعنده سبعة أولاد أعمارهم ما بين٢٣ سنة و ١٣ سنة مع الأخذ في الاعتبار الأحوال الاقتصادية السيئة التي تعيش فيها مصر وعدم وجود فرص عمل للشباب.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن العمل في البنوك الربوية لا يجوز لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والإعانة على انتشار الربا المحرم. قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان [المائدة:٢] . وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين [البقرة: ٢٧٨] .

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال:هم سواء. أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

وبناء على هذا وغيره من الأدلة القاطعة بحرمة الربا والإعانة عليه، فإنه لم يكن يجوز لوالدك ابتداء أن يعمل في بنك ربوي، أما وقد حصل منه ذلك، فإنه يجب عليه ترك هذا العمل فورا، مع التوبة إلى الله تعالى، والندم على ما حصل منه، ويجب عليه أن يتخلص من المال الذي تبقى معه من الأجرة التي كان يحصل عليها في الزمن الماضي في سبل الخير.

وننبه هنا إلى أن الله تعالى لم يبح لأحد ارتكاب المحرمات، إلا إذا دعت ضرورة لذلك، قال عز وجل: تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] ، وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه [البقرة: ١٧٣] .

ولمعرفة حد الضرورة راجعي الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

وللفائدة راجعي الفتاوى التالية: ٨٢٢٧ ، ١٠٠٩ ، ١١٠٩٥ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٣٠ جمادي الأولى ١٤٢٤." (١)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٢٠٩/١٢

"حكم من أكره على تغيير خلق الله

ƒ.[ماحكم من عمل عملا فيه تغيير لخلق الله وهو مضطر إليه وليس متعمدا أو راغبا في معصية الله بل الضرورة أجبرته على ذلك لحماية نفسه من الهلاك وانقاذ حياته؟ هل فعله حرام أم يجوز له ولا إثم عليه بإذن الله؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن اضطر إلى ارتكاب محرم ففعله سواء كان تغييرا لخلق الله أو غيره من الأعمال المحرمة، فلا إثم عليه، لأن العلماء يقولون: الضرورات تبيح المحظورات.

ولكن يباح المحرم بقدر الضرورة، كما قال العلماء أيضا: الضرورة تقدر بقدرها.

ودليل هاتين القاعدتين قوله الله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣] .

وقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] .

إلى غير ذلك من الأدلة.

هذا جواب مجمل، إذ لم يتضح لنا المراد من السؤال بالتحديد، ولو بين لنا السائل المراد لكان ذلك أفضل حتى يتسنى لنا جوابه جوابا مطابقا لما سأل عنه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ شوال ١٤٢٢." (١)

"حكم التحايل للحصول على إعانة من دولة أوروبية

ƒ.[أعيش أنا وزوجي وطفلاي في إيطاليا وقد كان زوجي يعمل بعقد دائم لكن تم الاستغناء عنه فأصبح يعمل بعقود قصيرة ٣ أشهر وقد لا يجد أحيانا عقدا جديدا مباشرة بعد انتهاء العقد القديم فيبقي عاطلا لأيام أو لشهر والراتب الذي يتقاضاه من أي عمل بالكاد يكفي لكراء المنزل والمعيشة والفواتير بحيث لا يبقى منه شيء والقانون في هذه البلاد يمنح من هم في حال زوجي حقا يتمثل في أنه لو عمل ٦ أشهر في السنة فإن الدولة تتكفل بإعطائه ٦٠ بالمائة من قيمة الراتب الذي كان يتقاضاه مدة ال٦ أشهر الباقية بشرط أن لا يعمل في هذه الفترة لأنه لو عمل ولو أسبوعا فسيخسر هذا الحق ويكون عليه أن يعمل مجددا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٣٥٢٣

٦ أشهر آخرين، مع العلم أن هذا المبلغ الشهري لا يكفي لمعيشتنا - سؤالي هو هل يجوز لزوجي في حال حصوله على هذا الحق أن يعمل بصفة غير قانونية بمعني أن يشرح لصاحب العمل حالته ويتفق معه على العمل دون أن يسجله قانونيا أي برضا الطرفين.

افيدونا وجزاكم الله خيرا......].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المسلم بحكم إقامته في تلك الديار ملزم شرعا باحترام ما لا يتعارض مع الشرع من قوانينهم التي يسيرون بها حياتهم وحياة من يقيم معهم فلا يجوز للشخص مخالفتها لأن من شروط منحهم الإقامة للشخص أن يحترم القانون المعمول به في البلد، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود فقال: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴿المائدة: ١﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم. رواه أبو داود وصححه الألباني.

وبناء على هذا لا يجوز لزوجك الاتفاق مع صاحب العمل على العمل معه دون أن يسجله قانونيا ليتوصل بذلك إلى الحصول على المعونة المشروطة بعدم ممارسته لعمل لما في ذلك من مخالفة ما اشترط عليه والتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴿النساء:٢٩﴾ .

ويستثنى من ذلك ما إذا بلغت الضرورة به مبلغا يخاف منه هلاكا أو مشقة بالغة فيجوز له هذا الاحتيال بقدر ما يزيل ضرورته أخذا من القاعدة الفقهية الكبرى، الضرورات تبيح المحظورات المأخوذة من قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

ونصيحتنا للمسلم في تلك البلاد أن يكون مثالا حسنا يحتذى به مما يقتضي بعده عن الكذب والغش وغيرها من مساوئ الأخلاق حتى يكون داعية بخلقه إلى دينه.

وتراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٥٩٥٣٢ ، ٦٢٧٠١ ، ٦٤٤٥٢ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠١ رمضان ١٤٢٩." (١)

"تحري الحلال لا يسوغ البطالة والقنوط

ƒ.[همتي متعلقة بأن لا أكسب إلا حلالا مما يرضي الله وما يرضي رسوله ... ولكنني محتار في أمري من أين سأجد الرزق الحلال الخالص ... أؤكد أنني إلى حد الآن عاطل عن العمل رغم أنني حاصل على شهادة جامعية ... وبالرغم من توفر مواطن الشغل في بلدنا ومن توفر فرص تمنحها الدول لإحداث مؤسسات وبعث مشاريع ورغم التشجيعات الني أتلقاها من قبل الأهل والأقارب والأصحاب إلا أنني الي حد الآن لا أنوي أن أشتغل أو أن أحدث مشروعا أو أي شيء والسبب هو أن في بلدان مصادر وموارد لا تنفك أن تكون من الربا الخالص الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوعد الله سبحانه وتعالي فاعله وممارسه بالحرب لأن الاشتراك والتعامل بالأموال الربوية ليست إلا حربا على الإسلام شأنها كشأن دور السينما والملاهي وغيرها ... وأنتم تعلمون أن الأجور التي يتقاضاها الموظفون في الشركات إنما تصدر من المؤسسات المالية مثل البنوك و مراكز البريد ... والى حد الآن عازم على عدم الخروج من البيت من أجل كسب الرزق لأنني مصر وعازم على شرط وهو كما اشترطته السنة الشريفة : أما أن يكون الكسب حلالا بعيدا عن الريا وهو رأس المحرمات ناهيك عن الاختلاط و النظر المحرم وغير ذلك مما يتعرض إليه المؤمن من الفتن أثناء العمل ... أو أن أترك الكسب نهائيا وأن أكف نفسي عن البحث عن عمل يسدد لي رمق العيش وأن أنتهي عن التفكير لإحداث مشروع كبديل للبحث عن شغل نظرا لأن المشاريع مهما كان حجمها هي أيضا وسائل للوقوع في الربا ... فهي وسائل يقع تمويلها من طرف بنوك خاصة بحيث يجب تسديد فوائد مالية بعد ٥ سنين من العمل في ميدان المشروع وبقطع النظر عن الصعوبات التي يواجهها صاحب المشروع فهي لا تنفك الا أن تكون هي أيضا حربا على الإسلام ... أريد في الختام أن تصوبوا رأيي إن كان ما أقوم به خطأ أو مبالغة فيه أو صحيح ... وأن ترشدوني إلى أمثلة من الكسب الحلال الخالص يمكن أن تكون بعيدة كل البعد عن الربا قبل كل شيء ثم بقية المحرمات مثل الاختلاط وغيره ... فقد قرأت في بعض كتب السيرة السلفية ومن حياة الصحابة أنهم كانوا يلتمسون الرزق الحلال من صيد البحر طوال حياتهم وأكد صاحب الكتاب أن من يسلك هذا السلوك هو مبالغ فيه ... فأريد أن أن أعرف أيضا كيف يمكنني أن أتخلص من الربا ومن الأموال الربوية ...].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٣٨٤٥

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا ريب أن تحري الرزق الحلال مما أمر الله به عباده المؤمنين، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم . وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك.

فشكر الله للأخ السائل تحريه وحرصه على أن يكون مكسبه حلالا، لكن لا يصلح أن يحمله ذلك على البطالة والقعود أو على اليأس والقنوط، فأرض الله واسعة والحلال متوفر ولكن يحتاج إلى همة عالية وسعي دؤوب.

ولا ينبغي إذا قرأنا في سير السلف أن نعيش مشاكلهم، فكل زمان له مشاكله وله أسباب رزق مختلفة وله ظروف مغايرة.

فالذي يأخذ من سير السلف هو القدوة الحسنة في تحري الرزق الحلال، أما وسائله وطرقه فهذه متروكة لنا نحن، ولا يستقيم أن ننتظر من سيرة السلف أن تدلنا على أسباب الرزق في زمن لم يعيشوا فيه، فالمقصود أن المطلوب من الأخ السائل أن يخرج إلى الحياة ويمشي في الأرض ليأكل من رزق الله الحلال، ولا يمكننا هنا أن نذكر له أمثلة تفصيلية لوجوه الرزق الحلال فهذا يعود إلى ظروف كل بلد وكل شخص.

أما عن المعاملات المشتملة على قروض ربوية أو قمار ونحو ذلك فهذه يجب اجتنابها إلا لمضطر، كما قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٠٣ جمادي الأولى ١٤٢٨." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٩٥٩/١٢

"من المسائل المالية المعاصرة

ƒ.[١- إعطاء شخص مالا على عمل قام به\\\"استشارة أو مساعدة في الإنجاز\" ضمن مناقصة \"عطاء\" و غير مرتبط بأخذ حق الآخرين، علما بأن الدفع غير مرتبط بأخذ الإحالة\"المناقصة \".

٢- استحق علي إيجار ولم أجد ما أدفعه ، و لجأت إلى البنك لاقترض وأسد حاجتي؟ هل هذا جائز].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالذي فهمناه من السؤال هو أن هذا الرجل الذي تريد إعطاءه مالا يعمل في الجهة التي طرحت هذه المناقصة، فإذا كان الأمر كذلك، فإن كان العمل الذي بذله مقابل هذا المال ليس مكلفا به من قبل وظيفته التي يتقاضى عليها أجرا، وغير مرتبط بأخذ المناقصة، وكان بذل هذا المال باختيارك فلا حرج في ذلك، وإلا كان رشوة محرمة، وراجع الفتوى رقم: ٥٢٩٢٣ .

هذا فيما يتعلق بالسؤال الأول، أما السؤال الثاني: فإذا كنت لم تجد ما تدفع به الإيجار إلا الاقتراض الربوي من البنك، ولم يكن لك أو لمن تعول مسكن آخر فلا حرج في ذلك لأن ذلك ضرورة تبيح فعل المحرم، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وراجع الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٤ محرم ١٤٢٦." (١)

"جواب شبهة حول حرمة إتيان النساء في أدبارهن

ƒ.[عند السؤال عن جماع الزوجة في الدبر يرد عليك بمجموعة من الأحاديث الضعيفة. والواضح أن هذا الأمر كما قال الشافعي: لم يثبت فيه التحليل أو التحريم والأصل فيه الإباحة. ومالك أحله. وهناك حوار للشافعي في نيل الأوطار ج٣ يثبت بالعقل أنه مباح. وإليك جزءا من هذا المبحث: بقيت مسألة في هذا الموضوع ما أحببت أن أتحدث فيها إلا لما رأيت من كثرة اختلاف الناس حولها ، ألا وهي جماع المرأة في دبرها أي من الخلف، وقد اختلف الناس قديما وحديثا حول هذا الموضوع أهو حلال أم حرام؟ أقول

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٤١٤٤

وبالله التوفيق: إن جماع المرأة في دبرها من الخلف حلال ومباح ولا إثم فيه، ولم يرد نص في كتاب الله يحرم ذلك ، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**، ولا يوجد في كتاب الله تفصيل حرمة إتيان النساء الزوجات في أدبارهن، بل إن هناك نصا في كتاب الله يبيح ذلك، قال تعالى: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث في اللغة هو: الزرع والمتاع ، والزرع هو مكان النبات وفيه كناية عن إنجاب الأولاد . أما المتاع في اللغة فهو: الشيء الجيد ، والسرور، والانتفاع الطويل ، وتمتع بالشيء : دام له ما يستمده منه ، وكما هو معروف أن اللفظ يؤخذ على عمومه ما لم يأت نص أو سياق يخرجه عن عمومه ، فالمرأة حرث للرجل أي موضع إنبات الولد ، ومتاع له : أي شيء جيد ومصدر لسرور الرجل والانتفاع الطويل الدائم لما يستمده منها من منفعة ، فاختيار معنى واحد من معاني الحرث وفرضه على الناس دون نص أو سياق من النص فهو تخصيص ما أنزل الله به من سلطان، ومن قال إن الاستمتاع بدبر المرأة حرام لزمه أن يحرم وضع الذكر في أي مكان من جسد المرأة غير الفرج ، وبالتالي يحرم أن يضع الرجل ذكره بين فخذيها أو بين رجليها أو بين ثدييها أو أن تمسكه بيديها وهذا ما لم يقل به أحد ولم يحرمه أحد . أما لفظ " أني" الذي ورد في قوله سبحانه: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم. ومفهوم هذه الآية طبقا للغة العربية نساؤكم حرث لكم أي موضع إنبات الأولاد ومتاع لكم أي سرور ومنفعة دائمة ، وللرجل أن يتمتع بها أنى شاء أي أين وكيف ومتى شاء إلا في وقت الحيض وأثناء الاعتكاف في المساجد ، ولفظ أنى معناه كما أتي في جميع كتب اللغة العربية كالآتي :

جاء في المعجم الوجيز أنى : تكون شرطية بمعنى أين ، واستفهامية بمعنى من أين كما جاء في القرآن [يا مريم أني لك هذا] بمعنى من أين لك هذا ؟ وبمعنى كيف جاء في القرآن [أنى يحيي هذه الله] أي كيف يحيي هذه الله.

وفي كتاب: شرح المفصل لابن يعيش تأتي للمجازاة أي للمكافأة كقول الشاعر: ﴿فأصبحت أنى تأتيها تشتجر بها﴾ فتكون بمعنى أين، وأين ظرف مكان مبني على الفتح وأنى في هذه الآية بمعنى أين وليس بمعنى الاستفهام بل هي في الآية ليست للاستفهام، فهي شرطية أو مجازية وفي كلا الحالتين تأتي بمعنى أين ، وأين ظرف مكان يعني فأتوا حرثكم أنى شئتم، أي في أي مكان شئتم في القبل أو الدبر، وكما هو معلوم عند أهل اللغة أن اللفظ في العربية يحمل ابتداء على العموم إلا إذا أتى نص يخصص ذلك أو يخصص من قبل السياق نفسه وعموم لفظ أنى في هذه الآية يقتضي: كيف ، ومتى ، وأين ، ومن أين ،

ولا تخصص على موضع بعينه إلا بنص محكم من القرآن. كثير من الناس الذين يحرمون إتيان الزوجة في دبرها يربطون هذا الأمر بفعل قوم لوط ، ويقولون هذا هو نفس الفاحشة التي كان يرتكبها قوم لوط ، وللرد عليهم نقول: إنكم لو قرأتم ما ورد في القرآن عن قوم لوط لعلمتم خطأ قولكم وخطأ ربطكم بين قوم لوط وبين إتيان المرأة في دبرها، فقد وردت قصة قوم لوط في القرآن ثماني مرات ومن يقرأ النصوص التي وردت في قوم لوط لعلم أن الأمر غير ما يفهمون تماما ، ولا يصح مطلقا قياس فعلة قوم لوط على إتيان المرأة في دبرها ، فشتان بين قوم لوط وبين أن يأتي الرجل زوجته في دبرها من الخلف.

إن القياس بين فعل قوم لوط وبين جماع الزوجة في دبرها هو خطأ فادح، إذ إن قوم لوط لم تكن جريمتهم في الفعلة نفسها الجماع في الدبر، وإنما جريمتهم كانت في أن الرجل يفعل هذه الفعلة مع رجل مثله وليس مع امرأة ، فإنهم كانوا يشتهون الرجال من دون النساء، تلك هي جريمتهم ، وهذه هي الفاحشة التي أنكرها الله عليهم ونهاهم عنها لوط عليه السلام، ولما لم ينتهوا عن ذلك عاقبهم الله بأن دمر الله عليهم قريتهم وأرسل عليهم حجارة من سجيل وخسف بهم الأرض ،إذا كانت جريمتهم اشتهاء الرجل للرجل ، وإعراضهم عن النساء والزوجات وعدم رغبتهم فيهن ، فهم تركوا النساء تماما ، وكان كل فعلهم مع الرجال أمثالهم ، ونصوص القصة التي وردت في القرآن تؤكد ذلك تماما ، ولنعرض ما جاء في شأن قوم لوط على محورين على النحو التالي :

المحور الأول: شهوتهم للرجال من دون النساء. قال تعالى إنكم لتأتون....].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالوطء في الدبر محرم بالكتاب والسنة، وهو قول أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي خلاف ذلك عن بعضهم فليس موثوقا فيه.

أما الكتاب فلقوله تعالى: فأتوهن من حيث أمركم الله. قال القرطبي : ومن بمعنى في ، أي في حيث أمركم الله تعالى وهو القبل. انتهى.

وقال ابن كثير: قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني الفرج.

و قوله تعالى: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴿البقرة:٢٢٣﴾

قال السعدي : وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث . انتهى.

وقال البيضاوي : ومجيء ﴿أنى﴾ بمعنى أين وكيف ومتى مما أثبته الجم الغفير، وتلزمها على الأول "من" ظاهرة أو مقدرة، وهي شرطية حذف جوابها لدلالة الجملة السابقة عليه، واختار بعض المحققين كونها بمعنى من أين أي من أي جهة ليدخل فيه بيان النزول، والقول بأن الآية حينئذ تكون دليلا على جواز الاتيان من الأدبار ناشىء من عدم التدبر في أن "من" لازمة إذ ذاك فيصير المعنى من أي مكان لا في أي مكان فيجوز أن يكون المستفاد حينئذ تعميم الجهات من القدام والخلف والفوق والتحت واليمين والشمال لا تعميم مواضع الاتيان، فلا دليل في الآية لمن جوز إتيان المرأة في دبرها . انتهى.

أما قولك إن الأحاديث التي وردت في تحريم ذلك ضعيفة، وإنه لم يثبت فيه تحريم، فغير صحيح فقد صحح العلماء أحاديث وردت في تحريم هذا الأمر، والتغليظ فيه، فمنها، قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها . رواه ابن ماجه ، وصححه البوصيري ، وحسنه الترمذي من حديث ابن عباس، وصححه إسحاق بن راهويه وابن الجارود و ابن حبان وابن دقيق العيد، وصححه الألباني .

ومنها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأته حائضا، أو أتى امرأته في دبرها فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و سلم. رواه أبو داود ، نقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في أماليه: حديث صحيح ، وعن الذهبي أنه قال : إسناده قوي وصححه الألباني.

وقال الشوكاني : ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم.

وأما ما نقل عن العلماء في ذلك فقال النووي : واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها ، حائضا كانت أو طاهرا .

ولو صح نقل عن بعض أهل العلم فهو بمعنى إباحة إتيان المرأة من الدبر في قبلها وليس إتيانها في الدبر، قال ابن القيم في زاد المعاد : قلت: ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع "من" ب "في" ولم يظن بينهما فرقا، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه . اهـ.

والذي يدل على ذلك ما روي عن هؤلاء الأئمة خلاف ذلك، فهذا نص الشافعي –رحمه الله – في كتاب الأم: باب إتيان النساء في أدبارهن. قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم﴾ الآية (قال الشافعي) وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى "كتاب السر". وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له "كتاب سر" ثم قال : والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك. اهـ

وأما تشبيه هذا الفعل باللواط ، فهو صحيح، وإن كان اللواط أفظع منه.

قال ابن تيمية : والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة، وأيضا فهذا من جنس اللواط .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وأيضا قد حرم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى، فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد. انتهى.

وقد وردت تسمية هذا الفعل باللوطية الصغرى، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: هي اللوطية الصغرى. يعني وطء النساء في أدبارهن. أخرجه الطح اوي بإسناد صحيح و الطيالسي و البيهقي.

وروي أن أول عمل قوم لوط كان بإتيان النساء في أدبارهن.

قال القرطبي : وروي عن طاوس أنه قال : كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن.

و عند الطبري في تفسير قوله تعالى: وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون. الأعراف (٨٢) : عن ابن عباس في قوله: (إنهم أناس يتطهرون) ، قال: من أدبار الرجال ومن أدبار النساء.

وللفائدة راجع الفتاوى أرقام: ٢١٨٤٣ ، ١٥٩٢١ ، ٨١٣٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ صفر ١٤٣٠." (١)

"حكم إجراء المرأة عملية قلب الرحم

[أود الاستفسار عن قلب الرحم.. فأنا امرأة أبلغ من العمر ٣٨ عاما.. ولي من الذرية ١٠ ولله الحمد.. والآن أنا حامل بالثاني عشر حيث إني سبق وأن أسقط أحد الأجنة.. في هذا الحمل تكبدت من المشقة والصعاب الكثير.. فقد كنت حاملا بتوأم وفقدت أحد الأجنة وكذلك فقد دخلت المستشفى لعدة أيام بسبب مشاكل في التنفس وتعب جسمي كبير.. فحالتي الصحية ليست جيدة وأعاني من نقص دم وصعوبة في التنفس... مع العلم بأن مرات الحمل الأربعة الأخيرة كانت صعبة ومجهدة... وهذا الحمل متعسر فالجنين ليس بالاستدارة الصحيحة، والطبيبة المشرفة على علاجي تصر على إجراء عملية ولادة وقلب كون حالتي الصحية متدهورة من كثرة الحمل والولادة المتكررة.... فهل يرخص لي القلب من ناحية شرعية ودينية، فأفيدوني أفادكم الله؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/٨٩٤٧

فـكـثرة ما أنجبته المرأة من الذرية لا يبيح لها التسبب في قطع النسل، والذي عليه أهل العلم في موضوع قلب الرحم، أنه إذا كان يؤدي إلى قطع النسل بالكلية أنه لا يجوز إلا أن يكون هناك ضرر محقق سيلحق المرأة إذا لم تفعله، وتعين ذلك وسيلة لتجنب الضرر المذكور، ولك أن تراجعي في هذا الفتوى رقم: ٣٢٦٣٥ .

وليس من شك في أن ما ذكرت أن الحمل يسببه لك من مشقة وصعاب ومشاكل في التنفس وتعب جسمي، وما تعانين منه من نقص الدم وأن حالات الحمل الأربع الأخيرة كانت صعبة ومجهدة... وما ذكرته من تدهور في حالتك الصحية... كلها أمور تفيد أن الحمل صار يضر بك إضرارا كبيرا.

وبناء على جميع ما ذكرناه نقول إنه إذا أمكن حل ما تعانين منه بأية وسيلة لا تقطع النسل بالكلية فإن ذلك يكون هو المتعين في حقك، وإن لم توجد وسيلة غير قلب الرحم أو ما في معناه مما يقطع النسل بالكلية فإننا لا نرى عليك حرجا في فعل ذلك، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٨." (١)

"حكم انتحال اسم شخص آخر

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: ما حكم الشرع في انتحال شخص اسم شخص آخر بشكل عام، وحكم انتحال شخص مكتوم القيد اسم شخص ميت للحصول على جنسيته وذلك بعد وصية من المتوفى وبموافقة أهله، بغرض تحقيق منافع مباحة كحصول أولاد المنتحل على بطاقات هوية تمكنهم من التعلم والزواج والوظيفة وغير ذلك؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩١٢٤/١٣

فإن الأصل هو تحريم هذا العمل لسببين الأول أنه تزوير لأنه داخل في شهادة الزور وقول الزور، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قائلا: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور. وكان رسول الله متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

والثاني أن فيه انتساب فاعل ذلك لغير أبيه، وقد ورد الوعيد الشديد لمن انتسب لغير أبيه مع علمه بذلك، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر .

وقوله صلى الله عليه وسلم: إلا كفر .. قال النووي : فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحل -أي من استحل فعل هذا مع علمه فقد كفر-، الثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه . انتهى..

والله سبحانه وتعالى يقول: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴿الأحزاب:٥﴾ ، هذا هو الأصل ولا يستثنى منه إلا ما دعت إليه ضرورة ملجئة، فإن كان الشخص مضطرا لهذا التزوير، ولا يمكنه أن يتوصل إلى حقه أو حق من يعولهم في العمل أو التعلم أو الزواج أو غير ذلك بالطرق المشروعة دون تزوير فلا حرج -إن شاء الله تعالى- في انتحال اسم غيره، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، والإثم على من ألجأه إلى هذا العمل، وحال بينه وبين حقه وحق أولاده المشروع، على أنه يلزم التنبيه في هذا المقام إلى أمور:

أولها: أن يقتصر على قدر الضرورة دون التوسع إلى ما عداها، قال الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة:١٧٣﴾ ، وليس من الضرورة تحصيل منافع كمالية بإمكان المرء الاستغناء عنها.

وثانيها: أن يحذر مما قد يوقع في الحرج وإذلال النفس.

وثالثها: أن يتخذ من الاحتياطات ما يحول دون وقوع شيء من المحذور بسبب التغيير في نسبه وما يترتب على ذلك من نسبة من هم أقارب الميت له في هويته والحقيقة على خلاف ذلك، ونعني هنا الأمور التي

تتعلق بالحقوق كالتركات ونحوها.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ٠٧ جمادي الثانية ١٤٢٩." (١)

"حكم تسمي الزوجة باسم عائلة الزوج

ƒ.[أنا متزوجة من رجل مسلم يحمل جواز سفر أمريكي وفي النظام الأمريكي يتم تغيير اسم عائلة الزوجة فقط لعائلة الزوج، سؤالي هل هنالك إي إثم علي أو على زوجي إذا قمت بتغيير اسم العائلة وما الحكم الشرعي في ذلك وهل هو حرام أفيدوني يرحمكم ويرحمنا الله.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق لنا أن أصدرنا فتوى في عدم جواز نسبة الزوجة إلى عائلة زوجها وهي برقم: ١٧٣٩٨ .

لكن إن ألجأتكم السلطات إلى ذلك ولم يكن بد من فعله فنرجو أنه لا حرج عليكم وقد قال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . على أن يبقى ذلك في الأوراق ولا يتعداه إلى استعماله عند المحادثة وقد قال تعالى: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴿الأحزاب: ٥﴾ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ٠٥ شعبان ١٤٢٥." (٢)

"حكم كشف الطبيبة ذراعيها أمام الأجانب

ƒ.[أنا مقيمة بسويسرا وأرغب في مواصلة دراستي في المجال الطبي النسائي والتخرج كقابلة (أي التوليد) ولكن من شروط مواصلة الدراسة في هذا المجال علي أن أقوم بتربص عمل لمدة شهرين على الأقل في المستشفى وحين بدأت هذا التربص تبين لي بأنه يجب علي تعرية يدي حتى المرفق بدعوى أن كم الثوب يساهم في نقل الجراثيم. أنا أعمل في قسم خاص بالنساء ولكن قد يأتي طبيب من حين لآخر أو بعض الزوار من الرجال. فبم تنصحني شيخي الكريم؟ وجزاكم الله عنا كل الخير سلفا، أرجو أن يكون ردكم سريعا حسب الإمكان وشكرا.].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤١٩٥/١٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤٢٤٤/١٣

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق الكلام بالتفصيل والدليل عن عورة المرأة أمام الرجال الأجانب في الفتوى رقم: ٥٠٧٩٤ . ومنه يعلم أن كشف اليدين حتى المرفقين من المرأة أمام الرجال الأجانب حرام لا خلاف في ذلك، إلا إذا وجدت ضرورة لذلك أو حاجة، فإن المحرمات تباح للضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إ لا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقوله سبحانه: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة:١٧٣﴾ .

ولكنا مع ذلك لا نرى ضرورة ولا حاجة في ما يزعمه هؤلاء من ضرورة كشف الذراعين بحجة أن كم الثوب يساهم في نقل الجراثيم، ولو صح هذا فمن السهولة بمكان أن يتم استبدال الكم بشيء آخر معقم يستر ذراع المرأة ويكون آمنا طبيا، وهذا يسير وسهل في ظل تقدم العلوم خاصة علوم الطب والعلاج.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ ذو الحجة ١٤٢٩." (١)

"لا مانع من أن تجري المرأة عملية لحاجة إيجاد النسل

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

في الحقيقة تزوجت منذ أكثر من عام ولم أرزق بالأولاد مما اضطرني للذهاب لأطباء أختصاصهم في طب الولادة للعلاج وزوجتي حالتها جيدة ولكني لم أجد لها طبيبة مختصة في هذا المجال مع العلم أن الذي سيجري العملية لزوجتي جراح مختص في علم الإخصاب ولكني أردت استشارتكم في هذا الموضوع هل أعرض زوجتي علي هذا الجراح وفي هذا الأمر قيل لي إني (ديوث لو عرضت زوجتي على رجل لأن الحالة ليست مستعجلة ولكن هذا من أجل الإنجاب فقامت مشاكل من أجل هذا الموضوع ولهذا أطلب منكم إقناعي؟

جزاكم الله خيرا كثيرا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥٩٥٢/١٣

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام رجل أجنبي، لكن إذا دعت ضرورة العلاج إلى ذلك جاز للضرورة، وقد قال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] . والعلاج من العقم مشروع في الجملة، وهو من الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات، فقد قرر المجمع الفقهي المنعقد في عمان بالأردن في دورة المؤتمر الثالث ـ ٨. صفر ـ ١٤٠٧. الموافق ـ ١١. أكتوبر. ١٩٨٦: أن الحاجة إذا ألجأت إلى التلقيح الصناعي جاز إذا اتخذت الاحتياطات اللازمة، وكانت البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج، ولا شك أن عملية التلقيح لابد لها من كشف العورة، لأن الحاجة قد تقوم مقام الضرورة.

وبناء على هذا، فلا مانع من إجراء هذه العملية لحاجة إيجاد النسل، لكننا ننبه إلى أن هذه العمليات غير مضمونة النتائج في الغالب، وإننا لنقول للأخ السائل: الأفضل أن تؤجل عملية زوجتك إلى حين الحصول على طبيبة ماهرة ولو كانت غير مسلمة، وتوجه إلى الله تعالى بالدعاء.

ونسأل الله عز وجل أن يرزقك ذرية طيبة إنه سميع الدعاء، وراجع الفتاوى رقم: ٨١٠٧ ، ١٩٤٣٩ ، ١٠٤١٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ محرم ١٤٢٤." (١)

"حكم عمل المرأة بجامعة مختلطة عند الحاجة

[أنا معلمة في جامعة مختلطة لا يوجد غير مختلطة بفلسطين أدرس أولادا وبنات أحاول أن ألتزم بالزي الشرعي المتعارف عليه عندنا الجلباب وأن أكون ملتزمة قدر الإمكان بتعاملي مع طلابي، مع العلم أني محتاجة لوظيفتي جدا هل ما أقوم به محرم بشكل قاطع؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فننبهك أيتها السائلة إلى أن الحجاب المعتبر هو ما حقق الشروط الشرعية لا ما كان متعارفا عليه في بلدكم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦٠١٢/١٣

أو غيرها من الأقاليم والبلدان، وقد بينا شروط هذا الحجاب بالتفصيل في الفتوى رقم: ٦٧٤٥ .

أما بالنسبة ل عمل ك بالتدريس في هذه الجامعة المختلطة فإنه لا يجوز وذلك لما يلي:

أولا: أن طبيعة التدريس تستلزم المخالطة وفي ذلك من الفتنة لك ولهم ما هو معلوم، ومن المقرر شرعا أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه ممنوع لأن الذريعة إلى الفس اد يجب سدها.

ثانيا: أن التدريس للشباب والفتيات في هذه المرحلة وهم مختلطون ترك لإنكار هذا الاختلاط المحرم وإقرار له، والواجب تجاه المنكر هو إنكاره وتغييره، فإذا لم يمكن فلا أقل من عدم حضوره، لأن حضوره عن اختيار يشعر بالرضا والإقرار له.

ولذا قال تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ﴿النساء: ١٤٠﴾

وراجعي للفائدة الفتوى رقم: ١٠٤٨ ، والفتوى رقم: ٣٥٣٩ ، والفتوى رقم: ٩٨٥٥ .

أما إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة تستلزم عملك في هذا المكان كالإنفاق على نفسك أو والديك أو أولادك مثلا ولم يكن هناك من يعولك ولا من يكفيك هذه النفقة ولم تجدي سبيلا لذلك إلا العمل في هذه الأماكن فإنه يجوز لك هذا العمل.

وذلك لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .
ولقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .

ولكن عليك أن تلتزمي بالحجاب الشرعي، وأن تتحفظي غاية التحفظ في معاملة الرجال الأجانب فلا تخاطبي الرجال لغير ضرورة أو حاجة، وأن تلتزمي أثناء الكلام بالآداب الشرعية من ترك الخضوع بالقول

ونحو ذلك، وكذلك عليك أن تبحثي أثناء ذلك عن عمل لا يقتضي الاختلاط بالرجال .

وللفائدة تراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٣٣٨٤٦ ، ٦٥٤٠١ ، ٣٠١٥٥ .

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٧ ذو القعدة ١٤٢٩." (١)
"عمل المرأة تحت ظرف السفر والاختلاط والضرورة... رؤية شرعية
ƒ.[هل يجوز للمرأة الخروج للعمل بإذن زوجها إذا اضطرتها مستلزمات الحياة لها ولأولادها في مكان مختلط على بعد ٨٠كم من بيتها مع محاولتها جاهدة بالبحث عن عمل آخر ومراعاة الآداب العامة في مكان العمل والله المستعان حتى يأتي الفرج؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن اختلاط الرجال بالنساء في مكان واحد ـ على الوضع الشائع الآن ـ محرم شرعا، لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار كثيرة دينية ودنيوية لا تخفى على أحد، ولمزيد من التفصيل تراجع الفتوى رقم: ٣٥٣٩ .
وبناء على ذلك، فإن العمل في الأماكن المختلطة بالمعنى المذكور لا يجوز إلا لضرورة لا يمكن دفعها إلا بذلك، ولا يبيحه إذن الزوج فيه، بل يجب عليه أن يمنع الزوجة منه ديانة وغيرة، وقياما بالمسؤولية التي جعلها الله تعالى على عاتقه، والتي م ن أهمها أن يقيها نار جنهم. قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) [التحريم: ٦] .
ثم لتعلم هذه السيدة أن الله تعالى الذي خلق فأحسن وأحكم قد وزع الوظائف والمهام، فدور المرأة في الأسرة تربية أولادها، وإصلاح شأن بيتها، والله سبحانه وتعالى لم يكلفها بالكسب، ولم يوجب عليها نفقة نفسها ولا أولادها.
ودور الرجل هو: طلب المعاش، وكسب المال من حله، وذلك ليقوم بما أوجبه الله تعالى عليه من النفقة على الزوجة والعيال، ومن تلزمه نفقتهم من الأقارب، فإذا قام كل بدوره الذي أناطه الله به، وجعل تكوينه الخلقي والخلقي ملائما له، صلحت أحوال البيت، وحصل التوازن فيه بإذن الله تعالى، وننبه هنا إلى أمرين

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦٠٥١/١٣

اثنين:
الأول: أنه لا مانع من أن تقوم المرأة بالكسب عن طريق عمل تمارسه في بيتها، كالخياطة، والحياكة، والنسيج.
كما أنه لا مانع أن تقوم خارج بيتها بعمل يلائم طبيعتها، كتدريس البنات، وتطبيب النساء، ونحو ذلك. ويشترط أن يكون ذلك بإذن الزوج، وأن لا يكون فيه تضيع لحق واجب، وأن تلتزم بالحجاب، والتستر عند خروجها، وألا يكون مكان العمل فيه اختلاط، بل إن المرأة قد تثاب على ذلك إذا أحسنت النية والقصد، وقامت بذلك خدمة لمجتمعها وأمتها.
الثاني: إذا لم يكن للمرأة عائل يعولها، واضطرت لإيجاد مصدر رزق، ولم تجد لذلك سبيلا، إلا العمل في مكان مختلط جاز لها العمل فيه مع التحفظ غاية التحفظ، والبحث المستمر عن عمل لا يقتضي الاختلاط بالرجال، وذلك لقول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩] .
ولقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣] .
وتعليقا على ما في السؤال من أن مكان العمل على بعد ثمانين كيلو مترا من بيت المرأة نقول: إنه إذا كان مكان العمل خارج المدينة التي تسكنها المرأة، بحيث يعد ذهابها إليه سفرا، فإنه لا يجوز لها الذهاب إليه إلا مع محرم أو زوج، لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم".
فإن لم تجد المحرم، أو الزوج القادر على السفر معها، وكانت مضطرة للعمل على الوضع السابق بيانه، فعليها أن تحاول السفر عبر رفقة آمنة، وأن لا تخلو في سفرها مع رجل أجنبي منفرد، تحت أي ظرف من الظروف.
ولمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع عموما يراجع الجواب رقم: ٣٨٥٩ [١]

"دخول النساء كليات الطب

.[جزاكم الله خيرا على الرد

و لكن بعد إذنكم عندي استفسار حول دخول النساء كليات الطب ورؤية العورات للرجال بما أنه من

---

[١] والله أعلم
عليه الصلاة والسلام ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٤." فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦٢٩٣/١٣

الفروض الكفاية فالرجال تتعلمه و ليس للنساء حاجة لذلك، وأنتم بذلك تبيحون رؤية النساء للعورات إذا لم يوجد الحدود التي ذكرتموها وأيضا غير ذلك الاختلاط في هذه الكلية

إذا سمحت أريد ردا جازما لهذا الأمر حيث إني متحيرة جدا جدا وجزاكم الله خيرا.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن حاجة النساء إلى طبيبات متخصصات وخاصة في أمراضهن الخاصة أمر لا يخفى.

فإذا استطاع المجتمع أن يوفر لهن الكفاية من الطبيبات حتى لا يحتجن إلى الكشف من طبيب فلا شك أن ذلك مطلوب شرعا ومرغوب طبعا.

وهذا ما جعلنا نقول: إن دراسة الطب للنساء ضرورية ويجب على المسلمين أن يوفروا جامعات للنساء مضبوطة بالضوابط الشرعية يدرسن فيه،، وإذا وجدت هذه الجامعات فيتعين الاقتصار عليها ولا يجوز للنساء دخول غيرها.

وإذا لم توجد فإن الضرورة في بعض الأحيان تستدعي أن تدرس المسلمة في كلية لا تلتزم بأحكام الشرع، ولكن على الدارسة أن تلتزم بما تستطيع الالتزام به من ذلك.

والقاعدة في هذا أن الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وقد قال أهل العلم إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين باحتمال أدناهما.

وقد أجبنا على مثل هذا السؤال في الفتاوى: ٩٨٥٥ ، ٥٧٤٨٨ ، ٥٦٤٧٦ ، ١٤٩٨٢ فنرجو أن تطلعي عليها وعلى ما أحيل عليه فيها للمزيد من الفائدة والتفصيل.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٦." (١)

"تعلم المرأة طب النساء وكون المعلم رجلا أجنبيا

ƒ.[هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في طب الأمراض الجنسية والولادة وما شابه ذلك أي تكشف فيه العورات و يكون المدرس رجلا وما يكون فيه من الحياء والإثارة. فإن قيل إنه لا يجوز فكيف يتم تطبيب النساء إذن إن لم يكن هناك طبيبات في هذا المجال بحجة أن المرأة تعرض نفسها للفتن كما سبق (من النظر والتعود على مخالطة الرجال الأجانب والإثارة....الخ) .وإن قيل إنه يجوز فإننا نعرض بذلك المرأة للفتن و على المرء أن يحتاط لدينه من باب أولى.فما هو الحل إذن كي نتجنب الأمرين.

وبارك الله فيكم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المنفعة وتكميلها ودرء المفسدة وتقليلها، وتعليم المرأة للطب ربما تعتريه أحكام الشرع الخمسة فيكون فرض كفاية وربما تعين إذا كانت المرأة تتعلم طب النساء وعلاج ما يتعلق بهن كالولادة والحمل. وفي هذه الحالة إذا وجدن من يعلمها من النساء أو الزوج أو المحارم فذلك المطلوب وإلا فللرجال الأجانب تعليم النساء الطب لأن هذه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها كما قال أهل العلم. وقد أخذ ذلك من قول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وعلى هذا فإذا كان المجتمع محتاجا إلى طبيبة أو طبيبات مختصات في أمراض النساء فالواجب الشرعي والعادي يقتضي توفير هؤلاء الطبيبات. والخطاب متوجه بالدرجة الأولى إلى ولي الأمر ثم إلى المجتمع كله. وتدريس طبيب أجنبي لنساء طب أقل مفسدة من كشف طبيب أجنبي على عشرات المريضات. وللمزيد من الفائدة نرجو الاطلاع على الفتويين: ٥٦٨٨٧ ، ١٨٩٣٤ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٨ صفر ١٤٢٦." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦٣٤٢/١٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦٣٤٤/١٣

"حكم سفر المرأة المضطرة بغير محرم

ƒ.[سؤالي هو: اضطررت للسفر لوحدي من منطقتي إلى منطقة أخرى تبعد عنا \" ٧ ساعات\" وذلك بالباص وفيه عوائل. فهل أعتبر آثمة لأني سافرت بدون محرم؟ علما بأني كنت مضطرة جدا للسفر ولا يتوفر معي إطلاقا المحرم؟ فإن كنت آثمة فما هي كفارة ذلك ؟ أفيدوني يجزيكم الله عنا كل الخير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كنت مضطرة ضرورة معتبرة شرعا أو كنت محتاجة حاجة شديدة لهذا السفر الذي ذكرت أنك اضطررت إليه ولم تجدي محرما فنرجو أن لا يكون عليك إثم لأن الضرورة تستباح بها المحرمات؛ لقول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ ولقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وللقاعدة الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات. وقاعدة الضرر يزال.

ويضاف إلى هذا أن هناك قولا لبعض أهل العلم بجواز سفر المرأة لحاجتها مع الرفقة المأمونة، ولكن الجمهور على منعه، وراجعي الفتاوى التالية أرقامها: ٣٠٩٦ ، ٦٧٨٧٤ ، ٦٣٧٤٥ ، ٦٦٩٠٥ ، ٦٤٠٤٧

.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٨ محرم ١٤٢٧." (١)

"أقوال الفقهاء في المكرهة على فعل الفاحشة

ƒ.[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز للمكرهة على الفاحشة فعل ذلك بتهديد معتبر بقتل ولدها أو زوجها ونحو ذلك؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالزنى كبيرة من الكبائر، حرم الله تعالى قربها فضلا عن فعلها، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض وغير ذلك، قال الله تعالى: ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا [الإسراء:٣٢] .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/١٦٤٨٣

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم المدافع عن عرضه حتى الموت في مقام الشهداء، فقال: ...... ومن قتل دون أهله فهو شهيد..... رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الألباني أيضا.

والحديث لا يدل على وجوب ذلك عليه، بل هو للمشروعية، فقد قال في تحفة الأحوذي: المؤمن محترم ذاتا ودما وأهلا ومالا، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قتل بسببه فهو شهيد. انتهى.

وهذا يدل على أهمية الحفاظ على العرض، والحرص على صيانته والدفاع عنه، لكن قد يتعرض المرء أحيانا للإكراه على الأفعال المحرمة التي لا يرضى بفعلها حال السعة والاختيار، فإذا حصل ذلك، فإنه يراعي أعلى المصلحتين، ويدفع أعلى المضرتين، فارتكاب الضرر الأدنى تفاديا للضرر الأعلى مما أقرته شريعة الإسلام، وارتضته العقول والأفهام، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وليعلم أن الإكراه المعتبر عند جمهور العلماء هو التهديد بإتلاف النفس أو الأعضاء، أو ما شابه ذلك مما يشق على النفس تحمله، أما مجرد الشتم والسب والتشهير، فليس ذلك من نوع الإكراه المعتبر عندهم، وجمهور العلماء على أنه تستوي مباشرة هذه الأمور على المكره مع توعده بها أو تهديده بفعلها، وهو ما ذهب إليه أحمد في رواية وبه يقول أبو حنيفة والشافعي، لأنه إنما أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد.

وللإكراه المعتبر شروط بيناها في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٤٦٨٣ ، ٢٣١٣٩ ، ١٩٤٢٤ .

هذا بالنسبة للمكره، أما إذا كان الوعيد أو الإتلاف لغير المكره، فقد اختلف الفقهاء في حكم المكره في هذه الحالة، فذهب بعض الحنفية إلى أن الوعيد إذا وقع على والد المكره أو ولده أو ذي رحم محرم، فإنه يحقق له الإكراه الذي يعذر معه بفعل المحرم.

قال ابن عابدين في رد المحتار: والإكراه بحبس الوالدين أو الأولاد لا يعد إكراها، لأنه ليس بملجئ، ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه. انتهى.

لكن في الشرنبلالية عن المبسوط: أنه قياس، وفي الاستحسان حبس الأب إكراه، وذكر الطوري أن المعتمد أنه لا فرق بين حبس الوالدين والولد في وجه الاستحسان، زاد القهستاني: أو غيرهم من ذوي رحم محرم، وعزاه للمبسوط. انتهى.

أما المالكية فيرون أن الوعيد ليس إكراها، لو وقع على أجنبي إلا الولد والوالد والأخ في بعض الأحوال.

قال الشيخ عليش في منح الجليل: لا يكون المكلف مكرها بخوف قتل شخص أجنبي أو أخذ ماله بالأولى، وتقدم في كلام ابن عرفة أن خوف قتل الوالد والأخ إكراه في بعض الأحوال، فيؤخذ أن المراد بالأجنبي ما عدا الولد والوالد والأخ في بعض الأحوال. انتهى.

ويتفق الشافعية مع بعض الحنفية في ما ذهبوا إليه، والذي وصفه بعضهم بالمعتمد كما سبق.

قال الشوبري في حاشيته على أسنى المطالب: وإتلاف الولد والوالد وذي الرحم المحرم أو إتلاف عضو أحدهم. انتهى.

يعني أن كل ذلك يعتبر إكراها للمكره، وإن وقع على غيره.

وذهب الحنابلة إلى أن الإتلاف إذا وقع على الولد أو الوالد، فإنه يكون إكراها، قال السفاريني في شرح منظومة الآداب: وإن أكرهه بتعذيب ولده، فقالت طائفة: لا يكون إكراها، والمعتمد في المذهب بلى. ويتجه مثل ولده كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة من والد وزوجة وصديق كما في القواعد الأصولية لابن اللحام. انتهى.

وقال أيضا: قال الشيخ تقي الدين -ابن تيمية- قدس الله روحه: إذا غلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو أهله أو ماله فإنه يكون مكرها، ولا فرق بين كون الإكراه من سلطان أو لص أو متغلب نص عليه. انتهى.

وما ذكره الحنابلة هو الراجح، لأنهم راعوا العلة وهي لحوق المشقة على النفس بوقوع الضرر، وهذا لا يحد المسألة في الوالد والولد فقط بل يتعداها إلى الزوج والأخ ونحوه.

وبناء على ذلك.. فإن المرأة إذا أكرهت على الزنا إكراها ملجئا ولم تستطع الدفاع عن نفسها في مقابل افتداء نفس ولدها أو زوجها ونحوهما ممن تلحقها المشقة بإيذائهم، جاز لها ذلك، ويشرع لها الدفاع عن نفسها حتى الموت، كما يشرع لزوجها وولدها كذلك، كما قدمنا في صدر الجواب، وقد نص بعض الفقهاء على هذه المسألة.. فقد قال الصعيدي العدوي المالكي في حاشيته على شرح الخرشي لخليل: قوله: لا لمن يزني بها، فيباح لها، وتتناول ما يشبعها لا قدر ما يسد رمقها فقط، والظاهر أن مثل ذلك سد رمق صبيانها إن لم تجده إلا لمن يزني بها قياسا على قوله أو قتل ولده. انتهى.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ صفر ١٤٢٤." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦/٤٨٠

"الربا والخمر والسرقة والزنا حال الضرورة...رؤية شرعية

ƒ.[هل التعامل بالقروض المصرفية حرام؟ إذا كان حراما فكيف يتم تحليله من قبل بعض الشيوخ مثل الدكتور شحاته والقرضاوي وشلتوت ومحمد عبده عند الضرورة؟ وإذا كان حلالا عند الضرورة قياسا على الميتة فهل الزنا وشرب الخمر والسرقة حلال عند الضرورة القصوى فهي أقل ذنبا من الربا؟

ولكم منا جزيل الشكر والعرفان والتقدير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فكل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربا، سواء كان ذلك في معاملة مع مصرف أو غيره.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وكل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. انتهى

وإذا كان من ذكرت من المشايخ قد أجازوا هذا القرض عند الضرورة، فلا إشكال في كلامهم، إذ الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] .

لكن يقع الخلل عند بعض الناس في معرفة الضرورة وتحديدها، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: ٦٥٠١ .

وشرب الخمر يباح عند الضرورة، فمن أشرف على الهلاك عطشا، ولم يجد ما يشرب إلا الخمر، أبيح له ذلك بقدر ما يرفع الضرر.

وأما السرقة، فقيل لا تحل بالاضطرار، لتعلقها بحق الغير، وقيل تحل به وهو الصواب، فمن اضطر لطعام أو شراب أبيح له أكل الميتة وشرب الخمر، وسرقة ما يسد به جوعته، وإذا ثبت أنه سرق وهو مضطر اضطرارا يبيح أكل الميتة لم يقم عليه حد السرقة، وهذا هو السبب في تعطيل عمر لحدها عام الرمادة.

والزنا لا اضطرار في فعله، ولو أكره على فعله لم يجز له ذلك عند جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز له الإقدام بشروط أهمها: أن لا تكون الموطوؤة مكرهة، ولا ذات زوج أو سيد، وأن يكون من أكرهه قادرا على تنفيذ ما هدده به من قتل -مثلا-، ويعلم ذلك بقرائن الأحوال.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"ما نقل عن العلماء في الاستمناء، والصحيح منها

ƒ.[هل يعتبر الاستمناء حراما؟ وما مدى حرمته؟ فقد قرأت في أحد كتب الفقه أنه موضع خلاف بين الفقهاء ولم يرد فيه نص يحرمه لكن البعض حرموه كالشافعي والبعض جعلوه مكروها والبعض حللوه كابن العباس وأن ابن حزم (أظن) قد استدل بالنص (**فصل لكم ما حرم عليكم**) ..].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الاستمناء محرم لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون*إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين*فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (المؤمنون:٧)

وقد سبقت لنا عدة فتاوى بتفصيل الحكم في هذه المسألة منها فتوى رقم ٢٣٨٦٨

وذهب طائفة من العلماء إلى إباحته، وبعضهم إلى كراهته، ومن ذلك ما نقل عن ابن عباس أنه قال: وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء. رواه عبد الرزاق. ونقل عنه ما يدل على التحريم فقد قال له رجل: إني أعبث بذكري حتى أنزل، قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى. ومثله عن ابن عمر. قال ابن حزم: الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة؛ لكن الكراهة صحيحة عن عطاء، والإباحة المطلقة عن الحسن وعن عمرو بن دينار وعن زياد وأبي العلاء وعن مجاهد.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) (الأنعام: من الآية١١٩) وهذا مما لم يفصل.. فجوابه أنه قد فصل في قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون) (المؤمنون:٥) .

وعلى العامي أن يسأل من يراه أعلم وأورع من علماء بلده ثم يقلده، وبهذا تبرأ ذمته، ويحرم عليه تتبع الرخص والشواذ من أقوال أهل العلم، ولمزيد الفائدة عن هذا تراجع الفتوى رقم

٦٧٨٧ والفتوى رقم ٤١٤٥

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ ذو القعدة ١٤٢٣." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦/٥٢٠

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦/١٢٧٣

"حكم أكل لحم جدي رضع من أنثى خنزير

ƒ.[ما حكم أكل لحم الجدي أو أداء الأضحية بجدي رضع من أنثى خنزير، حيث إني علمت أنه شوهد ذلك في إحدى الدول الإفريقية؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلبن الخنزيرة نجس، ولكن الجدي إذا ارتضع من خنزيرة لا يظهر أثر النجاسة في لحمه، والراجح أن الجلالة لا يكره لحمها إلا إذا ظهر فيها أثر النجاسة، وقد سبق تفصيل أقوال الفقهاء عن الجلالة في الفتوى رقم: ٩٥٧١ ، ٤٣٣٩٦ .

وقال محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي في (تحفة الملوك) : لو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة اهـ. وعلى ذلك نص الشربيني أيضا في (مغني المحتاج) .

وقال ابن سمعون في أماليه: السخلة المرباة بلبن كلبة، لها حكم الجلالة، يكره أكلها كراهة تنزيه على الأصح اهـ.

ولكن الصواب ما ذكرناه أولا وهو رأي أكثر أهل العلم أن الجدي لا يتغير لحمه باللبن النجس، وأنه يستحيل بعد شربه إلى طبيعة أخرى، وعلى ذلك فلا يمكن أن يكون له حكم الجلالة، وبالتالي لا يكره. قال السرخسي : وتفسير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط فيتعين لحمها، ويكون لحمها منتنا فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث، والعمل عليها؛ لتأذي الناس بنتنها، وأما ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله، والعمل عليه، حتى ذكر في النوادر: لو أن جديا غذي بلبن خنزير فلا بأس بأكله، لأنه لم يتغير لحمه، وما غذي به صار مستهلكا ولم يبق له أثر. اهـ.

وقال العبادي الحنفي في (الجوهرة النيرة) : ولو ارتضع جدي بلبن كلبة أو خنزيرة حتى كبر لا يكره أكله لأن لحمه لا يتغير بذلك اهـ.

وقال ابن بطال في (شرح صحيح البخاري) : سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة؟ فقال: لا بأس

بأكله. قال الطبري: والعلماء مجمعون على أن حملا أو جديا غذى بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعذرة. قال غيره: والمعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولا شم ولا رائحة، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء، فإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس اهـ.

وقال القرافي في (الفروق) : النجاسات التي طرأت عليها التغيرات والاستحالات إذا صار غذاء وأجزاء من الأعضاء لحما وعظما وغيرهما من الأعضاء فقد صار طاهرا بعد الاستحالة، فكذلك نقول في البقرة الجلالة والشاة تشرب لبن خنزير ونحو ذلك إذا بعدت الاستحالة طهر، كما أن الدم إذا صار منيا ثم آدميا قضي بطهارته بعد اهـ.

وقال الجاحظ في كتاب (الحيوان) لبعض العطارين من المعتزلة: كيف يرتضع الجدي من لبن خنزيرة فلا يحرم لحمه؟ قال: لأن ذلك اللبن استحال لحما وخرج من تلك الطبيعة ومن تلك الصورة ومن ذلك الاسم، وكذلك لحوم الجلالة فالمسك غير الدم والخل غير الخمر، والجوهر ليس يحرم بعينه وإنما يحرم للأعراض والعلل، فلا تقزز منه عند تذكرك الدم الحقين، فإنه ليس به وقد تتحول النار هواء والهواء ماء فيصير الشبه الذي بين الماء والنار بعيدا جدا اهـ.

وقال ابن حزم : وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال .. ولو أن جديا أرضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالا، حاشا ما ذكرنا من الجلالة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ فلم يفصل لنا تحريم شيء من أجل ما يأكل إلا الجلالة اهـ. والجلالة عند ابن حزم هي التي تأكل الجلة وهي العذرة.

وعلى ذلك فلا بأس بالتضحية بهذا الجدي، وأما على القول بأن لحمه يتأثر بالرضاع وينتن، فإنه إذا بلغ رضاعه من الخنزيرة مبلغ الجلالة، فله حكمها، وقد صرح الحنفية أن الجلالة لا تجزئ في الأضحية إذا كانت لا تأكل غير النجاسة، كما جاء في الموسوعة الفقهية.

وقد سبق بيان الشروط المطلوب توفرها في الأضحية في الفتويين رقم: ١٣٨٨٤ ، ١٣٢٧١ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٣٠." (١)

"تناول الأدوية والأغذية المحتوية على مادة الكحول

ƒ.[أود معرفة الحكم في الأغذية المتناولة بشكل واسع من قبل المسلمين التي تحتوي على الكحول فعلى سبيل المثال سمك السردين يحتوي على الامين (مركب عضوي) مع الكحول وهو مهم لتحسين للذاكرة، مع العلم بأن عقل الإنسان ينتجة بكميات قليلة يسمى كحول [بت- ديمثلمينوثل] ، وهناك أيضا أعشاب مهمة تحتوي على الكحول وكل هذه الأغذية الآن مستخلصة وتأتي على شكل أدوية وحبوب ففي الدواء الواحد يوجد أكثر من شيء وفي أغلب الأحيان شيء في هذه الأدوية يحتوي الحكول، أنا أحتاج هذه الأغذية ولكن ليست للضرورة القصوى والآن أنا أصبحت أدقق في كل شيء أبتلعه وأصبحت حياتي في أقصى تعقيد، للعلم يوجد هناك أغذية وأعشاب تسكر ولا تحتوي الكحول، الرجاء الرد علي عن طريق الإيميل لأني لا أشاهد البرنامج دائما؟ جزاك الله خيرا.. شكرا.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ثبت علميا أن المادة المسكرة في الخمر والتي هي علة تحريمها ونجاستها هي مادة الكحول، وعليه فإنه لا يجوز استعمالها في الأغذية ولا في الأدوية، فقد قال الله تعالى في الخمر: رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴿المائدة:٩٠﴾ ، والأمر بالاجتناب من أشد صيغ التنفير والتحريم في القرآن الكريم، وهي تفيد تحريم كافة أوجه الاستعمال، ومحل ما ذكرناه من تحريم الكحول وما انضافت إليه من الأغذية أو الأدوية أو غير ذلك هو فيما إذا كانت إضافتها قد حصلت وهي على وضع لو شرب منها الكثير لأسكر طربا فإن أضيفت في هذه الحالة قبل استحالتها استحالة تامة صار ما أضيفت إليه محرما.

وأما إذا كانت الإضافة قد وقعت بعد الاستحالة إلى ما لا يسكر، فلا حرج في تناول الغذاء أو الدواء حينئذ، لأن استحالة المادة المسكرة إلى مادة أخرى تطهرها، كما أن ما ذكرناه من عدم جواز استعمال الكحول المسكر هو عند عدم الضرورة إلى استعمالها وإلا جاز، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقد علمت من هذا حكم ما سألت عنه، ويبقى أن ننصحك بأن

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣/١٧

تهون على نفسك ولا تعقد حياتك، وخصوصا أنك ذكرت أن احتياجك إلى الأغذية المذكورة ليس للضرورة القصوى، فلا داعي إلى القلق أو التعقيد -إذا- .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠١ ذو القعدة ١٤٢٨." (١)

"المعيار الشرعي لحل تناول الطعام المحرم

ƒ.[إذا كنت جائعا وصادفت مأكولات محرمة، فهل يجوز أكلها؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من أصابه الجوع المضر ولم يجد طعاما حلالا جاز له تناول ما يسد رمقه من الحرام، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقال تعالى: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴿المائدة:٣﴾ .

فيجوز للمضطر أكل الميتة والخنزير والتزود حتى يأمن على نفسه، قال مالك في الموطأ: من أحسن ما سمعت في الرجل المضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود فإن وجد غنى عنها طرحها.

ولكن لا يجوز له أكل الآدمي ولو خاف على نفسه الهلاك، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأكل منه للمضطر. ويقدم الميتة على لحم الخنزير، كما يقدم طعام الغير على الميتة إذا لم يخف قطع يده في السرقة .

وإذا كان مضطرا ومنعه صاحب الطعام من طعامه جاز له أخذه عنوة إذا لم يجد ميتة ولا إثم عليه.

ومحل هذا عند بعض أهل العلم إذا خشي على نفسه الهلاك... وليس مجرد الجوع العادي، ولا يشترط أن يصل إلى حالة يشرف فيها على الهلاك. قال ابن عاشور في التحرير والتنوير عند تفسير قول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد ......: فالآية إيماء إلى علة الرخصة وهي دفع البغي والعدوان بين الأمة، وهي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٧/ ١٠٠

أيضا إيماء إلى حد الضرورة وهي الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي بأنه سيبغي ويعتدي، وهذا تحديد منضبط، فإن الناس متفاوتون في تحمل الجوع ولتفاوت الأمزجة في مقاومته، ومن الفقهاء من يحدد الضرورة بخشية الهلاك، ومرادهم الإفضاء إلى الموت والمرض، وإلا فإن حالة الإشراف لا ينفع عندها الأكل. اهـ

والحاصل أن المضطر يجوز له الأكل من الحرام ما يرفع عنه الضرر، وللمزيد من الفائدة نرجو الاطلاع على الفتوى رقم: ٢٦٦٥٥ ، والفتوى رقم: ١٢٢٦٥ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٦." (١)

"لا تباح الميتة إلا عند الضرورة

[لي صديق يقول إنه ليس هناك آية صريحة تحرم أكل اللحم غير المذبوح، ويقول أيضا لا يوجد ما يأكل برغم، أنه هناك على المائدة أنواع من الأكلات وأن الإسلام يسمح بأكل اللحم حين لم يجد أي شيء . يعجبه .؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاللحم غير المذبوح هو الذي يسمى بالميتة، وقد ورد تحريمها صريحا في مواضع كثيرة من كتاب الله، قال الله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴿المائدة:٣﴾ ، وقال جل من قائل: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴿الأنعام:١٤٥﴾ ، وقال تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴿الأنعام:١٢١﴾ .

والميتة إنما تباح للإنسان إذا اضطر إليها، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٧٩/١٧

﴿البقرة:١٧٣﴾ .

وحد الضرورة ليس هو أن لا يجد الإنسان ما يعجبه من الطعام، بل هي ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببها في الهلكة، أو أن تلحقه بسببها مشقة لا تحتمل.

ومن هذا يعلم السائل أن اللحم الأصل فيه الحرمة حتى تذكى ذبيحته ذكاة شرعية، وأنه إذا لم يذك ذبيحته فإنه هو الميتة التي لا يبيحها إلا الضرورة وهذا بنص القرآن العظيم.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٦." (١)

"آكل غير المذكى آثم

ƒ.[السلام عليكم .

وقع لي حادث مرور بمدينة باريس نقلت على أثرها إلى المستشفى، وكما تعلمون تقدم لي وجبات غذائية تحتوي على لحم غير مذبوح مع علمي بذلك، وسؤالي هو هل أنا مذنب في حق الله تعالى وما كفارة ذلك؟ وجزاكم الله عنا كل خير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فما دام لديك علم بأن ما يقدم إليك من الوجبات لحوم حيوانات ذكيت بطريقة تخالف الذكاة الشرعية فقد أكلت محرما وارتكبت بذلك إثما يلزمك منه التوبة والاستغفار، وكان بإمكانك طلب غير هذا الغذاء أو الأكل من الأسماك والخضروات، إلا إذا كنت لا تجد بديلا غيره ولم يوفروا لك إلا ذلك، وكنت مضطرا لأكله فلا حرج عليك، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٤ ذو الحجة ١٤٢٣." (٢)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٨٢/١٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٢١/١٧

"حكم أكل القنفذ

ƒ.[هل يجوز أكل القنفذ ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالقنفذ معدود عند العلماء من أنواع الحشرات التي لها دم سائل، أما عن حكم أكل القنفذ ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من أباحه ومنهم من حرمه، والراجح -والله أعلم- جواز أكله بعد تذكيته، عملا بأصل الإباحة، ولأنه مستطاب، وغير معدود في الخبائث، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** [الأنعام:١١٩] .

وليس القنفذ مما ذكر الله تعالى في المحرمات التي فصلها لنا، ولمعرفة حكم الحشرات بالتفصيل راجع الفتوى رقم: ٨٣٦١ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ٠٨ رجب ١٤٢٣." (١)

"حكم أكل الثعبان والضب

ƒ.[ما هو حكم أكل لحم بعض الزواحف مثل الثعابين والأفاعي والضب عافاكم الله ذلك لغرض العلاج؟ وشكرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالأصل في الحيات الحرمة، وذلك مما اتفق عليه الحنابلة والشافعية وذلك لما في الحية من السم، الذي قد يلحق الضرر بآكلها ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلها، كما في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا" ولو كانت مما يحل أكله لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتلها وإهدارها دون الانتفاع بها .

وذهب المالكية إلى جواز أكلها إذا أمن السم الذي بها، بشرط أن تذكى بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٧/٣٤٨

والراجح هو الأول لما ذكرنا من الأدلة .

وأما الضب، فالأصل فيه الحل دون كراهية، عند جمهور العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ودليل ذلك، ما رواه البخاري عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال "أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: " لا، ولكن لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه " فأكل خالد، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر" وفي رواية "لم يكن بأرض قومي"، هذا هو الحكم الأصيل. لكن قد يعرض للشيء المحرم ما يجعله حلالا، كأكل الميتة للمضطر، كما في قوله تعالى بعد بيان المحرمات (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة:١٧٣] .

وقال تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] ، ولمعرفة حكم التداوي بالنجاسات والمحرمات راجع الفتوى رقم:

٦١٠٤

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢١ صفر ١٤٢٣." (١)

"حكم تناول شراب البيبسي

[ما حكم شرب البيبسي أو بيعه؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل في الأعيان الإباحة حتى يدل دليل على تحريمها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الفتاوى الكبرى : الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**. عام في الأعيان والأفعال. انتهى.

وقال: وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم . اهـ

فمن زعم أن شيئا ما لا يحل تناوله طولب بالدليل على ذلك لأن زعمه خلاف الأصل، ولا نجد –في

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٦٦/١٧

حدود علمنا- سببا يحرم تناول البيبسي لذاته، ولمعرفة حكم مقاطعة بضائع المحاربين، راجع الفتوى رقم: ٣٥٤٥ ، والفتوى رقم: ١١٠٩٧ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٣ ذو القعدة ١٤٢٥." (١)

"أكل المريض مما لم يذك ذكاة شرعية

ƒ.[أنا في فرنسا وأجريت عملية زرع وكنت في تعقيم كامل لاشيء يأتي من خارج المستشفي وكنت آكل اللحم الذي يحضرونه لي وكنت أسمي وأدعو ربي بالمغفرة فيه كان لحما غير حلال لكن ما كان [خنزيرا] والآن انتقلت إلى مكان خارج المستشفى لكن الأكل نفس الشيء قالوا نأتيك بالحلال لكن لا تفرض علينا دوما الحلال ما هو حكم الشرع؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن على المسلم أن يتحرى في طعامه الحلال الطيب، وأن يتجنب الخبيث المحرم، فقد قال تعالى: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴿المؤمنون: ٥١﴾ .

وقال تعالى: كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴿البقرة: ٥٧﴾ . وقال: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴿الأنعام: ١٢١﴾ . والأصل في الذبائح الحرمة، قال ابن القيم : الأصل في الذبائح التحريم . اهـ.

وعليه، فإذا كنت قد أكلت لحوم حيوانات قد ذكيت بطريقة تخالف الذكاة الشرعية، فقد أكلت محرما وارتكبت بذلك إثما يلزمك منه التوبة والاستغفار، وكان عليك أن تطلب غير هذا الغذاء، أو الأكل من الأسماك والخضروات ونحوها.

لكن هذا كله هو على تقدير أن بإمكانك إيجاد بديل عما يقدم لك من الطعام، وأما إذا كنت لا تجد بديلا غيره، وكنت مضطرا لأكله فلا حرج عليك، لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٧/ ٥٢٠

وسواء في هذا ما كنت قد أكلته في المستشفى الأول، وما صاروا يقدمونه لك في المكان الثاني، لأن مدار الإباحة هو على حصول الاضطرار.

ثم إن ما تفعله من التسمية قبل الأكل هو الذي وردت به السنة، ففي الحديث الشريف: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك ". رواه البخاري وغيره من حديث عمر بن أبي سلمة. كما أن الاستغفار مطلوب من المسلم في جميع حالاته، لكننا نريد أن ننبه إلى أن التسمية والاستغفار لا يبيحان شيئا محرما.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ شوال ١٤٢٦." (١)

"حكم أكل السلحفاة والضبع

[ماحكم أكل السلحفاة والضبع ؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: ...

فالصحيح عند أهل العلم -إن شاء الله - جواز أكل السلحفاة بحرية كانت أو برية لأن الله جل وعلا يقول : (كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) . [البقرة: ١٦٨] . مع قوله : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) . [الأنعام: ١١٩] . ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهي حلال كلها، وهذا مذهب فقهاء المدينة وكثير من أهل العلم، ومنهم من أجاز أكل البحرية دون البرية، ومن العلماء من منع أكلها مطلقا. وأما الضبع فالصحيح عند أهل العلم أنها مباحة الأكل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، وكره المالكية أكلها ولم يحرموه ، وقال الحنفية بالتحريم. ودليل الإباحة: ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث جابر بن عبد الله أنه سئل عن الضبع فأمر بأكلها فقيل له : أصيد هي؟ فقال : نعم، فقيل له : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم . [وقال الترمذي حسن صحيح] . والله تعالى أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٧١/١٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٧٢/١٧

"حكم أكل السلحفاة والضبع

ƒ.[ماحكم أكل السلحفاة والضبع ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: ...

فالصحيح عند أهل العلم -إن شاء الله - جواز أكل السلحفاة بحرية كانت أو برية لأن الله جل وعلا يقول : (كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) . [البقرة: ١٦٨] . مع قوله : (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) . [الأنعام: ١١٩] . ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهي حلال كلها، وهذا مذهب فقهاء المدينة وكثير من أهل العلم، ومنهم من أجاز أكل البحرية دون البرية، ومن العلماء من منع أكلها مطلقا. وأما الضبع فالصحيح عند أهل العلم أنها مباحة الأكل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، وكره المالكية أكلها ولم يحرموه ، وقال الحنفية بالتحريم. ودليل الإباحة: ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث جابر بن عبد الله أنه سئل عن الضبع فأمر بأكلها فقيل له : أصيد هي؟ فقال : نعم، فقيل له : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم . [وقال الترمذي حسن صحيح] . والله تعالى أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"يختلف الحكم على من أفتى بجواز الربا باختلاف الحالة المستفتى عليها

ƒ.[ما الحكم الشرعى فى من يجيز الربا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الربا من أكبر الكبائر وأبشع الجرائم. فهو حرام بنص القرآن، وسنة الرسول الله صلى الله عليه، وسلم وإجماع الأمة، فمن أجازه فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله، وأنكر ما أجمعت عليه الأمة .

ولاشك أن تكذيب الله تعالى، وتكذيب رسوله، وإنكار ما أجمع عليه مخرج عن الإسلام، ولا يتناول هذا من أفتى بجوازه في المسائل الاختلافية، أو في الحالات الاضطرارية، لأنه إذا أفتى بجوازه في حالة الاضطرار فقد أفتى بالحكم الشرعي، لقوله تعالى (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام :١١٩] . لكن لا يجوز الإفتاء في المسائل المختلف فيها - سواء كانت في الربا أو في غيره - إلا بالقول الأرجح. والله تعالى أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١١ ذو القعدة ١٤٢١." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٧/٩٤٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٨/٣٨٥

"هل تجوز اليمين الكاذبة للضرورة

ƒ.[تقدمت بطلب للحصول على قطعة أرض ضمن الخطة الإسكانيه في بلدي ، قبل أن يتم منحي اشتريت أرضا في منطقة عشوائية من حر مالي ، وعند ظهور اسمي ضمن المستحقين في الخطة أعلاه توجب أداء قسم بعدم امتلاكي قطعة أرض حتى في منطقة عشوائية، وأفتى لي البعض بجواز القسم وأقسمت، وبعدها أحسست بالندم ولم أكمل باقي الإجراءات وحتى الآن أنا فقط مستحقه مع العلم (أن صيغة القسم ليست موحدة للمستحقين بأحوال مماثلة)

افيدوني ؟ ماذا افعل جزاكم الله خيرا .].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا شك أن الكذب حرام لا يجوز للمسلم ارتكابه، وأشد منه حرمة وأكبر إثما اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر فقال : الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس . رواه البخاري وغيره

فهذه الأمور لا يجوز للمسلم ارتكابها إلا في حالة الضرورة التي لا يجد عنها مندوحة من التورية أو غيرها .

ولهذا فإذا كنت يحق لك الحصول على قطعة الأرض المذكورة ولم تستطيعي الوصول لهذا الحق إلا بالكذب فإنه يجوز لك -والحالة هذه- الكذب للحصول على حقك إذا لم يكن الحصول عليه ممكنا بالتورية والمعاريض . وقد قال تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الفتويين : ٥٣٢٥٠ ، ٤٥١٢ ، وما أحيل عليه فيهما .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٠١ رمضان ١٤٢٦." (١)

"الإكراه على خلع النقاب هل يعتبر عذرا

ƒ.[أنا طالبة فى كلية الطب وعندي ٢٣ سنة أرتدي الحجاب ولكن لست منتقبة، وعندما عرضت على أبي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٨٠/١٩

أن أرتدي النقاب رفض بشدة وقال لي عندما تتزوجي، ولكني جئت فى يوم من الأيام واشتريت النقاب وقلت سوف ألبسه وعندما علم أبي حلف بالطلاق أني لا أرتديه وعندما هددتهم أني سأترك الكلية حدثت مشاكل فى البيت لا توصف، وبالأخص عندما رأى أبي أني أهدد بترك الكلية وأنا قد اقتربت على السنين النهائية من الكلية وكان حلم أبي دائما أن أصبح طبيبة، وصمم أبي على أن أكمل الدراسة وقالوا لي إن طاعة الوالدين فرض أما النقاب ففيه خلاف والأولى أن أطيع أبي أمي، ففعلت وخرجت إلى الكلية لأكمل دراستي، ولكنى إلى الآن أريد أن ألبس النقاب ولكني لا أستطيع أن أقف أمام أبي وأمي أكثر من ذلك، فهل أنا بذلك أعتبر أمام الله سافرة ومتبرجة، على العلم بأني ساترة لجميع جسدي حتى الكفين ما عدا وجهي، وأريد أن أوضح أن أبي رجل محترم وعدم موافقتة على النقاب هو خوفة علي من النواحي الأمنية وأعتقاده أني بذلك لن أستطيع أن أعمل ولا أتزوج، وعندما أحاول أن أفتح معه موضوع النقاب يثور ويقول لقد انتهينا من هذا الموضوع وقد صدر مني يمين الطلاق وانتهى الأمر، فتوقفت على أن أفاتحه في هذا الأمر، واكتفيت أن أدعو الله أن يمن علي بلبس النقاب، فهل أنا بذلك متبرجة وسافرة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالنقاب الذي يغطي الوجه كله -ما سوى العينين- مأمورة به المرأة، ذلك لأن وجه المرأة يجمع محاسنها وهو أشد مواضع المرأة فتنة، وأجمع الفقهاء على وجوب تغطيته زمن الفتنة، وقد أمر الله جل وعلا بستر الوجه، قال تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن.. ﴿النور:٣١﴾ ، فأمرها أن ترخي الخمار من الرأس إلى الجيب الذي هو فتحة الصدر، وإذا تدلى من الرأس ستر الوجه والجيب، ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: يدنين عليهن من جلابيبهن. غطى وجهه وأبدى عينا واحدة. فهذا يدل على أن المراد بالآية تغطية الوجه، وقد سبق الكلام على أدلة وجوب النقاب بالتفصيل في الفتوى رقم: ٨٢٨٧ .

وكان الأولى والأجدر بهذا الأب أن يعين ابنته على الستر والفضيلة لا أن يقف عثرة أمام انقيادها لأوامر الله سبحانه، وما يعتذر به هذا الأب عذر قبيح فإن الأرزاق جميعها بيد الله والزواج بيد الله، ومتى كانت طاعة الله تحجب الأرزاق أو تجلب المخاوف؟!! إن طاعة الله هي الباب الواسع للرزق والأمن والحياة المطمئنة الكريمة، قال سبحانه: من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴿النحل:٩٧﴾ ، وقال سبحانه: فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا ﴿الجن:١٣﴾ .

فعليك أيتها السائلة أن تعلمي أباك بفرضية النقاب ووجوب ستر الوجه لعله أن يستجيب، فإن لم يستجب لذلك فلا تطيعيه فيما يأمرك به لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن أكرهك على الخروج للدراسة بدون النقاب فليس عليك إن شاء الله إثم في خلع النقاب، ولا تعتبرين متبرجة ولا سافرة، بل أنت حينئذ مكرهة، والله سبحانه يقول: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، ومعلوم أن المكره الذي بلغ به الإكراه حد سلب القدرة والاختيار يصير غير مكلف بالفعل أصلا.

جاء في شرح الكوكب المنير: قال ابن قاضي الجبل: إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار، فهذا غير مكلف. انتهى.

فثبت بهذا أن ما لا تستطيعينه لم يكلفك الشرع به أصلا وإنما كلفك الشرع بما تستطيعين، قال سبحانه: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴿البقرة:٢٨٦﴾ ، وقال سبحانه: فاتقوا الله ما استطعتم ﴿التغابن:١٦﴾ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح مسلم : فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

جاء في شرح النووي : هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن.. إلى أن قال: وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم. انتهى..

لكن عند زوال الإكراه عليك بالمبادرة للبس النقاب، وللفائدة في ذلك تراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٥١٣٠٠ ، ٣٩٦٣٦ ، ٦١٧٨٩ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٢ ذو الحجة ١٤٢٩." (١)

"لا إثم عليك ما دمت تسعى لأجل لبس زوجتك اللباس الشرعي ولا تطلقها

.[زوجتي أجنبية تعيش في الخارج منذ ٢٨ سنة على المسيحية لم تعرف الإسلام إلا عن طريقي أسلمت وتزوجتها وتعيش في بلدها وأنا أعيش في بلدي وتعيش في بلد لا يوجد به مسلمون إلا معدودين على الأصابع في العاصمة من الجاليات العربية المهاجرة وهي تعيش في مدينة تبعد عن العاصمة ٣ ساعات والمدينة التي تعيش فيها لا يوجد بها مسلمون نهائيا ولا يعرفون عن الإسلام شيئا حتى زوجتي لم تسمع عن الإسلام شيئا في حياتها لأن بلدها من دول الاتحاد السوفيتي سابقا وأسلمت على يدي قبل سنتين وهي الآن الحمد لله تصلي وتصوم وتصلي السنن الرواتب وحفظت ١٢ سورة من القرآن مع أنها لا تعرف ولا كلمة عربية ومحافظة على الصلوات وخاصة صلاة الفجر وتريد أن تحج وأن تعيش في دولة مسلمة حتى تتحجب حيث إنها لا تلبس الحجاب حاليا لأنها ستكون منبوذه بين الناس وسيضحكون عليها وتقول أتمنى أن ألبس الحجاب، ولكن لا أستطيع هنا في بلدي صعب جدا وهي أيضا الآن تدعو أهلها للإسلام إلا أنهم غير متقبلين ولكنها تقول سأحاول معهم، وهي امرأة خيرة وتحب الإسلام والدين وتركت كل شيء حتى لحم الخنزير لا تأكله وحتى بيتها ممنوع على أي شخص يشرب خمرا في بيتها حتى والدها وتركت عملها لأن فيه اختلاط مع الرجال كثير ولا تستطيع تأدية الصلاة في العمل لأنه ممنوع، سؤالي هي الآن لا تلبس الحجاب فهل علي أنا إثم كوني زوجها ولا أستطيع أن أحضرها إلى بلدي إلا بتصريح زواج وتقدمت بطلب تصريح وتم رفضه إلا أنني سأحاول مرة أخرى أو هل يجب علي أن أطلقها حيث إني العائل الوحيد لها بعد أن تركت عملها وتعهدي لها بعدم تركها وأيضا أنا معلمها حفظ القرآن وأمور الصلاة والصوم الوضوء وكل شيء يخفى عليها تسألني فأجيبها ولكن مشكلتي أني أخاف أن أكون آثما لعدم لبسها الحجاب، فأفيدوني؟ جزاكم الله خيرا.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يثبت زوجتك على الدين والتمسك به، واعلم أنه يجب عليك الهجرة بها إلى بلدك أو أي بلد إسلامي آخر تأمن فيه على نفسها وعلى دينها لما في تركها وحيدة في بلدها من ضرر ومفاسد وترك

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٤٤/٢٠

للحجاب المفروض، وعليك بالسعي للحصول على تصريح الزواج حتى تستطيع نقلها إلى بلدك واستعن بالله على ذلك، وليس عليك إثم ما دمت تسعى وتبذل ما في وسعك لنقلها من بلدها على نحو ما ذكرنا.

واعلم أن الحجاب فريضة لا يجوز تركه في أي بلد سواء كان مسلما أو كافرا، وعلى زوجتك الالتزام به ولا يسوغ تركها للحجاب إلا في حالة الضرورة المفضية إلى ضرر عليها في نفسها أو عضو منها أو قطع سبل العيش والرزق، كما بينا ذلك في الفتوى رقم: ٣٠٦٤٦ ، فيجوز دفع ذلك بقدره بحيث لا تتوسع في التكشف وخلع الحجاب إلا بقدر ما يدفع الضرر لأن الضرورات تقدر بقدرها، وبشرط أن يكون الخروج من المنزل للضرورة، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام : ١١٩﴾ ، أما إذا كان الأمر مقتصرا على سخرية الناس منها فهذا لا يعد مسوغا لنزع الحجاب، وراجع في ذلك الفتوى رقم: ١٢٤٩٨ ، والفتوى رقم: ١٩٤٢٠ .

فعلى زوجتك الصبر حتى ييسر الله الهجرة، ولا يجب عليك طلاقها لأن الإنسان إذا اتقى الله ما استطاع فلا حرج عليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ جمادي الثانية ١٤٢٩." (١)

"هل يجوز للمسلمة خلع الحجاب مؤقتا للضرورة

ƒ.[أنا زوجتي متحجبة في بلد يرفض هذا الصنف من النساء، لا يحق لها أن تعمل في الوظيفة الحكومية. سلك التعليم، سلك الصحة ....،لا يحق لها العمل في البعض من القطاع الخاص، واجتهادا مني ومن زوجتي توصلنا إلى حل بديل يضمن لنا العمل بجانب أطفالنا، العمل بحرية والعمل الهادف والبناء، وهذا الحل هو فتح روضة أطفال، وما إن شرعنا في الإجراءات وجدنا صعوبات كثيرة؛ وعلما وأن هذه المهنة أقل بكثير من المستوى التعليمي لزوجتي ولكن الاختيار كان على أساس اختيار عمل هادف وبجانب أبنائنا الأطفال وبكل حرية وبدون اختلاط.

أولا: تجاوزنا مشاكل الرشوة مما كلفنا إهدار الوقت بصفة كبيرة، خاصة وأن هذا التعامل أساس العمل في

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٧٨/٢٠

إدارة بلادنا.

ثانيا: كل مشروع في بلادنا يقع تمويله بقرض ربوي وتوجد تشجيعات في هذا السياق، وتجاوزنا هذه العقبة بشق الأنفس وبضيق مالي كبير.

ثالثا: وللحصول عل الرخصة في تعاطي النشاط يجب موافقة أولية من الدولة، هذه الموافقة لا تعطى لمتحجبات، وعلما وأن فترة المراقبة تدوم شهرا ففكرت زوجتي في نزع الحجاب لمدة شهر للحصول على الرخصة ثم تتحجب من جديد.

أفتوني أكرمكم الله، وكيف الصلح مع الله فيما يلي؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالحمد لله الذي من عليك وعلى زوجتك بالاستقامة على دينه ونسأله سبحانه وتعالى أن يديم ذلك عليكما.

وأما ما ذكرت في سؤالك عن عمل زوجتك فجوابه أنها إن وجدت عملا آخر بغير ارتكاب هذه المعصية فهو الواجب، وإلا فينظر فإن كان هناك ضرورة لهذا العمل بحيث لا يمكن بدونه تحصيل ضرورات الحياة من المأكل والمشرب والسكن فيجوز نزع الحجاب فترة مؤقتة للحصول عليه لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وإن لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٥ شعبان ١٤٢٨." (١)
"لا خير في البقاء مع رجل يرغب في كشف عورة زوجته أمام الأجانب
ƒ.[ما حكم الشرع فيمن أرادت أن تتحجب ومنعها زوجها منعا باتا حيث منذ أن لبست الخمار وهو

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٢٦/٢٠

يتخاصم معها ومزق خمارها وقال لها إن ستر العورة شيء لا يوجد وهولا يعترف به حيث هددها بمغادرتها للبيت إن تحجبت إلى أن جعلها تنزعه وهذا الزوج يحفظ القرآن حسب ما تقوله زوجته علما أنها تعيش في فرنسا.

أرجو الرد في أقرب وقت، وبارك الله فيكم. ... ...].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الواجب على المرأة المسلمة أن تتحجب إذا خرجت من بيتها أو كانت بحضرة الأجانب امتثالا لما فرض الله تعالى حيث قال: ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن..... ﴿النور: ٣١﴾ الآية، وقال تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن.... ﴿الأحزاب: ٥٩﴾ الآية.

ووجوب الحجاب معلوم عند عموم المسلمين بالضرورة، وقد بينا ذلك في عدة فتاوى منها الفتويين: ٦٤٤٦٥ ، ٧٧٢١٦ ، بإمكانك أن تطلعي عليهما وعلى ما أحيل عليه فيهما.

وعلى ذلك فلا يحق للزوج منع زوجته من الحجاب بل يجب عليه مساعدتها وتشجيعها عليه وعلى امتثال أمر الله تعالى، لقوله تعالى: .. قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴿التحريم: من الآية٦﴾

ولا تجب عليها طاعته فيما يخالف الشرع، فالله تعالى يقول: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴿الأحزاب:٣٦﴾

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل. رواه أحمد وغيره.

فعلى هذه الأخت أن تنصح زوجها وتبين له الحكم الشرعي بطريقة هادئة وودية، وتدعو له بالهداية وخاصة في أوقات الإجابة، وتوجه إليه من ينصحه ممن لهم به صلة من الأخيار لعل الله تعالى أن يهدي قلبه ويصلح حاله على يديها، فإذا كان يحفظ القرآن فإنه سيستجيب إن شاء الله تعالى، وإن لم يستجب وهذا ما لا نتمناه فلتصبر على حجابها ولو أدى ذلك إلى الطلاق، فلا خير في رجل يريد أن يكشف عن محاسن

زوجته للرجال، ويكره أوامر الله ورسوله، ولتثق أن الله سيعوضها خيرا منه، فقد قال تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿الطلاق: ٢-٣﴾ نسأل الله أن يهدي زوجها وأن يسهل أمرها؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولتراجع الفتوى رقم: ٩٥٣١٧ .

ثم إنه إذا كان الحجاب يسبب لها ضررا لا تستطيع تحمله فإن الله تعالى رخص للمضطر عند الضرورة أن يرتكب ما نهي عنه فقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ رجب ١٤٢٨." (١)

"حد الضرورة المبيحة لترك الحجاب

ƒ.[خطيبتي ارتدت الحجاب منذ يومين والحمد الله ولكن مدير الشركة صرح لها أنه لا يريدها أن تواصل العمل وهي ترتدي الحجاب وسيضطر لطردها وذكر أسبابا عديدة ومن جملتها أنه يخشى بموافقته لارتدائها الحجاب أن تتبعها بقية زميلاتها...

المهم أنه صرح برأيه القاطع وأمهلها يومين للتفكير بالأمر وقال لها ارتديه خارج العمل إن شئت أما إذا دخلت إلى الشركة فيجب أن تزيليه.

لو كانت المعطيات تنتهي لهذا الحد فقط لهان الخطب ولكان لزومها للبيت فرارا بدينها من الفتن أمر واجب وجلي ولكنها تعمل لأجل عائلتها فليس لوالديها دخل شهري وهي تنفق عليهما وعلى أخويها اللذين يدرسان بالجامعة علما وأنها عندما تتقاضى مرتبها تترك منه ثمن الإيجار وحاجياتها الشخصية وترسل بقية المرتب لعائلتها أي أنها باختصار تعمل لسد حاجيات أسرتها فقط فهي لم تتمكن بعد سنتين من العمل من ادخار أي مبلغ و لو قليلا.

علما وأن فرص قبول فتاة ترتدي الحجاب للعمل في بلدنا هي فرص ضئيلة، فماذا تفعل؟ هل تترك العمل وتظل تبحث عن عمل آخر مع العلم التام أنه يمكن أن تطول مدة البحث، هذا إن وجدت فعلا عملا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٢٩/٢٠

بديلا. وفي أثناء هذه المدة من أين تأتي بالمال الذي كانت توفره شهريا لعائلتها علما وأن أمها أحيانا لا تستطيع شراء الدواء الذي نصحها الطبيب بالمداومة عليه وعدم الانقطاع عن تعاطيه فكيف إذا ما طالت مدة البحث عن عمل. كذلك الراتب الذي تتقاضاه حاليا هو راتب جيد و في صورة وجود عمل آخر ربما يكون الراتب أقل بكثير وعندها لن يعود بإمكانها تغطية حاجيات الأسرة.

أو أنها يجوز لها نزع الحجاب بقدر الضرورة عملا بمبدأ "الضرورات تقدر بقدرها" مع البحث عن عمل لا يمنع فيه الحجاب.

الأمر مستعجل وهي الآن في حالة نفسية كئيبة وكما أخبرتك فهمها الوحيد هو عائلتها وليس العمل في حد ذاته.

وأرجو عدم الإحالة إلى أجوبة أخرى لأنني تصفحت كل الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع و استنتجت أن أصعب شيء هو تحديد ما إذا كانت هذه الضرورة تصل إلى الحد الذي يبيح لها العمل بقوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .

وقوله تعالى: " وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه " ﴿الأنعام: ١١٧﴾ .

و أظنكم أدرى منا ببعض الضوابط التي تجعل الأمر سهل التحديد.]
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فتغطية المرأة شعر رأسها واجب ولا يجوز لها كشفه طاعة لمدير أو زوج أو غيرهما، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه، ولكن إذا اضطرت المرأة في عملها إلى شيء من ذلك فليكن بقدره، وحد الضرورة هو ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل، أو لا يتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء، أو يلحق ذلك بمن تجب عليه نفقته وتلزمه مؤونته، والضرورة - في حال ثبوتها - تقدر بقدرها، وحيث زالت الضرورة أو وجد ما يقوم مقامها فلا يجوز ارتكاب الحرام لأجلها، ويرجع الأمر إلى أصله وهو التحريم القاطع، والذي يقدر الضرورة هو المرء نفسه فعليها أن تنظر في حالها هل يصل إلى ما ذكر فتترخص إلى أن تزول تلك الضرورة بوجود عمل آخر أو

غيره، أم أن حالها لا يصل إلى حد الضرورة لوجود أعمال بديلة لا تمنع فيها من الحجاب وإن كان راتبها أقل لكنه يسد حاجتها ويكفي مؤونتها ومن تجب عليها نفقته كوالديها المعدمين.

فعليها أن تنظر في حالها بنفسها هل يصل إلى ما ذكر من حد الضرورة أم لا، وهل يمكنها إيجاد عمل مباح لا يمنعها من الحجاب ولا يضطرها إلى ارتكاب ما حرم عليها ولو كان راتبه قليلا لكنه يسد خلتها ويكفي حاجتها؟ والقليل مع البركة كثير، ومن يتق الله يجعل له مخرجا، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، قال تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا

وحيث قيل بالضرورة وجواز بقائها في عملها مع عدم الحجا ب فيجب عليها السعي مع ذلك لإيجاد عمل غيره، والضرورة تقدر بقدرها كما بينا في الفتوى رقم: ٢٩٠٦٤ ، وإن كنا لا نرى اضطرارا يبيح ارتكاب المحظور -فيما ذكرت من حالها- لأنها تستطيع إيجاد عمل آخر ولو كان راتبه قليلا لكنه يسد خلتها، ولها إخوة يستطيعون العمل ومساعدتها في الكسب.

ثم إن محل وجوب السعي عليها إذا كان أبواها فقيرين لا مال عندهما ولا يستطيعان الكسب، كما قال السرخسي في المبسوط عند ذكر وجوب النفقة على الولد لوالديه: إن كان له أبوان كبيران معسران، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما، لأن نفقتهما مستحقة عليه بعد عسرته إذا كان متمكنا من الكسب..قال تعالى: وصاحبهما في الدنيا معروفا، وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعا مع قدرته على الكسب،.. فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم، لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار، ولكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ ذو الحجة ١٤٢٧." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٥٩/٢٠

"موقف الشرع من خلع الحجاب للدراسة

ƒ.[فضيلة الشيخ أفتوني في طالبة محجبة في السنة الجامعية الأخيرة تدرس بعيدا عن عائلتها، منعت من المبيت الجامعي بسبب حجابها . هي متمسكة بحجابها ولو أدى ذلك إلى ترك الجامعة ولكن والداها يصران على أن تخلع الحجاب من أجل إتمام الدارسة . وليس من الممكن لها كراء شقة خاصة بها لانعدام وجود الرفيقات الصالحات وانعدام الأمن خارج المبيت .].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز للبنت خلع الحجاب طاعة لوالديها أو لإتمام الدراسة في حال السعة والاختيار، أما إذا اضطرت لذلك كأن تكون الدراسة ضرورية بالنسبة لها أو لجماعة المسلمين ، مع عدم التمكن من الدراسة دون إخلال بالحجاب، فلا مانع من خلع الحجاب حينئذ للضرورة . لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه، وقوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، وراجع في هذا الفتاوى ذات الأرقام التالية : ١٠١٥١ ، ٣١٩٥٦ ، ٦٥٢١٨ ، وبناء على ذلك فإذا تمكنت الأخت المسؤول عنها من الدراسة مع ارتداء الحجاب ولو باستئجار مسكن خاص بشرط أن تأمن فيه على نفسها، فلها إتمام الدراسة ، وأما إذا أدى ذلك إلى خلع الحجاب فلا يجوز إتمام الدراسة إلا للضرورة على ما قدمنا .

علما بأن الدراسة في الوقت الحاضر منها ما يغلب عليه طابع الثقافة العامة ، ومنها ما هو ضروري، والمرء يحدد ذلك بنفسه على حسب ما يعيشه من ظروف، فكل أدرى بضرورة نفسه .

والله أعلم

عليه الصلاة والسلام ٢٢ شعبان ١٤٢٦." (١)

"لبس النقاب.. أم الاستجابة للوالدين في تركه

ƒ.[عن أختي

أنا طالبة جامعية بكلية البنات جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية؛ وعندما تظهر النتيجة سأنتقل إلى السنة النهائية بالكلية؛ وأسكن في المدينة الجامعية التابعة للكلية لأنني من محافظه أخرى.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٠/٥١٧

منذ أربع سنوات أردت أن أرتدي النقاب ولكن أبي وأمي رفضا رفضا شديدا؛ فكنت كل فتره أفتح الحوار معهم فيقابل الموضوع بنفس الرفض والتهديدات، قمت بمحاولات للضغط عليهم كالإضراب عن الطعام ولكن بلا فائدة فكنت أمتثل أنا في النهاية إلى رأيهم منعا للمشاكل ؛ إلى أن يشاء الله وأتخذ قرارا بأن أرتديه ويحدث ما يحدث ؛ وفعلت ذلك فعلا في يوم ١٨-٣-٢٠٠٥واتصلت بالمنزل وأخبرتهم بأنني ارتديت النقاب فعلا فكان رد الفعل عنيفا جدا كما توقعت؛ ولكن في اليوم التالي جاءت أمي إلى المدينة وبعد فتره من الخلافات في الشارع خلعت عني أمي نقابي وعدت معها إلى البيت على أساس أنني لا أريد أن أكمل الكلية ؛ المهم بعد فترة من الإلحاح سافرت إلى الكلية على أساس أنني غير منتقبة ولكنني لم أستطع فارتديته بعد خروجي من المنزل بدون علم أهلي ؛ الوحيد الذي كان يعلم أخي الذي يصغرني بسنة فهو الذي يوصلني إلى الكلية والى البيت (محرمي) مع العلم أنه كان غير مقتنع بما أفعل ولكنه وافق على ذلك حتى أنهي امتحاناتي ولا أضيع على نفسي السنة الدراسية ؛ وبالفعل أنهيت الامتحانات وعدت إلى المنزل يوم٨-٦-٢٠٠٥ وحاولت بعد ذلك إقناع أهلي ولكني طبعا فشلت فأخبرتهم أنني لن أخرج من المنزل إلا بالنقاب فقالوا أنت حرة تبقين محبوسة في المنزل وأنا حتى هذا اليوم ٨-٧- ٢٠٠٥ لم أخرج من المنزل.

المشكلة أن أبناء عمي (ثلاثة في نفس المرحلة العمرية) المسافر خارج البلاد يعيشون معنا في المنزل وبالتالي فأنا بجلوسي في المنزل لم أحتجب عن الأجانب هذا إلى جانب أنني أخرج لأقدم التحية (مثلا) للأقارب والمعارف عندما يأتون إلى المنزل ولا أستطيع أن أرفض.

الآن أوشكت النتيجة أن تظهر وإخوتي يقولون لي أمتثل لأبي وأمي حتى أنهي السنة المتبقية لي في الكلية ولا أضيع تعب السنين الماضية هباء وحتى أتجنب ثورة أهلي الذين لن يسكتوا على عدم ذهابي إلى الكلية بدون أي رد فعل؛ وخصوصا أنه إذا قدر الله لي النجاح سأسكن في مدينه ملاصقه في الكلية والكل من حولي بنات سوى موظف الأمن على باب الكلية وعلى باب المدينة وبالنسبة للسفر ممكن أنزل مرتين اثنتين طول السنة الدراسية وبذلك فلن يراني إلا عدد قليل من الرجال كما هو الحال الآن وأنا جالسة في المنزل.

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

أرجوا إفتائي في حالي حتى لا أرتكب معصية بجهلي في أسرع وقت ممكن:

هل أبقى كما أنا الآن في المنزل؟ أم هل أكمل السنة الباقية بلا نقاب كما نصحني إخوتي؟ أم هل أنزل إلى الكلية بالنقاب بدون علم أهلي ولا أنزل المنزل إلا كل فتره كما فعلت في الفترة الماضية؟

وجزاكم الله عنا كل خير.

فتوى أخرى: هل الإضراب عن الطعام والشراب حتى أضغط على أهلي في موضوع النقاب حلال أم حرام؟ هل اذا جعله الله سببا في موتي أكون في حكم المنتحره؟

ملحوظه:

أبي يرفض النقاب لأنه خائف علي من الجهات الأمنية كما يقول، مع العلم بأنه يوجد عدد لا بأس به من المنقبات في بلدي؛ وعدد كبير جدا في الكلية.

أما أمي فهي تقول لي تزوجي أولا ثم افعلي ما تريدين في بيت زوجك.]
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن بر الوالدين من أوجب الطاعات وأعظم القربات، وقد صرحت بذلك نصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ﴿الأحقاف:١٥﴾ ، وقال: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴿الإسراء:٢٣﴾ . وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن في الجهاد، فقال له: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد . متفق عليه.

ولكن طاعة الوالدين إذا تعارضت مع طاعة الله، فإن طاعة الله أولى وأحق، روى أحمد وصححه السيوطي والهيثمي والألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولبس الحجاب للمرأة أمر من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴿الأحزاب:٥٩﴾ . وقال سبحانه: وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون [النور:٣١] .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .

فلا يجوز أن تبقي كما أنت الآن في المنزل، لما ذكرته من تركك الحجاب أمام أبناء عمك وغيرهم من الزوار، ولا يجوز كذلك أن تكملي السنة الباقية بلا نقاب كما نصحك إخوتك.

هذا هو الحكم الشرعي في المسألة، ولكن الله بلطفه بعباده، قد رفع عنهم الحرج في كل ما يضطرون إليه، ولم يجعل عليهم حرجا في الدين، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿الحج:٧٨﴾ ، وقال تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿البقرة:١٨٥﴾ .

وعليه، فإذا كنت محتاجة إلى الدراسة في الجامعة، أو إلى العيش في منزل أهلك، ولم تجدي وسيلة إلى شيء من ذلك إلا بالاستجابة إلى مطالب أبويك تلك، فلا مانع من أن تستجيبي لما يريدانه منك، إلى أن تزول الظروف التي اضطرتك إلى ذلك.

ولك أن تراجعي في حكم الإضراب عن الطعام فتوانا رقم: ٨٠٢٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ جمادي الثانية ١٤٢٦." (١)

"خلع الحجاب خشية التعرض للخطر

ƒ.[أنا أختكم من العراق ،أنا أضع الخمار ووضعنا لا يسمح بالحجاب لأن المحجبة تغتال أو يغتال زوجها أو يعتقل بتهمة الإرهاب، وأنا محتارة بين زوجي وبين الخمار أفتوني في الموضوع هل أخلع الخمار أم أبقى عليه ويغتال زوجي؟

أفتوني رجاء أنا بريدى على الهوتمل وشكرا.

وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الحجاب من فرائض الإسلام التي فرضها الله تعالى، فلا يجوز للمسلمة خلعه، قال الله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴿الأحزاب: ٥٩﴾ .

فإذا كانت المسلمة تخشى على نفسها أو زوجها وكان لها من يقوم بأمورها خارج البيت فعليها أن تلزم بيتها حتى يفرج الله تعالى عنها.

أما إذا كانت مضطرة للخروج وكانت تخاف على نفس١٥ وزوجها، فيجوز لها خلع حجابها للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز لها نزعه إلا في وقت الضرورة، وما عدا ذلك فإن عليها أن تتحجب.

لقول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .

وقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٧﴾ .

هذا إذا كان قصدك بالخمار تغطية الرأس وما عدا الوجه والكفين، أما إذا كان قصدك تغطية الوجه، فالأمر أهون لأن أهل العلم قديما وحديثا اختلفوا في وجوب تغطية الوجه والكفين، فذهب بعضهم إلى الوجوب وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٣٤/٢٠

وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب عند أمن الفتنة، ومن هنا نرى أنه لا حرج إن شاء الله تعالى في كشف الوجه واليدين لمن تحتاج لذلك أو تضطر له.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٦." (١)

"لا يجوز للمرأة أن تخلع الحجاب إلا إذا أكرهت على ذلك

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١- هل يحل لمسلمة أن تضع الحجاب بسبب التضييق والظلم الذين يمارسهما النظام الحاكم ضد الملتزمات؟

٢- ونفس السؤال بالنسبة لإعفاء اللحية للرجال؟

بارك الله فيكم.. والسلام عليكم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فارتداء المرأة للحجاب فرض واجب، ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز للمرأة أن تخلعه، أو تفرط فيه، كما لا يجوز لأحد أن يأمرها بذلك أو يجبرها عليه، لكن إن تعرضت المرأة للأذى بسبب لبسه، فإنه يجوز لها دفع هذا الأذى بخلع جزء من الحجاب يكفي لدفعه دون تعد أو زيادة، قال الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [البقرة:١٧٣] ، وقال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

وليعلم أن الأذى الذي يبيح ترك الواجب أو الوقوع في المحرم، هو الذي يترتب عليه إتلاف للنفس أو العضو، أو تلحق به مشقة لا تستقيم الحياة مع وجودها، كقطع سبل العيش الضروري ونحو ذلك، أما الأذى الذي يطاق، ولا يؤثر على النفس أو الأعضاء، فإنه لا يبيح ترك الواجب ولا الوقوع في المحرم، بل إن الصبر عليه واجب، وتحمله فرض، لأن الالتزام بالدين مظنة الأذى عند فساد الناس، وهذا هو الواقع، ولتراجع الفتوى رقم: ١٢٤٩٨ ، ٢٤٨٢٨ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٤٣/٢٠

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٠ صفر ١٤٢٤." (١)

"حكم العطور المحتوية على كحول والعمل في مصنع يستخدم الويسكي في منتجاته ودخول الحمام بما فيه قرآن

ƒ.[لقد أرسلت قبل أسبوعين عدة أسئلة ولم يصلني الرد وودت التكرم منكم بالإجابة عليها وأرجو عبر هذه الرسالة الإجابة علي استفساري:

أنا سيدة مسلمة وأقوم باستخدام العطور والكريمات وسمعت أنها محرمة لأنها تحتوي علي مادة الكحول في تركيبها فما هو ردكم؟إني مقيمة في أوروبا وأعمل في مصنع لمنتجات الأجبان وهناك نوع من الأجبان تدخل في مكوناته مادة الويسكي كنكهة وحسب جدول العمل أضطر للعمل في بعض الأحيان علي تلك المكينة التي تنتج هذا النوع من الأجبان وأنا سيدة محجبة وبشق الأنفس حصلت علي هذا العمل. فما هو ردكم هل حلال أم حرام؟ لدي سلسله أعلقها في رقبتي كتب عليها آية الكرسي وأدخل بها إلى الحمام فما هو ردكم هل حلال أم حرام؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمرجح عند أهل العلم أن العطور والكريمات التي تحتوي على كحول تعتبر نجسة ولا يجوز استعمالها إلا أن تكون استحالت أثناء التصنيع استحالة تامة إلى ما لا يسكر، فإنها بذلك تطهر، وراجعي الفتوى رقم: ٢٥٤ .

وعليه، فإذا غلب على ظنك أن نوعا من العطور أو الكريمات يحوي مادة الكحول فالواجب تركه، وإن لم يغلب ذلك على ظنك فلا بأس باستعماله لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ومن استؤجر لعمل وعرف أنه سيستخدم في بعض الأحيان فيما لا يجوز العمل فيه مثل تصنيع الأجبان التي فيها مادة الوسكي، فلا يجوز أن يعمل في ذلك العمل لأن فيه تعاونا مع أصحابه على الإثم والمعصية، والله تعالى يقول: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾ . فالواجب إذا ترك هذا العمل إلا أن تكوني مضطرة إليه، ولم تجدي غيره، فلك البقاء فيه إلى أن تزول الضرورة التي دعت إليه، قال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ، وعليك أن تسعى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٨٨/٢٠

سعيا مستمرا وجادا في تحصيل عمل آخر لا يتضمن أمرا محرما.

ولا يجوز دخول الحمام بالسلسلة المكتوب عليها آية الكرسي، وراجعي في ذلك الفتوى رقم: ١٦٢٦ .

واعلمي أن الإقامة في بلاد الكفار لا تجوز إلا لضرورة لما يترتب على مساكنتهم من المفاسد والمضار على المرء المسلم في دينه ودنياه، وراجعي الفتوى رقم: ٢٠٠٧ ، والفتوى رقم: ١٠٣٣٤ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ رمضان ١٤٢٥." (١)

"العقود المشتملة على شروط تخالف مقتضى الشرع

ƒ.[قرأت في فتوى رقم ٢٥٣٣٢٩ أنه لا يجوز إطلاقا استخدام تلك المواقع ولكن أغلب مواقع الإنترنت تشترط تلك الشروط وحتى برامج تشغيل الكمبيوتر مثلwindows يشترط هذا الشرط بل بحثت في كثير من برامج التشغيل الخاصة بالكمبيوتر ووجدتها تشترط هذا الشرط فعمليا هل هذا يعنى أن لا أجلس على الكمبيوتر نهائيا حيث لم أجد أي برنامج لايشترط مثل تلك الشروط.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن العقود التي تشتمل على شروط تخالف مقتضى الشرع عقود باطلة، ولا يجوز للمسلم الإقدام عليها أو إعانة غيرها على إبرامها، سواء كان ذلك فيما ذكر في السؤال أو في غيرها من العقود. هذه هي القاعدة العامة في العقود، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة معتبرة، فإن الضرورات تبيح المحظورات، وقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿البقرة: ١٧٣﴾ . فإذا وجدت أيها الأخ السائل برنامجا لست مضطرا إليه، وقد اشتمل على شروط تخالف الشرع لم يجز لك استخدامه، أما إذا اضطررت إلى ذلك فلا نرى من ذلك مانعا، لما ذكرناه آنفا، وراجع الفتوى رقم: ٥٦٠٥٣ ففيها تفصيل وأضح بين الشروط الجائزة والشروط الباطلة. وأن محل المنع حيث كانت الشروط باطلة.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٦٨/٢٠

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٦." (١)

"مسائل حول الغناء والحكمة من تحريمه

ƒ.[أنا مسلم عمري ٢٣ سنة أقيم في فرنسا حيث أتابع الدراسات العليا في الكمبيوتر و عندي سؤالان

رأيت أنكم تحرمون سماع الأغاني و دليلكم حديث نبوي لا أريد أن أسيء إلى الفتوى و لكن أريد أن أكلمكم عن دور الموسيقى فرغم أنها وسيلة للترفيه فهي أقل خطرا من الخمر فهي ساهمت في معالجة المرضى العقليين خاصة الكلاسيكية و تطبيقها يساعد البشر على استيعاب أحسن للرياضيات حسب دراسة علمية وإن تكن مزعجة مرات فهي أيضا مهدئة

فما رأيكم ؟ و ما هي الحكمة من تحريمها ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الغناء أنواع، ولكل نوع منه حكمه الخاص، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الفتوى رقم: ٩٨٧ ، نرجو الرجوع إليه، ولا يعفي الغناء من المنع أنه أقل خطرا من غيره من المحرمات، فالمحرمات أنواع ودرجات، منها الصغائر ومنها الكبائر، والكبائر أنواع، منها أكبر الكبائر ومنها الموبقات.

وأعظمها الشرك بالله تعالى الذي لا يغفر لصاحبه والعياذ بالله تعالى إذا هو مات عليه، فلا معنى لاستحلال الأغاني والموسيقى بحجة أنها أقل ضررا من غيرها من المحرمات.

والحكمة من تحريمه أنه يؤدي إلى الغفلة وقساوة القلب وإماتته وإثارة الغرائز، وربما انشغل به صاحبه عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

أما كونه يعالج بعض المرضى فقد نص أهل العلم على أنه إذا ثبت ذلك بإخبار طبيبين عدلين فإنه يجوز، ولتفاصيل ذلك وأقوال أهل العلم حوله نرجو الاطلاع على الفتوى رقم: ٣٧٦٠٥ وهذا من باب الضرورات

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٣٥

التي تبيح المحظورات.

فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وقال تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ صفر ١٤٢٦." (١)

"ممارسة الرياضة في قاعة بها نساء

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ..

أولا وقبل السؤال أريد أن أوجه لكم جزيل الشكر والامتنان على هذا الموقع والخدمة الرائعة في الرد على أسئلتنا في ظل المتناقضات التي نعيشها في تلك الأيام داعيا الله عز وجل أن يجزيكم كل الخير على هذا العمل الرائع والمفيد.

فأنا رجل يعمل مدربا لرياضة التايكوندو بجانب عملى كمحاسب ومخطط أعمال في إحدى الشركات الأجنبية ولا أستطيع أن أقول إنني ملتزم دينيا بما تحمل الكلمة من معاني ولكني أسعى جاهدا أن أكون ملتزما بأوامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ولي صديق بمثابة الأخ لي وهو ملتزم ومطلق لحيته ومتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدث بيننا خلاف في مسألة أريد توضح الأمر الشرعي فيها وهي أنني كنت في إحدى البطولات التى ينظمها الاتحاد العام لرياضة التايكوندو وكان معي صديقي وأخي الملتزم وبمجرد أن دخلنا قاعة البطولة ونظر إلى القاعة قال إن تلك القاعة قاعة منكر ولا يستطيع أن يجلس بها وبسؤاله لما قال تلك الكلمات رد علينا وقال إن بها اختلاطا بين النساء والرجال على أن هؤلاء النساء والفتيات كن يجلسن بمفردهن وليس معهن أي رجال في آخر المدرج بما يعني أنه حين يريد أي شخص أن ينظر إليهن أن يلتفت التفاتة كاملة للنظر إليهن وقال أيضا أن القاعة بها موسيقى وكان محقا في ذلك ولكن عندما طلبنا من القائمين على البطولة أن يغلقوا الموسيقى لبوا طلبنا على الفور وأغلقوها فقلت لصديقي مستشهدا بالقول إن الضرورات تبيح المحظورات في حالة وجد النساء في آخر القاعة قال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨١١/٦

إن الرياضة ليست شيئا مهما ولن يدخلنا الله جل وعلا في علاه الجنة بسبب الرياضة وآخذ يسفه من أمر الرياضة وأخذ طول اليوم يؤنبنا على ذلك وقد فاض بي الكيل وتملكني الغضب وقلت له لم تكن أنت لوحدك المؤمن ونحن الكافرين (أعرف أنني أخطأت في هذه الكلمة وأسأل الله عز وجل أن يغفر لي) ولكنه قال لي في اليوم التالي إن هذه الكلمة لا تصدر من شخص فاهم أمور دينه وأنني لا أفرق بين المعصية وفعل الصواب مما آلمنى ذلك كثيرا وترك في قلبي شيئا تجاهه لذا فأنا أرجو من حضراتكم أن تبينوا لي حكم الشرع في هذا الموقف من كل جوانبه؟ وهل طريقة معاملة صديقي وأخي صحيحة وتسمى غضبة لله عز وجل أم لا؟

وجزاكم الله عنا وعن المسلمين جميعا كل الخير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن ممارسة الرياضة البدنية والذهنية أمر مشروع في أصله ما لم يوجد فيه ما يخالف الشرع من كشف العورات، واختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، وسماع الموسيقى، وتضييع الأوقات... كما يحرم الركوع أو السجود أو فعل شيء من الطقوس عند ممارسة الرياضة كما يفعل الوثنيون...

فإذا كانت النساء اللواتي يحضرن معكم في القاعة متبرجات (غير محجبات) أو كان من الرجال من لم يستر عورته، فإن هذا منكر لوجوب ستر العورة.

ولهذا، فإن على المسلم أن يتجنب هذا المكان الذي يشاهد فيه المنكر، وللمزيد نرجو الاطلاع على الفتاوى ذات الأرقام: ٤٠٧٠٨ ، ١٧٤٧٤ ، ١٩٥٨٤ .

وأما قولك: إن الضرورات تبيح المحظورات، فهذا قول صحيح في أصله، وقاعدة فقهية أصلها قول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .

وقوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

ولكنك استشهدت به في غير محله حسبما يبدو؛ لأنكم لم تكونوا مضطرين لممارسة الرياضة عموما، وفي ذلك المكان خصوصا، مع أنه يجوز لكم ممارسة الرياضة -كما أسلفنا- إذا روعيت الضوابط الشرعية.

ولهذا نوصيك وصديقك وجميع إخوانكم بتقوى الله تعالى والتآلف والتآخي فيما بينكم، ولتحذروا من نزغات الشيطان التي تفسد الأخوة والمودة، وإذا تحدثتم في أمر كهذا أو في غيره فليكن ذلك باحترام وبأسلوب علمي هادئ وودي، فقد حذر الإسلام من التفرقة والشحناء والغضب، قال الله تعالى: واعتصموا

بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴿آل عمران: ١٠٣﴾ .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله الوصية: لا تغضب. فرد عليه مرارا وفي كلها يقول له: لا تغضب.
نسأل الله تعالى أن يؤلف بين قلوبكم ويصلح ذات بينكم.
والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٢ محرم ١٤٢٦." (١)

"وجود الصور على المنتجات والمشتريات من عموم البلوى

.[عندما أشتري أشياء يكون على صناديقها أو أكياسها صور. هل يجوز لي الاحتفاظ بها؟ وهل وجودها في منزلي يجعل تلاوة سورة البقرة مثلا لا أثر لها في حفظ المنزل؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن القواعد المتقررة في الشريعة الإسلامية السمحة أن المشقة تجلب التيسير. والأصل في ذلك قوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج. ﴿الحج:٧٨﴾ . وقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه. ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

وما عمت به البلوى من الصور على المنتجات والمشتريات يشق التحرز منه، وعلى ذلك، فيعفى عن وجود تلك الصور إن شاء الله، لا سيما وأن مثل تلك الصور مظنة الامتهان؛ لوجودها على الأكياس والصناديق، كما أنها إذا كانت فوتوغرافية فقد قال كثير من المعاصرين بعدم الحرج فيها.

ومع كل هذا فالأولى عدم الاحتفاظ بتلك الصور خروجا من الخلاف واستبراء للدين.

أما قراءة سورة البقرة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة . رواه مسلم.

فالواجب إبقاء هذا الحديث على عمومه ما لم يوجد دليل يخصصه.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/١٢٣٨

وراجعي لمزيد الفائدة الفتاوى ذوات الأرقام الآتية: ١٢٠١٩٩ ، ٨٠٨٩٥ ، ٣٧٤٤ ، ١١٢١٨٧ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١١ رجب ١٤٣٠." (١)

"حكم العمل بتصوير المرضى فوتغرافيا

ƒ.[أنا سكرتير في أحد المستشفيات في باكستان والمستشفى ذات شهرة ويأتيها الضيوف من شتى الأنحاء كوني سكرتير مكلف بتصوير الزائرين فوتوغرافيا أحيانا وفيديو أحيانا . ماحكم تصويري في هذه الأثناء مع أنه محرم ؟

أفيدوني رحمكم الله .].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن بينا في عدة فتاوى أن التصوير الفوتغرافي لذوات الأرواح مما اختلف فيه أهل العلم بين مبيح ومانع، وأن القول بالمنع هو المقدم عندنا لعموم الأدلة القاضية بتحريم التصوير، وانظر لذلك الفتوى رقم : ١٠٨٨٨ ، فلا يجوز تصوير ذوات الأرواح إلا ما تدعو إليه الضرورة كالتصوير لاستخراج جواز السفر ونحو ذلك مما لا بد منه؛ لقول الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وبناء عليه.. فإذا كان تصوير المرضى فوتغرافيا مما تدعو إليه الضرورة، ولا يمكن بحال الاستغناء عنه فلا نرى مانعا منه بشرط عدم تصوير المتبرجات وما لا يجوز النظر إليه، فإن تصوير مثل هذا محرم ولا يجوز بحال لما في تصويره من نشر لتلك الصور المحرمة.

والذي ننصح به الأخ السائل هو أن يبحث عن عمل آخر مباح لا تشوبه الشبهات، فإن الاقتصار على تصوير ما هو مباح في مثل عمله وعند الضرورة يكاد يكون متعذرا، وليجعل نصب عينيه قول الله تعالى : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿الطلاق: ٢ . ٣﴾ وانظر لمزيد من الفائدة الفتوى رقم : ٢٧٦٣٠ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/١٤٤٤

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٢٠ شوال ١٤٢٧." (١)

"حكم المال المجموع من مهنة التمثيل

ƒ.[ما حكم الشرع في الممثلة التي تتوب ويكون لها رأس مال كبير وتدير به مشروعا هل معيشتها من هذا المال الذى كونته من عملها حلال أم حرام؟ وماذا تفعل إذا كان الحكم على هذا المال أنه حرام ومن أين تعيش رغم كبر السن وليس لها دخل غير ذلك؟

وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يتوب على جميع العصاة والمذنبين، وأن يتقبل منهم توبتهم، وأن يعينهم على استدراك ما فات والإحسان فيما هو آت، ولا شك في أن المال المكتسب من مهنة التمثيل المعروف في عصرنا حرام، ومن تمام التوبة أن يتخلص التائب منهم من هذا المال، وذلك بإنفاقه في مصالح المسلمين، ولا يجوز له أن ينتفع بشيء منه، إلا إذا لم يكن لديه مال ينفق منه في حاجاته سوى هذا المال، ولم يكن له دخل آخر يمكنه العيش منه، فإنه يجوز له والحال كذلك أن يحتفظ بجزء من هذا المال يكفيه ومن يعول لسد الضروريات التي لا غنى للمرء عنها، لأنه في حكم المضطر، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ .

فهذا هو سبيل المال المتحصل عليه عن طريق الحرام، فقد نص بعض علماء الشافعية كغيرهم على أن الحاكم الذي يقضي بين الناس يجوز له أن يتقاضى أجرا على ذلك من الخصمين للضرورة، لأن الأصل عدم الجواز، وشرطوا لذلك شروطا منها: أن يكون ما يأخذ غير مضر بالخصوم ولا زائد على قدر حاجته، انظر فتاوى السبكي ، وقال النووي نقلا عن الغزالي في معرض كلامه عن المال الحرام والتوبة منه: وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أول من يتصدق عليه . اهـ

وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٦٣٠٦٢ ، ٥٩١٦٥ ، ١٨٧٢٧ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥٧٣/٦

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٣ رجب ١٤٢٦." (١)

"حكم استخدام جلد الخنزير لأغراض طبية

ƒ.[هناك مستلزم طبي عبارة عن إسفنجة جيلاتينية متحللة تستخدم لوقف نزيف الدم أثناء العمليات الجراحية وبعدها (تتحلل في جسم الإنسان حيث تبقى لوقف النزيف داخل الجسم) ، وتستخدم هذه الإسفنجة خاصة في عمليات المخ والأعصاب والعمود الفقري وعمليات القلب المفتوحة وباقي أنواع الجراحات، فهل يجوز استعمال هذه المادة في غياب بديل لها أو في حالة ضرورة طبية لاستعمالها في بعض الحالات دون غيرها، مع العلم بأن هذه المادة تستخرج من جيلاتين حيواني مصدره جلد الخنزير حديث الولادة وتخضع لعدة عمليات كيميائية وطبية تغير من صفتها وشكلها حتى يتسنى استخراج هذه الإسفنجة؟ جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كان المستلزم المأخوذ من جلد الخنزير أو غيره من النجاسات تحول بفعل الصناعة عن حقيقته إلى حقيقة أخرى إسفنجة أو غيرها، فإن هذا التغير والتحول يجعله طاهرا على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد سبق بيان ذلك بتفصيل أكثر يمكنك الاطلاع عليه في الفتوى رقم: ٦٧٢٨٨ .

وأما إذا لم يتحول وبقي على أصله فيجوز استعماله عند الضرورة وعدم وجود البديل الطاهر، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، ومن القواعد المتفق عليها: الضرورات تبيح المحظورات.

وبإمكانك أن تطلع على المزيد من الفائدة والتفصيل في الفتوى رقم: ٣٠١٢٤ وما أحيل عليه فيها.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٨ رجب ١٤٢٨." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة ال إسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/١٦٢٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/١٩٧٣

"استعمال الكحول في تنظيف المعدات وتحضير الأدوية

ƒ.[أعمل في مصنع لإنتاج الأدوية ونستخدم الكحول في عمليات تنظيف المعدات،كما يستخدم أحيانا في تحضير بعض الأدوية، ولكن بطريقة بحيث لا يظهر بالمنتج النهائي، حيث يتم تبخيره، فما حكم ذلك، علما بأن أيا من الأدوية المنتجة لا يسكر؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فينبغي أن يعلم أن المادة المسكرة في الخمر والتي هي علة تحريمها ونجاستها هي الكحول أو بالتعبير الكيميائي الإيثانول أو إيثيل ألكهول =C_2H_5OH.

ومن طرائف المعرفة ما ذكره الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله من أن كلمة كحول أصلها عربي قرآني وهي محرفة عن كلمة (الغول) المذكورة في القرآن: لا فيها - أي خمر الجنة - غول ولا هم عنها ينزفون ﴿الصافات:٤٧﴾ ، وفي عصر النهضة الأوروبية ترجمت الكتب العربية وخاصة الطبية ولما لم يكن في حروفهم حرف الغين نطقوا الغول (الكول) ثم نطقها الأتراك (الكحول) .

وعليه فبما أن الكحول هو المادة المسكرة في الخمر، فلا يجوز استعمالها في تنظيف المعدات أو صناعة الأدوية أو غير ذلك سواء بقي الكحول أو تبخر، فقد قال الله تعالى في الخمر: رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴿المائدة:٩٠﴾ ، والأمر بالاجتناب من أشد صيغ التنفير والتحريم في القرآن الكريم، وهي تفيد تحريم كافة أوجه الاستعمال، قال القاضي ابن العربي : يريد أبعدوه واجعلوه ناحية وهذا أمر باجتنابها والأمر على الوجوب لاسيما وقد علق به الفلاح.

ومحل ما تقدم من عدم جواز استعمال الكحول هو عند عدم الضرورة إلى استعماله، وإلا جاز، فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وراجع الفتوى رقم: ١٧٨٦٦ ، والفتوى رقم: ٢٥٤ .

ولعل من المفيد أن نختم هذه الفتوى بذكر هاتين الحادثتين:

أما الأولى: فقد جرت مع السيدة عائشة رضي الله عنها حينما جاءتها مجموعة من النسوة من حمص

للزيارة وقالت امرأة منهن: لي بنات أمشطهن بهذا الشراب، فقالت عائشة: بأي الشراب؟ قالت: الخمر، فقالت لها: أفكنت طيبة النفس أن تمشطي بدم خنزير؟! قالت: لا. فقالت لها السيدة عائشة رضي الله عنها: فإنه مثله . أخرجها الحاكم في المستدرك ٢٨٩/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الحافظ الذهبي على ذلك.

وأما الثانية: فهي ما رواه الإمام ابن جرير الطبري في تاريخه ٤٩١/٢، ٤٩٢ من أن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بمادة معجونة بخمر، فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه كما حرم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حرم مس الخمر إلا أن تغسل كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس، وإن فعلتم فلا تعودوا.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ رجب ١٤٢٦." (١)

"كشف العورة لإزالة الدهون الزائدة.. بين الجواز والحرمة

ƒ.[جزاكم الله خيرا على ما تقومون به في خدمة الاسلام و المسلمين و وفقكم الله لما يحب و يرضى وأسال الله أن يعينكم في الإجابة على تساؤلات المسلمين في كل مكان، في الحياة الحديثة تشعبت الأمور وأصبح المسلمون في حيرة من أمرهم في كثير منها، ومن هنا جاءت الحاجة للإفتاء في أمور دينية ودنيوية كثيرة أسال الله لنا ولكم الهدى والتقى والعمل لما يحب و يرضى، وعندي سؤال أتمنى أن تجيبوا عليه وتتقبلوه بصدر رحب، أنا فتاة غير متزوجة عمري ٣١ عاما أعاني من زيادة مفرطة في الوزن بحيث أن وزني حوالي ١١٠ كيلوجرام وقد جربت حميات كثيرة سواء بالأعشاب أو بالأدوية تحت إشراف أطباء مختصين ومارست الرياضة لكن دون فائدة فكلما كان الوزن ينزل قليلا سرعان ما يعود مرة أخرى والمشكلة أنني أعاني من الآم في الظهر رافقتني منذ كنت في العشرين من عمري تقريبا بسبب الوزن كما أنني تعرضت لكسر في القدمين منذ عدة سنوات بسبب الوزن الكبير الذي لا تتحمله قدماي الصغيرتان بالنسبة لجسمي والآن أعاني بين فترة وأخرى من مشاكل في العظام والمفاصل آخرها إصابتي بالتهاب في أسفل القدم (الكعب) مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالمسمار والسبب من زيادة الوزن لأنه لا يصيب إلا الكبار في

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٩٧٩/٦

السن نسبيا كذلك بعد أن أجريت الحميات الغذائية ونزل وزني أصبح جسمي مترهلا كأنني عجوز في الخمسين ولم أجد له حلا والآن نصحني البعض بإجراء عملية لشفط الدهون وتخفيفها من الجسم مع العلم أن معظم الأطباء الذين يجرون مثل هذه العمليات هم من الرجال وليسوا من النساء أو السفر للخارج للعلاج في مصحات مختصة بعلاج السمنة وآثارها ويتضمن العلاج حسب علمي الرياضة والسباحة والمساج وهو ما يعني كشف الجسم أو العورة حتى لو كانت المعالجات من النساء ولذلك أرجو أن تفيدوني جزاكم الله خيرا في جواز إجراء عملية شفط الدهون وما يرافقها من تعديل الجسم وهل هي تغيير لخلق الله وجواز السفر للخارج للعلاج في المصحات ولأنني لا أريد أن أعصي ربي ولكنني أعاني كثيرا من الزيادة المفرطة في الوزن وأحاول جاهدة التخلص منها لكنني أحس الآن أن ظهري بدأ بالانحناء قليلا بسبب ضغط الوزن عليه أرجوكم أفيدوني جزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ووفقكم لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب الدعوات، بانتظار ردكم على تساؤلاتي واستفساراتي.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا مانع من إزالة الدهون الزائدة زيادة مفرطة بالطريقة المذكورة ولو كان من باب تحسين الهيئة، لأنها زيادات طارئة على الجسم، وإزالة الزيادة الطارئة لا يعد تغييرا لخلق الله تعالى، وراجعي في هذا الفتوى رقم: ٣٢٦٧ .هذا الحكم من حيث الأصل، لكن إذا أدى ذلك إلى كشف العورة أمام من لا يحل كشفه ا أمامه من الرجال والنساء، لم يجز حينئذ إجراء هذه العملية لأجل تحسين الهيئة فحسب، لأن تحسين الهيئة ليس من الضروريات، فإذا دعت ضرورة إلى إجراء هذه العملية كأن يكون منظر الجسم قد خرج عن المألوف المعتاد بحيث يثير غرابة الناظرين إليه وسخريتهم ونحو ذلك، أو كان لإزالة التشوهات الخارجة عن العادة، أو كان لحماية الجسم من التلف، تفاديا للكسور والالتواءات التي تحصل بسبب زيادة وزن الجسم فلا مانع من إجرائها ولو أدى ذلك إلى الوقوع في محظور كشف العورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . مع وجوب تحري القيام بالعملية عند طبيبة موثوقة، فإن لم توجد فطبيب موثوق، وراجعي الفتوى رقم: ٥٤٦٦٨ ، والفتوى رقم: ١٢٩٤٢ ، والفتوى رقم: ١٠٤١٠ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١١ ذو القعدة ١٤٢٥." (١)

"ثواب التبرع بالدم

ƒ.[أولا نشكركم على حسن تعاونكم في موضوع الاستشارات والأسئلة المطلوبة والإجابة عليها

وجزاكم الله خيرا ووفقكم إلى ما يحبه ويرضاه وإلى ما فيه الخير والصالح العام وشكرا:-

وبعد

(ا لموضوع)

هل يعد التبرع بالدم نوعا من أنواع الجهاد،أيضا التبرع بالدم إذا كان بنية التبرع الخالص لوجه الله مع الاطمئنان العام على الصحة الجسدية . وكذلك حكم التبرع بالأعضاء].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالدم المسفوح نجس حرام الانتفاع به بلا خلاف بين أهل العلم، قال القرطبي : اتفق العلماء على أن الدم حرام، نجس، لا يؤكل، ولا ينتفع به. قال تعالى: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴿البقرة: ١٧٣﴾ . وقال تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ﴿المائدة: ٣﴾ . إلا أنه في حالة الاضطرار، كالمريض الذي يحتاج إلى دم لإنقاذ حياته، أو لعلاجه من مرض ونحوه، فإنه يجوز له الانتفاع بالدم، لقوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . وقال ابن عابدين في حاشيته: يجوز للعليل شرب البول، والدم والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن منه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه . انتهى.

وبناء عليه.. فيجوز التبرع بالدم إذا كان لا يلحق ضررا بالإنسان المتبرع، كما لا حرج في طلبه من مسلم أو غيره، لأجل إنقاذ حياة المضطرين -مسلمين أو غير مسلمين- ممن هم معصومو الدم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٥٢٨/٦

وبالنسبة لمسألة التبرع بالأعضاء فقد فصلنا القول فيها تفصيلا في أجوبة سابقة، ويمكنك أن تراجع فيها فتوانا رقم: ١١٦٦٧ .

وانطلاقا مما ذكر فإن التبرع بالدم أو بالأعضاء في الحالات التي يباح فيها يعد صدقة، ولا يستطيع أن يحدد مقدار أجرها، ولا يبعد أن يكون المتبرع بذلك له أجر المجاهد أو أكثر أجرا خصوصا إذا كانت حياة المتبرع له بالدم في خطر، لقول الله تعالى في إحياء النفس: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴿المائدة:٣٢﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٨ ربيع الأول ١٤٢٦." (١)

"حكم الانتفاع بالدم وبيعه

.[السلام عليكم و رحمة الله وبركاته

هل يجوز إعطاء الدم مقابل النقود والتبرع بهذه النقود للمساكين (إعطاء الدم يحصل هنا في المانيا مقابل كمية من النقود ، والله أعلم لمن يستعمل هذا الدم) والله يجزيكم خيرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا خلاف بين أهل العلم في نجاسة الدم المسفوح، وحرمة الانتفاع به، قال القرطبي: اتفق العلماء على أن الدم حرام، نجس، لا يؤكل، ولا ينتفع به.

قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) [البقرة: ١٧٣] .

وقال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) [المائدة: ٣] .

إلا أنه في حالة الاضطرار، كالمريض الذي يحتاج إلى دم لإنقاذ حياته، أو لعلاجه من مرض ونحوه، فإنه يجوز له الانتفاع بالدم، لقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١٩] .

قال ابن عابدين في حاشيته: يجوز للعليل شرب البول، والدم، والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٢٨٩٥

منه شفائه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. انتهى.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه: أن عطاء جاءه إنسان نعت له أن يشترط على كبده (أي : يستخرج دما من جسده فوق موضع الكبد بمشرط أو غيره) فيشرب ذلك الدم من وجع كان به، فرخص له فيه. قلت ـ القائل ابن جريج ـ له: حرمه الله تعالى، قال: ضرورة، قلت له: إنه لو يعلم أن في ذلك شفاء، ولكن لا يعلم. انتهى.

فيجوز التبرع بالدم إذا كان لا يلحق ضررا بالإنسان المتبرع، كما لا حرج في طلبه من مسلم أو غيره، لأجل إنقاذ حياة المضطرين مسلمين أو غير مسلمين ممن هم معصومو الدم.

أما بيع الدم فلا خلاف بين أهل العلم في حرمته؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم الدم، وأكد على تحريمه بإضافته إلى عينه، فيكون التحريم عاما يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجه كان، وبيعه انتفاع به فيكون حراما.

وأخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها".

فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بيع ما حرم الله، فصح أنه إذا حرم الشرع شيئا حرم بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيتوقف عنده.

وقد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" صححه النووي، كما في المجموع.

بل قد جاء النهي عن ثمن الدم بنص خاص، فقد أخرج البخاري عن أبي جحيفة أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور".

قال ابن حجر: واختلف في المراد به ـ أي ثمن الدم ـ فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم ـ كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعا ـ يعني بيع الدم وأخذ ثمنه. انتهى.

لكن المنتفع بالدم إذ تعذر له الحصول عليه بلا عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء لأنه مضطر أبيح له المحرم، فوسيلته أولى بالإباحة.

وعليه فلا يجوز لك بيع الدم سواء كان ثمنه تنتفع به أنت، أو تنفقه على المساكين ونحوهم. لكن إن أعطي المتبرع بالدم هدية على سبيل التشجيع، وهو غير مستشرف لها، ولم تكن عوضا عما تبرع به من

الدم فنرجو ألا حرج فيها.

كما ينبغي أن لا يتبرع الإنسان بالدم، إلا إذا علم أنه سيستخدم لمسلم، أو لغيره ممن هو معصوم الدم، ووجود الضرورة إلى استخدامه والانتفاع به، لأن الأصل الحرمة في الانتفاع به. والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٨ ذو القعدة ١٤٢١." (١)

"حكم التبرع بالدم وشروطه

.[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بصفتي كاتبا عاما لجمعية نود القيام بحملة التبرع بالدم. فهل يجوز ذلك لغير المسلم؟ و جزاكم الله خيرا ...].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فنقرر للسائل أولا أن الأصل في التداوي أن يكون بما أبيح شرعا، ومن المعلوم أن استعمال الدم المسفوح حرام بنص القرآن الكريم قال الله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) [البقرة: ١٧٣] .

وقال أيضا: (حرمت عليكم الميتة والدم) [المائدة: ٣] . لكن إذا اضطر الإنسان إلى دم غيره، وكان هو الطريق الوحيد لإنقاذه من المرض أو الضعف، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه به فلا بأس بعلاجه به وتخليصه من مرضه، لقوله تعالى بعد ذكر تحريم الدم وما معه: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣] .

وقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩] .

ولهذا نرى أن التبرع بالدم إذا كان لا يلحق ضررا بالإنسان المتبرع فلا حرج فيه، كما لا حرج في طلبه من مسلم أو غيره لأجل إنقاذ حياة المضطرين، مسلمين أو غير مسلمين، إذا كانوا غير محاربين. والله تعالى أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (٢)

"حكم أكل لحم القط والغراب للعلاج

.[منذ فترة كانت توجد جارةلأحد أصدقائي أولادها مصابون بمرض وهو صعوبة الكلام من (زغوته) لا تفارقهم طوال الوقت وذهبت بهم إلى جميع المستشفيات ولا يوجد حل لهذا المرض حتى تجاوز عمرهم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٢٩٢٠

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٢٩٢١

من بين ١٠ إلى ١٨ سنة وهم أربعة: بنت وثلاثة أولاد.. فقالت لها سيدة عجوز جدا بذبح قط وتقديمه طعاما لهم.. ففعلت هذا وحصل شيء مدهش أمام صديقي هذا وهو الشفاء التام.. فأرجو توضيح هذا الأمر من حيث الشرع، وهل يجوز أكل القطط.. وسمعت عن حالة شبيهة لذلك لكن كان غرابا وتم الشفاء أيضا.. مع العلم بأن صديقي هذا ثقة ومعلوم؟ وجزاكم الله خيرا.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم أن الأصل في التداوي بالمحرمات والنجاسات الحرمة، لقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح الجامع: تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم. رواه أحمد والحاكم . وفي رواية: لا تداووا بحرام . والقطط مما يحرم أكلها فقد روى الترمذي وأبو داود من حديث جابر وغيره قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه. قال صاحب عون المعبود: فيه أن الهر حرام وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب .اهـ

وأما الغراب فعامة الفقهاء على تحريم ما يأكل الجيف وهو الأبقع، وكذلك الغداف عند الأكثر وهو العقعق وأباحوا غراب الزرع.. قال في المبسوط في ذكر الغراب المحرم أكله: والمراد به ما يأكل الجيف، وأما الغراب الزرعي الذي يلتقط الحب فهو طيب مباح، لأنه غير مستخبث طبعا، وقد يألف الآدمي كالحمام. انتهى.

وفي فتح الباري لابن حجر : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: وحجة من استثنى إباحة بعض الأنواع من الغربان أن الأحاديث التي ورد فيها وصف الغراب بالأبقع أشعرت أن الغراب المذكور هو المتصف بصفة توجب خبثه، وقد لوحظ أن هذه الصفة هي كونه لا يأكل إلا الجيفة غالبا، فحملت الأحاديث المطلقة عليه، ثم ألحق بالأبقع ما ماثله وهو الغداف الكبير. واختلفوا في العقعق تبعا لاختلاف أنظارهم في كونه يكثر من أكل الجيفة أو لا يكثر. انتهى.

هذا وقد أجاز كثير من الفقهاء عند الضرورة التداوي بالمحرم غير المسكر، وذلك لقوله سبحانه: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. انتهى.

وقال النووي في المجموع: (وأما) التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز لحديث أم سلمة... إلى أن قال : وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسة بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراما إذا لم يجد غيره، وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفى طبيب واحد. انتهى.

وبناء على هذا فإذا ثبت طبيا أن في أكل لحم القط أو الغراب المحرم أكله علاجا لهذا المرض أو غيره ولم يكن هنالك ما يغني عن ذلك فلا حرج في التداوي بهما إن شاء الله، وأما الغراب غير المحرم فلا إشكال في التداوي بالأكل منه، وتجدر ملاحظة أن القطط مكروهة عند المالكية وليست محرمة، وأما الغراب فهو مباح عندهم وقيل بكراهة الجلالة منه، ورغم أن هذا المذهب مرجوح فإن الأخذ به للضرورة سائغ وهو أولى من الأخذ بقول التحريم.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ رجب ١٤٢٩." (١)

"حكم تخدير الطبيب المرأة عند الولادة

[أرجو الرد على سؤالي للأهمية بارك الله فيكم... السؤال هو أن زوجتي حامل وبحثت كثيرا عن طبيبة تخدير فلم أجد فهل عندكم حل لهذا أم جائز دكتور التخدير فهل من الطبيعي أن أتابع مع طبيبة طوال الحمل وأجد زوجتي تتعرى فى الولادة أمام دكتور تخدير أرجو أجابتي ولو تعلمون طبيبة تخدير أرجو أن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٠٧٢/٦

تنصحونى بمكانها؟].

^خلاصة الفتوى:

يجوز للمرأة أن تتعالج عند الطبيب إذا كانت مضطرة لذلك ولم تجد بديلا من بنات جنسها.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أن المرأة لا يجوز أن تتعالج إلا عند امرأة، وأن الرجل لا يجوز أن يتعالج إلا عند رجل؛ وذلك للاحتياط في حفظ العورات، والابتعاد عن مظان الفتنة ومواطن الريبة.. فإذا اضطرت المرأة إلى أن يباشر علاجها رجل فلا حرج في ذلك، لعموم قول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿البقرة:١٧٣﴾ ، وقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وعلى ذلك فإذا كنت بحثت عن طبيبة تخدير ولم تجدها وكانت زوجتك مضطرة للتخدير، فإن عليك أن تترك الطبيب يعالجها وتحضر معه بنفسك أو تحضر معه امرأة أخرى لمنع الخلوة... ولا يجوز لك أن تمنعها إذا كانت مضطرة ولم تجد بديلا، وسبق بيان ذلك بتفصيل في عدة فتاوى، بإمكانك أن تطلع عليها وهي تحت الأرقام التالية: ٢٠٥٤٩ ، ١٣٧٥٦ ، ٨٨٣ ، ٨١٠٧ .

وبخصوص سؤالك عن طبيبة تخدير في القاهرة فإننا لا نعلمها.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٩." (١)

"حكم كشف العورة للعلاج لدى طبيبة

£.[أنا قد راجعت قبل أكثر من خمسة أشهر لطبيبة جلدية وكشفت علي كشفا داخليا على الشرج والقضيب ولا أعلم ما الحكم في ذلك؟].

^خلاصة الفتوى:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٠٩٣/٦

إن كان ذلك لضرورة وعدم وجود طبيب قادر على القيام بالمهمة فلا حرج فيه، وإلا فهو حرام وعليك بالتوبة منه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز لأحد الجنسين الكشف على الآخر إلا في حال الضرورة أو عدم وجود من يكشف عليه من جنسه

ولذلك فإن كان ما حصل منك من غير ضرورة أو إمكان حصوله من طبيب فإنه يعتبر حراما، وعليك أن تتوب إلى الله تعالى منه، وتحذر من العودة إليه. فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأما إن كان لضرورة فلا حرج فيه لأن الضرورات تبيح المحظورات والله تعالى يقول " وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾

وللمزيد انظر الفتاوى: ٤٤٦٧٧ ، ٦٣٩٦٥ ، ٣١٧٦٩ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ صفر ١٤٢٩." (١)

"استعمال الذكر لشبه الحلي النسوي للعلاج

ƒ.[من فضلكم لقد ظهر علاج جديد لعلاج آلام الرسغ لليد ولكن يكون طويل المدى أي بعد حوالي ٦ أشهر إلى سنة المشكلة أن هذا الشيء يدعى صابونه ولكن شكله من الغويشه الحريمي تماما إلا أنه مفتوح ليناسب اليد ويضع حول الرسغ كالحلي تماما وهناك كثير من الأطباء ينصحون به وذلك لعلاج ضعف أوتار اليد، مع العلم بأن شكله ملفت للنظر ويوجد منه النحاس والذهب والفضة، فما حكم إرتدائه للعلاج وليس هناك سبيل آخر إلا العملية وأملها ضعيف، فأفيدونا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٠٩٦/٦

فلا شك في أن استعمال الذكر للحلي النسوي وخصوصا إذا كان مشتملا على الذهب والفضة يعتبر أمرا محرما، والأصل في التداوي بالمحرمات أنه لا يجوز لعموم الأدلة في ذلك؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام. رواه أبو داود . وقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث. رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

لكن عند الضرورة يجوز التداوي بها، والدليل على ذلك الأدلة العامة على إباحة المحرم للمضطر، كقول الله سبحانه: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، ففي هذه الآية وغيرها دليل على إباحة تناول المحرمات عند الاضطرار.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. انتهى من قواعد الأحكام.

وعليه؛ فإذا لم يكن ثمت سبيل للعلاج غير هذا الدواء، أو العملية -وقد ذكرت أن أملها ضعيف- فلا نرى حرجا في استعماله، وإن أمكن استعمال النحاس فيتعين البعد عن الذهب والفضة، كما يجب ألا يستعمل الذهب مع إمكان استعمال الفضة.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٨ رمضان ١٤٢٨." (١)

"حكم التطعيم بما هو نجس

[أنا مسلمة جديدة من بلغاريا وسؤالي عن التطعيم ضد الأمراض فهل يجوز لنا أن نطعم أولادنا لأن بعض المسلمين في بريطانيا لا يطعمون أولادهم فالتطعيمات في رأيهم حرام لأنها مشتقة من الحيوانات بل ومن أنسجة الأجنة ، ويدخل في تكوينها مادة الجيلاتين (المأخوذة من عظام الخنزير) ، ولذا فهم يفتون بعدم تطعيم الأطفال. فأرجو أن تنصحوني أنا والإخوة والأخوات المسلمات هنا في بلغاريا في هذا الصدد ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٣١١٥

فهنيئا لك الدخول في الإسلام ونسأل الله تعالى أن يعيننا وإياك على الثبات عليه حتى نلقاه، وزادك الله حرصا على الخير.

وبخصوص التطعيم فقد سبق أنه من الأسباب المشروعة فلا حرج فيه إن شاء الله ، وراجعي في هذا الفتويين ٩٢٦٥١ / ٨٥٧٥٠ .وإن وقع شك في مكونات الدواء الذي يكون به التطعيم فيمكن مراجعة الثقات والأمناء من الأطباء المسلمين ، فإن ثبت اشتماله على شيء من النجاسات فالأصل أنه لا يجوز التطعيم به ما لم يكن هذا النجس قد استحال استحالة كاملة بحيث لم يبق له أثر ، فقد نص الفقهاء على طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة . وأما إذا لم يستحل فإن وجد عنه بديل مباح فلا يجوز استعماله هو، وإما إذا لم يوجد البديل المباح فالظاهر أن في المسألة تفصيلا ، فإن كان احتمال إصابة من لم يتم تطعيمهم احتمالا راجحا وكان المرض المخوف حصوله مرضا خطيرا بحيث يخشى أن يسبب وفاة أو إعاقة دائمة فالظاهر أن هذه الحالة تقترب من الضرورة الملجئة والله جل وعلا يقول:"وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه " وأما إذا اختل واحد من الشرطين فالظاهر عندنا عدم جواز الإقدام على التطعيم بما هو نجس لم تتم استحالته .

والله أعلم .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٤ جمادي الأولى ١٤٢٨." (١)

"التداوي بالحرام والنجاسات

ƒ.[سمعت في التلفاز من أحد المشايخ المصريين وهو معروف بأن الإمام الشافعي رحمة الله عليه شرع بالتداوي بالحرام مثل الكحول فما رأيكم بذلك ؟

أفيدوني جزاكم الله.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الأصل حرمة الانتفاع والتداوي بالمحرمات والنجاسات لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين /٢٢١٣٦

الخبيث رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام . رواه أبو داود ، وقال صلى الله عليه وسلم في الخمر : ليس بدواء ولكنه داء . رواه مسلم .

ولهذا فلا يجوز التداوي بالحرام ولا بالنجاسة إلا في حالة الضرورة وعدم وجود البديل المباح الطاهر وهذا في باب الضرورات التي تبيح المحظورات فقد قال الله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ وهذا مذهب السادة الشافعية وغيرهم فقد جاء في المجموع للإمام النووي : وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها فإن وجد حرمت النجاسة بلا خلاف . وذكر صاحب الكفاف وهو مالكي المذهب اتفاق أهل العلم على منع دواء باطن الجسد بالنجس والحرام واختلافهم في جواز ذلك في الظاهر من الجسد فقال :

وامنع دواء باط ن الأجساد * بنجس واختلفوا في البادي .

وللمزيد نرجو أن تطلع على الفتويين التاليتين: ٦١٠٤ ، ١٢٢٦٥ .

والله أعلم .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٩ ذو القعدة ١٤٢٧." (١)

"حكم اقتناء الجراح جهاز شفط الدهون

م.[السادة موقع الشبكة الإسلامية المحترمين

عناية السادة قسم الفتوى المحترمين

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و بعد.

الرجاء التفضل بالإجابة عن التالي:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣١٣٧/٦

أنا طبيب جراح و أعمل في معالجة مختلف الأمراض من الناحية الباطنية وأفكر في الوقت الحالي باقتناء جهاز لشفط الدهون علما" بأن هذا الجهاز يستعمل للرجال و النساء على حد سواء و سأحاول قدر الإمكان العمل بشكل موضعي و بتخدير موضعي للمنطقة المراد شفطها كذلك و ذلك تجنبا" لعدم كشف العورات بالنسبة للنساء.

و السؤال: أرجو إفادتي فيما إذا كان اقتناء مثل هذا الجهاز حراما أو يدخله أي جانب من الحرام ذلك أنني والحمد لله متدين وأسعى لرضى الله تعالى أولا وآخرا.

والحمد لله رب العالمين . شاكرين حسن تفضلكم والإجابة و نرجو لكم دوام التقدم و السداد.

أخوكم ... حلب سورية].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم أولا أن شفط الدهون إذا أدى إلى كشف أي جزء من العورة عند من لا يحل كشفها أمامه من الرجال والنساء لم يجز إلا لضرورة أو حاجة تقرب من الضرورة، وإذا دعت ضرورة إلى إجراء هذه العملية كأن يكون منظر الجسم قد خرج عن المألوف المعتاد بحيث يثير غرابة الناظرين إليه وسخريتهم ونحو ذلك، أو كان لإزالة التشوهات الخارجة عن العادة، أو كان لحماية الجسم من التلف، تفاديا للكسور والالتواءات التي تحصل بسبب زيادة وزن الجسم فلا مانع من إجرائها ولو أدى ذلك إلى الوقوع في محظور كشف العورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾.

وإذا كان من يريد شفط الدهون امرأة، فالواجب القيام بالعملية عند طبيبة موثوقة، والعكس إذا كان المريد لذلك رجلا.

ويستثنى من هذا ما إذا تعذر وجود امرأة أو رجل في الحال التي يراد فيها علاج أي من الجنسين، وعلى المعالج حينئذ أن يحتاط في تجنب ما لم تدع الحاجة إلى رؤيته أو لمسه من جسد الشخص المعالج.

وبناء على ما ذكر، فلا نرى مانعا من اقتنائك الجهاز المذكور، ويجب التقيد بما ذكر من أحكام معالجة النساء.

ولمزيد الفائدة يمكنك أن تراجع فتوانا رقم: ٥٤٩٥٩ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٣ شعبان ١٤٢٧." (١)

"التداوي بأكل كبد الذئب

ƒ.[لي أخت أصيبت بالكآبة الشديدة من سنين وهي ملتزمة شرعيا وتجيها حالات من اللاوعي حتى تقبل على الانتحار ولم أترك علماء ثقات إلا وكشفت عن حالتها وقالوا بأن مرضها ليس بمس ولم أترك طبيبا في البلد دون جدوى وقال لي أحد ممن يملكون الخبرة في مجال هذا المرض قال لي إن دواءها أكل كبد الذئب وهي مجربة عندنا وقال عالجت مثلها فهل يحل أكلها وهي حالة اضطرار أفتونا مأجورين.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله العظيم لأختك الشفاء وقبول العمل، واعلم أن الله ما أنزل داء إلا وجعل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله، فعند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . فلا تيأس من رحمة الله ولا تقنط من فرجه، وخذ بأسباب التداوي، وألح على الله بالدعاء موقنا ب ا لإجابة معتصما به، متوكلا عليه، متبرئا من كل حول وقوة لغيره يكشف كربتك فهو القائل: أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أئله مع الله قليلا ما تذكرون ﴿النمل: ٦٢﴾

واعلم أن الأصل في التداوي بالمحرمات والنجاسات الحرمة، لعموم الأدلة في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام . رواه أبو داود . وقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث . رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣١٤٦/٦

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . رواه مسلم . والمراد بذي الناب ما يعدو بنابه كالأسد والنمر والفهد والذئب، فهذه المسميات وما في معناها محرمة عند جمهور العلماء.

ولكن عند الضرورة يجوز التداوي بالمحرم غير المسكر، والدليل على ذلك الأدلة العامة على إباحة المحرم للمضطر، كقوله سبحانه: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ففي هذه الآية وغيرها دليل على إباحة تناول المحرمات عند الاضطرار.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. انتهى من قواعد الأحكام .

وقال النووي في المجموع: إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المانعة غير المسكر جاز شربه بلا خلاف... إلى أن قال: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسة بلا خلاف، وعليه يحمل حديث "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراما إذا لم يجد غيره . وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبر بذلك طبيب موثوق بخبرته.

وبناء على هذا، فإذا ثبت علميا أن في أكل كبد الذئب علاجا لهذا المرض ولم يكن هنالك ما يغني عنها فلا حرج في التداوي بها إن شاء الله.

وراجع في خطورة الانتحار الفتوى رقم: ١٠٣٩٧ ، ورقم: ٥٤٠٢٦ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٦." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣١٩٨/٦

"حكم التداوي بمادة مستخلصة من الخنزير

[مريض بالسكري (٣٤ سنة) أعالج بالأنسولين ٠٢ حقنتان في٢٤ ساعة قيل لي بأن الأنسولين هرمون مصنوع من عضو مستخرج من الخنزير أكرمكم الله أو الثور أو الإنسان أو الكل معا !!!!! والتداوي بالحرام حرام، وأصبحت في حيرة من أمري... أرجو الإفادة ولكم منا أزكى السلام ودمتم لما فيه خير البلاد والعباد.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا ثبت أن الحقن المذكورة تحتوي على مستخلصات من الخنزير أو الحيوان غير المذكى ذكاة شرعية أو الميتات أو الإنسان، فلا يجوز التداوي بها إلا إذا لم يوجد سبيل للاستشفاء بغيرها، لأن الأصل في التداوي بالنجاسات الحرمة، لكن رحمة الله تعالى واسعة، فقد أباح للمضطر المحرمات عند الضرورة، فقال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، ويمكن معرفة تركيب هذا الدواء (الأنسولين) ، عن طريق سؤال أهل الخبرة والمعرفة من الأطباء والصيادلة، ولا يكتفى بمثل هذا بما يتداوله عوام الناس، وللفائدة راجع الفتوى رقم: ٦١٠٤ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٧ رمضان ١٤٢٥." (١)

"استعمال الدواء المحتوي على مادة الجلاتين

[أنا كنت آخذ دواء فيه جلاتين للإمساك لكن لم أكن أعرف، ولما عرفت توقفت عنه ولا أعرف ما نوع الجلاتين الذي في الدواء هل يجوز لي أن آخذ من الدواء؟ وجزاكم الله خيرا.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت مادة الجلاتين المستخدمة في الدواء المذكور قد تم استخلاصها من حيوان مأكول قد ذكي ذكاة شرعية فلا مانع من استخدام هذا الدواء، لأن الجيلاتين في هذه الحالة مستخلص من طاهر.

أما إذا كان الجيلاتين قد استخلص من حيوان نجس كالخنزير أو من حيوان مأكول لم يذك الذكاة الشرعية، فلا يجوز استخدام هذا الدواء، لأنه يحتوي على نجس وتناول النجس محرم، إلا إذا اضطر المرء

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٢١٥

لاستخدامه، والاضطرار لا يحصل هنا إلا إذا وجدت مشقة في تحمل ما يترتب على عدم تناول هذا الدواء، مع عدم وجود غيره مما يقوم مقامه وقد خلا من النجاسات ونحوها، ففي هذه الحالة يجوز تناوله لقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وراجعي الفتوى رقم: ٦١٠٤ .

فالواجب على الأخت السائلة أن تتوقف عن هذا الدواء إذا كان من النوع الأخير، إلا إذا لم تجد غيره مما يقوم مقامه، مع اضطرارها إليه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ رمضان ١٤٢٥." (١)

"حكم التداوي بالدواء المشكوك في مكوناته

ƒ.[حضرة الشيخ المحترم:

أنا حامل أعيش في الولايات المتحدة، وعندي مغص أصابني بسبب الحمل، وقد وصفت لي الطبيبة دواء لا يشكل خطرا على الجنين، لكن محتوياته تحتوي على الجيلاتين، وقد استفسرت من المحل البائع عن مصدره فقال بأنه حيواني المصدر، لكن الشركة الصانعة لا تعرف بهويته، وليس لديهم رقم هاتف للاتصال، فبحثت بموقع الشركة على الأنترنت، وأيضا لم يوضحوا مصدر الجيلاتين أهو بقري أم خنزير، وقالوا باستحالة معرفة المصدر من الموقع الإلكتروني، فهل يجوز لي تناول الدواء، حيث لا يمكنني تناول غيره في الحمل، وأنا أعاني الآن من المغص المؤلم مجددا بسبب توقفي عنه؟ ملاحظة: أرجو عدم إرجاعي لفتاوى سابقة لأني بحثت بها وارتبك فهمي للموضوع أكثر؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أمر الشرع بالتداوي وحث عليه، وجعل الله لكل داء دواء، ففي سنن الترمذي عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب: ألا نتداوى؟ قال: نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم.

وعليه؛ فلا حرج عليك في التداوي بالدواء الذي وصفته لك الطبيبة، ولست مطالبة بالبحث عن مكوناته

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٢١٦

لأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أن تعلمي مسبقا أن من مكوناته ما هو محرم كالخنزير أو الميتة والدم أو شيء من النجاسات الأخرى، فعندئذ يجب تركه والبحث عن غيره من الأدوية المباحة.

وإذا لم يكن في الإمكان تناول أي دواء آخر فترة الحمل غير الدواء الذي يحوي مادة محرمة، وكانت الحامل مضطرة إليه لما تعانيه من المغص والآلام، فلا حرج عليها في استعماله لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ، وقال العز بن عبد السلام : جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسات . وإذا كانت الضرورة تبيح استعمال الدواء المتيقنة نجاسته فمن باب أولى ما هو مشكوك فيه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٢ شعبان ١٤٢٥." (١)

"تنول دواء مصدره حيواني.. رؤية شرعية

ƒ.[أود الاستفسار عن مادة Chondroitin sulfate وهي عبارة عن Chondroitin sulfate is part of a large protein molecule

– proteoglycan- from animal cartilage وهذه المادة موجودة في دواء وصفه الدكتور لي ومكتوب على بطاقة البيان أن مصدر هذه المادة هو العجل ومصدر هذا الدواء بلد أجنبي هل يجوز أخذ أو تناول هذا الدواء؟ حيث لا أعلم أن الحيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أم لا مع العلم أن الدواء على شكل أقراص جافة.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل في المذبوح أن ذكاته لا تعتبر شرعية إلا إذا غلب على الظن أنه مذكى بالطريقة الشرعية، وراجع في ذلك الفتوى رقم: ٤٦٩١٦ ، والفتوى رقم: ٢٤٣٧ .

وعليه، فإذا علم أو ظن أن الدواء المسؤول عنه مصنوع في بلد إسلامي أو في بلد أهله أهل كتاب لا يقتلون

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٢١٨

الحيوان عن طريق الصعق أو الخنق أو إطلاق الرصاص ونحو ذلك، فلا بأس بتناوله مع أن تركه إذا وجد غيره أفضل، لأن الورع الاحتياط في أمور الدين.

وإذا كان الدواء مصنوعا في بلد أهله مجوس أو أهل كتاب ولكن يقتلون الحيوان بطرق غير مقبولة شرعا في التذكية، أو شك في ذلك ولم تعرف حقيقته، فواجب المسلم أن يبتعد عن تناوله، ويبحث عن غيره من الأدوية.

وإذا لم يكن يصلح لعلته غير هذا الدواء أو لم يتمكن من تحصيل دواء آخر، وكان مضطرا إلى تناوله فلا مانع حينئذ من تناوله من باب أن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ جمادي الثانية ١٤٢٥." (١)

"حكم العلاج بعصارة الشعير المحتوية على كمية قليلة من الكحول

.[أنا طالب أعيش في فرنسا، وأشكو من آلام في المعدة، ونصحني الطبيب بشرب عصارة الشعير أو ما يسمى البيرة، ولكن بشرط من غير كحول، المشكلة أنني لم أجد البيرة الخالية تماما من الكحول، إذ تجد مكتوبا عليها خالية من الكحول ولكن عندما تدقق في المكونات تجد أنها تحتوي على كمية قليلة من الكحول الأمر الذي أخبرت بأنه لا يمكن التخلص منه، هل أستعمل هذا النوع من الشراب أم لا، أفيدوني أفادكم الله؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله تعالى أن يشفيك شفاء تاما لا يغادر سقما، وفيما يتعلق بسؤالك، فطالما أن الطبيب قد أرشدك إلى شرب عصارة الشعير، وبشرط أن تكون خالية من الكحول، فبإمكانك أن تعد الشعير بنفسك وتصنع منه شرابا تأمن فيه الخلو من أي شيء من المسكرات، فإن "كل مسكر حرام "كما روى الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٢٢٧

فإن تعذر عليك إعداد الشراب المذكور ولم تجد وسيلة أخرى للعلاج فعد إلى الطبيب الذي أمرك بالدواء ليبحث لك عن حل آخر للمسألة، فإن لم يجد لك غيره وأخبر بأن شربه على الكيفية التي هو بها ضروري لصحتك، فلا مانع حينئذ من تناوله، لأن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه [الأنعام:١١٩] ، وقال تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون [التغابن:١٦] ، والضرورة تقدر بقدرها، فمتى حصل الاستغناء عن شيء من ذلك بحصول الشفاء أو بوجود البديل المباح وجب الابتعاد عنه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٣ صفر ١٤٢٥." (١)

"**فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه

ƒ.[السلام عليكم

أصيب أبي بمرض سرطان الرئة عافاكم الله وهو الآن يعاني من الآم حادة وقد أشار طبيبان اثنان أنه خلال المرحلة الأخيرة من المرض ستتضاعف هذه اللآلام وأن الحل هو إعطاؤه أقراص (بالفيوم) التي تحتوي على نوع من المخدرات ما هو حكم ذلك مع العلم أن أبي يتعذب جدا وهو لا يعلم طبيعة مرضه إذ أنني أخفيت الحقيقة عن كل العائلة الرجاء الإفادة والتفصيل.

جازاكم الله كل خير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا تأكدت أنه لا يجود بديل عن هذه الأقراص، فلا حرج في تناولها، لأن هذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، قال الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] .

وقال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣] .

وقال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا) [التغابن:١٦] .

نسأل لنا ولكم الشفاء من جميع الأمراض.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٢٤٣/٦

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٨ ذو الحجة ١٤٢٣." (١)

"حكم تعاطي دم صناعي يحتوي على كريات دم خنزير

ƒ.[قد تقدم العلم مما أدى إلى اختراع دم صناعي يعوض الجسم كافة العمليات التي يقوم بها الدم الطبيعي ويوفر كافة الفصائل فما حكم استخدام هذا الدم؟ مع العلم أن هذا الدم مكون من كريات دم الخنزير الحمراء؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الأصل عدم جواز التداوي بما هو محرم كنقل الدم وزرع الأعضاء، إلا أنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك فإنه لا حرج فيه، لقوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم) [الأنعام:١١٩] .

وللقاعدة الفقهية المعروفة: الضرورات تبيح المحضورات.

وراجع الجواب رقم: ٨٤٩٤ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٣." (٢)

"لابأس بأخذ شيء من الحاجبين لضرورة العلاج

ƒ.[ما حكم تنظيف الحاجبين مع العلم أني عندي ضربة في الحواجب لذلك أنا أضطر إلى تنظيفها؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئا من حاجبيها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله النامصة والمتنمصة". رواه أحمد والنسائي والبيهقي من حديث ابن مسعود. وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص، لكن إذا اضطرت المرأة لإزالة شيء من شعر حاجبيها لتنظيف جرح -مثلا- أو علاجه فلا بأس بذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات، كما قرر ذلك أهل العلم مستدلين بأدلة منها قوله

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٢٩١/٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣١٧/٦

جل وعلا: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٣." (١)

"حكم التداوي بالخمر ، وبشحم الخنزير وغيره من النجاسات

ƒ.[المعالجة بشحم الخنزير وذلك عبر الدبر . هل هو حرام أم حلال؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالأصل في التداوي بالمحرمات والنجاسات الحرمة، لعموم الأدلة في ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام" رواه أبو داود، وقول أبي هريرة رضي الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث" رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
لكن عند الضرورة يجوز التداوي بها، والدليل على ذلك: الأدلة العامة على إباحة المحرم للمضطر، كقول الله سبحانه (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] ففي هذه الآية وغيرها دليل على إباحة تناول المحرمات عند الاضطرار.
قال العز بن عبد السلام رحمه الله (جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة) انتهى من قواعد الأحكام.
ويستثنى من المحرمات الخمر فإنه لا يجوز التداوي بها حتى عند الضرورة ، للأحاديث الخاصة التي نهت عن التداوي بها، وبينت أنها داء، وليست بدواء كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر " إنه ليس بدواء ولكنه داء " رواه مسلم .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/٥) : وليس هذا مثل أكل المضطر الميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعا، وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة، ولم يأكل حتى مات دخل النار، وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا.
قال النووي في المجموع : إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر، جاز شربه بلا خلاف... إلى أن قال: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٣٢٠

مقامها، فإن وجده حرمت النجاسة بلا خلاف، وعليه يحمل حديث " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراما إذا لم يجد غيره ...

وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب موثوق بخبرته.

وعليه: فإنه لا يجوز المعالجة بشحم الخنزير كما لا يجوز التداوي بأي جزء من أجزائه لأي سبب، لأن الخنزير نجس العين، وكل ما يخرج منه من مائعات وغيرها نجس، إلا إذا كان هناك ضرورة للعلاج به. بشرط أن لا يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه، وأن يخبرك طبيب ثقة أن هذا الدواء نافع لهذا المرض، وأنه لا يوجد له بديل مباح. والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٢." (١)

"حكم إجراء المرأة عملية قلب الرحم

ƒ.[أود الاستفسار عن قلب الرحم.. فأنا امرأة أبلغ من العمر ٣٨ عاما.. ولي من الذرية ١٠ ولله الحمد.. والآن أنا حامل بالثاني عشر حيث إني سبق وأن أسقط أحد الأجنة.. في هذا الحمل تكبدت من المشقة والصعاب الكثير.. فقد كنت حاملا بتوأم وفقدت أحد الأجنة وكذلك فقد دخلت المستشفى لعدة أيام بسبب مشاكل في التنفس وتعب جسمي كبير.. فحالتي الصحية ليست جيدة وأعاني من نقص دم وصعوبة في التنفس... مع العلم بأن مرات الحمل الأربعة الأخيرة كانت صعبة ومجهدة... وهذا الحمل متعسر فالجنين ليس بالاستدارة الصحيحة، والطبيبة المشرفة على علاجي تصر على إجراء عملية ولادة وقلب كون حالتي الصحية متدهورة من كثرة الحمل والولادة المتكررة.... فهل يرخص لي القلب من ناحية شرعية ودينية، فأفيدوني أفادكم الله؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فكثرة ما أنجبته المرأة من الذرية لا يبيح لها التسبب في قطع النسل، والذي عليه أهل العلم في موضوع قلب الرحم، أنه إذا كان يؤدي إلى قطع النسل بالكلية أنه لا يجوز إلا أن يكون هناك ضرر محقق سيلحق المرأة إذا لم تفعله، وتعين ذلك وسيلة لتجنب الضرر المذكور، ولك أن تراجعي في هذا الفتوى رقم: ٣٢٦٣٥ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣٤٨/٦

وليس من شك في أن ما ذكرت أن الحمل يسببه لك من مشقة وصعاب ومشاكل في التنفس وتعب جسمي، وما تعانين منه من نقص الدم وأن حالات الحمل الأربع الأخيرة كانت صعبة ومجهدة... وما ذكرته من تدهور في حالتك الصحية... كلها أمور تفيد أن الحمل صار يضر بك إضرارا كبيرا.

وبناء على جميع ما ذكرناه نقول إنه إذا أمكن حل ما تعانين منه بأية وسيلة لا تقطع النسل بالكلية فإن ذلك يكون هو المتعين في حقك، وإن لم توجد وسيلة غير قلب الرحم أو ما في معناه مما يقطع النسل بالكلية فإننا لا نرى عليك حرجا في فعل ذلك، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٨." (١)

"استخدام الكحول في تشريح الجثث

[أنا طالب أدرس الطب وكما هو معروف أنه في مرحلة علم التشريح أي تشريح الجثث تستخدم مواد مطهرة التي تحوي الكحول، فما هو حكم الشرع بالنسبة لهذا الموضوع؟ بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمعلوم أن الكحول هي المادة المسكرة في الخمر، وقد قال الله تعالى في الخمر وما ذكر معها: رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴿المائدة:٩٠﴾ ، والأمر بالاجتناب من أشد صيغ التنفير والتحريم في القرآن الكريم، وهي تفيد تحريم كافة أوجه الاستعمال، قال القاضي ابن العربي : يريد أبعدوه واجعلوه ناحية وهذا أمر باجتنابها والأمر على الوجوب لا سيما وقد علق به الفلاح.

وعليه، فلا يجوز استخدام مواد تحتوي على الكحول، لا في تطهير الجثث عند تشريحها ولا في غير ذلك، ولكن الشرع الحنيف قد أباح استعمال ما ورد به التحريم إذا دعت إليه الضرورة، قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وعليه فإذا أمكن اتخاذ بديل يقوم مقام

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣٧١/٦

الكحول، فلا يجوز استعمالها، وإذا لم يوجد بديل عنها وكانت مهمة لتطوير العمل والاستفادة منه فلا حرج في استعمالها، ومما تجدر ملاحظته هو أن الكحول إذا استحالت بحيث صارت مادة أخرى مغايرة، وزالت عنها صفة الإسكار أو كانت من النوع الذي لا يسكر أصلا فإن استعمالها حينئذ يجوز ولو لم تدع إليها ضرورة أو حاجة.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٨." (١)

"معنى: عموم البلوى

ƒ.[ما المقصود بمصطلح ما تعم به البلوى؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن عموم البلوى يقصد بها الأمر الذي يكثر وينتشر.. ويعسر الاحتراز منه، ويمثلون ذلك بالعفو عن يسير الدم وما دون الدرهم منه دون غيره من النجاسات، لأن الدم مما تعم به البلوى ويعسر التحرز منه في الغالب، كما يمثلون له بما كان يحدث قديما في المسجد الحرام من تساقط ريش الحمام في المسجد فقالوا: فيجافي عنه المصلي... لعسر الاحتراز منه، وكذلك من جلس على ثوب مصل بجانبه في صلاة أو مجلس مأذون فيه فقام رب الثوب فأنشق أو انقطع فلا ضمان على الجالس لعموم البلوى به في الصلاة والمساجد، ولعل منه ما يوجد في هذا الزمن من الصور على المعلبات والمنتجات الصناعية... والأوراق التي توجد مرمية في كل مكان وعليها الكتابة العربية وربما لا تخلو من محترم، فكل ذلك وما أشبهه يعسر الاحتراز منه ويصعب تجنبه.

والأصل في ذلك قوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿الحج:٧٨﴾ ، وقوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة: ... إنها من الطوافين عليكم والطوافات. رواه أصحاب السنن وقال عنه الترمذي : حسن صحيح، ومن القواعد الفقهية المسلمة: المشقة تجلب التيسير.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٣٧٤

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ محرم ١٤٢٨." (١)

"إرضاء الوالد واجتناب العمل المستلزم لمعصية الله

ƒ.[أنا شاب لي من العمر ٢٥سنة التزمت منذ سنتين ولكني لم أتحصل على شغل مما حز في نفس والدي إذ إن بلادنا تمنع اللحية و أوقات العمل لا تسمح للمصلين من أداء صلاة الجمعة فدخلت معه في جدال طويل انتهى بغضبه مني أفيدوني ما العمل ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالعمل أولا هو أن تسعى لاسترضاء والدك لأن غضب الوالد على ولده شأنه خطير، كما أن مجادلة الولد لوالده إذا صاحبها رفع صوت الولد أو نهره لوالده ونحو ذلك يعتبر من العقوق ويجب على فاعله التوبة إلى الله.

وقد قال الله تعالى: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهمآ أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغير ا ﴿الإسراء :2٣،٢٤﴾

وأما مسألة منع الدولة لإعفاء اللحية ومنع جهات العمل العاملين من أداء الصلوات فلا شك أن هذا عذر لترك العمل في تلك الجهات، ولا تجوز طاعة الدولة ولا غيرها في هذا الأمر لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن من وصل إلى حال الإكراه كأن يتعرض للسجن أو التعذيب إن هو لم يحلق لحيته جاز له حلقها لقول الله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ .

وكذا من لم يجد عملا لا يترتب عليه محرم ووصل به الحال إلى الضرورة الملجئة بأن يعرض نفسه أو من يعول للهلاك إن هو لم يعمل جاز له العمل في تلك الجهات، ويصلي الجمعة ظهرا إن لم يستطع إقامتها في مكان العمل مع بعض الموظفين .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٠٩/٧

وليعلم الأخ السائل أن الله تعالى قال في كتابه : ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴿الطلاق ٢ – ٣﴾ وقال تعالى : ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴿الطلاق: ٤﴾

فعليك بتقوى الله تعالى والصبر وبر الوالدين وستجد الفرج واليسر بإذن الله تعالى. وانظر للأهمية الفتوى رقم: ١٥٧١٩ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ جمادي الثانية ١٤٢٩." (١)

"الشوق لرؤية الوالدين لا يبيح الكذب ولا القرض الربوي

[أنا بحاجة ماسة للمال فأنا في بلد غربة لي بها سنتان ولم أشاهد أهلي، وأبي وأمي مسنان وأخاف أن لا أراهم وكم أنا متشوق لرؤيتهم، ولكن لا أملك المال، وتعرضت لحادث وتسبب في وقوعي بالدين، هذا عدا أني أقوم بتوفير مصروف عائلة أخي الأسير في السجون الإسرائيلية منذ سنين وكم أرهقني هذا الشيء، وقلبي منفطر على رؤية أبي وأمي وأصبحت لا أستطيع العمل ولا أستطيع التفكير سواء كيف أحصل على المال، وأنا في معركة مستمرة مع الشيطان للجوء إلى البنوك والوقوع في مشكلة الربا، وأنا أخاف من عقاب الله إذا لجأت إلى البنك.

تعرفت على شخص يملك المال ولكن لا أستطيع أن أطلب منه مساعدة لعزة نفسي وهو رجل كريم، فلذلك فكرت في طلب سلفة منه على أن أقوم بسدادها على شكل أقساط... وفكرت في حين سألني لم السلفة أن أخترع قصة تقنعه بحاجتي للمال غير سبب رؤية أبي وأمي، فهل هذا يجوز أو لا يجوز، ويعتبر نوعا من الخداع أرجوكم أعطوني رأيكم لأنني لا أعلم ماذا أفعل؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا يجوز لأحد أن يكذب على أحد ألا إذا دعت ضرورة لذلك، ومجرد شوقك لرؤية والديك لا يعد ضرورة تبيح لك الكذب للحصول على المال من أجل رؤيتهما، وقد بينا حكم الكذب ومفاسده وما يجوز

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٤٢/٨

منه في الفتوى رقم: ١٨٢٤ ، والفتوى رقم: ٣٠٣١٢ ، والفتوى رقم: ٣٤٥٢٩ .

لكن العلماء أباحوا في بعض الأحوال أن يستعمل المرء المعاريض إذا خشي عدم حصول المقصود المحمود من تصريحه، والتورية أن تذكر كلاما يفهم منه المخاطب شيئا وأنت تقصد شيئا آخر، وذلك مشروط بأن لا يترتب على ذلك ضرر لأحد، مع كون الغرض المطلوب تحصيله مباحا.

روى البخاري في الأدب المفرد عن عمران بن حصين قال: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب . ورواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم.

ويجوز في مثل حالتك استخدام هذا النوع من المعاريض لما في قصدك من البر والصلة للوالدين وبإدخال السرور إلى قلبيهما، وراجع الفتوى رقم: ٢٥٦٢٩ ، والفتوى رقم: ٢٩٩٥٤ .

أما الاقتراض من البنوك الربوية لهذا الغرض فلا يجوز لعدم الاضطرار إليه، وقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، فلا يجوز لمسلم أن يقترف محرما ألا إذا اضطر إليه، أما في حال السعة والاختيار فلا يجوز له بحال.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ رجب ١٤٢٦." (١)

"حكم الكذب من أجل الوصول إلى الحق

ƒ.[فما الحكم في الموقف التالي، رجل يريد عمل قضية لشخص أخذ منه مالا و قد حرر عليه شيكا، ومن ضمن الإجراءات أن يقوم بعمل محضر في المدينة التي تم فيها استلام الشيك، و هي غير التي يعيش فيها الدائن ، ومن الصعوبة عليه أن يذهب إليها لعمل المحضر هناك، فهل إذا قدمه في مدينته و ذكر أنه استلم الشيك فيها، هل يعتبر هذا شهادة زور أم تحايل للحصول على حقه، فهو إجراء شكلي فقط ، و جزاكم الله خيرا.]ـ

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٩٩٢/٨

فذكر مدينة غير المدينة التي تم استلام الشيك فيها، ليس شهادة زور ولكنه كذب، والأصل في الكذب هو الحرمة لقوله تعالى: ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . (آل عمران:٦١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا . رواه مسلم .

ويستثنى من حرمته ما إذا اضطر الشخص إليه، ولم تمكنه التورية أو كان للتوصل إلى أمر محمود، أو كان لاستيفاء حق يتعذر استيفاؤه إلا بالطريقة التي ذكرت، فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين . (سورة الأنعام:١١٩) .

قال ا بن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: اعلم أن الكذب قد يباح وقد يجب، والضابط كما في الإحياء أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا. فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيل ذلك .اهـ .

وبناء على هذا فلا نرى حرجا في تحرير الشيكات على النحو المسؤول عنه، طالما أن ذكر المدينة تلك شرط في صحة المحضر وأن الذهاب إليها متعذر، فإن لم يكن الأمر كذلك فلا يجوز لك ذلك.

وراجع الفتاوى التالية أرقامها: ٣٥٨٢٢ ، ٥٣٢٥٠ ، ٧٨٢٣٩ ، ١٠٦٢٣٥ ، ١٠٨٠٧٩ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ رجب ١٤٢٩." (١)

"تسمية المضطر على الطعام المحرم

ƒ.[هل من يكون في صحراء ولم يجد ماء واضطر لشرب ما هو موجود وحتى لو كان حراما. هل يجوز له ذلك؟ وهل يذكر اسم الله عليه؟].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩/٤٥

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى حرم سائر الخبائث على المسلمين ومنها النجاسات كلها لكنه استثنى من ذلك حالة الاضطرار، قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ ومن هذا النص أخذ العلماء القاعدة الأصولية المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات.

ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة، وقد مثل الفقهاء لهذه القاعدة بأمثلة منها:

١- إباحة أكل الميتة عند المخمصة، أي المجاعة.

٢- إساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها.

٣- إباحة كلمة الكفر للمكره عليها بقتل أو تعذيب شديد.

وهذه القاعدة فرع عن قاعدة كلية سماها العلماء (الضرر يزال) وعلى هذا؛ فإذا اضطر الإنسان ضرورة غير عادية بحيث يخاف على نفسه الهلاك فقد أبيح له تناول ما ينقذ به نفسه من التلف والهلاك، وما دام تناول المحرم في حالة الاضطرار جائزا فالظاهر أن له أن يسمي الله تعالى كما يسميه عند استعمال المباح.

وقد سبق مزيد الفائدة في هذا المعنى في الفتوى رقم: ٦٢٦٨٧ ، والفتوى رقم: ٨١٠٥٠ .

والله أعلم
عليه الصلاة والسلام ٢٤ جمادي الثانية ١٤٢٨." (١)

"حكم الكذب للحصول على العلاج

ƒ.[أنا امرأة متزوجة مند سنة ونصف و لم أرزق بطفل وأسكن بأمريكا وليس بمقدوري أن أتعالج بمالي الخاص فاضطررت أن أقول أنني غير متزوجة لأعالج على نفقة الدولة فما حكم الشرع؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٢٨/٩

فقد حرم الله الكذب ورتب عليه وعيدا شديدا، فقال سبحانه: ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين ﴿آل عمران: ٦١﴾ .

وجاء في التحذير منه قوله صلى الله عليه وسلم: إن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا. رواه البخاري ومسلم.

ويستثنى من حرمة الكذب ما إذا اضطر الإنسان إليه ضرورة يخشى منها هلاكا أو مشقة بالغة فيباح له بقدر ضرورته؛ لعموم قوله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأعراف:١١٩﴾ .

وبناء على هذا لا يجوز لك الكذب والاحتيال بقولك: إنك غير متزوجة إلا إذا كنت تخشين من المرض هلاكا أو مشقة بالغة ولا يمكن تفادي هذه المشقة أو الهلاك إلا بالكذب والحيلة فحينئذ يجوز لك تبعا للقاعدة الفقهية الكبرى: الضرورات تبيح المحظورات، وهي القاعدة المأخوذة من الآية المذكورة ونظائرها.

وللأهمية راجعي الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٥٦٩٨ ، ٣٤١٣٩ ، ٦٨٤٢٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ صفر ١٤٣٠." (١)

"حكم أخذ مساعدات باسم الغير لعدم توفر الشروط

[بسم الله الرحمن الرحيم

سؤالي صيغته كما يلي: في بلادنا الجزائر تقوم الحكومة بتقديم مساعدات مالية من أجل بناء مسكن عائلي، ومن أجل ذلك تقدم تلك المساعدات بشروط تعجيزية من بينها أن لا يتعدى راتب الفرد مبلغ (٦٠٠٠٠ د ج) ، ولو بقليل وهذا الشرط لا يتوفر في، ولهذا قمت بطلب السكن باسم شخص يتوفر فيه ذلك الشرط، وعند استلام المسكن يقوم المستفيد بكتابة المسكن باسمي وأنا في حاجة ماسة إلى السكن، إذا هل هذا جائز أم لا؟].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٣٥٦/٩

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الحصول على هذه المساعدات إذا كان مشروطا بشروط، فلا يجوز أن يتحايل على الحصول عليها من لم تتوفر فيه تلك الشروط، ولا يجوز لغيره إعانته على تحقيق ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عند شروطهم.. رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم... ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الحاجة بلغت منك مبلغ الضرورة فيجوز لك حينئذ استخدام الحيلة المذكورة، فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، والقاعدة الفقهية الكبرى (الضرورات تبيح المحظورات) تدل على ذلك.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ جمادي الثانية ١٤٢٩." (١)

"لجوء الطالب إلى التزوير حتى لا يضيع سني عمره في الدراسة

ƒ.[أخ مسلم يطلب فتوى عاجلة في موضوع هام جدا. فأرجو ردكم السريع أنا طالب جامعي سنة خامسة مهندس دولة في الإعلام الآلي. في السنة الماضية انقطعت عن الدراسة بسبب ظروف العائلة المادية الصعبة وكثرة الديون على والدي المعاق حركيا. مما اضطرني إلى التوجه للعمل والتوقف عن الدراسة حيث كنت أعمل لفترات طويلة في اليوم من أجل التمكن من سداد ديون الوالد فلم أتمكن من متابعة دراستي. المهم في الأمر هو أنني عندما أردت متابعة دراستي هذه السنة طلب مني مدير المعهد تبرير الانقطاع عن الدراسة وطلب أن تكون شهادة طبية مع العلم أنني لم أكن مريضا. وقد رفض كل المبررات التي قدمتها وهو مصر على الشهادة الطبية أرجوكم أفتوني فإني في حيرة كبيرة من أمري. هل يجوز لي أن أقدم الشهادة الطبية مع العلم أني كنت صحيحا معافا طيلة السنة الماضية والحمد لله. فإني أرى ذلك من باب التزوير والافتراء على الله أرجو الرد السريع وجزاكم الله عنا كل خير.].

^خلاصة الفتوى:

الأصل أن التزوير من كبائر الذنوب ولا يجوز فعله في حال الاختيار، وإذا ألجأت إليه الضرورة ساغ، وكان

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩/٢٤٦٨

الإثم على من ألجأ إليه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

إن إصدار شهادة طبية لمن لم يكن مريضا هو من شهادة الزور التي هي من أكبر الكبائر، وقد ورد فيها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين" وكان متكئا فجلس فقال: "ألا وقول الزور وشهادة الزور". فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت . والحديث متفق عليه.

فلا يجوز لطالب ولا غيره أن يسعى في مثل هذه الشهادة، كما لا يجوز ذلك للطبيب.

وإذا كان الطالب بحاجة ماسة إلى إجازة، ولم يفد شرح ظروفه للجہة التي تتولى إدارة المؤسسة التي يتابع فيها، فلا شك أن الأفضل له هو تقوى الله والصبر حتى يجعل الله له مخرجا.

وإذا كان انسحابه من الدراسة بهذا السبب قد يضيع عليه ما مضى من سنوات عمره في الدراسة ولم يجد حلا يغنيه عن التزوير، فإن له حينئذ أن يلجأ إلى ذلك لأنه في معنى المضطر؛ فقد قال الله تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . والإثم هنا يكون على من ألجأه إلى هذا العمل.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ محرم ١٤٢٩." (١)

"كذب الابن على أبيه

ƒ.[إننى أكذب على أبي ولكن في الأصل إني أكره الكذب ولكن أكذب عليه لخوفي منه ولكي يرضى عني علما بأنه شديد القسوة وهذا هو السبب ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٥٢٨/٩

فإن الكذب خصلة دنيئة مذمومة شرعا وعادة ولا يطبع عليها مؤمن قط لما في المسند : يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب . وقد ورد في غير المسند بألفاظ أخرى . لذا فقد رغب الشارع الحكيم في الصدق وحذر من الكذب أي تحذير ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا . ولكن هنالك بعض الحالات التي رخص أهل العلم فيها بالكذب لدرء مفسدة أعظم أو لإصلاح ذات البين وقد بيناها مفصلة في الفتويين : ٧٤٣٢ / ٧٧٥٨ ، وهنا نقول إذا كان كذبك على أبيك لدفع مفسدة أعظم كهجره أو غضبه جاز لك أن تكذب عليه من باب أن الضرورات تبيح المحظورات لقول الله تعالى : وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام ١١٩﴾ والأولى أن توري وتعرض بما يوهمه صدقك ويرضيه، وفي المعاريض مندوحة للمسلم عن الكذب. وراجع الفتاوى التالية : ٤٥١٢ / ١١٢٦ / ١٨٢٤ / ٣٠٣١٢ .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٠١ جمادي الأولى ١٤٢٧." (١)

"الخوف المحقق من ظالم يبيح الكذب

؟.[ما هو حكم الإنسان عند افترائه على السلطان خوفا منه؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الكذب خصلة دنيئة مذمومة شرعا وعادة، ولا يطبع عليها مؤمن قط، لما في المسند: "يطبع المؤمن على الخلال كلها، إلا الخيانة والكذب".

وقد ورد في غير المسند بألفاظ أخرى.

وقد رغب الشرع في الصدق، وحذر من الكذب أي تحذير، ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٧٨٢/٩

يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم الكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذابا".

وقد نص أهل العلم على أن الإنسان إذا خاف على نفسه أو ماله من ظالم يعتدي عليه: سلطانا أو غيره، ولم يمكنه دفعه إلا بالكذب جاز له أن يكذب، من باب أن الضرورات تبيح المحظورات، لقول الله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام:١١٩] .

والأولى أن يوري ويعرض إن أمكنه ذلك.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٢." (١)

"ابتلاء أولاد كاسب الحرام.. رؤية شرعية

س.[جزاكم الله خيرا على هذا الموقع العظيم وبعد.. من الشائع عند الكثير من الناس أنه عندما يأكل الأب مالا حراما أن ذلك ينعكس على الأولاد وبمعنى آخر.. لي صديق أحد أقاربه سرق مالا وبعد فترة زمنية أصيب أحد أولاد السارق بمرض عضال فقال لي صديقي إن سبب ذلك هو أكل والده للمال الحرام فحدث بيني وبينه نقاش طويل وكنت رافضا لتلك الفكرة فالله عز وجل عادل ومن عدالته أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فما رأيكم بذلك؟ وجزاكم الله كل خير عن أمة محمد عليه الصلاة السلام.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فجواب هذا السؤال يقتضي النظر إلى جهتين:

الجهة الأولى: جهة الولد الذي أكل من مال والده مضطرا نظرا لفقره وحاجته، فهذا المرض ليس في حقه عقوبة، لأنه لم يفعل محرما يعاقب عليه، فقد قال تعالى: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام:١١٩﴾ ، وهو قد أكل منه مضطرا، إنما هذا المرض في حقه مجرد ابتلاء واختبار، قال تعالى: أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ﴿العنكبوت:٢﴾ أي لا يختبرون.

الجهة الثانية: جهة الوالد الذي كسب الحرام، فقد يكون مرض ولده في حقه عقوبة له، فقد قال ابن كثير

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٧٣٨/٩

في تفسيره نقلا عن أبي البلاد قال: قلت: للعلاء بن بدر: وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير، وقد ذهب بصري وأنا غلام؟ قال: فبذنوب والديك.

فالحاصل أنه قد يعاقب المرء بمرض من يحب من ولد وغيره، ولا يلزم من ذلك أن يكون المرض عقوبة في حق من أصيب به؛ بل قد يكون في حقه مجرد بلاء واختبار هل يصبر أم لا؟.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ ربيع الثاني ١٤٢٩." (١)

"مصير من يعمل أعمالا صالحة وأخرى سيئة

ƒ.[سؤالي غريب بعض الشيء لكن هذا السؤال دوما يدور برأسي وأريد أن أسأل عنه. سمعت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأن هناك أدعيه من قالها أو أفعالا تدخل الجنة مثل قوله صلى الله عليه وسلم\" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى\" وهناك أقوال وأعمال من قالها أو فعلها تحرم عليه الجنه مثل عقوق الوالدين، طيب سؤالي في حالة شخص ملتزم دوما ويتبع الافعال والأدعية التي تدخله الجنة وفي نفس الوقت قام بفعل أو قول يحرم عليه دخول الجنة فما مصير هذا الإنسان علما أنه كان والحمد لله يصلي ويصوم ويخاف الله في كل شيء ولكن هناك مايقوم به الإنسان دائما من غير علم به أو بدون قصد أو لضرورة الظرف الذي يمر فيه.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد وردت أحاديث كثيرة في فضل كفالة اليتيم منها الحديث الذي أوردته في سؤالك، ومنها ما أخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه: أنا أول من يفتح له باب الجنة فإذا امرأة تبادرني، فأقول من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي . وأخرجه أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه: أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة: امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا . هذه الأحاديث قد قال أهل العلم إنها صالحة للاحتجاج، ولكنها مقيدة بأن يكون كافل اليتيم مؤمنا متقيا، فغير المؤمن لا حظ له في الجنة. ففي الصحيحين: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . وورد التقييد بالتقوى في رواية

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٣٥٨/٩

لأم سعيد عن الطبراني ، قال: معي في الجنة كهاتين إذا اتقى .

وجاء النهي عن عقوق الوالدين وورد فيه وعيد شديد، ففي سنن النسائى ومسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر . وكذا ورد الوعيد في معاصي أخرى، وكل ذلك ليس على إطلاقه، ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق .

وعليه؛ فالذي يعمل الأعمال الصالحة مثل كفالة اليتيم ونحوها لا يدخل الجنة إذا لم يكن مؤمنا. وقد يعذب قبل دخول الجنة على أعمال سيئة ارتكبها ثم يدخل الجنة بعد ذلك إن كان مؤمنا. وقد يدخل الجنة بالدرجة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث. والعاق لوالديه والعاصي لربه، قد يتوب من ذنوبه كلها قبل الموت فتغفر كلها، فقد أخرج ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وروى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي . وقد يغفر الله له دون توبة إذا لم يمت مشركا بالله.

والحاصل أن من يفعل الخيرات والأعمال الصالحة، ويخلط معها الذنوب فإذا لم تبلغ المعاصي التي يمارسها درجة الشرك بالله، فإنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ثم مصيره في النهاية إلى الجنة. وإن أشرك ولم يتب من الشرك فإن ذلك لايغفر. قال تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴿النساء: ٤٨﴾ .

وما يقوم به الإنسان من غير قصد معفو عنه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . رواه ابن ماجه . كما أن ما يفعله اضطرارا معفو أيضا، قال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴿الأنعام: ١١٩﴾ . واعلمي أنه لايمكن القطع بأن الإنسان من أهل الجنة أو من أهل النار قبل أن تقف الخلائق بين يدي الله. ولا يستثنى من هذا إلا من أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تحديدا.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٦ ذو القعدة ١٤٢٥." (١)

"ثالث عشر: كتاب الأطعمة، والذبائح، والصيد

ويشتمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الأطعمة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها والأصل فيها:

١ - تعريفها: الأطعمة جمع طعام، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه.

٢ - الأصل فيها: تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من قوله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) [الأنعام: ١٤٥]، ومن قوله سبحانه وتعالى:

(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف: ١٥٧]، ومن قوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) [الأعراف: ٣٢]. والمراد بالطيبات: ما تستطيبه النفس وتشتهيه؛ لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان، فإن أثره ينعكس على أخلاقه، فالطعام الطيب يكون أثره طيبا، والخبيث يكون على الضد من ذلك؛ لذا أباح الله سبحانه الطيب من المطاعم، وحرم الخبيث منها.

فالأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الشارع الحكيم؛ ولذا قال تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩].

وقد جاء هذا التفصيل مشتملا على أمور ثلاثة:

١ - النص على المباح.

٢ - النص على الحرام.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٢٨٣/٩

٣ – ما سكت عنه الشارع.

وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد." [١]

"مع قدرة المكلف، ومع الرحمة به.

والله امتن على عباده بالإباحة للأشياء فسخر لهم ما في السماوات والأرض نعمة منه ورحمة، قال تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾ [الجاثية:١٣] ، وقال: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾ [الأعراف: ٣٢] .

وهذه قاعدة عظيمة في الفقه، فإن الأصل في كل شيء الحل حتى يوجد من الشرع دليل يخرجه من الحل، وأن ما يخرج من الحل إلى حرمة أو كراهة مفصل في الكتاب والسنة، وهو محصور معدود يمكن أن تستقصى أفراده، ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ [الأنعام: ١٥١] ، وقوله: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ .... [الأنعام: ١٤٥] ، وقوله: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش....﴾ [الأعراف: ٣٣] ، وقوله: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] ؟ وحتى الذي يجري المنع منه عن طريق القياس فإنه لا يحول الأصل إلى أن يقال: (الأصل في الأشياء الحرمة) ، فلو وصل القياس بأصحابه إلى هذا المعنى المعكوس لكان ذلك دليلا بنفسه على فساد قياسهم.." [٢]

"أنواع الرخص:

الرخص الشرعية تعود إلى أنواع ثلاثة:

١. إباحة المحرم لعذر الضرورة، وإليه ترجع قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) .

مثالها: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، كما قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١١٦] ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر، كما قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣، وقال: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] .

٢. إباحة ترك الواجب، وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجموعة من المؤلفين ص/٣٩٧

(٢) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٤٩

[متفق عليه من حديث أبي هريرة] .

مثالها: ترك القيام في الصلاة للعاجز مع فرضه، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة؟ فقال: ((صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)) [أخرجه البخاري] .

والفطر في رمضان للمسافر والمريض، قال تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٥] .

٣. تصحيح بعض العقود مع اختلال ما تصحبه رفعا للحرج." (١)

"–- القاعدة الكلية الفرعية الثالثة:

قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) :

هذه القاعدة أدرجها السيوطي وابن نجيم تحت قاعدة (الضرر يزال) ولكن لما كانت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) نصا في الترخص للاضطرار، وكما رأينا أن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تتعلق أيضا بالرخص والتخفيضات الشرعية رأيت أن قاعدة (الضرورات) أولى بها أن تكون مندرج' تحت قاعدة المشقة، ومتفرعة عليها، وسنرى أن قاعدة (الضرر يزال) أو قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) مجالها الأوسع هو ما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطرف أو الحقوق. ومن هنا نرى أن هاتين القاعدتين غير متحدتين، خلافا لما يراه بعضهم بل فيهما نوع تداخل بجامع أن كلا منهما فيها دفع ضرر مع الاعتراف باختلاف أسباب الأضرار وعواملها ونتائجها في كل منهما، هذه القاعدة فقهية أصولية.

أصل هذه القاعدة ودليلها:

١. قوله تعالى: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه) . سورة الأنعام، آية (١١٩) .

٢. وقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) . سورة البقرة، آية (١٧٣) .." (٢)

"المباح

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة

الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء فقد قال تعالى في كتابه الكريم:

---

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٦٥

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٢٣٤

﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [الأنعام: ١١٩] .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى "٥٣٦/٢١": والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام. انتهى.

وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو".

أخرجه الحاكم "٣٧٥/٢" وحسنه الألباني في غاية المرام "١٤".

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى "٥٣٨/٢١": قوله: "وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه، وتسميته هذا عفوا كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه." (١)

"القاعدة الثامنة: الضرورات تبيح المحظورات:

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية "١٧٤/٢": أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] أي إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم. انتهى.

وقال تعالى في كتابه الكريم: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ البقرة: ١٧٣] .

قال ابن كثير في تفسيره "١٩٥/١": أي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه أي في أكل ذلك.

قال الشافعي في الأم "٣٦٢/٤": كل ما أحل من حرم في معنى لا." (٢)

"فيها كيف يأخذ بظاهر اللفظ في الأوامر والنواهي، لا يؤولها ولا يبعد عنها. فالنص هو محور المنهج الظاهري، والحجة مقصورة عليه، والأخذ بالظاهر المتبادر من ألفاظ النص - التزام عند الظاهرية، يجب التقيد به والوقوف عنده.

والذي يقلب كتب ابن حزم - فيلسوف الظاهرية وأصوليهم - سيجد أن كلمة «النص» ومشتقاتها كثيرة الدروان والشيوع فيها، لا تكاد صفحة من صفحات كتبه تخلو منها.

---

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/١٦٦

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/١٨٩

وابن حزم ينكر بشدة أن توجد مسألة لا نص فيها، بل كل مسألة في الدين ففيها نص ولا بد إن خاصا، وإن كان عاما. ويقول في ذلك: «واعلموا أن قولهم هذه المسألة لا نص فيها قول باطل وتدليس في الدين، وتطريق إلى هذه العظائم، لأن كل ما يحرمه الله تعالى على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – إلى أن مات – صلى الله عليه وسلم – فقد حله بقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ...﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿... وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] وكل ما لم يأمر به – عليه السلام – فلم يوجبه ...» (١).

ولو حاولنا أن نصف المنهج الظاهري في أسطر قليلة، لوضح لنا ثقل كلمة (النص) في الميزان الظاهري ومدى تقيده به:

[أ] فالمبادرة إلى إنفاذ الأمر واجبة إلى أن يفيد التأخير نص آخر أو إجماع فيوقف عنده (٢).

[ب] والأمر والنهي على الوجوب في الفعل والترك، إلا أن يأتي

---

(١) " الإحكام ": ٤/ ١٤٠. والآية الأولى هي ٢٩ من سورة البقرة. والثانية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) انظر " الإحكام ": ٣/ ٤٥؛ و" النبذ " لابن حزم أيضا: ص ٢٧، ٢٨.." (١)

"«أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا أن يتوب، بئس ما اشتريت وبئس ما شريت. قالت: «أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟» ، قالت: «﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ [البقرة: ٢٧٥]».

ومثل هذا الوعيد لا يقال بالرأي ولا فيما سبيله الاجتهاد فصح أنه توقيف (١).

وقد أجاز الشافعي وأهل الظاهر هذا البيع. قال ابن حزم: «ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل [مسمى] قريبا أو بعيدا، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه [بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالا، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها] منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد. فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب – وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

برهان ذلك –: قول الله – تعالى –: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٣٧٤

[فهذان بيعان] فهما حلالان بنص القرآن ...».

وقد ضعف ابن حزم خبر زيد بن أرقم المروي عن السيدة عائشة. ورد على من قال: إن المتعاقدين قد تحايلا بهذا العقد على الربا، فقال: «أنهما إن كانا أرادا الربا [كما ذكرتم] فتحيلا بهذا العمل، فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرا من معصية الله - تعالى - إلى ما أحل» (٢).

موقف البخاري من الذرائع:

ونلاحظ هنا أن البخاري مع أخذه بالأحوط، فإن اتجاهه الظاهري قد غلب عليه، فلم يجعل للذرائع أثرا في مقابلة عموم النص. ولذلك

---

(١) انظر " المغني ": ٤/ ١٧٤. ٦/ ١.

(٢) انظر " المحلى ": ٩/ ٤٧، ٥٢. والآية الأولى هي من ٢٧٥ البقرة، والثانية من ١١٩ [الأنعام].."
(١)

"- وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين

[سورة المائدة، الآية: ٦]

: ٢٣٣.

- وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف

[سورة النساء، الآية: ٢٣]

: ٤٢١ هامش.

- وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء

[سورة فاطر، الآية: ١٨]

: ١٥٥.

- وإن عزموا الطلاق

[سورة البقرة، الآية: ٢٢٧]

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٤٤٨

: ١٨٣.

- وأنذر عشيرتك الأقربين

[سورة الشعراء، الآية: ٢١٤]

: ٢٦.

- وأنذر الناس

[سورة إبراهيم، الآية: ٤٤]

: ٢٦.

- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم

[سورة النحل، الآية: ٤٤]

: ٢١٥، ٢٢٩.

- وأنزلنا من السماء ماء طهورا

[سورة الفرقان، الآية: ٤٨]

: ١٩٥ هامش.

- وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة

[سورة البقرة، الآية: ٢٨٣]

: ٢٠٠.

- وإنك لعلى خلق عظيم

[سورة القلم، الآية: ٤]

: ٢١٥.

- وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

[سورة النجم، الآية: ٣٩]

: ٥١١.

- وأوحى ربك إلى النحل

[سورة النحل، الآية: ٦٨]

: ١٩٧.

- وأوحينا إلى أم موسى

[سورة القصص، الآية: ٧]

: ١٩٧.

- وبث فيها من كل دابة

[سورة البقرة، الآية: ١٦٤]

: ٣١٠، ٣١٠ هامش.

- وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا

[سورة المائدة، الآية: ١٢]

: ١٠١.

- وتزودوا فإن خير الزاد التقوى

[سورة البقرة، الآية: ١٩٧]

: ٢٠٠.

- وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

[سورة المائدة، الآية: ٢]

: ٤٤٧.

- وثيابك فطهر

[سورة المدثر، الآية: ٤]

: ٣٧٥.

- وزدناهم هدى

[سورة الكهف، الآية: ١٣]

: ١٩٨.

- وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون

[سورة الأنبياء، الآية: ٣٠]

: ١٩٧.

- وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث

[سورة ص، الآية: ٤٤]

: ٦١٧، ٦١٩.

– والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة

[سورة النحل، الآية: ٨]

: ٥٦٣.

– والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

[سورة المائدة، الآية: ٣٨]

: ١٦٤.

– وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**

[سورة الأنعام، الآية: ١١٩]

: ٣٧٤، ٤٤٨.

– وقل رب زدني علما

[سورة طه، الآية: ١١٤]

: ١٩٦.

– وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

[سورة البقرة، الآية: ١٨٧]

: ٢٣٢.

– ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب

[سورة هود، الآية: ٣١]

: ٤٣٦.

– ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله ...

[سورة هود، الآية: ٣١]

: ٤٣٦.

– ولا تزر وازرة وزر أخرى

[سورة الأنعام، الآية: ١٦٤]

: ١٥٤، ١٥٥، ١٩٩.

– ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم

[سورة الأنعام، الآية: ١٠٨]

: ٤٤٤.

– ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا ...

[سورة النور، الآيتان: ٤، ٥]

: ٣٠٧، ٦٠٣، ٦٠٤.." [١]

"جمهور الأصحاب) ، واختار الموفق وجماعة أنه يعمل بالقرعة بينهن، إذ القرعة حينئذ بمنزلة المخبر والشاهد.

وأما اللحوم؛ فاستدل بالدليل العقلي السابق عند القائلين بأن الأصل المنع في الأشياء، ولكن الذي عليه الأكثر والجمهور هو أن الأصل في اللحوم: الحل حتى يجيء المنع.

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة، إذ إن جنس ذوات اللحوم: من الأعيان الموجودة على الأرض، فهي داخلة في الإباحة، ويدل عليه قوله سبحانه: (وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**) ، وفصل بمعنى بين، قاله شيخ الإسلام، وهذا فيه دلالة على أن الأصل الحل حتى يجيء المنع، إذ إن الله ذكر المحرمات وأبقى غيرها على الحل، وبهذا جزم شيخ الإسلام في: "مجموع الفتاوي"، وانتصر له الشوكاني في: "إرشاد الفحول"، فإن كان المقصود عدم حل اللحوم إلا بعد ذكاتها بطريقة شرعية –على ما هو مفصل في كتب الفروع– كان ذلك كذلك، وعليه الأكثر، وظاهر عبارة الموفـق في "المغني": اتفاق الأئمة عليه، وهو مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في محال من كتبه. وأدلة ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والأثر.

وأما النفس والمال للمعصوم؛ فالأصل فيها حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– مرفوعا: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه." [٢]

"٢) قول الله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾ ١.

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٦٧٧

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية صالح الأسمري ص/٧٣

روى القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان"٢.

٣) حديث: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"٣.

٤) قوله عز وجل: ﴿ ... قد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه ... ﴾ ٤.

فإن الإكراه نوع من الاضطرار، كما جاء في الأثر عن علي رضي

---

١ آل عمران (٢٨) .

٢ انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٧.

٣ أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (الطلاق / طلاق المكره والناسي) ، وصححه الشيخ الألباني، ويرد في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين بلفظ "رفع عن أمتي ... " وهو غريب بهذا اللفظ، وقد روي بألفاظ أخرى. انظر: تلخيص الحبير ١/٢٨١، والمقاصد الحسنة ص٣٦٩، وإرواء الغليل ١/١٢٣.

٤ الأنعام (١١٩) .." (١)

"ومما قيدت به – أيضا – قاعدة ((الاضطرار لا يبطل حق الغير)) فيلزم من اضطر إلى أكل مال غيره، أو نحو ذلك ضمانه١.

الأدلة:

أولا: يدل لهذه القاعدة ما ورد من الآيات والأحاديث دالا على أن للمضطر حكما يخالف غيره، وأنه يباح له ما لا يباح لغيره، ومن ذلك:

١) قول الله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ ٢.

٢) وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ ٣.

٣) وقوله سبحانه: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ ٤.

٤) وقوله عز وجل: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن

---

١ انظر: الوجيز ص١٨٥، ونظرية الضرورة ص٢٢٦.

٢ البقرة (١٧٣) .

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/١٨٤

٣ المائدة (٣) .

٤ الأنعام (١١٩) .." (١)

"وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... "١ ، مع عموم الأدلة على أنه يجوز للمضطر -في حالة الاضطرار - مالا يجوز في غيرها كقوله -تعالى-: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم** إلا ما اضطررتم إليه﴾ ٢.

فإذا كان الشارع قد أجاز للمضطر حفظ حياته بمال غيره عند الاضطرار، وأوجب ضمان المتلف فلا بد أن يترتب على ذلك أنه إذا لم يكن معه - في حال الاضطرار - قيمة ما يضطر إليه جاز له دفع الاضطرار به ويبقى ثمنه في ذمته.

العمل بالضابط:

مقتضى هذا الضابط - فيما يظهر - محل اتفاق بين الفقهاء فقد اتفقوا على أنه إذا منع صاحب الطعام أو الشراب طعامه أو شرابه عن المضطر، ولم يكن بصاحب الطعام أو الشراب - نفسه - اضطرار إليه، فإن للمضطر أن يقاتله ويأخذ منه جبرا إذا خشي الهلاك٣، ومعنى هذا أن تملكه لا يتوقف على رضا المالك، ولا

---

١ تقدم تريجه ص ٥٠٩.

٢ الأنعام (١١٩)

٣ انظر: حاشية رد المختار ٣٣٨/٦،وشرح الخرشي مع حاشية العدوي ٩/٣، ٣٠،المهذب ٢٥٠/١، والمغني ٣٤٠/١٣، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٣/٢، والفروق ١٩٥/١-١٩٦.." (٢)

"/متن المنظومة/

أنواعه ثلاثة في الأصل ... أولها اصطحاب حكم الأصل

وبعده ما أصله البراءة ... كالحكم للحقوق بالبراءة

ثالثها اصطحاب حكم حاله ... على ثبوته إلى زواله

واعتبروا دليله ظنيا ... وآخر الأدلة المحكية

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢٩٢/١

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٧٣٤/٢

-٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧- بين الناظم أن الاستصحاب على ثلاثة أنواع:

الأول: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالبيان.

وهكذا فإن الله عز وجل قال: وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**، فكل ما يفصله الله عز وجل في الحرام فهو على الإباحة الأصلية.

الثاني: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة للناس حتى يقوم دليل النفي.

الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه، حتى يقوم الدليل على زواله، فهي مسألة حكم الشارع فيها بحكمه في ظرف ما، ثم طرأت أوضاع تغيرت فيها الظروف، ولكن الحكم في المسألة على حاله الأول حتى يقوم دليل واضح على تغير الحكم.

وهذا النوع هو الذي اختلف فيه الفقهاء، أما النوعان الأولان فهما محل اتفاق، وإن كان الفقهاء لا يسمونهما استصحابا.

ومن الاستصحاب استنبط الفقهاء عدة قواعد كلية، منها: اليقين لا يزول بالشك، الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

-٢٦٨- ويعتبر الاستصحاب دليلا ظنيا في إثبات الأحكام، وذلك عند فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو آخر مدار الفتوى.." (١)

"/متن المنظومة/

والأمر بعد حظره إن وردا ... كالصيد بعد الحل حيث قصدا

والنص بالحل صراحا مثلما ... طعامهم حل لكم كذا الإما

والأصل في الأشياء أن تباحا ... ما لم يرد نص بها صراحا

-٤٢١- الأسلوب الرابع: الأمر بالفعل بعد حظر سابق، كما في أمره بالصيد في سورة المائدة -٢- ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ فإنه أمر بالصيد، ولكن الأمر للإباحة وليس للوجوب، بدليل الحظر السابق في قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ سورة المائدة -٩٨- فأفادت الآيتان تحريم الصيد على المحرم، وإباحته لمن تحلل من إحرامه.

-٤٢٢- الأسلوب الخامس: أن ينص صراحة على الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

---

(١) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٥٩

لكم﴾ سورة المائدة -٤- وكذلك قوله في ذات الآية: ﴿والمحصنات من الذي أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ معطوفا على قوله: أحل لكم الطيبات.

-٤٢٣- الإسلوب السادس: الإباحة الأصلية للفعل، وهو في القضايا التي سكت الشارع العظيم عن بيان الحكم فيها، ولم يمكن معرفة مراده في بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الجلي، فتكون المسألة مسكوتا عنها، وقد فصل الله الحرام كله فقال: ﴿وقد **فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ سورة الأنعام، فبقي ما لم يفصله في المحرمات داخلا في حكم المباح، واستنادا على ذلك قرر الأصوليون قاعدة كلية في الشريعة وهي: (الأصل في الأشياء الإباحة) .." (١)

---

(١) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٨٢